مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري (ج١)

المؤلف

محمد بن يوسف بن علي بن سعيد (الكرماني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الدولة في برلين بألمانيا.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

acc. 1897. 37

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Arab. fonds. ms. 9558.

كتاب الايمان باب
وجوب الايمان برسالة النبي صلى الله عليه وسلم
على جميع الناس نسخ الاديان بدينه ٣٥

باب ايمان من رضي بالله
وبالاسلام دينا ٤١

باب الامر بالايمان ٤٢

باب بيان الايمان
والاسلام وما هو افضل ٤٣

باب بيان خصال
من الايمان ٤٦

باب بيان
خصال الايمان ٤٧

باب بيان
تفاضل اهل الايمان
في الاعمال ٥١

باب من الدين
الفرار من الفتن ٥٢

باب تفاضل اهل
الايمان في الاعمال ٥٣

باب من كره
ان يعود في الكفر ٥٩

باب اما الدين يسر ٥٩

باب محاسن الاسلام
وفضل ما بين الصلوات ٦٠

باب الصلوات
الخمس ٦٢

باب الصلاة
من الاسلام ٦٢

باب وان طائفتان
من المومنين اقتتلوا ٦٨

باب قيام ليلة
القدر من الايمان ٧١

باب الصلاة من الايمان ٧٥

باب زيادة الايمان
ونقصانه ٧٩

باب ذهاب
الحياء من الايمان ٨٣

باب ما جاء ان
الاعمال بالنية ٨٧

باب الدين يسر ٩٢

باب حسن اسلام المرء ٩٢

باب الزكوة من
الاسلام ٨٠

باب سوال جبريل ٨٤

باب بيان من ارتد
عن دينه ٨٩

باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم الدين النصيحة ٩٢

باب اطعام الطعام
من الاسلام ٩٧

باب كفران العشير
وكفر دون كفر ٥٩

باب ظلم دون ظلم ٧٢

باب الجهاد من الايمان ٧٦

باب صوم رمضان ٧٧

باب خشية ان يقع في الكفر ٧٧

باب الزكوة من
الاسلام ٨٠

باب اتباع الجنائز
من الايمان ٨٥

باب الخير من الايمان ٩٤

Mss. fonds. 1897. 37.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل ١٠٠

باب من رفع صوته بالعلم ١٠١

باب الفهم في العلم ١٠٢

باب العلم والعظة بالليل ١٠٣

باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ١٠٤

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة ١٠٥

باب الفهم في العلم ١٠٦

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ١٠٧

باب فضل من علم وعلم ١٠٨

باب الحياء في العلم ١٠٩

باب الاستحياء والمهابة للمرأة ١١٠

باب الرحلة في المسألة النازلة ١١١

باب من رجع راجعا ركبتيه عند الإمام ١١٢

باب عظة الإمام النساء وتعليمهن ١١٣

باب هل يجعل للنساء يوما على حدة ١١٤

باب ما يذكر في ذهاب موسى في البحر ١١٥

باب الخروج في طلب العلم ١١٦

باب فضل العلم ١١٧

باب نحي النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس ١١٨

باب الغضب في الموعظة والتعليم ١١٩

باب تعليم الرجل أمته وأهله ١٢٠

باب كيف يقبض العلم ١٢١

باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه وأن يقعوا في أشد منه ١٢٢

باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ١٢٣

باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ١٢٤

باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله ١٢٥

باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم ١٢٦

باب الحرص على الحديث ١٢٧

باب من سمع شيئا فلم يفهم فراجعه ١٢٨

باب ما جاء في طلب العلم الشاهد الغائب ١٣٩

باب العلم والعظة بالليل ١٤٠

باب في النهي عن العلم ١٤٨

باب الشوال والقيا عند رمي الجمار ١٥١

باب من خص بالعلم قوما دون قوم ١٥٢

باب ذكر العلم والقيام في المنبر ١٥٤

باب لا تقبل صلاة بغير طهور ١٥٦

باب التخفيف في الوضوء ١٥٨

باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ١٦٠

باب ما يستقبل القبلة بغائط أو بول ١٦٢

باب النهي عن البول في الجحر ١٦٣

باب حد الاستنجاء وكم يجزئ من الماء ١٦٥

باب كراهة التعلم ١٤١

باب حفظ العلم ١٤٧

باب من تعلم العلم ليجادل به العلماء ويماري به السفهاء ١٥٠

باب من يختار بالعلم ١٥١

باب من أحق بالعلم والفتوى ١٥٣

كتاب الطهارة وباب ما جاء في الوضوء وقول الله عز وجل إذا قمتم إلى الصلاة ١٥٥

باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ١٥٧

باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ١٥٩

باب وضع الماء عند الخلاء ١٦١

باب خروج النساء إلى البراز ١٦٣

باب من حمل معه الماء لطهوره ١٦٤

باب ذكر ما يجب بمسه إذا خرج من السبيل ١٦٥

باب ما جاء أن عامة عذاب القبر من البول ١٣٧

باب التعري بالعلم ١٤٦

باب ما يجب للعالم ١٤٩

باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ١٥١

باب الجباء في البول ١٥٣

باب من أحق بالصحبة والخير ١٥٦

باب الجباء في الغائط ١٥٨

باب ما يقول عند الخلاء ١٦١

باب من تبرز على لبنتين ١٦٢

باب الاستنجاء بالماء ١٦٤

باب النهي عن الاستنجاء بالروث ١٦٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب الاستنجاء بالحجارة ١٦٦
باب الوضوء مرة مرة ١٦٧
باب استعمال فضل وضوء الناس ١٦٨
باب من مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ١٦٩
باب المضمضة والاستنشاق في الوضوء ١٧١
باب التيمن في الوضوء والغسل ١٧٢
باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا ١٧٤
باب قراءة القرآن بعد الحدث ١٧٩
باب غسل الرجلين ١٨١
باب من تمضمض واستنشق من غرفة ١٨٤
باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه ١٨٥
باب المسح على النعلين ١٨٨
باب من مضمض من السويق ١٩٠
باب الوضوء من لحوم الإبل ١٩٢
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقرأن ١٩٤
باب الاستنجاء بالماء ١٦٦
باب الوضوء مرتين مرتين ١٦٧
باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ١٦٨
باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ١٧١
باب غسل الرجلين في النعلين ١٧١
باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ١٧٣
باب الرجل يوضئ صاحبه ١٧٨
باب [illegible] ١٧٩
باب [illegible] ١٨٠
باب الوضوء من سؤر الرجل مع امرأته ١٨٢
باب الوضوء من سؤر الكلب ١٨٤
باب الوضوء بالمد ١٨٧
باب من لم ير وضوءا من لحم الشاة والسويق ١٨٩
باب الوضوء من النوم ١٩١
باب ما جاء في غسل البول ١٩٥
باب صب الماء على البول في المسجد ١٩٦
باب الوضوء من الغائط والبول ١٦٩
باب المضمضة في الوضوء ١٧١
باب التيمن في الوضوء والغسل ١٧٢
باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا ١٧٤
باب قراءة القرآن بعد الحدث ١٧٩
باب غسل الرجلين ١٨١
باب من تمضمض واستنشق من غرفة ١٨٤
باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه ١٨٥
باب المسح على النعلين ١٨٨
باب من مضمض من السويق ١٩٠
باب الوضوء من لحوم الإبل ١٩٢
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقرأن ١٩٤

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب بول الصبيان ١٩٥
باب البول في الماء الراكد ١٩٥
باب الماء الذي يغسل به الشعر ١٩٦
باب غسل المني وفركه ١٩٦
باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ١٩٨
باب إذا أصاب الثوب دم حيض ١٩٩
باب الوضوء بالنبيذ ٢٠٠
باب ما يجوز الوضوء به من المياه ٢٠٢
باب فضل من بات على وضوء ٢٠٥
باب الغسل بالماء والصاع ٢٠٥
باب من يوالي بين الغسلات أو الكفية عند الغسل ٢٠٨
باب يدخل الجنب يده في الإناء ٢١٠
باب غسل المذي ٢١١
باب من توضأ ناسيا الجنابة ٢١٣
باب مرور الجنب والحائض في المسجد ٢١٤
باب إذا احتلمت المرأة ٢١٥
باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل ٢١٧
كتاب الحيض ٢١٨
باب الأمر بالنفساء إذا نفست ٢٢٠
باب من سمى النفاس حيضا ٢٢٢
باب البول يصيب الثوب والنزع ١٩٣
باب غسل الدم ١٩٣
باب أبوال الإبل والدواب والغنم ١٩٧
باب إذا غسل الجنابة أو غيرها ولم يذهب أثرها ١٩٩
باب العراة يلقاهم المطر ٢٠٠
باب إذا وقع الذباب في الطعام ٢٠٣
باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه ٢٠٣
كتاب الغسل ٢٠٥
باب من أغمي عليه ثم أفاق ٢٠٧
باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ٢٠٩
باب الغسل والوضوء ٢١٠
باب تخليل الشعر ٢١٠
باب إذا جامع ثم عاد ٢١٢
باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ٢١٣
باب المتجرد يرى الماء في المنام ٢١٤
باب نفض الجنب يده والمشط والشعر ٢١٦
باب إذا التقى الختانان ٢١٨
باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ٢١٩
باب قراءة الرجل في حجر امرأته ٢١٩
باب ترك الحائض الصوم ٢٢٠

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب غسل دم الحيض ٢٢٥
باب هل تصلي المرأة في ثوب حائض فيه ٢٢٥
باب غسل المحيض ٢٢٦
باب ٢٢٧ مخالطة الحائض وموكلها
باب ٢٢٨ اتقاء الحائض الصلاة
باب ٢٢٩ مضاجعة الحائض
باب ٢٣٠ عرق الاستحاضة
باب ٢٣١ المرأة تحيض بعد الافاضة
باب ٢٣٢
باب ٢٣٣ التيمم في الحضر
باب ٢٣٤ هل ينفخ فيهما
كتاب ٢٣٥ الصلاة باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء
باب ٢٣٦ الصلاة في الثوب الواحد
باب ٢٣٧ الصلاة في الجبة الشامية
باب ٢٣٨ ما يستتر من العورة
باب ٢٣٩ من صلى في ثوب مزرور
باب ٢٤٠ اعتدال المنكبين
باب ٢٤١ حمل المرأة نعش
باب ٢٤٢ نفض المرأة شعرها
باب ٢٤٣ اضفار المرأة وذوائبها
باب ٢٤٤ من اخذ بالجناح الخير يسوي فيه الكفين
باب ٢٤٥ الصغير والكبير عن الحيض
باب ٢٤٦ الصلاة على النفساء
باب ٢٤٧ الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد
باب ٢٤٨ الصلاة على القبر
باب ٢٤٩ الصلاة على القبر بعد ما يدفن
باب ٢٥٠ الصلاة على القبر بعد شهر
باب تغسل المرأة المناكبة كلها
كتاب ٢٥١ الطيب
باب ٢٥٢ استحداد المرأة
باب ٢٥٣ كيف تغتسل الحائض
باب ٢٥٤ الوضوء مع الحائض
باب ٢٥٥ الحائض تترك الصوم
باب ٢٥٦ اذا حاضت في شهر رمضان
باب ٢٥٧ الحائض تطهر ليلا
باب ٢٥٨ اذا حاضت في الاعتكاف
باب ٢٥٩ وجوب الصلاة في الثياب
باب ٢٦٠ اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه
باب ٢٦١ اذا كان الثوب ضيقا
باب ٢٦٢ الصلاة في الفراء والقلنسوة
باب ٢٦٣ ما يذكر في الفخذ
باب ٢٦٤ من صلى في ثوب مصلب

الجزء الاول من الكرماني على شرح البخاري رضي الله عنه

باب الصلاة في الثوب الاحمر ٢٥٠
باب الصلاة في البيعة ٢٥٠
باب الصلاة في الحلي ٢٥٠
باب ما يذكر في الفخذ ٢٥٠
باب التطوع على البعير ٢٥٢
باب يصلي على الدابة نحو القبلة ٢٥٢
باب ينزع الخف اذا صلى ٢٥٣
باب يبزق عن يساره او تحت قدمه ٢٥٣
باب التوجه نحو القبلة ٢٥٤
باب حك البزاق باليد ٢٥٥
باب لا يبزق عن يمينه ٢٥٧
باب يبصق عن يساره او تحت قدمه ٢٥٨
باب اذا بدره البزاق ٢٥٩
باب عظة الامام الناس ٢٥٩
باب الصلاة في المنبر والخشب ٢٥٩
باب الصلاة على الخمرة ٢٥٠
باب الصلاة على الحصير ٢٥٠
باب الصلاة على الفراش ٢٥٢
باب اذا صلى في ثوب له اعلام ٢٥٢
باب الصلاة في النعال ٢٥٣
باب اذا اتعل يبدأ باليمنى ٢٥٣
باب من اكل فحشا او بصق في المسجد ٢٥٣
باب لا يفتل الشعر في الصلاة ٢٥٤
باب ما جاء في القبلة ٢٥٤
باب حك البزاق باليد ٢٥٥
باب كفارة البزاق في المسجد ٢٥٥
باب اذا بزق البزاق ٢٥٩
باب ما يذكر من الصلاة في الثوب الاحمر ٢٥٠
باب الصلاة في الثوب الاحمر ٢٥٠
باب الصلاة في الثوب الاصفر ٢٥٢
باب الصلاة في الخفاف ٢٥٢
باب الصلاة في الجبة الشامية ٢٥٣
باب قبلة اهل المدينة ٢٥٣
باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ٢٥٥
باب حك البزاق باليد ٢٥٥
باب كفارة البزاق ٢٥٨
باب اذا بزق البزاق ٢٥٩

اشتغل عن سنة الخطاب وعدد ابوابه ما فيها وشرحها ثوى
باب ما يذكر في الفخذ سبق كشف والبقية المرتبة للعوارض والباب المرجع والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

قال الشيخ الامام العلامة شمس الملة والدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني رحمه الله الحمد لله الذي انعم علينا بجلايل النعم ودقايقها واعظمها موفقة الاسلام وجعل دينا اشرف الاديان وملتنا خير الملل وامتنا اوسط الامم ونبينا سيد الانام بين الحلال والحرام وشرع الشرايع وسنن السنن وعلم بالقلم وانزل احكم الاحكام واتبع الكتاب بالسنة لتفصيل مجملاته وتجزية كلياته وتصريح بمشكلاته رحمة للعالمين وشفع القرآن بالحديث للتوضيح بصوته وتبيين وصوصه وتخصيص عمومه وتفهيم خصوصه رأفة وعناية بالمؤمنين وصلى الله على سيدنا محمد الذي من مشكاة مباس وجوده تتقوت جميع انوار الكمالات والسعادات ومنها الاقتباس ومن شجرته المباركة الطيبة ظهر اصول خيرات الدنيا والاخرة وبين فروعها الكائنات الثابتات وقد قال تعالى ليس للناس كلا ذكره الذاكرون والذاكرا وكلما غفل عنه الغافلون والغافلات ورضي الله عن التابعين وتبع التابعين الذين نشروا العلوم في الافاق وظهروا ما من دنس الشرك والنفاق وقد قطعوا عن الدنيا العلايق وركبوا شوارق الارض ومغاربها بحمل سنن الافعال ومكارم الاخلاق فاوتوا من مراتب الخلايق ما انتهى اسنابه الروايات من الاسلاف الى الاخلاف وارتفع الدرجات بشرايف العلوم لا منها الاشراف ما بعد فان علم الحديث هو القرآن هو افضل العلوم واعلاها واجل المعارف واسناها من حيث انه يعلم مراد الله تعالى من كلامه ومنه تظهر المقاصد من احكامه لان احكام القرآن جلها بل كلها كليات والمعلوم منه ليس الا امورا اجمالية كقوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة فان السنة هي المعرفة لجزئياتها كمقادير اوقات الصلاة واعدادركعاتها وكيفياتها وكيفياتها وفرايضها ونوافلها وهيئاتها واداتها واوضاعها وصفاتها وهي الموضحة لفصلاتها كالتي ارتضب ان زكاة وانواع ما يجب فيها واوقات الاداء ومن وجب عليه وما يجب منها وهلم جرا ولقد كنت اعمل العلماء قدرا واوفرهم بدرا واجلهم خطرا واسلمهم سنانا واعظمهم عند الله منزلة ومنزلا واكرمهم مكانة ومكانا حملة السنة النبوية وناقلوا اخبارها وحفظة الاحاديث وناقلوا اسرارها المنتقوا الفاظها وارباب روايتها ومدنتوا معانيها اصحاب دراياتها وعلم احاديثها المنصورة المشية بالباي الحق وبلسانك ولسان الواضح هديت قلبه

عليه حتى يأتي امر الله وهم على ذلك وكان كتاب الجامع الصحيح للامام
ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري جزاه الله تعالى عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء
اجل الكتب الصحيحة مقدارا ورواية وفهما ودرايته واكثرها تعديلا وتصحيحا وضبطا
وتحقيقا واستنباطا واحتياطا في الجملة هو اصح الكتب المؤلفة فيه على الاطلاق
والمقبل عليه بالقبول سائر الآفاق وقد باشر اشاله في جميع الفنون والاقسام
وحضر لمراياه من مزاوين الاسلام فهذه له بالبراعة واستكمل الصناديد العظام
والافاضل الكرام وفوائد هذا الكتاب العظيم الشان الرفيع المقدار الذي يستغني
بركاته وتستغني بحماته اكثر من ان تحصى واغزر من ان تستقصى وكيف لا وهو شامل
لاكثر اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله متناول لاكثر اخباره وآثاره
واعماله وفيه مشاهده وغزواته واخلاقه وسيره واكثر ايامه وشمائله واصحابه
الى غير ذلك مما لا يخفى من عموم الاسباط التي رجع اليها في الابواب
والاشارة الى المذاهب المستخرجة من الاحاديث للاصحاب وانى لمرارله شرحا
مشملا على كشف بعض ما تعلق من الكتاب فضلا عن كلها او مستقلا بما يتعلق بالبحث
عن غوصاته فضلا عن جلها مع ارتحالي الى بلاد كثيرة في ظعان وجداته ولم اظفر
بعد التفتيش والتفحص الاعلى مقداره والروح التي شرحها الشارحون لا تشفي
غليلا ولا تسقي غلة لاه فساهدا كتاب الاكمال ابي الخير على بن خلف المالكي
المعربي المشهور بابن البطال اما هو طالبا في ذلك الاوان مالك رضي الله عنه
من غير تعرض لما هو الحاب مصنوع له وكتاب الشيخ العلامة ابي سليمان احمد بن محمد
ابن ابرهيم الخطابي سكن الله ساحته فيه نكت سنية وفوائد على سبيل الطرائف
ليس لها لفظ الشرح موضوع له واما الذي الفه العالم المشهور سلطان المؤلفين
العربي فهو مكتب تمم الاطراف اشبه وبصحف تصحيفا له التفات استل
وكانه من اخلاده عن شاهد الحاب على ضمان ومن نزح النوائي وضح سحابه
على اسان ولا اقول ذلك والله عالم بما عضاه من ابهم الجبلين العليه
او وضعاه من رفيعات اقداره الرسيمة المشبه حاشاه من ذلك وكيف
وانى مقتبس من لوامع انواره الشارقات ملتمس من جوامع اثاره البارقات

فهم القدوة وبهم الاسوة رضي الله عنهم وعن جميع اسلافنا ائمة جابوا في تحصيلها
الفلوات وسروا في خدمتها اللذات والشهوات وسارسوا الدفاتر وسامروا
المحابر فحالوا في نظم قلايدها افكارهم واسهروا على اقتناص شواردها اعمارهم
ووقفوا التقاط اوابدها ليلهم ونهارهم فاخذوا واملوا واصلوا وفصلوا وبددوا
واسسوا وجمعوا ونسوا وضعوا واتقنوا والفوا وصنفوا ورتبوا ودونوا
وفرعوا وبوبوا وصححوا ونحوا صانوها عن التحريف والفساد وحفظوها عن
التصحيف والنقص والازدياد وكما عرض لها شئ من الغير رد الله لها الكرة
واكمل لهم العون والنصر حتى وصلت الناصافيد المشارع صافية المدارع وربض
صحاريها نصح مرعه وحياض لطايفها نصح مترعه فعظم الله تعالى اقدارهم الفاخرة
ورفع احطارهم الشريفة في الاخرة واعلى درجاتهم في اعلى عليين مع الذين انعم الله
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وانما قصدت بذلك
اظهار احساني هذا الكتاب الذي هو تالي كتاب الله الى شرح مكمل للفوايد شامل للعوايد
عام النافع تام الصلاح جامع لشرح الالفاظ اللغوية والعربية ووجه الاعراب
النحوية التصريفية وبيان الخواص التركيبية واصطلاحات المحدثين وسايغ
الاصوليين والفوايد الحديثية والمسايل الفقهية وضبط الروايات وتصحيح اسما
الرجال والقاب الرواة وانسابهم وصفاتهم وسوابقهم ووفياتهم وبلادهم ومروياتهم
والتلفيق بين الاحاديث المختلفة الظاهر وما سوى ذلك من المزايا التي المستور
على اكثر الصابرين وتوضيح ما صعب سلوك مسالكها وتبيين ما لم يظهر من مقدماتها
سابقها ولاحقها وما لم يدرك من معانيها ولم ينهض للفهم رقابها وبعض نصوصها مما حصل
حسابها عن ان يكون شريعة لكل وارد او يطلع عليه الا واحد بعد واحد فاستعنت
الله تعالى واستهديته به في تاليف شرح موصوف بالصفات وزيادة معروف بافادة
ذلك ونعم الافادة تجمع اعرافي بالقصور وقلة البضاعة والفتور وقصر الباع
في هذه الصناعة فعرفت ذلك وبحثت عن مفردات اللغة الغر الواضحة وذكرت
وجوه الاعرابات النحوية الغر اللايحة وعرضت لبيان خواص التركيب بحسب المقامات
واظهار انواع المعرفات البايتة من المجاز والاستعارة والكناية والاشارة الى ما يستفاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من التواعد الكلية ومن اصول العلم من العام والخاص والمجمل والمبين وانواع
الالفاظ المجملة والخفية والمسايل المهمة والمباحث الغروعية ومن الاداب
والرقايق ونحوها ولما يتعلق بعلم الحديث واصطلاحات المحدثين من المتابعة
والاتصال والرفع والارسال والوقف والتعليلات وغيرها ولتصحيح الروايات
واختلاف النسخ وترجيحها والتحرز من لاسما الرجال وتحريف الفاظها وتوضيح
ملتبسها وتكشف مشتبهها ومبين مختلفها ومحقق موتلفها وانسابهم والقابهم
وبلادهم ووفياتهم الى اخر تراجمهم ولتفتش من الاحاديث التي يحسب ظواهرها
منافية والاخبار التي في بادي الراي متضادها مناسبة وتبين مناسبة
الاحاديث التي في ظاهر لما ترجم عليه وسطا مقتضيا لما عقد له وكسر اليه وهو
قسم عجز عنه الفحول النوارك في الاعصار والعلما الافاضل من الامصار
فتركوها واعتذروا عنها باعذار ومن جملتها ما قال الامام الحافظ ابو الوليد
سليمن الباجي بالموحدة والجيم المغربي في باب التعديل والتجريح لرجال البخاري
قال اخبرنا ابو ذر عبد بن محمد بن احمد الهروي حدثنا ابو اسحق المستملي ابرهيم
ابن احمد قال اصحح كتاب البخاري من اصله الذي كان عند محمد بن يوسف
الفربري فراسه لم يتم بعد وقد نقب عليه مواضع بعضه كثيرة منها تراجم لم تثبت
بعدها شيا ومنها احاديث لم ترجم عليها فاصفنا بعض ذلك الى بعض قال
ومما يدل على صحة هذا القول ان رواية ابي اسحق رواية ابي محمد ورواية
ابي الهيثم ورواية ابي زيد وقد تجد في كل واحد منهم التقديم والتاخير
وانما ذلك بحسب ما تدر كل واحد منهم فيما كان في طرة او رقعة مضافة اليه من
موضع ما فاضافه اليه وبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر من ذلك متصلة
ليس بينها احاديث قال وانما اوردت هذا المعنى لاهل بلدنا ممن طلب معنى
جميع من الرحمة والحديث الذي يليها وتكلفهم في ذلك من تعسف التاويل ما لا يسوغ
والبخاري وان كان من اعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه فليس ذلك من علم المعاني
وبحقيق الالفاظ بسبيل كيف وقد روى ابو اسحق العلة في ذلك ومنها الحديث
الذي يلي الترجمة ليس بموضوع لها وانما هو موضوع لما قبل ذلك من ترجمة

وبانى للترجمة التى قبله من الحديث ما يليق بها وسعيت فى توضيح العبارات وكشف
القناع عن المشكلات ولم ابال عن الاعادة فى الافادة عند الحاجة الى البيان
ولا فى تعجيم بعض الاسما التى هى واضحة عند اهل هذا الشان لانى قصدت فيه
النفع للمتدئين والمنتهين والقابلين للمتقدمين والمتاخرين وندجرى فى هذه
الايام فى بعض امهات الاسلام امر وهو ان سلطانه مرض فاراد البرئ
بقراءة البخارى لاستشفا علته واستشفا علته فاشار الى اهلها بقراءته
وامرهم بتلاوته فاشتبه عليهم اكثر الاسما ان يكبر هل هو مصغر او مكبر حتى
كادوا ان يتركوا قراءته لذلك فصار هذا ايضا مضافا الى ما كنت قصدته من الزيادة
على التوضيح فى قسم الاسما لاسيما وقد صار هذا الفن مهجورا فى اكثر الامصار
وليس للعقل فيه دخل ولا للقياس اعتبار نجا بحار الله فيا ايها الطالب ما يحتاج
اليه المحتفل به فهو شيخ للطالب استاد للمتعلم مرشد للمشتغل به فيا ايها النحلة
عطفه حلصت لك نحاوبها وطعمه حسبه صفيت لك نحلا وبها وعنبه بارد ه
احرب لك صعبها ولقد هذبته اعددت لك سعبها هكذا اسمى الحدود ونسعى
عن بطالبها السعود عش بجدصاعد زب ساع لقاعد فانك استغنيت به
عن الف كتاب او زايد ولو لم نجد لحاى هذا سنن ناطقه ولسان مطلقه لقال بمقال
صريح وكلام فصيح لله در مولف هذا التالف الرائق الرئيس ولا سئلت بد
تصنيف هذا الكتيب النابغ الانيس من هذا الكتاب لابد ان ينفع لاحد رجلين
اما عالم منصف فيشهد له بالخبر ويعذرنى فيما كان عسى ان العثار الذى هو
لازم الاكثار واما جاهل متعسف فلا اعتبار لوعوعته ولا اعتداد بوسوسته
وسئله لا يعبأ به لا محالة ولا يبوا ابقه وانما الاعتبار بذى النظر الذى يعطى
كل ذى حق حقه اذا رضيت عنى كرام عشيرتى فلا زال غضبانا على لئامها هذا
ولا ادعى العصمة والبشر محل النقصان والخطا والنسيان من لوازم الانسان
لكن المقصود طلب الانصاف والتجنب عن الحسد والعناد والاعتساف
ونقنا الله تعالى للسداد ونبسا على الصواب والرشاد وما توسلت به الى عرض
دنيى من مال او جاه او تقرب الى سلطان او خليفة كما هو عادة اشباه ما من

اصحاب الهمم القاصرة والعقول الضعيفة بل جعلته لله ولوجهه خالصا سائلا
ان ينفعني به حين يكون الظل في القبر فالصا وان يهب عليه قبول القبول
فانه اكرم مسؤول واعز مامول ومزقت وباحته باسم حضرته سيد الاولين
والاخرين محمد عليه افضل الصلوات واكملها واشرف التسليمات واجلها
وحملته وسيلة الى حضرته الشريفة المطهرة المعظمة ووسطه الى عتبته الجليلة
المقدسة المكرمة صلى الله عليه وعلى اله ازكى صلوات واعلاها وكتب في ازمان
مجاورتي بمكة المشرفة مكملا لهذا الشرح فيها اذا عاينت الملتزم المبارك كنت
اجعل الكعبة المعظمة زادها الله تعالى تعظيما وجلالا شفيعا في ان يقبله الله
تعالى مني احسن القبلات وينصرعند صلى الله عليه وسلم من اشرف الوسائط
واحسن الوسيلات ولكل منتر على من اثنى عليه وكل متوسل على من توسل اليه
منوبه من حزن او عارفه من عطف فانا ارجو اشفاعته في ان يعفو عني الزلات
ودعوته في ان يرحمني ويرفع لي الدرجات جابرا وادخارا وعطفا واسبطهارا
اللهم لا تخيب رجانا واستجب دعانا ولا زلت متفكرا في بسيط اذكيت في بعض
الليالي في الطاف بعد فراغي من الطواف فالهمني يلهم ياهذا الكوكب الدراري
في شرح صحيح البخاري فصممت به واسال الله تعالى ان لا يؤاخذنا بما نسينا او
اخطانا فيه وان يعفو عنا ويغفر لنا ويرحمنا انه هو الجواد الكريم الرؤف
الرحيم اعلم ان صحيح البخاري لا حاجة له في بيان حاله الى تعديل رجاله
لانهم ينقسم الى قسمين رجال بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسطة الائمة المكرمة المعظمة الاقدار على انهم عدول ثقات اخيار ابرار فما ذكرنا
الا انسابهم وديارهم ونحو ذلك مما يميل الخواطر اليها وذلك لتكثير الفوائد وتعرير
العوائد وللاستئناس بها لا للتعديل والجرح او التصحيف والتصحيح وصححنا
هممهم اخبارا عن الاختلاط والتخريف والتقاعس عن الاحتياط والتحصيف
وذلك انما هو من كتب سقوطه مشهور عند ابناء الزمان وصحف منكر مذكور
مذكور من اصحاب هذا الشان والكتاب هو كتاب الشيخ ابي نصر احمد بن محمد
ابن الحسن الكلاباذي ومن يقصد المهمل للحافظ ابي علي الحسن الغساني الجياني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وشدة المهملة وبالنون الجباني وشديد التحتانية وبالنون المغربي ومن كتاب
الاكمال للاهواني بعرسا كولا ومن جامع الاصول للامام ابي السعادات ابن الاثير
جزاهم الله خيرا ورجال سندنا من البخاري ولا حاجة لنا الى معرفتهم ذواتهم
فضلا عن جرحهم وعدالتهم لان صحيحة بالنسبة البنا متواتر ولا الى الاسناد اليهم
لكن لما كان الاسناد خصيصة هذه الامة المباركة ومن جملة شرفها فلا بد من اعتبار
امداد السلف وحفظ الشرف ٥ فاقول فاما اسنادي اليه فهو من شيوخ
شتى وفرق وعلى اكثار من اهل الحرمين الشريفين مكة والمدينة ضاعف الله شرفهما
والقدس والخليل بمصر والشام والعراق وغيرها ورحلت لاجله خاصة الى
هذه البلاد برها وبحرها لكن السماع التام الشافي والاستماع الكامل الكافي
منها هو من شيوخ ثلاثة الاول الشيخ الامام العلامة محدث الجامع
الازهر من القاهرة المعزية بالديار المصرية ناصر الدين محمد بن ابي القاسم بن سبط
ابن محمد بن المظفر ابو عبد الله الفارقي ثم الشحامي فقيرا صوفيا عالما ماهرا ضابطا
متصفا فاكلا من احرة الكتابة وكان قد داوم سنين وسنين على قراءة شتى من
صحيح البخاري صبيحة كل يوم بالجامع الازهر مرات في حدود ستين وسبعمائة
هو انه حدثني باكثره قراءة عليه ح اخبرني مشافهة جده منهم ابو عبد الله محمد بن ابي بكر
بالمهملة والراء المفتوحتين المنسوب الى بلدة المنزلة ان ابا الذكر بكسر المعجمة
عبد الغني القرشي المغربي الدمشقي كان شحاما بكاما صحيح السماع بكرا وكان رفيقا
بدار الطراز من القاهرة مرات سنة تسع وتسعين وستمائة سماعا قال
اخبرنا الشيخ ابو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد الربعي بفتح الراء والموحدة
وبالمهملة الزبيدي بضم الزاي وكسر الموحدة البغدادي العقيد كان ببغداد اخبرنا
حدث بالعراق وبالشام الحر الاصل بالاجداد ولد سنة ست واربعين
وخمس مائة ومات سنة احدى وثلاثين وستمائة سماعا قال اخبرنا ابو
عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر المهملة الهروي الصوفي قراءة عليه
وكان ابوه قد حمله على رقبته من هراة الى بوسنج لسماع الحديث وصار شيخا
الخلق الصغار بالبخارا وكان حاضر الذهن مستقيم الراي وصحب شيخ الاسلام ابا عبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

الانصاري ولد سنة ثمان وخمسين واربعمايه ومات سنة ثلاث وخمسين وخمسمايه
ببغداد ودفن بالشونيزيه قال اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر
ابن محمد بن داود الداودي النوشجي بضم النون وسكون الواو وفتح المعجمه وتسكين
النون والجيم منسوبا الى بلده بقرب هراه خراسان قراه عليه ونحن نسمع كان احد
اعيان الشافعيه والائمه اشتغل على علمه وورعه ورسوخ قدمه في التقوى
حكي انه ترك اكل اللحم وقت ذهب الركبان يكفيانا السمك فحكي له ان بعض الامرا
اكل على حافة الموضع الذي يصاد منه السمك له وبعض ما فضل من سفرته فيه فما
اكل السمك منه بعد ذلك مات سنة سبع وستين واربعمايه قال اخبرنا
الشيخ ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه بفتح المهمله وشد الميم واسكان الواو وبالحاء
المهمله ابن الحسن بفتح المهمله والراء وسكون المعجمه وقد يقال بسكون الراء وفتح المعجمه
سماعا عليه قال بقه صاحب اصول حسان ولد سنة ثلاث وتسعين وثمانمايه ومات
سنة احدى وعشرين وثلثمايه قال اخبرنا الشيخ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر
ابن صالح الفربري بفتح الراء وكسرها وفتح الراء الاولى واسكان الواو نسبة
الى قرية من قرى بخارى قراءة عليه كان بقه وانا اسمع الحديث من البخاري مرتين
من لفظه بفربر ومرة بخارى وقيل ثلاث مرات وهو حافظ لروايا البخاري رواه ونعم الحافظ
ونعم المحدث ولد سنة احدى وثلثين وثلثمايه ومات سنة عشرين وثلثمايه النسائي
الشيخ الامام الحافظ محدث الحرم الشريف النبوي صلى الله على ساكنه ابو الحسن علي
ابن يوسف بن الحسن الزرندي بفتح الزاي والراء واسكان النون وبالمهمله الانصاري
كان عالم المدينه في اوانه المصروف اليه اجابا لمفتي في زمانه وهاهه فضلا انه كان
من اصحاب الاسماع عند الروضه الشريفه وارباب الافاده عند العتبه الكريمه
السنيه صلوات الله تعالى وسلامه على صاحبها ثابت سنة عشر وستمايه وسبع وسبع مايه
قال اخبرنا الشيخ المعظم جمال الدين ابو محمد عبد الرحيم بن عبد الله بن يوسف
الانصاري عرف بابن شاهد الجيش بالجيم والتحتانيه والمعجمه وكان من بيت
العلم وكان رسالا لديوان الانشا بحلب الشام مات بعد ستين وسبع مايه
سماعا قال اخبرنا الشيخ ابو الطاهر اسمعيل بن عبد القوي بن ابي العز بن عبد

وهو بضم المهملة وضم الراي المشددة وبالواو وبالنون الانصاري الشافعي المصري
والشيخ نظام الدين ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن رشيق بضم الراء وكسر الجيم
الربعي بالراء والموحدة المفتوحتين وبالمهملة المالكي قراءة عليهما وانا اسمع خلا شيئا
يسيرا وهو من باب المسافر اذا جد به السير الى كتاب الصيام ومن باب ما يجوز
من الشروط في الكتاب الى باب الشروط في الجهاد ومن باب غزو المراة في البحر
الى باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس فانه بالايمان قالا اخبرنا ابو القاسم
هبة الله بن علي بن مسعود الانصاري البوصيري بضم الموحدة وسكون الواو وكسر
المهملة واسكان التحتانية وبالراء نسبة اليه قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن بركات
وتعال ابن هلال السعدي النحوي اللغوي سماعا قال اخبرنا ام الكرام كريمة
بنت احمد بن محمد بن حاتم المروزية سماعا قالت اخبرنا الامام ابو الهيثم بضم الهاء
واسكان التحتانية وبالمثلثة محمد بن علي بضم الميم وفتح الكاف والمهملة بن محمد
ابن دراع بضم الزاي وبعد الراء بالمهملة الادبي الكشميهني بضم الكاف وسكون
المعجمة وفتح الهاء ولمرها وقد يمال الالف ومال الساهو على الاصل وهي قريبة بمرو
سماعا عليه قال اخبرنا الفربري سماعا عليه الثالث الشيخ الكبير بقية
السلف مسند الخلف جمال الدين محمد بن الشيخ شهاب الدين احمد بن عبد الله بن عبد الله
الانصاري المكي محدث الحرم الشريف الالهي كثير الطاعات والعبادات عزيز
المثال والطوافات اخبرنا انه حج خمسة وسبعين حجة سمعنا عليه صحيح
البخاري بمكة المشرفة بالمسجد الحرام باب الرحمة تجاه الكعبة المعظمة زادها
الله عظمة وجدا الركن اليماني الاسود باب المنهادات الى سورة الفتح فانه كان
بدار المباركة التي بقرب الباب المشهور باب ابرهم من الحرم الشريف في ثلاثة اشهر
اخرها رمضان سنة خمس وسبعين وسبع مائة قال اخبرنا الشيخ الراوية بضم
على الشرق والغرب امام مقام ابرهم الخليل صلوات الله تعالى وسلامه عليه رضي
ابو اسحق ابرهم بن محمد بن ابرهم الطبري مات سنة اثنتي عشرة وسبع مائة سماعا
بسماعه على الشيخ الجليل المسند ركن الدين عبد الرحمن بن ابي حرمي بالمهملة والراء
المفتوحتين ابن سر بلفظ جمع الاثر الطنبا المكي ما خلا من باب قول الله تعالى والذ

سندنا اخاهم شعبا الى باب سيف النبي صلى الله عليه وسلم فاجازه بالاجازة قال
اخبرنا الشيخ ابو الحسن علي بن حميد بضم الحاء ابن عمار بسكون الميم الاطرابلسي
بضم الهمزة واسكان المهملة وبالراء وضم الموحدة وباللام وبالمهملة المكي سماعا قال
اخبرني ابو مكتوم بالفوقانية عيسى بسماعه عن والد الحافظ ابي ذر بضم المعجمة
وسنده الراء عبد بن محمد بن احمد الهروي ولد سنة خمس او ست وخمسين وثلثمائة
ومات سنة اربع وثلاثين واربعمائة بسماعه عن الامة الثلاثة ابي الهيثم الكشميهني
وابي محمد السرخسي المتقدم ذكرهما وابي اسحق ابراهيم بن احمد المستملي بسكون وكان من الثقات
مات سنة ست وسبعين وثلثمائة هذا والشيخ وهي الذي اسلم بكماله طريقه
عن طريقه العزيزي وهي من اعلى ما يكمل لنا من البخاري الثنائي وكل من يليه راويان
وهو مهم به معتنى عليه عند اهل هذا الشان قال اخبرنا الشيخ رزين الدين عبد الرحمن
العبادي عن الحافظ ابي طاهر احمد بن محمد بن سلفة بكسر المهملة وسكون اللام وبالفا
وهو اعجمي ومعناه بالعربي ملك شفاه لان شفته كانت مشقوقة واصله كان بالموحدة
فابدلت بالفا الاصفهاني ولد سنة سبع وسبعين واربعمائة ومات سنة ست وستين
وخمسمائة بالاسكندرية قال اخبرني ابو الخطاب بالمعجمة وبعد المهملة
بعد سكون المهملة بن احمد بن البطر بضم الموحدة وكسر المهملة العاري بن القراء سماعا
ولد في سنة ثمان وسبعين وثلثمائة ومات سنة اربع وسبعين واربعمائة قال اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن علي بن ذكريا التوزي ونوزي بالنون والزاي بضم الموحدة
وكسر المعجمة الشديدة ولد سنة احدى وعشرين وثلثمائة ومات سنة ثمان واربعمائة
قال اخبرنا الحافظ النقاد ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل الضبي بالمعجمة
المحاملي فان احد اجداده يبيع المحامل التي يركب عليها وهو اخر من روى عن البخاري
سماعا ببغداد وقال بعضهم سماعه منه انما هو لبعض صحيح البخاري ولد سنة خمس
وثلثين ومائتين ومات سنة ثلث وثلثمائة واما البخاري فهو ابو عبد الله
محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بضم الموحدة واسكان الراء وكسر
المهملة وسكون الزاي وبالموحدة الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة وبالفا
البخاري اسلم المغيرة وكان مجوسيا على يد اليمان الجعفي والي بخارى وابو اسمعيل

كان من خيار الناس وامه كانت مجابة الدعوة وكان البخاري قد ذهب بصره
وهو صغير فرات امه في المنام ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وقال يا هذه
قد رد الله على ابنك بصره لكثرة دعائك او بكائك فاصبح بصيرا ولد بخارى سنة
اربع وتسعين ومايه والهم حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر سنين او اقل ثم حج به
ابوه ورجع ابوه وهو اقام بمكة المكرمة في طلب العلم وذلك سنه ثمان عشره من عمره
ورحل رحلاته واسعاته في طلب الحديث الى امصار المسلمين وكتب عن شيوخ سنوا ذات
وامه سكارات قال كتبت عن الف وثمانين رجلا ليس فيهم الا صاحب حديث كلهم
كانوا يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص حتى صار امام ايمة الحديث والمقتدى
به في هذا الشان واجمع المحصنون على ان كتابه اصح كتاب بعد القرآن وروى عنه خلائق
كثيرون يخوا من مايه الف او يزيدون او ينقصون وعظمه العلماء غايه التعظيم
وكرمه الفضلاء بغايه الاجلال والتكريم حتى ان مسلما صاحب الصحيح كلما دخل
عليه يسلم ويقول دعني اقبل رجليك يا طبيب الحديث في علله ويا استاد
الاستادين ويا سيد المحدثين وقال ابو عيسى الترمذي لم ار مثله وجعله الله زين
هذه الامه وقال ابو نعيم انا معشر هذه الامه وقال محمد بن بشار بالحجاز الشيخ
وكان علماء مكة يقولون هو امامنا ومفتينا ومفتي خراسان وقال ابن المديني هو
ما راى مثل نفسه وقال ابو حاتم محمد بن اسمعيل الجعفي والرازي بالحاء المهملة
اعلم بالحديث منه واحفظ وقال بعضهم هو ايه من ايات الله تمشي على وجه
الارض ونحو ذلك وكان في سعة من الدنيا فدورث من ابيه مالا وكان يتصدق
جدورها كان يأتي عليه نهار ولا يأكل فيه وانما كان اكل احيانا لو زمن او ملاما وكان
صائما في كل ليالي الشهر وكان حفظه في غايه الكمال قال خرجت هذه الصحيح
من ستمايه الف حديث وقال ما وضعت في كتابي هذا حديثا الا اغتسلت
قبل ذلك وصليت ركعتين وقيل كان ذلك بمكة الشريفة شرفها الله تعالى والغسل
بماء زمزم والصلاة خلف المقام وقيل كان بالمدينة صلى الله على صاحبها وترجم ابواب
في الروضة المباركة وصلى لكل ترجمة ركعتين وقيل صنف الجامع في ست عشر
سنة والله اعلم بذلك ودخل بغداذ مرات وابعاد اهلها له فبلغ بلا مارعه

ولد سهم حكايه مشهوره في امتحانهم له بقلب الاسانيد والمتون فصح كلها في الساعه
وحين وقع الشك واشتد المحنه في مسئلة خلق القرآن رجع من بغداد الى بخارى فتلقاه
اهلها في محل عظيم ومقدم كريم وبقي مدة يحدثهم في مجلسه فارسل اليه امير البلد خالد
ان محمد الدهلي يخلطني معه ويسأله ان يأتيه بالصحيح ويجدهم بقي في قصره فامتنع
البخاري من ذلك وقال لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب الناس فحصلت وحشه
منها فامر الامير باخراج عن البلد ويقال ان البخاري دعى عليه فلم يات شهر
حتى ورد امر دار الخلافه بان ينادي على خالد في البلد فنودي عليه على اثنا وحبس
الى ان مات ولما خرج من بخارى كتب اليه اهل سرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم
فلما كان بقريه خرتنك بضم المعجمه واسكان الراء وفتح الفوقانيه وسكون النون وهي
على فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع بينهم بسببه فتنه فتوقف بها وحوله
وقوم يكرهونه فاقام بها حتى يجلي الامر فصحر ليله ندعى وقد فرغ من صلاة الليل
اللهم قد ضاق على الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في تلك الليله سنه ست
وخمسين ومائتين وعمره اثنان وستون سنه فان قلت كيف استجاب الدعا
بالموت وقد خرج هو في صحيحه لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به قلت نصوا
ان المراد بالضر هو الديني واما اذا نزل ضر دنيوي فلا يجوز تمنيه خوفا من تطرق
الخلل في الدين وقد فاح من تراب قبره رائحه العاليه اطيب من المسك وظهر
سوار ضوء في السما مستطيلا حد القبر وكانوا يرقبون التراب منه حتى ظهر الخبر
للناس ولم يكن يقدر على حفظ القبر بالحراس فبنيت على القبر حظيره سبكان يتناوبون
ياخذون ما حوالية من التراب والحصيات ودام ريح الطيب اياما كثيره حتى ان زوار
عند جميع اهل تلك البلاد وامثال هذه الكرامات الالهيه لا يستغرب
بالنسبه الى امثال هؤلا العباد رفع الله ذكرهم الشريف وقد فعل وجعل لهم لسان
صدق في الاخرين وقد جعل واعلم ان علم الحديث موضوعه هو ذات رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده هو علم يعرف به اقوال
رسول الله وافعاله واحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين وان عدد
كتب الجامع سبعة وتسعون وعدد الابواب ثلاثة الاف واربعمائة وخمسون بابا

مع اختلاف قليل في نسخ الاصول وعدد الاحاديث المسندة فيه سبعة الاف
وثمانمائة وخمسة وسبعون حديثا والمكررات منه قريب الالف فاحاديثه بدون
التكرار تقارب اربعة الاف وعدد شيوخه الذي خرج عنهم فيه ثمانمائة وتسعة
وثمانون وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة واربعة وثلثون وتفرد
باخذ بشائع لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة ووقع
له اثنان وعشرون حديثا عاليا رباعيا الى الاسناد اعلى الله درجته ودرجة ابويه
التاد على رؤس الاشهاد ورزقنا شفاعته من توسلنا اليه بكلامه خير خلائقه
وافضل انامه وجمعنا عند حضرته الشريفة صلى الله عليه وسلم في دار اكرامه وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين قال ابو عبد الله البخاري رضي الله عنه
بسم الله الرحمن الرحيم باب كيف كان بدء الوحي قوله باب يجوز فيه
وفي نظائره اوجه ثلث احدها رفعه مع التنوين والثاني رفعه بلا تنوين على الاضافة
وعلى التقديرين هو خبر مبتدا محذوف اي هذا باب والثالث باب على سبيل التعداد
للابواب بحذف الوقف فلا اعراب له قوله وقول الله هو مجرور عطفا
على محل الجملة التي هي كيف كان بدء الوحي او مرفوع عطف على لفظ البدء وذكر
البخاري الاية الكريمة لانه عادته ان يستدل للترجمة بما وقع له من قرائن
مستند وغيرها واراد ان الوحي سببه الله تعالى في انبيائه وقال الامام ابو الحسن
علي بن بطال المالكي المغربي معنى هذه الاية ان الله تعالى اوحى الى محمد صلى الله
عليه وسلم كما اوحى الى سائر الانبياء وحي رسالة لا وحي الهام لان الوحي ينقسم
على وجوه واقوال وانما ذكر نوحا ولم يذكر ادم لانه اول شرائع عند بعض العلماء
او لانه اولى نبي عوقب قومه فخصصه بالذكر لهذا لان قوم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله بدء البدء على وزن فعل محتمل ان يكون مهموزا فهو بمعنى الابتداء
وان يكون ناقصا فهو بمعنى الظهور والوحي اصله الاعلام في خفاء وقيل الاعلام
بسرعة وكلما دللت عليه من كلام او كتابة او رسالة او اشارة فهو وحي وسمي
الوحي الرؤيا والالهام اوحى ووحى لغتان والاولى افصح وبها ورد القرآن
وقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه اي الموحى واما بحسب اصطلاح المحدثين

هو كلام الله المنزل على نبي من انبيائه قال الامام ابو عبد الله الحسين الاصبهاني
الوحي اصله التفهيم وكل ما فهم به شيء من الاشارة والالهام والكتب يسمى وحيا
قال الله تعالى فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا اي كتب وفي قوله واوحى ربك
اي الهم واما الوحي بمعنى الاشارة فكما قال الشاعر يرمون بالخطب الطوال وتارة
وحي الملاحظ خيفة الرقباء وقال واعلم انه لما كان كتابه معقودا على اخبار
النبي صلى الله عليه وسلم طلب بتصدره باول شأن الرسالة والوحي ولم يرد ان يقدم
عليه شيئا ولهذا لم يقدم عليه الخطبة فان قيل والترجمة لبيان بدء شأن الوحي
والحديث لبيان كون الاعمال محتاجة الى النية قلنا قال العلامة البخاري اورد
هذا الحديث بدلا من الخطبة وانزله منزلتها كانه قال بدأت بهذا الكتاب وصدرته
بكيفية بدء الوحي وقصدت به التقرب الى الله تعالى فان الاعمال بالنيات قال
واعلم انه لو قال لعل كان الوحي وبدء لكان احسن لانه يعرض لبيان كيفية الوحي
كان ينبغي ان لا يقدم عليه بعقب الترجمة عنه لكون اوب الى الحسن وكذا حديث
ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس لا يدل
على بدء الوحي ولا يتعرض له غير انه لم يقصد بهذه الترجمة حسن العبادة وانما
يقصد به فهم السامع والقارئ اذا قرأ الحديث علم مقصوده من الترجمة فلم يشغل
بها نحو بال عند فهم القارئ اقول ليس قوله لكان احسن مسلما لانا لا نسلم
انه ليس لنا الكيفية بدء الوحي اذ يعلم مما في الباب ان الوحي كان ابتدأ على
حال المنام ثم في حال الخلوة بغار حرا الى الكيفية المذكورة من الغط وغيره ثم ما
ذكر هو عند لا يرد عليه على هذا التقرير ايضا اذ البدء عطف على الوحي كما قرره
يصح ان يقال ذلك ايرادا عليه ايضا وليس قوله كان يصح ايضا مسلما اذ هو
منزل الخطبة وقصد التقرب كما قال هو نفسه والسلف كانوا يستحبون افتتاح
كلامهم بحديث النية بيانا لاخلاصهم فيه وليس وكذا حديث ابن عباس مسلما
اذ هو بيان حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند ابتداء نزول الوحي او عند
ظهور الوحي والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه اي يتعلق
به كان كما في التعلق الذي للحديث الهرقلي وهو ان بعض القصة وقعت في احوال

لا ان نعمل

المعنه وسياقها او المراد من الباب جملته سمى كيفية بدء الوحي لان كل حديث
منه فلو علم من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي من كل حديث شيء مما تعلق به لصح
الترجمة قوله الحميدي اقول لشرف الحاب اولا لسببه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما شابهها ام اشرح الباقي بترتيب الحاب وهو صلى الله عليه وسلم
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب
ابن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس
ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى هنا اجماع الامة وما بعده مختلف فيه
والمضر هو ابو قريش في قول الجمهور وقيل فهر وقيل عمرو وامه صلى الله عليه وسلم
امنة بنت وهب بن عبد مناف ابن زهرة بن كلاب المذكور ومناف بضم الميم وقصي بعينه
المصغر وكلاب بكسر الكاف واللام الخفيفة ومرة بضم الميم وشد الراء ولوي
بالتصغير وغالب بالغين المنقطة وفهر بكسر الفاء وبالراء والنضر بالنون وسكون
الضاد المعجمة وخزيمة مصغر الخزمة بالمعجمة والزاي ومدركة بصيغة اسم الفاعل
ومضر بضم الميم وفتح الضاد المشوطة ونزار بكسر النون وبالزاي والراء ومعد
بفتح الميم واما مولد فالصحيح انه عام الفيل وقيل بعد خمس او بأربعين وانه
في يوم الاثنين من ربيع الاول لثنتي عشرة منه وقيل لثمان او للتسع او لعشر
وبعث رسولا الى الناس كافة بمكة ابن اربعين سنة واقام بعد النبوة بها ثلاث عشرة
سنة على الاصح ثم هاجر الى المدينة فاقام بها عشرا بالاتفاق فالصحيح في عمره ثلاث
وستون سنة وقدم المدينة يوم الاثنين ضحى لثنتي عشرة خلت من ربيع الاول
وابتدأ المؤرخ الاسلامي من هجرته صلى الله عليه وسلم قال الحاكم ابو احمد ولد صلى
الله عليه وسلم يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين
صلى الله عليه وسلم واما الرواة فالحميدي بضم الفاء وبالفاء هو ابو بكر
عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد القرشي
الاسدي منسوب الى جده الاعلى وهو رئيس اصحاب سفين بن عيينة توفي بمكة
سنة تسع عشرة ومائتين واما سفين فهو بضم السين على المشهور وحكى كسرها
وفتحها الفقاء هو ابو محمد بن عيينة بن ابي عمران الهلالي الكوفي سكن مكة ومات

ما قال قرأت القرآن وانا ابن اربع سنين وكتبت الحديث وانا ابن سبع وروى
عن اخيه الحسن بن عمران عنه قال قال سفر لي برد لغه قد وافيت هذا
الموضع سبعين مرة اقول كل مرة اللهم لا تجعل اخر العهد من هذا المكان وقد استجبت
من الله سبحانه كل ما اسأله فتوفي في السنة الداخلة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان
وسبعين ومائة وروى سفر الثوري عن يحيى القطان عن ابن عيينة وهذا من الطرف
لا سفر رواية الاكابر عن الاصاغر واما يحيى فهو ابو سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الانصاري تابعي اعرف العلما على جلالته وعبد الله وحفظه قال احمد ابن حنبل رضي الله عنه يحيى بن سعيد اثبت الناس توفي سنة اربع او ثلاث وستين ومائة بالعراق وقيل بالهاشمية والانصاري نسبة الى الانصار الذي هو كالعلم للقبيلين الاوس والخزرج ولهذا احتاروا النسبة الى لفظ الجمع وهو انصار لانهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى والذين اووا ونصروا اووا واحد الانصار بضم الكريم واشراف واما مجد فهو ابو عبد الله بن ابرهيم بن الحارث بن خالد بن صخر ابن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي تابعي توفي بالمدينة سنة عشرين او احدى وعشرين ومائة واما علقمة فهو ابن قيس النخعي الجعفي والوقاص بتشديد القاف والليثي بالمثناة من تحت والثاء المثلثة توفي بالمدينة في خلافة عبد الملك واما عمر رضي الله عنه فهو ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل ابن عبد العزى بن رياح بالمثناة التحتانية بن عبد الله بن قرط بضم القاف وبالطاء المهملة بن رزاح براء مشوحة ثم زاي والحا المهملة بن عدي بن كعب القرشي العدوي اسلم رضي الله عنه بمكة قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا والمشاهد كلها وهو اول من سمي بامير المؤمنين من الخلفا وولي الخلافة عشر سنين وخمسة اشهر او سنة طعنه ابو لؤلؤ يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة او لثلاث سنة ثلاث وعشرين وتوفي في شهر المحرم لسنة اربع وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة مثل سن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه على الصحيح ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه في حجرة عائشة رضي الله عنها صلى عليه صهيب وسنانيه اكثر من ان يحصى وقد ذكر البخاري طرفا

تابعي

سها كما سيجيء في شرحه ان شاء الله تعالى واعلم ان البخاري على ما في بعض النسخ ذكر
الثلاثة الاول من السند بلفظ التحديث والثلاثة الاخر بلفظ السماع والرابع بلفظ
الاخبار وعلى ما سيذكره هو عن الحميدي في كتاب العلم لا تفاوت منها قال ثنا
قال الحميدي كان عندنا سمعه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا والجمهور
قالوا على الدرجات لهذه الثلاثة سمعته حدثنا ثم اخبرنا ثم قرأت على الشيخ المفرد والجمع
كما قال في الاخبار بلفظ اخبرني بمفرد وفي التحديث بلفظ حدثنا جمعا وقيل بعكس ذلك
ايضا ثم اعلم ان في هذا الاسناد لطيفة وهي ان فيه ثلاثة من التابعين المدنيين روى
بعضهم عن بعض وهم يحيى ومحمد وعلقمة وقد يقع اللطف منه وهو ما عن اربعة من
التابعين قوله على المنبر هو بكسر الميم وهو مشتق من النبر وهو الارتفاع وهو
لفظ الالة لانه آلة الارتفاع واللام فيه للعهد يعني منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي بالمدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام قوله انما الاعمال
بالنيات هذا التركيب مفيد للحصر اتفاقا من المحققين اي لا عمل الا بالنية فقيل لان
الاعمال جمع محلى باللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر اذ معناه كل عمل بالنية
فلا عمل الا بالنية والا فلا يصدق كل عمل بالنية وانما فلا تفيد الا التأكيد وعليه
بعض الاصوليين وقيل لان انما للحصر فعلى افادته له بالمنطوق وقيل بالمفهوم ووجه
بان ان للاثبات وما للنفي فعند الجمع بينهما وليس كلاهما متوجهين الى المذكور ولا الى
غير المذكور بل الاثبات متوجه الى المذكور والنفي الى غير المذكور اذ لا عمل بالعكس
انتفاء واعترض عليه بانه لا يجوز اجتماع ما يفيد ان المشبه لاستلزام اجتماع
المتضادين على صدر واحد ولما يلزم من اثبات النفي لان النفي هو مدخول الكلمة
المجموعة بلفظة ما هي ما الموكدة لا النافية فتفيد الحصر لانه يفيد التأكيد على
التأكيد ومعنى الحصر ذلك واقول المراد بذلك التوجيه ان انما كلمة موضوعة
للحصر وذلك سر الوضع فيه لان الكلمة والحال هذه باقيان على اصلهما مرادتان
بوضعهما للايراد الاعتراض واما توجيهه بكونه تأكيدا على تأكيد ظن ان كل ما فيه
تأكيد على تأكيد حصر وليس كذلك والا لكان واسه ان زيدا قائم للحصر وهو باطل
قوله بالنيات جمع اليه وهو القصد الى الفعل قال الشيخ ابو سليمان الخطابي

معنى النية قصدك الشيء بقلبك وعزى الطلب منك له وقال هي عزيمة القلب انتهى
النية ههنا وجهة القلب القاضي البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو
ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا والشرع خصصها بالارادة
المتوجهة نحو الفعل ابتغاء وجه الله وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محمولة
على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه لما بعده ومفسرة له الى قال كانت هجرته الى ما كانت
فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود عما اصله قال والحديث متروك الظاهر
لان الذوات غير مقصودة والمراد به نفي احكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نفي
الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء في نفسه ولان اللفظ دال بالصريح على نفي الذات
وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات بقي دلالته على
نفي جميع الصفات النووي النية القصد وهو عزيمة القلب اقول
ليس هو عزيمة القلب لما قال المتكلمون القصد الى الفعل هو ما يحمل من النفس
حال الايجاد والعزم قد يتقدم عليه وقد يقارن الشروع والضعف خلاف القصد فقرنوا
بينهما جهلا ولا يصح تفسيره به وكلام الخطابي ايضا شاهد بالمغايرة بينهما فان قلت
الذات جمع قلة كالاعمال وهي للعشرة فما وجه نفي الكل المعنى ان كل عمل انما هو فيه
سواء كان قليلا او كثيرا قلت الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف
قوله لكل امرئ ما نوى الامرء الرجل وفيه لغتان امرء بحذف الهمزة ونقل حركتها
ولا جمع لهذا لفظه وهو من الغرائب لان عين فعل تابع للام في الحركات الثلث
دائما ولذا في مؤنثه ايضا لفتان امراة ومراة وفي هذا الحديث استعمال اللغة
الاولى من ثلاثة من كلا التوعين اذ قال لكل امرئ والى امراة قوله هجرته الهجرة
الترك وههنا اراد ترك الوطن ومفارقة الاهل وسمي الذين تركوا اوطانهم بمكة وتحولوا
الى المدينة من الصحابة المهاجرين لذلك قوله الى دنيا لفظه دنيا مقصورة
غير منونة لانها فعلى من الدنو وموصوفها محذوف اي الحياة الدنيا قال
الشيخ ابن مالك في كتاب الشواهد في استعمال دنيا نكرة اشكال لانها افعل
التفضيل فحقها ان تستعمل بالام كالكبرى والحسنى الا انها جعلت علما للوصفية
فاستعملت مجردة بالام وبدونها وصفا نحو قول الشاعر وان دعوت الى جلى ومكرمة

فان الحلى سوت الاجل فحذفت عنها الوصفية وجعلت اسما للحاوية المظنة واقول
والدليل على جعلها اسما قلب الواو يا لانه لا يجوز القلب الا فى الفعلى الاسمية التى
الدنيا ثابت الا فى لا سعرف مثل حبلى لاجتماع امرين فيها احدهما الوصفية والثانى
لزوم حرف الثابت اقول ليس ذلك لاجتماع امرين فيها او لا وصفيته ههنا لانتفاء
صرفه للزوم الثابت للالف المقصورة وهو قائم مقام العلتين او سهو منه قوله
الى دنيا هو اما متعلق بالهجرة ان كان لفظ كانت تامة او خبر لكانت ان كانت ناقصة
فان قلت لفظ كانت ان كان باقيا فى المعنى فلا يعلم ان الحكم بعد صدور هذا الكلام من
الرسول صلى الله عليه وسلم ايضا كذلك لانه لا وان يعلق بسبب قضى من طرف الشرط
الى معنى الاستقبال فما الكلام فى الجملة الحكم اما الماضى او المستقبل قلت جاز
ان يراد به اصل الكون اى الوجود مطلقا من غير تقيد بزمان من الازمنة الثلاثة
او مقارن احد الزمانين على الاخر او يعلم من الاجماع على ان حكم المتطرق على السوا الا
بما رض قوله الى ما هاجر اليه اما ان يكون متعلقا بالهجرة والخبر محذوف اى
هجرته الى ما هاجر اليه غير صحيحة او غير مقبولة واما ان يكون خبر فهجرته والجملة
خبر المبتدا الذى هو من كانت وادخل الفاء فى الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط فان قلت
المبتدا والخبر بحسب المفهوم متحدان فما الفائدة فى الاخبار قلت لا اتحاد اذ
الخبر محذوف وهو فلا ثواب له عند الله والمذكور مستلزم له والمستلزم غير
غيره حسبه لان المبتدا وكذا الشرط والجزا اذا اتحدا صون لعلم المعظم
نحو انا انا وشعرى شعرى ومن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى
رسوله او التحقير نحو فهجرته الى ما هاجر اليه ثم لا يخفى ان انما الاعمال بالنيات
قصر المسند اليه على المسند وانما لكل امرئ ما نوى قصر المسند على المسند اليه اذا
اريد انما العمل لكل امرئ ما نوى اذ القصر انما لا يكون الا فى الخبر الاخير
واذا علمنا تقديم الخبر على المبتدا وبعد القصر فى انما لكل امرئ ما نوى فوعان
من الحصر واعلم انه تقرر فى ان الجمع اذا ذكر فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع
فمعناه ان لكل عمل انما هو منه فان قلت اليس ايضا عمل لا يدخل من اعمال القلب
فان احتاج كل عمل الى نية فالنية ايضا تحتاج الى نية وهلم جرا قلت المراد

١١

النية على الجوارح نحو الصلاة والزكاة اذ ذاك خارج عنه بقرينة الفعل دفعا
للتسلسل قلت الترك ايضا فعل لان الاصح ان الترك كف النفس يحتاج الى
النية قلت نعم اذا كان المقصود منه استئناف امر المنزع وتحصيل الثواب اما في اسقاط
العقاب فلا بالتارك للزنا محتاج فيه لتحصيل الثواب الى النية وما استنهار الزوك
لا تحتاج اليها يريدون به في الاسقاط وههنا بعد ما ذكرنا من اللغة والاعراب
والبيان والاصول والبقية يستفاد منه مسئلة اخرى اصولية وهي انه لا يجوز
تكليف الغافل لان الفعل انما لا يستمد العلم ولا يكفي مجرد الفعل لان قلت
ما قولك في اصحاب معرفة الله تعالى للغافل عنه قلت لا دخل له في البحث لان المراد
تكليف الغافل عن تصور التكليف لا عن التصديق بالتكليف ولهذا كان الكفار مكلفين
لانهم تصوروا التكليف لما علم انهم مكلفون وان كانوا غافلين عن التصديق
الخطابي صدر ابو عبد الله البخاري كتابه بحديث النية وهو حديث كان المتقدمون
من شيوخنا يستحبون تقديمه امام كل شيء يبتدأ وسبب ان امور الدين لعموم الحاجة
اليها في جميع انواعها وقع في رواتها وجميع نسخ اصحابنا مجرورة وما قد ذهب بعض
رواته فرفعه تارات محرفة الى الله والى رسوله المحرفة الى الله والى رسوله ولست
ادري كيف وقع هذا الاعوال ومن وجهه من عرض من رواته وقد ذكر البخاري
في هذا الكتاب في غير موضع من غير طريق الحميدي مجابة مسموعة مذكورة الشرطية
ولا شك في انه لم يقع من جهة الحميدي مقدر واولنا الالباب من طرقه تاما غير
ناقص وقال وقوله انما الاعمال بالنية لم يرد به اعيان الاعمال لانها حاصلة
حسا وعيانا بغير نية وانما معناه ان صحة احكام الاعمال في حق الدين انما تقع بالنية
وان النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح وكذلك انما عامله مرتبها ثوابا وعقابا
فيثاب الفعل ويعفى ما عداه لدلالة ان العادة اذا صحتها النية صحت
واذا لم تصحبها لم تصح اقول علم من تقرير ان الباء للمصاحبة وانها متعلقة بمحذوف
صحبها اي يصح حال وتقتضي حق العموم فيها وجوب ان لا يصح عمل من الاعمال الدينية
او آلياتها او اتمامها فرضها ونفلها ظاهرها وباطنها الا بنية ودخل فيها التوجه الذي
هو راس اعمال الدين فلا يصح الا بقصد اخلاص فيه اولا يصح ودخل فيها التوجه

سلما لان التوحيد من الاعتقاديات لان العمليات اللهم الا ان يراد بالتوحيد قول كلمة الشهادة وبالعمل ما يتناول على اللسان وقال قوله لكل امرئ ما نوى بمنصل لسان ما تقدم ذكره وفيه معنى حاصر لاستفادة من انما الاعمال بالنيات وهو ايجاب تعيين النية للعمل الذي يباشره فلو نوى ان يصلي ركعتين لكونهما عن فرضه ان عامه والا نفلا تطوعا لم يجزه عن فرضه لانعدام محض النية له وانما دار اولى في النية بين الفرض وبدله فلم تعد النية قرارا واما مواضع النية فمنها ما يجب مقارنتها للعمل كنية الصلاة ومنها ما يجوز تقديمها عليه كالصيام وقد يقع في بعض الاحوال على ابهام ثم يقع التعيين فيما بعد لكن عليه كفارتان من قتل وظهار فاعتق رقبة ونوى بعض الاحدهما وعلى كل حال فلا ينفك عمل من العبادات عن نيتها وانما جاز التقديم والتاخير لاسباب ليس هنا موضع ذكرها وقد يستدل من هذا الحديث في مواضع من المعاملات وما يتصل بها من اكل على الكل فنقول وهو سوى خلافه فانه لا يكفر وكذا بات الطلاق فانه لو لم يقع الطلاق لم يقع وزعم قوم ان الاستدلال به في غير العبادات غير صحيح لان الحديث انما جاء في اختلاف مصارف وجوه العبادات لكن عوام الفقهاء نظروا الى اتساع اللفظ واحتمال الاسم لما يصلح مرده اليه من المعاني ولا يراعون الاسباب التي خرج عليها الكلام ولا يقصرونه عليها واقول وحاصله ان للعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال وقوله فمن كانت هجرته الى احد ما تقدم ان قصد بالهجرة القربة الى الله لهجرته منتهاه الى الله ورسوله وان كانت هجرته لدنيا لم يحظ ولا حظ له في الاخرى وقالوا انما جاء هذا الحديث في رجل كان خطب امراة يقال لها مهاجر الى المدينة فتبعها الرجل وعلق في نكاحها فسمي مهاجر ام قيس التبسي ان قيل قد روى البخاري هذا الحديث في مواضع من كتابه فلم تعدم هذا الطريق وصدر به كتابه قلنا لروايته اياه عن الامام الكبير المقدم الحميدي عن سفيان ومعناه ان العمل انما تكمل علاوته وحق به القبول اذا وجهت قبلته وقصد به التقرب الى الله واقول وحاصله ان القدر انما الاعمال بكمل بالنيات او بقبل بالنيات وانما للاستعانة قال والنية ابلغ من العمل ولهذا المعنى تقبل النية بغير العمل فاذا نوى حسنة فانه يجزى عليه ولو عمل حسنة بغير نية لم يجازها

فان قيل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرا وروى ايضا انه قال ينبه المؤمن خير من عمله فالنية في الحدث الاول دون العمل وفي الثاني فوق العمل وخير منه قلنا اما الحدث الاول فلان الهمام بالحسنة اذا لم يعملها خلاف العامل لان الهام لم يعمل والعامل لم يعمل حتى هم ثم عمل واما الثاني فلان تخليد الله تعالى العبد في الجنة ليس لعمله وانما هو لنيته لانه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله او اضعافه الا انه جازاه على نيته لانه كان ناويا ان يطيع الله تعالى ابدا لو بقي ابدا انما اخرته نيته دون بنته جازاه عليها ولذا الكافر لما كان لو كان يحاول يعمل لم يستحق التخليد في النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى ان يقيم على كفره ابدا لو بقي فجزاه الله على نيته واقول يحتمل ان يقال ان المراد منه ان النية خير من عمل بلا نية اذ لو كان المراد خير من عمل مع النية لزم ان يكون الشيء خيرا من نفسه مع غيره او المراد ان الخير الذي هو للنية خير من الخير الذي هو للعمل لاستحالة دعوى الزيادة فيه لان النية خير من جملة الخيرات الواقعة بعمل او ان النية مثل القلب وعمل الاعضاء اشرف او ان المقصود من الطاعات سير القلب وسير القلب بها اكثر لانها صفة او نية المؤمن خير من عمل الكافر لما يرد ذلك حتى نوى مسلم بنا قطع مسبق كافر اليه فان قلت هذا في الحسنة مما حكمه في السيئة قلت المشهور انها لا تعاقب عليها بمجرد النية واستدلوا عليها بقوله لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان اللام للخير جانبها بالكسب الذي لا يحتاج الى تصرف بخلاف على فانها للمضار للشر جانبها بالاكتساب الذي لا بد فيه من التصرف والمعالجة ولكن الحق ان السيئة ايضا تعاقب عليها بمجرد النية لكن على الندة لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلاة بعد عشرين سنة مات في الحال لان العزم من احكام الايمان ويعاقب على العزم لا على ترك الصلاة فالفرق بين الحسنة والسيئة ان بنية الحسنة ثواب الناوي على الحسنة وبنية السيئة لا تعاقب عليها بل على بنتها فان قلت من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة ومن جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلزم ان من جاء بنية الحسنة فله عشر امثالها فلا يبقى فرق بين نية الحسنة وبين الحسنة قلت لا نسلم ان من جاء بنية الحسنة فقد

حكيم

جابا لحسنه بل باب على الحسنه فظهر الفرق والحديث هنا مختصر وهو
طويل مشهور وذكر البخاري في سبعة مواضع من كتابه وذكره هنا تام في الايمان وفي النكاح والعتق
والهجرة وترك الحيل والنذور وروي في الصحيح انما الاعمال بالنيات وانما الاعمال
بالنيه والاعمال بالنيه قال واعلم ان مدار هذا الحديث على يحيى بن سعيد الانصاري قال
الحفاظ لا يصح رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من جهته عمر ولا من جهته عمر الا من جهته
علقمه ولا من علقمه الا من محمد بن ابرهيم ولا عن محمد الا عن يحيى بن سعيد وعن يحيى استفاض
رواه عنه اكثر من مائتي انسان اكثرهم ائمه فهو حديث مشهور بالنسبه الى اخر غريب بالنسبه
الى اوله وليس تواتر السند شرط التواتر في اوله ولكنه مجمع على صحته وعظم موقعه وجلالة
وكثرة فوائده وهو اول الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال الامام ابو سليمان الشافعي رحمه
الله عليها يدخل في ثلث العلم قال الامام الحافظ ابو بكر البيهقي لان كسب العبد
بقلبه ولسانه وجوارحه بالنيه احد الاقسام الثلثه وهي ارجحها لانها تكون عباده وبانفراده
تعلامها الشهيد الاخرس ولذلك كانت نيه المومن خيرا من عمله لان التوله والعمل يحملها
الرياء بالرياء بخلاف النيه قال النووي في شرح صحيح مسلم تقدير الحديث ان الاعمال
تحسب اذا كانت منيه ولا تحسب اذا كانت لا لنيه اقول وهذا وجه قال لتعلق
اللفظ بالاثبات قال وفيه دليل على ان الطهاره وسائر العبادات لا تصح الا بنيه واما ازاله
النجاسه فالمشهور عندنا انه لا يفتقر اليها لانها من باب التروك والترك لا يحتاج الى
نيه وشذ بعض اصحابنا فاوجبها وهو باطل اقول لعين باطل هو الحق اما اولا
فلان الترك ايضا فعل وهو كف النفس وثانيا بان التروك ولوازمها تحصيل الثواب
واشتغال امر الشارع لابد فيها من قصد الترك امتثالا لامر الشارع فتارك الزنا مثلا
ان قصد تركه لاشتغال الامر بجنب وغاب والا فلا نعم في اسقاط العقاب لا حاجه
الى النيه قال وقوله فلا امرئ ما نوى فائده بيان تعيين المنوي شرط فلا يكفيه ان ينوي
الصلاه الفائته بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا ولو لاه لصح النيه بلا تعيين او اوهم ذلك
قال وذكر المراه مع الدنيا بجعل وجهين احدهما انه جاء ان سبب هذا الحديث ان رجلا
هاجر لتزوج امراه يقال لها ام قيس يقبل له مهاجر ام قيس والثاني انه للتنبيه على زياده
التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه واقول اي لبيك

على ان النسا اعظمها ضررا واكثرها تعمدا الطيبي كل من الاعمال والنيات جمع محلى
باللام الاستغراقية فاما ان يحملا على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقيا او على عرف الشرع
وحينئذ اما ان يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات والمباحات وبالنيات
الاخلاص والرياء او ان يراد بالاعمال الواجبات وما يلحق بالبدن كالصلاة لا سبيل الى
اللغوي لانه ما تعلق الا لسان الشرع فكيف يعدى بالاحد وي له فيه فحينئذ تعلقا اما
الاعمال باللسان على ما اتفق عليه اصحابنا اي بالاعمال المحسوبة التي من الاشيا
كالنروع فيها والتلبس بها الا باللسان وما خلا عنها لم تعتد بها فان قيل لم خصصتم تعلق
الخبر والظاهر العموم قلت اوحاصل فالجواب انه حينئذ يكون بيانا للغة لا انبانا
لحكم الشرع وتدسق بطلانه وعملوا انما الطاهري ما نوى على ما تحرم اللسان من القبول
والرد والثواب والعقاب فهم من الاول ان الاعمال لا تكون محسوبة وسقطة
للقضا الا اذا كانت مقرونة بالنية ومن الثاني ان اللسان انما يكون سببا له اذا كانت
مقرونة بالاخلاص فالاول قصر المسند اليه في المسند والثاني على عكسه وتقرر منها
الصلاة في الارض المغصوبة فانها محسوبة وسقطة للقضا لكن انفاقها حرام يستحق
العقاب وتحرير ان وانما الامر ما نوى دل على ان الاعمال يجب ان يكون النية ان كانت
خالصة لله تعالى وان كانت للدنيا تنهى عنها وان كانت لغير الحق فكذلك وعلى هذا المعنى
ينبغي ان يحمل ما بعد الفا التفصيلية لانه لن يكون التفصيل خلاف المجمل وكذا على ما دون
المعنى بالهجرة هي الهجرة المعروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله لا هجرة بعد
الفتح ومعلوم ان هذه الهجرة لا تسمى الا الاخلاص لان الهجرة الى الدنيا لا تسمى
النية التي في الطهارة مثلا واقول حاصله مبني على ثبوت المغايرة بين النية بمعنى
الاخلاص والنية بمعنى القصد وهو غير مسلم ولئن سلمنا ذلك لا نسلم ان الهجرة لا
تسمى النية التي في الطهارة مثلا اذ لا بد لكل هاجر ان يقصد الهجرة حتى يثاب ويؤجر
مثلا لا نسلم ان الطهارة لا تسمى الاخلاص بل هما معا واحيانا في
الهجرة والطهارة كلتيهما فك وفي تكرار لفظ الى الله والى رسوله في الشرط والجزا
تعظيم لمعنى تلك الهجرة وتفخيم لشانها اي هي الهجرة الكاملة ما سواها ليست بهجرة
ولهذا الشرع عز الصحابة حتى تعلق الجزا الثاني لمنطقه ما حطا لرحلها واقول

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها ان الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتيك
الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم
عني وقد وعيت عنه ما قال وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول قالت عائشة
رضي الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا

واما اورد البخاري هذا الحديث قبل الشروع في ابواب الكتاب وقد وابو سابقت
في علم الكلام ان اول ما يجب على المكلف هو القصد الى النظر في معرفة الله تعالى اعلما
بان هذا المصنف سيوفي فيه الاخلاص لله تعالى بحث عن الاغراض الدينية والدنيوية
منح الله السنة وصفى فيه الطوية جعل الله تعالى كتابه علما من اعلام الاسلام رفع الله درجته
في دار السلام ونحن انتبعنا انزع ولوا تلوه رجوا من فضل الله تعالى وكرمه ان يتقبل
سناه ويجعله سببا للنجاة ورفعة الدرجات يوم الدين وفي اعلى عليين فانه جواد كريم
رؤوف رحيم قال البخاري رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن يوسف
قوله هو ابو محمد التنيسي بالتاء المثناة الفوقانية ثم النون المكسورة المشددة
ثم الياء المثناة التحتانية والسين المهملة اصله من دمشق وقال البخاري في تاريخه
لقيته بمصر وقيل مات سنة سبع او ثمان عشرة ومائتين في يوسف سنة اوجه ضم السين
وفتحها وكسرها مع الهمز وبدونها قوله مالك هو الامام امام دار الهجرة ابو عبد الله
مالك بن انس بن مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي المدني سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى
الظهر ان يحدث روى الترمذي باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان يقرب الناس اباط الابل في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة وحمل
سفيان بن عيينة وغيره هذا الحديث على مالك وقالوا هو العالم المذكور وهو جدير
بذلك قالوا وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال وهب
ما رأى المشرق والمغرب رجلا افقه من مالك وقال ابن عيينة اذا حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك فاشدد يديك به
اذا احد الائمة السبعة اصحاب المذاهب المتبوعة في الامصار وهم هو وابو حنيفة
والشافعي واحمد وسفيان الثوري وداود الاصبهاني الظاهري وقد جمع الامام
ابو الفضل محمد الحصكفي الخطيب الشافعي فقال وان شئت ان ترى الرجل فاسمع
لسؤاله واحفظ اذا تكلم ساعة يتكلم والسن مالك احمد وسفيان واذكر بعد
داود نابغا ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك وحال بالمدينة سنة بعض وتوفي بالبطن
هذه السنة وسنه تسع وسبعون وصلى عليه بالمدينة وهو يومئذ والي البقيع رضي الله عنه
قوله عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى
ابن قصي القرشي الاسدي ابو المنذر وهو بكسر الهاء وبالشين المعجمة وهو تابعي

ولد سنة احدى وستين وتوفي ببغداد في زمن المنصور سنة ست واربعين وسابه
وابوه هو عروة بضم العين المهملة التابعي الجمع على جلالته وامامته وكنيته وبراعته
وهو احد منها المدينة السبعة وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيد بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد
ابن ثابت وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وقد جمعهم الشاعر على هذا القول الاخير فقال

خذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة ثم امر عروة اسماء
ابي بكر اخت عايشة رضي الله عنهم وقال سنن بن عيينة اعلم الناس بحديث عايشة
لابنه القاسم بن محمد وعروة وعمر ولد سنة عشرين وتوفي سنة سبع او اربع وتسعين
قوله عن عايشة هي الصديقة بنت ابي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو
ابن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشية التيمية كنيتها ام عبد الله كانت احب زوجات رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنت احبها اسماء عبد الله بن الزبير وقيل بسقيطا بنت زوجها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بمكة وهي بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة بعد
منصرفه من بدر في شوال سنة اثنين وقيل بعد سبعة اشهر من الهجرة وهي بنت تسع
سنين والاحاديث الصحيحة في فضلها كثيرة وهي احد الستة الذين اكثر الصحابة
روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى لها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الفين ومايتا حديث وعشرة احاديث ذكر البخاري منها في كتابه مايتين وثمانية
وعشرين ومما اتفق لها من الفضائل انها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت
خليفته رضي الله عنه وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرها وراسه في صدرها
وجمع الله بين ريقته وريقها ودفن في حجرها وكان ينزل عليه الوحي وهو في فراشها خلاف
وردت براءتها من السماء خلق عظيم وعدت مفخرة وردت ماكرة ولم يتزوج النبي صلى
الله عليه وسلم بكرا غيرها وقال عروة كانت عايشة اعلم الناس بالقرآن وبالحلال
وبالشعر وقال ابو موسى الاشعري ما اشكل على اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيء قط فسالنا عنه عايشة الا وجدنا عندها منه علما وقال القاسم بن محمد استفتت
عايشة بالقوى زمن ابي بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم رضي الله عنهم توفيت بالمدينة

بالمدينة ودفنت بالبقيع سنة ثمان وخمسين وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنها قوله
ام المؤمنين هو بفتح الميم من قوله تعالى وازواجه امهاتهم قال العلماء ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم امهاتهم في وجوب احترامهن وتعريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والنظر وتحريم
نكاح بناتهن وهل يقال لاخوتهن لخوال المؤمنين ولاخواتهن خالاتهم ولبناتهن اخواتهم
فيه خلاف ولا يقال لابائهن وامهاتهن اجداد المؤمنين وجداتهم وهل يقال
لبنات امهات المؤمنين يبنى على الخلاف المعروف في اصول الفقه ان المشاهد دخل في
خطاب الرجال وعن عائشة انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسائكم وهل يقال للنبي صلى
الله عليه وسلم ابو المؤمنين الاصح الجواز ومعنى قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم
اي لصلبه والله اعلم واما الاسناد فمن الاول حدثنا عبد الله وفي الثاني اخبرنا
مالك والنواة بالنون ساقط من السماع بالصغنة واختلف في المعنعن فقال بعض العلماء
هو مرسل والصحيح الذي عليه الجماهير انه متصل اذا امكن لقاء الراوي المروي عنه
النووي في شرح صحيح مسلم ادعى مسلم اجماع العلماء على ان المعنعن وهو الذي
فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقاء من اصحاب العنعنة
الهم بعضهم بعضا معنى مع براءتهم من التدليس ومثل اي مسلم عن بعض اصحابه
انه قال لا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمره مرة ما كثر ولا يكفي امكان
لقائهما وقال هذا قول ساقط واحتج عليه بان المعنعن محمول على الاتصال
اذا امكن التلاقي مع احتمال الارسال فكذا اذا امكن التلاقي قال النووي والذي
رده هو المختار الصحيح الذي عليه ائمة هذا الفن البخاري وغيره وقد زاد جماعة
عليه فاشترط القابسي ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وابو المظفر السمعاني طول
الصحبة بينهما ودليل المذهب المختار الذي ذهب اليه البخاري وسوا منعوا ان المعنعن
عند ثبوت التلاقي انما حمل على الاتصال لان الظاهر من يدلس انه لا يطلق ذلك
الا على السماع ثم الاستدلال عليه بان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه
الا المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن
فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا انما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب
على الظن واقول هذا من جملة مرجحات صحيح البخاري على صحيح مسلم حيث لم يعمل

الانقطاع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البخاري الحدث على الاتصال حتى بلغ اجتماعهما وقوله اخرا قالت عائشة محتمل ان يكون داخلا تحت هذا الاسناد سيما اذا جوزنا العطف بدون حرف العطف ظاهرا كما هو مذهب بعض النحاة ومرجح ان مالكا في الشواهد به ويحتمل ان لا يكون داخلا تحته بل كان بإتيانا باسناد اخر والبخاري انما ذكر ههنا على سبيل التعليق تأييدا للامر المذكور وتأكيدا له كما هو عادته في تراجم الابواب حيث يذكر باوفى له من قرآن او سنة ساعدا لها قوله الحرث بن هشام هو اخو ابي جهل عدو الله وقد كتب الحرث بدون الالف تخفيفا وهشام بكسر الهاء وبالشين المعجمة بات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة من الهجرة قوله كيف يأتيك الوحي اسناد الاتيان الى الوحي من باب المجاز وسنده تارة يبنى بالمجاز العقلي والمجاز في الاسناد واصله كيف يأتيك حامل الوحي فاسند الى الوحي للملابسة التي بين الحامل والمحمول وتارة يبنى بالاستعارة بالكناية اي شبه الوحي برجل مثلا واضيف اليه الاتيان الذي هو من خواص الشبه به ثم لعل المراد من هذا السؤال عن كيفية ابتداء الوحي او عن كيفيته ظهورا الوحي ليوافق ترجمة الباب قوله احيانا جمع حين وهو الوقت يطلق على الكثير والقليل حتى على لحظة وانتصب على الظرف وعامله يأتيني يوخذ عنه قوله مثل صلصلة الصلصلة بفتح الصادين صوت كل شيء يصوت كصلصلة السلسلة وقيل هو الصوت المتدارك وقيل هو حال اي يأتيني مشابها صوته صلصلة الجرس والجرس بفتح الجيم شيء كالقوس صغير او سطل في داخله قطعة نحاس تعلق منكوسا على البعير ونحوه اذا تحرك عرك القلادة فاصابت السطل فحصل صلصلة والعامة تقول جرس بالصاد وليس في كلام العرب كلمة اجتمع فيها الصاد والجيم الا الصجيج وهو الضجيج واما الجص فمعرب قوله يفصم فيه ثلث روايات فتح الياء وكسر الصاد ومن الياء وفتح الصاد من الفصم وهو القطع قال الله تعالى لا انفصام لها اي لا انقطاع ويقال انفصم الصدع او الشيء غير اباينه بمعناه حقيقة فيقال فصمته فانفصم على انه يعود والقصم بالعين الكسر مع الابانة واقول هذا معنى ما ادعيه الاشتقاقيون من مناسبة اللفظ للمعنى الموضوع له اذا كان العين من الحروف الشديدة والصلصلة التي فيها ضغط وشدة اعتبر في معناه مناسبة لذلك بخلاف القاف فانه من الحروف الرخوة والرواسخ

انثالت ضم اليا وكسر الصاد من انصم المطر اذا اقلع والمراد من القطع اما قطع الوحي
اي منارقته الملك مثلا واما قطع السنة اي حل على حابتغشاني من الكرب والشدة
ويحتمل ان يكون منقولا مما لم يسم فاعله لعطه على يكون من تمة السنة اي هو اشد
على بحيث ينقطع من بدني شيء قوله وعيت اي حفظت وجمعت ويتمثل مشتق من
المثال اي تصور وهو ان يكلف ان يكون مثالا للشيء وشبهه له والملك اللام فيه للعهد
اي جبريل عليه الصلاة والسلام ورجلا منصوب اما بالمصدر به اي يتمثل مثل رجل
واما بالمفعولية ان ضمن يمثل معنى اتخذ اي اتخذ الملك رجلا مثالا واما بالحالية
فان قلت الحال لابد ان يكون الاعلى الهيئة والرجل ليس بهيئة قلت معناه على
هيئة رجل فان قلت ليس التمثل في حال هيئة الرجل ومن شرط الحال ان يكون حالا عند
صدور الفعل قلت يكون حالا مقدرة وذلك كثير واما بالصبر وعاء اي فاحفظ
والجبين طرف الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ويتبعقد اي يسيل والتفصد
السيلان والتفصد قطع العرق لاسالة الدم وشبه جبينه بالعرق المقصود مبالغة
في كثرة العرق كان باب التفعيل يدل عليها وكذا ذكر التبين وهو عرقا لاءه توضيح بعد
ابهام وتفصيل بعد اجمال وكذا قولها في اليوم الشديد كما ان فيه دلالة على كثرة معاناة
التعب والكرب عند نزول الوحي والعرق بفتح الراء هو الرطوبة التي يرشح من سائر
البدن قوله اشده علي منه لانه انفعل التفصيل ان الوحي كان اذا ورد عليه
صلى الله عليه وسلم اصابته مشقة وشدة وينشأ منه كرب لشغل بالي عليه قال تعالى
انا سنلقي عليك قولا ثقيلا لان النوع الاول اشد عليه من النوع الثاني وذلك لان
النوع من كلام مثل الصلصلة اشكل من النوع من كلام الرجل المتكلم على الطريقة المعهودة
عند المخاطب اولان سنة الله لما جرت من انه لابد من مناسبة بين القابل والسامع
حتى يصح بينهما التجاوز والتعليم والتعلم فتلك المناسبة اما بانصاف السامع بوصف
القابل بغلبة الروحانية عليه وهو النوع الاول او بانصاف القابل بوصف السامع
وهو النوع الثاني والدليل عليه تمثله رجلا كما ان الدليل على الاول كونه قاسيا
لم تر لا شك ان الاول اشد وقد تبين وجه الحصر فيما مر من هذا التقرير ويمكن ايضا
ان يقال لانه لا يخلو اما ان يرى القابل متمثلا بشرا سويا ام لا اولا يخلو من ان

يكون كلاما ظاهرا مفهوما بلا زيادة مشقة ام لا قلت هنا نوع اخر وهو الرؤيا الصالحة قلت المقصود من السؤال كان طلب بيان ما يختص به ويخفى ولا يعرف والرؤيا سهل وقوعه فلا دخل لها فيه او كان ظهور ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ايضا اما بصلصلة الجرس واما بتمثيل الملك او كان السؤال عن كيفية الوحي في حال البغطة او كان عند السؤال نزول الوحي على هذين الوجهين اذ الوحي على سبيل الرؤيا انما هو في اول البعثة لان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا ثم حبب اليه الخلا كما روي في الحديث الى اخره وقيل ذلك في سنة اشهر بقطع اوان الموجودة عند ارسال الملك سورة في الوحي ثم عجب قوله فجعل ما قال الملك جاز له ان يشكل بشكل البشر حال تكلمه الملائكة احسام علويه لطيفة يشكل ما يشكل شاؤا ان قلت السؤال عن كيفية ايمان الوحي والجواب على النوع الثاني عن كيفية الحامل للوحي قلت لا نسلم ان السؤال عن كيفية ايمان الوحي بل عن كيفية حامله ولئن سلمنا فيقال كيفية الحامل يشعر بكيفية الوحي حتى قال يتكلمني اي يارة يكون كالصلصلة ويارة يكون كلاما بحيث ظاهر الفهم والدلالة ان قلت لم قال في الاول وعت ما قال بلفظ الماضي وفي الثاني فاعي ما يقول بلفظ المضارع قلت لان الوعي في الاول حصل قبل الفصم فلا يتصور بعده وفي الثاني الوعي حال المكالمة ولا يتصور قبلها او لانه كان الوعي في الاول عند علية التلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا فاخر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة او تقول لفظة قد تقرب الماضي الى الحال واتى بفعل مضارع للحال على هذا كان مرجا بحفظه في الحال وذلك يقرب من ان يحفظه اذ يحتاج فيه الى استئناف والله اعلم الخطابي يقصم عني اي يتجلى ما يتغشاني من الكرب والشدة والمعنى ان الوحي كان اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم يغشاه كرب وذلك لثقل ما يلقى عليه من القول وشدة ما يأخذ نفسه من جمعه في قلبه وحسن حفظه فيجتزيه لذلك حال كحال المحموم وهو معنى ما روي انه كان يأخذه عند الوحي الرحضاء اي العرق وجملة الامر فيما كان يناله من الكرب عند الوحي هي شدة الامتحان له ليبلو صبره ويحسن تأديبه بر تاض لاحتمال

انتهى المعنى

ما كلف من اعبا النبوة او ذلك لما يستشعر من الخوف لوقوع تقصير فيما امر به من
حسن ضبطه او اعتراض مخلل دونه وقد انذر صلى الله عليه وسلم عما تراع له النفوس
ويعظم به وجل القلوب في قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه
باليمين ثم لقطعنا منه الوتين واقول حاصله ان الشان اما الحسن حفظه واما
لا بتلاصبر واما الخوف من التقصير قال واما قوله يا ليتني مثل صلصلة فاني يريد
انه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه عند اول ما يقرع سمعه حتى يعهم ويسلب
فسلعه حبيبه ويعبه ولذلك قال وهو اشد علي وقيل الحكمة في ذلك ان يقرع
سمعه صلى الله عليه وسلم ولا يبقى فيه مكان لغير صوت الملك ولا في قلبه قال
الشيخ شهاب الدين النويري في شرح الفصاح هذا حديث تغالط فيه ابا الفلال
وحاصل القول فيه ان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم معنيا بالملاء مكاشفا
بالعلوم الغيبية وكان يوفر على الامة حصتهم بقدر الاستعداد فاذا اريد ان
يلقيهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها المثل من عالم الشهادة ليعبروا عما
شاهدوا مما لم يشاهدوه فلما سأله الصحابي عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسائل
العويصة ضرب لها في المشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه
شيء ينبهها على ان اتيانها يرد على القلب في لبسة الجلال فيأخذه هيبة الخطاب حين
ورودها بجماع القلب وتلافي من شغل القول بالاعلام بالقول مع وجود ذلك
فاذا كشف عنه وجد القول المنزل بينا فيلقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا
معنى قوله فيقضم عني وهذا الضرب من الوحي سمعه مما يوحى الى الملائكة على ما رواه
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله تعالى في السما
امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على الصفوان فاذا فزع عن
قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير هذا وقد سئل عن هذا
الحديث ان الوحي كان يأتيه على صنفين او لاهما اشد من الاخرى وذلك لانه كان
يرد فيها بين الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة
والاخرى يرد فيها الملك الى شكل البشر ويخاطبه وكانت هذه ايسر والله اعلم
قال العاصي عباس ما جاء من مثل ذلك يجري على ظاهره وكيفية مما لا يعلمها

الا الله قال البخاري رضي الله عنه حدثنا يحيى بن بكير بضم الباء مصغر
البكر وهو ابو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي المصري ولد سنه اربع وقيل
خمس وخمسين ومائة وتوفي سنة احدى وثلثين ومائتين روى البخاري عنه في مواضع
وروى عن محمد بن عبد الله عنه في مواضع وغرضي من هذا السند ان لا يتوهم من راي
البخاري روى عن واحد عن ابن بكير انه غلط من الناسخ قوله اخبرنا الليث هو
ابو الحرث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري اتفق العلماء على وصفه بالامامة
والجلالة والعبادة وغزارة العلم من الاكارم الظاهرات والمحاسن الباهرات
ووصفه الشافعي بكثرة الفقه وقال الا انه ضيعه اصحابه يعني لم يعتنوا بكتبه
ونقلها والتعليق عنها فمات الناس معظم علمه قال ابن بكير رايت من رايت فلم
ار مثل الليث فان مقته البرد عرى الناس وما زال يعد حتى الاحيلة حتى عد
عشرة وقال قتيبة كان دخل الليث كل سنة ثمانين الف دينار وما وجبت عليه زكاة
قط ومناقبه كثيرة ولد سنة ثلث او اربع وتسعين وتوفي في شعبان سنة خمس وسبعين
ومائة قوله عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف هو عقيل بن خالد الايلي
بفتح الهمزة وبالياء المثناة التحتانية في جميع هذا الصحيح وهو ابو خالد الاموي
مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه توفي بمصر فجاءة سنة اربع او احدى واربعين
ومائة قوله ابن شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله
ابن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب الزهري المدني نزيل الشام هو
تابعي كبير سمع عشرة من الصحابة بل اكثر قال الليث ما رات عالما اجمع من الزهري
ولا اكثر علما منه وقال عمرو بن دينار ما رات ايض للحديث من الزهري وما رات
احدا الدينار والدرهم اهون عنده منه ان كانت الدراهم والدنانير عنده بمنزلة
البعر قال البخاري في التاريخ انه اخذ القران في ثمانين ليلة وعلى الجملة العلماء
مستفيضون على امامته وجلالته وحفظه واتقانه وضبطه وعرفانه وقد وصفوه
بما يجمع على جميع التابعين توفي بالشام سابع عشر رمضان سنة اربع وعشرين
ومائة ابن اخت وسبعين سنة واما عوف ابن الزهري بضم الزاي فهو احد فقهاء
المدينة السبعة وامه اسماء عائشة خالته رضي الله عنهم وقد سقط ذكر قال النووي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا حديث من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك زمان وقوع هذه القصة ومرسل
الصحابي حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني
الشافعي الظاهري انها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم لقولها قال فاخذني
فغطني فيكون قولها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما لفظ به
صلوات الله عليه لقوله قل للذين كفروا ستغلبون بالياء والتاء قوله من الوحي
كله من اما لبيان الجنس او للتبعيض والرويا مصدر كالرجعى مصدر رجع يختص برويا
المنام كما اختص الراي بالقلب والرويه بالعين وبنيه تعبر من عائشة رضي الله عنها
ان رويا النبي صلى الله عليه وسلم من جملة اقسام الوحي وهذا متفق عليه والصالحة
روى البخاري في كتاب التعبير الصادقة وهما ههنا بمعنى والصالحة اما صفة
موضحة للرويا لان عين الصالحة تسمى بالحلم كما ورد الرويا من الله والحلم من الشيطان
واما مخصصة اي الرويا الصالحة لا الرويا السيئة او لا الكاذبة المستاءة بها فان
احلام والاحلام اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها قال القاضي عياض
يحتمل ان يكون معنى الرويا الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها
وقال ورويا السوء يحتمل الوجهين ايضا سوء الظاهر وسوء التاويل قوله
لا يرى رويا لفظ رويا بمعنى منون لا عمل حبلى وفلق الصبح وفرقه بفتح اولها
وثانيها صباحا وانما يقال هذا في الشيء البين الواضح قيل هو مصدر كالانفلاق والصبح
انما يسمى الفلق وهو اسم للصبح فاضيف احدهما الى الاخر لاختلاف اللفظين
وقد جا الفلق بمعنى الصبح قال تعالى قل اعوذ برب الفلق وقيل الفلق الصبح
لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة
العام الى الخاص كقولهم عين الشيء ونفسه وقال العلماء انما ابتدا بالرويا ليلائم
الملك وما يتبعه بصريح النوم بغتة فلا تحتملها القوى البشرية فبدئ باول خصال
النبوة وبما يشبه الكرامة من صدق الرويا وحب العزلة والتعبد ومواظبة الصبر
عليه وحقيقة الرويا الصالحة ان الله تعالى يخلق في قلب النائم او في حواسه ادراكا
كما يخلقها في اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يشغله نوم ولا غيره
عنه فربما تقع ذلك في اليقظة كما راه في المنام وربما جعل ما راه على امور اخر

خلقها في باني الحال او كان قد خلقها فمنع تلك كما جعل الله تعالى الغيم علامة للمطر
قوله الخلا بالمد هو الخلوق وهي شان الصالحين وعلى الله العارفين الخطابي
حبب العزلة اليه لان فيها فراغ القلب وهي معينة على التفكر وبها ينقطع عن مألوفات
البشر ويخشع قلبه وهي من جملة القدمات التي ارهصت النبوة وجعلت مبادئ
لظهورها قوله بغار العار هو الثقب في الجبل وهو قريب من معنى الكهف وجرا
هو بكسر الحاء وتخفيف الراء والمدجل بين مكة وبينه ثلاثة اميال على يسار السابر
من مكة الى منى وهو معروف لا ينصرف للتأنيث ومنهم من ذكره وصرفه وهذه قاعدة كلية
ان جعلت اللفظ على البقعة ونحوها منع من الصرف وان جعلت للمكان ونحوه صرف الخطابي
العوام يخطئون في حرا في بلاده مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي
مفتوحة ويمدون الالف وهي ممدودة التي العامة تحتبي في بلده مواضع
بفتح الحاء وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف في الاختيار لانه اسم جبل وانوك
اذا جمعت من كلامهم يلزم اللحن في اربعة مواضع وهو من العراب اذ بعدد كل حرف
لحن ولعامل ان يقول كسر الراء ليس بلحن لانه تكثير الامثلة والله اعلم قوله وهو
اي التحنث فالضمير راجع الى ما دل عليه لفظ يتحنث وهو كقوله تعالى اعدلوا هو
اقرب للتقوى والتحنث بالحاء المهملة والنون ثم الثاء المثلثة التعبد وحقيقة
التحنث عن الحنث وهو الاثم وكان المتعبد يلقى الاثم عن نفسه بالعبادة الخطابي
ونظير في الكلام التحوب والتأثم اي القي الحوب والاثم عن نفسه قالوا وليس في
كلامهم مثل هذا المعنى عن هجن وانوك هذا شاهده تنحنح وكف وقذت في الكتب
العربية ان باب فعل يجيء للكثير نحو ضرب وكوى اي احسن الضرب والكي وما
وغير ذلك التي هذه من المشكلات ولا يهتدي له سوى الحذاق وسئل الزاغوني
عن قوله تحنث فقال لا اعرفه وسألت اباعمر والشاوي فقال لا اعرف تحنث انما
هو تحنف من الحنيفية قوله الليالي منصوب على الظرف والعامل فيه يتحنث
لا التعبد والا فسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل هو مطلق التعبد
وهذا التفسير اعرض عن كلام عائشة وهو اعلم من كلامها طاهر الطبري ويحتمل
ان يكون التفسير من قول الزهري ادرجه في الحديث وذلك من زيادة مالك واطلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الليالي واراد بها الليالي مع ايامهن على سبيل التغليب لانها اشرف للمخلوق
وذوات العدد عبارة عن القلة بخود راهم معدودة واقول ويحتمل
ان يراد بها الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العدد لا القليل وهو المناسب للمقام
فان قلت التعبد في الغار اهو يشعر انه كان صلى الله عليه وسلم متعبدا
بشرع من قبله ام لا قلت يحتمل ان يكون من الشرع السابق اذ المختار عند
الاصوليين انه متعبد قبل البعثة بالشرع السابق فقيل بشرع نوح وقيل ابرهيم
وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع ويحتمل ان يكون بمقتضى العقل
على قول من يقول بقاعدة الحسن والقبح العقليين ويحتمل ان يكون من شرع نفسه
الحاصل من الرؤيا بدليل ثم حبب اليه الخلاء الخ ذكر لفظة ثم الدالة على التراخي
ولو حملناه على اجتنابه عن الحرج الذي كان يركبه اهل الجاهلية لكان اظهر
والله اعلم قوله يتزود اي يرجع يقال تزود الى اهله اذا حن واشتاق اليهم
فرجع اليهم وفي بعض النسخ اقرا وفي صحيح مسلم قبل ان يرجع قوله يتزود هو
برفع الدال عطف على يحنث والمراد هو الطعام الذي يستصحبه المسافر
يقال زودته بتزود ولذلك اي للخلوة وللتعبد قوله خديجة هي ام المؤمنين
بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية تزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي ام اولاد رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلهم الا ابرهيم فانه من ماريه ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلها ولا في حياتها وافات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين سنة
واشهرا ثم توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين على المشهور وكانت وفاتها بعد وفاة
ابي طالب بثلاثة ايام وخديجة مناقبها كثيرة ذكر البخاري طائفة منها في باب
مناقبها وافضل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وعائشة رضي الله عنهما
واختلفوا في ايتهما افضل والله اعلم قوله لمثلها اي لمثل الليالي وجاءه
الحق اي الوحي الكريم وفجاءه الملك اي جبريل فان قلت كيف يجيء الملك نفس مجيء الوحي
بل هو نفسه اذ المراد بمجيء الوحي مجيء حامل الوحي اي الملك فما معنى الفاء العقيبة
قلت هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية نحو قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا

خديجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعلم اذا تقابل نفس التوجه على احد التفاسير ويسمى بالفارسية تبصيله ايضا الا ان يحمل الملك
الى اخره على تفصيل الجمل الذى هو محى الحق ولا شك ان التفصيل بعد الجمل وفى رواية مسلم
فجيء الحق بكسر الجيم من المجاءة اى جاء الحق بغتة وفاجاه فاذا لم يكن ستوقعا للوحى
الطيبى يعنى حتى جاءه الحق جاءه امر الحق وهو الوحى او رسول الحق وهو جبريل عليه
الصلاة والسلام قوله ساانا بقارئ كلمة ما نافية وقيل استفهامية بانه حاف فى رواية
ما اقرا وقال النووى لا دلالة عليه فيه لا يجوز ان يكون فيه ساهنا ايضا نافية
قوله فغطنى بالغين المعجمة والطاء المهملة الشديدة اى غطى وعصرنى قوله الجهد
بروى فيه فتح الجيم وضمها وفتح الدال وازهرها ومعناه الطاقة والغاية والمشقة
فعلى الرفع معناه بلغ الجهد سلغه فحذف سلغه وعلى النصب معناه بلغ الملك منى
الجهد والحكمة فى الغط شغله عن الالتفات والمبالغة فى امره باحضان قلبه لما
يتوله له وكرر ذلك ثلثا بالغة فى التنبيه وفيه انه ينبغى للعلم ان يحتاط فى تنبيه المتعلم
والاحضار بجامع قلبه الفور بنى لا ارى الذى يروى بنصب الدال الا وهم
فنداوحون بتحريك الاحتمال بانه اذا نصب الدال عاد المعنى الى انه غطه حتى
استفرغ قوته فى ضغطه وجهد جهده بحسب لم يسق فيه مزيد وهذا قول غير سديد
فان التنبيه المتعدد لا يستدعى استفراغ القوى الملكية لا سيما فى مبدا الامر وقد
دلت العصة على انه انما زاد فى ذلك وبداخله الرعب الطيبى لا شك ان جبريل
فى حالة الضغط لم يكن على صورته المحسية التى تجلى بها عند سدرة المنتهى وعند ما
راه مستويا على الكرسى ملوز استفراغ جهده بحسب صورته التى تجلى له وغطه
واذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد قوله ارسلنى اى اطلقنى وبها اى بالاية
وهو قوله اقرا باسم ربك الى اخرها واستدل بهذا الحديث من يقول ان البسملة
ليست بقران فى اوايل السور لكونها لم تذكر هنا والجواب انها لم تنزل اولا
بل نزلت السورة فى وقت اخر جا نزل باقى السور فى وقت اخر الطيبى قوله ورجع
بها اى صار بسبب تلك الضغطة يضطرب فؤاده قوله اقرا امر بايجاد القراءة
مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء قوله باسم ربك حال اى اقرا مفتتحا
باسم ربك اى قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرا وهذا يدل على ان البسملة مامور

قراءتها في ابتداء أول قراءة فتكون قراءتها سابقة في ابتداء هذه السورة وقوله ربك
الذي خلق وصف مناسب يستدعي تعلق الحكم بالقراءة والاطلاق في خلق اولا على
سبيل التعظيم وتعميم وجعله توطئة لقوله خلق الانسان اذ به تبان الانسان اشرف
المخلوقات ثم الاستدلال عليه بقوله علم الانسان ثم على ان العلم اجل النعم والعلق
جمع العلقة وهي الدم الجامد قال فان قلت قد تقرر ان مثل انا اقاري يفيد
الاختصاص وهو يستدعي ان يكون حكم المخاطب سنوبا بصواب وخطأ فرد خطأه
الى الصواب فاين هذا من جبريل قلت انه لما سمع منه اقرأ تصور انه اعتقد ان
حكمه ليس كحكم سائر الناس في ان حصول القراءة والتمكن منها انما هو بطريق التعليم
والتعلم وبدارسة الكتب فرده بقوله ما انا بقاري اي ليس حكمي كحكم الناس من ان حصول
القراءة انما هو بالتعلم وعدمه لعدمه كذلك اخرج وخطه مرارا للحرجة من حكم
سائر الناس وتستفرغ منه الطرشة وتفرج فيه من الصفات الملكية تحمد تعلم سمي
اقرأ وعاطف بقوله اقرأ في الموضعين ايضا اشارة الى رد ما تصور من ان القراءة انما
تتيسر بطريق التعليم فقط بل انها كما تحصل من التعلم بواسطة العلم قد تحصل بتعليم
الله تعالى بواسطة بقوله علم بالقلم اشارة الى التعليمي وعلم الانسان ما لم يعلم
اشارة الى التعلم الذي هو له يرجف اي يخفق ويضطرب والرجفان شدة الحركة
والفؤاد هو القلب وقيل انه غير القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب وسمي
القلب قلبا لتقلبه وانما علم خديجة برجفان الفؤاد بالظاهر انها رأته حقيقة
ويجوز انها لم ترَ وعلمته بقرائن وصول الحال او اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم
قوله زملوني دثروني هكذا هو الرواية اي مرتين والزمل هو التلفيف والدثر
والروع هو بفتح الراء الفزع والخبر اي الخبر المذكور من مجيء الملك والنمط الى آخره
واللام في لقد خشيت جواب القسم المحذوف اي والله لقد خشيت وهو مقول
قال وقال القاضي عياض ليس معناه الشك في ان ما اتاه من الله لكنه كان خشي
ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يطيق حمل اعباء الوحي فرهق نفسه لذلك
ما تقدم او لا عند اتيانه الملك او يكون هذا اول ما راى في الساعر في النوم واليقظة
وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فقد خاف ان يكون من الشيطان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاما بعد ان جاءه الملك بالرسالة فلا يجوز الشك عليه فيه ولا يمكن تسلط الشيطان
عليه قال النووي الاحتمال الثاني ضعيف لانه خلاف ظاهر الحديث فان هذا
كان بعد عظم الملك واسلامه باقرا باسم ربك قال وقلت الا ان يكون معنى جثيت على
معنى اراد حبرها عما حصل له اولا من الخوف لانه خاف في حال الاعلام لا كرر تضعيفا
الطيبي اخراج قوله لقد خشيت على نفسي بعد قوله رجف بدل على استمرار حصل
له من الضغط تحنثي على نفسه من ذلك امر امرهم منذ ما حصل للبشر اذا دهمه امر
لم يعهد به من جنسه قال زملوني واصله وتحمل وجيه رابع وهو ان يكون المراد
انه خفت شبه جنون على معنى لما رأى صاحب الغرس في باب العين والدال واللام
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة اطرافه عرض لي شبه جنون على نبي
فقالت كلا انك تكسب المعدوم وتحمل الكل فان ملك من ان علم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الذي اتاه جبريل لا الشيطان وعرف الله حق لا باطل فلك كانت الله
لنا الدليل على ان الرسول صادق لا كاذب وهو المخرج كذلك نعت للنبي ودليلا على ان
الذي اليه ملك لا شيطان وانه من عند الله لا من عند غيره قوله كلا سمعناها النفي
والردع عن ذلك الكلام والمراد هنا التنزيه عنه قوله لا يخزيك الله بضم الياء
وبالخاء المعجمة وهو من الخزي وهو الفضيحة والهوان رواه مسلم يحزنك بضم
السين وبالحاء المهملة والنون من الحزن نحوه على هذا ضم الياء وضمها يقال احزنه
وحزنه لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع وابدا منصوب على الظرف قوله لتصل
الرحم سماه محسنا الى قرابته وصلة الرحم الاحسان الى الاقارب على حسب
حال الواصل والموصول اليه فتارة يكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة
والسلام وغير ذلك والكل بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل وهو من الكلال
الذي هو الاعياء اي ترفع الثقل الذي يثقل الضعيف المنقطع به والكل من لا يستقل
بامره قال الله تعالى وهو كل على مولاه قوله تكسب المعدوم بفتح التاء هو المشهور
وروي بضمها ومعنى المضموم تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه المال المعدوم
فحذف احد المفعولين وقيل يعطي الناس ما لا يجدونه عندهم غيرك من مكارم الاخلاق
واما المفتوح فمثل معناه كمعنى المضموم يقال كسب الرجل وأكسبته مالا واكتفوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ان اكسبه سالا افصح وقيل معناه كسب المال المعدوم ويعب منه ما يعجز غيرك
من تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال لاسيما قريش وكان النبي صلى الله عليه
وسلم محظوظا في تجارته وقال النووي هذا ضعيف لانه لا يعني بهذا القول
وهذا الوطن الذي يصح ان يعزم ليه ويناده وهو انه كان يجود به ويسعده وفي وجوه
الكرمات وقيل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدوم العاجز عن الكسب وسماه
سعدا وما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يعرف في العيشة اي يسعى في طلب عاجز
لمعيشة والكسب هو الاستفادة وكان رغب غيرك ان يسعد الا ترغبات
ان يسعد عاجزا يعاونه قال الخطابي صواب المعدم بحذف الواو لان المعدوم
لا يدخل تحت الافعال يريد انك تعطي العامل الفقير الذي لا يجد المال واصل
ملعوله مكسب المعدوم معبرات خمسة التي لم يعب الخطابي ان يحكم على اللفظة
الصحيحة بالخطا فان الصواب ما اشتهر من اصحاب الحديث ورواه الرواة قوله
تقري بفتح التاء تنول قريت الضيف اقريه وقري بكسر القاف والقصر وقرا بفتح القاف
والمد قوله نواب الحق النواب جمع الناب وهي الحادة من الاسنان واما قال
نواب الحق لانها تكون في الحق والباطل قال لبيد نواب من حش وشر كلاهما فلا الحق
محمود ولا الشر ذلاذ واعلم ان معنى كلام خديجة انك لا يصيبك مكروه لما جبلك
الله تعالى عليه من مكارم الاخلاق وجميل الصفات وذكرت طرفا منها وفيه احتمال
الخير سبب للسلامة من مصارع السوء والمكارم سبب لدفع المكاره وفيه جواز مدح
الانسان في وجهه لمصلحة نظر اولس بمعارض لقوله احثوا في وجوه المداحين
التراب اذ هو مدح باطل او يؤدي الى باطل وفيه انه ينبغي لنا نفس جعلت
له مخافة وتبشير وذكر اسباب السلامة لموفيه البلغ دليل على كمال خديجة وجزالة
رايها وتوقد ذهنها وعظم فهمها وقد جمعت رضي الله عنها جميع انواع اصول المكارم
وامهاتها فيه لان الاحسان اما الى الاقارب واما الى الاجانب واما بالبدن
واما بالمال واما على من يستقل بامره واما على غيره فانطلقت به
الى اسطفا الى ورقة لان الفعل اللازم اذا عدي بالباء لزم منه المصاحبة
يلزم ذهابها بخلاف ما عدي بالهمزة نحو اذهبته فانه لا يلزم ذلك قوله ورقة

فتح الحروف الثلثة وتوثل بفتح النون والفاء والعين تابيت الاعز وهو اسم
الصنم قوله ان عم قال النووي هو بفتح ابن وكسب بالالف لانه بدل من
ورقة فاما ان عم خديجة لانها بنت خويلد بن اسد وهو ورقة بن نوفل بن اسد
ولا يجوز بن ولا كتابة بعز الالف فانه تصير صفة لعبد العزى فيكون عبد العزى
ان عم خديجة وهو باطل واقول كتابة الالف وعدمها لا تعلق بكونه مستقلا
بورقة او بعبد العزى بل علة اثبات الالف عدم وقوعه بين علمين لان العلم ليس علما
ثم الحكم بكونه بدلا عنه لازم لجواز ان يكون صفة او سانا له قوله متنصرا اي صار
نصرانيا وترك عادة الاوثان وفارق طريق الجاهلية والجاهلية المدة التي قبل
نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه من فاحش اعمالهم الات
وقيل هو زمان الفترة مطلقا قوله العبراني هكذا وقع هنا العبراني بالعبرانية
ووقع في كتاب التعبير العربي بالعربية بدل ذينك اللفظين قال النووي حاصله
على روايتي العبراني والعربي انه كان من سر ورقة دين النصارى وكانهم يحسنون صارفي
الانجيل فكتب ان شاء بالعبرانية وان شاء بالعربية واقول ومنهم سنة الانجيل
ليس عبرانيا هو المشهور النبي الملام العبراني هو الذي انزل به جميع الكتب
كالتوراة والانجيل ونحوهما واقول فهم سنة الانجيل عبراني قال صاحب
الصحاح بالعربي باللسان العبراني لغة اليهود قوله يا ابن عمي وفي روايته لمسلم
يا عمي وكلاهما صحيح اما الاول فلانه ابن عمها حسية واما الثاني فسمته عما مجازا
للاحترام وهذه عادة العرب يخاطب الصغير الكبير بيا عم احتراما له ورضا لرسنه
قوله من ان اجيبك اما اطلقت الاخوة لان الاب الثالث لورقة هو اخو
الاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ان اخي جبرك على سبيل
الاضمار وفي ذكر لفظ الاخ استعطاف له وجعلته عما لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ايضا احتراما له على سبيل التجوز قوله الناموس بالنون والسين المهملة
جبريل عليه السلام قالوا الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر
الشر وقال نفست المرء بفتح النون والميم انفسه بكسر الميم نفسا اي كذبته
كذبا وناسبته اي سارزته وسمي جبريل بذلك لان الله خصه بالغيب والوحي

قوله على موسى فان قلت الانسب بان يقول على عيسى لانه نصراني قلت ذكر
موسى تحقيقا للرسالة لان نزوله على موسى سبق عليه من اليهود والنصارى بخلاف
عيسى فان بعض اليهود ينكرون نبوته او لان النصارى يعملون باحكام التوراة وهم يجهلون
انها واحدا على ما اخبر به في غير هذا الصحيح بدل موسى عيسى وكلاهما صحيح قوله
فيها الضمير راجع الى ايام النبوة او الدولة او الدعوة وجدعا مالا الى العقوبة المفتوحة
يعني شابا فتيا حتى ابالغ في بعثك والجدع في الاصل للدواب فاستعير للانسان وجدعا
للشهور في الخصص بالنصب على قوله الشاعر مالت ايام الصبا واجعا وفي بعض الروايات
بالرفع وهو ظاهر ووجه النصب انه خبر كان المقدرة سدرع لتبقى اكون جدعا وهو قول
الكسائي وقال الفراء عاجز هو منصوب على الحال وهو قول الخليل البصري وعندي
لك سند قوله فيها او قوله او يكون لك يعني انتي منصب الجزئين وهو قول الفراء
قوله او مخرجي بفتح الواو وتشديد الياء وهو جمع مخرج فالياء الاولى ياء الجمع والثانية
ضمير المتكلم وادغمت الياء في الياء وصحت تحقيقا لاجتماع الكسرتين والياء واستبعد
النبي ان يخرجوه من غير سبب فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن منه ما يخفى ولا ما يعد سببا
يستحق اخراجا بل كانت منه المحاسن الظاهرة والنظاهر لا كرامته وازالة ما على
الدرجات انتسابا له الى ابيه صلى الله عليه وسلم قوله عودي هو فوعل من العاداة
او يومك اي يوم اخراجك ووقت استيثار نبوتك ومؤزرا هو بهم ثم هزم منتوجه
ثم زاي منتوجه شدده ثم راي فوبا بليغا والازر القوة قوله لم يعنب باحد
من قومه شيء يجهد منتوجه اي لم يلبث قوله ان يوق بدل اشمال من ورقة
اي لم يلبث وفاة ويتر الوحي بضاده احتبس وقال ورقة فيه فان يكتفا باحدهما
فاعلى عدوك انا نافاحمد مرسل وجبريل باسه وسكال بهما تزال الله وحي يترح الصدر
منك قال قلت ما قولك في ورقة اعلم ما ما نه قلت لا شك انه كان موسنا
بعيسى واسا الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعلم ان دين عيسى قد نسخ عند
وفاته ام لا ولم يثبت انه كان سنوحنا في ذلك الوقت فالاصح ان الاجماع القديم
وهو قد صدقه من غير ان يذكر ما نا فنه والله اعلم قال ابن مالك في الشواهد
ظن اكثر الناس ان ما الى لها حرف نداء والنادى محذوف منعدرع يا مجدلني

ك حيا عوا التي كنت معهم اي يا قوم لبتني وهو عندي ضعيف لان قابل التي تذكون وحده
فلا يكون بمنزلة نادى كقولك مريم التي ت قبل هذا ولان التي انما تجوز حذفه اذا كان
الوضع الذي ادعي فيه حذفه مستقلا فيه بنوعه كحذف المنادي قبل الامر بالجيء خذ
الكتاب وقبل الدعا بايوسي ادع لنا ربك ومن حذفه قبل الامر الا يا اسجدوا في قراءة
الكسائي اي يا هؤلا اسجدوا او قبل الدعا الا يا اسلمي يا ديار مي على البلى اي الا يا دار
اسلمي بحسن حذف المنادي قبلها اعتيادهم بوجوده خلاف ليت فان المنادي لم يستعمله
العرب قبلها ثابتا فادعا حذفه باطل نعم يمكن ان يقال ان مجرد الغيبة مثل الاتي والاتيت
شعري هل ابيتن ليلة وقال قوله اذ خرجت قد يسلك استعمال فيه اذ هو امثله لاذا في
افاده الاستقبال وهو الاستعمال صحيح عمل عن البصرة عليه اكثر النحاة ومنه قوله
تعالى واذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وكاستعمالك اذ يعني اذا استعملت اذا بمعنى
اذ لقوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها لان الاعتضاض واقع فيما مضى
واقول ليس السنة عليه من وطئه الفقهاء بل هو وطئه اهل المعاني وذلك اما وضعا
للاتي بوضع الماضي قطعا بوقوعه كاختيار الله عز السبتل او استحضار للصورة
الاتية في سياق المستقبل تعجبا وتحببا لذلك قال او يخرجي هم الاصل في اساليبه تقديم حرف العطف على الهمزة
كما تقدم على غيرها من ادوات الاستفهام نحو وكيف تكفرون وفاين تذهبون
والاصل ان يجا بالهمزة بعد العاطف ولان اداة الاستفهام حقها ان تصدر بها الكلام
وقد خولف هذا الاصل في غير الهمزة فاراد وا التنبيه عليه وكانت
الهمزة بذلك اولى لاصالتها وقد غفل الزمخشري عن هذا النحو فادعى ان الهمزة
وحرف العطف جملة محذوف معطوف عليها العاطف سابقون واقول لا
يجوز فيما نحن فيه ان تقدر بتقديم حرف العطف على الهمزة لان او يخرجي هم جواب ورد
على قوله اذ خرجت على سبيل الاستبعاد والتعجب فكيف يستقيم العطف ولان
فيه المناسبة وتلك حقيقة والحق ان الاصل او اخرجي هم فاريد به استبعاد
وتعجب فجي بحرف العطف على تقدير اسعادهم واخراجهم واما انكار الحرف

في مثل هذا الواضع استبعد لان مثل هذا من الحذوف من جملة البلاغة لا سيما حيث الاسناد قائم
عليها والدليل عليها ههنا وجود العاطف ولا يجوز العطف على المذكور بعد ذكر المحسان بعد ذكر المبتدا
سائر انواع المعطوف نظرا للاستبعاد وقال مخرجي خبر مقدم وهم مبتدا مؤخر ولا يجوز
العكس لان مخرجي نكرة فان اضافته لفظية اذ هو اسم فاعل بمعنى الاستقبال ولو روي مخرجي
بحذف الياء على انه مفرد للجاز وجعل مبتدا وما بعده فاعل سد مسد الخبر لان مخرجي حينئذ
يحتاج على استفهام مسند الى ما بعدها لا محالة وان كان خبرا فهو متصل والمتصل الضمير
عربي بحري الظاهر قال البخاري رضي الله عنه قال ابن شهاب هو الامام
ابو بكر المشهور بالزهري وقال هذا اي سالم ذكر من اول الاسناد واحدا واكثر بسبب لطفا
ولانه ذكر البخاري الا اذا كان مسندا اخر اما بالاسناد المتقدم فانه قال حدثنا يحيى
ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل انه قال قال ابن شهاب او باسناد اخر وقد ترك الاسناد
ههنا لغرض من الاغراض المتعلقة بالتعليق لكون الحديث مرويا من جهة الثقات او
لكونه مذكورا في موضع اخر او نحو ذلك قال النووي قال العلماء اذا كان الحديث ضعيفا لا
يحتاج فيه قال لانه من صيغ الجزم بل يقال حكى او قيل او يقال بصيغة التمريض وقد
اعتنى البخاري بهذا الفرق في صحيحه فتقول ما في لفظ الجزم والتمريض وهذا
مما ينبغي اعتماده في خلاله وتحقيقه قوله واخبرني انما جاء بحرف العطف ليعلم
انه معطوف على امر اخر وسبق بعد ذلك كانه قال اخبرني عروة على ما تقدم واخبرني
ابو سلمة بذا او كما شاكله قوله ابو سلمة بالسين المهملة واللام المفتوحتين هو عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة وهو قرشي زهري تابعي سمع في امام جليل
احد العلماء السبعة على قول من الاقوال توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين او اربع
وما بعد قوله جابر هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بضم المهملة وبالراء الخزرجي الانصاري
الذي هو من كبار الصحابة وفضلائهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف
حديث وخمس مائة حديث واربعون حديثا نقل البخاري منها اربعة وثمانين مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة توفي بالمدينة سنة ثلاث وستين
وهو ابن اربع وتسعين وصلى عليه ابان بن عثمان بن عفان والي المدينة يومئذ رضي
الله عنهم قوله وهو يحدث عن فترة الوحي جملة حالية اي قال في حالة التحدث عن

ابو سلمة

جابر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احتباس الوحي عن الرسول او قال لجابر في حاله التحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هنا انا اسمي اذ سمعت وهنا اصله من تاشبعا الفضه فصار الفاء هو من الحروف
الزمانيه اللازمه للاضافه الى الجمله الاسميه والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا
من كله الفجاءه والاصح في المفاجاه المتضمنه هي اياها وتحتاج الى جواب يتم به المعنى
وقيل اصح جوابا لانه ظرف متضمن الجزاء والاصح في جوابه ان يكون فاء واذا
خلافا للاصح والمعنى ان في اثنا اوقات المشي فاجاني السماع قوله كرسي الكرسي
فيه لغتان ضم الكاف وكسرها والضم افصح وجمعه كراسي شديدا ياء وتخفيفها قال
ابن السكيت كل ما كان من هذا النحو مزيده مشدد كصاريه وسريه جاز في جمعه التشديد
والتخفيف قوله فرعبت هو بضم الراء وكسر العين المهملة بمعنى فزعت قوله زملوني
زملوني في اكثر الاصول مرتين وفي بعضها مرة قوله يا ايها المدثر لفظ المدثر والمزمل
والملتف والمتحمل بمعنى واحد والجمهور ان معناه المدثر بثيابه وعن عكرمه ان معناه
المدثر بالنبوه واعبائها وهم فاندر معناه حذر العذاب من لم يؤمن وربك فكبر اي عظمه
وبرئه عما لا يليق به وثيابك فطهر قيل من النجاسه وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب
النفس اي طهرها من كل نقص اي اجتنب التقايص والرجز هو بكسر الراء في قراءه الاكثرين
وروي عن عاصم بضمها وهي لغه بالاوثان والرجز في اللغه العذاب وسمي عباده
الاوثان رجزا لانها سبب العذاب وقيل المراد هي الاصنام الرجز وقيل الذنب وقيل الظلم
قوله فحمي هو بفتح الحاء وكسر الميم ممدوده اي اشتد حره وازداد من قولهم حمي الشمس اي
كثر حرارتها وحمي وتابعها معنى واحد وتاكد احدهما بالاخر السنوي زعم جماعه ان
اول ما نزل من القرآن يا ايها المدثر وقيل اقرا باسم ربك والصواب الذي عليه الجمهور
ان الاول هو اقرا باسم ربك والقولان الاولان باطلان بطلانا ظاهرا ولا يعتمد
عليلا له من علماء ان الحال تعين لهم هو الجماهير ليس ابطالنا لقوله بتقليد الجماهير
بل تمسكا بالدلايل الظاهره ومن اظهرها حديث عايشه رضي الله عنها اول ما بدي به
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحه الى قوله ثم قال اقرا باسم
ربك واما يا ايها المدثر فانها نزلت بعد فترة الوحي وبعد نزول اقرا كما صرح به في
مواضع من هذا الحديث في قوله وهو يحدث عن فتره الوحي الى ما نزل الله يا ايها المدثر

وقوله فاذا الملك الذي جاءني بحراء في قوله فجئني الوحي اي بعد فترة والله اعلم قوله
تابعه عبد الله اي القيسي شيخ البخاري المذكور هذا اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة في الجامع
فاكثر ذكر المتابعة في صحيحه سبق ان تحفظ معناها والغرض في تابعه عابد الى يحيى بن بكير
اي عبد الله تابع يحيى في روايته هذا الحديث فرواه عبد الله عن الليث كما رواه عند يحيى
والحاصل ان البخاري سمع الحديث بهذا الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يحيى
ومتابعة غندر بذلك الاسناد وايضا عن عبد الله وكذا ابو صالح اسمه عبد الغفار بن داود
ابن مهران البكري يقال له الحراني ولد بافريقية سنة اربعين ومائة وخرج به ابوه وهو
طفل الى البصرة وكانت امه من اهلها فنشأ بها وبغندر وسمع الحديث ثم رجع الى مصر فسمع
الليث توفي بمصر سنة اربع وعشرين ومائتين او عبد الله بن صالح الجهني المصري وهذا هو
الاظهر واذا كان احد الراويين وصفا للاخر من اول الاسناد الى آخره يسمى بالمتابعة
التامة واذا كان وصفا له لا من الاول يسمى بالمتابعة الناقصة ثم النوعان ربما يسمى
المتابع عليه بهما وربما لا يسمى قوله تابعه هلال بن رداد عن الزهري وهو نقل
خلاف النوع الاول منها وهو قوله تابعه عبد الله اذ لم يسم المتابع عليه وهو الليث
وقد وقع في هذا الحديث للبخاري المتابعة التامة والناقصة ولم يسم المتابع عليه في
الاول وسماه في الثانية ورواه ابراهيم بن طهمان الاولى منهما مسندة طائفة حتى
قال الدوري مثل ما قررنا في هذا الموضع لكن قال في مقدمة الفتح ما خالفه وهو
اعم قال وما عاب الا المعتني بصحيح البخاري ما نبه عليها وهو انه ناقل يقول
تابعه مالك عن ايوب وبارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فاذا قال مالك عن ايوب
فهذا ظاهر واما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا يعرف لان المتابعة الا يعرف طبقة
الرواة وسرائرهم واقول فعلى هذا لا يعلم ان عبد الله يروي عن الليث او عن غيره
خلاف التقرير الاول اللهم الا ان يقال علم ذلك من معرفة الطبقات والمراتب قوله
يونس هو ابن يزيد شقيق ابن الزاهد القرشي مولى معاوية من اهل سفر الابلي نزيل
الهرم والسماء التي تنسب اليه الى ابله قريبة من الشام سمع الزهري وروى عنه
الليث قال احمد بن صالح كان الزهري اذا اقدم ابله نزل على يونس واذا سار الى المدينة
راسله يونس توفي سنة تسع وخمسين ومائة وقيل سنة اوجه ضم النون وكسرها

هو هو راوي المتابعة لا
من المتابع عليه وهو ابو
صالح بل من دونه اي مراده ان
خلاف [illegible] عن الزهري

وتخفيف الهمز وتركه والضم للآخر افصح قوله سمع بفتح العين وسكون الميم ابن راشد البصري سكن اليمن وسمع الزهري ومن قبله انه ليس بتابعي وقد روى عنه اربعة من التابعين عمرو بن دينار واسحق السبيعي بفتح السين وكسر الموحدة والعين المهملة وهشام ابن عروة ويحيى بن ابي كثير وهذه الاربعة شيوخ له وهم اقدم رواة عنه فيدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر توفي سنة ثمان او اربع وخمسين وما بعدها قوله بوادر بفتح الباء الموحدة جمع البادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق يضطرب عند فزع الانسان وحاصله ان اصحاب الزهري اختلفوا في هذه اللفظة فروى عقيل عن الزهري باسناده المذكور الحديث وقال فيه ترجف فؤاده كما سبق وتابعه على هذه اللفظة هلال وراها عن الزهري ترجف فؤاده كذا رواها عقيل عن الزهري واما يونس ومعمر فروياه عن الزهري في الرواية عنه في هذه اللفظة وهم متفقون في رواية باقي الحديث عنه واعلم ان باب ذكر التابعة للموهبة ولهذا اقتضى حذف باب التابعة وواه بزيادة صح بعد شيء وحين واعلم ايضا ان التابعة التاسعة توجه ما ذكرناه الحاكم ان شرط البخاري ان يروي الصحابي المشهور له راويان وان التابعة التاسعة هذه الراويان من باب التعليق ايضا وقوله قال يونس كذا انه تعليق لبيد ان يكون من باب الاستشهاد اعتمادا على انه حديث اخر بمعناه وهو ذكر رجفان البوادر بدل رجفان الفؤاد والمقصود منها ظهور الخشية على بعض البارزة صلى الله عليه وسلم

قال البخاري رضي الله عنه حدثنا موسى بن اسمعيل هو ابو سلمة المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري التبوذكي بمثناة فوق مفتوحة فموحدة مضمومة وبعد الذال المعجمة واو وروى عن ابي جعفر محمد بن سليمان قال قدم علينا يحيى بن سعيد بالبصرة فكتب عن التبوذكي فقال يا سلمة اربعون الف ذراع لك شاذلا سنقف قال هات قال حدث همام عن ابي هريرة عن ابي طلحة رضي الله عنه في العاقر لم يروه احد من اصحابك الا رواه هفان ولم اجده في صحف كتابك انما وجدته على ظهر قال فما ترى قال تحلف لي انك سمعته من همام فقال ذكرت لك كتبت عني عشرين الفا فان كنت تعتمد منها صادقا فاحفظ عني ان لا تكذبني في حديث وان كنت عندك كاذبا في حديث فاحفظ عني ان تصدقني فيها ورمى بها في وجه ابي عاصم طالق

لنا ان لم اكن سمعته من همام والله لا اكلمك ابدا توفي بالبصرة في رجب سنة ثلث وعشرين ومائتين وانما قيل له النبوذكي لانه نزل دار قوم من اهل نبوذ فاولاده اشتروا دارا فنبوذك وقيل النبوذكي هو الذي يبيع ما في بطون الدجاج من الكبد وبخرج قوله ابو عوانة بفتح العين والنون اسمه الوضاح وهو ابن عبد الله البشكري بضم الباء والكاف والكندي الواسطي مولى يزيد بن عطاء البزاز الواسطي او مولى عطاء قال عفان كان ابو عوانة صحيح الكتاب ثبتا وهو في جميع حاله اصح عندنا من شعبة توفي سنة ست وسبعين ومائة وروى محمد بن محمد بن ابان قال سمعت ابا يقول اشترى عطاء بن يزيد ابا عوانة ليكون معه وكان يزيد يطلب الحديث وابو عوانة يحمل كتبه والمحبرة وكان لابي عوانة صوت فاحش وكان ابو عوانة يحسن اليه فقال القاضي ما ادري ما قافيته وكان بعد ذلك لا يجلس مجلسا الا قال لي جعفر ادعوا الله لعطاء البزاز فانه قد اعتق ابا عوانة وبل يجلس الادهب الى عطاء يشكره فلما كلمه فقال اعتقه واعلم انه جرت عادة اهل الحديث عند قال ونحو فيلين رجال الاسناد في الخط وبكتابة شامكان حدثنا وانا فان اخبرنا فينبغي للقاري ان يلفظ بقال حدثنا واخبرنا صريحا ولو ترك لكان مخطيا لكن السماع صحيح للعلم بالمقصود ولدلالة الحال على المحذوف وفي قوله موسى بن ابي عائشة هو ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة مولى الجيش بفتح الجيم ثم ابي صبيح بضم الهاء وكان الثوري يحسن الثناء عليه قوله سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية هو ابن هشام الكوفي الاسدي الوالبي بكسر اللام وبالموحدة منسوب الى بني والبة بالموحدة اسم صنم يجمع على ما تحاله والعلو في العلوم والعظم في العبادة قال خلف بن خليفة حدثنا بواب الحجاج قال رأيت رأس سعيد بعد ما سقط الى الارض يقول لا اله الا الله وقال خلف عن رجل انه لما در رأس سعيد هلل ثلاث مرات يفصح بها واحواله الجميلة كثيرة قتله الحجاج بن يوسف صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يعش الحجاج بعده الا اياما ولم يقتل احدا بعده وجرى لسعيد في قصته قتله من الصبر وافراح القلب لقضاء الله والغلاظ القول للحجاج ما هو منهو ولائق بمرتبته وهو من كبار التابعين وكان له ديك يقوم من الليل بصياحه فلم يصح ليلة حتى اصبح فلم يصل سعيد

تلك الليلة فشق عليه فقال سأله فطع الله صوته فما سمع له صوت بعد ذلك وسأل ابن عمر رجلا عن فريضة فقال سل عنها سعيد بن جبير وكان ابن عباس اذا اتى اهل الكوفة اليه يسألونه يقول اليس فيكم سعيد فكان يقال لسعيد حينئذ المفتي قوله عن ابن عباس هو حبر الامة والبحر لكثرة علمه وتبحره هو ابو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه ام الفضل اخت ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم علمه الكتاب وفي رواية اللهم فقهه في الدين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس وتنظم عمر بن الخطاب له وعديده على الصغار والكبار معروف وهو احد العبادلة وهم اربعة عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص واما قول الجوهري في الصحاح بدل ابن العاص ابن مسعود فمردود عليه لانه مناير لما قال اعلام المحدثين كالامام احمد بن حنبل وغيره وهم اهل ذا الشان المرجوع فيه اليهم وابن عباس احد الستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الرواية عنه وعمروا ابو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وانس بن عباس رضي الله عنهم وابو هريرة اكثرهم حديثا وليس احد من الصحابة يروى عنه في الفتوى اكثر من ابن عباس وسن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حنكه بريقه وعن ميمون بن مهران قال نهدت جنازة ابن عباس فلما وضع ليصلى عليه جاء طائر ابيض حتى وقع على اكفانه ثم دخل فيها فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه التراب سمعنا صوتا يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الى آخر الآية ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة على المشهور وهو توفي بالطائف سنة ثمان وستين صلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات ربانى هذه الامة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمائة حديث وستون حديثا واتفق البخاري ومسلم على حديث وعشرين حديثا وانفرد البخاري بتسعة وعشرين حديثا ما رأيت افقه قبله الرابع عشر الا ذكرت وجه ابن عباس بن حسنة وقد عجي في اخر عمره وكذا ابو العباس وجد عبد المطلب وكان لموضع الدمع من خدي ابن عباس اثر لكثرة بكائه رضي الله عنه قوله كان يعالج اي يحاول من نزل القرآن عليه شدة ونزول اما بسؤال او لعارض واما بسؤال مطلق لداء يعالجه خوف وانما حصلت

المعالجة الشديدة لعظم ما لاقته من الملك والقول الفصل وتوبيخ ما تقدم من قوله
وهو اشد عليّ اذ تهم به النفوس في الحالين الفتر للوحي مع ان احدهما اشد من الآخر
قوله وكان ما يحرك اي كان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين اي مبدا العلاج منه
او ما بمعنى من اذ قد يجيء للعقلا ايضا اي وكان من تحريك قوله ابن عباس في قوله
فانزل الله جملة معترضة بالفاء وذلك جائز قال الشاعر واعلم فعلم المرء ينفعه ان
سوف يأتي كل ما قدرا قوله فانزل الله عطف على قوله كان يعالج ولفظه كان في مثل
هذا التركيب يفيد الاستمرار والتكرار القاضي عياض يعني شيئا كثيرا مما كان يفعل ذلك
قال وقيل يعني هذا من شأنه ودأبه قوله فانا احركهما لك وفي بعض النسخ لكم
وتقديم انا على الفعل يشعر بتقوية الفعل وتوكيده لا محالة وقال ههنا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تحرك وقال في الاخرى كانت ابن عباس يحركهما بلفظ رأت
والصواب الاولى من انه اي انه اي بنفسه تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مع انه
حركهما والغالب انه لم يرد لان هذا كان في اوايل البعثة وابن عباس لم يولد بعد او
كان صغيرا لا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة
وفيه انه يستحب للمعلم ان يمثل للمتعلم بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه زيادة
بيان على الوصف بالقول فان قلت القرآن دل على تحريك رسول الله صلى الله
عليه وسلم لسانه لا شفتيه فلا يطابق بين الوارد والموجود فيه قلت التطابق
حاصل لان التحريكين متلازمان غالبا اولانه كان يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين
فيصدق كل منهما والله اعلم ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل بالتحريك الرابع الطبقة
الاولى اي طبقة الصحابة والتابعين لا في جميع الطبقات قوله قال اي ابن عباس
في تفسير جمعه اي جمع الله لك في صدرك وقال في تفسير وقرآنه اي قراءته يعني المراد
بالقرآن القراءة لا الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاخبار بوروده منه
اي انه صدر لا على الكتاب وفي بعض الروايات صدرك بالرفع باسناد الجمع الى الصدر
بالمجاز لملابسة الظرفية اذ الصدور ظرف الجمع وهو مثل انبت الربيع البقل اي انبت
الله في الربيع البقل فالمراد منه جمع الله في صدرك قوله فاستمع هو بتشديد التاء
يعني قرأته لا تكون معه قرآنه بل تابعه اياها ساخرج عنها فتكون انت في حالة قرآنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سائغا والفرق بين السماع والاستماع انه لابد في باب الافتعال من التعرف والسعي
في ذلك الفعل ولهذا ورد في القرآن لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت بلفظ الاكتساب
في الشر لانه لابد فيه من السعي بخلاف الخير فالمستمع هو الصغي القاصد للسماع وقال
البعض هو من يحسن اللقاء للمستمع لا للسامع قوله انصت هو نهر هو المطلع قال
الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وفيه لغتان انصت بكسر الهمزة ونصت وانصت
ومعنى الكل اسكت قوله ثم ان علينا ان نقراه اي نمرة بعد اخرى وقيل المراد ثم ان علينا
بيان مجمله ونرح مشكله واستدل الاصوليون به على جواز تاخير البيان عن وقت
الخطاب كما هو مذهب اهل السنة وذلك لان ثم تدل على التراخي قوله فاذا اي قرا
جبريل القرآن وفي بعض النسخ كما قرا بحذف حرف المصدر وحاصله ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا نزل عليه الوحي جعل يحرك شفتيه مستعدا بالقراءة منهاه الله عنه وقال
استمع حتى يقراه جبريل ثم اقراه وسناسبه هذا الباب ترجم عليه الباب ظاهر لانه بيان حال
حال الرسول صلى الله عليه وسلم في ابتدا الوحي او عند ظهور الوحي قال الزمخشري في
الكشاف لا تحرك به اي بالقرآن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا القى الوحي
تابع جبريل القراءة ولم يصبر الى ان يتمها مسارعة الى الحفظ وخوفا من ان ينفلت منه
فامر بان يستنصت له ملقيا اليه بقلبه وسمعه حتى يقضي اليه وحيه والمعنى لا تحرك
لسانك بقراءة الوحي ما دام جبريل يقراه لتاخذه على عجلة ثم علل النهي عن العجلة بقوله
ان علينا جمعه في صدرك واثباته قراءة في لسانك فاذا قرانا ه جعل قراءة جبريل مترلة
والقرآن القراءة فاسمع قراءته ثم كن بعد ذلك مستفاله وظاهر ان الاسعى غير محفوظ فضمن
ضمان بحفظه ثم ان علينا بيانه اذا اشكل عليك شيء من معانيه فانه كان يعجل في الحفظ
والسؤال عن المعنى جميعا كما يرى بعض الحراص على العلم ونحو ولا يعجل بالقرآن من قبل
ان يقضى اليك وحيه قال البخاري رضي الله عنه حدثنا عبدان
هو بفتح العين العتكي البصري الموحد الساكن والد الذال المهملة لقب عبدالله بن عثمان
العتكي بالعين المهملة المفتوحة وبالتاء الفوقانية المفتوحة وهو ابو عبد الرحمن
المروزي مولى اهل بلخ بفتح اللام المشددة ان اي صغر بضم الصاد المهملة مولى سنة
احدى او اثنتين وعشرين ومائتين قوله عبدالله اي ابن المبارك من واضح الحفظ

مولاهم المروزي هو الامام المتفق على جلالته واماسته وعظم محله وسيادته
وورعه وعبادته وسخاوته وشجاعته وغيرها من نفايس صفاته الذي يستدل الرحمة
بذكره ويحيي العزم بحبه هو من تابعي التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل من همدان
واسمه خوارزسيد روى عن الحسن بن عيسى انه قال اجتمع جماعة من اصحاب
ابن المبارك فقالوا تعالوا حتى نصف خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا
جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع
والانصاف وصيام الليل وسداد الراي وقال عمار بن الحسن بن مدحه اذا ساد
عبد الله من بر وليل فقد سار منها نورها وجمالها اذا ذكر الاحرار من كل ملة فهم
انجم فيها وات هلالها وقال ابن المهدي ابن المبارك افضل من الثوري مقبل
ان الناس يخالفونك قال لم يحرموا اما رات مثل ابن المبارك وقال ابو اسامة
ابن المبارك في اصحاب الحديث مثل امير المؤمنين في الناس وقال ابو اسحق الفزاري
ابن المبارك امام المسلمين وقال احمد بن حنبل لم يكن في زمن ابن المبارك اطلب
للعلم منه رحل الى الثغر والشام ومصر والبصرة والكوفة وكان من رواة العلم
واهل ذلك كتب عن الصغار والكبار ما كان احد اقل لفظا منه كان يحدث عن الكتاب
وقال ابن ابي جميلة لنا لابن المبارك باعالم الشرق حدثنا فسمها سفيان وقال
هو عالم المشرق والمغرب وسايرها ومثل لما تقدم ان المبارك هرون الرشيد الرقه
اشرفت ام دونها من قصور رفعت العز قدارها فشعت والنعال قد تقطعت واعتل
الناس معك ما هذا فقالوا قدم علينا من خراسان يقال له ابن المبارك قالت هو والله
الملك لا ملك هرون الذي لا يجمع الناس الا بالسوط والكتب والدبر وسنة
ثمان عشرة ومائة وتوفي بهيت في العراق سحر فاتر العزو سنة احدى وثمانين ومائة
قوله توفي هو ابن زيد الفرضي وتقدم والزهري هو الامام محمد بن مسلم المشهور
بابن شهاب اسم جبل وبالزهري ايضا وقدم ايضا وقال الشافعي لولا الزهري لذهب
السنن من المدينة قوله بشر بكسر الموحدة والشين المعجمة الساكنة هو بشر الحافي
المروزي والسختياني فارسي ومعناه الجلد توفي سنة اربع وعشرين ومائتين قوله
سحر بفتح المهملة والمهملة الساكنة والراء هو آخر اسحار البصري وتقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا واعلم ان البخاري حدث هذا الحديث عن الشيخين عبدان وبشر كلاهما عن
عبد الله بن المبارك والشيخ الاول ذكر لعبد الله شخصا واحدا وهو يونس والثاني
ذكر له شخصين يونس ومعمرا ووجد في بعض النسخ قبل لفظ وحدثنا بشر حرف ح
اي جاء مهملة مفردة وعادتهم انه اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند
الانتقال من اسناد الى اسناد ذلك اي مسيح رف الحاء مهملة انها ماخوذة من
التحول لتحوله من اسناد الى اخر وانه يقول القارئ اذا انتهى الى هذا منصوص
ويستمر في قراءة ما بعدها وفايدته ان لا يترك الاسناد الثاني مع الاسناد الاول
فيجعلا اسنادا واحدا وقيل انها من حاء السين اذا امسك لكونها حالت بين
الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قوله الحديث
واهل المغرب يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ بوضعها
صح فيشعر بانها رمز صح لبلاغتهم انه سقط من الاسناد قال النووي في شرح مسلم
وهذه الحاكية في صحيح مسلم نظيره في صحيح البخاري قوله عبد الله بلفظ المصغر
هو ابن عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مسعود
الهذلي المدني ابو عبد الله احد فقهاء المدينة السبعة وقد جمعهم الشاعر في بيت
كما تقدم فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة قال الزهري ما
جالست احدا ان العلم الا ورايت اني ابيت على ما عنده ما خلا عبيد الله فاني
لم اذاكره الا وجدت عنده علما طريفا ومن جملة تلامذته عمر بن عبد العزيز الخليفة
وتوفي سنة تسع او ثمان او ست او اربع وتسعين وروى الحافظ ابو بكر البيهقي
باسناده عن عبد الله بن عتبة والد عبيد الله قال اذكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم اخذ بيدي او بيدك فاجلسني في حجره ومسح راسي ودعا لي ولذريتي
بالبركة وهذا سقيه لعبد الله رضي الله عنه قوله اجود الناس هو افعل
التفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه هو اسخى اسخياء الناس
لما كان نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة لابد ان يكون فعله
احسن الافعال وشكله اتم الاشكال وخلقه احسن الاخلاق فلا شك
ان يكون اجود وكيف لا وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات

الاولى

وكان في رمضان اكثر لانه موسم الخيرات ولان الله يتفضل على عباده في رمضان
مالا يتفضل في غيره فكان يوثر مشابهة سنة الله في عباده ولانه كان يصادف
البشرى من الله بملاقات امين الوحي ومتابع امداد الكرامة عليه فيسمح على عباده
الله بما يكنه مما انعم الله عليه وبحسن اليهم كما احسن الله اليه وفيه استمالة قول
الله تعالى في تقديم الصدقة على النجوى اذ جبريل رسول ايضا او مسه بذلك
فان قلت ادلة النجوى منسوخة قلت الوجوب اذ انسخ بقي الندب وثبت
في شرح السنة انه صلى الله عليه وسلم كان من اجمل الناس وكان من اجود الناس
واشجع الناس قوله وكان اجود ما يكون لفظ اجود بالرفع لانه اسم كان وما
محذوف حذفا واجبا اذ هو نحو احفظ ما يكون الامير قائما واللفظة ما مصدرية
اي اجود اكوان الرسول وفي رمضان في محل الحال وانما موقع الخبر الذي
هو حاصل وحيز بالفاء حال من الضمير الموجود في حاصل المقدر فهو حال من
حال مثلها يسمى بالحالين المتداخلتين ومعناه كان اجود اكوانه حاصلا في رمضان
حال الملاقاة ويحتمل ان يكون في كان ضمير الشان ويكون المعنى كان الشان اجود
اكوانه حاصل في رمضان عند الملاقاة وقيل الوقت مقدر كما في مقدم الحاج اي
كان اجود اوقات اكوانه وقت كونه في رمضان واسناد الجود الى اوقاته على
الله عليه وسلم على سبيل المبالغة كاسناد الصوم الى النهار في نحو نهاره صائم
قال النووي الرفع اصح واشهر ويجوز فيه النصب قوله كان يلقاه يحتمل
كون الضمير المرفوع لجبريل والمنصوب للرسول وبالعكس قوله فيدارسه القرآن
لانه المعقول الثاني للمدارسة اذ الفعل المتعدي اذا نقل الى باب المفاعلة
صار متعديا الى اثنين نحو حادثت زيدا وزيد ومعناه انهما يتساويان في قراءة القرآن
كما هو عادة القارئين يقرأ ملا هذا عشرا والاخر عشرا او انهما يتشاركان في القراءة
بمعنى يقرأ معا والدرس القراءة على شيخ وقوله على شرعه وقوله كالمنحل الذي فيه
مد للاذان اصل الدرس الوطي والدليل وقيل درس جبريل تعلم الرسول بجودة
لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها ولكون سنده في حق الامة لصعوبة
التلامذ على الشيوخ قرآنهم قوله نكر رسول الله بفتح اللام لانه لام الابتداء

زيد على المبتدا التاكيد والمرسلة بفتح السين يعني هو اجود منها في عموم المنفعة
والاسراع فيه فالجهد الجامعة منها اما الاقران واما احدهما ولفظ الخبر
شامل لجميع انواعه بحسب اختلاف حاجات الناس وكان صلى الله عليه وسلم
يجود على كل واحد منهم بما يسد خلته ويشفي غلته وفي الطلاق بخصص
بعد بخصص على سبيل الترقي فضل اولا جوده مطلقا على الناس كلهم وثانيا جوده
في رمضان على جوده في سائر اوقاته وبالثاني عند لقاء جبريل على رمضان مطلقا
ومعنى ارسال الريح اما هو على اطلاقه يعني يكون اللام فيها للجنس واما على تقييده
بالارسال للاجره يعني اللام للعهد قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي
رحمته وقال تعالى والمرسلات عرفا اي الرياح المرسلات للمعروف على احد
التفاسير وسئل عن جوده بالخير في العباد وسئر الريح القطر في البلاد وسائر
ما بين الارض فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها النووي
وفي الحديث فوائد كثيرة منها الحث على الجود والافضال في كل الاوقات والزيادة
منها في رمضان وعند الاجتماع بالصالحين ومنها زيارة الصلحاء واهل الفضل ومجالستهم
وتكرير زيارتهم وسؤالهم اذا كان المزور لا يكره ذلك ومنها استحباب الاكثار
من القراءة في رمضان ومنها استحباب القرآن وغيره من العلوم الشرعية ومنها العلماء
ما بين يتولى في رمضان بغير ذكرهم ومنها ان القراءة افضل من التسبيح وسائر
الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا لها لفعلاه دائما او في اوقات مع
تكرر احتياجها فان قيل المقصود تجويد الحفظ فالجواب ان الحفظ كان حاصلا
والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس قال البخاري رضي الله عنه حدثنا
ابو اليمان بالمثناة التحتانية والحكم بفتح الحاء المهملة والكاف المشددة
وبالنون والغاء وهو حمصي يكنى ابا اليمان من كبار الموحدين المتوجه والرا
والبيدماك لها ام سلمة روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والدهلي وابو حاتم
وخلائق قال يحيى قال لي ابو اليمان لم اخرج من المنزل له الى احد سنا ولد سنة
ثمان وثلاثين ومائة وتوفي سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين قوله شعب
هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي القرشي الاموي مولاهم الحمصي اشار عليه

الاسد بالله والحفظ والاتقان توفي سنة احدى وستين وسنه وما بعده واما الزهري فهو بضم
الزاي وعبيد الله بلفظ التصغير وعتبة بضم العين المهملة وبالتاء الفوقانية الساكنة
وبالموحدة المفتوحة وعبد الله بن عباس هو حبر الامة وترجمان القرآن وقال اولا بلفظ
حدثنا وثانيا بلفظ اخبرنا وبالباقي كلهن عن ورابعا بلفظ اخبرني بحافظته على الفرق الذي
بين العبارات او حكاه عن الفاظ الرواة باعيانها بقطع النظر عن الفرق او تغليبا لجواز
استعمال كل ان قلنا بعدم الفرق بينها قوله اما سفيان هو ابن عيينة بن حزب
بالحاء المهملة والباء الموحدة لا التحتية بن اسيد الاسدي الكوفي والد معوية وقد ولد قبل
الفيل بعشر سنين واسلم زمن فتح مكة وكان شيخ مكة حسدا ورئيسا وشريفا وشهد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا وشهد فتح الطائف وتوفي عنه بوعيد وترك
المدينة وتوفي بها سنة احدى او اربع وثلاثين وهو ابن بضع وثمانين صلى الله عليه عنه رضي الله
عنهم قوله هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وقال ايضا بكسر الهاء
والقاف وسكون الراء اسم علم لكل من تعرف للعلمية والعجمة وهو صاحب حروب
الشام ملك احد وثلاثين سنة وفي ملكه مات النبي صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر
وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر كما ان ملك فارس يسمى كسرى وملك الحبشة
النجاشي وملك الترك خاقان وملك القبط مقوقس وملك مصر العزيز وملك
حمير بتبع وغير قوله في ركب هو جمع راكب كتجر وتاجر وهم اصحاب الابل المعدة
لذلك وسماه ارسل الى اي صير حالة كونه كائنا في جملة الركب وهو امر هو
ولهذا ارسل اليه او سماه ارسل اليه في شان الركب وطلبهم اليه وقريش هم ولد
النضر بن كنانة وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر واختلف في سبب سميتهم قريشا
مقتل بن القرش وهو الكسب والجمع او التجمع بعد التفرق وقيل سموا باسم دابة
في البحر من اقوى دوابه لقوتهم وقال معوية بن عباس بم سميت قريش قال بدابة
في البحر تاكل ولا تؤكل وتعلو ولا تعلى والتصغير للتعظيم وان اردت به البحر حرمته
وان اردت القبيلة لم تصرفه والفصيح الصرف وورد به القرآن قوله تجارا فيه
لغتان كسر التاء وتخفيف الجيم عن صاحب وصحاب وضم التاء وتشديد الجيم ولفظ
الشام اما ان سلق تجارا لكانوا او لون وصفا اخر لركب والشام هو الاقليم

المعروف دياد الانبياء وقد دخله صلى الله عليه وسلم مرتين قبل النبوة مرة مع عمه
ابي طالب وهو ابن تسع عشرة سنة حتى بلغ بصرى وهو حين لقيه الراهب والقصة الاولى
بكة ومرة في تجارة لخديجة الى سوق بصرى وهو ابن خمس وعشرين سنة ومرتين بعد النبوة
احديهما ليلة الاسراء وهو من بكة والثانية في غزوة تبوك وهو من المدينة وهو بهمزة
كراس وعنف كراس وفيه لغة بالنقل شام بفتح الشين والمد وهو مذكر وقال الجوهري
مذكر وقد يؤنث وحد الشام من العريش الى الفرات ومن ايلة الى بحر الروم قوله
ماد يشدد الدال هو فعل ماض من المفاعلة يقال ماد العريان اذا اعتنا
على اجل للدرع حزاما له زمانا وهو من المد اي الفطعة من الزمان يقع على القليل والكثير
وهذا المد هو صلح الحديبية الذي جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة حالي
القصة وكان مدته عشر سنين ان قلت هذا في اواخر عهد النبوة فما
مناسبة لما ترجم عليه الباب وهو كيف بدء الوحي قلت المراد منه ان كيفية بدء الوحي
تعلم من جميع ما في الباب لان كل حديث منه يكشف عن حديث مجرد اذ في مناسبة مثل
ما يعلم من هذا الحديث ان في حال ابتداء الوحي كان المنابعون للنبي ضعفاء وهاجروا
قوله فانزع الفاضل فصيحه او ستدرك الظلام ارسل اليه في طلب اسان اركب اليه
فجاء الرسول يطلب اثيابهم فانزع ونحوه قوله تعالى فلنا اضرب بعصاك البحر فانفجرت
اي فضرب فانفجرت وايليا هو بيت المقدس وفيه لغات لكنه اشهرها كسر الهمزة واللام
وسكون الياء منها والمد والثانية مثلها الا انها بالقصر والثالثة حذف الياء الاولى
وسكون اللام والمد وقيل معناه بيت الله قوله فدعاهم في مجلسه فان قلت
الدعاء يستعمل بالى نحو والله يدعو الى دار السلام فالجواب فدعاهم الى مجلسه قلت
في ليس صلة للدعاء اذ المراد دعاهم حالة كونه في مجلسه اي محل حكمه لا حالة كونه
في الخلوة او في الحرم ونحوه وفي بعض الكتب دعاهم وهو جالس في مجلس ملكه عليه
التاج وفي شرح السنة دعاهم لمجلسه قوله حوله وحواليه وحواله وحوليه بفتح
اللام فيهن بمعنى واحد واما الروم فهم هذا الجيل المعروف الجوهري هم ولد
الروم بن عيصو وكان علم اسم لهم علم جنس كالاسم للقبيلة قوله بالترجمان
بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما وهو المعبر عن لغة بلغة والفتح بلسان عن لسان

والباقية اصليه وقيل زايده تعالى رحمت التي اذا تشهد وقف عليه عزك من
لا يقف عليه بعضهم فان قلت الدعا بعد تشهد فلا حاجة الى السلام قلت ايا
زايده للتوكيد نحو قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكه وفي بعض النسخ بدون ايا
هكذا دعا رحمانه الجوهري ويجوز فيه فتح نحو الرحمان قوله تعالى اي الرحمان
وانما اضافه ضميره اي يقال للرحمان بل ايكم اقرب يقال الرحمان قوله ايكم اقرب
ان قلت اقرب افعل التفضيل فلابد ان يستعمل باحد الوجوه اللازمه الاضافه واللام
ومن وهنا مجرد عنهما ام ان معنى القرب لابد وان يكون من شيء بان صلته قلت
كلاهما محتمل وقيل اي ايكم اقرب من النبي صلى الله عليه وسلم من غيركم وانما سال اقربهم
لانه اعلم عماله ولانه ابعد من ان يكذب في نسبه ويقدح فيه لان نسبه هو نسبه
واما الفوايد منها رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
ابن عبد مناف وابو سفين هو ابن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف قال
ابو سفين وليس في الركب لو سيد احد من بني عبد مناف غيري قوله عند ظهوره انما
فعل هكذا ليكون اهون عليهم في تكذيبه ان كذب لان يعاملوه بالكذب في وجهه صعبه
قوله فان لا يسبق اي يقل الى الكذب وقال في خلاف الواقع التي لا تتعدى الى
مفعولين يقال كذبني الحديث وكذا نظيره صدق قال تعالى لقد صدق الله رسوله الرويا
وهما من غرايب الالفاظ فعل بالتشديد يقتضي على مفعول واحد وفعل بالتخفيف
تعدى الى مفعولين ولفظ لكذبتم عليه يجوز ان يكون منها ومعناه ان كذب لا سمعوا
منه بل سكتوا عن تكذيبه لكونه في الكبر قوله فوالله كلام ابي سفين لاطلام الرحمان وبادروا
بضم اللام وكسرها قال ابن الحديث اذا رويته فمعناه لولا الحياء من ان يقفي
مروون علي ويكون ثلاثي عني كذبا فاعاب به لان الكذب قبيح وان كان على العدو
لكذبت وعلم منه قبح الكذب في الجاهليه ايضا وقيل هذا دليل لمن يدعي ان قبح الكذب
عقلي واقول لا يلزم منه جواز ان يكون قبحه بحسب العرف او مستفادا من الشرع
السابق قوله لكذبت عنه اي لاخبرت عن حاله بالكذب لبعض اياه ولحمي بضمه
قوله اول بالرفع اسم كان وخبره ان يقالوا ويجوز العكس وجاز الرواية
قوله منقط بضم القاف وشد الطا المفتوحه هو المشهور ومنهم من يقول

بعضهن ومنهم من يقول بفتح القاف وتخفيف الطاء ومنهم من يضم مع التخفيف وهو لا
يستعمل الا في الماضي المنفي فان قلت فان المنفي هنا قلت الاستهلاك حكم المنفي
منه وفي بعض الروايات بدل قوله سأله مكون منصوبا على البدل من هذا القول كقوله
من ملك روي على وجهين ملك مصغة المنبه ونزع حرف جر والفعل الماضي ومن موصولة
والاول اشهر قوله فاشراف الناس اي كبارهم واهل الاحساب وسخطه ضد السخط
وهي الكراهة للشيء وعدم الرضا به قوله بعد وكسر الدال والقدر بزنة الوقار بالهاء
وهو مدموم عند جميع الناس قوله لا يرى فيه اشارة الى ان علم عدن عين محروم به
قال ابو سفيان وادخل فيها شيئا اي غير الواقع اي لم يكن كله افضل فيها شيئا
استفصله عن هذه وغيرها ما منصوب صفة لشيء واسم فوق صفة لكلمة فان قلت
كيف تكون صفة لها وهما معرفة وهو مضاف الى المعرفة قلت كل غير لا تعرف بالاضافة
الا اذا اشتهرت الصفات بمعاني الصفات اليه وههنا ليس كذلك وسأله اياه هو اصح
من سألها الكون بمعنى الضمير فلذلك فصله قوله سجال بكسر السين والجيم جمع سجل
وهو الدلو الكبير اي نوب نوبة لنا ونوبة لك كما قال الشاعر يوم علينا ويوم لنا
ويوم نساء ويوم نسر شبه الحرب بان المستقين يستقي هذا دلو وذاك دلو فان قلت
الحرب مؤنثة والسجال جمع فلا مطابقة من المبتدا والخبر قلت الحرب اسم جنس قوله
وسأل اي نصب ومعنى ما تقول انا كم عادة الاوثان واذا بالغ فيها حث ذكرها
ثلاث عبارات لانها كانت اشد الاشياء عليه واهم عنده اولا انه ان هو قتل من
الدين قالوا بالافتراك من النصارى فاراد عرفه وسفر من دين التوحيد والله اعلم
قوله الصلاة هي ام العبادات البدنية وهي العبادة التي يستتبعها الكبر ومحتتها
التسليم والصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف ينبع الضن الكف عن المحارم
وحوارم المروة والصلة والمراد بها صلة الرحم وكل ما امر الله تعالى به ان يوصل
وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة ولو بالسلام وصلة الرحم صريحة روى الترمذي
في الجزاء واصلقوا في الرحم فقال هو كل ذي رحم محرم عند لو كان احدهما ذكرا والآخر
انثى حرمت مناكحتهما ولا ادخل الاعمام فيه وقيل هو عام في كل ذي رحم في الميراث
محرما وغيره وقد جمع وصف صلى الله عليه وسلم في هذه الامور الاربعة بالامر بتمام

مكارم الاخلاق لان الفضيلة اما قولية وهي الصدق واما فعلية والفعلية اما التي
الى الله تعالى لان الصلاة تعظم المعبود واما بالنسبة الى نفسه وهو العفة واما بالتي
الى غيره وهي الصلة واشار بقوله لا تتركوا واتركوا الى التحلي عن الرذايل وبقوله بامرنا
بالصلاة الى آخره الى التحلي بالفضايل ومحصله انه نهانا عن القبايح وبامرنا بالحسنات
وهو معنى الكمال المقصود من الرسالة فقوله وكذلك الرسل يعني هم افضل القوم واتمهم
والحكمة فيه ان من شرف نسبه كان ابعد من افعال الباطل وكان اقرب لانقياد الناس
اليه قوله رجل اي هو رجل ماشي اي يقتدى ويتبع وهو بهمز بعد الياء وفي بعض
الروايات بتاسى من باب التفعل وهو بمعناه قوله هم اتباع الرسل وذلك لان الاشراف
يأنفون من يقوم مثلهم عليهم والضعفا لا يأنفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق
وهذا احب الثلاث والاوطان فيهم الاشراف كالصديق رضي الله عنه وغيره وفي
اوايل العنكبوت والاغنى الاواخر لا تستكفون لا تستحرون اي تستدعوا الله عن الاعداد
هو لان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في الباطل فانه
قد ارتد كثير ممن اسلم ما وجهه ملك اما انه لم ير حينيذ احدا واما ان الاغنياء
لم يكن لبعضهم الدين بل لحب الرياسة ونحو قوله بشاشته اي بشاشة الاسلام
وهو انشراحه ووضوحه وفي بعض الروايات تمشاشه القلوب ماضاقه البشاشة
اي يخالط الايمان انشراح الصدور واصلها اللطف بالانسان عند قدومه والظهار
السرور بروئته وهو مشتق البشاشة بفتح الباء يقال بش بشاشة واما سؤاله عن الغدر فلان
من طلب حظه الدنيا الا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به اليها ومن طلب الاخرى لم
يرتكب غدرا ولا غيره من القبايح قوله فذكرت اي بامركم فان قلت ما قال
ابو سفيان بامرنا بل قال تقول فلفظ القول لا لفظ الامر فلم غير هو نقل عبارته
قلت تعظيما للرسول وتاديا بالله ولهذا سأل فيما بعد ايضا بلفظ ماذا يامركم
وعدل ابو سفيان عن لفظ يامر بان يقول بخلاف ذلك فان قلت ولا تتركوا
كيف يكون مامورا به والعدم لا يؤمر به اذ لا تكليف الا بفعل سيما في الاوامر
قلت الاشراك منهي عنه وعدم الاشراك مامور به جميعا لان كل نهي عن شيء امر بضده
وكل امر نبي نهي عن ضده فان قلت ونهاكم عن عبادة الاوثان لم ذكر ابو سفيان

فلم يذكر هرقل ملك فدار بهذا من قول ابي سفيان من لفظ وحين ومن ولا تتركوا
واتركوا اسلوك اياكم ومقولهم فان الامر بعبادة الاوثان فان قلت ما ذكر هرقل
لفظ الصلة التي ذكرها ابو سفيان فلم تركها قلت لانها داخلة في العفاف فانه الف
عن الخادم وحوارم المروة انما يستلزم الصلة فان قلت فلم راعى هرقل الترتيب
وقدم في الاعادة سؤال النهي على سؤال الامر بالعبادة والزكاة والاوثان قلت
لواو ليس للترتيب او ان نظر اهتمام هرقل بنفي الكذب على الله عنه بعد على المقدم
فان قلت السؤال من احد عشر وجها والعادة في كلام هرقل تسعة حيث لم يقل
وسالك عن النسب وسالك كيف كان نسبكم فيكم الاشهر قلت لان
لان مقصود هرقل بيان علامات النبوة وامر النسب لا دخل له فيها الا بالنظر الى
العاقبة وذلك عند وقوع هذه القصة كانت في العدم وغير معلوم لهم او لان الراوي
اكتفى بما سيذكر في رواية اخرى يوردها في باب الجهاد في باب دعا النبي صلى الله عليه
وسلم الناس الى الاسلام بعد ذكر ارهن القصة مع الزيادات وهو انه قال لو سالك
هل ياتيكم وما يامركم فزعمت ان قد فعل وان جبريل وحي يكون دولا وكذلك الرسل
تبتلى وتكون لها العاقبة واقول انما سلمهم بذلك لعظم اجرهم لمن صبر منهم ولهم
وسعيهم في طاعته قوله كنت اعلم هذا العلم وفي الذي قاله هرقل ما خرج ابو سفيان
القرائن العقلية واما من الاحوال العادية واما من الكتب المتقدمة فانه وجد من
علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قوله اخلص اي اصل بعد اخلص اليه
اي وصل اليه وتجشمت بالجيم والشين المعجمة اي تكلفت على مشقة لعادة اي حملت نفسي
على الارتحال اليه لو كنت اعلم الوصول اليه لكني اخاف ان يعوقني عنه عائق ولا يكون
قد تركت ملكي ولم اصل الى خدمته فان قلت هل يحكم بايمان هرقل حيث قال ساغسل
وحتى يقول بواعث اي هرقل على خروج الى وابن ابي وسفيان سمعوا هذا
الذي قلت لا يحكم به لانه ظهر منه ما ينافيه حيث قال قلت ما الذي هذا انما اختبر
بها شدتكم على دينكم فعلمنا انه ما صدر ما صدر عن التصديق القلبي والاعتقاد الصحيح
بل لامتحان الرعية بخلاف ايمان ورقة فانه لم يظهر منه ما ينافيه هذا هو على
ظاهر الجواب والله اعلم النووي في شرح مسلم لا عذر له فيما قال لو اعلم لبجشت

لاء قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما نهج بالملك ورغب في الرياسه
فاثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو اراد الله هدايته
لوفقه كما وفق النجاشي وصارت عنه الرياسه الخطابي اذا تامل معاني هذا الكلام
الذي وقع في مسالته عن احوال الرسول عليه السلام وما استرجه من اوصافه
بيقن حسن ما استوصف من امر وجوامع شانه وبين من رجل يا كان اعقله
لو ساعد معقوله مقدور وقال صاحب الاستيعاب امن قيصر برسول الله صلى
الله عليه وآله بطارقه قال البخاري رضي الله عنه ثم دعا بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال ابو سفيان ثم دعا اي دعا هرقل الذي يكتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والكتاب مدعوة لا مدعو فلهذا عدي اليه بالباء
او الباء زايده اي دعا الكاتب على سبيل المجاز او من دعاسني اشغل ومن قوله بعث
به معه اي ارسله معه وقال ابن قتيبه واسعنه معنى ارسله وكلفه معه هو بفتح
العين على اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن وقال ايضا ناسكا نها وقيل هو لغة
الحجاز ساكن العين وشذ جها عن ان المفتوحة تكون اسما وحرفا والساكنة حرف
لا غير قوله دحيه بفتح الدال وكسرها لغتان واختلف في الراجح منهما وهو دحية
ابن خليفة بن فروة الكلبي وكان من اجمل الناس وجها كان اذا قدم المدينة لم يبق بكر الا خرجت
تنظر اليه وكان جبريل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحيه فجاء اسلم
قديما وشهد المشاهد التي بعد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي الى خلافة
معويه رضي الله عنه وشهد اليرموك وسكن الزبر بكسر الباء وبالزاي قريه بقرب
دمشق وان بعث الكتاب الى عظيم بصرى ليدفعه الى هرقل وذلك في آخر سنه ست
من الهجره قوله بصرى بالموحده على صيغه فعلى اسم جبل بينه بحوران بفتح الحاء المهمله
وبالراء اسنهون ذات نخله وهي مربعه من طرف اليمن والبريه التي بين الشام والحجاز
وجاد فيها عمل السيف قوله عبد الله انما ذكر تبعا لسطلان ما قوله النصارى
من ان المسيح هو ان الله لان حكم الرسول كلهم واحد في كونهم عباد الله وبدم ذكر على
رسوله البصير من باب الترقي وفي بعض الروايات من محمد بن عبد الله رسول الله
قوله الى هرقل عظيم الروم ولم يقل الى هرقل ملك الروم لانه معزول عن الملك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليكم دين الاسلام ولا سلطنة لاحد الا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل الي
هرقل سلطنة ليكون هذا نوعا من الملاطفة مع عظيم الروم اي الذي تعظمه الروم وقد امر الله
تعالى بتليين القول لمن يدعى الاسلام فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
قوله سلام على من اتبع الهدى لم يقل سلام عليك اذ الكافر لا سلامة له لانه يجري في الدنيا
بالحرب والقتل والسبي وفي الاخرى معذب بالعذاب الابدي وفيه اشعار بان ان اتبع
الهدى فهو من اهل السلامة وان لم يتبعه فليس من اهلها واستدل به من قال لا يجوز
ابتداء الكافر بالسلام قوله اما بعد وهي مبنية على الضم اذ هو منوي الاضافة اذا المراد
بعد الذكور فان قلت اما التفصيل فلا بد فيه من التكرار فاين قسيمه قلت المذكور قبله
قسيمه ويقدر اما الابعد اما بعد الله واما المكتوب فمن يحمد ويخرج واما بعد ذلك
فكذا قوله دعايه الاسلام هي بكسر الدال الخطاب يريد دعوة الاسلام وهي كلمة
الشهادة التي يدعى بها اهل الملل الكافرة والدعاية منسوبة من قولك دعا يدعو دعاية
عوضا من شكوى شكاية وقد يقام الصادر مقام الاسماء الفعلي اي امرك بكلمة التوحيد
وفي رواية لسلم دعايه الاسلام اي الكلمة الداعية الى الاسلام ويجوز ان يكون الداعية
بمعنى الدعوة كما في قوله تعالى ليس لوقعتها من دون الله كاشفة اي كشف واقول
دعوة الاسلام مثل نجم الارتاك اي ادعوك بالدعوة التي هي الاسلام والباء
بمعنى الى ويجوز بقاء الصلة اقامة حروف الجر بعضها مقام بعض اي ادعوك الى الاسلام
قوله اسلم يسلم اسلم امر من باب الافتعال وسلم بفتح اللام وقيل مصالحة من يسلم
يسلم وهو مجزوم الجزم لانه جواب الامر اي ان اسلمت يعطك سالما وهو اعم والفائدة
التنبيه وهو من جوامع الكلم قوله يؤتك الله اما جواب للامر واما بدل او بيان
للجواب الاول وفي بعض الروايات تكرر لفظ اسلم هكذا اسلم اسلم يؤتك
الله ومرتين اي مرة للايمان بنبيهم ومرة للايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم قوله
ان تولت اي ان اعرضت عن الاسلام فان عليك اثم الريسيين بفتح اليا المخففة
وكسر الراء اليا الساكنة والسين المهملة ثم ياء الساكنة جمع ريس على وزن فيعل
وقد تقلب اليا الاولى بالهمز فيقال الارئسيين وروي ايضا سكون ياء الجمع
ريسي منسوب الى ريس وروي الارئسيين بكسر الهمز وكسر الراء المشددة وبا

واحد بعد السين وهم الاكارون الزراعون وجاء في بعض الروايات في غير الصحيح
فان عليك اثم الاكارين التبسي الاصل الاريسي نابذ لك الهمز بابا واقول هو
على عكس المشهور ثم اعلم على العباد ريسناه ان عليك اثم رعايانا الذين مسعولك وسلطان
بامتيادك وبنبه بهولاء على جميع الرعايا لان الزراعين كانوا هم الاغلب فيهم ولانهم اسرع
امتيادا فاذا اسلموا واذا اتبع استتبعوا وعسى ان يراد ان دولت فالمجوس مقلدوك
فلعتحصل عليك انهم وقيل المراد منهم اتباع عبدالله بن اريس الذي ينسب الاروسية
من النصارى اليه وتقدم لفظ عليك على اثم ان يعيد للحصر اى ليس انهم الا عليك
فان ملت فكيف يكون اثم شعب عنى عليه وقال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
ملت المراد ان الاثم الاضلال عليه والاضلال اخباء وزن كالعلال على انه معارض
بقوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم الجوهري الاريسي على مثال الفعل
والاريسي على مثال السبتي الاكار قال الاول جمعه الاريسون والثاني الاريسون
واراسه واراسي والفعل منه ارس يارس ارسا وقولهم للاريسي اريسي كقولهم
الحجاج والدهر بالانسان دواري اى دوار وكان اهل السواد من علج دن كسرى اهل
فلاحة وكانت الروم اهل اثان وصنعة فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم ان
كانوا اهل كتاب فان عليهم من الاثم ان لم يوحدوا به مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم
واقول ملقوله فان عليك اثم الاريسين بحسب المعنى اصالات ملات قوله
تعالوا اصله تعالو والاصل من العلو فابدلت الواو يا لوقوعها رابعة
فصار تعاليوا فقلبت الياء الفا فاجتمع الساكنان بحذف الالف وهو وان كان
لطلب المجئ الى علو لكنه صار اعم من ذلك في الاستعمال وسواء يستوي فيه
الكثير قوله الا نعبد والا الله الى قوله الى قوله قال النووي اعلم
ان هذه الخطبة مشتملة على جمل من القواعد ومهمات من العقائد منها جواز
مكاتبة الكفار ومنها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا مامور به فان لم يكن
لهم دعوة الاسلام فان الامر به واجبا وان كانت لهم فان شاء فعل وقيل هو
قبل اذا ربهم ودعاهم الى الاسلام جاز لكن فات السنة والفضيلة بخلاف
الحرب الاول ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا لم يكن في بعثه مع وجه

بابدء وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم
وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم في الآخر كل امر ذي بال
لا يبدأ فيه بحمد الله وهو اجذم المراد بحمد الله فيه ذكر الله كما جاء في رواية اخرى فانه
روي على اوجه منها لا يبدأ فيه بذكر الله ومنها ببسم الله الرحمن الرحيم ومنها غير ذلك
وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ولم يبدأ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلفظ الحمد وبدأ بالبسملة ومنها انه يجوز ان يسافر الى ارض الكفار ويبعث اليهم بالآية
من القرآن ونحوها وانما جاء النهي عن المسافر بالقرآن اي بكله او بجملة منه وذلك
ايضا محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار ومنها انه يجوز للمحدث والجنب
مس كتاب فيه آيات يسيرة من القرآن مع غير القرآن ومنها ان السنة في الكتابة
والرسايل بين الناس ان يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وعن الربيع بن انس
قال ما كان احد اعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اصحابه يكتبون
اليه فيبدأون بانفسهم وهذا هو المذهب الصحيح ورفض جماعة من العلما الابتدا
بالمكتوب اليه وروي ان زيد بن ثابت كتب الى معوية فبدأ باسم معوية ومنها انه لا
يجوز استعمال الورق في الكتابة فلا يخط ولا يقرط ولهذا قال الى هرقل عظيم الروم
ومنها استحباب البلاغة والايجاز وعدم الالتفاط الى الزينة في الكتابة فان قوله
صلى الله عليه وسلم في نهاية الاختصار والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس
ومنها ان من ادرك من اهل الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم فان بذله اجران ومنها
ان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلامته كان معلوما لاهل الكتاب علما
قطعيا واعترف الا عيان منهم من تركه عنادا وخوفا على فوات مناصبهم ومنها
ان من كان سببا لضلاله او منع هدايته كان اثما ومنها استحباب استعمال اما
بعد في الخطب والكتابات ونحوها قوله فلما قال اي هرقل ما قال اي من السوال
والجواب والصحيح بفتح الصاد المهملة وانكا العجمة كما سبق هو اختلاط الاصوات
وروي بالنون واللام وهو بمعناه واخرجا بمعنى الهمز وسكون الجيم اي من مجلسه
قوله لقد امر جواب للقسم المحذوف اي والله لقد امر وهو بفتح الهمز وكسر
الميم فعل ماض وسناء عظم وصار لهم اصله الكثرة يقال امر القوم اذا كثروا

عدوهم والامر الثاني هو فاعله وابو كبشه رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى باركا
لعبادة الاوثان ولم يوافقه احد من العرب على ذلك فشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم
به وحسن استدلاله لمخالفته اياهم في دينهم كما خالفهم ابو كبشه وقيل ابو كبشه جد للنبي
صلى الله عليه وسلم من قبل امه وقيل كان ابوه من الرضاعة دعي ابا كبشه وهو اخو
ابن عبد العزى السعدي وقيل ابو كبشه عم وقد حكيه مرضعة صلى الله عليه وسلم
وانما قال ابن اما اراده بمجرد النسبة واما عداوة وتحقيرا له الى غير نسبه المشهور
واما بنو الاصفر فهم الروم وهو ابن لان حينيا من الحبشة غلب على ما حولهم في وقت
فوطئ نساءهم فولدن اولادا اصفر من سواد الحبشة وساض الروم وقيل ينسبون الى
الاصفر بن الروم بن عيصو بن اسحق بن ابرهم وامه بالكسر استيناف تعليلي اي ام
لاء تحافه وبالفتح بدل او بيان لام ولعظمه على تشديد الياء قوله الناطور
روي بالظاء المعجمة والجيم وهو الحافظ للزرع والناظر اليه وهو قيل هنا منصوب على الذم
وهو مجرور عطفا على الهبا اي صاحب الهبا وصاحب هرقل ولفظ الصاحب هنا
بالنسبة الى هرقل حقيقة وبالنسبة الى الهبا مجازا اذ المراد به الحاكم فيه واراده المعنى
الحقيقي والمعنى المجازي بلفظ واحد استعمال واحد جائز عند الشافعي واما عند
غيره فهو مجاز بالنسبة الى المعنى باعتبار معنى شامل لهما وهذا يسمى عموم المجاز وهو منصوب
على الاختصاص اي اعني صاحب الهبا ومرفوع على انه صفة لان الناطور وقع هنا
بضم النون والفاء وتشديد الفاء منصوب على الحالية ومرفوعا بانه خبر مبتدا
محذوف وفي بعض الاصول سقف بصيغة مجهول الماضي من التفعيل اي جعل اسقفا
ويقال ايضا اسقف كفرح وسقف كنصر هو للنصارى بمنزلة رئيس دينهم وقاضيهم اي
قال ابن الناطور صاحب الهبا وصاحب هرقل اسقفا على النصارى بحذف كذا او نحوه
مضاف لنصرى بعضهم ببعض اولانهم نزلوا موضعا يقال له نصران او نضر او ناصر
او لقوله تعالى من انصاري الى الله وهو جمع نصران قوله حبس النفس اي هو بما يغير
منطو لانبسط وهو عند الطب وبمجاورته نضج الباجم بطريق تسخير الهبا وهو قوادطوبهم
وخواصهم ولهم قوله اسكر اهبتك اي اكرمها واوثرها مخالفة لسائر الايام والهبة
السنة المحالة والعكل قوله قرائح الخلو بضم الزاي والمد اي كهانا وسالفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي سال البطارقة هرقل عما انكروه اي من سب نصر الهه واكد قوله ملك الحبشان
تضبط بوجهين بضم الميم وكسر اللام وبضم الميم وسكون اللام ومعناه راسي في اللغة انه قد
ظهر طايفته هم اهل الحبشان وصار الملك لهم والحبشان بكسر الحا اسم من الحبش قطع
البلاد التي يواري الحبشة التي ملك الحبشان هو النبي صلى الله عليه وسلم وانما عنى بان
النصاري لا يحتشون فالملك سئل منهم اليه ودخل رجل على عبد العزيز من مروان فشكى
حشة فقال من حبشك فقال الحبشي فما قبل عبد العزيز على كاتبه وقال ما اجابني قال
اما علم ان كلامك كان ينبغي ان يقول له ومن حبشك فقال الاعرابي حتى تلاز فعزل
عبد العزيز كاتبه فعلم الاعراب قوله من هذه الاسه اي من اهل هذا العصر تلاز هملك
بضم الباء من باب الافعال يقال اهني الامر اذا اقلقني واحرجني ومراده ان هولا احق
من ان يتم لهم او يبالي بهم والمدارسة الحفظ والدرس ترك الغفلة والهذ اقصح وعليه القراء وهي
جمع المدينة فعيلة من مدن اي اقام وقيل انها مفعلة من دنت اي ملكت الجوهري
سالت ابا علي القسوي عن جمع مدان فقال من جعله مفعلة فجمعه مدن ومن جعله فعيلة لم يجمعه
قوله اي مجهول الماضي من الابان وهو ما جا جواب بنا فيه مغيرا ذ واذا والاصح
لا سيما فيهما تحو بنا نحن نرفيه انا ما سعلو ومعد وزيادة راع والعامل
في بنا هو اذا والظاهر ان العامل فيه هو الجواب قوله ملك غسان هو من جيله ملوك
اليمن سكنوا الشام وهو بضم الغين المعجمة سائر لواهم عندهم قوله ادهى وامر اي
بالرجل المخبر ومحصن اي محصون وهو بفتح التا الاولى وكسر الثانية وفي بعض الروايات
محصون وهذا مرجح في ان العرب قبل النصه كانوا يحصنون قوله هذا اعلمك وروى
علمك بصفة المشبهة وعلمك بالمصدر وفي اكثر اصول الشام علمك بالفعل المضارع
وقال صاحب المطالع اظنه تصحيفا وقال النووي هو صحيح ومعناه هذا المذكور
علمك هذه الامة وتدطهر قوله برومية بضم الميم وكسر الراي اي بمعارتها يقال مارت
ولم ارم ولا تاد وسعلة الاسم حرف الشين وحصن بيت بالشام عزيز مصروفة لانها
اعجمية قوله صاحبه اي الذي يرومه والدسكرة بفتح الدال والكاف
وسكون السين بينهما ناكالقصر حوالي بيوت ومنازل للخدم والحشم وفي سكر اي في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دخولها قوله ثم اطلع اى خرج من الحرم وظهر على الناس والعشر هم الجمع الذين
شانهم واحد فالاثنين عشر والخمسة عشر والاحياء عشر واما الفلاح فالفوز
والبقاء وقال ليس شئ اجمع لخصال الخير من لفظ الفلاح وتقدير الكلام هل لكم
رغبة فى الفلاح وثبات الملك واما الرشد فيقال بضم الراء وسكون الشين وفتحها
لغتان وهو خلاف الغى والرشد اصابة الخير وقال الهروى هو الهدى وهو الدلالة
الموصلة الى البغية قوله سامسوا هو فى اكثر الاصول من المسعة وحذف النون
منه لاضافته الى الضمير فشجعوا الناء وفى بعضها السابعة والاقدا وفى بعضها
سامسوا بصفة الامر من المسعة وفى بعضها صائم بالنون قوله تحاصوا اى تحاصل
والصاد كذلك اى مزوا وقال عاصوا اى جمعوا والعاد المجمع يقال عاض وصل
معناه عدل وقال ابو زيد معناه ناحار جع وناجم عدل قوله امس وفى
بعضها سمس وهو الاصل اذا يبس مثلوبه وانفا اى ربا اوهن الساعة والالفة
اول النبى وهو بالمد والقصر والمدانهن واختبى اى اسخن وشدكم اى رسوخكم
فى دينكم ومعدرات اى شدكم واجر بالضب هو الصحيح من الروايه وهو احد
شانه اى فى حال النبى صلى الله عليه وسلم وصحبه وقد ذكر البخارى حديث هرقل
فى صحابه فى غزو مواضع والله اعلم قوله رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر
عن الزهرى يعنى هو اللفظ بالفوا واتفقوا شعيبا فى رواية هذا الحديث
عن الزهرى وسماه سبى بالسابعة وفاتها التقوية والتاكيد والرجح كذا فى الرواية
وهذا هو السابعة المضى لانه سبى السابع عليه وهو الزهرى ولو لم يسم لكان النوع
الاخير من التابعة اى المطلقة ثم اعلم ان هذه العبارة تحتمل وجهين ان يروى الحفاظ
عن الزهرى بالاسناد المذكور ايضا فانه قال اخبرنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا هو لا اللاثة عن الزهرى وان يروى عنه بطريق اخر ان الزهرى ايضا
يحتمل ان رواه للثلاثة ان يروى عن عبيد الله عن ابن عباس وان يروى
لهم عن غيره والله اعلم هذا اما يحتمل اللفظ وان كان الظاهر اتحاد الاسناد
وصالح هو ابو محمد وقيل ابو الحرث الغفارى بكسر الغين المعجمة والفا المخففة وبالراء
او الدوسى بالدال المتوجه وبالسين المهملة مولاهم المدنى ابن كيسان عن معمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولد سنة ثمان عشرة ومائة وتوفي سنة احدى وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وكان يقول ما بقي أحد أعلم بما مضى من الناس مني وكان يقول لولا أن الله أعانني بمالك والثوري لكنت كسائر الناس وقال الشافعي ما رأيت أعقل من مالك وقال ابن مهدي ما رأيت أحدا أعلم بالسنة من مالك وقال ابن وهب لولا مالك والليث لضللنا وقال ابن عيينة مالك حجة بين الله وبين خلقه فيما نقل عنه وقال ابن المبارك ما رأيت أحدا أعلم بما يخرج من رأسه من مالك وقال الحاكم النيسابوري توفي صالح وهو ابن ثمان سنة وضعف وستين سنة وكان ليس بجامع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك على الزهري وليس بعد العلم وابعد العلم وهو ابن سبعين سنة وقال يحيى بن معين صالح المري الزهري وتوفي سنة ثمان وقيل سنة تسع وقيل سنة اثنتي عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وقيل سنة أربع وتركه وسعيد بفتح المعجمة هو ابن أبي البصري وأما الزهري فهو الامام أبو بكر محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب وقد تقدم ذكرهم مرارا

قال البخاري رضي الله عنه

باب الايمان وقول الله تعالى وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون

وقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وهو قول وفعل يزيد وينقص

أي الاسلام على خمس وهو قول وفعل يزيد وينقص أي الاسلام على خمس شاهدا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان كما سيأتي ويجوز ذكر بعض الحديث اذا تعلق به غرض والمراد ههنا بيان هذا الحديث وهذا وان ذكر اخرا استدلالي ذكر ههنا على سبيل التعليق واعلم ان البخاري لم يسبقه احد في نسق ترتيب هذا الكتاب ومحاسنه كثيرة منها انه بعد تقديمه الكتاب في بيان بدء الوحي بذكر كتاب الايمان ثم بكتاب الصلاة بسوابقها من الطهارة وغيرها ثم بكتاب الزكاة وما يتعلق بها ثم بكتاب الحج وابوابه ثم بكتاب الصوم قاصدا الاعتناء بالترتيب الذي رتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي فيه بيان قواعد الدين واركان الاسلام فان ملاك قواعد الدين في الحديث ثلاثة واعلم ان تقديم الايمان لانه ملاك الامر كله واصله اذ الباقي مبني عليه شروط به وبه النجاة في الدارين ثم الصلاة لانها عماد الدين وبين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وتقتل تاركها على الاصح ولشدة الحاجة اليها لتكررها كل يوم خمس مرات ثم الزكاة لكونها قرينة الصلاة في اكثر المواضع اولانها فطرة الاسلام اولاعتناء التارع بها لذكرها اكثر من غيرها ثم الصوم والحج في الكتاب والسنة اولي لها الطف وعن كاهو مذهب اكثر العلماء الخ تغليطات الواردة فيه ومن نحو ومن كفر فان الله غني عن العالمين ونحو ملخصا ان شاء هو دليل وان شاء انما ابو دليل ولعدم شرطه بالبدل لوجوب الايمان به اما بما شرع واما استتابة بخلاف الصوم وفي بعض الروايات

فيه على جواز ذكر بعض الحديث

بعد ابهامها

جا الصوم مقدما على الحج وعليه وضع الكتب الفقهية وذلك لان الصوم مكرر كل سنة
بخلاف الحج لكن البخاري قدم رواية مقدم الحج واما توسط كتاب العلم بين الايمان والصلاة
فلم ذكرناه في كتاب العلم ومنها اما بين الاجناس بالنسب والانواع بالابواب
اشعارا بمابه الاشتراك وبمابه الامتياز بين الاحاديث ثم اسند الى كل كتاب من
كتبه ذكر البسملة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله
الرحمن الرحيم فهو اجذم وهذا وان كان البسملة في اول الكتاب معتمدة عنده لكنه
كررها في كل باب لزيادة الاعتناء على العمل بالسنة قوله الايمان هو مشتق
من الامن واصله اذا صدقته وحقيقته اسنه التكذيب وقد يستعمل باللام نحو وما انت
بمومن لنا وقد يعدى بالباء عند تضمنه معنى الاعتراف نحو يومنون بالغيب كانه
قال يومنون معترفين بالغيب وفي الشرع تصديق خاص على الوجه وهو تصديق الرسول
بما علم مجيئه به مزيدا مع اختلاف فيه من انه حقيقة شرعية بوضع الشارع واخراجه
له او مجاز لغوي لسمي الايمان مشتقا من الامن لان العبد اذا صدق رسول
الله امن من القتل والعذاب قوله وهو الضمير راجع الى الايمان او الى الاسلام
ان قلت انهما بمعنى واحد واليه يميل البخاري فان قلت هو قول وفعل واعتقاد
بالقلب بل الاعتقاد بالقلب هو الاصل فلم لم يذكره قلت لا نزاع في ان الاعتقاد
لا بد منه والبحث في ان القول باللسان والفعل بالجوارح هل هما منه ام لا فلذا
ذكر ما هو النازع فيه او يقول الفعل اعم من فعل الجوارح فيتناول فعل القلب
لكنه يرد عليه حينئذ ان يقال فلا حاجة الى ذكر القول لانه فعل اللسان قال
ابن بطال التصديق هو اول منازل الايمان ويوجب الدخول فيه ولا يوجب
له استكمال منازله ولا يسمى مومنا مطلقا وهذا المعنى اراد البخاري ابانه وعليه
ترجم الابواب بقوله باب امور الايمان باب الجهاد من الايمان ونحو وانما
اراد الرد على المرجئة في قولهم الايمان قول بلا عمل السمي ميزهم راجع الى الايمان
قالت الائمة الايمان يزيد وينقص ولم يقولوا الاسلام يزيد وينقص قال وقال
سفين من عمله الايمان قول وفعل يزيد وينقص قال الاخفش ابرهم لا تقل ينقص
فتغضب وقال اسكت يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء قوله ويزيد وينقص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا على تقدير ان يكون القول والعمل داخلين فيه ظاهر وكذا على تقدير ان يكون بعض
التصديق فانه يزيد وينقص اى قوة وضعفا او اجمالا وتفصيلا او تعددا بتعدد
الموضوع وسيجيء ان شاء الله قوله هدى اى دلالة موصلة الى البغية وهو احد
الاعداد الاربعة وتقدم ان البخارى كثيرا يستدل لترجمة الباب بالقرآن وبما وقع
له من سند سنده وعزاها او ان من الصحابة او قول للعلماء ونحو واسناد الزيادة
الى عزا الله من قبل المجاز اذ لا مؤثر فى الوجود الا الله تعالى قوله وقيل بعلم منه
ان القائل خارج عن حقيقة الايمان لان المعطوف عليه مغاير للمعطوف فان مجاء
الايمان دالة على الزيادة فقط والمقصود بيان الزيادة والنقصان ظهرا فلما
كان قابلا الزيادة لابد وان يكون قابلا للنقصان مرموز قوله والحب فى الله والبغض
فى الله من الايمان جزء ويحتمل ان يكون الجملة عطفا على ما اضاف اليه الباب
فيدخل فى ترجمة الباب كانه قال والحب فى الله من الايمان وان لا يكون بل ذكر لبيان
امكان الزيادة والنقصان لذكر الاثبات وعلى التقدير بن يحتمل ان يقصد به الحديث
النبوى وقد ذكر على سبيل التعليق وان يكون كلام البخارى لقوله وهو قول وفعل
قوله وقد وصل هذا التعليق ذكر بصيغة الجزم وهو حكم سنده بصحته وعمر بن عبد العزيز
ابن مروان بن الحكم بن ابى العاص ابن اميه بن عبد شمس الاموى السابع الخليفة
الراشد اجمع على جلالته وفضله وتوفر علمه وزهده وعدله وسعته على المسلمين
صلى انس بن مالك خلفه قبل خلافته ثم قال ما رأيت احدا اشبه صلاة برسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعنى الخليفة سمه تسع وتسعين ومدة خلافته
سنان وخمسة اشهر نحو خلافة الصديق رضى الله عنه كلا الارض قسطا وعدلا وقال
سفين الثورى اخلفنا خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وعمر بن عبد العزيز ولما تولى
قال رجاء الشامى رؤس الجبال من هذا الخليفة الصالح الذى قام على الناس
فقيل لهم وما علمكم بذلك فقالوا انه اذا قام خليفة صالح كفت الذئاب عن شائنا
وقال احمد بن حنبل روى فى هذا الحديث ان الله تعالى يبعث على رأس كل مائة عالم
من يصح لهذه الامة دينها فظننا فى المائة الاولى فاذا هو عمر بن عبد العزيز
قال النووى فى تهذيب الاسماء حمله العلماء فى المائة الاولى على عمر والمائة على

الشافعي والثالثة على ان سريج وقال الحافظ ابن عساكر هو الشيخ ابو الحسن الاشعري
وفي الرابعة على ابي سهل الصعلوكي وقيل القاضي الباقلاني وقيل ابي حامد الاسفرايني
وفي الخامسة على الغزالي رحمهم الله تعالى بم كلامه واقول هذا امر ظني لا سطلع
للعقل فيه فللمحقيق ان يقولوا هو الحسن بن زياد في الثالثة والطحاوي في الثالثة
والمالكية انما ذهب في الثانية وهلم جرا والحنفية اما الخلال في الثالثة والراعوني
في الخامسة الى غير ذلك والمحدثون انما يحيى بن معين في الثانية والنسائي في الثالثة
ولا ولي الامر اما المامون والقادر والعادل والظاهر انما معروف الكرخي في الثانية
والشبلي في الثالثة ونحوها ان تصحح الدين يتناول كجميع انواعه مع ان لفظه يحتمل
التعدد في الصحيح وقد كان قيل لكل باب امامان يصحح ويقوم بامر الدين وانما المراد
من امتاز بالمكانة وهو حي عالم مشار اليه ولا بعد ان يكون في السادسة الامام
الرازي وكيف لا ولولاه لامتلا الدنيا من شبه الفلاسفة وهو الداعي الى الله واثبات
القواعد العقائدية وصحة الحق على الخلق في تصحيح العقائد الايمانية وكان يقال
لعمر الاشج لما ضربه دابة في وجهه فشجه وكان عمر بن الخطاب يقول من ولي
رجل بوجهه شجة ملا الارض عدلا وكانت امه حنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولد
عمر بمصر وتوفي ببدر سنة ثمان وقيل بمصر يوم الجمعة من رجب سنة احدى وسابه
واوصى ان يدفن معه شيء كان عليه من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم واظفاره
وقال اذا مت فاجعلوه في اكفاني ففعلوا ذلك وعن يوسف بن ماهك قال رضما
نحن نسوي اللبن على قبر عمر سقط علينا برق من السماء طيب بسم الله الرحمن الرحيم امان
من الله لعمر بن عبد العزيز من النار قوله عدي بن عدي بفتح العين المهملة فيهما هو
السيد الجليل ابو نزوح الكندي الجزري التابعي احلفوا في انه صحابي ام لا والصحيح
انه تابعي وسبب الاختلاف انه روى الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ارسلها
فظنه بعضهم صحابيا وكان عدي عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل واستقال
عمر له يدل على انه لا صحبة له لانه عاش بعد عمر واسق احد من الصحابة الى خلافته
واستقوا على خلافه قال الطحاوي عدي سيد اهل الجزيرة وقال احمد بن حنبل عدي
لا يسئل عن مثله وتوفي سنة عشرين وسابه قوله فرايض اي اعمالا فريضة وشرائع

٨

اى عقايد دينيه وحدود اى منهيات ممنوعه وسننا اى مندوبات وانما فسرناها بذلك لتناول الاعتقادات والاعمال والنزول واجبه ومندوبه وليلا سكرر قوله فسامنها اى فسا وضمها لكم اى اضاحا منهه كل احد سكم فان قلت كف اجابتها والسائل عن وقت الحاجه عن جابر قلت انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنهم استظهر وبالغ في تعجبهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكر مفصلا اذا فرغ لها مقدمان مشغولا باهم من ذلك والغرض من هذه الخطابه بيان ان عملان داخلان في الايمان قول وفعل وكان قائلا يزيد الايمان وينقصانه حيث قال استكملها ولم يستكملها لكن لقايل ان يقول لا دليل ذلك عليه بل على خلافه اذ قال ان للايمان لدا وكذا فجعل الايمان غير الفرايض واجزائها وقال استكملها الى الفرايض ونحوها فالايمان مجمل الكمال لما للايمان قوله لبطين فلي هذا دليل ظاهر على قبول الزياده ونقصانه اعاذنا الله من النقص الى علم النقص لا شك ان الايمان يكون حينئذ اقوى فان قلت المناسب للسياق ان يذكر هذه الايه عند سايرالايات قلت تلك الايات دلت على الزياده صريحا وهذه تلزم الزياده منها مفصل منها اشعارا بالمغايرة قوله معاذ هذه الميم والذال المعجمه هو ابن جبل ابن عمرو بن اوس ابو عبدالرحمن الانصاري الخزرجي المدني اسلم وهو ابن ثمان عشره سنه شهد العقبه الثانيه مع السبعين من الانصار وشهد المشاهد كلها واخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبدالله بن مسعود روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث وسبعه وخمسون حديثا وروى البخاري في صحيحه حديثه واحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يامعاذ والله اني لاحبك وقال انس جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعه اى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو ايوب الانصاري وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بالحرام والحلال معاذ بن جبل وقال نعم الرجل معاذ بن جبل وارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يدعوهم الى الاسلام فاصابه وهو احد الذين قالوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلاثه من المهاجرين عمر وعثمان وعلي وثلاثه من الانصار اى بن كعب ومعاذ

ابن جبل وزيد بن ثابت توفي وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة في طاعون عمواس بالشام
سنة ثمان عشرة فرجعوا من الرملة ومات المقدم بسبب الطاعون الهالاه بدا منها
وفتح العين المهملة قوله لو ان ساعة لا يمكن حمله على اصل الايمان لان ساعة واحدة
سوسا واي مومن فالمراد زيادة الكمال ومعنى اي اجلس حتى يكمل وجوه دلالات الادلة
الدالة على ما يجب الايمان به الخبر وي سدارك الخبر واحكام الاخبار وامور الدين
فان ذلك ايمان قوله ابن مسعود هو ابن غافل بالغين المعجمة والفاء وطلب
اسلم قديما قبل عمر بن الخطاب قال لقد رايتني سادس ستة ما على الارض مسلم غيرنا
هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة شهد المشاهد وهو الذي اجهز على ابي جهل يوم بدر
وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو صاحب نعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يلبسه اياها اذا قام واذا اخلها وجلس جعلها ابن مسعود في
ذراعه وروى له ثمان مائة وثمانية واربعون حديثا نقل البخاري منها جمله
ومات بالكوفة في اخر امر وتوفي بها سنة عشر وثلاثين وقيل عاد الى المدينة
ومات بها ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر وصلى المدينة
اخبرنا برجل قرب السمت والهدي بفتح الهاء وسكون الدال من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ياخذ عنه قال ما اعلم احدا اقرب سمتا وهديا ودلا برسول الله
صلى الله عليه وسلم من ابن ام عبد والدل بالفتح الشكل قال ابو عبيد الدل قرب
الهيئة من الهدي وحسن السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل وكان على قضاء
الكوفة ومات بالمدينة في اخر ايام عثمان رضي الله عنهم قوله كلهم لفظ الكل
لا يؤكد به الا دون اجزاء يصح اقترانها حسا او حكما فعلم منه ان الايمان كلا وبعضا يقبل
الزيادة والنقصان قوله ان عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المكي
اسلم مع ابيه قبل بلوغه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمائة
حديث وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها احدا وماتين وخمسين وهو احد السبعة
الذين هم اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البخاري اصح
الاسانيد مطلقا مالك عن نافع عن ابن عمر وقال جابر لم يكن احد منهم الزم لطرق
النبي ولا اتبع من ابن عمر وكان كثير الصدقة فربما تصدق في المجلس الواحد بالف الفا

وقيل نظر في النائبة لرسول الله واعراضه عن الدنيا ومقاصدها والتطلع الى رياسة
اوغيرها وادل دليل على عظم رتبته شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم له بقوله
ان عبد الله رجل صالح قال الزهري لا نعد لدى ان عمر لا ء امام بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنين سنة ثم يخف عنه شيء من امر ولا من امر الصحابة رضي الله عنهم
ولم يقاتل في الحروب التي جرت بين المسلمين وكان يقول يا اجدني اسى على شيء فاتني من
الدنيا الا اني لم اقاتل مع علي الفئة الباغية وتوفي بمكة بعد الحج سنة ثلاث وستين
وقد قارب ابن الزبير ثلاثا انتهى ودفن بالحجون وقيل بخ بالفاء والحاء المهملة موضع بقرب
مكة وقيل بذي طوى وعلى عليه الحجاج قوله حسنة التقوى اي الايمان كما في المراد
من التقوى وقاله النسفي عن المعتزلة وفيه اشعار بان بعض المؤمنين بلغوا الى كنه الايمان
وبعضهم لا تجاوز الزيادة والنقصان وفي بعض الروايات بدل التقوى لفظ الايمان
قوله يدع اي يترك ما حاك بضم الحاء المهملة وتخفيف الواو الجوهري حاك السيف واحاك
يحيك حيكا وحياكة ما حاك فيه السيف اذا لم يعمل فيه والحيك احد العروق والقلب
يقال ما حيك فيه الملام اذا لم يؤثر فيه وفي بعض نسخ المغاربة صوابه حك بتشديد
الكاف وفي بعض النسخ العراقية حان من الحانك السوء ما حاك بالضم
هو ما نقع في القلب ولا يشرح له صدر وحاك الاثم فيه السمي حان في الصدر
اي ثبت فيه قوله مجاهد هو ابن جبر بالجيم والموحدة الامام المفسر المشهور
المكي مخزومي مولى عبد الله او قيس بن السائب المخزومي مات سنة مائة على جلالته اما في
التفسير والحديث والفقه قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين عرضة وقيل كان اعلمهم
بالتفسير مجاهد توفي سنة احدى ومائة عليه وهو ساجد قوله واما يعني نوحا
اي هذا الذي يظاهر عليه ادلة الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه
هو شرع الانبياء الذين قبل نبينا صلى الله عليه وسلم فما هو شرع لنا صلى الله عليه وسلم
لان الله تعالى قال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا
به ابراهيم وموسى وعيسى قوله سبلا وسنة يعني ان ابن عباس فسر قوله تعالى شرعة
ومنهاجا بالسبل والسنة الجوهري المنهج الطريق الواضح وكذا المنهاج والشرعة
والشريعة والسنة قوله تعالى ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والشريعة ما شرع الله

لعباده من الدين وقد شرع لهم شرعا اى سن فعلى هذا هو من باب اللف والنشر
الغير المرتب وفى بعض النسخ سنه وسبيلا فهو من ترتيب فان قلت ما الجمع بين هذه
الآية والاولى من اتحاد شرعة الانبياء ومعنى المناسبة من ان لكل شرعة قلت الاتحاد
فى اصول الدين والتعدد فى فروعه قوله ودعاكم اى ايمانكم سمى قول ابن عباس
قول الله تعالى قل ما يعبأ بكم ربى لولا دعاكم وقال المراد بالدعاء الايمان يعنى دعاكم
ايمانكم يعنى يستشرع فى الاثبات على انه قابل بالزيادة والنقصان او انه سمى الدعاء
ايمانا والدعاء عمل وقال الامام ابن بطال معنى قول ابن عباس لولا دعاكم الذى
هو زيادة فى ايمانكم النووى اعلم انه يقع فى كثير من نسخ البخارى هنا باب دعاكم
ايمانكم الى آخر الحديث الذى هو بعده وهذا غلط فاحش وصوابه ما ذكرناه
اولا وهو ودعاكم ايمانكم ولا يصح ادخال باب هنا لوجوه منها انه ليس له تعلق
بما نحن فيه ومنها انه ترجم اولا لقول النبى صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام ولم يذكر
قبل هذا ايمانكم بعده ومنها انه ذكر الحديث بعده وليس هو مطابقا للترجمة
والقول وعندنا نسخة مسموعة منها على الغيرى وعليها خطه وهو هكذا ودعاكم
ايمانكم بلا باب ولا واو قال واما مقصود مقصود الباب لهو سان ان الايمان يزيد
وينقص وهل يطلق على الاعمال كالصلاة والصيام مذهب السلف ان الايمان
قول وعمل ونية ويزيد وينقص ومعناه انه يطلق على التصديق بالقلب وعلى
النطق باللسان وعلى الاعمال بالجوارح ويزيد بزيادة هذه وينقص بنقصها وانكر
اكثر المتكلمين زيادته ونقصه فالواسمى قبل الزيادة والنقص كان كفرا وقال
المحققون منهم نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعى يزيد وينقص
بزيادته بثمراته ونقصانها وهى الاعمال قال والمختار خلافه وهو ان نفس التصديق
ايضا يزيد وينقص بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا تكون ايمان الصديقين اقوى
بحيث لا تتزلزل ايمانهم بعارض ولا يتشكك عاقل فى ان تصديق ابى بكر رضى الله
عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس واما اطلاق اسم الايمان على الاعمال فبعض
علمه وهذا المعنى اراد البخارى فى صحيحه بالابواب الآتية بعد هذا كقوله
باب امور الايمان باب الصلاة من الايمان باب الجهاد من الايمان واراد الرد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الرجيه في قولهم في الايمان قول لا عمل وقال اسق اهل السنة من الحدثين والفقها
والمتكلمين على ان المؤمن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد
عليه من الاسلام ونطق مع ذلك بالشهادة من قال اقتصر على احدهما لم يكن من اهل
القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق بخلل في لسانه او لعدم التمكن من ذلك
لفقد او لغيرها فانه حينئذ يكون مؤمنا وقول الاسماعيلي يمنع ما قاله اقتصر على الاعتقاد
مع التدين على النطق اذا لم يظهر شيئا فانه مؤمن عند الله وقد لا يخلد في النار هم نحن
نعلم بكفره وقال ابن بطال مذهب جميع اهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان
قول وعمل يزيد وينقص والمعنى الذي يستحق به العبد المدح والموالاة من الوصف هو
الاتيان بالامور الثلاثة التصديق والاقرار والعمل ولا خلاف انه لو اقر واعتقد
ولم يعمل الفرائض لا يسمى مؤمنا بالاطلاق وقول لعل مراده قال الايمان لا اصل
الايمان وبعضه والا لكل من ترك ركنا لا يكون مؤمنا وهو مشكل مع انه قد ثبت
ان كلا من اقر باللسان سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا على الاطلاق واعلم
ان تحقيق هذه المسائل وبيان النسبة بعضها من الاسلام والايمان بالمساواة او بالعموم
والخصوص موقوف على تفسير الايمان وقد ذكر في الكتاب له تفاسير منها
المتأخرون هو تصديق الرسول بما علم مجيئه به ضرورة واعتقد التصديق والاقرار والاكثرون
الاقرار وبعض المعتزلة الاعمال والسلف التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل
بالاركان فهل هو قول عند اللالائي منها بسيطة وواحد منها مركب ثماني والخامس
مركب ثلاثي ووجه الحصر اما بسيط او لا والبسيط اما اعتقادي او قولي او عملي
وغير البسيط اما ثنائي واما ثلاثي وهذا كله بالنظر الى ما عند الله اما عندنا فالايمان
هو الكلمة فاذا قالها حكمنا باسلامه ايضا ما لا خلاف ثم لا معقل ان النزاع في بعض
الايمان واما الكمال فانه لا بد منه من الثلاث اجماعا واذا اختلف هل الاعمال
اسم علف الخالق ان شاء الله تعالى قال البخاري رضي الله عنه حدثنا
عبيد الله هو ابن موسى بن باذام بالموحدة والذال المعجمة لفظ فارسي معرب وهو
بمعنى النور وهو عبسي بالموحدة والمهملة والسين الموحدة وهو السيد الجليل
ابو محمد كان عالما بالقرآن واسانيده قال احدثني عبد الله البجلي سار ابن عبد الله

رافع راسه ولا ضاحكا قط توفي بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة وستين
قال ابن قتيبة في المعارف كان عبد الله شديد وروى احاديث انكرت عليه
بذلك عند كثير من الناس واقول اعلم ان البدع اذا وجد فيه سبب من هذه الاربعة
سببا رد وبه قال الامام مسلم في صحيحه الواجب ان يتقى من اهل التهم والمعاند
من اهل البدع ويعرض بلفظ العاندين وقال النووي في شرحه وقع في الصحيحين وغيرهما
من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من المتدعة غير الدعاة الى بدعهم ولم يزل
السلف والخلف يحتجون بالرواية منهم والاستدلال بها والسماع منهم واستماعها
من غير انكار قوله حنظلة هو ابن سفيان بن عبد الرحمن القرشي الجمحي المكي
احدى وخمسين ومائة قوله عكرمة هو ابن خالد بن العاص بن هشام القرشي المخزومي
المكي الفقيه الجليل توفي سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة قوله ابن عمر هو
عبد الله بن عمر بن الخطاب زاهد الصحابة وعالمهم احد العبادلة الاربعة ومذهب
البخاري ان اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وبسبب هذا الاسناد سمي
الذهب قال الامام ابو منصور الشيحي حاصلها الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
وفي اصل السلسلة خلاف مذكور في علوم الحديث وهو ان الاصح على الاطلاق
الاسانيد واعلم ان هذا الاسناد من الطرف اذ رواته ملكون ومسلسلون الا
عبد الله فانه كوفي وقال البخاري اولا حدثنا في بعض النسخ اذ في بعضها
اخبرنا وثانيا اخبرنا في الاول الصحيح فراوي الثاني هو قارئ على الشيخ وهذا اذا
قلنا بالفرق بين حدثنا واخبرنا على ما هو المشهور والا فهما سواء كما سيأتي ونقل
ثالثا وراءها كلها عن سفيان وهو اعلى من وراءه على الشيخ او قراءة الشيخ عليه ولا بد
في السماع في المسلسل عند البخاري قال النووي اهمل البخاري هذا الحديث
في هذا الباب لبيان ان الاسلام يطلق على الافعال وان الاسلام والايمان قد يكونان
بمعنى واحد قوله بني الاسلام على خمس الى اخره والصحيح فيه من هذه الاعراب
ان شهادة وما عطف عليه مجرور بإضافة بدل خمس بدل الكل او مرفوع بالابتداء
خبر مبتدا محذوف وهو هي وان في ان لا اله الا الله محذوفة من السفلة ولهذا
عطف عليه ان محمدا رسول الله وجمع في بعض الروايات بالتاء فعلى هذا خمسة

فعلى اعم ما
هو لدى صلى الله
عليه وسلم يعني
الاسلام على خمس

لبنى الاسلام وأركان الاصول وفي بعضها بدور الاسلام على خمس دعائم او قواعد او
خصال وهي اوضح حملة يطلع عليها وهي ان اسماء العدد انما تكون مذكرها
بالتاء وبانيها بسقوطها اذا كان المعدود مذكورا اما لو لم يذكر فيجوز فيها الامران
صرح به النحاة وذكرها النووي في شرح مسلم في حديث من صام رمضان وستا من
شوال فكانما صام الدهر كله فمن بعضنا نحو من جهة النحو التاء وعدمها واقام
اصله اقوام حذف الواو فصار اقام قال اهل التصريف ولزم الحذف والتعويض
في نحو اخاف واستقام ويحمل التعويض على اعم من ان يتاخر حتى يصح ان يقال
المضاف اليه عوض من المحذوف قال الله تعالى واوحينا اليهم فعل الخيرات
واقام الصلاة وايتاء الزكاة اي اعطائها والاصل اوعدنا الى مفعولين الى ايتاء الزكاة
فحذفها بحذف احد المفعولين وصوم رمضان اي صوم شهر رمضان فحذف لفظ
الشهر وهذا دليل من جوز اطلاق رمضان بغير الشهر ومن جهة البيان ان الاسلام
شبه بمبنى له دعائم فذكر المشبه واسند اليه ما هو من خواص المشبه به وهو البناء
وشبه بمبنى بالاستعارة بالكناية ونحو اعب الرسم الاول ومن جهة الاحكام ان معنى
ظاهر الحديث ان الشخص لا يكون مسلما عند ترك شيء منها لكن الاجماع منعقد على
ان العبد لا يكفر بترك الصوم ونحوه واما قول الامام احمد يكفر بترك الصلاة
فدليل خارجي وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر
ومن جهة الاصطلاحات ان الصلاة عبارة عن العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة
بالتسليم والزكاة عن القدر المخرج من النصاب الى المستحق والحج عن القصد الى
الكعبة للنسك والصوم عن امساك المفتر في النهار عن المفطرات واما وجه
الحصر في الخمس فلان العبادة اما قولية هي الشهادة او عن قولية نهي اما تركي
هو الصوم او فعلي وهو اما مالي وهو الزكاة او مركب منهما
وهو الحج واما وجه تقديم كل منها على ما بعده وهو ان الله اعلم قدم الصلاة
لانها عماد الدين ثم الزكاة لانها قرينة الصلاة في اكثر الخطابات الواردة فيه
ونحوها فان قلت الاسلام هو الله فقط ولم اقتصر على بعض ما يلفظ بها فلم ذكر
الجواب منها فلم تعطها لاحوالها النووي حكم الاسلام في الظاهر

خت بالشهادتين وانما اضيف اليها الصلاة ونحوها لكونها اظهر شعائر الاسلام
وتمامه بها تم استسلامه وبركه لها استمر باحلال قد اعتاده او احلاله ثم كلامه
فان قلت فعلى هذا المقدر الاسلام هو هذه الامور الخمسة والمبنى لا بد ان يكون عين
المبنى عليه قلت الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع عين كل واحد من اركانه فان قلت
الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا بعد الكلمة فالاربعة
مبنية والشهادة مبنى عليها فلا يجوز ادخالها في سلك واحد قلت لا نسلم
ان معنى امر على امر تم الامر ان يكون مبنيا عليه حتى لو سقط لا نسلم ان الاربعة
مبنية على الكلمة بل صحتها موقوفة عليها وذلك غير معنى بنا الاسلام على الخمس التي
قوله بني الاسلام على خمس فان ظاهر ان الاسلام مبني على هذه وانما هذه الاشياء
على الاسلام لان الرجل ما لم يشهد لا يحاط بهذه الاشياء الاربعة ولو قالها فما لم
تم الوقت باسلامه ثم اذا انكر حكما من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام
حكمنا بطلان اسلامه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد بيان ان الاسلام لا يتم الا
بهذه الاشياء ووجودها معه جعله مبنيا عليها وجعل هذا المعنى سوى نفسها وبين الشهادة
وان كانت هي الاسلام بعينه واقول حاصل كلامه ان المقصود من الحديث بيان كمال
الاسلام وتمامه فلذلك ذكر هذه الامور مع الشهادة لا نفس الاسلام وهو حسن
لكن قوله ثم اذا انكر حكما من هذه حكمنا ببطلان اسلامه ليس من التحقيق في مثل
هذه الامور وتركها الا في انكارها والتعنت وانكار حكم من احكام الاسلام موجب
للكفر فلا معنى للتخصيص بهذه الاربعة الطبي لا يخلو هذه الخمس ان يكون قوله
البيت او اعلاه الخبا وليس الاول لكون القواعد على اربع فتعين الثاني وتضرب ما
في حديث معاذ وعوده الصلاة مثلث حالة الاسلام مع اركانه الخمسة حالة الخبا
اقيمت على خمسة اعمدة وشطبها الذي يدور عليه الاركان هي شهادة ان لا اله الا الله
وسفيه شعب الايمان كالاوتاد للخباء وفي ان العرزد في حضر جبار فساله بعض الابدال
ما عرزد وما اعدد لمثل هذه الحالة قال شهادة ان لا اله الا الله تعالى هذا القول
فان الاطناب هنا على ان يكون الاستعارة مسلسلة لانها وقعت في حالتي المثل
والممثل به ويجوز ان يكون الاستعارة تبعية بان يقدر الاستعارة في بني والقرينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامه على هذه الاركان بنا الحبا على الاعمدة
ثم ذكر الاستعارة من الصدر الى الفعل وان يكون مكنيه بان يكون الاستعارة
في الاسلام والقرينة على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل ذلك
ثم اطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما يلازم البيت المشبه به من البناء البيت له
ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم شبه البيت لكون قرينة ما شبه
به اراده المصنف فظهر من هذا التحسين ان الاسلام عنى والاركان عنى فان البيت
عنى والاعمدة عنى ولا يستقيم ذلك الا على مذهب اهل السنة فان الاسلام عبارة
عن التصديق والقول والعمل والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه باب
وقول الله عز وجل ليس البر ان تولوا قوله الامور الايمان المراد منه الامور التي هي
الايمان لان الاعمال عنده والاضافة هي الايمان فالاضافة بينهما والامور التي
الايمان في تحقق حقيقته وبكماله فالاضافة بمعنى اللام وتمام الآية الشريفة ولكن
البر من امن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة واتى
الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس
اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون ومعناها ولكن البر من امن ولكن
صاحب البر من امن وقرئ البر بفتح الباء وظاهره وجه الاستشهاد بالآية
انها حصرت المتقين على اصحاب هذه الصفات والاعمال والمراد المتقون
من الشرك وهم الموحدون وهم الموصوفون الكاملون والآية الثانية وهي قد افلح
الموصوفون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم
للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون يعلم منها ان الايمان
الذي به الفلاح والنجاة الايمان الذي فيه هذه الاعمال المذكورة واضح اي
دخل في الفلاح وهو لازم قال ابن بطال التصديق اول منازل الاعمال الا
انها صور هذه الامور واراد البخاري الاشكال ولهذا بوب ابوابه عليه
قال باب امور الايمان وباب الجهاد وباب الصلاة من الايمان وقوله عز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن محمد هو ابو جعفر بن عبد الله بن جعفر بن اليمان الجعفي البخاري السندي بضم السين
وتخ النون صحبي بذلك لانه كان يطلب الاحاديث المسندة ومرغب عن المراسيل واليمان
هو الحداد البخاري ولا اسلام ومات عبد الله في ذي القعدة سنة سبع وعشرين
وماتين قوله ابو عامر العقدي بالعين المهملة والقاف المفتوحتين اسمه عبد الملك
ابن عمرو البصري والعقد قوم من قيس وهم بطن الازد واسق الخفاظ على توثيقه
وجلالة الدينات بالبصرة سنة خمس او اربع وماتين قوله سليم بن بلال هو ابو محمد
او ابو ايوب القرشي التيمي المدني مولى ال ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان يربيا
جميلا حسن الهيئة عاقلا معسارا ولي خراج المدينة وتوفي بها سنة اثنتين او تسع
وستين وماتين قوله عبد الله بن دينار هو ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني
مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم توفي سنة سبع وعشرين وماتين قوله
ابي صالح اسمه ذكوان السمان الزيات الذي كان يجلب السمن او الزيت الى الكوفة مولى
جويرية الغطفاني قال احمد بن حنبل هو ثقة من اجل الناس واوثقهم توفي بالمدينة
سنة احدى وماتين قوله ابو هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو من ثلاثين قولا
اصحها عند الاكثرين عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليمني وقال ابن عبد البر لا خلاف في
اسم احد في الجاهلية ولا في اسلامه كالاختلاف فيه روي عنه انه قال كان اسمي في
الجاهلية عبد شمس وسميت في الاسلام عبد الرحمن واسم سموه وقيل ابيه وقد اسلمت
بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو هريرة نشأت يتيما وهاجرت مسكينا
وكنت اجير البشر بنت غزوان على طعام بطني وعقبة رجلي اتزوجها الله بما تحدثه الذي جعل الدين قواما
وجعل ابا هريرة اماما وقال لشاعر غنما وكان لابي هريرة صغيرة العب بها فكنوي بها
وقيل رآه النبي صلى الله عليه وسلم وفي كمه هرة فقال يا ابا هريرة قدم المدينة سنة سبع
عام خيبر وشهد هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه وكان من
اهل الصفة وحمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من العلم شيئا كثيرا وهو اكثر الصحابة
رواية باجماع العلماء روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث
وثلثمائة واربع وسبعون حديثا ذكر البخاري منها اربعمائة حديث وثمانية عشر
حديثا وكان يدور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ما دار وقال لرسول

الله صلى الله عليه وسلم اني قد سمعت منك حديثا كثيرا واني اخاف ان انسى فقال
ابسط رداك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعده وكان في ذلك
الرداء شيء من زعفران وربما استعلقه على المشجب فيرتب حتى اذا حضر
يرد عنه وفي راسه شيء من اللعف فيسر ملقي الرجل مستوى الطريق فدجا الامير وزل
في الخليفة وله بها دار يصدق بها على ولده توفي بالمدينة سبع وحمسين وقيل
بالعشر وقيل بالتسع قال الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره
قوله بضع هكذا في بعض الاصول وبضعة بالهاء في اكثرها وهما بكسر الباء على المشهور
وبفتحها على اللغة القليلة ومعناهما القطعة واستعملا في العدد لما بين الثلاثة
والعشر على الصحيح وقيل من ثلاث الى تسع وقيل من اثنين الى عشر وقيل من واحد
الى تسعة قال الخليل البضع هو السبع والتسعة هي عضة البعير وزج كل
اصل قوله وستون هكذا ههنا وثبت في رواية في صحيح مسلم وسبعون حرفا
وفي رواية اخرى بضع وسبعون او بضع وستون على الشك وروى ابو داود والترمذي
بضع وسبعون لا شك الراوي عاصم الصواب ما وقع في سائر الاحاديث ولسائر
الرواة بضع وسبعون ومنهم من رجح رواية بضع وستون لانها اشق النسوي
الصواب ترجيح بضع وسبعون لانها زيادة من ثقات وزيادة الثقات مقبولة
مقدمة وليست في رواية بضع وستون ما يمنع الزيادة والاول ان المراد من زيادة
الثقات زيادة لفظ في الرواية ونسيانه ليس منها بل هو من باب اختلاف الرواة من
لفظ وان رواية بضع وستون لا سبيل الى عدها اذ التخصيص بالعدد دلالة
على نفي الزائد وعملا ان تكون رواية الستين معدودة على رواية السبعين وكان شعب
الايمان عند صدور من النبي صلى الله عليه وسلم هذا القدر ثم قال في اخرى
عند زيادة المشعب لفظ سبعون فتكون طاعاتها صوابا الخطاء الايمان
شعب الى امور ذوات عدد جماعها الطاعة ولهذا اصار من صار من العلماء الى
ان الناس يتفاضلون في درج الايمان وان كانوا يتساوون في اسمه وكان بدو في
الايمان كلمة الشهادة واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر يدعو الناس
اليها وسبق من اجابته الى ذلك موسما الى ان نزلت الفرائض وبهذا الاسم خوطبوا

عند اعجابها عليهم فقال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وهذا الحكم مستمر في كل
امر يقع على امر فرضي شعب كالصلاة فان رجلا لو نذر على سجدة وفيه قوم منهم من يستفتح الصلاة
ومنهم من يركع او يساجد بقال رايتهم يعملون كان صادقا مع اختلاف احوالهم في الصلاة
وتفاضل اعمالهم بها فان قيل اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبة فهل يمكنكم ان تسموها
باسمها وان يجز عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم بما هو مجهول عندكم فلنا ايمانا ما كلفناه
صحيح والعلم به حاصل وذلك من وجهين الاول انه قد نص على اعلى الايمان وادناه ثم
على الطاعات وادناها فدخل فيه جميع ما يقع منها من جنس الطاعات كلها وحسن
الطاعات معلوم والثاني انه لم يوجب علينا معرفة هذه الاشياء باسمائها حتى
لو سماها في عقد الايمان وانما طلبنا التصديق بجملتها فاكلفنا الايمان بملائكته
وان كنا لا نعلم اسماء اكثرهم ولا اعيانهم المنوي قد من الذي صلى الله عليه وسلم اعلى
هذه الشعب وادناها فاما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم اعلاها لا اله
الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فمن ان اعلاها التوحيد المتعين على كل
مكلف والذي لا يصح غيره من الشعب الا بعد صحته وازدناها وقع ما شوع بمجرد
السلبين وبقي منها خمسة وستون علمنا الايمان بها وان لم نعرف اعيان جميع افراده
كما وسنا بالملائكة وان لم نعرف اعيانهم واسمائهم فقوله والحياء هو بالمد وهو تغير
وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وقد يعرف ايضا بانه انعصار
النفس خوف ارتكاب القبائح واشتقاقه من الحياة لقال صبي الرجل اذا اسعفت حياته
وانكس قوته كما قال نبي اذا اعتل نساه اي العرق الذي في الفخذ وحتى اذا اعتل
حشاه يعني الحي الساوي الحاء مرخوف للذمة وانما كان الحياء شعبة منه لانه
يحجز صاحبه عن المعاصي اذ الايمان ينتظم الى اثمار الساور به والى انها المنهي عنه
وانما افرده بالذكر لانه كالداعي الى سائر الشعب فان الحي عاف مصون الدين وقضاء
الاحرى مزجر عن المعاصي ومسهل الطاعات كلها وشبه الايمان بشجرة ذات
اغصان وشعب كما شبهه في الحديث السابق الاسلام بخباء ذات اعمدة واطناب وانما
خصص البضع بالذكر لانه اسم لما زاد وهو الى العشرة اكثر منه كما بين فيما بعضا
وثلثا ورباعا وسداسا ونصف سدس ومجموع هذه الاجزاء اكثر من اثنى عشر فانه

ان يستفتر لهم سبعين مرة واستعمال العطى السبع والسبعين للكبر والكبر ذلك لاشتمال
السبعة على جملة اقسام العدد وهاء سقسم الى زوج وفرد وكل منها الى اول ومركب والفرد
الاول هو الذى لا مركب فيه والزوج الاول اثنان والمركب اربعة وسقسم اقساما الى منطق
كالاربعة واصم كالستة ثم ان اردت بالغة جعلت احادها اعشارا وان اردت تعداد
الخصال الحسنة وبيانه ان شعب الايمان وان كانت سقدرة الا ان حاصلها يرجع الى
اصل واحد وهو تكميل النفس على وجه به يصلح معاشه ويحسن معاده ودليل ان يعتقد
الحق ويستقيم فى العمل وابه اشار عليه السلام حيث قال لسفين العبدى حين سأله قوله
جامعا فقال استقم بالدم استقم وفى الاعتقاد سشعب الى سنة عشر شعبة طلب العلم
وسرته العالم وتنزيهه عن المعايب والايمان بصفات الاكرام مثل الحياء والعلم والاقرار
بالوحدانية والاعتراف بان ما عداه صنعه لا موجد ولا معدم الا صنعه وافراد
الايمان بملائكته المطهر العصمة فى حظائر القدس وتصديق رسله الموحين الاتقياء
وحسن الاعتقاد فيهم والعلم بحدوث العالم واعتقاد فنائه والجزم بالبعث الثانى
واعادة الارواح الى الاجسام والاقرار باليوم الاخر الى ما فيه من الصراط والحساب
والميزان وسائر ما ورد عن الرسول عليه السلام والوقوف على وعده ووعيده
والقدر يوعد النار وعقابها وفى العلم سقسم الى ثلاثة اقسام احدها ما سعلق
بالمرء نفسه وهو سنقسم الى قسمين احدهما ما سعلق بالباطن وحاصله تزكية النفس
عن الرذائل وابهاها عشر بذح الطعام وبذح الكلام وحب الحياء وحب المال
وحب الدنيا والحقد والحسد والرياء والعجب وعلله النفس بالفضائل وابهاها
ثلاثة عشر التوبة والخوف والرجاء والزهد والحياء والشكر والوفاء والصبر والاخلاص
والصدق والمحبة والتوكل والرضا بالقضاء وما بقيها ما سعلق بالمظاهر وسى العبادات
وسعبها ثلاثة عشر طهارة البدن عن الحدث والخبث واقامة الصلاة وايتاء الزكوة
والصيام بانواعه وصيام رمضان والاعتكاف وقراءة القرآن وحج البيت وذبح
الضحايا والوفاء بالنذور وتعظيم الايمان وادا الكفارات وما بقيها ما سعلق ب
بخواصه واهل منزله وشعبها ثمان التعفف عن الزنا والقاذورة والصوم بحفوفه
والبر بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادة والاحسان الى المالك والصبى بالنهى

جمع الناس وسوقهم بداعي صلاح العباد وشعبها سبع عشرة الصلاة بالسلام واتباع
الجماعة وسطا وعدة اولى الامر ومعاونتهم على البر واحياء معالم الدين ونشرها والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالزجر عن الكفر ومجاهدة الكفار وبذل الوسع
في سبيل الله وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة حقوقها من القصاص والديات
وحفظ اموال الناس بطلب الحلال واداء الحقوق والتجافي عن الظلم وحفظ
الانساب واعراض الناس باقامة حد الزنا والقذف وصيانة العقل بالمنع
عن تناول المسكرات والمحاب بالهدية والمداومة عليه ودفع الضرر عن المسلمين
وزهدها الفضل اما طه الاذى عن الطريق قال علي بن عيسى النحوي السبعة اكمل
الاعداد لان العدد اول عدد تام وهي يوم الواحد سبعة مقامات كاملة اذ ليس بعد
التمام سوى النقصان وسمي الاسد سبعا لكمال قوته والسبعون غاية العدد اذ الاحاد
غايتها العشرات الطيبي الاظهر معي الكثرة ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب
الايمان اعداد بعضها ولا نهاية لكثرتها اذ لو اريد التحديد لم يعبر بهما وورد في معنى
الحياء ونسبته مما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله قالوا انا
نستحي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء
ان يحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى ويذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك
زينة الدنيا وآثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء لقد
حاولت امرا عظيما ثم لدون من رزق الطبع المستقيم سني افراد الحياء بالذكر بعد
دخوله في الشعب فاجيب هذه شعبة واحدة من سبعين فهل يحصى سبعة كلها
شعب ان البحر لاكثر قال يحيى السنة لسان الحياء سبب صحته عن المعاصي كالايمان
عد الحياء شعبة وان لم يكن امرا مكتسبا واقول هذا توجيه حال لتخصيص
الحياء بالذكر ثم قوله وان لم يكن امرا مكتسبا ممنوع اذ رب مكتسب كالاخلاق وحياء
الانساب او يكتسب بالسعي له على تانون الشرع هذا واعلم ان تعداد الشعب
كمثل اصطياد الطير والصيد من البراري لان بقاء الانسان لا يخلو من المبدا والمعاد
والمعاش اما ان يتعلق بنفس الرجل فقط ويسمى العبادة واما ان يتعدى غالبا
وهم اهل بيته ويسمى المنزلية واما ان يتعدى من عامة الناس ويسمى بالمدنية والسنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما باطنيه واما ظاهريه والظاهريه اما قوليه او فعليه فالقوليه اما متعلقة
بذات الله تعالى وهي تسعة الايمان بوجود الصانع وبالتوحيد الذي هو اصل
صفات الخالق وبالصفات السبعة المسماة بصفات الاكرام وهي الحياة والعلم
والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام واما بفعل الله وحكمه وهي اربعة
الايمان بالله وبملائكته وكتبه ورسله وحدوث العالم والمعاد بدايتها ونهايته
وهي البعث والوقفة والحساب والميزان والصراط والشفاعة والجنة والنار وما
يتعلق بها والمركبة كذلك تمامه التعفف عن السفاح وعقد النكاح والقيام بحقوقه
والبر بالوالدين وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادات والاحسان
الى المماليك والمدبرة اصولها اربعة عشر القيام بالامانات واتباع الجماعة وطاعة
اولي الامر والمعاونة على البر واحياء معالم الدين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وحفظ الدين بالعقل والقتال وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة
حدود الجراح وحفظ العقل بالمنع عن المسكرات والمحسات وحفظ المال
بطلب الحلوف واداءها وحفظ الانساب باقامة حدود الزنا وحفظ الاعراض
بحد القذف والتعزير ودفع الضرر عن المسلمين والظاهرية القولية حفظ اللسان
بالحق وصدق اللهجة وتلاوة القرآن والعلم والتعليم للغير والظاهرية الفعلية
باليد او بدنية او مركبة منهما عشر الطهارة وستر العورة واقامة الصلاة وايتاء
الزكاة والقيام بابر الجنائز والصيام والحج والوفاء بالنذور وتعظيم الايمان واداء
الكفارات والباطنية اما متعلقة عن الرذائل وامهاتها ثمانية حب المال
وحب الجاه والحقد والحسد والرياء والنفاق والعجب واما متعلقة بالفضائل
وكلياتها احد عشر التوبة والخوف والرجاء والحياء والشكر والوفاء والصبر
والاخلاص والمحبة والتوكل والرضا بالقضاء وعلم هذا بالاستقراء ومثل هذا
الحصر لا يكون عقليا بل هو استقرائي لا يفيد الا ظنا والله اعلم بحقيقة الحال
قال البخاري رضي الله عنه باب اسلام المرء المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ويجوز في باب
السين والاضافة الى جملة الحديث والوقف على السكون والحديث مذكور على
سبيل التعليق قوله ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وابي الثناء بن نجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والسري المهلبي هو ابو الحسن آدم بن عبد الرحمن بن محمد اصله من خراسان نشأ ببغداد
وبها طلب الحديث ثم رحل الى الكوفة والبصرة والحجاز والشام ومصر واستوطن
عسقلان الشام قال ابو حاتم هو ثقة مأمون سمع من خيار عباد [illegible] رأيا
توفي بعسقلان سنة عشرين ومائتين قوله شعبة بضم الشين غير منصرف هو الامام
من ائمة العلم من الاعلام ابو بسطام بن الحجاج بن الورد الازدي مولاهم الواسطي
ثم انتقل الى البصرة والعلماء مجمعون على جلالته واتقانه وعرفانه وورعه قال
الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وقال احمد كان شعبة اسد واحفظ في هذا
الشان وقال النووي شعبة امير المؤمنين في الحديث وقيل جمع جلد على عظم ليس
بينهما لحم من كثرة عبادته الله وكان النخعي توفي بالبصرة سنة ستين ومائة قوله عبدالله
ابن ابي السفر بفتح الفاء سعيد بن محمد الهمداني الكوفي قال النووي يحمد بضم الياء وفتح
الميم والحافظ الغساني بضم الياء وكسر الميم توفي في زمان مروان بن محمد الذي هو خاتم
الدولة الاموية استخلف سنة سبع وعشرين ومائة وادرك الى خمس سنين قوله
اسمعيل هو ابن ابي خالد ابو عبد الله البجلي بفتح الجيم الاحمسي الكوفي سمع جماعة من الصحابة
والتابعين وكان عالما متقنا صالحا قال مروان بن معاوية كان اسمعيل يسمى بالقرآن توفي
بالكوفة سنة خمس واربعين ومائة واسمعيل بفتح اللام لانه عطف على عبد الله لا على
شعبة قوله النخعي بفتح النون وسكون الخاء هو ابو عمرو عامر بن شراحيل الكوفي
نسبة الى نخع وهو بطن من مذحج بسكون الميم واهمال الدال ولد لست سنين
مضت من خلافة عثمان رضي الله عنه وروى عن علي والشيخين وسعد وسعيد وابن عباس
وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم وقال ادركت خمسين صحابيا من الصحابة وقال ما كتبت سوداء
في بياض قط ولا حدثني احد بحديث فاحببت ان يعيده علي ولا حدثني رجل بحديث
الا حفظته وقال ابن عيينة كان الشعبي اكبر الناس في زمانه وكان جميلا مثل له
بالنار اذا خبا قال ان دمعت في الرحم وذلك لانه كان احد المؤيدين وهو
كاتب عبد الله بن مطيع العدوي امير العراقين يوم الحرة وكان مزاحا حكي انه قال
لخياط يزيد عند ناجب مكسور فخيطه فقال له الخياط ان كان عندك خيوط فاربح
ودخل رجل على بيد ومعه في البيت امرأة فقال ايكما هو الشعبي فقال الشعبي هن وكلهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان من سبي جلولاء وهي قرية من ناحية فارس يوفي بالكوفة في بضع وسبعين قوله
عبد الله بن عمر وبفتح العين وبالواو وانما كتب بها ليتميز عن عمر وهذا في غير الصحيح
واما في الصحيح فيتميز بالالف وهو عمرو بن العاص بن وائل القرشي كنيته ابو محمد
على الاصح اسلم قبل ابيه وشهد معه صفين وكان يعرب يسيفين وكان بينه وبين ابيه
في السن اثنتا عشرة سنة او احدى عشرة قالوا ولا نعرف احدا غير بينه وبين والد
هذا القدر وكان عمرو يرى في العلم مجتهدا في العبادة وروى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبعة وستون حديثا ذكر البخاري خمسة وعشرين كان احمر عظيم البطن وعمي في
اخر عمره وتوفي بمكة او بالطائف او بمصر في سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنتين
او ثلاث وسبعين قوله السلم سماه السلم من لم يؤذ مسلما بقول او فعل وانما
خصص اليد مع ان القول قد يحصل شره لان سلطنة الافعال انما تظهر في اليد اذ فيها
البطش والقطع والاخذ والمنع والاعطاء ونحوها ولان الايذاء باليد والسنان اكثر
من غيرهما ما عبر القاضي قال الزمخشري لسنا فاكثر الافعال تباشر باليد وقد
تفعل في كل عمل هذا اما علمت ايديهم وان كان عملا لا يباشر فيه الباشر باليد وانما
قدم اللسان لان ايذاء اللسان اكثر وقوعا واسهل اولانه اشد كما قال صلى الله عليه
وسلم لحسان اهج المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبل وقال الشاعر جراحات
السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان فان قلت المفهوم منه انه اذا لم
يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما لكن الاتفاق على انه اذا اذى بالاركان اكتسب اثما
بالنص والاجماع قلت المراد من سلم فيه هو المسلم الكامل واذا لم يسلموا منه فليس
لا يكون مسلما كاملا وذلك لان الجنس اذا اطلق يكون محمولا على الكامل نص عليه سيبويه
في نحو الرجل زيد وقال ابن جني من عادتهم ان يوقعوا على الشيء الذي يخصونه باسم
اسم الجنس الاعرى كيف صوا الكعبة بالبيت او نقول سلامة المسلمين خاصة
ولا يلزم من انتفاء الخاصة انتفاء اصله فان قلت فاذا سلم المسلمون منه يلزم
ان يكون مسلما كاملا وان لم يات بسائر الاركان لكنه باطل انتفاء الاول وهو
السوال على السوال الاول قلت هذا ورد على سبيل المبالغة تعظيما لشان
الايذاء كان ترك الايذاء هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء

وانما له كثير فان قلت فما تقول في اقامة الحدود واجراء التعازير والقاديات
الزواجر قلت ذلك مستثنى من هذا العموم بالاجماع او انه ليس اخبارا هو عند
التحقيق استصلاح وطلب للسلامة لهم ولو في المآل قوله والمهاجر الخ
الوصل وسنه قيل الكلام الفاحش البحر بضم الهاء لا ينبغي ان يجر عنده والمهاجر
اصطلاحا هو فارق عشيرته ووطنه واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين انه يجب
عليهم ان يهجروا اسامي الله عنه ليتكمل هجرتهم ولا ينتقلوا على البحرة الى المدينة بمنطوق قبل
شق لوات البحرة على بعضهم مثل المهاجر اي الكامل من هجر ساهي الله عنه ويحتمل
ان يكون صدور هذا الحديث بعد الفتح ولا هجرة حينئذ الا هجرة العاصي الخطاء
بريدان المسلم المدوح من كان هذا صفته وليس ذلك على معنى ان من لم يسلم الناس سنه
من دخل في عقد الاسلام بلسانه ذلك بسلم وكان خارجا عن الملة انما هو كقولك
الناس العرب وتريد ان افضل الناس العرب وهنا المراد افضل المسلمين من جمع الى
اداء حقوق الله اداء حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وكذلك المهاجر المدوح
هو الذي جمع الى هجران وطنه هجر ما حرم الله عليه ونهى اسم الشيء على معنى نهي المآل
عند مستفيض في كلامهم واقوله في الاسبات انما كذلك اي اسبات اسم الشيء على
معنى اسبات المآل له مستفيض في كلامهم واعلم ان الاسلام في الشرع يطلق على احد
احدهما دون الايمان وهو الاعمال الظاهرة كما في قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعمال اعتقاد بالقلب الاذعان
والاحسان والاستسلام لله في جميع ما قضا وقدر كما ذكر عن ابرهيم اذ قال له ربه
اسلم قال اسلمت يحتمل ان يكون المراد من المسلم ههنا المخلص المستسلم لقضا الله
وقدره الراضي بكل ما قال من اسلم وجهه لله وهو محسن اي مخلص لا شريك له ولا يضر
ولكف اذاه عنهم بالكلية سمعا عن اخوانه المسلمين وهذا اسلام حسن فيدخل قوله
ابو موسى يعني الاشعري محمد بن حازم بالحا المعجمة وبالزاي وليس في الصحابة حازم
بالحا المعجمة وبالزاي الا ابو هذا الرجل وهو مولى لبني تميم توفي بالكوفة سنة خمس
اواربع وخمسين وسماه قوله داود هو ابن ابي هند مولى لبني قشير وهو من اهل
البصرة وبات في طريق مكة سنة تسع وثلاثين وماية قوله عبد الاعلى هو ابن

عبد الاعلى السامي بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لوى القرشي البصري توفي
تسع وتسعين ومائة روى البخاري عنه معلقا لان وفاته قبل ولادة البخاري
بعشرين سنة وفاته عن اثنتين وتسعين ومائة ايضا على سبيل التعليق لان البخاري لم يدركه بل
ولا عاصره لانه ولد سنة اربع وتسعين ومائة وفاته او قبله بسنة ولهذا لم يقل
فيها حدثنا او اخبرنا بل قال فيها قال وجاز ذلك لانه لا استشهاد والمتابعة
لا للاسناد لانه بالاستقلال وراعى ايضا دقيقة حسنة قال في طريق ابي موسى
سمعت عبد الله وفي طريق عبد الاعلى عن عبد الله اشعارا بالفرق بينهما ولا يخفى ان
الاول اولى واعلم ان عامرا في التعليق هو الشعبي المذكور وان عبد الله فيها هو
عبد الله بن عمر والمذكور قال البخاري رضي الله عنه باب اي الاسلام
افضل قوله اي يلزم لانه يجيء سوآء تنت الباب او لم تنت سواء وقفت عليه ام
لا وبعناه اي خصال الاسلام افضل اذ شرط اي ان تدخل على مستعد ونفس الاسلام
لا تعدد فيه ولان الجواب يدل على ان السؤال عن الخصلة لا عن الاسلام نفسه
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فان قلت افعل التفضيل لابد ان
يستعمل باحد الوجوه السابقة وافضل ههنا مجرد عن الكل قلت يعرض افضل بين
الخصال والحذف عند العلم به جائز ومعنى الافضل هو الكامل هو اولى عند الله وكما في
قولنا الصدق افضل من غيره اي اكثر ثوابا عند الله قوله سعيد بن يحيى بن سعيد
البغدادي القرشي وكنيته سعيد ابو عثمان ويحيى ابو ايوب وسعيد هو شيخ اصحاب
الاصول الخمسة البخاري ومسلم والترمذي وابي داود والنسائي وغيرهم روى
عن ابيه وغيره توفي سنة تسع واربعين ومائتين قوله حدثنا ابي وهو يحيى المذكور
انفا وهو عن يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد السابق في اول الكتاب
في حديث انما الاعمال بالنيات لانه انصاري روى عنه يحيى بن سعيد التوفي
سنة ثلاث او ست واربعين ومائة وهذا ارشى عيسى اموي كوفي ساكن بغداد
نعم يحيى السابق من جملة شيوخ هذا اليحيى توفي سنة اربع وستين ومائة قوله
ابو بردة اسمه بريد بالموحدة المفتوحة في الكنية والاسم وبالراء وبالدال المهملة
فيهما وهو ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الكوفي الاشعري روى عن ابيه عبد الله

اصل عن البخاري
حدثنا سعيد بن يحيى
بن سعيد ... بن
قول حدثنا ابي ...
لنبوزنا ابو بردة ابن عبيد
الشعر بن ابي بردة عن ابي
بردة عن ابي موسى ...
قال خطبنا رسول الله
اي ... اسلام افضل قال من
سلم المسلمون من لسانه ويده

وعن جده ابي بردة وجده ابو بردة يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري قوله ابي بردة
اي جد ابي بردة المذكور واسمه عامر او الحرث وهو ابن ابي موسى سمع علي بن ابي طالب
وعائشة رضي الله عنهما وهو متفق على جلالته وتوسمه وولي قضاء الكوفة وتوفي بها سنة
ثلاث او اربع وستين قوله ابي موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري اليمني احد الصحابة
وفضلائهم ومقدميهم استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على عدن وساحل اليمن واستعمله
عمر على الكوفة والبصرة وقدم دمشق على معاوية وروى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلثمائة وستون حديثا ذكر البخاري منها اربعة وخمسين حديثا وكان حسن
الصوت بالقرآن ولقد اوتي من مزامير آل داود وتوفي بمكة ودفن بالكوفة سنة ثمان
او اربع واربعين والشيخ ابو الحسن الاشعري امام اهل السنة من نسله قوله من
سلم قال قلت سألوا عن الاسلام اي الخصلة فاجاب عن سلم اي ذي الخصلة حيث
قال من اسلم ولم يقل هو سلامة المسلمين من لسانه ويده تكلف بكون الجواب مطابقا
للسؤال قلت هو جواب مطابق وزيادة من حيث المعنى اذ يعلم منه ان الخصلة
باعتبار تلك الخصلة وذلك نحو قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم
من خير فللوالدين او اطلق الاسلام واراد الصفة كما يقال العدل ويراد العادل
كأنه قال اي المسلمين خير كما جاء في بعض الروايات قال البخاري رضي الله
عنه باب اطعام الطعام من الاسلام قوله الطعام مبتدأ ومن الاسلام خبره
والمراد من شعب الاسلام وفي بعض النسخ بدل من الاسلام من الايمان وهذا عاضد
لمذهبه من اتحاد الايمان والاسلام قوله عمرو بن خالد الحراني بفتح الحاء وتشديد
الراء المضمومة والخاء المعجمة ابو الحسن الحراني سكن مصر قال احمد بن عبد الله هو
مصري بات بها سنة سبع وعشرين ومائتين قوله الليث هو ابن سعد الفهمي
المصري وجبل جلالة كنيته مشهورة وبلغني في جلالته شهادة الامام الحليل الشافعي
وان يكن ان الليث افقه من مالك لهذان صاحبا مالك وهما بالمنزلة المعروفة
من اجلال مالك وكيف وجلالة مالك وعمران فقهه لا تخفى وقال احمد بن صالح
جليسه وهو اعلم قوله يزيد اي ابو رجاء يزيد بن ابي حبيب سويد المصري الفقيه
قال ابن يونس كان يزيد مفتي اهل مصر وكان جليلا عاقلا وهو اول من اظهر

العلم بصر والكلام في الحلال والحرام قال الليث بن سعد ثنا وعالم
توفي سنة ثمان وعشرين ومائة قوله ابي الخير بالخاء المعجمة هو مرثد بالميم المفتوحة والرا
والثاء المثلثة ابن عبد الله اليزني بالمثناة تحت والزاي المفتوحتين والنون منسوب
الى يزن حي من حمير المصري التابعي كان من سنى اهل مصر توفي سنة تسعين قوله عبد الله
ابن عمرو هو ابن العاص وقد تقدم وعمرو يكتب بالواو في الرفع والجر تمييزا بينه وبين
عمر ولم يعكس لخفة عمر وثلاثة اشياخ اوله وسكون ثانيه ومرثد واما في النصب
فالتعبير بالالف وفي هذا الاسناد لطيفة وهو ان رواته كلهم مصريون وهذا من
الغرائب لانه في غاية القلة وينبغي ان يعتبر حالهم لان كلام ابن عجلان قوله خير
فان قلت هل فرق بين افضل وبين خير قلت لاشك انهما من باب التفضيل لكن الفضل
بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر والاولى بالكيفية
من الكيفية فان قلت علم عموم الباب الاول بقوله اي الاسلام افضل وهذا الباب
بقوله اطعام الطعام من الاسلام ولم يقل ههنا ايضا باب اي الاسلام خير او تحت باب
السلامة منه من الاسلام قلت لان الجواب ههنا وهو يطعم الطعام مرجح في ان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل الاطعام من الاسلام ولا يدل لو قال تحت باب ان السلامة
من الاسلام لم يعلم الا بعلم الاعضاء مضمرة حتى العلم من اعلاما بالسلام قوله يطعم الطعام
فان قلت كيف صح جوابا ولا يستقيم ان يقال الخير يطعم بل يجب ان يقال ان يطعم حتى
والخير ان يطعم قلت هو مثل قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فهو في تقدير المصدر
وهو صحيح قوله وتقرأ السلام اي تسلم على من عرفت ومن لم تعرف اي لا تخص احدا
بل تعمل بعض الناس كبرا اوتهاونا ولا يكون بمصانعة ولا لمطامع بل مراعاة لاحق الاسلام
وتنظيما لشعار الشريعة واذا كان خالصا لله تعالى لا يخص باحد دون احد ولا ينبغي
ان يكون العداوة ونحوها مانعة من السلام فان قلت فهل يسلم على الكافر قلت
حضر بالاجماع فان قلت جاء في الجواب ههنا ان الخير ان يطعم الطعام وفي الحديث
الذي قبله انه من سلام الاسلام ما وجد التوفيق بينهما قلت كان الجواب في وقت
بما جاب في كل وقت بما هو الافضل في حق السامع او اهل المجلس فقد يكون ظهر
من احدهما قلة المراعاة بلسانه ويده للمسلمين ومن الثاني امساك من الطعام

وذكر ناجابها على حسب حالها او علم صلى الله عليه وسلم ان السايل الاول يسئل
عن افضل الاعمال والثاني عن خير الخصال او ان الاول يسئل عما يدفع الضار
والثاني عما يجلب النافع او انها باختلاف مثلا زمان اذ الاطعام مستلزم لسلامة
اليد والسلام لسلامة اللسان وفيه الحث على الجود والسخاء وعلى مكارم
وخفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تالف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم
واستجلاب ما يحصل ذلك والحديث مشتمل على نوعي الكلام لانها اما سابدة والاطعام
اشارة اليها واسابدته والسلام اشارة اليها قال القاضي البيضاوي والاولى
الحمل على فرايض الاسلام واركان الشريعة ونظام سلك الدين الخطابي والصرف الجواب
على جملة خصال الاسلام واعماله الى ما يجب من حقوق الادميين على ان المسئول انما
عرضت له السابل عن بعض حقوقهم الواجبة عليهم فجعل جزء افعالها في المنوبة الطعام
الطعام الذي به قوام الابدان لما كان من اقتضا حقوقهم من الاقوات فجعل
جزءها افشا السلام قال البخاري رضي الله عنه باب من الايمان ان
يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله من الايمان تقدم الفظ من الايمان خلاف احوالة حيث يقول
حب الرسول من الايمان او قال اطعام الطعام من الايمان اما للاهتمام بذكره
واما للحصر فكانه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان تعظيما لهذه المحبة
وحرضا عليها قوله يحب بلفظ حروف المضارع من الافعال في الفظين وفاعله
مضمر فيهما وهو المكلف او المومن او الرجل وكذا من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض
لنفسه ولم يذكر اتباعا للفظ الحديث وسبب عليه ان شا الله تعالى قوله سدد
بفتح السين والدال المشددة المهملتين ابن مسرهد ابن مسربل بن مستورد بن
مستعبل بن ازدبل بن مربدل بن عربدل ابو الحسن البصري مع اختلاف كثير في نسبه
قال احمد بن عبدالله كان ابو نعيم يسالني عن اسمه ونسبه فعولت ما احد هذه رفعه
بالعربية واعلم ان الحد الاول كلها تصحفه الفتوحي مرهدة اي احسنت
غذاه وسمنه وسربله اي البسه القميص وعربله اي قطعه وزعبله اي
بزغه واللات الاخيرة الباقية لعلها تجيات وهي اللات بالدال المهملة
والمومن وبلال وكذا السين والعين مهملان وقبل بفظ العين هو الصحيح والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسق العطار الساعلبه توفى سنه ثمان وعشرين ومائتين قوله يحيى هو ابو سعيد بن
سعيد بن فروخ بالفاء والراء المشددة الضبي مولاهم البصري نزيل المدينة
والبجلي القطان الاحول التيمي مولاهم البصري سمع يحيى بن سعيد الانصاري الذي
اكثر حديث انما الاعمال بالنيات اجمعوا على جلالته واما منه قال احمد بن حنبل
ما رايت مثله في كل احواله قال الدارقطني في السنن في الصحيح وقال ابن معين
اقام يحيى عشرين سنة يختم القرآن في كل يوم وليلة ولم يفته الزوال في المسجد اربعين
سنة وقال قال لي عبد الرحمن بن مهدي لا ترى بعينيك مثل يحيى وقال ابن خزيمة
كان يحيى من سادات اهل زمانه حفظا وورعا وتنسكا وفضلا وهو الذي مهد لاهل
العراق رسم الحديث واتعب النظر في البحث عن الثقات وترك الضعفاء وروى
له اصحاب الكتب الستة نقل انه كان يصلي العصر فيستند الى اسطوانة مسجد
فيقف بين يديه الامام احمد وعلي بن المديني وابن معين وغيرهم يسئلونه عن الحديث
وهم قيام على ارجلهم الى المغرب لا يجلسون هيبة له واعظاما توفي سنة ثمان وتسعين
ومائة قوله شعبة بضم الشين ابن الحجاج الواسطي ثم البصري امير المؤمنين في
الحديث المشهور بالتحقيق في العصر وقد تقدم قوله قتادة بفتح القاف بن دعامة
السدوسي البصري ابو الخطاب الاكمه وسدوس بفتح السين المهملة احد اجداده
وقال الزمخشري في الكشاف ويقال لم يكن في هذه الامة اكمه اي ممسوح العين
غير قتادة السدوسي صاحب التفسير وقال ابن المسيب ما اتاني عراقي الا احفظ
من قتادة وجاء رجل الى ابن سيرين فقال رأيت حمامة العقد لولوة تخرج منه
ودخلت قال ابن سيرين الاولى الحسن سمع الحديث ثم عمل فيه من سواعطه والله
ابن سيرين بعض بنيه وسماه قتادة لهو احفظ الناس واجمعهم على
علمه وحفظه وافقاده توفي بواسط سنة سبع عشرة ومائة قوله انس هو ابن
ابن النضر بالضاد الساكنة المعجمة بن ضمضم بفتح المعجمتين الخزرجي الانصاري خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم خدم رسول الله عشر سنين وروى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الف حديث وثمانمائة وسبعة وثلاثون حديثا ذكرها مسلم
واحرى وخمسين في متفق عليه اظهر من ان تحتاج الى بيان وسياتي في كتاب المناقب

٤٩

بصرها وقالت امه يا رسول الله خوله مك ادع الله لها فقال اللهم بارك في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي بضعة اثنين وانى لارجو ان لا تحجب في السند ترين ولقد بقيت حتى سئمت الحياة وانا ارجو الرابعة قبل مائة وزياده وهو اخر من مات من الصحابه بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاث وتسعين من الحجاج ودفن في قصر على نحو فرسخ ونصف من البصرة رضي الله عنه

اخر من مات من الصحابه

قوله لا يؤمن اي لا يكمل ايمانه فان قلت فاذا احصل هذه المحبة لزم ان يكون مؤمنا كاملا وان لم يات بسائر الاركان قلت هذه مبالغة كان الركن الاعظم فيه هذه المحبة فجعل كالصلاة الا بطهور او هي مستلزمة لها اولزم ذلك لصدقه في الجملة وهو عند حصول سائر الاركان اذ لا عموم للمفهوم وفي بعض الروايات لا يؤمن احدكم وفي بعضها عبد وفي بعضها احد ولفظة حتى ههنا جارة لا عاطفة ولا ابتدائية وما بعدها خلاف ما قبلها وان يفعلها مضمر واذ انصب بحب ولا يجوز رفعه ههنا لان عدم الايمان ليس سببا للمحبة قوله لاخيه اي للمسلم تعميما للحكم قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة وما يجب اي مثل ما يجب اذ ليس ذلك المطلوب محالا ان يحصل في محلين واللام دال على ان المراد الخير والمنفعة اذ هو للاختصاص الناشي ولذا لم يجئ لنفسه يدل عليه اذ الشخص لا يحب لنفسه الا الخير وجاء في رواية النسائي حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه قال ابو بكر بن العلاء وهذا اصعب من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ الغالب من ذلك تحصل ما يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا ازالته فهانحن لا نغض المحبة على اخيه شباب النعمة وذلك سهل على القلب السليم ثم كلامه وكذا من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكر اسا لان الحب الذي يستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك واما لان الشخص لا يبغض شيا لنفسه بلا يحتاج الى ذكر والمحبة معناها على ما عرفها اكثر المتكلمين الارادة وقيل هي اعتقاد النفع او مثل معنى ذلك او صفة تحصله لاحد الطرفين بالوقوع النووي اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون ما يلذ بحواسه كحسن الصوت ولما يستلذ بعقله كمحبة العلم والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه الضار عنه الحي وذلك رسول الله صلى

عليه وسلم على معرفة الايمان من نفسك فانظر فان اخبرك لاحبك في الاسلام ما
تختار لنفسك فقد اتصفت بصفة الايمان وان قصرت بذلك وجدته في ارادة الخير
دون تلك الصفة الايمان وقد ذكرنا ان الايمان اشتق من الامن او ابو بوصل اعطاء
عن الضيم والشر او ما يصح به هذا اذا ساوى غيره وبذل نفسه فاما اذا كان وصول
الشر الى اخيه اهون عليه من وصوله الى نفسه او حصوله على اكبر من حصول
اخيه عليه لم يؤمنه ايمانا تاما قوله وعن حسين هو عطف اما على حدثنا مسدد
فيكون تعليقا والطريق من حسين والبخاري عن طريق مسدد واما على بشر وكانه
قال حدثنا مسدد وحدثنا يحيى عن حسين واما على قتادة فكانه قال عن بشر عن حسين
عن قتادة ولا يجوز عطفه على يحيى لان مسددا لم يسمع عن الحسين هو ابن ذكوان بالذال
المعجمة الكتب العلم البصري ورواية عنه انما هو من باب التعليق على التقدير الاول
ذكر على سبيل المتابعة وفيه تحويل ايضا لانه تحول من اسناده مبدا ذكر الحديث
الى اسناد اخر وقد يكتب بعض اهل الفن لبعض جاز الاسناد من اسناد الى التحويل او الى
الحائل او الى الحديث قلت البخاري رضي الله عنه باب
حب الرسول من الايمان اللام في الرسول للعهد والمراد به سيدنا صلى الله عليه
وسلم لا جنس الرسل ولا الاستغراق يعرفه قوله حتى اكون احب وان كان محبة
الفعل واحدة قوله ابو النعمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعب هو ابن ابي حمزة
بالمهملة والزاي العرشي وتقدم ذكرهما في حديث هرقل قوله ابو الزناد بكسر الزاي
وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني العرشي وكان يقصد من بين الكنية لكثرة
بنيه وكني ايضا بابي عبد الرحمن واصله من همدان وكان اليهودي يسميه ابا الزناد
امير المومنين في الحديث قال ابو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن يقوم به الحجة
اذا روى عنه الثقات وشهد له عبد الله بن حسن حنبال فيما ذكره ابن ابي حاتم
روى عنه جماعات من التابعين وهذا من فضائله لانه لم يسم الصحابة وروى عن
التابعين وولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق وقال عبد ربه رات الزناد
دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعه من الاتباع سبعين
من اصحاب السوالات قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج

عن ابيه عن جده قال الواقدي مات ابو الزناد فجاة في غسله ليلة الجمعة في رمضان
سنة ثلاث وماية قوله الاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي المدني
مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة وماية قوله ما الذي تقتضي بدء ولفظ البدء من
المتشابهات وفي سئله ابتدع الامة فرقتين معوضة وهم الذين يفوضون الامر فيها الى
الله قائلين وما يعلم تاويله الا الله وموؤله وهم الذين يؤولونها كما يليق المراد
من ايدي القدرة عاطفين والراسخون في العلم على الا الله والاول اسلم والثاني
احكم قوله احب افعل التفضيل بمعنى المفعول على خلاف القياس وان كان كثيرا اذ
القياس ان يكون بمعنى الفاعل فان قلت لا يجوز التعجب من افعل وسؤله لانه كالمضاف
والمضاف اليه وكيف وقع لفظ الله ههنا متصلا بها قلت التعجب بالاحرى غير جائز
لا مطلقا مع ان في الطرف توسعة فان قلت لم ذكر نفس الرجل ايضا وانما يجب ان
يكون الرسول احب اليه ايضا من نفسه قال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
قلت انما خصص الولد والوالد بالذكر لكونهما اعز خلق الله على الرجل غالبا وربما
يكونان اعز من نفس الرجل على الرجل بذكرهما انما هو على سبيل التمثيل وكانه قال
حتى اكون احب اليه من اعز ما يعلم ايضا منه حكم غير الاعز لانه يلزم من غير بالطريق
الاولى او اكتفى بما ذكر في سائر النصوص الدالة على وجوب كونه احب من نفسه
ايضا كما في رواية التي بعد هذا قلت فعل يتناول لفظ الوالد الام كما ان لفظ الولد
يتناول الذكر والانثى قلت الوالد اما ان يراد به ذات له الولد واما ان يكون بمعنى
ذو كذا فعلى الاول يتناولها واما ان يكتفي باحدهما عن الاخر كما يكتفي عن احد الضدين
بالاخر قال تعالى سرابيل تقيكم الحر واما ان يكون حكم النفس في كونه مشمولا بالنصوص
الاخر واعلم انه قد تقدم ان المحبة تدلون لامور ثلاثة ولا يخفى ان المعاني الثلاثة
فيها موجودة في رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن
وكمال انواع الفضايل واحسانه الى جميع المسلمين بهديهم الى الصراط المستقيم
ودوام النعيم ولا شك ان الملاءمة قد تكون بما في الوالدين لو كانت فيها فيجب كونه
احب منهما لان المحبة تابعة لذلك حاصلة بحسبها كاملة بكمالها فان قلت
المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بالاتيان عليه

قلت لم يرد بحب الطبع بل حب الاختيار المستند الى الايمان فسقاه لا يوجب
يوثر رضاي على هوى الوالدين وان كان فيه هلاكهما واعلم ان محبة الرسول ارادة
فعل طاعته وترك مخالفته وهي من واجبات الاسلام قال الله تعالى قل ان كان اباؤكم
وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها
ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله
بامره قوله حدثنا يعقوب بن ابرهيم هو ابو يوسف الدورقي البصري سكن بغداد
ودورق قلانس كانوا يلبسونها فنسبوا اليها وهو شيخ اصحاب الاصول الخمسة
وغيرهم وله مسندات سنه بسر وخمس وسابين قوله ان عليه بعلم العين
المهملة واللام المشددة الامام ابو بشر اسمعيل بن ابرهيم بن بهم الاسدي مولاهم
البصري كان ابوه ماجرا من اهل الكوفة وقدم البصر فتزوج بها علية بنت حسان
مولاة لبني شيبان وقال بعضهم ان سبب اليها وجوز نسبته اليها للتعريف اتفقوا
على جلالته قال شعبه ان عليه ريحانة الفتها وفي رواية سيد المحدثين وقال
صدقات البصرة والطالقان بغداد في اخر خلافة هرون يوفي بغداد ودفن في
مقابر عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه ابرهيم سنه اربع وتسعين ومايه قال عمرو بن
زرارة صحبت ابن علية اربع عشرة سنة ما رأيته ضحك فيها وحدث عنه ابن جريج
ومن فوقهما مايه وعشرين سنة قوله عبد العزيز بن صهيب هو ابو حمزة البصري
البناني بضم الموحدة وبالنون وبنانه بطن من قريش وقال قتيبة هو ابن كنانة
ملوكي واحاز اياس بن معوية شهادة عبد العزيز وحده قوله ادم هو ابن ابي اياس
ابو الحسن الخراساني العسقلاني وشعبة الامام العلم ابن الحجاج الواسطي
البصري وقتادة ابو الخطاب الاكمه السدوسي واسم ابو الضحاك الكبر خادم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر الاربعة وفي بعض النسخ وحدثنا
ادم لفظه حدثنا اشار الى التحول من الاسناد الاول الى اسناد اخر وفي بعضها
لم يوجد وعلى التحسين فيه تحول من اسناد الى اخر قبل ذكر الحديث وفي بعضها
الرواسي زاد لفظ وانا اسمع وذكر انا بعد الوالدين تعميم بعد تخصيص
لكن قوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل فانه تخصيص بعد تعميم فان قلت

فهل يدخل فيه لفظ الناس نفس الرجل او يكون اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم
قلت اذا امكن جميع الناس احب الى زيد من غلامه لفهم منه خروج زيد منهم فلا
يخرج لان اللفظ عام وما ذكرته لبيان التخصيص قال ابن بطال المحبة ثلاثة
اصناف محبة اجلال وعظم كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة
احسان واستمالة كمحبة سائر الناس فجمع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اللفظ
اصناف المحبة ومن استكمل الايمان علم ان حق النبي عليه افضل الصلاة والسلام
واجب عليه من حق والد وولد والناس اجمعين لانه صلى الله عليه وسلم استنقذ امته
من النار وهدى من الضلال قال العاصي عياض ومن محبته صلى الله عليه وسلم
نصرة سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه
قال وفيه ان حقيقة الايمان لا يتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق
اعلامه ان النبي صلى الله عليه وسلم واجب له على كل والد وولد وعلى كل فضل ومن لم
يعتقد هذا من هذه الامة فهو كافر والله اعلم انتهى وفيه تلميح الى قصة النفس الامارة
والمطمئنة فان من رجحت جانب الامارة كان حبه اهله وولده راجحا ومن رجحت
جانب المطمئنة كان حبه بالعكس والحاصل انه يجب ترجيح مقتضى
النور العقلية على الظلم الشهوانية ونحوها قال البخاري رضي الله عنه
باب حلاوة الايمان قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة
هو ابو موسى العنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي البصري المعروف بالزمن
روى عنه الشيوخ الخمسة توفي بالبصرة وهو في العشر التاسعة سنة
ثنتين وخمسين ومايتين قوله عبد الوهاب هو ابو محمد بن عبد المجيد الثقفي
البصري ينسب الى ثقيف جد القبيلة روى عنه الائمة الثلاثة الشافعي واحمد
وكانت غلة عبد الوهاب كل سنة قريبا من خمسين الفا ولا يحول الحول على شيء
منها فان شقفها على اصحاب الحديث ولد سنة ثمان ومايه وتوفي سنة اربع وتسعين
ومايه قوله ايوب هو الامام الجليل ابو بكر بن كيسان ابو محمد بفتح السين
العوفاوي الصخاري البصري التابعي ويقال له السختياني لانه قال بيع الصخاب
وهو بفتح السين الجلد والظاهر انه فارسي قال شعبة ايوب سيد الفقهاء

قال الحسن ايوب سيد شباب البصرة وفي رواية سيد الفتيان توفي بالبصرة
سنة احدى وثلاثين وبابه قوله اي قلابه بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة
عبد الله بن زيد بن عمرو البصري التابعي الكبير قال ايوب كان ابو قلابة والله من
الفقهاء ذوي الالباب اراد على القضاء بالبصرة فهرب الى الشام فمات بها سنة
اربع وثمانين وروى هذا الحديث كلهم بصريون فاحفظ فائدة من الطايف قوله
ثلاث هو مبتدا وليس بكرة صفته لان التنوين عوض عن المضاف اليه اي ثلاث
خصال اولانه صفة موصوف محذوف وهو مبتدا بالحقيقة اي خصال ثلاث
قال المالكي في شرح التسهيل سئل الاستاذ انكرة هي وصف قولهم صيف عاد
بقربله اي انسان ضعيف التجا الى قربله اي بحر ضعيفه واقول لا يمتنع
فيه لاحتمال ان يكون من باب مراهز ذانياب اولان الجملة الشرطية صفة والخبر
على هذا للمقدر وجاز ان يكون اذ على المقدر من الاولى الشرطية خبر وان يكون هو
بدل عن ثلاث او اثنان واياس من هو مبتدا او الشرط والجزاء معا خبر او السقوط
متفق على اختلاف فيه ومن اياس شرطية واياس مرفوعه مضمنه لمعنى الشرط ووجد
بمعنى اصاب وهذا اعدى للمفعول واحدة فان قلت لم ياتي احب حتى يطابق حين
كان اسمه قلت انما اذا استعمل من هو مفرد مذكر لا غير ولا يجوز المطابقة
لمن هو لهم قوله وان يحب المرء بضم المرء لانه مفعول وفاعل الضمير الراجع
الى من ولا يجوز الا ان جملة حالية تحتمل بابا لهيئة الفاعل او المفعول او كليهما
معا فرد ويعود في الكفر فان ملت المشهور عاد اليه سعدي بكلمة الا نهما
لا بمالة الظرف قلت قد ضمن فيه معنى الاستقرار كانه قال يعود مستقرا
فيه والكراهة هو ضد الارادة ويستعمل عرفا بمعنى التنفر هذا ما يتعلق بامل
التركيب فيه واما ما يتعلق بخاصيته فهو ان الحلاوة انما هي في المطعومات
والايمان ليس مطعوما فصرف فيه بان شبه الايمان بالعسل ونحو نجعله
الجامع اي وجه الشبه الذي بينهما وهو الالتذاذ وميل القلب اليه بذكر
الشبه واضيف اليه ما هو من خواص ذكر المشبه واضيف اليه ما هو
من خواص المشبه به ولوازمه وهو الحلاوة على سبيل التخييل له وشبه بمسي

بالاستعارة بالكناية واعلم ان في الحديث اشارة اولا الى التحلي بالفضايل وهو كون
الله ورسوله احب اليه وهذا هو المقصد الاعظم لاجل الله تعالى وكون محبته للخلق خالصا لله
تعالى وفيه اشارة الى التنبيه على خلق الله واخرا الى التخلي عن الرذايل وهو كراهة
الكفر وما يلزمه من سايل القبايح وهذا بالحقيقة لازم للاول لان ارادة الكمال
مستلزمة لكراهة النقصان التبعي حلاوة الايمان حسية يقال حلى الشيء في الفم
اذا صار حلوا او ان حسن في العين او القلب قيل حلي بمعنى اي حسن النبوي وهذا
حديث عظيم اصل من الاصول الاسلام ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات
وتحمل المشاق في الدين واشار ذلك على اعراض الدنيا ومحبة العبد لله بفعل طاعته
وترك مخالفته وكذلك محبة الرسول وقال انما قال مما سواهما ولم يقل من لان
ما اعم وفيه دليل على انه لا باس بمثل هذا التنبيه واما قول الذي خطب وقال
ومن يعصهما فقد غوى يسمى الخطب ان مثل من هذا النوع لان المراد في الخطب
الايضاح لا الرموز واما هنا فالمراد الاضمار في اللفظ ليحفظ ويدل عليه ما
جاء في سنن ابي داود ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه
القاضي عياض لا تصح محبة الله ورسوله حقيقة وحب المرء لله وكراهة
الرجوع الى الكفر الا لمن قوي بالايمان نفسه واطمانت به نفسه وانشرح له
صدره وخالط بشاشة قلبه فهذا الذي وجد حلاوة الايمان والحب في الله
ثمرات حب الله تعالى وقال مالك المحبة في ابعد من واجبات الاسلام وهو باب
اولياء الله تعالى وقال يحيى بن معاذ الرازي حقيقة المحبة ان لا يزيد بالبر ولا ينقص
بالجفا القاضي البيضاوي المراد بالحب ههنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما
يقتضي العقل رجحانه وبيقدح اختياره وان كان على خلاف الهوى الا ترى ان المريض
يجانب الدواء وتنفر عنه طبعه ويميل اليه باختيار وبهوى تناوله بمقتضى عقله
فاعلم ان صلاحه فيه فالمرء لا يؤمن الا اذا اتبع ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا
بما فيه صلاح عاجلي او خلاص اجلي والعقل يقتضي رجحانه وكماله بان يتمرن
نفسه بحيث يصير هواه تبعا لعقله ويلتذ به التذاذا عقليا اذ اللذ ادراك
ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وليست بين هذه اللذ واللذات الحسية

فان قلت المطابقة تقتضي ان يقابل الايمان بالكفر بان يقال انه الكفر كذا قلت علة
عدم قلت الصف في الذين ظاهرهم الايمان وهذا البيان سابه بتميز الموس الظاهر
عن الموس الحقيقي فلو قيل انه الكفر بعضهم لا يصح اذ هو ليس بكافر ظاهرا فان قلت
هذا يقتضي ظاهر الحديث ان من لم يجبهم لا يكون موسنا قلت لا يقتضي اذ لا يلزم من عدم
العلامة عدم ساله العلامة او المراد كمال الايمان فان قلت هل يلزم منه ان من
ابغضهم يكون منافقا وان كان مصدقا بقلبه قلت المقصود بغضهم من حيث انهم
انصار رسول الله ولا يمكن اجتماع مع التصديق لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلت هل يستفاد الحصر من هذا التركيب قلت انه اهل العاني على ان
المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين ربما يفيد الحصر حسب ما يقتضيه المقام فان قلت
اذا كان للحصر فهل حصر المبتدا على الخبر او العكس قلت كلاهما نحو الضاحك
الكاتب فان معناه حصر الضاحك على الكاتب والعكس فان قلت فهل هو حصر
حقيقي او ادعائي قلت الظاهر انه ادعائي بعظم الانصار كان الدعوى
انه لا علامة للايمان الا حبهم وليس حبهم الا علامته ونوضح ما قدمنا في صحيح مسلم
انه الموس حب الانصار بعدهم الا منه وحب الانصار انه الايمان بعدهم بحكم
فان قلت اذا كان حب الانصار انه الايمان ببعضهم انه عدمه لان حكم بعض
الشيء بنقيض حكم الشيء فما الفايدة في ذكر وانه النفاق ببغض الانصار قلت
هذا الحصر ممنوع ولئن سلمنا فالفايدة في ذكر النفي بعد الاثبات التاكيد عليه والمقام
يقتضي ذلك لان المقصود من الحديث الحث على حب الانصار وبيان فضلهم لما كان
منهم من اعزاز الدين وبذل الاموال والانفس والايثار على انفسهم والاموال والصبر
وغير ذلك النووي مناه ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم من
نصر دين الاسلام والسعي في اظهاره وايوا المسلمين وقيامهم بمهمات دين الاسلام
من القيام وحمهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم وسعادتهم بسبب الناس
ايثار الاسلام واحب الانصار لهذه الخصال كان ذلك من دلايل صحة ايمانه
وصدقه في اسلامه لسرور بمطهور الاسلام ومن ابغضهم كان بضد ذلك واستدل
به على [illegible] وفساد سريرته قال البخاري رضي الله عنه باب

ما ترجم في هذا الباب وذكر مطلقا غير مضاف ولا بد له من تعلق بباعث الايمان
وشايعه منها فذلك اساسا الاعلام بان الشايعه لم تقع الا على ما ذكر الشهيد اول كل
شيء شعار ايمانه هو اساس الامور الايمانيه او بان ترك للتنبيه داخل في الشايعه
التي هي شعار الايمان واما القصد الى بيان احكام المؤمنين من الاجر والعقاب
والعفو وله ايضا تعلق بحب الانصار من حيث ان النقباء كانوا منهم ولشايعهم اثر
عظيم في اعلاء كلمة الدين فلا بد من تحيتهم والله اعلم قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي
وشعيب بن ابي حمزة القرشي والزهري هو الامام ابو بكر بن شهاب الدين التابعي
وقد سبق ذكرهم قوله ابو ادريس عايذ الله هذا الله بجمعه بعد الهمزة بن عبد الله بن
عمرو على المشهور الخولاني الشامي ولد يوم حنين وولاه معاوية القضاء بدمشق
وكان من عباد الشام وفقهايهم توفي سنة ثمانين قوله عبادة بضم العين هو ابو الوليد
ابن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مايه واحد وتمانون حديثا ذكر البخاري منها ثمانيه وهو اول من ولي قضاء فلسطين
وكان طويلا جسيما فاضلا خيرا توفي سنة اربع وثلاثين قال في الاستيعاب وجهه
عمر رضي الله عنه الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين وماث
بها ودفن ببيت المقدس وقبره بها معروف وقيل توفي بالرملة رضي الله عنه قوله
بدرا هو موضع الغزوة العظمى للرسول يذكر ويؤنث سمي معروف على نحو اربع من اهل
من المدينة وهو كان لرجل يدعى بدرا فنسب اليه وشهد المشاهد كلها واما احمد
بالذكر لشرف غزوة بدر وفضلها على سايرالغزوات قوله النقبا جمع النقيب وهو
الناظر على القوم وضيعتهم وعريفهم والمراد منه نقبا الانصار وهم الذين تعهدوا ليلة
البيعة لنفر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اي العقبة التي تنتهي
الجمرة العقبة وهي بمنى وهم اثنا عشر رجلا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يعرض نفسه على قبايل العرب في كل موسم فبينما هو عند العقبة اذ لقي رهطا
من الخزرج فقال الا تجلسون اكلمكم قالوا بلى فجلسوا فدعاهم الى الله وعرض عليهم
الاسلام وتلى عليهم القرآن وقد سمعوا من اليهود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد اظل زمانه فقال بعضهم لبعض والله انه لذاك فلا يسبقن اليهود اليه فاجابوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلما انصرفوا الى بلادهم وذكروه لقومهم فشا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم
فلما كان العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عباد بن الصامت
للقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهي بيعة العقبة الاولى فبايعوه
بيعة النساء يعني ما قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا
يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه
بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف ثم انصرفوا وخرج في العام الآخر
سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة اوسط
ايام التشريق قال كعب بن مالك لما كانت الليلة التي وعدنا فيها رسول الله بايعنا
اول الليل مع قومنا حتى اذا استثقل الناس من نومهم تسللنا من رحالنا حتى اجتمعنا
بالعقبة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه العباس لا غير يعني العباس يعني
الحزرج ان محمدا ناصب علم وهو في منعة وعز من قومه وعشيرته ونحن
الا الانقطاع اليكم فان كنتم ترون انكم وفون بما دعوتموه فانتم وما تحملتم والا فاتركوه في قومه
فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا الى الله ورغبنا في الاسلام قائلا للقرآن
فاجبناه بالايمان فقال اني اباعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وابناءكم
فبايعنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا فاخرجنا
من كل فرقة نقيبا وكان عبادة نقيب بني عوف بايعوه وهذه بيعة العقبة الثانية
واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة ثالثة مشهورة وهي البيعة التي وقعت
بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضوان وهذه
بيعة الحرج بخلاف الاولين وعباده شهد بها ايضا لكونه من النقباء الاثني عشر رضي
الله عنه حوله يقال حوله وحوله وحوالته بفتح اللام في كلها اي يحيطون
به والعصابة بكسر العين الجماعة من الناس لا واحد لها وهو ما بين العشرة الى الاربعين
واخذ اسامن العصب الذي بمعنى الشد كانه لشد بعضهم بعضا وسمي العصابة
اي الخرقة لشد على الجبهة وسمي العصب لانه يشد الاعضاء واسامن العصب
الذي بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان بفلان اذا احاط به وهي سندا وحوله
متعصبون على الطريقة حيرها وقادرون ذكر الاعلام بان المحاطين العصابة جبان

سالفة ضبطه وانه رويه عن عفيف وامان وهكذا في وصفه ما نه شهد بدرا وانه
احد النقبا اذ لا شك في ان في ذكر اشعاره ضابطا مع ما فيه من زيادة ترجيح
وتصحيح اذ فضل الراوي وثرفه من مرجحات الرواية ودلائل صحتها قوله بايعوك
البايعة على الاسلام عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة
البايعة كان كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه فمن طرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعد الثواب ومن طرفهم التزام الطاعة وقد يتعرف بانها عقد الاسلام
العهد بما يامر الناس به قوله لا تشركوا بالله شيئا اي وحدوه وهذا هو اصل
الايمان واساس الاسلام ولهذا قدمه على اخواته وشيا عام لانه نكر في سياق
النهي لانه كالنفي قوله لا تقتلوا اولادكم ان قلت قتل غير الاولاد ايضا منهي اذا
كان بغير حق فتخصيصه بالذكر شعر بان غيرهم ليس منهيا قلت هذا مفهوم اللقب
وهو مردود على انه قد كان من باب المنهيات الصغير المقتول فلا حكم له فيها
لان اعتبار جميع المفاهيم انما هو اذا لم يكن خارجا مخرج الاغلب وههنا هو كذلك
لانهم كانوا يقتلون غالبا لخشية الاملاق فخصص الاولاد بالذكر لان الغالب كان
ذلك النسبي خص القتل بالاولاد لتضمين احدهما ان منهم هذا اكثر من قتل غيرهم
وهو الوأد وهو اشنع القتل وتابيها انه قتل وقطيعة رحم تعرف العناية اليه
اكثر قوله لا يأتون ببهتان يفترونه بين ايديهم وارجلهم البهتان الكذب الذي يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته
يقال بهته بهتانا اذا كذب عليه بما يبهته من شدة نكره والافتراء الاختلاق والقذف
الكذب فان قلت ما معنى الاطلاق حتى قيل ما توا وصف البهتان بالافتراء والافتراء
والبهتان من واد واحد وزيد عليه بين ايديكم وارجلكم وهل الا افتراء على ولا
بهتوا الناس قلت معناه مزيد التقرير وبصور بشناعة لهذا الفعل بان قلت
ما معنى اضافته الى الايدي والارجل قلت معناه لا ما توا بهتان من قبل انفسهم
واليد والرجل كناية عن الذات لان معظم الافعال تقع بهما وتذكر بحالة الرجل
تجيئ قولية فيقال له هذا ما كسبت يداك او معناه لا تفتروا من ضمائركم كان
المفتري اذا اراد اختلاق قول فانه تتقدر ويقرره اولا في صدره وسماه ذلك
بين الايدي والارجل من الانسان وهو القلب والاول كناية عن الفم لان البهتان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من يلقاها نفسهم والسابق عن ايثار الهوان من دخله نلومهم سفها على العنف البطن
الخطاب بعناد لا يهتدوا الناس بالعصا كما حاروا جهله وهذا ما يقول الرجل
سلت هذا من يدك اى خضرت التي هذا عرضوا به حتى ان العرب وان
قالت فعلته من ايدى القوم اى خضرتهم لم تقل فعلته من ارجلهم ولم تقل منهم هذا
التقه واقول هو صواب اذ ليس الذكور الا رجل يستطيل المراد الايدى
وذكر الارجل باكد الله وبانما لذلك فالخطى يخطى والله اعلم وهو كما يعلو الوجاه
وعرق الحياء هو داء السئلة من الناس ولذلك سمى هو الشد الهبت سبل
وحاصل هذا النهى هو النهى عن قذف اهل الاحصان ودخل فيه الكذب على
الناس والاعتداء لهم وذمهم بالعظائم وكل ما يلحق بهم العار والفضيحة
قوله فى معروف اى حسن وهو ما لم يثبت الشارع عنه او منهو نهى ما عرف فعله
من الشرع واشتهى منه القاضى البيضاوى ما عرف من الشارع حسنه وقال الراجب
اى المامور به وقيل اى الطاعة وقال فى النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف
فى طاعة الله والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسان
والقبحات الفسوق عجبتم فى سنى الحدث ولا تعصونى ولا احدا ولى عليكم
من ايتاعى اذا امرتم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف عايدا الى الايتاع والهذا
قال لا تعصوا ولم يقل تعصونى وعجبا اه صلى الله عليه وسلم اراد نفسه فقط
وقد بالمعروف تطييبا لنفوسهم لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف
الكشاف فى اية البايعات فان قلت لو اقتصر على قوله لا تعصينك فقد
علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بمعروف قلت فيه مذلك على
ان طاعة المخلوق فى معصية الخالق جدير بنفاه النوى والاحساب واعلم
انه ذكر الاعتقادات والعبادات كلها فالنهى فى الاعتقاد هو التوحيد
لانه هو الاصل والاساس فان قلت فلم اذكر الاساس بالواحات واقتصر
على ترك المنهيات قلت لم اقتصر حيث قال ولا يعصوا فى معروف اذ العصيان
مخالفة الامر او النهى لان هذه المبايعة كانت فى اوايل البعثة ولم تشرع الامور
بعد فى ذلك لم يدم ترك المنهيات على فعل المامورات قلت لان التخلى

عن الرذائل متقدم على التخلي بالفضائل فان قلت فلم ترك سائر المنهيات ولم تقل مثلا ولا تغتبوا اموال الناس وغير ذلك قلت اما لانه في ذلك الوقت لم يكن حرام اخر او اكتفى بالبعض ليقاس الباقي عليه او لزيادة الاهتمام بالمذكورات قوله فمن وفى اي ثبت على ما بايع عليه يقال تخفيف الفاء وتشديدها قوله فاجره على الله كلام على سبيل التفخيم نحو قوله تعالى يمقد وقع اجره على الله فان قلت لفظ الاجر يشعر بان الثواب انما هو مستحق كما هو مذهب المعتزلة لا بمجرد فضل كما هو مذهب اهل السنة وكذا لفظ على الله كما هو مستند اهل الاعتزال القائلين بوجوب الثواب للمطيع قلت اطلاق الاجر لانه مشابه للاجر صورة لترتبه عليه ونحوه ولفظ على الله هو للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات ومحصله ان اللفظين مجازان على خلاف الظاهر لان الدلايل العقلية والنصوص الشرعية دالة على انه تفضل وعلى انه غير واجب على الله تعالى واخر الحديث يدل عليه ايضا اذ قوله نهى الى الله اشارة الى انه لا يجب عليه عقاب عاص واذا لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع ايضا اذ لا قايل بالفصل قوله من اصاب من ذلك شيأ من هي التبعيضية وشيأ عام لانه نكرة في سياق الشرط صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في اعادة العموم لنكرة وقعت في سياقه وفيه اشارة الى ان الاجر انما يناله بالوفاء بجميع ما التزمه من العهد فان قلت هذا لا يصح في الترك اذ لا يسقط العذاب في الاخرة عنه بعقوبته عليه في الدنيا بالفعل وغيره ولا يصير كفارة له ولا يعفو الله عنه قطعا ان مات على الترك قلت عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وبالاجماع او لفظ ذلك اشارة الى غير الترك بقرينة السياق فانه يستتبع في الافعال التي يمكن اظهارها واخفاءها واما الترك اي الكف فهو من الامور الباطنة فانه ضد الايمان وهو التصديق القلبي على الاصح الطبيعي قالوا المراد بهذا المؤمنون خاصة لانه يسقط على قوله فمن وفى وهو خاص بهم لقوله ستة درع ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيأ فعوقب في الدنيا الى اخر الحد عليه لم يكن له عقوبة لاجل ذلك في الاخرة وهو ضعيف لان الفاء في فمن لترتب ما بعدها على ما قبلها والصغير منكم

ظاهره وجوب الاجر والثواب على الله مع

النكرة بعد ما والنفي كهي في سياق الشرط مع افادة العموم

للعصابة المهودة فكيف يخصص الترك بالعين والصحيح ان المراد بالترك الرضا لا عدم الترك الحقيقي قال الله تعالى ولا تترك عبادة ربه احدا او يدل عليه نكر شيا اي تركا ايا ما كان واقول عرف الشارع يقتضي ان لفظ الترك عند الاطلاق يحمل على مقابل التوحيد سيما في اوائل البعثة وكان عبدة الاصنام قوله فهواي بالعفو اي الحد كفارة له اي سقط عنه الاثم حتى لا يعاقب في الاخرة ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود كفارات استدلا لا بهذا الحديث ومنهم من توقف لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارات ام لا والجواب ان حديث ابي هريرة قد يكون قبل حديث عبادة ثم يعلم ثم علم بعد ذلك قاله النووي في شرح مسلم قوله فهو الى الله اي حكمه من الاجر والعقاب مفوض الى الله واعلم ان مذهب اهل السنة ان مرتكب كبيرة ومات قبل التوبة ان شاء الله عفى عنه وادخله الجنة اولا وان شاء عذبه في النار ثم يدخله الجنة وقال المعتزلة صاحب الكبيرة اذا مات قبل التوبة لا يعفى عنه ويخلد في النار وهذا دليل عليهم لانهم يوجبون العقاب على النار قبل التوبة والعفو عنها بعدها الطيبي وفيه ايضا اشارة الى انه لا يجوز الشهادة بالجنة ولا بالنار لاحد بعينه الا من ورد فيه النص كالعشرة المبشرة وغيرهم رضوان الله عليهم قال رضي الله عنه باب من الدين البراءة من الشح قوله

من الدين هذا حديث لم يقل من الايمان مع ان عقد الكتاب انما هو في الايمان ينبغي ان الدين والايمان واحد كما ان الايمان والاسلام ايضا عند واحد الطيبي اصطلح على ترادف الايمان والاسلام والدين لامشاحة في الاصطلاح قوله عبد الله بن سلة بضم السين واللام وسكون السين المهملة من نسب القعنبي الدين ابو عبد الرحمن سكن البصرة روى عنه الشيوخ الستة الترمذي والنسائي عن رجل عنه والثلاثة عنه اجمع العلماء على جلالته وعلمه وعلو روى ان رجلا جاء الى الامام مالك يقال له القعنبي فقال يا مالك قوموا بنا الى خير اهل الارض وقيل للقعنبي حدث ولم يكن محدثا فقال ان العيبة قد كانت فصيحا اصل العلم فقال انما كنت فصيحا لاجلس لتلك الحلق اي الجماعة اطلب قال علي القاري رواه واخفته ما حدث وقال عمرو بن علي كان القعنبي محاب الدعوة

ومات بمكة وكان مجاورا بها في المحرم سنة احدى وعشرين وماتين قوله مالك
هو امام المسلمين امام دار الهجرة المستغنى عن التعريف وقد مر بعض فضائله التي لا
تعد ولا تحد واما عبد الرحمن وابو عبد الله فهما انصاريان مازنيان مدنيان
وصعصعة بفتح الصادين المهملتين بالعينين المهملتين الاولى منهما ساكنة قوله
ابو سعيد هو سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي الخدري بضم الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة منسوب الى خدرة احد اجداده او احد جداته وخدرة
بطن من الانصار استشهد ابوه يوم احد وهو كان صغيرا وغزا بعده ذلك ثنتي
عشرة غزوة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث ومائة وسبعون
حديثا ذكر البخاري اثنين وستين منها ومات في المدينة سنة اربع وستين او سبعين
ودفن بالبقيع رواه حفظة الا ابن ابي شيبة عن اشياخه قالوا الملك في احداث العجلة
افقه من ابي سعيد وفي رواية اعلم وهذا الاسناد من المستطرفات لان الرواة
كلهم مدنيون قوله يوشك هو بضم الياء وكسر الشين اي يقرب ويقال في ماضيه اوشك
وهو من افعال المقاربة وقد وضع لانواع الخبر احدا فعله وهو مثل كاد وعسى
الا ان استعمال يجوز اوشك زيد يجي وان يجي واوشك ان يجي زيد على الاوجه
اللائقة قوله يتبع بتشديد التاء المفتوحة وجاز سكونها والشعف بفتح الشين والعين
المهملة رؤس الجبال واعالبها والواحد شعفة وسواقط القطر بفتح القاف والطاء
والصحاري وفي بعض النسخ يتبع بحذف زيادة بها والضمير راجع الى الغنم وهو اسم
الجنس يجوز تانيثه باعتبار معنى الجمع ويجوز في خير مال المسلم غنم وجهان نصب
خير ورفعه ونصبه هو الاشهر في الرواية وهو حين يكون مقدما ولا يصح كون الاسم
وهو غنم نكرة لانها موصوفة بقوله تتبع بها واما الرفع فيجوز في يكون ضمير الشان
وتكون خير مال المسلم غنم مبتدا وخبرا وقد روي غنما بالنصب وتنبيه بالغنم
لان هذا النوع من المال تكثر وزيادته اسهل من السوائب المحرمة كالربا والشبهة
المكروهة وخصت الغنم بذلك لما فيها من السكينة والركة وتذرعاها الاتباع
انها سهلة الانقياد خفيفة المؤنة كثيرة النفع وقيد الاتباع بالمواضع الخالية
اي ازدحام الناس لانه اسلم غالبا عن المقاولات المؤدية الى الكدر

وقال بعد ذلك اشعارا بان هذا الاتباع ينبغي ان يكون استقصاء الدين لا امر دنيوي لطلب كثرة العلف وقلة اطماع الناس فيه ولما كان فيه الجمع بين الرفق والرفق وصيانة الدين كان خير الاموال التي يعتني بها المسلم وفيه اخبار بانه يكون في اخر الزمان فتن وفساد بين الناس وهو يكاد ان يكون من المغيبات قوله يفر بدينه من الفتن اما جمله حاليه وقد والضمير هو الضمير المستتر في يتبع ويحتمل ان يكون هو المسلم ويجوز الحال من المضاف اليه نحو تابع ملة ابرهيم حنيفا قال ملت انما عمل حال الامر المضاف السداد اذ المضاف جزء المضاف اليه اذ هو في حكم كاف ذات وجه هند قائمة لا في غلام هند قائمة والمال لسركه ملك المالك لشئ ملابسه بذلك المالك كانه جزء منه واما الجار والمجرور بالمال ظاهرا وحمله اسنادا منه على تقدير جواب سؤال مقتضاه المقام قوله من الفتن وهو جمع الفتنة اي من فساد ذات البين وغيرها فان قلت كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من العزلة وبين ما ندب اليه الشارع من اختلاط اهل المحلة كلهم بجماعة واهل البلد للجمعة واهل السواد مع اهل البلد للعيد فالاداء لو صح عرفه وفي جملة اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم ولهذا قالوا انها يجوز نقل اللبن من البادية الى القرية ومن القرية الى البلد لاعكسها ولا شك ان الانسان مدني بالطبع محتاج الى السواد الاعظم وقال الانسابي لا يحصل الا بالتمدن قلت ذلك عند عدم الفتنة وعموم وقوعها في المعاصي وعند الاجتماع بالجملة الصلحاء وامثالها انتفاء الضعف والمخاطر وطلب الخليون والاشطاط انما هو في اضداد هذه الاحوال النووي وفي الحديث فوائد منها فضل العزلة في ايام الفتن الا ان يكون الانسان ممن له قدرة على ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعي في ازالتها اما فرض عين واما فرض كفاية بحسب الحال والامكان واما في غير ايام الفتنة فاختلف العلماء في العزلة والاختلاط ايهما افضل فذهب الشافعي والاكثرون الى تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوائد وشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير اليهم والوصول بعيادة المرضى وتشييع الجنائز وافشاء السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واعانة المحتاج وحضور جماعاتهم وغير ذلك

فصل على فضل العزلة

ما يقدر عليهم كل احد فان كان صاحب علم او زهد تاكد فضل اختلاطه وذهب
اخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط ان يكون عارفا بوظايف
العبادة التي تلزمه وما يتطهر به قال والمختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه
الوقوع في المعاصي واقول والمختار في عهدنا تفضيل الانعزال لندور خلو المخالط
عن المعاصي والله اعلم قال وفي الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم
من لفظ الحديث عند القراء دنا واما ان هو صيانة الدين فعلم البخاري ان له
صيانة له فرجم له هذه الترجمة واقول لا نظر اذ كلمة لمن ابتداية اي القراء من اجل
شقاء الدين والحديث يدل عليه لان ابا السنابل هم المقرب ظاهرا

باب نزل النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم بالليل الخ لفظ هذا الباب
ثمانين ان مضافا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا عمر وانا اعلم بالله منقول
القول **قوله** واو المعرفة هو بفتح الهمزة عطفا على القول لا على المقول والا لكان
بكسرها اذ المقول وما عطف عليه حكمها واحد وهو خلاف الرواية والدراية
قوله ما كنت قلوبكم اي ما عزمت عليه قلوبكم وقصدته من اذ كسب القلب عزم
وفيه وفي الاية دليل لما عليه الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت بوا خذ بها
وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل
به محمول على ما اذا لم يستقر وذلك معفو عنه بلا شك لانه لا يمكن الانسان عنه
خلاف الاستقرار واعلم ان العلما اختلفوا في محل العلم الحادث وهو عند سلفنا
عند اهل الحق عقلا بل يجوز ان يخلقه الله تعالى في اي جوهر اراد لكن دل السمع على
ان القلب لقوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وغيره فان قلت هذا اقاب
الايمان فما وجه تعلق هذه الترجمة بالايمان قلت العلم بالله وكذا المعرفة به تصديقه
به والايمان اما التصديق او التصديق مع العمل فالمقصود بيان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخذ ايمانهم وبيان ان الايمان هو او بعضه فعل القلب
وما على الكرامية **قوله** محمد بن سلام بتخفيف اللام وهو الصحيح الذي عليه الاعتماد
ولم يذكر جمهور المحققين غيره وذكر بعضهم ان التشديد يتلحن وادعى صاحب
المطالع ان التشديد هو رواية الاكثر مع ان الاصل انها مخالفة للجمهور الا ان يريد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواية اكثر شيوخه وكنيته ابو عبد الله بخاري سكندي بالسين وحكي بكسون فشاه
بخاء معجمة ساكنة فالف مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة منسوب الى بكند قرية
قرب بخارى توفي سنة خمس وعشرين ومائتين قوله عبد بالمهملة فالموحدة والساكنة
والد المهلب ابو محمد بن سليمان بن الحاجب الكلابي الكوفي وقيل اسمه عبد الرحمن وعبد
لقبه قال الامام احمد هو ثقة ثقة وزيادة مع صلاح وكان شديدا على الخوارج توفي بالكوفة
سنة ثمان وثمانين ومائة واما هشام فهو ابو المنذر بن عروة المدني التابعي الفقيه
سند ادوهو روى عن ابيه عروة بن الزبير الاسدي التابعي الجليل احد الفقهاء
السبعة بالمدينة وهو روى عن خالته عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهم
وقدم ذكر الملائكة في باب الوحي قوله اذا امرهم اي اذا امر الناس بعمل امرهم بما يطيقون
ظاهره انه كان يكلفهم بما يطاق بفعله لكن السياق دل على ان المراد انه كلفهم بما يطاق
الدوام على فعله قوله كهيئتك الهيئة الحالة والصورة وليس المراد تشبيه ذواتهم
بحالة صلى الله عليه وسلم بلا بد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد من كهيئتك كحالتك
اي كذاتك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يخل او من لبسا ليس
حالنا نحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه واتصال الفعل بالضمير فقيل لسنا
واراد وابهذا الكلام طلب الاذن في الزيادة من العبادة والرغبة في الخير يقولون
ذات سفور لا تحتاج الى عمل ومع هذا انت مواظب على الاعمال تكليف بنا وذنوبنا
لتفرد فرد عليهم وقال انا لاولى بالعمل لاني اعلمكم واخشاكم قوله ان الله غفر لك
اتباس بما قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فان قلت الانبياء
معصومون عن الكبائر مطلقا وعن الصغائر عمدا على الاصح واما الصغائر النهوة
للمواخذة بها على مكلف اصلا فما ذنبه الذي غفر له قلت الذنب الذي قبل
النبوة المتقدم بعضه على بعض او ترك الاولى او ذنب الهدف قومه
بغضب اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ يغضب وهو وان كان
بلفظ المضارع لكن المقصود حكاية الحال الماضية وجاز ذلك الصور
الواقعة الحاضرة قوله حتى يعرف الغضب هو الرواية وفي بعض النسخ في الرضى
قول عائشة جاز في الرضى والغضب ولو عطف على ما قبله لتعين في الرضى

والسر في المسئلة ان المتبحر لا ارضا مطلع ولا اطهرا ابقى لخير العمل ما دام وان قل
واذا تحملوا ما لا يطيقون له دام عليه تركوه او بعضه بعد ذلك وصار رأي عين
ناقض العهد واللائق بخطاب الاخرق الرفق فان لم يكن فالبقاء على حاله ولانه اذا
اعتاده من الطاعة ما يمكنه الدوام عليه دخل فيه بانشراح واستلذاذ ونشاط
ولا يحجبه ملل ولا سآمة والاحاديث بمثله كثيرة قوله اشتمل اشارة الى كمال القوة
العلمية واعلمكم الى كمال القوة العملية والتقوى على ثلاث مراتب وقايه الشر
من الكفر وهو للعامة وعن المعاصي وهو للخاصة وعن ما سوى الله وهو لخواص الخواص
والعلم بالله يتناول ما يصفاته وهو المسمى باصول الدين وهو ما باحكامه وهو
فروع الدين وما بكلامه وهو علم القرآن وما يتعلق به وما بافعاله وهو معرفة
حقائق انشاء العالم ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعا لانواع الكمال
حاويا لاقسام العلوم ما حصر التقوى والعلم واطلق هذا اقرب لمراده
على المعاني ولم يقصد بالحذف افادة العموم والاستغراق وعلم منه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان افضل من كل واحد واكرم عند الله والكمال لان كمال
الانسان منحصر في الحكمين العلمية والعملية وهو الذي بلغ الدرجة العليا
والمرتبة الاقصى بهما يجوز ان يكون افضل واكرم واكمل من الجميع مما انتفاء
قال انتقالكم واعلمكم حظا بالجميع صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحصل للحد
الثاني من الترجمة وهو ان المرتبة تحصل القلب ولا دلالة له عليه لا دلالة له وضعية
ولا عقلية قلت ان يمكن ان يوجه وان كان احتمالا بعيدا بانه يدل عليه بحسب
السياق لتجاذب طرفا الكلام اي لما اراد وا ان يريدوا اعمالهم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم لا يتهيأ لكم ذلك
لاني اعلمكم والعلم من جملة الافعال بل من اشرفها لانه عمل القلب وان يقال بان
غرضه ان يغير الشق الاول من الترجمة بالحديث والثاني بالقرآن وهما ينبهكم
على قاعدة كلية فاعلموها وذلك ان البخاري كثيرا ما يترجم الابواب ولا يذكر
في ذلك الباب حديثا اصلا او لا يذكر ما يناسب ما ترجم عليه مما لم يخرجه سوى
من خيال الناظر فيه ان البخاري يوجب الايجاب وترجم التراجم اعني قال

يذكره في كل باب الاحاديث المناسبة له بالتدريج فلم يتفق له اثبات الحديث
لبعض التراجم حتى انتقل الى الدار الاخرة وقال بعض العراقيين عادة البخاري اختيارا
وفرضه ان بعض التراجم لم يثبت عنده بشرطه حديث في المعنى الذي ترجم عليه والله
اعلم فيحتمل ان يكون هذه الترجمة منها النووي وفي هذا الحديث فوائد منها
ان العبادة الاولى فيها القصد وملازمة ما يمكن الدوام عليه وان الرجل
الصالح ينبغي ان لا يترك الاجتهاد في العمل اعتمادا على صلاحه وان له الاجر
بفضله فيه اذا دعت الى ذلك حاجة وينبغي ان يحرص على كتمانها فانه يخاف
من اشاعتها زوالها وجواز الغضب عند دوام الشرع ونفوذ الحكم في حال
الغضب والغير وان الصحابة كانوا من الرغبة التامة في طاعة الله والازدياد
من انواع الخير وغير ذلك قال البخاري رضي الله عنه باب من كره ان يعود
في الفقه هذا الباب المنون والوقف والاضافة الى الجملة وعلى التقادير
كره مبتدأ وخبره من الايمان اي كراهة من كراهة هو من الايمان والاراهة ضد
الارادة والعود بمعنى الصيرورة وضمن فيه معنى الاستمرار حتى عدي بفي
ونحوه قوله تعالى او لتعودن في ملتنا قوله سليمان هو ابو ايوب ربيع
بالحاء والراء المهملتين وبالموحدة ان يجيء بموحدة مفتوحة فجيم مكسورة فتاء
تحت ساكنة فلام الازدي الواشحي بكسر الشين المنقوطة والحاء المهملة واشح
بطن من الازد البصري نزل مكة وقلده المامون الخليفة قضاءها ثم عزل ورجع
الى البصرة ومات بها سمع منه يحيى القطان والامام احمد وابن راهويه والذهلي
والحجاج ان الشاعر وهو لشيوخ البخاري وقد شاركهم في الرواية عن سليمان
وهذا احد ضروب علو روايته واجمعوا على جلالة سليمان وامانته وديانته
وصيانته قال ابو حاتم سليمان امام من الائمة كان لا يدلس ويتكلم في الرجال
والفقه ولقد حضرت مجلسه ببغداد وحزروا من حضر مجلسه اربعين الفا
او اكثر وكان مجلسه عند قصر المامون والمامون فوق قصره وقد فتح باب
القصر وقد ارسل ستورا شفوفا وهو خلفه يكتب ما عليه قال البخاري ولد
سنة اثنتين ومائة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين وهو من شيوخ البخاري

قال الخطب حدث عنه يحيى القطان وابو خليفة وبين وفاتهما مايه وسبع سنين
توفي القطان سنه ثمان وتسعين ومايه وابو خليفه سنه خمس وثلثمايه قوله شعبه
ابي ابن الحجاج وقتاده اي السدوسي وانس هو ابن مالك الخليل القدر المشهور رضي
الله عنه وقد تقدموا قوله ثلاث اي ثلاث خصال او خلال فان قلت قد سبق
الحديث بعينه فما فايدة التكرار قلت لم يسق بعينه بل بينهما تفاوت وهو انه ذكر
ثمة لفظ الصايم في المواضع الثلاثه وبلفظ المرء وبقدف وههنا ذكر لفظ العبد
في الثلاثه وبلفظ عند وفي وبزياده بعد اذ انقذه الله منه فاختلف بهذا الاعتبار
مع اختلاف في الرواه ايضا اذ شيخ البخاري ثمة محمد بن المثنى وههنا سليمان وهلم
وعلى تقدير عدم التفاوت في المتن والاسناد المقصود من ايراده ثمة بيان الايمان
حلاوة وههنا بيان ان كراهة العود في الكفر من الايمان وكم بينهما وقد تقدم ما
من مسايل فلا نذكرها هنا الا ما يختص بهذه العبارة فنقول ثلاث مبتدا والشرطيه
خبره وجاز ذلك لان المقدر بثلاث خصال او خصال ثلاث ويجوز ان يكون الجمله
الشرطيه صفه لثلاث والخبر محذوف اي كائن الله ونحوه وعلى التقدير لا يحتاج
مضاف بل لفظ من كان يدل على الاول بدلا عن ثلاث اوسان وعلى الثاني نحو
فيقدر قبل من الاولى والثانيه لفظ محبه وقبل من الثالثه لفظ كراهه اي محبه
من كان ومن احب وكراهه من كره ولسنده اتصال القاف بالضاف اليه وبلفظ
المحبه والكراهه عليهم جاز حذف المضاف منهما وانقذه الله اي خلصه ونجاه
وفي بعض النسخ ومن كره ان يعود بالمضارع قال القاري رحمه الله في باب
تفاضل اهل الايمان في الاعمال لفظ تفاضل مجرور بمضاف اليه وفي
الاعمال متعلق بتفاضل او بحلي بعد ونحو الحاصل وكلمة في للسببيه كما في قوله
عليه الصلاه والسلام في النفس المومنه مايه اي التفاضل الحاصل بسبب
الاعمال ويحتمل ان الاعمال فاعل مستد او في الاعمال خبره والباء مضاف الى الجمله
لكنه احتمال بعيد [illegible] الحديث بدل على تفاضلهم في ثواب الاعمال لا
في بعض الاعمال [illegible] مقصود منه بيان ان بعض المومنين يدخلون الجنه اولا الا
وبعضهم يدخلونها اخرا فلت يدل على تفاوت الجزاء في الاعمال [illegible]

لما التصديق وهو عمل القلب واما التصديق مع العمل وعلى التقدير قابل
للتفاوت او منفعل الحكم اشاره الى ما هو لا اقل منه او تفاوت الثواب تسليم
لتفاوت الاعمال شرعا ويحتمل ان يراد من الاعمال ثواب الاعمال اما تجوزا
باطلاق المسبب واراده السبب واما اضمار استدرا لقط الثواب مضافا اليه
قوله اسمعيل هو المشهور باسمعيل بن ابي اويس وهو اسمعيل بن عبد الله بن
ابي اويس بن عامر الاصبحي وهو ابن اخت مالك بن انس الامام فهو هنا روى
عن خاله توفي سنة ست او سبع وعشرين ومائتين قوله عمرو بالواو وهو ابن يحيى
ابن عماره بن ابي حسن الانصاري المازني المدني روى له الشيوخ الستة وهو
روى عن ابيه يحيى المذكور واعلم ان رجال هذا الحديث كلهم مدنيون زاد
مسلم ان ما الا واباسعيد كلهما مدنيان انصاريان قوله اخرجوا من الاخراج خطابا
للملائكة ويجوز من الخروج وحينئذ يكون من كان منادى اي بان كان وفي بعض
النسخ وجد بعد لفظ اخرجوا العظم النار قوله مثقال هو كالمقدار لفظا
ومعنى وهو معفال من الثقل وهو في عرف هذا الموضع العظم الثقل الكبير وفي
العفه المثقال من الذهب عبارة عن اثنين وسبعين شعيره والحبة بفتح الحاء
واحد الحب الماكول من الحنطة ونحوها والخردل نبات معروف حبه الى
القليل الصغير في القلة بذلك يعني بدخل الخير من كان في قلبه اقل مقدار من الايمان
فان قلت هل يجوز ان يعلق بفعل واحد حرف جر من جنس واحد وهو الكلمة
الابتدائية يعني من خردل ومن ايمان متعلق بحاصل اخرا ويقوله من كان وانما ذكر
الايمان لان المقام مقتض للعمل ولو عرف لم يفد ذلك فان قلت فلم خص الايمان
ببعض مراتب الايمان بدل ايمان ما قلت لانه علم من عرف الشرع ان
المراد من الايمان هو الحقيقة المعهودة عرف او نكر قوله اسودوا اي صاروا
سودا كالفحم من اثر النار ويقلقون بفتح القاف واسكان اللام وفتح الهاء وسكونها
والفتح افصح قوله الحيا بفتح الحاء والقصر المطر وهو هنا بمعنى الماء الذي
يحيى من التحريف قوله سيل الزبد بكسر الحاء احياء هو اسم واقع
من ما الا وهو الذي على فيه قوله كانبت الحبة بكسر الحاء وشد الباء

مثقال لا يجوز ومن خردل
متعلق بحاصله اي وجد
حاصلة من خردل من ايمان

قد علم المثقال

نزر العسجمة جب كثره وقرب ويحتمل ان يكون اللام للعهد ويراد به جبل
بقله الحمقا الآن شاء ان يجيء ربيعا على جانب السيل فتلفه السيل ثم ينبت
فتلفه ولهذا سميت بالحمقا كانه لا عبرة له في اختيار المنبت الحسن هي الجبه
بالكسر وزور الصحراء ما يلبس بقوته وفي الحديث يبتون كابت الجبه في حميل
السيل وسمي الرحله بكسر الراء وبالجيم بقله الحمقا لانها تنبت الا في السيل
الكثير الذي يجب الرياحين وفي بعض الروايات في حميل السيل وهو ما حمله
من طين ونحوه فاذا اصابه الجبه واستوت على شط سمي السيل يسيل
يوما وليله وهي اسرع ما يسيل سمي بذلك لاسراعه في السير واعلم ان لفظ في جانب السيل
شعر بان وجه التشبيه سرعة الانبات قوله صغار الاصغار من جنس الوعل
الرياحين ولهذا اشتر الناظرين وسيد رياحين الجنه الحناء وهو اصفر وملوح
اي منعطفه سنثنيه وذلك انما يزيد الريحان حسنا مع اهتزازه وميله اي
اي الذي فيه سقا الجبه من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا حسنا
منحرا الخروج هذه الريحانه من جانب السيل سفرا سهيله وهذا ابو عبيد اللام في الجنه للجنس لان بقله الحمقا ليست صغار الا ان يقصد به مجرد
الحسن والطراوه الثوى التشبيه وقع من حيث الاسراع ومن حيث صغره
النبات ومن حيث الطراوه والحسن والقول فوجه الشبه متعدد وهي
هولا بعتقا الله تعالى والحديث حجه لاهل السنه على المعتزله حيث علم منه بطلان
طائفه من عصاة الموحدين النار اذ مذهبهم انه لا يبقى مع الايمان معصيه فلا
يدخل العاصي النار وحمله على المعتزله الضاحك دال على عدم وجوب
تخليد العاصي النار الخطابي الجبه من الجزل مثل الكور عاد الى المعنى
وليس بعار في الوزن ان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن او الكيل ولكن
شكل من المعقول يحيل الى اعيار المحسوس للفهم وشبه به ليعلم قوله وهب
هو ابن خالد الحراني ابو بكر الباهلي البصري وقد سمع ذهب بصره وكان
يحيى بن سعيد وقال ابن مهدي كان من ابصر اصحابه بالحديث والرجال روى
له الجماعه مات سنه خمس وستين ومائه وهو في رجب ما

فيه عليه

يروبان عن عمرو وذكره البخاري على سبيل التعليق لانه لم يدركه ومعناه قال
وهب حدثنا عمرو عن ابيه عن ابي سعيد بهذا الحديث وقال فيه نهر الحياة
بالهاء ولم يشك انه ملك وقال دل من ايمان من خير والمراد من الخير الايمان
اذ هو اصل الخير ولا خير اعظم منه وجب ان يقرأ الحياء بالجر على الحكاية
عن لفظ الحديث النووي قال اللهم المراد بحمدك الخ دل زيادة على اصل التوحيد
وقد جاء في الصحيح بيان ذلك ففي رواية اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من
خير ما يزن لذا ثم بعد هذا اخرج منها من لم يخر اقط غير التوحيد قال قيل
كيف يعلمون ما كان في قلوبهم في الدنيا من الايمان ومقداره قلنا يحمل الله سبحانه
لهم علامات يعرفون ذلك بها ما يعلمون كونهم من اهل التوحيد قال وصفوا ان الاعمال
من الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم اخرج لا من ايمان والمراد ما زاد على اصل
التوحيد قال البخاري رضي الله عنه حدثنا محمد بن عبد الله اي ابن محمد بن زيد
ابن ابي زيد ابو بكر مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه القرشي الاموي المدني
قوله ابراهيم بن سعد بن ابي ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق القرشي الزهري
المدني ولد بعشر وما بعد وقدم بغداد فحدث بها وتوفي بها سنة ثلاث وثمانين ومائة
سمع ابن شهاب الزهري وهذا الحديث عن صالح عن ابن شهاب قوله صالح
هو ابن كيسان ابو محمد الغفاري المدني التابعي الفقيه صالح جماعة من الصحابة
ثم لازمه بعد ذلك الزهري وتلقى منه العلم وابتدأ بالعلم وهو ابن نيف وعشرين سنة
ومات وهو ابن ثمان وسبعين سنة قوله ابو امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل
ابن حنيف بضم الحاء المهملة وفاء الانصاري الاوسي المدني الصحابي ابن الصحابي
سماه النبي اسعد وكناه بابي امامة باسم جده لامه وقيل روى له النسائي
عن النبي صلى الله عليه وسلم والبخاري عن الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم
مات سنة مائة واعلم ان هذا الاسناد كالذي قبله في ان رجاله كلهم
مدنيون وهذا في عامة الاسطر فاذا قيل ان اسناد مدنيين قيل احدا
قوله [illegible] صلة بين اتسعت الفتحة فصارت الفا قال بينا عن يمينه انا بامرأة

اى من اوقات رقينا اياه والجملة مما تضاف اليها اسما الزمان ايبك ان
الحاج امين ثم حذف المضاف الذى هو اوقات وبقى الظرف الذى هو من
الجملة التى اقيمت مقام المضاف اليها والاصمعى يستفتح طرحاذا واذ من
جوابه والاخرون يقولون منا انا قام اذ جاء واذا جاء فلان فقد رايت
مشتق من الرؤية او من الرويا بمعنى الابصار فيعرضون لحالها او من الرويا بمعنى
العلم فهو مفعول ثان والاول هو الظاهر ويحتمل رفع الناس نحو قوله راق
الناس فتحصون عدا فقلت لصيد اجمع بلا الف والصيد على اباءه الشاعر ويعرضون
على اى يظهرون يقال عرض الشئ اذا ابداه واظهره قوله ثم جمع القميص نحو
رغيف ورغف وبحر انصاعلى قفصل واقمصه والذى يعم الناس وكسر الدال
وتشديد الياجمع الذى نحو فلس وفلوس وهى للمراة والرجل ايضا وجمع على
اندوندى بكسر النون والدال نحو ماد وون ذلك اى انقص فيكون فوق الذى
لم يزل اليد ولم يضاه لقلته قوله اولت التاويل تفسير ما يؤول اليه الشئ والمراد
ههنا التعبير وفى اصطلاح الاصوليين التاويل تفسير الشئ بالوجه المرجوح
وقيل هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا وهذا اخص من
قوله الدين بالنصب والدين للانسان كالقميص له فى انه يستره من النار ويحجبه عن
كل مكروه كما ان القميص يستر عورة الانسان فلعله صلى الله عليه وسلم انما
اوله الدين بهذا الاعتبار والله اعلم النووى فى الحديث فوائد منها ان الاعمال
من الايمان وان الايمان والدين بمعنى واحد وفيه تفاضل اهل الايمان وفيه
بيان عظم فضل عمر رضى الله عنه وفيه تعبير الرؤيا وسوال العالم اياها
وفيه استاعده العالم اتباعه الفاضل من اصحابه اذا لم يخش فتنة باعجاب
ونحوه فيكون العرض للحسد على فضله ليعلم منزلته ويعامل بمقتضاها ويرغب
فى الاقتداء به والتخلق باخلاقه وقال اهل العبارة القميص فى النوم معناه
الدين وجره يدل على قوة اثاره العمل وسنه الحسنة فى المسلمين بعده وقوله
ليتقدى به غيره كلامه وروى البخارى فى كتاب المناقب هذا الحديث وفيه
بدل يعرضون عرضوا وبدل اخره احمره وبدل منها ماد ون ذلك كابيه

التعبير بحمره فان قلت يلزم من الحديث ان يكون عمر افضل من ابي بكر لان المراد
بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال علامات للثواب لمن كان ديته اكثر ثوابا اكثر
وهو خلاف الاجماع قلت لا يلزم اذ القسمة غير حاصرة لجواز قسم رابع سلمنا
انحصار القسمة لكن ما خصص القسم الثالث بعمر ولم حصره عليه سلمنا التخصيص
به لكنه معارض بالاحاديث الدالة على افضلية الصديق بحيث تواتر القدر المشترك
منها ومثله سمي بالمتواتر من جهة المعنى فدليلكم احاد ودليلنا متواتر سلمنا انا
من الدليلين لكن الاجماع منعقد على افضليته وهو دليل قطعي وهذا دليل ظني فيه
والظني لا يعارض القطعي وهذا الجواب يستفاد من نفس تقرير الدليل وهذه
قاعدة كلية عند اهل الناظرة في امثال هذه الابرادات بان يقال ما اوردته
اما مجمع عليه او لا فان كان فالدليل مخصوص بالاجماع والا فلا يلزم الايراد فلا
الزام الا بالمجمع عليه والله اعلم باب [illegible] من الايمان
هو برفع الحياء اضيف اليه الباب ام لانه مبتدأ ومن الايمان خبره والحياء
بالمد والتغريبه والشقاقه بمعنى قوة الحياة او ضعفها في الحي ووجه كونه من
الايمان وسائر مباحثه تقدم في باب امور الايمان هو ابو عبد الله بن يوسف
هو السلمي الدمشقي ومالك هو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهري
وقد سبق فضائل الثلاثة وما يتعلق بهم قوله سالم هو ابو عمر وسالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمد
على احد الاقوال قال ابن المسيب كان سالم اشبه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله
اشبه ولد عمر بعمر وقال مالك لم ار في زمن سالم اشبه بمن مضى من الصالحين
في الزهد كان يلبس الثوب بدرهمين وقال ابن راهويه اصح الاسانيد كلها
الزهري عن سالم عن ابيه وكان يلازم ابا طوالة سالما وكان يقبل فيقول لا يجبون
من شيخ قبل شفاها هلك بالمدينة وصلى عليه هشام بن عبد الملك سنة ست
او خمس او ثمان وما يحوله مر على رجل مر عليه ومر به يمشي واحدى اختيار
الانصاري جمع الناصر كالشهود والشاهد اي انصار رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اوس او نصر وامن اصحاب المدينة صوره وهو بعظ اخاه الوعظ

النصح والتذكير بالعواقب قال ابن فارس هو التخويف والانذار قال الخليل
هو التذكير بالخير مما يرق القلب والخاء الظاهر انه اراد الاخ في القراءة فهو
حقيقة ويحتمل ان يراد الاخ في الاسلام على ما هو عرف الشرع فهو مجاز لغوي او
حقيقة عرفية قوله في الحيا اي في شأن الحيا او في حقه ومعناه انتهاه عنه
وحثه على تركه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن وعظه وقال دعه اي اتركه وهو امر
لما مضى له قالوا اما انواعا ماضي دع ودر قلت فان الحيا فان قلت كلمة ان لا تدخل
الا على كلام يكون المخاطب شاكا فيه او منكرا له فان الشك او الانكار منه قلت
المخاطب كان شاكا لمنكرا له لانه كان يمنعه منه فلو كان معترفا بانه من الايمان لما منعه
من ذلك سلمنا انه كان منكرا لكنه جعله كالمنكر لظهور امارات الانكار عليه
سلمنا انه كالمنكر لكن ربما يكون التاكيد لدفع انكار غير المخاطب من الحاضرين ونحوه
سلمنا انه لا انكار منهم اصلا لكن قد يكون التاكيد من جهة ان القصة في نفسها
مما يجب ان يهتم بها وتؤكد عليها ليس الحيا الا استحيا وهو ترك الشيء لخوف
لحوقك عنده قال تعالى ويستخفون من الناس اي يتركون قال واصل الحياء منع لانه
ينافي النقص والوعظ الزجر يعني زجره من الحيا وتقول لا تستحي فتقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه يستحي فان الحياء من الايمان اذ التحفظ
عن اشياء من مساهي الشرع الحيا وتكره مثل هذا في زماننا واقول ليس هو ترك
الشيء بل هو دونه فسمي سببا للترك الذي قلت قد علم مما تقدم ان الحياء
من الايمان فما فائدة التكرار قلت كان المقصود ترتيب امور الايمان والحث
على تحصيلها فذكر ذلك بالتبعية وبالعرض وههنا ذكره بالقصد وبالذات فان قلت
فاذا كان الحيا بعض الايمان فاذا انتفى الحيا انتفى بعض الايمان واذا انتفى بعض الاجزاء
انتفى حقيقة الايمان فلزم ان الشخص اذا لم يستحي يكون كافرا قلت المراد من
الايمان هو الايمان الكامل والقرب ظاهر نعم لو قال الاعمال داخلة في حقيقة
الايمان لكان مشكلا فان قلت تابعا
لواو الحديث الوارد فيه حرب قال حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
ان محمدا هو المسند بضم الميم وفتح النون وتشديد الدال اسم مفعول

وقد سمي بالكنراي كثر الحديث وقد تقدم ذكر قوله ابو روح بالراء المفتوحه
والحاء المهمله ثم سنه واسمه نابت وحري بالحاء المهمله المفتوحه والراء المفتوحه
والياء المشدده بعده وهو ابن عماره بالعين المهمله المضمومه والميم المخففه
ابن ابي حفصه العتكي البصري روى عنه الجماعه الا الترمذي رحمه الله واند بالقاف
وليس في الصحيح واند بالفا ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله
الى اي محمد المذكور وهو حدث عن ابن عمر اي جده قوله امرت بضم الهمزه
واضح التعاريف للامر هو القول الطالب للفعل والمفهوم منه ان الله تعالى
هو الامر له ولذا اذا قاله الصحابي امرنا بكذا افهم منه ان الرسول صلى الله عليه
وسلم هو الامر له فان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس
امره به وفايده العدول عن التصريح دعوى التعين والتعويل على شهاده العقل
قوله ان اقاتل اي بان اقاتل وحذف الجار من ان كثير شايع مطرد والناس
قالوا اريد به عبده الاوثان دون اصل الكفار لان القتال يسقط عنهم
بقبول الجزيه فان قلت لم خصصوا بالعبده قلت لان الادله الخارجيه
مثل حتى يعطوا الجزيه دلت عليه الطيبي هو من العام الذي خص منه
البعض لان القصد الاولي من هذا الامر حصول هذا المطلوب لقوله تعالى
وما خلقت الجن الا ليعبدون فاذا تخلف منه في بعض الصور لعارض لا يقدح
في عمومه الا ترى ان عبده الاوثان اذا وقعت لهم هدنه معهم تسقط القتال قوله
وثبت العصمه قال ويجوز ان يعبر بجموع الشهادتين وفعل الصلاه والزكاه منه عليه
عن اعلا كلمه الله واذعان المخالفين بحصولهما في بعضهم بذلك وفي البعض بالجزيه
وفي الاخرين بالمهادنه وقال وايضا الاحتمال قايم في ان ضرب الجزيه كان بعد
هذا القول واقول او الغرض من ضرب الجزيه اضطرارهم الى الاسلام وسببه
السبب فكانه قال حتى يسلموا او يعطوا الجزيه فاكتفى بما هو المقصود
الاصلي من خلق الخلائق او المقصود من القتال هو وما يقوم مقامه نحو اخذ
الجزيه او من الاسلام هو وما يقوم مقامه نحو اعطاء الجزيه وكل هذه التاويلات
لما ثبت بالاجماع ان الجزيه مسقطه للقتال فاحفظ التوجيهات وعددها

وحتى هي عدد للقتال ويحتمل ان يكون غاية للامر به فان قلت اذا شهدوا واقاموا
واتى لمقتضى فمقتضى الحديث ان يترك القتال وان كثر بسائر ما جاء به النبي صلى الله
عليه وسلم لك ليس كذلك قلت الشهادة برسالة تقتضي التصديق بما جاء به مع
انه يحتمل انه ساجا بسائر الانبياء الا بعد صدور هذا الحديث او علم ذلك من
دليل اخر خارجي كما جاء في الرواية الاخرى ويستوائي وبما حدث به قوله
ويقيموا يعني اقامتها الصلاة اما تعديل اركانها وحفظها من ان يقع ويقع في وقتها
وسننها واداء ابعاضها اقام العود اذا قومه واما الدوام عليها من قامت السوق
اذا نفقت واما التحلل والتشمر في اداء ابعاضها من قامت الحرب على ساقها واما ادوا
تعبير عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها والصلاة هي العبادة المشتملة
بالتكبير المختمة بالتسليم والزكاة هي القدر المخرج من النصاب للمستحق فان قلت
تارك الصلاة يقتل وتقاتل كما ذكر في التنبيهات فما حكم تارك الزكاة قلت حكم
الزكاة حكمها وهذا قاتل التصديق مانع الزكاة فان قلت فهل هو مختص بالصلاة
والزكاة ام هو حكم جميع الواجبات قلت ذكر النووي وجوب قال فمن ترك
واجبا من واجبات الاسلام وانما خص الصلاة والزكاة من بين سائر الواجبات
لانها اما العبادات البدنية والمالية والعار على غيرها والعنوان له
ولذلك سمي الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام فان قلت اذا شهدوا
عصموا وان لم يقيموا ولم يؤتوا اذ بعد الشهادة لا بد من الانكفاف عن
القتال في الحال ولا تنتظر الاقامة ولا الاتيان ولا غيرها وكان حق الظاهر ان يكتفي
بقوله الا بحق الاسلام فان الاقامة والاتيان حقه قلت ذكرها تعظيما لها
واهتماما بشانها واشعارا بانها في حكم الشهادة او المراد ترك القتال مطلقا
مستمرا الا ترك القتال في الحال الممكن اعلامه بترك الصلاة والزكاة وذلك لا
تحصل الا بالشهادة والاتيان بالواجبات كلها الطيبي الا بحق الاسلام استثناء
مفرغ والمستثنى منه اعم عام المجاز والجر وروا العصمة منصبة على التي حتى يقع
تفريع الاستثناء وهو شرطها اي لا يجوز اهدار دمائهم واستباحة اموالهم
بسبب الا بسبب الا بحق الاسلام من قتل النفس وسلب الزكاة ونحوه

واما بعدم قوله وبقيموا ويوتوا واز انتهاء عن مقرهما هذا او عطفها على الشهادة
فللدلالة على انهما منزلتهما في كونها عاطفة للمقابلة اداء اما انهما اما العبادات
وتوييد هذا التاويل زواد ابي هريرة فانه لم يذكر فيها الصلاة والزكاة قوله
فاذا فعلوا ذلك فان قلت المشار اليه بعضه قوله فكيف اطلاق الفعل عليه
قلت اما باعتبار انه عمل اللسان واما على سبيل التغليب للاكثر على الواحد وعصموا
اي حفظوا وحقنوا والدماء جمع الدم نحو حمال جمع الحمل اذ اصل دم دموو يحق
الاسلام الاضافة فيه اما بمعنى اللام او بمعنى من او بمعنى في والحق الذي يتعلق بالدم
هو كالقصاص وبالمال كالضمان قوله على الله لفظة على مستعرة بالايجاب في عرف
الاستعمال فهو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع والا فالا
فيه ان يقال الحساب لله او الى الله او هو واجب عليه سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا
عند المعتزلة فهو ظاهر لانهم يقولون بوجوب الحساب عقلا ومعناه هو ان
امورسرايرهم الى الله واما نحن فنحكم بالظاهر فعاملهم بمقتضى ظاهر افعالهم
وافعالهم او معناه هذا القال وهذه العصمة انما هو من الاحكام الدنيوية
وهو مما يتعلق بنا واما الامور الاخروية من دخول الجنة والنار والثواب والعقاب
وكيفيتها فهو مفوض الى الله لا دخل لنا فيها واما تعلق هذا الباب
بكتاب الايمان فهو ان يعلم منه ان من اتى بما صار معصوما ويحتمل ان يكون من جملة
ان يعلم ان الاقامة والاتيان من جملة الايمان النووي وفي الحديث فوائد منها
وجوب قتال مانعي الصلاة والزكاة او غيرهما من واجبات الاسلام قليلا
كان او كثيرا ومنها ان تارك الصلاة عمدا معتقدا وجوبها يقتل وعليه الجمهور
واختلفوا هل يقتل على الفور ام يمهل ثلاثة ايام الاصح الاول والصحيح انه
يقتل بترك صلاة واحدة اذا خرج وقت الضرورة عنها وانه يقتل بالسيف
وهو مقتول جدا وقال الامام احمد يكفر وقال ابو حنيفة يحبس ولا يقتل ولا
يكفر واما الصوم فلو تركه حبس ومنع من الطعام الى الظاهر انه تائب لانه
معتقد لوجوبه واما الزكاة فوحد منه فهو اولى منها ومن اظهر الاسلام
الاركان كفى عنه وفيه حجة لقول ابي حنيفة رحمه الله في ان تارك الزكاة لا يقتل

عائد

صل

فعلى قول النووي
يحتمل ان يكون جوابا

والترابي

اي الذي ذكر الشرع جمله وان تكرر منه الارتداد وهو الصحيح وفيه خلاف
مشهور للعلماء سبأتي وفيه اشتراط التلفظ بكلمة الشهادة في الحكم بالاسلام
وانه لا يكفي عن تبالهم الا بالنطق بها [illegible] من قال

لا يجوز في هذا الباب الا الاضافة الى ما بعده الايمان هو
العمل فان قلت العمل اما ان يراد به عمل القلب اي التصديق فلا يطابقه الاستفهام
بقوله بعده لانه قول او عمل اللسان او يراد به عمل الجوارح او عمل اللسان
او مجموع الاعمال فلا يناسب الحديث اذ الايمان بالله فيه هو عمل القلب فقط
بقرينة ذكر الجهاد والحج بعده قلت المراد به المجموع والاستدلال عليه
بمجموع الايات والحديث اذ بدل الكل واحد من القرآن والسنة على بعض الدعوى
تحت بدل الكل على الكل قد سار رسموها فان قلت معنى الايراث ابقاء المال
بعد الموت لشيء نوعه وحقيقته ممتنعة على الله تعالى فما معنى الايراث هنا
قلت اما ان يكون الموروث هو الكافر بعني لو لا الكفر لكان له نصيب منها
فاسقاط منه بسبب كفره الذي هو موت الارواح الى اللوم واما ان يكون
الله تعالى فهو مجاز عن الاعطاء على سبيل التشبيه بهذا الاعطاء بالايراث
او عن مجرد الابقاء على طريقة اطلاق الكل وارادة الجزء قوله مما كنتم تعملون
مصدرية او موصولة بمعناه لعملكم او بالذي كنتم تعملونه واما قال اما
من قول المفسرين ان قوله تعالى تعملون بمعناه تؤمنون فان قلت كيف الجمع بين هذه
الآية وحديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله قلت الباء في مما كنتم ليست للسببية
بل للملابسة اي او رثموها ملابسة لاعمالكم اي لثواب اعمالكم او للمقابلة
نحو اعطيت الشاة بالدرهم او ان الجنة في تلك الجنة جنة خاصة اي تلك
الخاصة الرفيعة العالية بسبب الاعمال واما اصل الدخول فرحمة الله لا
بالعمل ومحصله ان اصل الجنة بالفضل والدرجات بالاعمال او ان الدخول
ليس بالعمل والاد [illegible] لمستفاد من الايراث بالعمل السوي الجواب ان
دخول الجنة نسب العمل والعمل برحمة الله تعالى واقول المقدمة الاولى
خلاف صريح الحديث فلا التفات اليها قوله عده بكسر العين وشد [illegible]

هي المعدوده قال اهل اللغة العدة الجماعة قلت او كثرت قوله عن قوله متعلق
بسئلنهم اي ليسئلنهم عن كلمة الشهادة التي هي عنوان الايمان فان قلت
هذه الاية انما تصلح للسؤال على سبيل التوكيد القسمي وفي اية اخرى قال فيومئذ
لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان فبين السؤال قلت ان في القيمة مواقف
مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف او زمان يسئلون وفي اخر لا يسئلون او
لا يسئلون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ او لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان
بحمل لا تزر وازرة وزر اخرى الخ وفي الظاهر ان المراد لنسئلنهم عن
اعمالهم كلها اي الاعمال التي تعلق بها التكليف والتخصيص بقول لا اله
الا الله دعوى لا دليل عليها قوله لمثل هذا اي الفوز العظيم فليعمل العاملون
اي فليؤمن المؤمنون فاطلق العمل واراد الايمان قوله احمد بن يونس هو احمد
ابن عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي الكوفي الملقب بابي عبد الله فاشتهر باحمد
ابن يونس منسوبا الى الجد محذوف وقيل جدهما اسم عبد الله بحسنا وقال رجل
للامام احمد عن يرى ان يكتب الحديث فقال اخرج الى احمد بن يونس فانه شيخ
الاسلام توفي سنة تسع وعشرين ومائتين بالكوفة قوله موسى بن اسمعيل هو
المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري وقد تقدم قريبا قصته
مع قتل وابرهيم بن سعد وهو سبط عبد الرحمن بن عوف المتوفى ببغداد
وابن شهاب وهو الزهري وابو هريرة سبق ذكرهم ايضا قوله سعيد بن
المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها الزجر بفتح
الحاء المهملة والزاي الساكنة هو ابو محمد القرشي المخزومي المدني امام التابعين
حدث عن ابي هريرة سنة ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب قيل كان هو
راس من بالمدينة في دهره المقدم عليهم في الفتوى ويقال فقيه الفقهاء قال
احمد بن حنبل سعيد افضل التابعين وقيل له سعيد لم يحمه قال هو وجه
قد سمع من عمر فاذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل وقال ابو حاتم ليس في
التابعين ابيل من ابن المسيب وهو ابن ابيه وابوه وجده صحابيان اسلما
يوم الفتح وقال سلمة بن سوار كان هو افقه التابعين وقال ابن المديني هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احد التابعين وقال احمد بن عبد الله كان صالحا فقيها من الفقهاء السبعة
بالمدينة حج اربعين حجة لا ياخذ العطاء وكان له بضاعة اربعمائة دينار يحج
بها في الركب وكان اعور وقال ابن قتيبة كان جده حزن اتى النبي صلى الله عليه
فقال له انت سهل فقال بل انا حزن فقال سعيد فما زالت فينا تلك
الحزونة فينا وكان جابر بن الاسود على المدينة فدعا سعدا الى البيعة لابن
الزبير فابى فضربه ستين سوطا وطاف به في المدينة وقال ضربه هشام بن
اسمعيل ايضا حين امتنع من البيعة للوليد وحبسه وحلقه ومات سنة
ثلاث او اربع او خمس وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة
قال النووي في هذب الاسماء واما قولهم انه افضل التابعين فمرادهم
افضل في علوم الشرع والا ففي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس وله ياض
فمروه فليستغفر لكم الافضل اي الاكثر ثوابا عند الله وافعل التفضيل
لابد ان يستعمل باحد الاوجه الثلاثة ولا يجوز زيد افضل الا ان يكون علوما
نحو الله اكبر الجهاد اي القتال مع الكفار لاعلاء الله وانما جعله افضل
من غيره لانه بذل النفس في سبيل الله والجود بالنفس اقصى غاية الجود والجهاد
اما مبتدا محذوف الخبر او خبر محذوف المبتدا وكذا اخواه الافضل
بعده هو الحج لانه عباده مركبة من العباده البدنية والمالية فهو حج
مبرور الحج قصد الكعبة لاجل النسك ملابسا الوقوف بعرفة والمبرور
هو الذي لا يخالطه اثم ومنه بر في يمينه اذا سلم من الحنث وقيل هو
المقبول ومن علامة القبول انه اذا رجع يكون حاله خيرا من الحال
الذي قبله له وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل هو الذي لا يعقبه معصية
وهما احلان مما قبلهما والبر الطاعة والقبول يقال برحجك بفتح الباء
وضمها الا زيدي وبر الله حجك وابر الله حجك اي قبله فان قلت اربع استغنى
فان قلت لم عرف الجهاد ونكر الايمان والحج قلت لان في سوق المعرفة
بالتعريف الجنسي وسوق النكرة وتعريف المسافة من ان يعرف الاسم

هذا التعريف وبين ان يترك غير معرف به تعامل معرفه معاملة غير المعرف
قال ولقد امر على اللئيم يسبني والمعنى لقد امر على لئيم يسبني وصفا
لاحوالا هذا من جهة النحو واما من جهة المعاني فهو ان الايمان والحج لا تكرر
وجوبه بخلاف الجهاد فانه قد تكرر فالتنوين للافراد المحض والتعريف
للكمال اذ الجهاد لواي حد مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل والله
اعلم الثاني والافضل في هذا الحديث بعد الايمان الجهاد وفي حديث
ابن مسعود بدا بالصلاة لميقاتها وفي حديث ابي ذر لم ذكر الحج وفي الحديث
الآخر اي الاسلام خير قال ان يطعم الطعام قال العلماء اختلاف الاجوبة
في هذه الاحاديث لاختلاف الاحوال فاعلم كل قوم بما هم الحاجة اليه
او من لم يدع حاجتهم اليه او ذكر ما لم يعلمه السائل واهل المجلس وترك
ما علموه ولهذا اسقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث الباب
ولا شك ان الثلاث مقدمات على الحج والجهاد فان قيل كيف قدم الجهاد على
الحج مع ان الحج من اركان الاسلام والجهاد فرض كفاية فالجواب ان الجهاد
قد يتعين كساير فروض الكفايات واذا لم يتعين لم يقع الا فرض كفاية واما
الحج فالواجب منه مجة واحدة وما زاد فنافلة واجب الحج يتعين الجهاد
فكان الجهاد افضل لهذا الحديث ولانه شارك الحج في الفرضية وزاد بكونه
ينفع متعديا الى سائر الامة وبكونه دفاعا عن بيضة الاسلام او لانه كان في
اول الاسلام ومحاربة اعدائه وقد قدم ثم ههنا للترتيب في الذكر لقوله
تعالى ثم كان من الذين امنوا وعملوا لا يقضي بما وان قالت فعل الحج يتعين
يتعين الجهاد فان الجهاد افضل لما انه يقع فرض كفاية وهو افضل من النفل
بلا شك قال الامام الحرمين في كتابه الغياثي فرض الكفاية عندي افضل
من فرض العين من حيث ان فعله يسقط الحرج عن الامة بأسرها وبتركه يعصي
المتمكنون منه كلهم ولا شك في عظم وقع ما هذه صفته ويقبل وجه الجمع
ان ذلك اختلاف جواب يجري على حسب اختلاف الاحوال والاشخاص
خبر الاسلام اذا ولا يراد به خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص

بل بحال دون حال او نحوه وان المراد من افضلكم او من خيرها او من خيركم
وحذف من وهي مرادة كما يقال فلان اعقل الناس اي من اعقلهم
وفي جلسائهم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه
لا يصير بذلك خير الناس مطلقا باب اذا اسلم
يكفر باسلام الخ لفظة اذا للظرفية المحضة اي باب حين عدم
كون الاسلام على الحقيقة فلفظة اذا مضافة اليها ويحتمل ان يكون متضمنا
لمعنى الشرط والجزا محذوف اي يحولا يعدها ولا يصحه ويجوز في الباب
غير الاضافة فان قلت اذا ههنا لمجرد الوقت ولم يقل المضارع ماضيا
فكيف اجتماعهما قلت اذا ههنا لمجرد الوقت ويحتمل ان يقال ان الفعل الكون
المغلوب ماضيا واذا الاستقبال ذلك النفي قوله على الاسلام اي الاسلام
الظاهر فقط والدخول في السلم واسلما اي دخلنا في السلم والعدنا ولم نكن
اسلاما على الحقيقة والا لما صح نفي الايمان منهم لان الايمان والاسلام
الشرعي واحد عند البخاري وكذا عند غيره لان الايمان شرط صحة الاسلام
عندهم الجوهري في الصحاح اسلم اي دخل في السلم وهو الاستسلام
قوله على قوله اي هو وارد على مقتضى الاباء والا لكان كما في بعض النسخ قوله
ابو اليمان وهو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب وهو ابن ابي حمزة الاموي
والزهري وهو ابن شهاب قد مر ذكرهم قوله علم روى له الجماعة قوله
بالمدينة ومن الوليد بن عبد الملك سنة ثلاث او اربع وسبعين قوله سعد
هو ابو اسحق بن ابي وقاص بالقاف المشددة من الوقص وهو الكسر مالك
ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري احد العشرة المبشرة
بالجنة واحد اصحاب الشورى الذين جعل عمر رضي الله عنه امر
الخلافة اليهم اسلم وهو ابن تسع عشرة سنة سابع سبعة او هو ثلث الاسلام
كما في الصحيح وهاجر الى المدينة قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
البها وهو من اول من رمى بسهم في سبيل الله وكان مجاب الدعوة
لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بذلك قال صلى الله عليه وسلم اللهم

سخت دعوته وسدد رميه وحدث به في دعابه على الرجل الكاذب عليه
من اهل الكوفه وهو ابو سعده واجيبت دعوته فيه في ثلاثه اشياء مشهوره
في الصحيح وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله واول من اراق دما في سبيل
الله وكان يقال له فارس الاسلام استعمله عمر رضي الله عنه على الجيوش التي
يعنيها القتال الفرس وكان امير اعلى الجيش الذين هزموا الفرس بالقادسيه
وحينيذ قال المرزبان ان الله اظهر دينه وسعد باب القادسيه معصرة فانا
وقد امت نساكره ونسوة سعد ليس فيهن ايم فقال سعد اللهم اكثنا
بيده ولسانه فاصابته رميه فحرس ويبست يده وسعد هو الذي فتح مدائن
كسرى وبنا الكوفه وولاه عمر العراق وقال الزهري رمى سعد يوم احد
بالف سهم وفي الصحيح عن علي رضي الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع ابويه لاحد الا لسعد فاني سمعته يوم احد يقول له ارم
فداك ابي وامي وروي انه قال صلى الله عليه وسلم له هذا الحالي فليبات كل
احد بحاله ونقل عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يا احد بن
وسبعون حديثا ذكر البخاري عشرين منها ثوفي بقصره بالعقيق على عشرة
اميال من المدينه وحمل على رقاب الرجال الى المدينه وصلى عليه مروان
ان الحكم ودفن بالبقيع سنه احدى او خمس او ست او سبع او ثمان وخمسين
وهو اخر العشره موتا ولما حضرته الوفاه دعا بخلق جبه له من صوف
فقال كفنوني فيها فاني لقيت المشركين فيها يوم بدر وانما كنت اخبوها
لذلك رضي الله عنه وفي هذا الاسناد لطيفه وهي انه جمع بين ثلاثه زهرين
مدنيين قوله رهطا اي جمعه واصله الجماعه دون العشره من الرجال
لا يكون فيهم امراه وقيل دون الاربعين وجمعه ارهط وارهاط ويقدر
الكلام قال اعطى محذوف لفظه قال من اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم
في اعتقادي فان قلت السياق يقتضي ان يقال اعجبهم الي بحذف قال وسعد
جالس ولم يقل وانا جالس قلت هذا التفات من الغيبه الى التكلم فان قلت
ما في قوله وسعد جالس التفات حيث لم يقل وانا قلت فيه خلاف

عند علماء المعاني من قال الالتفات من التكلم والخطاب والغيبة لابد ان يكون
محققا فلا التفات عنده فيما ذكر لانتفاء حقيقته ومن قال الالتفات فيه اعم
من ان يكون محققا او مقدرا كما هو مذهب صاحب المفتاح فعنده ايضا
التفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة قوله مالك عن فلان اي
اي شيء حصل لك اعرضت عن فلان او عدلت عن فلان او من جهة فلان بان
لم تعطه او لفظة فلان كناية عن اسم سيء المحدث عنه الخاص وفي رواية
صحيح مسلم فقلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رزئه فقلت ما لك
عن فلان فوالله لا اراه مومنا النووي هو بفتح الهمزة اي اعلمه ولا يجوز
على ان يجعل بمعنى اظنه لانه قال ثم غلبني ما اعلم عنه ولانه راجع النبي
صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة
واقول ويجوز الضم كما في بعض الروايات ويكون اعلم بمعنى اظن كما ان
في قوله تعالى فان علمتموهن مومنات بمعنى ظننتموهن والرجوع من الاول
يستلزم الجزم لان الظن يلزم متابعته اتفاقا قوله او مسلما بسكون الواو
ومعناه ان لفظة الاسلام اولى ان يقولها لانها معلومة بحكم الظاهر
واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله قال صاحب المحرر في شرح صحيح مسلم
هذا حكم على فلان بانه غير مومن وقال النووي ليس فيه انكار كونه
مومنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان لعدم موجب القطع وقد
غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان بل في الحديث اشارة الى ايمانه
وهو قوله لاعطي الرجل وغيره احب الي منه واقول فعلى هذا القيد
لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب وايضا لا يكون لرد رسول
الله صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة ولئن سلمنا ان فيه اشارة اليه
فذلك حصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز ان يكل او لا ثم يعلم
اخرا الحصول اثر بعد العلم به قوله فعدت لمقالتي يعني عاد لذكر الذي
رجع اليه والضمير المقال لمعنى القول قوله وغيره مبتدا واحب
خبره والجملة حالية وحشه منصوب بانه مفعول له لاعطي سواها

رواية بالتنوين مع تخفيف وتشديد بر لفظة من اي خشية من ان يكبه الله وروايه الاضافة مع تقريبه لانه مضاف الي ان مع الفعل وان مع الفعل معرفة ويجوز في المفعول لاجل التنكير والتعريف والمفعول الثاني من باب اعطيت محذوف والحذف اما للتعميم اي اعطيه اي شيء كان او لجعل المفعول الي الشيء كالمفعول الي واحد اي اتوجه هذه الخشية بعني اعطاء الرجل والفائدة فيها المبالغة قوله يكبه منع اوله وضم الكاف اي يلقيه منكوسا وهذه من النوادر على عكس القاعدة المشهورة فان العروف ان يكون الفعل اللازم مفتوح العين والمتعدي بالضم فان اكب لازم وكب متعد ونحوه اجم وجم والضمير في يكبه للرجل اي انا لا اعطيه مخافة من كفره اذا لم يعط والتقدير انا اعطي من اني اعلم ضعف ايمانه اخشى عليه لو لم اعطه ان يعرض له اعتقاد بكفر فيكبه الله في النار كانه اشار الي الواقعة او الي من اذا منع لسبب الرسول الي الميل والي من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الي ايمانه ولا اخشى عليه رجوعه عن دينه ولا سوء اعتقاد ولا مرضا لا يحصل له من الدنيا ولا يلزم من هذه التقديرات ان يكون ذلك الرجل من قوي الايمان لاحتمال ان يكون المراد منه غيره فعبر بما يحتمله نفسه فان قلت هذا النوع من الكلام اهو مجاز من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم اذ الملازمة في الكناية لا بد وان يكون مساوية وان اعترضت بان الكب قد يكون للمعصية فلا يكون مستلزما للكفر اجيب بان المراد من الكب كب مخصوص لا يكون الا للكافر والا فلا تصح الكناية ايضا لتخلف شرطها لجواز اجتماع الجاز والحقيقة وهنا الاجتماع في اجتماع الكفر والكب فهو كناية لا غير البوري في الحديث جواز الشفاعة الي ولاة الامر وغيرهم وفيه مراجعة الشفوع اليه في الامر الواحد مرارا اذا لم يرد الي سنته وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بالامر القطع به وفيه ان للامام ان يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وفيه ان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وفيه انه ينبغي ان يبين سبب الشافع ويبين له عذره في رده وفيه ان المفضول يبين الفاضل على ما يراه مصلحة ليتأمل فيه الفاضل وفيه انه لا يقطع احد على الغيب بالجنة الا من ثبت فيه نص كالعشرة المبشرة وفيه ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع ولهذا كفر المنافقون مع استدلالهم بجماعة على جواز قول المسلم انا مؤمن مطلقا من غير تقييده بقوله ان شاء الله واما الفرق بين الاسلام والايمان بقال الخطابي هما يجتمعان في مواضع فيقال للمؤمن مسلم وبالعكس ويفترقان في مواضع كل مؤمن مسلم دون العكس كما بيناه فيه هو ان يبقى الظاهر والباطن وما يفترقان هو ان لا يبقى بل يخالفه فذاك مسلم بمعنى انه مستسلم وهو معنى ما جاء في الحديث اوسلما وفي الاية قولوا اسلمنا اي استسلمنا قوله يونس هو ابن يزيد الايلي ومسلم هو ابن كيسان الملائي في الاية قولوا اسلمنا اي استسلمنا من رواية الاكابر عن الاصاغر لانه اسن من الزهري ومن هو ابن راشد البصري وقد قدمنا ذكرهم في صدر الكتاب وابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري كان كثير الحديث صالحا قيل عاش ستة اثنين وثمانين سنة ومعناه ان هؤلاء الاربعة تابعوا شعيبا في رواية هذا الحديث عن الزهري وروا جملها البوري قوله النجاري رواه ثلاثة وثلاثون فيه ثلاث مواضع الاول بيان كثرة طرقه ليزيد الحديث قوة صحة والثانية ان تعلم رواته لتتبع رواياتهم من ترتيب في شيء من جمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطرق او غيره كعنعنة متابع او استشهاد او غيرهما فانه ان يعرف ان هؤلاء المذكورين رووه فقد يقوم من لا خبرة له انه لم يروه غير المذكورين في الاسناد فيجازفه في كتاب اخرجه عن غيره فيقع غلطا فاحشا قيل رواه فلان ايضا ان لم يكن واقول والطائفة الرابعة الوفا بشرطه صريحا او شرطه على ما قال بعضهم ان يكون كل حديث راويان فاكثر والخامسة ان يصير الحديث مستفيضا فيكون حجة عند المجتهدين الذين شرطوا كون الحديث مشهورا في تخصيص القرآن وغيره والمستفيض اي المشهور ما زاد نقلته عن الثلاث في

السلام من الاسلام قال البخاري رحمه الله عليه يرفع السلام قوله عمار هو ابو اليقظان الفقيه ابن ياسر بن عامر بن مذحج العنسي بالنون المذحجي ثم الزاري ويقال عنسي مولى الاسود العنسي الكذاب وياسر رضي في النجار فاشتراه مولاه فمن عليه واعتقه وكان عبيد القاسر واسم امه سمية اسلم عمار واسمه شقيه وابوه ياسر ثلاثتهم قديما وكانوا يعذبون بمكة في الله فيمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وقتل ابو جهل سمية وكانت اول شهيدة في الاسلام واعطاهم عمار ما اراد بلسانه واطمأن قلبه بالايمان فنزل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وصلى الى القبلتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو اول من بنى مسجدا بقباء في الله بنى مسجده فيما روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وستون حديثا ذكر البخاري منها خمسة وشهد قتال اليمامة في زمن الصديق فاشرف على صخرة ونادى يا معشر المسلمين اين الجنة تفرون الى انا عمار بن ياسر فقطعت اذنه وهو يقاتل اشد القتال وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار ما رايناك الى احمس قط فيه وقال له مرحبا بالطيب المطيب وقال ايضا اهتدى واهدي عمارا وشهد صفين يذب عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب وكانت الصحابة يوم صفين يتجنبونه حيث توجه تعلمهم انه مع الفئة العادلة لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتل الفئة الباغية وقتل بصفين ودفنه علي رضي الله عنه بثيابه ولم يصل عليه قال صاحب الاستيعاب وربي اهل الكوفة انه صلى عليه وهو سنة جهم في الشهداء انهم لا يغسلونهم ولكن يصلي عليهم سبع وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين قوله ثلاث اي خصال من جمعهن فقد جمع خصال الايمان واصله كما مر في قوله ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان قوله الانصاف اي العدل بقال انصفه من نفسه وانتصفت انا منه والعالم بضم اللام اي كل الناس منه عرفت وسلم تقرن والاقتار الافتقار يقال افتر الرجل اي افتقر قال ابو الزناد جمع عمار في هذه الالفاظ الخير كله لانك اذا انصفت من نفسك طلبت الغاية بينك وبين ربك وبين الناس ولم تضع شيئا مما لك والناس عليك واما بذل السلام للعالم فهو قول عليه الصلاة والسلام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف وهذه احدى مكارم الاخلاق واستيلاء النفوس واما الانفاق من الاقتار فهو الغاية في الكرم وقد سمع الله تعالى من هذه صفته بقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذه امانة في نفقة الرجل على عياله والصيانة وكل ذلك في طاعة الله وقبل ان تقع المعسرة على اعظم اجرا من نفقة الموسر واقول هذه الكلمات جامعة لخصال الايمان كلها اما قلبية او بدنية والانفاق اشارة الى المال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النصفة للوثوق بالله والاستعانة في الدنيا والسبيبة اما بيوم اسم ابي القطيم لاسراره وهو الاسم ق
اوبع الناس اي اشفقهم على خلق الله وهو بذلك عليه السلام قوله فتيبة على صيغة مصغر
الفتة هو ابو رجاء بن سعيد بن جبير البغلاني منسوب الى بغلان بفتح الموحدة وسكون
الغين المعجمة قرية من قرى بلخ قيل ان جده كان مولى الحجاج بن يوسف وهو الثقفي مولاهم
وقال ابن عدي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وقال ابن منده اسمه على بروى
عنه اصحاب السبعة اسمه والبخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه
وغيرهم وكان كثير المال كما كان كثير الحديث توفي سنة اربعين ومائتين وقال علي بن
عبد الصمد رحمه بقول ولدت بلخ يوم الجمعة حين تعالى النهار لست مضين من ه
رجب سنة ثلاث واربعين ومائة قوله الليث هو ابن سعد وبزيد هو ابن ابي حبيب
بفتح المهملة وابو الخير مرثد بالميم المفتوحة والراء والمثلثة وعبد الله بن عمرو بن العاص
الصحابي المشهور كلهم وقد تقدم ذكرهم قوله ان الاسلام اي خصلة من خصال
الاسلام ويطعم اي ان تطعم غيرك فان وقوله من الى تمام المباحث التي في الحديث قد سبق في ه
باب اطعام الطعام من الايمان فان قلت الحديث بعينه هو المتقدم فلم ذكره مكررا قلت
ذكره ثمة للاستدلال على ان الاطعام من الاسلام وهنا للاستدلال على ان السلام منه
فان قلت كان ينبغي ان يقول ثمة او هنا باب الاطعام والسلام من الاسلام بان يدخلهما في
شكل واحد وترجم المطلوب قلت لعل عمرو بن خالد ذكره في معرض بيان ان الاطعام منه
وقتيبة في بيان ان السلام منه فان قلت كان ينبغي ان يقول ثمة فلذلك ميزهما ه
مضيفا الى كل راويا قصده في روايته واعلم ان السلام ما اخوذ من السلامة ه
فاذا سلم الرجل فكانه قال المسلم عليه انت سالم مني وهو في احد معانيه ايضا ان معنا
ذو السلامة مما يخشى المخلوقين من التعدي ومنه الجنة دار السلام لان الصائر اليها يسلم
من الافات والسلم الصلح لانهم يتسالمون به ويقال سلام عليكم بالتنوين والسلام ها
عليكم باللام وهما سواء اما في التحيات فاختيار الشافعي سلام لحديث ابن عباس ه
ورجحه على حديث ابن مسعود لانه من مناخذي الحجازية واختار هما عة السلام ه
وبرجحونه بان فيه زيادة حرفين قال الشافعي هما سواء لان التنوين يقوم مقام الالف
واللام باب كفران العشير وكفر دون كفر
وفي بعض الروايات وكفر بهن كفر الكفر ضد الايمان والكفر ايضا جحود النعمة وغمطها وهو
ضد الشكر وكذا الكفران لكن الكفر في الدين والكفران في النعمة اكثر استعمالا والكفر
بالفتح التغطية فكل شيء غطى شيأ فقد كفره ومنه الكافر لتغطيته نعمة الله تعالى او
نفسه ويقال للزارع الكافر لانه يغطي البذر تحت التراب والعشير بمعنى المعاشر
كالاكيل بمعنى المواكل والمعاشرة المخالطة وقيل الملازمة قوله فيه عن ابي سعيد
الخدري الصحابي المشهور وقد مر معناه ان ابا سعيد الخدري قد روى في معنى
كفران العشير شيأ وعند البخاري حديث ابي سعيد في هذا المعنى في باب الحيض حيث
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار
قلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وفي باب الزكاة ايضا كذلك قوله
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة وهو القعنبي المدني ومالك هو الامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المشهور امام دار الهجرة وقد تقدم ذكرها قوله زيد هو ابو اسامة بن اسلم بصيغة اسم التفضيل من السلامة القرشي المدني التابعي مولى عمر بن الخطاب روى عن عمر وابن عمر وجابر وغيرهم اجمع على جلالته وكان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فقيه كثير الحديث وكان علي بن الحسين يجلس الى زيد فقيل يخطئ مجالس قومك الى عبد عمر بن الخطاب فقال انما يجلس الرجل الى من ينفعه في دينه توفي بالمدينة سنة ثلاث او ست وثلاثين ومائة اوائل الدولة العباسية وكان ابو حاتم يقول لا يرى ان احدا يوم زيد انه لم يبق احد ممن لقي النبي ودين غيره فاتاه فبقي زيد فقتر فاقام بعده قوله عطاء هو ابو محمد بن يسار بالمثناة التحتانية وبالمهملة القاص المدني الهلالي مولى ميمونة ام المؤمنين توفي سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثلاث او اربع ومائة وهذه الاسناد رجاله كلهم مدنيون الا ابن عباس فانه اقام بالمدينة قوله اريت بضم الهمزة وبضم التاء وهو بمعنى التبصير والضمير هو القائم مقام المفعول الاول والنار التي اكثر اهلها النساء هو المفعول الثاني والموصول بصفته صفة لازمة للنار لا صفة مخصصة اذ ليس المراد تخصيص نار بعض ويكون استيناف كلام كانه جواب سؤال سائل يسأل يا رسول الله لم وفي بعض الروايات اريت النار فرايت اكثر اهلها النساء بزيادة فا فرايت وفي بعضها اريت النار اكثر اهلها النساء دون فرايت وهو بفتح اكثر والنساء فيكون اكثر بدل النار والنساء هو المفعول الثالث واريت بمعنى اعلمت وتضمنها فيكون اكثر مبتدا والنساء خبره والجملة الاسمية حال بدون الواو نحو قوله اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي بعضها بكفرهن والباء للسببية وهي متعلقة بالاكثر او بفعل الرؤية المقيدة قوله اكفرن بالله هذا السؤال دليل على ان لفظ الكفر يجعل بين الكفر به والكفر الذي هو تستر ونحوه اذ الاستفسار دليل الاجمال قوله يكفرن العشير لم يقل كفرن العشير بالباء كما عدي الكفر بالله لانه ليس مستعملا في الاعتراف بخلافه وكفر الاحسان كانه بيان لقوله يكفرن العشير اذ المقصود كفران احسان العشير لا كفران ذاته والعشير المراد به الزوج لانه يعاشرها وتعاشره اكثر من غيرها ولان قرينة السياق تدل عليه وكفرانهن سترهن نعمة الازواج عليهن وغمطها ولا يمنع حمله على جنس العاشر وعلى عمومه فاللام للعهد او الجنس واما للاستغراق فان قلت اليس الاصل في اللام تلك الجنس هو الحقيقة ينحمل عليها الا اذا دل دليل على التخصيص او التعميم يتبع القرينة هنا وهنا حكم عام لهذه اللام في جميع المواضع قوله ان احسنت الى احدهن الدهر ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا لم تحسن الى قط لولا استتباع الشين لاستتباع غيره فكيف صح هنا هذا المعنى قلت معناه بحسب ان اي لمجرد الشرطية ومثله كثير ويحتمل ان يكون من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه بان يكون الحكم قائما على التقديرين والطرق السكوت عنه اول تحت المذكور والدهر منصوب على الظرفية وهو بمعنى الابد والمراد منه دهر الرجل اي مدة عمره ويحتمل ايضا مدة بقاء الدهر مطلقا على سبيل الفرض سالفة في كفرانهن وسوء رايهن وليس المراد بهذا الخطاب مخاطبا خاصا بل كل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا به وهذا على سبيل التجوز اذ اصل وضع الضمير ان يكون مستعملا لمعين من شخص فان قلت لو لم يكن عاما لما جاز استعماله في كل مخاطب لزيد مثلا قلت عام باعتبار اسم عام لمعنى خاص بخلاف الفعل فانه خاص بالاعتبارين وهنا قاعدة كثيرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النوع ضربة الفوائد وهي ان اللفظ يوضع وضعا عاما بحسب وضعه الاشارة فيكون
فانه وضع باعتبار المعنى العام الذي هو الاشارة الحسية لخصوصيات اين تلك اليه
كل واحد مما يشار اليه ولا يراد به عند الاستعمال العموم على سبيل الحقيقة وتد يوضع
وضعا عاما للموضوع له عام كوضع الرجل ولا يراد به خاص حقيقي وهو كعين الاولية وقد
يوضع وضعا عاما للموضوع له خاص كوضع العلم وحقه ان الواضع لاحظ اسام من
الموضوعات ووضع باعتبار عام للموضوع له عام كوضع الرجل ووضع باعتبار عام للموضوع
له خاص كوضع اسم الاشارة ووضع باعتبار خاص موضوع له خاص كوضع زيد والمفردات
من القسم الاوسط فاذا اريد عند الاستعمال المعنى الذي اخذت لاجله كان حقيقة
كان حقيقة لانه عليه وفق الوضع وان اريد منه كل ما يصح منه كونه محسنا كان مجازا
ومثله قوله تعالى ولو نزينا اذا المجرمون ناكسوا رؤسهم قوله شيا التنوين فيه
للتحقير او للتقليل او لهما اي شيا حقيرا او قليلا لا يوازن شيا مما تاتي العلما الكفر
اربعة انواع كفر انكار وكفر جحود وكفر معاندة وكفر نفاق وهذه الاربعة من قبل
بواحدة منهن لم ينفعه فكفر الانكار ان يكفر بقلبه ولسانه وان لا يعرف ما يذكر له
من التوحيد وكفر الجحود ان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه كفعل ابليس وكفر العناد
ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويابى ان يقبل الايمان بالتوحيد كفعل ابي طالب وكفر
النفاق ظاهر قال النووي واعلم ان الشرع قد اطلق الكفر على ما سوى الاربعة وهو
كفران النعوت والنعم فمن ذلك هذا الحديث الذي في هذا الباب وحديث لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض واشباهه وهذا مراد البخاري بقوله وكفر
دون كفر قال وفي الحديث انواع من العلم منها ما تقدم ذكره وهو ان الكفر قد يطلق على
غير الكفر بالله وفيه وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه على الطاعة وسماعه من
المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له خطاه وفيه تحريم كفران النعوت من
المنع اذ لا يدخل النار الا بارتكاب حرام واقول وفيه ان النار اي جهنم التي هي دار
عذاب الاخرة مخلوقة اليوم وهو مذهب اهل السنة وفيه ان من عد من الكبيرة
بانها ما توعد الشارع عليه بخصوصه يكون كفران العشير عده كبيرة قال ابن
بطال الكفر هنا هو كفر النعمة وقد اسر الله رسوله بشكر النعم وكفر نعمة الزوج هو من
باب كفر نعمة الله لان كل نعمة يصل بها العشير هي نعمة الله اجراها على يديه ومعنى هذا
الباب ان المعاصي تنقص الايمان وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد كفرا دون
كفر او اجهن وذلك تنقص من ايمانهن وذلك يدل على ان ايمانهن يزيد بشكرهن
العشير وبافعال البر كلها فثبت ان الاعمال من الايمان وانه تقول وعمل اراد انه
بالقول الصالح يزيد وبالسيئ ينقص وفيه دليل على ان المراد بقوله ب على وجه الاحسان
وقيل شكر النعم وفيه واقول وفيه اوجه احدها مناسبة الحديث لترجمة الباب غير
ما ذكره الشارح الاخر وكل وجهة هو موليها باب

الفاسق هو موضع المعصية وهو مخالفة الشارع بترك واجب او فعل محرم اعم من الكبا
والصغائر والجاهلية زمان الفترة قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة جهالاتهم قوله
لا يكفر سواء هو مذهب الجماعة واما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة

الجاهلية ولست بجاهلا بحمنا قيل انه عبد رجل سوداء سبه فقال يا ابن السوداء
خولكم بفتح الواو وضمها الرجل حتى الواحد خايل وحوالي ومنه يقول الخول واحد
او هو اسم يقع على العبد والامة قال الخليل هو جمع خايل وحوالي وقال غيره هو مأخوذ
من التخويل وهو التمليك وقيل الخول والخدم وهو ايجاب لا يلزم تخويل الامور اي يصلحها
فان قلت اصل الكلام ان يقال خولكم اخوانكم لان المقصود هو الحكم على الخول بالاخوة
قلت التقديم اما للاهتمام ببيان الاخوة او لحصر الخدم على الاخوان اي ليسوا الا اخوا
وقال بعض علماء المعاني البتة او الخبر اذا كانا معرفتين ان تعريف كان يفيد التركيب
الحصر واما انه من باب القلب المورث للملاحة الكلام فخوم وان لم اتبين كراي كما
شاهده ابو يعقوب ان ذلك كذا اكما النبي كما قال هو اخوانكم اراد اظهار هو لا الاخوا
فقال خولكم تولاه تحت ايديكم مجاز عن الملك او عن الخدمة والاخوة ايضا مجاز
اما تجعلهم في عداد الحكم تابعين لمماليك الموسة او تخصص عداد الحكم بالموسة قوله
فليطعمه مما ياكل اياه وكذا ليلبسه واما يلبس نصبا بنزع الخافض فان قلت ما الفائدة في العدول
عن المطابقة حيث لم يقل مما يطعم كما قال مما يلبس قلت الطعم جاء بمعنى الذوق قد
الجوهري يقال طعم يطعم اذا ذاق او اكل قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني اي
من لم يذقه فلو قال مما يطعم توهم انه يجب الاذاقة مما يؤكل وذلك غير واجب فان
قلت هذه الامور الثلاثة هل هي للوجوب ام لا وكذا النهي هل هو للتحريم ام لا قلت اختلف
العلماء في الامر والظاهر الوجوب لكن الاكثر على انه للاستحباب واما النهي فانه للتحريم
اتفاقا قوله لا تكلفوهم التكليف تحميل المخدوم ما معه كلفة وقيل هو الامر بما يشق
وما يغلبهم اي ما تعتبر قدرتهم فيه مغلوبة اي ما يعجزون عنه لعقله وصعوبته اي
لا يكلف ما لا يطاق او يقرب منه وصف المفعول الثاني من كلفتموهم وما فعليه قال
ابن بطال يريد انك ان تغييره بامه على خلق من اخلاق الجاهلية لانهم كانوا يستنقصا
بالانساب يجهلك وعصيت الله في ذلك ولم يستحق بهذا الفعل ان يكون كاهل
الجاهلية في كفرهم بالله وانوك فيتم بهذا التقرير ان الحديث يدل منه الامران
المذكوران في الترجمة قال وعرض البخاري منه الرد على الخوارج في قولهم المذنب
من المؤمنين يخلد في النار كما دل عليه الاية ويقيض ما دون ذلك من
مات على التوب ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره
معنى اذا التايب من الشرك قبل الموت مغفور له قوله المذكور في الكتب الكلامية
ان جمهور الخوارج يكفرون بالصغيرة ايضا قول وفي ثبوت عزو البخاري منه الرد عليهم
وبهذه نظر اذ لا نزاع لهم في ان الصغيرة لا يكفر صاحبها والتعيير بجوز بان السوداء صغيرة هنا
قال وفي الحديث النهي عن تعيير العبيد وتعييرهم بابائهم والحث على الاحسان اليهم والرفق
كل من لم يفهم في المعنى من جعل الله تحت يده ان ادم كالاجير والخادم فلا يجوز لاحد
ان يعير عبده بشيء من المكروه يعيره في اصوله وخاصة نفسه اذ لا نفضل لاحد على
غيره الا بالاسلام والتقوى وروى انه قال لابي ذر اعيرته بامه انك امرؤ فيك جاهلية
بافضل من تربون الاحمر والاسود الا ان يفضل في دين وروى ان بلالا كان الذي عيره ابو

ذر رأته ابي سوداء فانطلق بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه فجاء يمشي حتى قام بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم نظر يمينا وشمالا فقال ابو ذر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شتمت امه
وعيرته بسواد امه فغضب ثم وضع خده على التراب ثم قال والله لا ارفع خدي حتى
يطأ بلال خده فما رفع خده حتى وطئ بلال خده بقدمه قال النووي وفيه ان الدواب ينبغي
ان يحسن اليها ولا تكلف من الاعمال ما لا تطيق الدوام عليه وفيه النهي عن التفاخر بالاسلام
وان كانت عبرة وفيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرة ذلك والله اعلم
باب
حدثنا فان بن امية الخ قوله عن ابي جمرة الضبعي عن ابن عباس الخ قال ابو اسحاق الاية قال النجاشي
رحمه الله الطائفة القطعة من الشيء والمراد بها ههنا الفرقة من الناس وقد تكون الطائفة على
الواحد والاثنين قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة والفرقة ثلاثة فما فوقها
واحد او اثنان واحتج به على قبول خبر الواحد وعلى الثلاثة قال تعالى فلتقم طائفة منهم معك
والمراد منها الثلاثة بقرينة ضمير الجمع في قوله تعالى ويأخذوا حذرهم والاقل ثلاثة فعلى
المختار وعلى الاربعة قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين والمراد اربعة
فلها نصاب البينة في الزنا الذي هو سبب عذابهما فان قلت الضمير يضاف في اية
الاية ارفاقه ايضا ثلاثة قلت الجمع بالنظر الى الطوائف التي تبع من الفرق وفي الاية دليل
على جواز قتال اهل البغي فان قلت قال اولا اقتتلوا بلفظ الجمع وثانيا بينهما بلفظ التثنية
فما توجيهه قلت نظر في الاولى الى المعنى وفي الثاني الى اللفظ وذلك سايغ وشايع قوله
فصالحوا بينهما اي سعى اهل القتال بين المؤمنين فعلى ان صاحب الكبيرة لا يخرج عن الايمان
وقع في كثير من نسخ البخاري هذه الاية وحديث الاحنف ثم حديث ابي ذر في باب واحد
بعده قوله وبقيهما دون ذلك لم يتأول في بعضها على الترتيب الذي ذكرناه قوله عبد
الرحمن ابو بكر وبكار ابو محمد بن المبارك بن عبد الله العيشي بالمثناة التحتانية والشين
المعجمة البصري توفي سنة ثمان او تسع وتسعين ومائة قوله حماد بن زيد بن درهم الازدي
البصري ابو اسمعيل الاثرم اجماع الحفاظ انعقد على جلالته وله سنة ثمان وتسعين
وتوفي في رمضان بالبصرة سنة تسع وتسعين ومائة وصلى عليه احمد بن سليمان
الهاشمي والي البصرة حين قبل هدبة امير المؤمنين وحدث عنه الهيثم والنوري وبين
وفاتهما مائة سنة واكثر قوله ايوب هو الامام ابو بكر السختياني البصري التابعي سيد الفقهاء
وقد مر في حلاوة الايمان قوله يونس هو ابن عبيد بن دينار العبدي مولى
عبد القيس التابعي البصري واقرانه العلائي ومنه عبس الحفظ وغزارة
الفضل مشهورة قال محمد بن عبد الله الانصاري رايت سليمان وعبد الله ابني علي بن
عبد الله بن عباس وجعفرا ومحمدا ابني سليمان بن علي يجلون حماد بن زيد اذا تحدث عنه
الله هذا هو الشرف توفي سنة تسع وثلاثين ومائة قوله الحسن هو ابن سعيد يسار ابو
الحسن الانصاري مولاهم البصري واسم ابيها خيرة بالخاء المعجمة والمثناة التحتانية مولاة لام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وله الحسن اول خلافة عمر في المدينة وروي ان امه ربما كانت
تغيب فيبكي الحسن فتعطيه ام سلمة ثديها تقلله الى ان تجي امه فيه رشد يهما فيشبه
فيزون تلكن الفصاحة والحكمة كما ثبت من بركتها وتشا الحسن بواسط البصري وقال

نبه على قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فعلم ان الباغية

الحسن عن ابي بكرة وعن نفسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الحديث سمعه كان الحسن جامعا لانيها ثقة عابدا كثير العلم فصيحا اجل اهل البصرة حين سقط عن دابته فحدث بانه ما حدث قط ثم مكة فاجلسوه على سرير فاجتمع الناس اليه فحمد الله ثم قال والله ما شيء قط اجمع الامة على جلالته وعلم قدره علما وزهدا وورعا ودينا وتقدما الى الخير وغير ذلك توفي سنة عشر ومائة قوله الاحنف بالحاء المهملة والنون هو ابو بحر بن قيس التميمي البصري التابعي قال ابو اسحاق الضبي والاحنف لقب واسمه الضحاك وقيل صخر والاحنف لقبه اسلم زمن النبي صلى الله عليه وسلم واسلم على عهده ولم يره ورآه على عهد عمر بن الخطاب وهو الذي افتتح سرو الروم وكان الامام الحسن وابن سيرين في جنازته قال الاحنف بينا انا الطوف في زمن عثمن اذا انا بيد رجل من بني ليث بعين محاربيا يقال له الا اشرك قلت بل مقال انه كراد بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومك بني سعد لتدعوا الى الاسلام وادعو اليه فقلت انت انه بما قوال خير وما اسمع الاحسنا والى ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اغفر للاحنف فلا شيء عنه بي ارجى من ذلك وكان الاحنف ملتزق الاليتين حتى شق ما بينهما وكان اعور توفي سنة سبع وستين بالكوفة قوله عن الرجل بعين على بن ابي طالب رضي الله عنه وقبل بعين عثمان رضي الله عنه قوله ابو بكرة اي نفيع بصيغة المصغر ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والمثناة الثقفي كني بابي بكرة لانه اسلم في حصن الطايف ونجى عن الحصن مدلي في البزول الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة واثنان وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة عشر وكان ممن اعتزل يوم الجمل مات بالبصرة سنة احدى وخمسين وفي هذا الاسناد لطيفتان احداهما ان رجاله كلهم من البصرة والثانية ان فيهم ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الاحنف والحسن وابو بكرة بن ثبت قوله انصر فان قلت السواك عن المكان والجواب عن الفعل فلا تطابق بينهما قلت المراد اريد مكانا انصر قوله فالقاتل والمقتول في النار فان قلت القاتل والمقتول من الصحابة في الجنة اذا كان قتالهم من الاجتهاد الواجب اتباعه قلت ذاك عند عدم الاجتهاد وعدم ظن ان فيه الصلاح له بني اما اذا اجتهد واظن الصلاح فيه فهما ماجوران شابان من اصاب فله اجران ومن اخطأ فله اجر وما وقع بين الصحابة هو من هذا القسم فالحديث ليس عاما فان قلت لم منع ابو بكرة الاحنف منه ولم امتنع بنفسه منه قلت ذاك ابقاء اجتهادي بان اجتهاده يؤدي الى الامتناع والمنع فهو ايضا ثواب في ذلك فان قلت لفظة في النار مشعرة بحتمية مذهب المعتزلة حيث قالوا بوجوب العقاب للعاصي قلت لا اذ معناه حقهما ان يكونا في النار وقد يعفو الله عنهما خوف تعالى بجزاء جهنم معناه فيه اجزاؤه وليس بلازم ان يجازي بها قوله هذا القاتل هو مبتدأ وخبره اي هذا يستحق النار لانه قاتل فالمقتول لم يستحق وهو مظلوم قوله كان حريصا فان قيل قالوا في قوله وعليها ما اكتسبت اختيار باب الافتعال للاشعار بانه لا بد في الشر من الاعتمال والمعالجة بخلاف الخير فانه بالنية المجردة فيه يثاب عليه فما وجه كون المقتول بمجرد قصد القتل في النار وقد لحقه الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به وفي الحديث الاخر اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاكثر عما علمت من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها ثم في اعتقاده وعزمه
وهذه اجابة الحسن فيما عفي عنه وعمل ما وقع في هذه الظواهر واشباهها على ان ذلك فيما
لم يوطن نفسه عليه واما مذكرت بكره من غير استقرار ويسمى هذا خاطرا ويفرق بين الهم
والهم وان هذا الهم يكتب سيئة فاذا عملها كتبت معصية ثانية فان قلت فلم اوجب الحد
بالهم القتل وهو صغيرة في بعض الاحوال وهو كبيرة قلت انما وجبا في سفك واحد في محبة
كونه في النار فقط وان تعاونا على اكثر او غيرت بالتزوي فان قيل انا سمعنا الله
تعالى في الاية مؤمنين وسماهما النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث مسلمين حال القتال
لحال القتال وبعده فالجواب ان دلالة الاية ظاهرة فان قوله تعالى فاصلحوا بينهما
سماهما الله اخوين واسبا الاصلاح بينهما وانما عاصيان قبل القتال وهو من حين سعيا
له وتعمداه واما الحديث فمحمول بعد تبين الاية

للظلم دون ظلم قال البخاري رحمه الله دون اما بمعنى غير يعني انواع الظلم تختلفه تفاوتا
واما بمعنى الادنى يعني بعضها اشد من بعض في الظلمة وسوء عاقبتها **قوله** ابو الوليد
يعني هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري قال احمد بن عبد الله هو بصري
ثبت في الحديث روى عن سبعين امرأة وكانت الرحلة اليه بعد ابي داود الطيالسي
توفي سنة تسع وعشرين ومائتين واما شعبة فقد مر ذكره **قوله** بشر هو بالموحدة المكسورة
والشين المعجمة ابو محمد بن خالد العسكري المعروف بالحزايني توفي سنة ثلاث وخمسين
ومائتين اعلم ان البخاري تحول من اسناد الى اسناد اخر بعين له طريقان الى شعبة
فالاول الواسطة بينه وبين شعبة رجل واحد والثاني الواسطة بينهما رجلان وفي
بعض النسخ كتب قبل وحدثني لفظة ح اشارة الى التحويل حايلا بين الاسنادين ولم
تحققه وقال في الاول حدثنا اذ لم يكن البخاري منفردا عنه هنا وفي الثاني حدثني
اذ كان منفردا عنه **قوله** محمد بن جعفر هو ابو عبد الله الهذلي البصري المعروف
بغندر وغندر بضم الغين والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة الهذلي هو المشهور وحكي الجوهري
ضم الغين والتشديد واهل الحجاز يسمون الشعب غندرا وسبب تسميته ان ابن
جريج قدم البصرة فاجتمع الناس اليه فحدث بحديث عن الحسن فانكر الناس عليه وكان
محمد يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر وجالس شعبة عشرين سنة وكان شعبة
زوج امه توفي بالبصرة سنة اثنتين او ثلاث او اربع وتسعين ومائة **قوله** سليمان هو
الامام ابو محمد بن مهران الاسدي الكاهلي الكوفي التابعي الاعمش راى بعض الصحابة
ولم يثبت له سماع منهم قال يحيى القطان كان الاعمش من النساك وكان علامة الاسلام
وقال عيسى بن يونس لم ترعيناي ولا اذناي قبلنا مثل الاعمش وما رايت السلاطين
عند احد اهيب منهم عند الاعمش مع فقره وحاجته وقال وكيع راح الاعمش الى الجمعة
وقد قلب الغزوة جلط حاجبا جلده وصوفها الى خارج وعليه كتبه منديل الخوان مكان
الرداء وقال ابن معين كان جرير اذا حدث عن مغيرة والاعمش قال هذا المصباح الحسن
وكان شعبة اذا حدث عن الاعمش قال الصحف الصحف احماه المصحف المصحف وكان
ابوه من سبي الديلم وكان فيه تشيع وكان يحيى بن سعيد القطان توفي سنة ثمان واربعين
ومائة **قوله** ابرهيم هو امام اهل الكوفة ابو عمران النخعي من الاسود بن

بن قرة بن ربيعة بن فدكي بن سعد بن مالك بن النخع النخعي الكوفي التابعي الجليل عالم جليل ثقة واما
علما وعملا راى عائشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع وكان اسود جميل مات سنة اثنتين
وثمانين وهو ابن ثمان عشرة سنة قال الشعبي حين توفي النخعي ما ترك احدا اعلم ولا افقه منه قالوا ولا
الحسن ولا ابن سيرين ولا من اهل البصرة والحجاز والكوفة وفي رواية ولا بالشام قال
الاعمش وكان ابرهيم صيرفي الحديث مات وهو مختف من الحجاج ولم يحضر جنازته الا سبعة
نفس سنة ست وتسعين علقمة هو ابن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي عم والد
ابرهيم النخعي يكني ابا شبل ولم يولد له قط الفقيه العالم عالم محله ورفعة قدره وكان شريح
قال الشافعي كان علقمة يشبه عبد الله بن مسعود وقال جعفر كان علقمة من الربانيين
توفي سنة اثنتين وستين او سبعين عبد الله هو ابو عبد الرحمن بن مسعود بن
غافل بالغين المعجمة وبالفاء الهذلي الكوفي الصحابي الكبير الجليل اسلم بكة قديما وهاجر
الهجرتين وشهد المشاهد كلها وتقدم ذكره في كتاب الايمان ومناقبه لا تحد وكثرتها
وفي الاسناد ثلاثة تابعيون كوفيون يروي بعضهم عن بعض الاسود وابرهيم وعلقمة
والثلاثة حفاظ متقنون اية جلة نتهافي بداية من الجلالة قوله لما نزلت اي لهذه
الاية وقالها او شك لم الامن وهم مهتدون ولم يلبسوا اي ولم يخلطوا ولم يظلم وجه في
بعض النسخ بعده لفظة نفسه اي العبادة فهموا الظلم على الاطلاق فشق عليهم فبين
الله ان المراد الظلم المقيد وهو الظلم الذي لا ظلم بعده فان قلت من اين لزم ان
ليس الايمان بظلم لا يكون امنا ولا مهتديا حتى شق عليهم قلت من تقديم لهم على الامن
اي لهم الامن لا لغيرهم ومن تقديم هم على مهتدون قال الزمخشري في قوله
تعالى كلمة هو قائلها انه للتخصيص اي هو قائلها لا غيره فان قلت لا يلزم من قوله
تعالى ان الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما قلت المنون بن يظلم للتعظيم
فكانه قال لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم فظاهر ان الشرك ظلم عظيم علم ان المراد لم يلبسوا
ايمانهم بشرك فان قلت لم يحصر الظلم العظيم في الشرك قلت محل هذا الظلم
معلوم لنص الشارع ومحل غيره غير معلوم والاصل عدمها فان قلت كيف دلت
القصة على الترجمة قلت لما علم ان بعض انواع الظلم كفر وبعضها ليس بكفر شجعهم دون
بعض ضرورة الوفي روى البخاري هذا الحديث هنا وفي كتاب التفسير هكذا ورواه
مسلم في صحيحه فقالوا ايانا لم يظلم نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس كما
تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان
تفسران احداهما الاخرى ومعناه انه لما شق عليهم ذلك انزل الله تعالى ان الشرك
لظلم عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الظلم الذي وقع لكم كما تظنون انما
المراد بالظلم كما قال لقمان قال وفي الحديث دلالة على ان العاصي لا يكون كفرا وان
الظلم على ضربين كما ترجم له وان ما غير البيان جاء البيان وقت الحاجة الخطابي انما شق
عليهم لان ظاهر الظلم الاضرار بحقوق الناس وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصي
فظنوا ان المراد هذا معناه الظاهر فانزل الله تعالى الاية واصل الظلم وضع الشيء في غير
موضعه ومن جعل العبادة واثبت الربوبية لغير الله فهو ظالم بل اظلم الظالمين النووي
معنى الايمان لم يشوبوا ايمانهم ويخلطوه بكفر لان الخلط بينهما لا يتصور اي لم يخلطوا صحة

الكفر بعد الايمان فتحصل لهم اربعتان ايمان متقدم وكفر متاخر ثم كفروا بعد ايمانهم ويحتمل ان يكون معناه ثابتين اقبحوا بها ظاهرا وباطنا وان كانا لا يجتمعان قال ابن بطال مقصود الباب ان تمام الايمان بالقول وان المعاصي تنقص لها الايمان ولا يخرج صاحبها بها الى الكفر وان احد المتخلفين فيه على قدر معذر المعاصي وكبرها وفيه من الفقه ان المفسر يقضى على المجمل وفيه احتج بالحديث من قال الكلام محكمة العموم حتى يأتي دليل الخصوص

علامات المنافق

هو الظهر لما يبطن خلافه وفي الاصل الوجه المتقدم هو الذي يظهر الايمان ويبطن الكفر وسمي المنافق به لانه يسرب كفره ويخفيه بانه يدخل الشق وهو السرب الذي تحت الارض وله مخلص الى مكان اخر فيتسترب به وقيل هو من نافاء اليربوع فان احد جحريه يقال لها النافاء وهو جلد رقيق يستر تحته بحيث اذا ضرب رأسه عليها نفذ ينشق وهو يكتمها ويظهر غيرها فاذا اتي الصائد اليه من قبل القاصعاء وهو جحره الظاهر الذي يقصع فيه اي يدخل ضرب النافاء براسه فانشق اي حفر قبل ان اليربوع يكتم النافاء ويظهر القاصعاء كذلك المنافق يكتم الكفر ويظهر الايمان او يدخل في الشرع من باب ويخرج من اخر ويأتيه من وجه اخر وهو ان النافاء جحر في الارض وباطنه هش فيها فلذلك المنافق قوله سليمان هو ابن ابي داود الحراني المكنى بابي الربيع سكن بغداد فانتقل الى البصرة وتوفي بها سنة اربع وثلاثين ومائتين قوله اسمعيل هو ابو ابراهيم بن معمر بن ابي كبير الانصاري المدني قاضي اهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مولدا بها وقد ادخل على بن المديني وتوفي بها عام ثمانين ومائة قوله نافع هو ابو سهيل عم مالك بن انس الامام المشهور قوله عن ابيه ابي مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني التابعي جد الامام المذكور توفي سنة اثنتي عشرة ومائة واما ابو هريرة فقد تقدم ورجال الاسناد كلهم مدنيون الا ابا الربيع قوله اية المنافق اي علامته وسميت اية القرآن اية لانها علامة انقطاع كلام من كلام فان قلت الاية معزدة فالظاهر ان يقال الايات ثلاث قلت اما ان يقال كل من الثلاثة اية حتى لو وجد في خصلة واحدة يكون صاحبها منافقا وان يقال كل الثلاث معا اية حتى اذا اجتمعت تكون اية واحدة فعلى الاول المراد منها جنس الاية وعلى الثاني معناه الاية اجتماع هذه الثلاث قوله اذا كذب هو الاخبار على خلاف الواقع والوعد الاخبار بايصال الخير في المستقبل والاخلاف جعل الوعد خلافا وقيل هو عدم الوفاء به والايتمان جعل الشخص امينا واتمن بصيغة المجهول وفي بعض الروايات يفتح به الباء وهو بعد الهمزة الثانية منه واو او بدال الواو تاء وادغام التاء في التاء والخيانة التصرف في الامانة على خلاف الشرع فان قلت الجمل الشرطية بيان لثلاث او بدل كل لا يصح ان يقال الاية اذا حدث كذب فما وجهه قلت معناه اية المنافق كذبه عند تحديثه وذلك مثل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا على احد الوجهات فان قلت الوعد تحديث خاص فما معنى عطفه على التحديث العام والخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام فالاية تتضمن الاثلاث قلت لئلا يلزم الوعد الاخلاف الذي قد يكون فعلا وهو غير الكذب الذي هو الاخبار التحديثي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو لا يكون فعلا قبيحا بل نظرا الى اعتبار تقارب الازمنة او بسبب الوعد حقيقة اخرى غير
داخلة تحت حقيقة الخبث بل بسبيل الاعانة والزيادة كما يقال عن ان جبريل دفع احد
عن الملائكة لزيادة شره فقال فان نفق الانام ان شئتم بان السكك بضم الم
الغزال وانما خص هذه الثلاث بالذكر لانها شر من غيرها بان الخاصة التي فيها بين النفاق
من مخالفة السر العلن واعلم ان جماعة من العلماء قالوا ان هذه الاحاديث مشكلة من حيث
ان هذه الخصال قد توجد في المسلم الصدق بل وفي نبينا ع ان الاجماع حاصل على
انه لا يحكم بكفره ولا بنفاق بفعله في احد الاسئلة الاربعة الوجوب ليس في الحديث اشكال
اذ معناه ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه وتخلق
باخلاقهم اذ النفاق اظهار ما يبطن خلافه وهو موجود في صاحب هذه ويكون خاصا
في حق من حدث ووعده وائتمنه لانه شاهق في الاسلام ومبطن للكفر وقال بعض
العلماء ان كانت هذه الخصال غالبة عليه اما شاذ ذلك منه فليس داخلا فيه
الطيبي الايمان بالجملة الشرطية معارضة بادلة اخر على تحقق الوقوع بيد على ان هذه
عادتهم الخطابي كلمة اذا تقتضي تكرار الفعل اقول لم يكن اذا دليلا على ما ادعيتم او
انها تقتضي تكرار الفعل نظير الاول ان يقال حدثني المنصور من حدث وحدثه بيد على القوم
او الاطلاق فكانه قال اذا حدث في كل شيء كذب فيه واذا الوجه ما عية التحديث كذب
ولا شك ان مثل منافق في الدين وقال جماعة المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثوا بما يهم فكذبوا ووعدوه وفي نصره الدين فاخلفوا وائتمنوا في
دينهم فخانوا وقال الخطابي معناه الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال
فوقاه من ان يفضي به الى النفاق وقال النفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الدين
وهو مبطن للكفر وعليه كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ترك المحافظة
على امور الدين سرا وسرائرها علانيته وهذه ايضا تسمى نفاقا فاما اصحاب المسلم تسمون
وقتاله كفرا وانما هو كفر دون كفر وفسق دون فسق وذنب هو نفاق دون نفاق وقال
بعضهم ورد الحديث في رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجههم
بصريح القول فيقول فلان منافق بل يشير اشارة كقول النبي صلى الله عليه وسلم
ما بال اقوام يفعلون كذا كان هنا اشارة الايه حتى يعرف ذلك الشخص بها اقول
فيه اشكال من وجه لان اللام اما للعهد وهو على سبيل التشبيه او ان المراد الاتيان
او معناه الانذار واما للعهد اما من منافق زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من
منافق خاص مشخص بعينه وعينا وجه سادس للدفع وهو ان المراد بالنفاق النفا
العملي لا النفاق الايماني اذ النفاق نوعان كما يستفاد من كلام الخطابي واحسن الوجوه
هو السابع بان يقال النفاق شرعي وهو ما يبطن الكفر ويظهر الاسلام وعرفي وهو ما يكون
سره خلاف علنه وهذا هو المراد ان شاء الله تعالى حكي ان رجلا من السعرة قدم مكة
حاجا فجلس الى عطاء بن ابي رباح فقال سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال
لم اقبح ان اقول انه منافق فقال له عطاء اذا رجعت الى الحسن فقل له عطاء يقرأ عليك
السلام ويقول لك ما تقول في بني يعقوب اخوة يوسف اذ جاءوا ابا هم عشاء يبكون
فاخلفوا وائتمنوا فخانوا وكانوا خاطئين فلما قال الحسن سترا لحسن به وقال جزاك

الله خيرا ثم قال لاصحابه اذا سمعتم مني حديثا فاسمعوا مثل ما سمع احفظكم حديثا فعلما فان له جواب فحسن وان كان غير ذلك رد واعلى جوابه وعن مقاتل بن حيان انه سأل سعيد بن جبير عن هذه الحديث وقال هذه مسئلة قد اسندت علي حتى اني اظن اني لا اسلم من هذه الثلاث او من بعضها فضحك سعيد وقال اهن يا اهن ما ثبت ابن محمد وابن عباس عليها فضحك وقالا والله اهنا يا ابن اخي مثل الذي اهان من هذا الحديث قلنا النبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال ما لكم ولهذا اما قولي اذا حدثت كذبة فقد كنت فيما ارى الله علي والله يشهد ان المنافقون لكاذبون واما اذا وعدت اخلف فذلك في خوف ما عنهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله وما واما اذا اؤتمن خان فذلك فيما ارى الله انا عرضنا الامانة واشفقن منها ان ذلك قال البخاري رحمه الله حدثنا قبيصة بالقاف المفتوحة والموحدة المكسورة والصاد المهملة ابن عقبة بالمهملة المضمومة والقاف الساكنة هو ابو عامر السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وكسر الهمزة بعد الالف الكوفي من بني عامر بن صعصعة وكان من عباد الله الصالحين قال الواسع من سفين صغيرا قل يضبط كما هو حقه فهو حجة الاخبار بن عنه سفين قال النووي ويكفي في جلالته احتجاج البخاري به في مواضع غير هذا واما في هذا الموضع فقد يقال انما ذكره متابعة لا اصلا والاولى ليس ذكره في هذا الموضع على سبيل المتابعة لمخالفة هذا الحديث لما تقدم لفظا ومعنى كما لا اختلاف في ثلاث وابع وكيا لفظا ومعنى قال جعفر بن محمد بويه كتا على باب قبيصة وعصا ابن مالك الخيلي وعصا الخدم فدق الباب علي قبيصة فاطلع الخدم وقالوا ابن مالك الخيلي على الباب وات لاخرج اليه قال فخرج اليه وفي يده ردايه كسرات من الخبز فقال رجل رضي من الدنيا بهذه ما يصنع بابن مالك الخيل واجه لا احدثه فلم يحدثه ابدا توفي سنة ثمان عشرة ومائتين قول سفين بالحركات الثلاث في سينه هو الامام الكبير العالم الرباني احد اصحاب المذاهب الستة المشهورة المتفق على ارتفاع منزلته وكثرة علومه وصلابة دينه القيام بالحق غير خايف في الله لومة لايم ابو عبد الله بن سعيد الثوري منسوب الى احد اجداده المسمى بثور الكوفي من تابعي التابعين قال عاصم سفيان امير المومنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن الف شيخ وما كتبت عن افضل من الثوري وقال ابن معين كل من خالف الثوري فالقول قول الثوري وقال ابن عيينة انا من غلمان الثوري وكان وهيب يقدم سفين في الحفظ على ملك دوي ان ابا جعفر الخليفة بعث الحشابين فاحضره حين حج الى مكة وقال اذا رايتم سفين فاضربوه فوصل الحجاز ون الى مكة ونصبت الخشب فنودي سفين فاذا راسه في حجر الفضيل بن عياض ورجله في حجر ابن عيينة فقالوا يا ابا محمد الله لا تفتت بنا الامة فتقدم الى استار الكعبة فاخذ بها وقال لي بيني منها ان دخل ابو جعفر فمات ابو جعفر قبل ان يدخل مكة وانتقل سفين الى البصرة فاقام بها متواريا من سلطانها ودفن عشية سنة ثمان وستين ومائة رحمه الله قول الاعمش هو سليمان بن مهران بكسر الميم الكوفي التابعي ورقد مر في باب ظلم دون ظلم وكان في عينيه ضعف الجوهري الوش ضعف الروية مع سيلان دمعها [illegible] عين اسمه بره بضم

اليم وحمزة المشددة الهمداني بسكون اليم الكوفي القاضي الخارقي بالخاء المعجمة وبالراء وباقيات
سنة مائة روى له الجماعة قوله مسروق هو ابن عائشة ابنا الاجدع بالجيم وبالمهملتين
الهمداني التابعي الكوفي قبل مات سنة ثنتين ومسروق سنة ثلاث وستين ه
صفوه ثم وجده وقلب عليه ذبن قال له عمر رضي الله عنه ما اسمك قال مسروق
بن الاجدع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان ابن مخرد ق
بن عبد الرحمن فاثبت اسمه في الديوان يا بن عبد الرحمن والاجدع كان فارسا
فارس باليمن هو ابن اخت عمرو بن معدي كرب مات مسروق سنة اثنتين او ثلاث
وستين قوله عبد الله بن عمرو بن العاص العحابي الكبير القرشي وقد مر في باب ه
المسلم من سلم المسلمون ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون الا ابن عمرو وفيهم ثلاثة
تابعيون يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابن ابي زرعة ومسروق قوله اربع من
كن فيه بتقدير اربع خصال ام خصال اربع والاول اكثر صرفة والشرطية خبره ويحتمل
ان تكون الشرطية صفته واذا اؤتمن خان خبره بتقدير اربع كذا في الخيانة ه
عند الاتمان ونحوه ومر توجيهه في ثلاث من كن فيه وجه خلاف الايمان قوله
كان منافقا خالصا عند ما تقدم من الوجوه السبعة ورجحه بالحلوص بقيه عضد
الوجه السادس والسابع اي كان منافقا عمليا لا اعتقاديا او منافقا عمليا لا عتياده
لان الخلوص بهذين العنصين لا يستلزم الكفر المخلد في الدرك الاسفل فما كون
خالصا فيه خلان الخصال التي تقوم بها المخالفة بين السر والعلن لا يرد عليه قال
ابن بطال خالصا معناه خالصا في هذه الخلال المذكورة في الحديث فتنظر لاي غيرها
قال النووي اي شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال ولا منافاة
بين الروايتين بين ثلاث خصال كما في الحديث الاول واربع خصال كما في هذا
الحديث لان الشيء الواحد قد يكون له علامات كل واحدة منها جعل بها صفته
ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد يكون اشياء وقول الاول ان يغالب
التخصيص بالعدد لا يدل عليه الزايد وعلى انا نقول قوله الخصلة هي الخلة بضم
الخاء وهما لغتان والمعاهدة المخالفة والموافقة وتركه الوفاء واصل الغدر الميل عن
القصد والشق فغدر مال عن الحق وقال الباطل وشق ستره بالخيانة قال
النووي في شرح هذا الصحيح يحصل من الحديثين ان خصال المنافق خمسة وقال
في شرح هذا الصحيح صحيح مسلم واذا عاهد غدر هو داخل في قوله واذا اؤتمن خان
يغني عن اربعة واقول لو اعتبرنا هذا الدخول فالخمس راجعة الى الثلاث تتامل
والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر
فيها ان اظهار خلاف الباطن اما في المقالات وهو اذا اؤتمن خان واما في غيرها فهو اما
في حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما في حالة الصفاء فهو اما موكد بالمين فهو اذا عا
او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث
قال الخطابي قال هذه بقية وانما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ه
واما اليوم فهو الكفر بعينه او الايمان ومعناه ان المنافقين في زمن الزمان لم يكونوا
يسلمون الا كارها ولا يظهرون الاسلام رياء ويبتغون الكفر صريحا واما اليوم فقد شاع

فحمل على اصل الغدر

الاسلام وتوالد الناس عليه فمن ناقص منهم فهو مرتد لان نقائه كفر احدثه بعد قبول
الايمان وانما كان القائل حينئذ مقيما على كفره الاول هذا كلامه واما مناسبة هذا
الكتاب الايمان اذ بين ان علامة عدم الايمان او يعلم منه ان بعض النقائص كفر ومن
بعض الوجوه سواء البخاري بذكر هذا الحديث ههنا ان المعاصي تنقص الايمان كما
ان الطاعة تزيده والله اعلم [illegible] تابعه معين المتابعة فقد سروقا بدينها الفرقة
وههنا معين المتابعة المتابعة المطلقة حيث قال عن الاعمش والناقصة الاتمة
حيث ذكر المتابعة مع وسط الاسناد لا من اوله وشعيب قد سبق ذكره قال البخاري
رحمه الله باب [illegible] قيام ليلة القدر من
الايمان لفظ قيام ليس فيه الا الترغيب وسميت بالقدر لما كتب فيها الملائكة من الاقدار
والارزاق التي تكون في تلك السنة اي يظهرهم الله عليه واعلمهم قبل ما هو من
وظيفتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها اولان من اتى بالطاعات فيها صار ذا قدر
رفيع فيها قال الزوري واختلفوا في وقتها فقال جماعة هي مستقلة تكون في سنة
في ليلة وفي سنة في ليلة اخرى وبهذا يجمع بين الاحاديث الآتية على اختلافها اوقاتها
وبه قال مالك واحمد وغيرهم قالوا انما تستقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل
بل في كله وقيل انها معينة لا تستقل ابدا بل في ليلة معينة في جميع السنين لانظارها
فقيل هي في السنة كلها وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وقيل بل هي في شهر رمضان
كله وهو قول ابن عمر وقيل في العشر الاوسط والاواخر وقيل تختص باوتار
العشر وقيل باشفاعها وقيل بل في ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول
ابن عباس وقيل في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين
وقيل ليلة اربع وعشرين وهو حكي عن بلال وابن عباس وقيل سبع وعشرين
وهو حكي عن جماعة من الصحابة وقال زيد بن ارقم سبع عشرة وقيل تسع
عشرة وحكي عنه علي رضي الله عنه وقيل اخر ليلة من الشهر وشد قوم
قالوا رفعت ليتوالى عليه الله عليه وسلم حين تلاحى الرجلان رفعت وهذا غلط لان
اخر الحديث يرد عليهم وهو عسى ان يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع
وفيه نقترح بان المراد برفعها بيان علم عينها لا رفع وجودها واقول وميل النفس
الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين ذكره الرافعي وهو خارج عن
المذكورات ثم مذهب ابي حنيفة مخالف لما ذكره ولمذهب صاحبيه ايضا قال في
المنظومة وليلة القدر دائرة بكل الشهر دائرة وعميها فادرا قال الزوري
اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر وهي موجودة تارة وعميتها
من شاء الله تعالى من بني ادم كل سنة في رمضان واخبار الصالحين بها وروئيهم لها اكثر
من ان تخفى واما قول المهلب لا يكن رؤيتها حقيقة فغلط قال في الكشاف وقيل
انه اخفى اخفائها ان يجتهد من اراد ها الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته
وان لا يتكل الناس عن اظهارها على اماية الفضل فيفرطوا في غيرها قول ابو
البقاء بالتاء المثناة ابي الحكم بفتح الكاف ابن ناقع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة
بالحاء والزاي الحمصي والزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي والاعرج عبد الرحمن

بن عوف القرشي المدني قتيل الحرة سامع ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ورجاله كلهم قد مر ذكرهم بهذا الترتيب في حديث الرسول [illegible] من يقم فان
قلت لم قال من يقم بلفظ المضارع وقال فيما بعده من قام رمضان ومن صام رمضان
بالماضي قلت لان قيام رمضان وصيامه متحقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه فلان قيام
ليلة القدر فانه غير متيقن فلذا لم يذكره بلفظ المستقبل فان قلت فاي فرق الجزا
لا يطابق الشرط في الاستقبال ح ان العبرة في زمان الاستقبال قلت اشعارا
بانه متحقق الوقوع محقق الثبوت فضلا من الله على عباده فان قلت من يقم ليلة
القدر هل يتقيد قيام تمام الليلة او يكفي اقل ما يطلق عليه اسم القيام فيها قلت
يكفي الاقل وعليه بعض الائمة حتى قيل يكفيه اذا ادرك صلاة العشاء في جماعة
تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا انه لا يقال قام الليلة الا اذا قام كلها او اكثرها
فان قلت ما معنى القيام فيها اذ ظاهره غير مراد فما قلت القيام للطاعة كانه مأخوذ
من قولهم قاموا الى قاتليهم وهو حقيقة شرعية فيه قوله ايمانا قال
النووي اي تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا اي ارادة وجه الله لا رياء وغيره
وفيه ان الحث على قيام رمضان وعلى الاخلاص في الاعمال قوله احتسابا اي
حسبة لله تعالى يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة وهو الاجر
فان قلت لم انتصب ايمانا واحتسابا قلت مفعول له او تمييز فان قلت هل يصح
ان يكون حالا بان يكون المصدر في معنى اسم الفاعل اي مؤمنا محتسبا قلت ح
لا بد له على ترجمة الباب اذ المفهوم منه لعمل الا ان القيام في حال الايمان اللهم الا
ان يقال كونه في حال الايمان وفي زمانه مشعر بانه من جملته فتكلف الكلفة في
وجه توجيهه ظاهر فان قلت فالتمييز والمفعول له لا بد لان ايضا على ان ايمانا
الايمان قلت من للابتداء اي ابتداء ان القيام منشؤه الايمان فيكون للايمان او
من جهة الايمان فان قلت شرط التمييز ان يقع موقع الفاعل نحو طاب زيد نفسا
قلت اطراد هذا الشرط ممنوع ولئن سلمنا فانواع منه ان يكون فاعلا بالعقل او بالتأويل
كما يؤول طار عمرو ونحن نقول المراد طيره الشرح فهو في معنى اقامة الايمان قوله من
ذنبه كلمة من اما متعلقة بقوله غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم وهو منصوب المحل
وهي سببية لما تقدم فهي مرفوع المحل لان ما تقدم هو مفعول له ما لم يسم فاعله فان
قلت الذنب عام لانه اسم جنس معناه فهل يتقيد بغفرة ذنب يتعلق بحق الناس
قلت لفظه مقتض له لكنا لو لكن علم من الادلة الخارجية ان حقوق العباد لا بد فيها
من رضى الخصوم فهو عام اختص بحق الله تعالى بالاجماع ونحوه مما يدل على التخصيص
النبغي يحتمل ان يكون المراد من الحديث انه بعد ان يعلم انها ليلة القدر فيقوم بها ه
يحتمل ان يكون قد بانه ابي قيام هذه الليلة التي الغالب ان فيها ليلة القدر فاذا
قام تلك الليالي يعتقد ان فيها ليلة القدر رجونا بان صلاته فيها تصيب للغفرة محتسبا
بقلبها اجرا وثوابه هذا توجيه اخر اذ جعل الموصول به السببية للغفرة قال
ابن بطال وهذا الحديث ايضا حجة على ان الاعمال ايمان لانه جعل القيام ايمانا والله اعلم
باب [illegible] ايمانا ومن الايمان ايضا ومرفوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاغير وهو الشائع في القتال لا على الاكل اه قوله حرب بالحاء المهملة والراء المفتوحتين
والباء المشددة وهو ابو علي بن جعفر بن عبد العزيز الحنبلي بفتح القاف والسين
الساكنة المهملة والميم المتوفى بمصر سنة ثلاث وعشرين ومائتين قوله
عبد الواحد هو ابن بشر وبشار ابو عبيدة بن وبيل زياد بالشاة التحتانية به
العبدي مولاهم عبد القيس البصري ويعرف بالقطن توفي سنة سبع وسبعين ومائة
روى له الجماعة قوله عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بالقافين
وبالمهملتين ابن شبرمة بالشين المعجمة المضمومة وبضم الراء الضبي الكوفي روى له الجماعة
قوله ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء اسمه هشام او عمرو او عبيد الله ابو عبد
الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحة الكوفي قوله
انتدب الله الجوهري ندبه لامر فانتدب اي دعاه له فاجاب فهنا كان الله تعالى
جعل جهاد العباد في سبيل الله سؤالا ودعاه اياه وفي رواية لسلم تضمن الله وفي
رواية احب له ايضا تكفل الله وسماه اوجب تفضلا اي حقق وحكم ان سمعه ذلك
وهو موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة قوله ايمان بي السياق يقتضي ان يقال ايمان به فعدل من الغيبة الى
التكلم التفاتا او ذكرا على سبيل الحكاية عن قول الله تعالى قال ابن مالك في الشواهد
وكان اللائق في الظاهر ان يكون بدل الياء الهاء لانه من التاويل وهو تقدير اسم
فاعل من القول منصوب على الحال كانه قال انتدب الله لمن خرج في سبيل قائلا
لا يخرجه الا ايمان بي ويجوز ان يكون المعنى في سبيله عابدا الي من وتسمية المدعو
ثم اخرجه سبيله قال وغيره ولا موضع له من الاعراب قوله او تصديق وفي
بعض النسخ وتصديق بالواو الواصلة وهو ظاهر قلت اذا كان با والفاصلة
فمعناه انه لا بد من الامرين الايمان بالله وتصديق رسل الله قلت او معناه هو
امتناع الخلو من جامع امكان الجمع بينهما اي لا يخلو من احدهما او قد يجتمعان بل يلزم الاجتماع
لان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله اذ من جملة الايمان بالله الايمان باحكامه
وافعاله وكذا التصديق بالرسل يستلزم الايمان بالله وهو ظاهر والمستثنى منه اعم
عام الفاعل اي لا يخرجه يخرج الا الايمان والتصديق قوله ارجعه الى مسكنه رجع
جاء من الرجوع وسكنه ما من الرجع وناله اي اصابه وجاء على لفظ الماضي لتحقق
وعده الله تعالى قوله او ادخله لانه عطف على ارجعه فان قلت جميع الموحدين يدخلهم
الله الجنة فما وجه اختصاصهم بذلك قلت قال القاضي البيضاوي يجعل ان يدخله
الله عنه موته كما قال تعالى احياء عند ربهم يرزقون ويجعل ان يكون الدخول عنه
دخول السابقين والمقربين بلا حساب وعقاب ولا مواخذة به قوله وتكون الشهادة
مكفرة لها واقول للمجاهد حالتان الشهادة والسلامة فالجنة للحالة الاولى والاجر
والغنيمة للثانية فان قلت لفظة او في قوله او غنيمة يدل على ان السالم اما اجر
واما الغنيمة لا كلا وانت قلت سابقا ما تقدم انها وسواء ان اللفظ لا ينفي اجتماعهما بل يثبت
احدهما مع جواز ثبوت الاخر فقد يجتمعان فان قلت هنا حالة ثالثة للسالم وهو
الاجر بدون الغنيمة قلت هذه الحالة داخلة تحت الحالة الثانية اذ هي اعم من الاجر

فعل على الاستلزام

فعل على المستلزم المذكور

فعل على ما يقع بكثرة او

فقط وتمت مع الجنة فان قلت الاجر ثابت للشهيد الداخل في الجنة فكيف يكون السالم والشهيد مشتركين في ان لاحدهما والداخل الجنة مع ان الجنة ايضا اجر قلت بينهما اجر خاص والجنة اجر اعلى منه فهما متغايران او ان القسمين هما الرجوع والادخال لا الاجر والجنة قال النووي قالوا معناه مع ما حصل له من الاجر بلا شبهة ان لم يغنموا او من الاجر والغنيمة ان غنموا وقيل ان او بمعنى الواو اي مع اجر وغنيمة وكذا وقع بالواو في رواية ابي داود ومعنى الحديث ان الله ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يستشهد ويدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة واقول اللفظ لا يدل على تقديره ومع انه لا يدفع بعض السوالات لو كلا لولا هي الاستفتاحية لا التحضيضية اي امتناع عدم القعود اي القيام لوجود المشقة على الامة واشق اي اثقل شاقا وكلفا اي بعد والسرية بتحتية الراء تشديد اي القطعة من الجيش اي ما تخلفت عنها بل خرجت مع جميعها فتفيد لفظ الاخر فيه فازها الدرجات ونيل السعادات بسببه ولو دد اللام هو في جواب لولا ويجوز فتحها كما في ما قبله ان قلت ان المشقة على الامة في وداعة الرسول صلى الله عليه وسلم غاية ما في الباب وجوب المتابعة في الوداعة وليس فيها مشقة قلت وداعته لا تسلم انه ليس فيها مشقة ولئن سلمنا فربما يجر الى تشريع موجوده فيصير سببا للمشقة او نقول اللام فيه جواب لقسم محذوف اي والله لوددت واجتبا بضم الهمزة فيهما في الخمسة فان قلت القرار انما هو على حالة الحياة فلم جعل النهاية في القتل قلت المراد هو الشهادة فحكم الحال عليها والاجتباء هو معلوم شرعا فلا حاجة الى وداعته لانه ضروري الوقوع وتم منها وان دل على التراخي في الزمان حمله على التراخي في الرتبة هو الوجه لان المتبادر حصول مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس الاعلى النووي في الحديث فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله والحث على حسن النية وبيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ورأفته بهم واستحباب طلب القتل في سبيل الله وجواز تمني الانسان ودد حصول كذا من الخير الا بعلم انه لا يحصل وفيه انه اذا تعارض مصلحتان يدعى بهما وانه يترك بعض المصالح لمصلحة ارجح منها او لدفع مفسدة تترتب عليها قال وقالوا وجه الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار يدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين وفيه تمني الشهادة وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه السعي في رؤال الملكة والشفقة من المسلمين قال ابن بطال هذا الباب ايضا حجة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان بالله هو الحامل له في سبيل الله كان الجهاد وما ناله لا محالة كما تسمي العرب الشيء باسم ما يكون من سببه وتقول للمطر سماء لانه من السماء تبارك والله تعالى اعلم

وفي بعض النسخ شهر رمضان وتطوع اعماله رفع لاغير وبعناه التكلف في الطاعة والتطوع بالشيء التبرع به وفي اصطلاح الفقه التنفل والمراد من القيام هو القيام بالطاعة في ليالي رمضان اسحيل هو ابن ابي اويس الاصبحي المدني ان اخا شنوءة بعين الامام

المشهور بذلك رضي الله عنه وابن شهاب هو ابو بكر الزهري قوله حميد بضم الحاء هو ابو
ابرهيم وبيتاب ابو عبد الرحمن وبيتاب ابو عثمان بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة
المبشرة القرشي الزهري المدني واسم امه عثمان بن عفان رضي الله عنه اول
المهاجرات من مكة الى المدينة توفي سنة خمس وتسعين او خمس ومائة ورجال هذا
الاسناد كلهم مدنيون قوله من قام رمضان ابي قام بالطاعة في ليالي رمضان ويدل
عليه قوله ايمانا اي للايمان او من جهة الايمان او في حال الايمان والمراد
منه اما الايمان بكل ما وجب الايمان به او بان هذا القيام حق وطاعة او بانه سبب
للمغفرة على ما تقدم من الوجوه فيه وفي دلالته ايضا على الترجمة في باب قيام ليلة
القدر مع سائر اجزائه وحمل العلما القيام على صلاة التراويح والنووي التحقيق ان
يقال التراويح محصلة لفضيلة قيام رمضان ولكن لا تنحصر الفضيلة بها ولا يختص
المراد بها بل في اي وقت من الليل صلى تطوعا حصل هذا الفضل وفيه جواز قول
رمضان من غير اضافة شهر اليه ثم المشهور في هذا الحديث وشبهه كحديث
غفران الخطايا بالوضوء وبصوم عرفة ان المراد غفران الصغاير لا الكباير كما في
الوضوء مالم توجد كبيرة قال وفي التخصيص نظر لكن اجمعوا على ان الكباير لا تسقط الا
بالتوبة او بالعفو فان قيل قد ثبت هذا الحديث في قيام رمضان والاعمال في صيامه
وثبت في صوم عرفة كفارة سنتين ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما ومن واقع
تائبة تائبين الملايكة مغفرله ما تقدم من ذنبه ونحوه فهذه الاحاديث هل هي
من اهلة ام كيف يتاب بانا فالجواب ان كل واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير
الصغاير فان صادفها كفرتها وان لم تصادفها بان كان صاحبها سليما من الصغاير لكونه
غير مكلف كالصغير او متقالم بجعل صغيرة او عملها وتاب او عملها وعفا عنها بحسنة اذ
فان الحسنات يذهبن السيات فهذا يرفع له بها درجات ويكتب له حسنات قال
بعض العلما ونرجي ان يخفف بعض الكباير ان كانت لفاعلها قال اصحابنا يكره قيام
الليل كله ومناه الدوام عليه لليلة او عشرة ونحوه وليلة العيد استحباب
ليلة العيد ونحوه باب صوم رمضان احتسابا اي للاحتساب وانما اكتفى به ولم يقل ايمانا واحتسابا اما لانه لما كان حسبة
لله تعالى لا يكون الا للايمان واما لانه اختصره بذكره اذ العادة الاختصار في التراجم
والعناوين قوله ابن سلام هو محمد بن سلام البيكندي البخاري والعجب الذي عليه
الجمهور تخفيف لامه وقيل بتشديده هكذا قاله الدارقطني لبيب في الانساب ابن سلام
بالتخفيف الا عبد الله بن سلام الصحابي وقد سبق ذكره في باب انا اعلمكم بامه قوله محمد
بن فليح بضم الفا وفتح العين المعجمة وسكون الراي ابن عبد الرحمن بن ابي عبيد مولاهم الكوفي يكنى ابا عبد الرحمن وكان عثمان عبد الرحمن من
صبية شهد القادسية مع مولاه واعتقه توفي بالكوفة سنة تسع وخمسين او ست
خمس وتسعين ومائة قوله يحيى بن سعيد هو ابو سعيد الانصاري قاضي المدينة
ومر في اول حديث من الصحيح قوله ابو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
احد العشرة المبشرة وعوف كنى به بن تابع قيل اسمه اشتهر بالمدينة

الألوكة
www.alukah.net

على احد الاقوال وجد ايضا في اول الكتاب قوله صام رمضان ابي في رمضان فان قلت
هل يكون بائل بابيطلق عليه اسم الصوم حتى لو صام يوما واحدا دخل فيه قلت لا يقال في
العرف صام رمضان الا اذا صام كله والسياق قاعدية فان قلت المقدور كالمريض
اذا ترك الصوم فيه ولو لم يكن مريضا لكان صابرا وكان بيته ان يصوم لولا العذر هل يدخل
تحت هذا الحكم قلت نعم كان المريض اذا صلى قاعدا لعذر له ثواب القائم قال الابية
قوله ايمانا واحتسابا قال مجي السنة يقال فلان يحتسب الاخبار اي يطلبها ثم كلامه
فان قلت كل من اللفظين يغني عن الاخر اذ الموت لا يكون الا محتسبا والمحتسب لا يكون
الا موقنا فهل غير التاكيد فيه فائدة ام لا قلت المصدق للشيء ربما لا يعتد بحاصل
الرياء ونحوه والمخلص في الفعل ربما لا يكون مصدقا بثوابه وتكون طاعة مامورا بها سيئاته
الخسرة ونحوه او الفائدة هو التاكيد ونعم القارئ فان قلت هل لترتيب الكتاب وتوسيط
الجهاد بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبة ام لا قلت مناسبة تامة
وهي المشاركة في كون كل من المذكورات من امور الايمان وتوسط الجهاد مشعرا بان
النظر منقطع عن غيره هذه المناسبة والله اعلم الخطابي معنى ايمانا واحتسابا بينة وقربة
وهو ان يصومه عالما بحق الفضيلة فيه والرغبة في ثوابه طيبة نفسه به غير
كاره له ولا مستثقلة لصيامه او مستطيلة لايامه باب
الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية السمحة الباب
مضاف الى الجملة فالدين مرفوع ومضاف الى لفظ القول فهو مجرور وواجب مبتدا به
والحنيفية خبره وهي صفة الجملة المقدرة والجملة مقول القول ومعنى الحنيف المائل من
الباطل الى الحق والسمحة السهلة اذ المسامحة المساهلة والملة السمحة التي لا حرج
ولا تضييق فيها على الناس اي ملة الاسلام ويحتمل ان يكون اللام للعهد ويراد بالملة
الحنيفية الملة الابراهيمية تقتبسا من قوله تعالى بل ملة ابرهيم حنيفا والحنيف
عند العرب كل من كان على ملة ابرهيم ثم يبقى من اختتن وحج البيت حنيفا وسمي
ابرهيم حنيفا لانه مال عن عبادة الاوثان ومعناه بعثت بالملة الابراهيمية التي مبناها
على السهولة والسماحة المخالفة لاديان بني اسرائيل وما يتعلق باصارهم ورهبانهم من
الشدة ايه واجب بمعنى المحبوب لا بمعنى الحتم فان قلت لا مطابقة بين المبتدا والخبر
لان المبتدا مذكر والخبر مؤنث قلت الملة الحنيفية لما غلبت على الاسمية حتى
صارت علما او ان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على من اضيف اليه ليشترك
فيه الافراد والمطابقة لمن هو له فان قلت فيلزم ان تكون الملة دينا وان يكون سائر
الاديان ايضا محبوبا الى الله تعالى وهو باطلان اذ المفهوم من الملة غير المفهوم من الدين
واذ طائر الاديان منسوخة قلت اللازم الاول قد يلتزم واما الثاني فموقوف على
تغيير المحبة والمراد بالدين الطاعة اي احب الطاعات في السمحة [illegible] عبد السلام
هو ابو ظفر فان الفتحة والفا المفتوحتين اب مظهر بصيغة المفعول من التظهير بالظاء
المهملة الاردي السمرقندي مات سنة اربع وعشرين ومائتين عمر هو ابو عثمان بن
علي بن عطاء بن مقدم بفتح الدال المشددة المقدمي البصري قال ابن سعد كان عمر
ثقة وليس بذلك الشديد الحفظ مات سنة تسعين ومائة قال غيره لم يتموا به عشرين

الله ليس ولم أكن أقبل منه حتى يقول ما شاء الله وما كان في العجيبين من احتمال
يحتمل على ثبوت سماعهم من جهة اخرى قوله سعد بفتح الميم وسكون العين المهملة
هو ابن محمد بن سعد الانصاري بكسر العين المعجمة المدني روى له البخاري والترمذي
والنسائي وابن ماجة قوله سعيد هو ابو سعد بسكون العين ابن ابي سعيد المقبري
المدني مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واسم ابي سعيد كيسان والمقبري بضم الميم وفتحها
منسوب الى مقبرة بني ابي حنين اعتقه علي رضي الله عنه كان مجاورا بها وقيل كان منزله عند
المقابر وقيل جعل قبرا على عهد النبي ﷺ ويقال انه اجتمع فيه الامران والمقبري صفة
لابي سعيد وكان مكاتبا لامرأة من بني ليث وقال ابن سعد هو ثقة كثير الحديث ولكنه
كبر حتى اختلط قبل موته باربع سنين ومات ابوه في اول خلافة هشام بن عبد الملك
وقال ابن قتيبة هو كان مملوكا لرجل من بني جذيع بضم الجيم وفتح الذال المعجمة والعين
المهملة وهو بطن من ليث كاتبه على اربعين اقة وشاة في كل اضحى وتوفي سنة مائة
في خلافة عمر بن عبد العزيز النووي في شرح صحيح مسلم كان يقال لكل واحد من
الاب والابن المقبري وان كان في الاصل هو الاب قال وفي ابنية ثلاث لغات ذكر الكسر
غريب قوله يسر معناه اباذ ويسروا اما ان يسر على سبيل المبالغة كما هو حنيفة
فقهاء ابي لشدة اليسر وكثرته كانه نفسه واليسر باسكان السين وبضمها نقيض
العسر ومعناه التخفيف قوله لن يشاد الدين الاغلبه في جمهور النسخ بغير الف بعد
وقال صاحب المطالع لن يشاد الدين احد رواه ابن السكن باثبات احد وهو ظاهر
والدين على هذا منصوب واما على رواية الجمهور فرفع بسبب الدين ورفعه فعلى
النصب اضمر الفاعل في يشاد للعلم به وعلى الرفع مبني لما لم يسم فاعله اذ يشاد يحتمل
ان يكون بصيغة المعروف وصيغة المجهول والمشادة المغالبة من الشدة بتحريم
الشين يقال شاده مشادة اذا غالبه ومعناه لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق
الا غلبه الدين عليه ويعجز عن ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله او بعضه ومعنى هذا
الحديث ان الدين اسم جامع لاعمال اذا التعبدي يوصف باليسر والعسر هو العمل
والدين والايمان والاسلام بمعنى واحد والمراد منه التحضيض على ملازمة الرفق
والاقتصاد على ما يطيقه العامل ويمكنه الدوام عليه وان من شاد الدين وتعمق
انقطع وهجره الدين وغلبه ويصير الدين غالبا وهو مغلوبا قوله سددوا المسددة
بالسين المهملة التوفيق للسداد وهو الصواب والقصد من القول والعمل ورجل
مسدد اذا كان يعمل بالصواب والقصد قوله قاربوا بالموحدة لا بالنون اي لا تبلغوا
الغاية بل قربوا منها يقال رجل مقارب بكسر الراي وسط بين الطرفين الذميم
قاربوا اما ان يكون معناه قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فانكم ان تباعدتم في ذلك
لن تبلغوه واما ان يكون معناه بيا عدوا يقال قاربت فلانا اذا باعدته اي لا يبلغ
بعضكم بعضا في الامر والاول اليق بترجمة الباب قوله ابشروا بقطع الهمزة وجاء
لغة ابشروا بفتح الشين من البشر بمعنى الاستبشار بالثواب على العمل وان قل
بالله وبفتح الغين المعجمة العدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس
والرواح اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل والدلجة بضم الدال اسم من الادلاج

بسكون الدال وهو السير اول الليل ومن الادلاج بادغام المكسورة الشديدة وهو السير اخر الليل واما الرواية فهي بضم الدال وهي مثل قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل كانه عليه الصلاة والسلام يحثهم على اوقات نشاطه التي فيها عمله لان هذه الاوقات افضل اوقات المسافر بل هذه الحثيثة الدنيا دار نقلة وطريق الى الاخرة فنبه امته ان يغتنموا اوقات فرصتهم وفراغهم بالسلوك في معناه اغتنموا اوقات فراغكم للعبادة فان الدوام لا تطيقونه فاستعينوا بما عليه تحصيل السعادة كما ان المسافر اذا سار الليل والنهار دايما تحين واقتلع عن مقصده واذا سار في هذه الاوقات اي اوائل النهار واخر الليل حصل مقصوده بغير مشقة ظاهرة وهذه هي افضل اوقات المسافر لسيره فاستعيرت لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة الخطابي معناه الامر بالاقتصاد في العبادة ايما لا تستوعبوا الايام والليالي كلها بل اخلطوا الدين بطرفي النهار واجعلوا لانفسكم فيما بينهما ما لا يقطع واتوا عملكم كونوا مصيبين في الاعمال متوسطين فيها مستظهرين بالثواب مستعينين بالاوقات النشيطة للعمل فان قلت كيف يدل الحديث على الشق الثاني من الترجمة وهو قوله النبي صلى الله عليه وسلم قلت المحبة والعداوة بالنسبة الى الله تعالى اما مجازعن الاحتفاء والاستتباع بمعنى احسن الاديان هو الملة الحنيفية والحديث دل على الحث حيث امر بها بلفظ صدوا وقاربوا والمامور به سواء كان واجبا او مندوبا حسن واما انه احب فلان غيره بغيب الشخص وبغيره واما ان تكون المحبة حقيقة من ارادة ايصال الثواب عليه وذلك في المامور به واجبا او مندوبا واذ لا ثواب في غيره هذا ما امكن من بيان هذه الثانية منه والله اعلم بالصلاة منه الايا

وقوله الله تعالى لفظ الصلاة مرفوع ولفظ القوله مجرور قوله عنه البيت المقدس هذا اشكال لان المراد صلاتكم الى بيت المقدس وكان ينبغي ان يقول صلاتكم الى بيت المقدس وجه ما هو ما رواه ثم اولا كلامه عليه ولعل مراد البخاري بقوله عنه البيت صلاة اي صلاتكم عكة وكانت الى بيت المقدس والمراد بالبيت الكعبة زاد ابو ذر شرفا

قوله عمرو هو ابو الحسن بن خالد بن يزيد بن ابي المنطقة الحراني سكن مصر مات بها سنة تسع وعشرين ومائتين قال النسائي في تقييد المهملة ليس من يشوخ البخاري عمرو بن خالد انما هو عمرو بن خالد بالواو في جميع الكتاب قوله زهير بضم المعجمة ابو خيثمة بفتح الخاء المعجمة وتقديم المثناة التحتانية على المثلثة ابن معوية الكوفي سكن الجزيرة توفي سنة اثنتين او ثلاث وسبعين ومائة وكان قد قارب تسعين سنة قوله ابو اسحق هو السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة منسوب الى سبيع جد القبيلة وهو سبيع بن صعب وهو بطن من همدان واسم ابي اسحق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني الكوفي التابعي الجليل وله تسعين نيفا من خلافة معاوية قال احمد العجلي سمع السبيعي ثمانية وثلاثين من الصحابة وقال ابن المديني روى السبيعي عن سبعين شيخا لم يرو عنهم غيره مات سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين ومائة قوله البراء تخفيف الراء والمد على المشهور وقيل بالقصر وابو عمارة بضم العين وبالباء ابو عمرو وقيل ابو الطفيل بن عازب بن حارث الانصاري الاوسي

الصحابي الذي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة حديث وخمسة احاديث
روى البخاري منها سبعة وثلاثين مات بالكوفة وتوفي بها في ايام مصعب بن الزبير
وابوه عازب بالعين والزاي صحابي ايضا عبد الاشهل قال ابو عمر والشيباني افتتح
البراء الري سنة اربع وعشرين صلى او صوفة وشهد مع ابي موسى غزوة تستر كذا
مع علي رضي الله عنه مشاهده قوله اول بالنصب اي في اول زمان قدومه عنه
المجيء من مكة وما حصه ربيع والمراد من المدينة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولها اسما كثيرة يثرب وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء وطابة والدار والطيب اما
لخلوصها من الشرك او لطيبها لساكنها الاشهم ودعتهم وقيل لطيب عيشهم فيها وانما
تسميتها بالدار فللاستقرار بها واما المدينة فانها من مدن بالمكان اذا اقام به قوله
فعيلة وهما به ابن بالمدينة ومن دان اي اطاع او من دين اي ملك لجمعه ما ابن بلا
لمن كما يشتق قوله او قال ملك منا بني اسحق والمراد بالاحياء هم من جهة الامومة
والاخلاق الجميلة والخال هنا مجاز لان هاشما جد ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج
من الانصار وقد مضى ان الانصار هم الذين اووا ونصروا الاسلام من
اهل المدينة قوله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي نحو بيت المقدس ومن جهة
ابي سموا بها اليه والمقدس هو بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال فهو مصدر كالمد
او مكان التقديس وهو التطهير اي المكان الذي يتطهر فيه العابد من الذنوب او تطهر
من عبادة الاصنام وبضم الميم وفتح القاف والدال المشددة فهو اسم مفعول من التفعيل
اي التطهير وقد جاء بصيغة اسم الفاعل منه ايضا وبيت المقدس علم بالغلبة
والمشهور بيت المقدس بدل الاضافة نحو المسجد الجامع قوله او سبعة عشر شك
من البراء وسمي الشهر به لشهرته عند الناس كلهم لاحتياجهم الى معرفته في العبادا
والمعاملات ومعناه انه صلى هذا المقدار متوجها الى بيت المقدس بعد قدومه المدينة
فالقبلة في اكثر من نصف زمان النبوة هو بيت المقدس وقوله وكان اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعجبه اي يحب ان تكون قبلته جهة الكعبة قال تعالى قد نرى تقلب
وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها قوله اول بالنصب مفعول صلى وصلاة
العصر ايضا بالنصب بدل منه وفي الكلام حذف اي اول صلاة صلاها متوجه الكعبة
ولو صرح لم يذكره قوله رجل قيل هو عباد بفتح المهملة ابن نهيك بفتح النون والكاف
الخطمي الانصاري قوله على مسجد وفي بعضها على اهل مسجد هو مسجد المدينة غير
مسجد قباء والصلاة صلاة العصر واما اهل قبا فاتاهم الآتي في صلاة الصبح قال
البخاري في مائه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ
اتاهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر
ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة ولكن لفظ الكتاب يحتمل ان يكون
المراد من مسجد هو مسجد قبا ومن اتاهم راكبون ان يكونوا في صلاة الصبح اذ
الاتيان بحال التلبس بالشيء لا شاعده قوله راكبون يحتمل ان يكون المراد به حقيقة
الركوع وان يراد به الصلاة من اطلاق الجزء وارادة الكل قوله اشهد بالله الجوهري
اشهد بكذا اي احلف به وقيل مكة اي قبل البيت الذي بمكة ولغة اقال فيه ارواكا

حتى البيت قوله كانوا ما موصولة وهم مبتدأ وخبره محذوف تقديره عليه اي داروا وتشبهين بالحال الذي كان متقدما على حال دورانهم اودارواعلى الحال الذي هم كانوا عليه ومثل هذه الكاف تسمى كاف المقارنة اي دورانهم مقارنا لحالهم قوله قد اعجبهم فاعل اعجب هو رسول الله صلى الله عليه وسلم واذكان بدل اشتمال لانه اوقع فاعل اذ هو لفظ الزمان المطلق اي اعجبهم زمان كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس لانه كان قبلتهم وانما بهم لموافقة قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتهم قوله واهل الكتاب عطف على اليهود فان اريد به القوم فهو عام عطف على خاص اي جميع اهل الكتاب اوالمراد به النصارى فقط خاص عطف على خاص وجعلوا تابعة لهم لانه لم تكن قبلتهم بل اتباعهم كان التبعية لليهود ويحتمل ان تكون الواو بمعنى مع وسماه كان يصلي نحو بيت المقدس مع اهل الكتاب قال تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قوله قال زعير يحتمل ان يكون الخارج ذكره على سبيل التعليق عنه وان يكون داخل تحت خبر بيته السابق لاسيما اذا جوزنا العطف بتقدير حرف العطف على مذهب بعض النحاة قوله على القبلة اي المنسوخة التي هي بيت المقدس ورجل فاعل مات قوله وقتلوا اي رجال قتلوا قبل ان تحول القبلة فان قلت قيد المعطوف عليه لايلزم ان يكون قيدا في المعطوف عند النحاة قلت ابن قيدته بقولك قبل ان تحول وكذا عند الاصوليين عطف المطلق اوالعام على الخاص اوالمقيد ليس بتخصيص للعام ولا تقييد للمطلق قلت السياق يقتضي التخصيص وحمل المطلق على المقيد فان قلت الواجب ان يقال اوقتلوا باولا بالواو قلت يحتمل ان يكون المقتولون نفس الميتين وقد يذكر الفعل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعاد اضياع طاعتهم اوان العهد قريبة بكونها بعض اوفان قلت كما ان النكرة العامة يجب ان تكون بعينها هي الاولى فهل الضمير الراجع الى النكرة مثل ذلك قلت ليس مثله بل يحتمل الغيرية والاتحاد قوله فلم نعد رأيه فلم نعلم ان طاعتهم ضايعة ام لا فانزل الله الاية فان قلت هل فرق من جهة المعاني بين ان يقال ما يضيع الله ايمانكم وبين ما عليه التلاوة من القرآن العظيم قلت الفرق قد بانا كيده وعنه وقال الزمخشري ما كان معناه ما هو يعني فيه على انكار الاضاعة وهو ابلغ من نفي الاضاعة نفسها فان قلت سياق كلام البراء يقتضي ان يقال صلوا ايامهم بالتذكير قلت المقصود تقويم الحكم بلا منة حيا وميتا حاضرا وغايبا ذكر الاحياء المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم النووي في الحديث فوايد منها ما ترجم له وهو كون الصلاة من الايمان ومنها استحباب اكرام القادم اقاربه بالنزول عليهم ومنها ان محبة الانسان الانتقال من حال من الطاعة الى اكمل منه ليست قادحة في الزهد بل هو محبوب ومنها جواز النسخ وانه لايثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل مسجد صلوا لبيت المقدس بعض صلاتهم بعد النسخ لكن قيل يلزم عليه انهم وقفوا ان الصلاة الواحدة يجوز ان تكون الى جهتين بدليل فتوحة منه ان من صلى بالاجتهاد الى جهة ثم تغير اجتهاده في اثنا الصلاة وظن القبلة في جهة اخرى ولم يقتض ذلك تحول الى الجهة الثانية وبين على ما مضى من صلاته حتى لو صلى الظهر الى الجهات الاربع كل ركعة الى جهة باجتهاد صحت وقد استدل به جماعة على قبول خبر الواحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث على ظاهره ومعناه ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله كصدقة وصلة رحم واعتاق ثم اسلم يكتب له ذلك ويثاب عليه اذا مات على الاسلام النووي دليل حديث ابي سعيد المهدي رواه الدارقطني فيه ضعيف صريح فيه وحديث حكيم ظاهر فيه وهذا امر لا يحيله العقل ورده الشرع به فوجب قبوله واما دعوى كونها افعال الاصول تغير ظاهر واما قول الفقها لا تصح العبادة من الكافر ولو اسلم لم يعتد بها فمراده في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الاخرة وقد يجتمع بعض افعاله في الدنيا فقط قال الفقها اذا التزم الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واختلفوا فيما لو اعتسل في كفره ثم اسلم هل يلزمه اعادة الغسل فقال بعض اصحابنا تقع به كل طهارة واذا اسلم صلى بها قوله زيد بن اسلم بصيغة التفعيل من السلامة هو ابو اسامة القرشي المكي التابعي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه واما عطاء بن يسار بالمثناة التحتانية والسين المهملة هو ابو محمد الهلالي مولى ميمونة ام المومنين وقد مر ذكرهما في باب كفران العشير وهذا الاسناد مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد وهو القراءة على الشيخ اذا كان القارئ وحده وهذا عند من فرق بين الاخبار والتحديث وبين ان يكون معه غيره او لا يكون قوله يقول فان قلت لم عدل عن لفظ الماضي الى المضارع مع ان القضية ماضية ومع انه المناسب لسبق قلت لغرض الاستحضار كانه يقول الان وكانه يريد ان يطلع الحاضرين على ذلك القول بالغة في تحقق وقوع القول وذلك كقوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون حيث لم يقل كان قوله فحسن عطف على قوله اسلم وجزاء الشرط يكفر الله ويجوز فيه الرفع والجزم ونحوه اذا اتاك خليل يوم مسغبة يقول لا ياب مالي ولا حرم وعند الجزم يلتقي الساكنان فتحرك بالكسر وفي رواية انما هي بالرفع وعين حسن الاسلام الدخول فيه بالظاهر والباطن جميعا يقال في عرف الشرع حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة وقال ابن بطال معناه ما جاء في حديث جبريل الاحسان ان تعبد الله كانك تراه اراد مبالغة الاخلاص به تعالى بالطاعة والمراقبة له الزوزني من حسن ان يسلم اسلاما محققا بريا من الشكوك قوله يكفر الله السيئات الفعلية ونحو في المعاصي كالاحباط في الطاعات قال القرطبي التكفير انما تطلق للمستحق من العقاب بثواب او نحوه قوله زلفها ينشد بها اللام وبالفا في اسفل وقد رويتها زلفه تزلفها وازلفته بعض المتقدمين واصل الزلفة القربة وفي بعض النسخ المقاربة زلفها بتخفيف اللام ويوضح هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله اي يمحو ما قبله ونحوه قوله وكان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام القصاص وهو مقابلة الشيء بالشيء اي كل شيء جعل موضع في مقابلة شيء ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو مرفوع بانه اسم كان ويحتمل ان تكون ناقصة وان تكون تامة فان قلت لم قال فكان والسياق يقتضي لفظ المضارع قلت هو لتحقق وقوعه كانه وقع نحو وادي اصحاب الكهف قوله الحسنة بعشر

وبعشر تمره والجملة استيفائية قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والى
سبعمائة ضعف متعلق بفعله رأى منتهيا الى سبعمائة فهو منصوب على الحال قال تعالى مثل
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله
يضاعف لمن يشاء الاية فان قلت بين في الحديث الانتهاء الى سبعمائة والله يضاعف بدل
على الانتهاء الى اكثر قلت المراد ان الله يضاعف تلك المضاعفة وهو ان يجعلها سبعمائة
وهو ظاهر وان قلنا انه يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها اضعافا تذكر في مشيئة ايتاء
واما المتحقق فهو الى سبعمائة فقط قوله ضعف الجوهري ضعف الشيء مثله وضعفاه
مثلاه فان قلت هل اوجب الفقيه فيما لو اوصى بضعف نصيب ابنه مثل نصيبه او
وبضعفي ثلاثة امثال قلت العبرة في الوصايا والاقارير العرف العام لا الموضوع
اللغوي وقد يجاب ايضا بانه اسم بيع في العهد بشرط ان يكون سمعه عدد احراد
او اكثر واذا قيل ضعف العشرة لزم ان يجعلها عشرين بلا خلاف لانه اول مراتب
تضعيفها ولو قال عندي ضعف درهم لزمه درهمان مزورة الشرط المذكور
كما اذا قيل هو احوز به اقتضى ان يكون له زيد اخاه واذا لزم المزاوجة دخل في الاقرار
وعلى هذا القول لو قال له ضعفا درهم يلزمه على ثلاثة دراهم وليس ذلك بناء
على ما يتوهم ان ضعف الشيء موضوعه امثاله وضعفيه موضوعه ثلاثة امثاله
بل ذلك لان موضوعه المثل بالشرط المذكور ومن البين فيه انهم اوجبوا في ضعف
الشيء ثلاثة امثاله ولو كان موضوع الضعف المثلين لكان الضعفان اربعة الامثال
قوله بمثلها يعني لا يزاد عليها وهذا من فضل الله وسعة رحمته حيث جعل الحسنة بعشر
والسيئة كما هي بلا زيادة قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء
بالسيئة فلا يجزى الا مثلها قوله الا ان يتجاوز الله عنها اي يعفو عنها وهذا دليل
لاهل السنة في ان اصحاب الكبائر لا يقطع بهم بالنار بل ذلك في مشيئة الله تعالى
خلافا للمعتزلة حيث قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة اذا مات بلا توبة عنها النووي
لا يشترط في تكفير سيئات زمن الكفر وكتب حسناته ان يكثر من الطاعات في الاسلام
ويلازم الاخلاص في كل فعل من افعاله قوله ثنا اسحق بن منصور بن بهرام هو ابو
يعقوب الكوسج من اهل مرو وسكن نيسابور ورحل الى العراق والحجاز والشام
روى عنه الجماعة الا ابا داود وهو احد الائمة من اصحاب الحديث وهو الذي دون
من احمد المسائل قال حسان بن محمد سمعت مشايخنا يذكرون انه بلغه ان الامام
احمد رجع عن بعض تلك المسائل التي علقها عنه قال جمعها في جراب وحمله على ظهره وخرج
راحلا الى بغداد وعلى ظهره وعدة من خطوط احمد عليه في كل مسئلة استفتاه
فاقر بها ثبتا واعجب ذلك احمد من شانه مات بنيسابور سنة احدى وخمسين
ومائتين والمشهور فتح بهرام النووي بكسر الواو وحكى عبد الرزاق هو
هرام بن نافع ابو بكر الحميري مولاهم اليماني الصنعاني روى عن سفيان وهو شيخ قال
اخوه عبد الرزاق عبد الوهاب بن همام كنت عنده بعرفات جالسا فقال معمر عبد
الرزاق بن همام خليلي ان تضرب اليه اكباد الابل قال احمد بن صالح قلت لاحمد بن
حنبل رأيت احدا احسن من عبد الرزاق قال لا قلت البخاري مات سنة احدى

ضعف علما او وجب
الفقيه فيما لو اوصى
بضعف نصيب
ابنه

عشرة وبانين بالين روى له الجماعة قوله عن بنتي البين ابنة باشة ابو مدرة الصحابي سكن اليمن ادرك الحسن وشهد جنازته قال الطبراني فقه عمر فلم يره اثر وقد سبق ذكره في اول الكتاب قوله هام بتشديد الميم هو ابو مغية بن سنبه بن كامل اليماني الصنعاني الحماري بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم صنعاني من صنعا الابناوي منسوب الى الابناء وهم قوم من باليمن منهم وله الفرس الذين جهزهم كسرى مع سيف ذي يزن الى مكة الحبشة باليمن فغلبوا الحبشة واقاموا باليمن والابناء بفتح الهمزة ثم بباء موحدة ساكنة ثم نون وبعد الالف واو وهام هذا هو الذي وهب بن منبه وهو الذي وهب له في هام سنة احدى وثلاثين ومائة بعمان قوله احد كر الخطابي فيه بحسب اللفظ وان كان للصحابة الحاضرين لكن الحكم عام لما علم ان حكم على الواحد حكم على الجماعة الا بدليل منفصل وكذا احكم تناوله للنساء وكذا فيما قاله اذا علم المراد العدد فان المراد به الرجال والنساء بالاتفاق وانما النزاع في كيفية التناول اهـ حقيقة عرفية او شرعية او مجازا او غيرذلك قوله فكل حسنة قال في الحديث السابق الحسنة بعشر امثالها وكل سيئة ولا تجاوز بهما من جهة العين اذ اللام فيهما للاستغراق وكذا الاتفاق في اعلان الحسنة ثمة والتنبيه ههنا بقوله بعلمها اذ المطلق محمول على المقيد لان الحسنة لو لم تكن بالغة اذ لا بد من النية حتى يكتب بها واما السيئة فلا اعتداد بها دون الفعل اصلا وكذا في زيادة لفظ تكتب هنا اذ قد ابهما سقوطه لان الخبر لا بد له من متعلق وهو يكتب او يثبت او نحوهما وقال بعض العلماء ومن الاعلام بالحسن وحسن الشيء زيادة على ما هيئته فتعين ان يكون في الاعمال لان الاعتداد لا يقبل الزيادة **باب**

احب الدين اي احب العمل اذ الدين هو الطاعة ومناسبته لكتاب الايمان من جهة ان له والايمان والاسلام واحد قوله ادومه هو افعل من الدوام وهو حصول جميع الازمنة اي ما تابعه فان فات حصول الازمنة لاجل التفضيل فما معنى الادوم قلت المراد بالدوام هو الدوام العرفي وذلك قابل للقلة والكثرة ومحبة الله تعالى للعبد ارادة ايصال الثواب اليه قوله محمد بن المثنى هو ابو موسى العنزي البصري المعروف بالزمن روى عنه الجماعة ومر في علامات الايمان قوله يحيى هو ابن سعيد القطان الاحول ابو سعيد التميمي مولاهم البصري ومر ذكره في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله هشام بكسر الهاء وتخفيف الشين ابن عروة ابو المنذر المدني التابعي توفي ببغداد سنة اربع واربعين ومائة ومر في تعبيره الخبر ان قوله ابي ابي عروة بن الزبير ابو عبد الله التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة عايشة خالته واسماء امه والصديق جده تقدم ذكرها في الحديث الثاني من الصحيح قوله امراة اسمها حولايت الاحول وهي من بني اسد سبق ذكرها في باب النهي قوله قال فان لم تجد لم ما عطف على دخل تقديره ان دخل بيتك احد فان لم تجد قال فان قلت لم يتقدم سؤال كان قائلا قال ماذا قال اذا دخل قلت قد وقع في بعض النسخ قال يا فلان قوله فلانة ابي الحولا الاسدية وفلانة غير منصرف لانه حكى اعلام المؤنثات كاسامة لانها كناية عن كل علم مؤنث ابي علم فعل علما لاناس المؤنثة منها العلمية والتانيث قوله تذكر بالتاء الفوقانية المفتوحة وروي بالشاة المعجمة المضمومة على بناء فعل لما لم يسم فاعله ومن صلاتها مفعول له قوله مه للزجر هي كلمة مبنية على السكون وهي اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف فان وصلت نونته قلت مهٍ ويقال مهمهت به اي زجرته التيمي اذا دخل التنوين كان نكرة واذا اضيف كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معرفة وهذا القسم من اقسام التنوين الذي يختص بالدخول على النكرة ليفصل بينها وبين المعرفة فالمعرفة غير منون والنكرة منون قوله محكم هو ايضا من اسماء الافعال اي الزموا ان لا تطيقوا الدوام عليه وانا قدرنا دوام الفعل لان اصل الفعل لا لالة السياق عليه وفي بعضها بما تطيقون بالباء المتصل بما فان قلت الخطاب مع النساء فلم عدل عنه فلت ليعم الحكم جميع الامة فغلب الذكور على الاناث في الذكر قوله لا يمل بالشاة تحت والميم المفتوحتين وذكرا بالشاة قوله المفتوحة اعلم ان الملال لا يجوز على الله ولا يحمل تحت شاة فلا بد من تاويل واختلف العلماء فيه فقال الخطابي معناه لا يترك الثواب على العمل بالترك لاداء العمل وذلك ان من عمل شيئا ثم ترك فكني عن الترك بالملال الذي هو سبب الترك وقال ابن قتيبة معناه انه لا يمل اذا مللتم قال ومثل قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى تنقطع خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطعت خصومه لم يكن له فضل على غيره وقال بعضهم معناه ان الله لا يبتدي حقه عليكم في الطاعة حتى يبتدي جهدكم فمتى فترتم فلا تتكلفوا ما لا تطيقون من العمل كني بالملال عنه لان من تتابعت فترته في امر وقصر عنه فعل ملله وتركه النبي قالوا معناه ان الله لا يمل ابدا فملوا انتم اولوا تعمدوا قولهم لا اكلك حتى يشيب الغراب ولا يصح التشبيه لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف سائر العباد واقول انه صحيح لان الموت ايضا شائب ان لا يمل من الطاعة وهو قول ابن بركات قال ابن الانباري سمي فعل الله تعالى مللا على جهة المزاوجة كقولك تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها واقول فقولوا لا يمل حتى تملوا حسنة مزاوجة واما قولهم ملوا وهو يمل لثلاثة اوجه واما اني حتى واما اني تملوا اعلم قوله اليه اي الى الله عادام اي ما واظب عليه مواظبة عرفية والا فحقيقة الدوام حصول جميع الازمنة وذلك غير منعقد وقال ابن بطال مقصود الباب انه سر الاعمال دنيا فخلاف قول المرجئة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك خشية الملال اللاحق لمن انقطع في العبادة وقد ذم الله تعالى من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وابن عمر وثابت عن عمل بقدم على اداجوته رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخفيف عنه وقال لبيتي فبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقطع العمل الذي كان التزمه الخطابي احب الدين اي احب الطاعة والدين في كلامهم الطاعة ومنه الحديث في صفة الخوارج يمرقون من الدين اي من طاعة الائمة ويجتمل ان يكون اراد بذلك احب الاعمال الى الله الدين تحمله النبي فان قلت المراد من الدين قوله من الدين من الايمان لانه ورد في رواية اخرى يحب من الاسلام قلت الخوارج غير خارجين من الدين بالاتفاق فيجمل الاسلام على الاستسلام الذي هو الطاعة قال والمقصود من الدين دين الحق لان الدين المطلق لا يذم منه الا ذلك لاهل دين وان كانت الظاهرية ان كل دين وان كان باطلا اذا داوم عليه فهو احب الى الله تعالى النووي في الحديث فوائد منها ان الاعمال تسمى دينا وان استعمال المجاز جايز اي في اطلاق الملال على الله تعالى وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان فيه تفخيم امر وحث على طاعة او تنفير عن معصية ونحوه وفيه فضيلة الدوام على العمل وفيه بيان شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته لانه ارشدهم الى ما يطيقونه وما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لان النفس تكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به انشط وعيل منه مقصود الا قال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق عليه فانه معفو عن ان يترك كله او بعضه او يفعله بكلفة فيتوته الخير العظيم والله تعالى اعلم

باب زيادة الايمان ونقصانه

قوله هي هو الدلالة الموصلة الى البغية وقيل هو الدلالة المطلقة فان قلت عقد الباب في زيادة الايمان فكيف دلت هذه الاية عليه قلنا زيادة الهدى مستلزمة لزيادة الايمان قوله وقال فان قلت لم عدل عن اسلوب اخوته حيث قال بفرط قال ولم يقل وقوله تعالى قلت لان الغرض منه ما يلزم منه وهو بيان النقصان والاستدلال به على انه يحتمله النقصان فان الشيء اذا قبل احد الضدين بالذات قبل الضد الاخر ولهذا قال فاذا ترك شيء من الكمال فهو ناقص بخلاف ما تقدم فان الغرض منه اثبات الزيادة صريحا واستدلوا به على مخالف له من وجهين وقال ابن بطال هذه الاية حجة في زيادة الايمان ونقصانه قوله سلم باللام المكسورة الحنيفة ابن ابرهيم هو ابو عمر والفراهيدي البصري ولد بعمان بالشحام وفراهيد بفتح الفاء وبالراء والهاء المكسورة وبالشاة التحتانية والدال المهملة وقال ابن الاثير بالذال المعجمة بطن من الازد منهم الخليل بن احمد النحوي سمع من سبعين امرأة توفي سنة اثنين وعشرين ومائتين قوله هشام بكسر الهاء ابو بكر ابن عبد الرحمن بفتح الموحدة البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملة وتعد مثناة فوق مفتوحة واخره همزة بلا نون وقيل الدستوائي بالنصر والنون والاول هو المشهور ودستوا كورة من كور الاهواز كان بها بيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها قال ابو داود الطيالسي الدستوائي كان امير المؤمنين في الحديث وقال احمد بن حنبل لا يسئل عن الدستوائي ما الذي كان الناس يروون عنه حتى سئل عني واما اثنى عليه فلا وقال احمد بن عبد الله هو ثقة الا انه كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه توفي سنة احدى او اثنتين او ثلاث او اربع وخمسين ومائة قوله قتادة هو ابو الخطاب بن دعامة السدوسي البصري الاكمه ومر في باب من الايمان ان يحب لاخيه وهذا الاسناد رجاله كلهم بصريون لان انسا رضي الله عنه سكن البصرة ومات بها ايضا قوله يخرج بفتح الياء من الخروج وبضمها وكلاهما من الاخراج قوله من خير اي من ايمان كما جاء في الرواية الاخرى ولان الخير بالحقيقة هو ما يقرب العبد الى الله تعالى وما ذاك الا بالايمان فان قلت الوزن انما يتصور في الاجسام دون الاعراض والايمان معنى من المعاني لا جسمية فيه قلت شبه الايمان بالخير فاضيف اليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن وحمل بيت الاستعارة بالكناية فان قلت تكفير الايمان يقتضي ان يكون باب ايمان كان وباب شيء كان لكن لابد من الايمان بجميع ما علم مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم به ضرورة حتى يوجب الخروج من النار قلت الايمان في عرف الشرع لا يطلق الا على ما جاء بجميع ما جاء به فلا بد من ذكر هذا بحسب حقيقة الايمان وبحسب اطلاقه واما ذكره التنوين التقليل ترغيبا في تحصيله اذ لما جعل الخروج باقل ما يطلق عليه اسم الايمان فما اكثر منه بالطريق الاولى فان قلت النصف بين القليل والكثير كما في الخروج اذ الموصوف لا يخلو في الواقع عن احدهما قلت المراد انه لا واسطة بينهما فاما ان يجمع بينهما فلا يستلزم الاختلاف وبما قال بعض المعتزلة من ان بين الايمان والكفر واسطة وهو الفسق وقول ابن

البخاري او المراد من الخروج هو نصب حكنايه ابي بحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمانا ما
اليه عنوانه الذي يعدل عليه اذ الكلية في شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام
فلابد منها حتى يصح الحكم بالخروج فان قلت لا يكفي قول لا اله الا الله بل لابد من ذكر محمد
رسول الله معه قلت المراد المجموع وصار الجزء الاول منه علما للكل كما يقال قرات
قل هو الله احد اي قرات السورة او كان هذا قبل مشروعية غيرها اليه قوله ذرة
بفتح الذال وشد الراء واحدة الذر وهي اصغر النمل قيل وقد يحيى شعيره نفس الله
وعنقاء الراء وكان سبب المناسبة اذ هي من الحبوب ايضا كالبرة والشعيرة والكلام
من باب الترقي في الحكم وان كان منزلا عن الشعيرة الى البرة وعن البرة الى الذرة
قال ابن رجال قال المهلب الذرة اقل الموزونات وهي في هذه الحديثة النقد
الذي لا يجوز ان يدخله النقص وماني الشعيرة والبرة من الزيادة على الذرة
فانما هو زيادة من الاعمال بكل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق
فان قيل لما اضاف هذه الاجزاء التي في الشعيرة والبرة الزايدة على الذرة الى
القلب دل على انها زيادة من التصديق لا من الاعمال قالجواب انه لما كان الايمان
اقواما انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب جاز ان يضاف
العمل الى القلب تاما به تصديق القلب وقد عبر عن هذه الاجزاء بالخير وبرة
بالايمان وكلها شايع سايغ وقال غير المهلب ويحتمل ان تكون الذرة واخواتها التي في
القلب غير ايمان نفس التصديق لان قول لا اله الا الله لا يتم الا بتصديق القلب وقد
وان الناس يتفاضلون في التصديق اذ يجوز عليه الزيادة فزيادة العلم والمعاينة اما
زيادته بزيادة العلم فلقوله تعالى ليكمل زادته هذه ايمانا واما زيادته بالمعاينة
فلقوله ولكن ليطمئن قلبي وقد ترى ما بين البيقين من حيث جعل له مزية على علم
اليقين انتهى كلامه قال البخاري يدل هذا الحديث على نقصان الايمان لانه يكون لواحد
وزن شعيرة وعلى اكبر من البرة والبرة اكبر من الذرة قلت على انه يكون للشخص
القابل لا اله الا الله وزن من الايمان لا يكون ذلك القدر لقابل اخر واقول لا يختص
بالنقصان بل يدل على الزيادة ايضا النووي في الحديث الدلالة لما ترجم له وفيه
دخول طايفة من عصاة الموحدين النار وفيه ان مذاهب الكثيرة من الموحدين لا يكفر
بفعلها ولا يخلد في النار وفيه انه يكون في الايمان معرفة القلب دون العمل ولا الكلمة
من غير اعتقاد قوله ايمان بفتح الميم وتخفيف الواحدة وهو منصرف لانه يقال
كفزال ومنهم من يعله بالفعل فمنع صرفه لوزن الفعل مع العلمية وهو ابو بريد بن يزيد
البصري العطار ذكر البخاري عنه تعليقا لعدم تلاقيهما وذكره متابعة لانا صلا اما لضعفه
او لغيره او لضعف شيخه ونحوه واما مسلم فقد روى له في الاصول واعلم ان فيه
روايه الاول ماني سايرالمتابعات من التقوية والثانية ماقي ذكر الايمان بدل الخير
والثالثة بيان الاحتجاج به لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه
له كان الذي عنعنه وقع في الرواية الاول عنه وهي رواية هشام بالعنعنة
حيث قال عن انس واذا ثبت من رواية ابان عنه الحديث والسماع اذ قال حدثنا
انس علما اتفاق عنعنه واحتجنا بها وعرف منها [illegible] في هذا النوع

واعلم ايضا ان الواسطة بين البخاري وابان يحتمل ان يكون مسلم بن ابراهيم وان يكون غيره
قوله الحسن هو ابو علي بن الصباح بتشديد الباء ابن محمد البزار بالزاي ثم بالراء الى سكن بغداد وتوفي بها سنة تسع واربعين ومائتين قوله جعفر هو ابو عون بن عون بن جعفر بن عمرو العرشي المخزومي الكوفي مات بها سنة ست ومائتين قوله ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم والسين المهملة هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي روى له الجماعة قوله قيس بن مسلم هو ابو عمرو الجدلي الكوفي مات سنة عشرين ومائة قوله طارق هو ابو عبد الله بن شهاب بن عبد شمس البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين الاحمسي العجلي الكوفي رأى النبي صلى الله عليه وسلم وغزا في خلافة عمر ثلاثا وثلاثين من غزوة الى سرية توفي سنة ثلاث وثمانين وهذا الاسناد رجاله كلهم كوفيون الا اوله واخره وقال اولا حدثنا وثانيا سمعت وثالثا اخبرنا وخامسا عنعن مراعاة لاصطلاحهم ولفظ سمع يضعف في قراءة الشيخ خلافا لمن حدثنا فانه ظاهر بها الا فرق بين حدثنا واخبرنا عند كثير ولا يخفى ان لفظ قال عند بعضهم لا يجمع الكلام الا بتقديره وعند القراء يجب التلفظ به عند الجمهور قوله اليهود هو علم قوم موسى عليه السلام ويهود معربة اذا دخل عليه لام التعريف وحواه استغنى بها هدنا اي مالوا الى من عبادة العجل واما من دين موسى او من هاد اذا رجع من خير الى شر او من شر الى خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم وقيل لانهم تهودوا اي تحركوا عند قراءة التوراة وقيل معرب من يهوذا بن يعقوب بالذال المعجمة ثم نسب اليه فقيل يهودي ثم حذفت الياء في الجمع فقيل يهود وكل جمع سلب العجمة فرق بينه وبين واحده بالياء نحو عربي وعرب وروم قوله اية سبتا وفي كتابكم صفة وتقديرها صفة اخرى ولو علينا تقديره لوقوعه بعد الا لانه حينئذ من الاعمال المستثنى منه اذا تقدم او تأخر نحو ما قام الا زيد احد وما احد الا زيد قام وجملة الشرطية خبر المبتدا اواية سبتا ابتدا بداية عظيمة وفي كتابكم خبره وكذا التقدير وقيل يجوز ان يكون خبره محذوفا وفي كتابكم صفة ما عليها وفي كتابكم الوقف منصرفا قوله عشر منصوب على الاختصاص اي اعني عشر اليهود والمعشر الجماعة الذين شأنهم واحد قوله لاعيادنا ذلك اليوم عيد اي لوقتنا وجعلناه عيدا اتانا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من كمال الدين والنعمة فعل من العود واما سمي به لانه يعود في كل سنة قال الزمخشري في قوله تعالى تكون لنا عيدا قيل العيد هو السرور العائد وذلك يوم عيد وكان حقه ان يكون لنا سرور وفرحا وقال في قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ما معناه اليوم فرغت من تكليفكم من تعلم الحلال والحرام والوقوف على الشرائع وقوانين القياس واتممت عليكم نعمتي بفتح اي بكمال امر الدين لانه لا نعمة اتم من نعمة الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا بمعنى اخترته لكم من بين الاديان واذا علمتم بانه هو الدين المرضي وحده قوله اي اية فان قلت هل فرق بين قولك اي اية وان يقال ما تلك الاية قلت نعم السؤال بأي انما هو عما يميز احد المشتركين وما عن الحقيقة والتعرف حتى طلب تعيين تلك الاية وتمييز ما هيت تلك الايات التي في الكتاب مقدوة قوله قد رفنا معناه انا ما اعدناه ولا جربنا من تعرفها ولا مكنا من تعرفها وضبطنا جميع ما يتعلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم وموضعه في زمان النزول وهو كونه قاباً حينئذ وهو غاية في الضبط فان قلت عرفة والجمعة يدلان على الزمان فما الذي يدل على المكان قلت النزول قلت اما ان يقال علم من عرفة ايضاً اما لان زمان الوقوف في عرفة انما هو في عرفات واما لان عرفة قد يطلق على عرفات ايضاً فيراد هنا كلا المعنيين على ما ذهب اليه جوز اعمال اللفظ المشترك في معنييه كما للشافعي وغيره او يقال انما قال بعرفة المكان ولم يعرض لتعيينه فان قلت لم يتعلق بعرفة قلت اما لعام او لنزلت قوله يوم الجمعة في بعض الروايات يوم جمعة وهو بضم الميم واسكانها وفتحها والفرق بين ثقله ساكنة العين وثقله متحركة ان الساكن بمعنى المفعول والمتحرك بمعنى الفاعل يقال رجل ضحكة بسكون الحاء الذي يضحكون عليه وضحكة متحركة الحاء الذي هو يضحك على غيره وحكمة اعزة لمزة فضاء اما لمجموع فيه الناس واما لجامع لهم وهذه قاعدة كلية فان قلت عرفة غير منصرف اتفاقاً للعلمية والتانيث فما بال الجمعة منصرفاً مع انها مثلها في كونها اسماً للزمان المعين وفيه تانيث قلت عرفة علم والجمعة صفة او غير صفة لكنه علم او لو جعل علماً لا منع من الصرف فان قلت كيف طابق الجواب السؤال لانه قال لاتخذناه عيداً وقال عرفة عرفنا احواله ولم يقل جعلناه عيداً قلت طابق ان يوم النزول كان عرفة ومن المشهورات ان اليوم الذي يجيء فيه عرفة هو عيد المسلمين فكانه قال جعلناه عيداً اذ ركنا استحقاقه وذلك اليوم للتعبد فيه فان قلت لم ما جعلوا يوم النزول عيداً قلت لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يحقق فيه الا من اول النهار وليلة اقال الفقيه وروية الهلال بالنهار ليلة المستقبلة فان قلت كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب قلت من جهة انها مشتملة على الاية الدالة عليها وعلى ان نزولها في عرفة من حجة الوداع التي هي احد عيدي الجمعة حيث قرنت النصرية واركانها النووي بمعناه انما ان كنا نعظم ذلك اليوم والمكان فاما المكان فهو عرفات وهو معظم الحج الذي هو معظم اركان الاسلام واما الزمان فيوم الجمعة ويوم عرفة وهو يوم اجتمع فيه فضلان وشرفان وسلوم تعظيمنا لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فلذلك اتخذنا ذلك اليوم عيداً وعظمنا مكانه ايضاً وكان هذا في حجة الوداع وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعده ثلاثة اشهر

باب

الزكاة من الاسلام قوله الزكاة مرفوع وقوله اقام مجرور والا يجوز والاستثناء من اعم عام المفعول لاجله اي ما امروا لاجل شيء الا للعبادة وحنفاء جمع حنيف وهو المائل من الضلال الى الهداية ويقيموا الصلاة من باب عطف الخاص على العام وفيه تنبيه للصلاة والزكاة على سائر الواجبات وفيه تنبيه على ان اقامة الصلاة وتدين دين القيمة اي دين الملة المستقيمة وقد جاء اقام بمعنى استقام ومنه قوله تعالى امة قائمة اي مستقيمة قاله الزمخشري قوله اسحاق بن ابي اويس هو اسحاق بن عبد الله بن عبد الله بن ابي اويس ابن اخت الامام مالك شيخ وخاله وابو اويس ابن اخت مالك وقد مر في باب فضل اهل الايمان قوله حدثني مالك وقال اولاً حدثنا اسحاق وهما حدثني مالك لان الشيخ قراءه ولغيره تمة وهما قراءه قوله وحده من غير ان يسبل هو ثابت بن مالك بن ابي عامر المدني عن ابيه عن خالة مالك ابي عمه ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر وقوله الاعرابي اذ روى

اسمعيل بن خالد عن قيس عن ابيه قوله طلحة هو ابو محمد بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب
التيمي الكوفي الله بن احد العشرة المبشرة والثمانية الذين سبقوا الى الاسلام والستة اصحاب
الشورى والخمسة الذين اسلموا على يد الصديق رضي الله عنهم شهد المشاهد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بدرا فانه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طريق
الشام يتجسس الاخبار وقدم من الشام بعد رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك سهمك
قال واجري يا رسول الله قال واجرك وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير
وطلحة الجود وطلحة الفياض وبقال طلحة الطلحات ايضا وليس هو طلحة الطلحات
الذي قيل فيه انضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات لانه خزاعي
مدفون بسجستان وكان الصديق اذا ذكر يوم احد يقول ذاك يوم كله لطلحة
وجعل طلحة يومئذ نفسه وقاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وروي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها اربعة قتل يوم الجمل
سنة ست وثلاثين وهو ابن اربع وستين سنة قيل اعتزل يوم الجمل في بعض العضوف
فرمي بسهم فقطع من رجله عرق النسا فلم تزل رجله تترف منه الدم حتى مات
وقد مروان بن الحكم يده رماه والقت الى ابان بن عثمان وقال قد كفيناك بعض مئونة
ابيك وقالت عائشة رضي الله عنها طلحة من قضى نحبه وما بدلوا تبديلا قال ابن قتيبة
دفن بقنطرة سمة ثم زارت بنته بعد سنة بثلاثين سنة في المنام انه يشكو اليها البرد
فامرت به فاستخرج طريا ودفن في دار المحبين بالبصرة وقبره مشهور قوله بجيء
الجوهري بجيء من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو بجيء وهو
مذكر وقال ابن بطال هذا الرجل النجدي هو ضمام بالضاد المعجمة المكسورة ابن ثعلبة
من بني سعد بن بكر قوله ثائر الراس اي منتفش الراس وشعثه وبقال ثائر
الغبار اي اشعث وشعثة ثائرة اي منتفشة وارتفع اسم الراس على الشعر اما لان الشعر
منه ينبت كما يطلق اسم السماء على المطر لانه من السماء ينزل واما لانه جعل نفس الراس
ثائرا ان على طريق المبالغة ويكون من باب حسنة في المضاف بمنزلة عقيلة وثائره
مرفوع لانه صفة لرجل وقيل منصوب على الحال فان قلت شرط الحال ان يكون
نكرة وهو هنا فيكون معرفة قلت اضافة المعرفة قد يجيء الاعتبار قوله دوي
بضم الدال وكسر الواو وشدة الياء على المشهور وحكي ضم الدال وهو بعد الصوت في الهواء
وعلوه وحناء صوت شديد لا يفهم منه شيء كدوي النحل وسمع وتفتقه بالنون المفتوحة
فيما على الاشهر الاكثر وروي بالباء المثناة من تحت المضمومة فيهما قوله عن الاسلام
اي حرابته ان قرنت على من وجد الله وصدق رسوله ولغة المرء كرئيه الشيء فان
صلى الله عليه وسلم علم انه سئل عن شرائع الاسلام ويكن انه سأل عن حقيقة الايمان
وذكر له الشهادة فلم يسمها طلحة لعلمه بموضعها او لم ينقله لشهرته قوله الا ان تطوع
هو بفتحتين بعد الطاء واو وكلاهما على ادغام احدى التاءين في الطاء وقيل بل هو تفعيل من الطوع
لغة في قلت اي لغة فيه قلت لانه قيل ان الاصل في الاستثناء ان يكون من العارضة
الزائدة لان الزائدة انما دخلت لتأكيد معنى ولا تخلو في الغالب من فائدة والغرض الذي لاجله

وهذا واختلف العلماء في هذا الاستثناء فقال الشافعي وغيره ممن يقول لا تلزم النوافل بالشروع انه استثناء منقطع تقديره لكن التطوع خير منه وقال من شرع في تطوع يستحب اتمامه ولا يجب بل يجوز قطعه وقال اخرون استثناء متصل ويقولون به تلزم النوافل بالشروع ويحتجون بهذا الحديث ويقول الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبالاتفاق على ان الحج المتطوع يلزم بالشروع ويعلم من الحديث ان وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الامة وهو مجمع عليه واختلف قول الشافعي في نسخه في حق النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان صلاة الوتر والعيدين ليست واجبة وقال ابو حنيفة الوتر على العبد ان ايضا واجب وقال الاصطخري من الشافعية صلاة العيد فرض كفاية الطيبي الحديث مستمسك لنا في اصلين احدهما في حصول عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث كعدم وجوب الوتر والثاني في ان الشرع يلزم قالوا الاصل نفي وجوب شيء اخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب قال وهذا مغلطة لان هذا الاستثناء وارد على قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب عليهم شيء الا ان تطوع وفيه علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء اخر اصلا قوله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قول الراوي فانه نفى ما نفى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم او التبس عليه فقال ثم ذكر له الزكاة وانه يؤذن بان مراعاة الالفاظ مشروطة في الرواية فان التبس عليه يشير في نفسه الى ما نفى به كما فعل راوي هذا الحديث قوله افلح الفلاح الفوز والبقاء وقيل هو الظفر وادراك البغية وقيل انه عبارة عن اربعة اشياء بقاء بلا فناء وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا الاحكم في اللغة اجمع الخبرات منه النووي قيل هذا الفلاح راجع الى الاخير ولا انتقاض عامة والمختار انه راجع اليها بمعنى انه اذا اتى بزيادة على ذلك لا يكون مفلحا ان هذا انما يعرف بالضرورة لانه اذا اتى بالواجب فقد افلح بالمرتبة الاولى والقول له محمل اخر وهو ان يكون السائل رسولا فحلف لا ازيد في الابلاغ على ما سمعت ولا انتقص في تبليغ ما سمعت منك الى قومي ويحتمل ان يكون ذلك ورد على طريق المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما سألتك عنه فقبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا مزيد عليه من طريق القبول وقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعية شيء اخر او انه اراد لا ازيد عليه بتغيير صفته كانه قال لا اصلي الظهر خمسا او انه اراد ان لا يصلي النوافل بل يحافظ على الفرائض وهذا مخل بلا شك وان كانت مواظبته على ترك النوافل مرة مرة او المراد اني لا ازيد على شرائع الاسلام وسنة كرمي كتاب الصيام ما يوضح بعض المذكور وقال ثم اخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقال والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انتقص مما فرض الله علي شيئا واعلم انه يستفاد من هذه القصة اربعة الوجوه الثمانية المتقدمة الاول ان مفهوم الشرط انه اذا زاد عليه لا يفلح الثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قرره على حلفه وقد جاء انكر على من حلف ان لا يفعل خيرا الثالث كيف لا ازيد وليس فيه تحريم واجبات ولا المنهيات ولا المندوبات واقره الرسول بل زاده عليه حيث قال افلح الخ الرابع ايضا انه لم يات في هذا الحديث ذكر الحج فقيل لانه لم يفرض

ح وكان الرجل سأل عن حاله حيث قال هل علي غيرها فاجابه صلى الله عليه وسلم بما عرف من
حاله ولعله لم يكن الحج واجبا عليه وقبل لم يات في هذه الاخبار كلها ذكر الحج وفي
بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس فتفاوتت هذه الاحاديث
في عد خصال الايمان زيادة ونقصا وسبب ذلك تفاوت الرواة في الحفظ فمنهم من قصر
فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يقصد منه الى ان ما ذكره بقي ولا اثبات وذلك لا يساعد ايراد
الجميع في المجمع لما عرف ان زيادة الثقة مقبولة والقاعدة الاصولية فيها ان الحديث اذا
رواه راويان واشتملت احدى الروايتين على زيادة فان لم تكن مغيرة لاعراب او في
قيد وحمل ذلك على نسيان الراوي او ذهوله او اقتصاره بالمقصود منه في صورة
الاستشهاد وان كانت مغيرة تعارضت الروايتان وتعين طلب الترجيح والاحوال الحديث
به تفاصيل وقد جاء في بعض الروايات الفلح وابيه ان صدق وقد يسئل عن التوفيق
بينه وبين حديث ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فالجواب ان وابيه ليس حلفا انما هي
كلمة جرت عادة العرب ان تذكرها في كلامهم غير قاصدة بها حقيقة الحلف والنهي انما
ورد عن قصد الحقيقة لما فيه من اعظام المحلوف به ومضاهاته بالله تعالى وقيل كان
قبل النهي عن الحلف بالابا الطوبي في الحديث انه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره رمضان
وهو مجمع عليه وفيه جواز قول رمضان من غير ذكر الشهر وفيه انه ليس في المال حق
سوى الزكاة وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لان الرجل حلف بحضرة
الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك عليه قال ابن بطال هذا الحديث حجة في ان
الفرائض تسمى اسلاما وقوله الفلح ان صدق على انه ان لم يتنفل في الزمانها انه
ليس بمفلح وهذا اخلاق قول المرجئة النافي حض هذا الحديث بالايراد في باب
الزكاة من الايمان وان كان فيه دلالة على ان الصوم والصلاة من الايمان لانه استغنى
في غير هذا الباب بغير هذا الحديث ولم يجيء في هذا الباب شيء اخر والله تعالى اعلم

باب اتباع الجنائز من الايمان قوله

اتباع بتشديد التاء والجنائز جمع الجنازة بالفتح المنوحة والمكسورة والكسر افصح وهي
مشتقة من جنز اذا ستر ويقال انه بالفتح للميت والكسر للنعش عليه الميت
ويقال كذلك ايضا الجوهري الجنازة بالكسر والعامة تقول بالفتح والعيني للميت على
السرير فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش قوله احمد هو ابن عبد الله بن
يونس بن محمد بفتح الميم وبالنون الساكنة وبالواو وبالفاء المحمدي والمحمودي لغة
الموضع وكنيته ابو بكر البصري السمسار مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين قوله
روح بفتح الراء وبالحاء المهملة ابن عبادة بن العلاء القيسي من بني سعد بن ثعلبة قال ابن المديني
قوم من المحدثين لم يزالوا في الحديث فنشأوا وطلبوا منهم روح روى له الجماعة مات سنة
خمس ومائتين قوله عون بالفاء ابن ابي جحيفة واسم ابي جحيفة وهب وهبة بوزن عنبة منقوط
فنون ساكنة فباء موحدة مضمومة فواو فتاء مثناة من تحت وقيل اسمه وهبة اي بزيادة الياء
وهو كوفي تابعي بصري يعد في الاعراب ولم يكن اعرابيا وكان قال له عون الصدى
وكنيته ابو جحيفة وكان ينشئ في سنة ست او سبع واد [illegible] الحسن ابي
البصري وهو ابو سعيد بن [illegible] الانصاري مات سنة اثنتين وقيل [illegible] قيل انه افضل التابعين

وقد مر في باب العاجز عن امرأته عنينة قال الوالد يقع سماع الحسن من ابي هريرة اقول تعليل هذا التقدير يكون لفظ ابي هريرة متعلقا بمحمد فقط او يكون رسلا قوله محمد بن علي الحسن الاعلى عوف وهو ابن سيرين ابو بكر البصري وسيرين يكنى بابي عمرة وقيل انه معرب شبرين بالشين المعجمة اي الحلو وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه وكاتبه على عشرين الفا فادى يوم الكتابة وعتق وام محمد اسمها صفية مولاة ابي بكر رضي الله عنه وادرك محمد ثلاثين من الصحابة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وهو من الجوز نقل الحديث بالمعنى وكان يحدث بالحديث على حروفه وهو ثقة رفيع المرتبة امام في العلوم ورع في فقهه فقيه في ورعه مشهور بعلم العبارة وكان بزازا وحبس بدين كان عليه قيل كان سبب حبسه انه اشترى زيتا باربعين الفا ودرهم فوجد في زق منه فارة فقيل كانت الفارة في العصرة فصب الزيت كله فانكسر عليه ثمنه وكان به صمم وهو اخو معبد وانس ويحيى بني سيرين واذا اطلق ابن سيرين فالمراد به محمد وروى محمد عن يحيى عن انس وهو من المستظرفات لكونهم ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض مات بالبصرة سنة عشر ومائة بعد الحسن باحد وعشرين يوما وقال ابن المديني اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة علي بن ابي طالب رضي الله عنه ورجال الاسناد كلهم بصريون الا ابا هريرة رضي الله عنه قوله من تبع وفي بعضها اتبع ظاهره يقتضي المشي وراء الجنازة وهو مذهب ابي حنيفة واما الائمة الثلاثة الاخر فقالوا انه امر بها افضل وحملوا الاتباع على العلم اي اذا لم تتقدم عليها اوحاذاها او اخر حيث يجب اتباعه وبه من مشيعها كان له حكم الاتباع عدا ورجحوا المرام بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كانوا يمشون امامها وايضا المشيعون للجنازة كالشفعاء لها ولهذا يثنون في الدعاء جمعا ان شفعاءه وسنا الشيخ ان يتقدم بين يدي المشيع له وقال النووي الكل على السواء ترجيح لبعض قوله ايانا به سريانية ولا يدل على الترجمة في الابواب قوله بعه وفي بعضها بعها وصل بصيغة الامر وفي الضمير راجع الى متاع وبصيغة المجهول فتقول عليها قام مقام الفاعل وكذا الحكم في صيغ متدفنها فان قلت فاستقل على هذا التقدير لواتبع حتى دفنت ولم يصل هو عليها فعل له القيراطان قلت لا اذ المراد ان يصلي هو ايضا جمعا بين الروايتين وحمل المطلق على المقيد قوله كل قيراط مثل احد يان لفظها واحد مصروف وهو الجبل الذي يجب المدينة على نحو ميلين منها والقيراط لغة نصف دانق واصله قراط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدلت احدى حرفيه تضعيفه ياكما في الدينار والمقصود منه ههنا النصيب والحصة ولعل العدد كان في ذلك العهد عنده النظير مثل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد ولعل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين وقد يطلق ويراد به بعض الشيء قال السيد قيراط مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد به قدر الحقيقة انه يرجع بحسبين من جنس الاجر ولا شك ان لفظ قيراطين يعم من وجهين فيبين بحبس الوزون او بقوله مثل الاحد ثم بين ثانيا المراد بقوله مثل احد فكل من البيانين عند قيراطين لكن الاول قد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مشتق من الرجوع لان الدرج و بقراط المراد منه ايضا مثل جبل احد ولم يتعرض له ههنا لما علم مما تقدم وهذا الاجمل من الصلاة فقط بل لابد وان يكون معه ومنتظرا له بقربه رجع اذا الرجوع عنه مسبوق بالذهاب معه او بقربه ما تقدم قوله تابعه محمد المتابعة لغة سلف و ممن الموذن ابي جامع البصرة وهو الصيم بن جهم بن عبيس بن حسان العبدي البصري ابو عمرو روى عنه البخاري في مواضع بلا واسطة وقد يروي عنه في بعضها عن محمد غير منسوب وهو محمد بن سيرين الله على عنه وعوف ومحمد اي ابن سيرين هو المذكور انفا وعدل في الاسناد الاول يروي عن محمد والحسن وههنا عن محمد فقط وفي الاول كان الواسطة بينه وبين البخاري وبين وههنا يحتمل كونهما رجلا واحدا او ضمنا بعده راجع الى روح لا الى احد لانه في رتبته لا في رتبة احد فان قلت اذا قال البخاري عن فلان يجزم بانه سمعه منه عنده الامكان للسماع واذا قال تابعه فهل يجزم بانه سمعه منه قلت قياس التابعة على العنعنة يقتضي ذلك لكن صرحوا في المعنعن به ولم يصرحوا فيها قوله نحوه اي نحو ما تقدم وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة الى اخره فان قلت ما المستفاد من لفظ نحوه انه روى بنفس اللفظ المذكور او بمعناه قلت الظاهر انه بمعناه الذي في هذا الحديث الحث على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه قال واعلم ان الصلاة يحصل بقيراط اذا اقترنت فاذا انقسم الى الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراطان فلمن صلى وحضر له قيراطان ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد ولا يحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة قراريط كما توهمه بعضهم متظاهر بعض الاحاديث لان هذا الحديث صريح والحديث المطلق والمجمل يحمل عليه واما الرواية التي فيها من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يدفن فله قيراطان فمعناه فله تمام قيراطين بالمجموع ونظيره قوله تعالى ايئكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في اربعة ايام ثم قال فقضاهن سبع سموات في يومين قال واما الدفن فمتى وجبان الصحيح انه تسوية القبر بالتمام والثاني انه نصب اللبن عليه وان لم يهل عليه التراب قال وفي الحديث تنبيه على مسئلة اخرى وهو ان القيراط الثاني فيمن تبعها وكان معها في جميع الطرق حتى يدفن فلو صلى وذهب الى القبر وحده وبكث حتى جاءت الجنازة وحضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن ولم يصل او اتبعها ولم يصل فليس في الحديث حصول القيراط له انما حصل لمن اتبعها معه الصلاة ولكن له اجر في الجملة والله تعالى اعلم

باب

حبط عمله قوله حبط عمله اي بطل فان قلت القول بالاحباط المحاص الطاعات من قواعد اهل الاعتزال فما وجه قول البخاري به كما تقدم قلت لعل هذا الاحباط ليس بذاك اذ المراد به الاحباط بالكفر او بعدم الاخلاص ونحوه قوله وهو لا يشعر وذلك نحو قوله تعالى وهم لا يعلمون انه ما لم يكونوا يحتسبون قال النووي المراد بالحبط بطلان الاجر والثواب ببعض العبادات لا الكفر فان الانسان لا يكفر الا بما يتعلق اعتقاده او يعمل عملا يأتي موجب الكفر واقول هذا اعم اتى فيه الامور على ان الانسان قد يعمل عملا يكفر به ويعمل

الألوكة
www.alukah.net

الوجب لكفر وان لم يعلم انه كفر قوله ابرهيم هو ابن يزيد بن شريك النخعي ابو اسماء الكوفي
قال يحيى هو ثقة مات قتله الحجاج وهو ابن عايذ قال الاعمش قال لي ابرهيم
النخعي ما اكلت من اربعين ليلة الا حبة عنب مات سنة ثنتين وتسعين قوله
مكة بالي لو سجن حيث لا اكون من عمل بمشتهاه او الي لنفسي اذ اقول اني من المتقين
ولا اكون من جهل بعلم قال النووي معناه ان الله تعالى قد من امر بالمعروف
ونهى عن المنكر وتصر ان العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فحقي
ان يكون مكذبا اذا لم يفعل غاية العمل هذا على المختار في ضبط مكة بالكسر الذال
وقد ضبط بفتحها ومعناه خشيت ان يكذبني من راي عملي مخالفا لقولي ويقول
لو كنت صادقا ما فعلت هذا الفعل قوله ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد
الله بن ابي مليكة ابو بكر التيمي المكي الاحول كان قاضيا لعبد الله بن الزبير وتوفي
له في اوقات الصلاة مات سنة سبع عشرة وماية وابو مليكة هو بصيغة المصغر
واسمه زهير وقد قلم يرجع ولم يعلم حاله قوله نخاف النفاق ابي حصول
النفاق في الخاتمة على نفسه اذ الخوف انما يكون على امر في الاستقبال وما منهم
من احد يجزم بعدم عروض النفاق كما هو جازم في ايمان جبريل انه لا يعرضه
النفاق ويحتمل ان يكون وما منهم اشارة الى مسئلة زايدة استطرادا معاصر
ايضا وهو انهم كانوا قايلين بزيادة الايمان ونقصانه قوله وبه قال الحسن ابو
البصري قال تغلب فيما علق عن ابرهيم وعن ابن ابي مليكة بلفظ قال
وفيما علق عن الحسن بلفظ به قرقف بشعر بان قولها ثابت عنه صحيح لا
لان قوله هو صيغة الجزم وصريح الحكم بانه صح عنه ومثله ليس بتعليقا
بصيغة التصحيح بخلاف ما ذكر فانه لا جزم فيه فيحتمل ان فيه ضعفا ومثله تعليق بصيغة
التمريض قوله ما خانه اي ما خان من الله تعالى فيما ذكر من الجار والمجرور اليه
وكذا في امنه اذ معناه امن منه وامنه هو بفتح الهمزة وكسر الميم قوله وما يحذر
بلفظ المجهول عطف على خوف اي باب ما يجذر وما مصدرية وهو بحذر والمحل
بلفظ وما يحذر الى اخره رد على المرجئة حيث قالوا لا حاجة الى العامي عند
حصول الايمان فعقد الباب لامر من لبيان الخوف من خوف من الكفر وهو الاجا
السكوني مما نقل عن التابعين الثلاثة ولبيان الخوف من الاصرار على العاصي
بالاية والاخير رد على المرجئة الغوي مراد البخاري بهذا الباب الرد على المرجئة
في قولهم ان الله لا يعذب على شيء من المعاصي من قال لا اله الا الله ولا يجب شيء
من اعمال البتة مع الايمان بالتوحيد وان ايمان المطيع والعاصي سواء فذكر في صدر الباب
اقوال اية التابعين وما نقلوه عن الصحابة وهو كما لا يشير الى انه لا خلاف بينهم في
وجوب اجتناب المعاصي خافوا ان لا يجوز امن عذاب الله وبهذا التقرير اندفع
ابو وايل لما سأله عن المرجئة اصيبوا هم يخطبون في قوله سباب المؤمن
وقتاله وغيرها من احاديث الوعيد الحديث وارادة الانكار عليهم وابطال قولهم
المخالف لصريح الحديث واما قول ابن ابي مليكة فمعناه انهم خافوا ان يكونوا من جملة
منهم من وافق ومن ما منهم احد يقول انا

ان الايمان ينهى وينقص وان ايمان جبريل اكمل من ايمان احاد الناس خلافا للمرجئة اي
حيث قالوا الايمان افسق الفساق وايمان جبريل سواء قال ابن بطال وانما خالفوا ذلك
لانهم ظنوا ان ما لا يتبعض حتى لا يدخله التغير مالم يتبعه وهو ولم يتبعه رد على الكرامية فخالفوا ان
يكون زيادا هنوا ونا قصوا وقال انما يحبط عمل المؤمن وهو لا يشعر اذا مات على الذنب
كبيرا فاحشا وهو عند الله عظيم وليس الحبط يخرج من الايمان وانما هو بنقصان
منه لانه كما لا يكون الكافر مؤمنا الا باعتبار الايمان على الكفر والقصد اليه كذلك لا يكون
المؤمن كافرا من حيث لا يقصد الى الكفر ولا يختاره فان قلت ورد الشرك فيكم اخفى
من دبيب النمل وقد يدل على انه قد يخرج من الايمان الى الكفر وهو لا يشعر قلت
الرياء شعبة من شعب الايمان وهو الشرك الاكبر وهو كفر وفي الاعمال وعقد
الايمان سالم وهو الاصغر وهو المراد هنا بقرينة فيكم والله اعلم قوله على التفاعل
وفي بعضها باب الشاق والاول هو المناسبة لقوله وتقاربه كفرا والثانية لا تتقدم قوله
بصروا اي لم يتعمدوا ولم يريدوا وهو قال تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون
فيعلم من الاية انهم اذا لم يستغفروا ويتوبوا واصروا على ذنوبهم يكونوا محلا لما ورد الخوف
قوله محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين والراء المكررة غير منصرف للعلمية والتانيث
ابن البرند بالموحدة والراء المكسورتين وبالدال المهملة وكان فارسيا ابو ابرهيم ويقال ابو عبد الله السامي بالسين المهملة منسوب الى سامة
بن لوي بن غالب القرشي البصري مات سنة عشر او ثلاث عشرة ومائتين وشعبة
هو ابن الحجاج الواسطي ابو بسطام وقد تقدم في باب المسلم سلم المسلمون قوله
زبيد مصغر زبد بالزاي والموحدة ابو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الكريم اليامي
منسوب الى يام بالمثناة التحتانية حي القبيلة الكوفي وكان من العباد المتنسكين
وليس في الصحيح زبيد بالمثناة المكررة مصغر زيد احد عمرو وقتادة قال البخاري
مات سنة ثنتين وعشرين ومائة قوله ابو وائل بالهمز بعد الالف شقيق ابن سلمة
التابعي المخضرم الاسدي الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل لقيه
ومات سنة مائة قال ابو سعيد صالح كان ابو وائل يوم جاز بالموصل ابن مائة وخمس سنة
مات في خلافة عمر بن عبد العزيز قوله المرجئة اي الفرقة الملقبة بالمرجئة ولقبوا بها
لانهم يرجئون العمل اي يؤخرونه يقال ارجات الشيء اي اخرته يهمز ولا يهمز اولانهم
يعطون الرجاء حيث يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة قوله
عبد الله بن مسعود الصحابي المشهور الجليل مر ذكره في اول كتاب الايمان قوله
سباب يحتمل ان يكون على اصل باب المفاعلة وان يكون بمعنى السب اي الشتم وهو
المراد في عرف الاستعمال فرارا بنيه وهو مضاف الى المفعول والفسوق الخروج عن
امر تعالى قوله قتاله اي المقاتلة المعروفة ويحتمل ان تكون المقاتلة بمعنى الشتم
اي المخاصمة والقرب فتتم المخاصمة متاتية قال ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج
عن الملة بل كفران حقوق المسلمين لان الله جعلهم اخوة وامر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول
صلى الله عليه وسلم عن التقاطع والتدابر فاخبر ان من فعل ذلك فقد نزع حق اخيه المسلم

قوله او المراد انه يؤل الى الكفر بشؤمه او انه كفعل الكفار الخطاب المراد به الكفر بانه
وان ذلك في حق من فعل مستحلا بلا موجب ولا تاويل واما المتاول فلا يكفر ولا يفسق
به بل كالبغاة الخارجين على الامام بالتاويل ثم كلامه فان قلت كيف دل الحديث على
الترجمة قلت دل على ابطال قول المرجئة لانهم لا يفسقون مرتكب الكبائر ولا
يجعلون السباب فسوقا ولا القتال كالكفر ونحوه فان قلت السباب والقتال
كلاهما على السواء ان ناطقهما بفسق ولا يكفر ثم قال في الاول فسوق والثاني كفر قلت
لان الثاني اغلظ اولانه باخلاق الكفار اشبه فان قلت ثم اوليت الكفر وجعلت
الفسوق باقيا على حقيقته قلت لان الاجماع من اهل السنة منعقد على ان المؤمن
لا يكفر بالقتال ولا بفعل معصية اخرى قوله ثنا قتيبة هو ابن سعيد الثقفي
البلخي روى عنه الشيوخ الستة اصحاب الاصول وقد مر في باب السلام من الاسلام
قوله اسمعيل بن جعفر هو ابو ابراهيم الانصاري المدني المتوفى ببغداد وقد مر في
باب علامات المنافق قوله حميد بضم الحاء ابو عبيدة بضم العين ابن تبر بكسر التاء
الفوقانية وسكون الموحدة المخففة وهو بالعربية السهم وقيل ابن تبرويه وقيل
لرخان وقيل مهران وحميد حذاء بصري مولى لطلحة الطلحات الخزاعي وهو شيخ
حميد الطويل قيل كان نصيرا لطويل البصري قيل كان يتيقن عند الموت فتقبل اصحابه
يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاعمش رايته ولم يكن به اكل الطويل
لكن كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل فتميز بينهما مات
سنة ثلاث واربعين ومائة واما انس فهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في
باب من الايمان ان يحب لاخيه واما عبادة بضم العين فهو احد النقباء مر في باب علامة
الايمان حب الانصار وعلائمها وعظمها لا يحتاج الى البيان وهذا من قبيل رواية
الصحابي عن الصحابي قوله خرج ابي من المجرة وخبرانا استيناف او حال فان قلت
الخروج يكون في حال الاحتضار قلت مثله يسمى بالحال المقدرة اي خرج معتقدا الاخبار
بخروجه خلوصا خالدين ولا شك ان الخروج حال التلبس بالاحتضار فالمعتبر حقوله حال
التلبس بالخلود قوله فتلاحي مشتق من التلاحي وهو التنازع المجوز تلاحوا اذا
تنازعوا قوله رجلان وهما عبد الله بن ابي حدرد بالحاء المهملة المفتوحة والدال المهملة
المكررة وكيب بتاء مثناة من فوق على صيغة اسم الفاعل من الكعب فطلبه فتنازعا عنده ورفعا صوته
في المسجد قوله لاخبركم بليلة القدر فان قلت الاخبار متعد الى ثلاثة مفاعيل
فاين الاخيران منها قلت هما محذوفان اولفظ بليلة القدر هو بمنزلة المفعولين
اذ المعنى باخباركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانية فان قلت هل يجوز ان يكون
بليلة القدر ثانيا المفعولين والثالث محذوفا قلت لا اذ مفعوله الاول كمفعول اعطيت
والثاني والثالث كمفعولي علمت قوله فرفعت الرؤية بعين رفعت اي رفع بيانها
عليها والانهي بانية الى يوم القيامة قال وشك قوم فقالوا رفعت ليلة
وهذا غلط لان اخر الحديث يرد عليهم فانه قال التمسوها ولو كان المراد رفع وجودها
لما امرهم بالتماسها واقول فان قلت كيف يوسر بطلب ما رفع علمه قلت المراد بطلب
التعب في مظانها ورجاء تبع العمل معها فالمعنى لا انه مامور بطلب العلم بعينها والاوجه ان

يقال رفعت من قلبي اي شبهها قوله ان يكون اي الرفع خبرا فتريد وافي الاجزاء وسموا
في الليالي بطلها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت سنة لاستحب بعكف الليلة فتبصر
عملكم قوله التسوهاني السبع فان قلت من اين تستفيد التعيين بالعشر من رمضان
قلت من الاحاديث الآحاد الدالة عليها وهو دليل على انها في الافراد من الليالي وقدمت
في باب قيام ليلة القدر الاقوال التي فيها الى غير ذلك وبيان تسميتها وغيرذلك
فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة قلت من حيث ان فيه دم التلاحي وان
صاحبه ناقص لانه يشغل عن كثير من الخير بسببه لا سيما اذا كان في المسجد وعند
جهر الصوت بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم بل ربما يجر الى بطلان العمل وهو لا يشعر
قال تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون
فاذا فقنا الترجمة حيث ان قد لالته على الجزء الاول اظهر كما لحديث الاول على الجزء الثاني
فتبصر لمن ونشروان فقنا الترجمة حيث واحد ظهر بحث فيه الكرماني ادخل البخاري هذا
الحديث في هذا الباب لان رفع ليلة القدر كان بسبب تلاحيهما ورفعها الصوت
بحضرة صاحب الله عليه وسلم فيه مذمة الملاحاة ونقصان صاحبها انتهى قلت
اذا جاز ان يكون الرفع خيرا فلا مذمة فيه ولا شر ولا يحبط العمل قلت ان اريد بالخير
اسم التفضيل فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا من عدم الرفع من جهة اخرى
كما جهة كونه سببا لزيادة الاجر والمستلزمة لزيادة الثواب والا فمعناه ان الرفع
عسى ان يكون خيرا وان كان عدم الرفع اريد خيرا واولى منه ثم ان خبرية ذاك
كانت محققة وخبرية هذا مرجوة وعسى هو الرجاء لا غير والله تعالى اعلم

باب سؤال جبريل

بضم لام جبريل لان المصدر
مضاف اليه وهو غير منصرف وهو فاعل والنبي مفعول وجبريل ملك متوسط بين الله
ورسوله بالوحي قوله وعلم الساعة اي علم القيامة الكائن حيث ساعة توقعها
بغتة او لسرعة حسابها او على العكس لطولها اي لتوقيعها كما يقال في الاسود كافور
او لانها عنده على طولها كساعة من الساعات عنده الخلق فان قلت السؤال انما يجيء عن
علم اذ ظاهر الكلام يقتضي ان يقال يدل علم الساعة وقت الساعة لان السؤال عن
وقتها لانه قال متى الساعة لان الوقت متعلق بها وعلم وقت الساعة والقدرية كلها
متى لانها للسؤال عن الوقت واما العلم فهو لازم السؤال اذ معناه اعلم وقت الساعة
فاخبرني فهو متفرع للسؤال عن علم وقتها قوله وبيان عطف على سؤاله فان قلت
لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت الساعة فكيف قال وبيان النبي له لان الضمير
اما راجع الى الاخير او الى مجموع المذكور قلت اما انه اطلق واراد اكثره او حكم بعضهم
الشيء حكم كله او فصل الحكم فنفاه بانه لا يعلم الا الله ويثبتا له قوله ثم قال اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان قلت لم عطف الجملة الفعلية على الاسم او على الجملة الاسمية وغيرها
يجيء الكلام قلت المقصود من الكلام الاول بيان الترجمة ومن الثاني كيفية
الاسئلة الى غير ذلك فلما تغاير المقصود من تغاير الاسلوبان
قوله فمتى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كله صيغا فان قلت علم وقت الساعة من
الايمان فكيف قال كل قلت الاعتقاد بوجوبها وعدم علم وقتها لغير الله تعالى من

www.alukah.net

الدين ايضا واعلى للاكثر حكم الكل مجازا قوله لوفد الوفد هو الجماعة المختارة من القوم ينتقد
ليتفقه قومهم في لقي العظماء والمصير اليهم واحدهم وافد وعبد القيس قبيلة عظيمة من نزا
العرب ومن الايمان متعلق بقوله بين فان تلك على بمعنى عطف وما بين وقوله تقاتل
ولا تجازان يعطف على السؤال ليبعد فلل في الترجمة اذ لا اثر لحكاية وقد عبد القيس
في هذه الباب ولا لمعنى لاية تلك الواو ويجمع مع اي حيل ذلك ويجتمع ما بين للوفد من
ان الايمان هو الاسلام حيث فسر الايمان في فقتهم بما فسر الاسلام بهما ومع الاية
حيث دلت على ان الاسلام هو الدين فعلم ان الايمان والاسلام والدين اسم واحد
وهو مراد البخاري اذ ما بين مبتدا وقوله تقاتل عطف عليه وخبر المبتدا محذوف
اي الذي يبتغيه الرسول للوفد من الايمان والاية والحديث به لان على ما ذكرنا اما
الحديث فمن حيث فسر الايمان ثمة بما فسر به الاسلام ههنا واما الاية فمن حيث
افادت ان الاسلام هو الدين فقوله وما بين على الاول محذور المحل وعلى الثاني
مرفوع وانما ضم اي الترجمة وما بين اي احتياطا لانهما لم تدلا ان الايمان هو الاسلام بل
على ان الكل هو الدين فاراد الاستقامة في تتميم مراده والتقوية له بحديث الوفد
والاية قوله مسدد بضم الميم الاولى المشددة ابو الحسن بن مسرهد الاسدي
البصري وقد مر ذكره مع ما قال فيه ان ذكر نسبه الى عقرب في باب من الايمان
ان يحب لاخيه قوله اسمعيل بن ابراهيم ابي العدوف بابن علية بضم العين وفتح
اللام ابو بشر البصري نزل بغداد في اواخر خلافة هرون وتوفي بها وقد مر في نفاء
عبد الله بن مكن وما كان له كتاب قط وكانوا يقولون انه يحفظ الحروف وتقدم في
باب حب الرسول من الايمان ذكره البخاري ثمة باسمه كنيته حيث قال ابن علية وههنا
بالاسم وهذا دليل على كمال ضبط البخاري واماته حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه
فاراه كما سمعه رحمه الله قوله ابو حيان اما مشتق من الحياة فلا ينصرف او من
الحيف فينصرف هو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي التيمي وروى عن ابوب والاعمش
وعنه ابنا حيان وليس هو بابي وهذه فضيلة قال احمد بن عبد الله هو ثقة صالح
سبر مات سنة ثمان وستين واربعين ومائة قوله ابي زرعة بضم الزاي
وسكون الراء عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي وقد سبق في باب الجهاد من الايمان قوله
بارزا للناس اي ظاهرا اليهم جالسا معهم واتاه رجل اي شخص في صورة رجل قوله ان تو
بالله فان تلت ما وجه تفسير الايمان بان توحد وهذه اقدين التي ينفيه قلت
ليس تقريبا بنفسه لان المراد من الجحود الايمان الشرعي ومن الجحد الايمان اللغوي
او المتضمن للاعتراف والمدعى بالبا اي يقتدق معترفا بكنه او لفظ الايمان
بالله متناول للايمان بوجوده وبصفاته التي لا تتم الالهية الا بها قوله وملائكته جمع
جمع ملك نظرا الى اصله الذي هو ملاك مشتق من الالوكة بمعنى الرسالة والتاء
فيه لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع وهم اجسام علوية متشكلة بما شاءوا من
قوله بقاية قال الخطابي اي بروية الله في الاخرة السوري اختلفوا في الجمع بين
الايمان بفناء الجنة والنار بعد البعث فقيل الفناء يحمل بالانتقال الى دار الجزاء والبقاء عند بقاء
الساعة وقيل الفناء ما يكون فيه الالم عند الحساب وليس المراد بالفناء رفع

الله تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه بها فانها مختصة بمن مات مومنا ولا يدري الانسان بما
ذا يختم له به والموت وقيه ترك اذ لا دخل للقطع لنفسه بل اللازم ان يقطع بانه حق
في نفس الامر نعم لو قيل الروية من المسايل المختلف فيها وليست من ضروريات الدين
بحيث لا يجب الايمان لم ادر شه قوله ورسله الرسل جمع الرسول وهو النبي الذي انزل عليه
الكتاب والنبي اعم منه وقدم ذكر الملايكة على الرسل اتباعا لترتيب الوجود فان اللا
ئكة متقدمة في الخلق او للترتيب الواقع في تحقيق معنى الرسالة فانه يقال ارسل الملك
الى الرسول لا تفضيلا للملايكة على الرسل كما هو زعم المعتزلة فان قلت الايمان ايضا قد
يكون واجبا فلم تركه قلت الايمان بالرسل مستلزم للايمان بما انزل عليهم قوله وتومن
بالبعث فان قلت لم كرر لفظ تومن قلت لانه نوع اخر من المومن به لان البحث سيوجه
فيما بعده واخواته موجودة الان والمراد بالبعث بعث الموتى من القبور وما يترتب
عليه من الحساب والصراط والجنة والنار وغيره ام بعثة الانبياء والاول اظهر قوله ان
تفعل الله العبادة في الطاعة مع الخضوع فيحتمل ان يراد بها معدقة الله فيكون عطف الصلا
ة والصوم والزكاة عليها لادخالها ان الكلام لانها لم تدخل تحت لفظ الشهادة واقتصد
على هذه الثلاث لكونها من اركان الاسلام واظهر شعايره والباقي مختلف فيها وترك
الحج اما لانه لم يكن فرض واما ان بعض الرواة تركه فيه واسقطه ويحتمل ان يراد بها
الطاعة مطلقا فيه دخل جميع وظايف الاسلام فيها ويكون عطف الثلاثة عليها من باب ذكر
الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزيته نحو وملايكته وجبريل وذكروا لا تشركوا
به بعد الامر بالعبادة لان الكفار كانوا يعبدونه تعالى في الصورة ويعبدون معه
اوثانا يزعمون انها شركاء فيه ذلك قوله ويقيم الصلاة مر في حديث بني الاسلام
على خمس ان الاقامة تحتمل معاني متعددة وكذا امر تعريفات العموم والصلاة
والزكاة وساير مباحثه والمراد بالصلاة هي المكتوبة كما جاء في رواية مسلم معبرا
به فهو احتراز من النافلة فانها وان كانت من وظايف الاسلام لكنها ليست من اركانه
فيجوز المطلق منها على المقيد في الرواية الاخرى حيث بينها قوله الزكاة المفروضة قيل
احترز بالمفروضة عن الصدقة قبل الحول فانها ليست مفروضة حال الاداء وقيل
من صدقة التطوع فانها زكوة لغوية فان قلت ظاهر الحديث يقتضي تغاير الاسلام
والايمان وتقدم مرارا ان الايمان والاسلام والدين عند البخاري عبارات عن معبر واحد
فكيف اضطرب اقوال العلماء قديما وحديثا وبعضوا من الطرفين دلايل وقد مر
بعض ابحاثه في اول كتاب الايمان وفي باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة قال الخطابي
تكلم في المسئلة رجلان من اكبر اوصار كل واحد الى قول من القولين الاخرين وعدة
ورد الاخير على المتقدم وصنف عليه كتابا والصحيح ان قيد الكلام فيه وذلك ان
المسلم قد يكون مومنا وقد لا يكون والمومن مسلم دايما فكل مومن مسلم ولا ينعكس
وانما تقرر هذا استقام تاويل الايات والاحاديث واعتدل القول فيها
فاصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام وقد يكون الرجل مسلما اي
منقادا في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في
الظاهر وقال يحيى السنة جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاعمال والايمان اعمالا باطنة من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك لتفصيل الجملة على كلها شيئ واحد وجامعها الدين ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انا كم جبريل يعلمكم دينكم والتصديق والعمل بيناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في الحديث بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن والاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسره الاسلام وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو اصل الايمان ولهذا فسر الايمان في حديث الوفد بما هو الاسلام ههنا واسم الاسلام يتناول ايضا اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول الطاعات وان كان كل اسلام فتحقق بما ذكرنا انهما يجتمعان ويفترقان قوله الاحسان وهو ههنا بمعنى الاخلاص الطيبي الاحسان يقال على وجهين الانعام على الغير يقال احسن الى فلان والثاني الاحسان في الفعل وذلك اذا علم علما حسنا او عمل عملا حسنا ويجوز ان يحمل ههنا على الانعام وذلك لان المرائي يبطل عمله فينظلم على نفسه فتئيل له احسن الى نفسك واعبد الله كانك تراه والا فتهلك وعلى المعنى الثاني كما في قوله تعالى انا تراك من المحسنين اي من المجيدين المتقنين في تغيير الرويا كانه سأل ما الاجادة والاتقان في حقيقة الايمان والاحسان فاجاب بما يبتني من الاخلاص قوله كما كنت قلت كانك ما حملك من الاعراب فلت حال من الفاعل اي تعبد الله مشبها من تراه فان قلت فانه يراك لا يصح جزاء للشرط مسببا عنه قلت اما ان يقدر فان لم تكن تراه فلا تغفل فانه يراك فان رؤيته مستلزمة ان لا تغفل عنه يعني انه يجازي في كونه جزاء والمراد لازمه وهو قول البيضاوي هذا اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة العمد بقين وتبيينة السالكين وكنز العارفين وداب الصالحين وتخصيص معناه ان تعبد الله عبادة من يراه فيراه الله فانه لا يستبقي شيأ من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الاداب مادام في عبادته وان لم تكن تراه فانه يراك يعني انك اذا تراعي الادب اذا رايته ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره لانه يراك وحاصل الحث على كمال الاخلاص في العبادة ونهاية المراقبة فيها قال وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب اهل الحقايق الى مجانسة الصالحين ليكون ذلك مانعا للتلبس بشيئ من النقايص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته وقال الغزالي في هذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرايروالتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليها وتنتهي اليها الخطابي اختلاف هذه الاسماء الثلاثة توهم افتراقا في احكامها وليس كذلك انما هو اختلاف ترتيب وتفصيل لما تضمنه اسم الايمان من قول وعمل واخلاص الا ترى انه حين سأله عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك الخ وهو اشارة الى الاخلاص في العبادة ولم يكن هذا المعنى خارجا عن الجوابين الاولين فدل على ان التفرقة في هذه الاسماء انما وقعت على حسب التفصيل وعلى سبيل الزيادة في البيان والتوكيد والدليل على

انه جعل في حديث الوفد هجرة كلها ايمانا وقوله علم منه ان الرؤية لا يشترط فيها خروج
الشعاع ولا انطباع صورة المرئي في الحدقة ولا مواجهة ولا مقابلة ولا ارتفاع الحجب بجواز
ان يكون الله سبحانه يوم القيامة أذهب حالة يخلقها الله في الحاشة وهذه المذكورات
شروط في الرؤية عادة ولهذا جوز الاشعريون ان يرى الاعمى الصحيح بقوله انه ليس
قوله بالعلم البارئ تعالى تاكيد معنى النفي والمراد بالمسؤول عنه وقت الاعتبار وجودهما
اذ الوجود متقطوع به فان قلت لفظة اعلم مشعرة بوقوع الاشتراك في العلم والنفي
توجب الى الزيادة فيلزم ان يكون معناه انهما متساويان في العلم به لكن الامر بخلافه
لانهما متساويان في نفي العلم به قلت اللازم ملتزم لانهما متساويان في العدم والانتفاء
يعلمان منه وهو نفس وجودهما او انه صلى الله عليه وسلم نفى ان يكون مايحالان يسئل
عن ذلك لما عرف ان المسؤول في الجملة ينبغي ان يكون اعلم من السائل قوله عند
اشراطها اي علاماتها وقيل اوائلها وقيل اواخرها وقيل صغار امورها وهو جمع شرط
بفتح الشين والراء ومعنى اشتراط ثلاثة على ثلاثة كذا انه قيل علامة بينهما فالمراد اشراطها
القابلة لا اشراطها المقارنة لها المقابلة لها كطلوع الشمس من مغربها وخروج
الدابة ونحوهما قوله اذا وله ت لما كان الشرط تحقق الوقوع جاز ملفوظ اذا الفجائية
على الجزم بوقوع مدخولها ولهذا يصح ان يقال اذا قامت القيمة كان كذا ولا يصح
ان يقال ان قامت القيمة كان كذا بل يكون قابله لانه مشعر بالشك فيه فان قلت
ما جزاوه قلت محذوف تقديره فهي اي الولادة شرطه فان قلت اذا وله ت كيف
وقع بيانا للاشراط قلت نظرا الى المعنى تقديره ولادة الامة وتطاول الرعاة كما يقال
في قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا والاظهر ان يكون
اذا مستحضرا لمجرد الوقت اي وقت الولادة ووقت التطاول فان قلت الاشراط جمع
واقل ثلاثة مايجب الاصح ولم يذكر هنا الا اثنان قلت اما انه كما ورد عليه مذهب ان
اقل الجمع اثنان او حذف الثالث لحصول المقصود باذكرنا كما يقال ايضا في الاية الكريمة
المذكورة انفا ان قلت لم ذكر جمع القلة والعلامات اكثر من العشرة في الواقع قلت
جاز انه قد يستعمل جمع القلة للكثرة وبالعكس او لقصد جمع الكثرة للفظ الشرط اولان
العدد بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف قوله ان تلد اي مالكها وسيدها
قال الاكثرون هو اخبار عن كثرة السراري واولادهن فان اولاد الامة من سيدها
بمنزلة سيدها لان مال الانسان صار اليه اولاده غالبا وقد يتصرف فيه في حياته
بتصرف المالك اما بتصريح ابيه له في الاذن واما بعلمه من قرينة الحال او عرف
الاستعمال وقيل معناه ان الاماء يلدون الملوك فتكون امه من جملة رعيته وهو
سيدها وسيد غيرها من رعيته وولي امورهم وقيل معناه انه يشتد حال الناس
فتكثر بيع امهات الاولاد في اخر الزمان فتكثر تردادها في ايدي المشترين حتى ان
يشتريها ابنها ولا يدري وعلى هذا القول لا يختص بامهات الاولاد بل يصور في
غيرهن فان الامة قد تلد حرا من غير سيدها بوطئ شبهة او وله ار تيقنا بنكاح او زنا ثم
تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وقد ورد في الايدي حتى يشتريها ابنها فان قلت
كيف اطلق الرب على غير الله تعالى وقد ورد النهي بقوله صلى الله عليه وسلم فلا يقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احد كم ربه ويقبل سيده ي ومولاي قلت هذا من باب التشديد والمبالغة او الرسول مخصوص
منه قوله رعاء بضم الراجع راع كقضاة وقاض وفي بعضها رعاء بكسر ها جمع ايضا كما
وتجار والبهم بضم الباجم الابهم وهو الذي لا شية فيه كشبيه له الوبر وروي بجعلهم وصفا
لمن جر صفيلة وصفا للابل اي رعاء الابل السود قالوا وهي شر عا ومتاع فجعله صفة
لغرعا اي الرعاء السود الخطاب معناه الرعاء المجهولون الذين لا يعرفون جمع البهم وهو
ابهم الامر لهو بهم اذا لم تعرف حقيقته ولذلك قيل للهداية التي لا شبيه في لونها بهيم
ومعناه ان اهل البادية من اهل الغاقة تبسط لهم الدنيا حتى يبنوا مواني العمائر البنيان
فيصير العرب تستولي على الناس وبلادهم ويرتعون في نعيمهم وهو اشارة الى انتشار
دين الاسلام كما ان العلامة الاولى ايضا اشارة الى اتساع الاسلام واستيلاء اهله على
بلاد الكفر وسبي ذراريهم ومحصله ان من اشراطها تسلط السافلين على العباد والبلاد
قال القاضي البيضاوي وذلك بان يلوح الامر الغاية موذن بالتراجع الموذن بان القيامة
ستقوم لا ستتباع شرع احدثه واستمرار سنة امه تقابل عليه ان لا يدع ابه العباد
سنة ي قال ابن بطال معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد والسفلة الحمالين
وغيرهم من علامات القيامة والبهم بضم الباء جمع ذكر الابل اذ الغنم في اول مسلم
الطبين المقصود ان علامتها انقلاب الاحوال والغريبة الثانية ظاهرة في صيرورة
الاذلة اعزة ملوك الارض فتفهم الغريبة الاولى الى صيرورة الاعزة اذلة الاترى
ان الملكة بنت النعمان حين سبيت واحضرت الى بين يدي سعد بن ابي وقاص
انشدت ، بينا نسوس الناس والامر امرنا ، اذا نحن فيهم سوقة نتنصف
، فان له نبا لابد يوم خبرها ، تقف تارات بنا وتصرف
وقال يتطاولون اي يتفاخرون في طول البنيان وتكثيره قوله في خمس هو ضربته
محذوف اي علم وقت الساعة في خمس او متعلق بعلم والاربعة الباقية نزول الغيث
وعلم ما في الارحام وكسب الغد والارض التي يموت الشخص فيها فان قلت ما وجه
الحصر مع الاية لحين يوافق الحصر الذي في الحديث قلت ما تقدم عنه والجواب
الحصر في اخواتها فلا ينفي علم الغير بالبواقي واما الاحصار في هذه الخمس فلان
الامور التي لا يعلمها الا الله كثيرة فما لا يعلمه كانوا سالوا الرسول عن هذه الخمسة فترك
جوابها لعلم وامانا عايدة الى هذه الخمس قوله الاية بالنصب بفعل محذوف تقديره اعني الاية
وبالرفع بانه مبتدأ وخبره محذوف اي الاية مقروءة الى اخرها وبالجر اي الاية التي
ختمت مقطعها وتمامها قال الله ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في
الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت فان
قلت ما الحكمة في سوال الساعة حيث عدل جبريل ان وقتها غير معلوم لخلق الله
تعالى قلت الحكمة التنبيه على ان لا يطلع احد في الاطلاع عليه والتفصيل بين ما يمكن معرفته
وبين ما لا يمكن معرفته قوله ثم ادبر اي الرجل السائل فقال اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم للصحابة ردوه اي استرجعوه فلم يروه وانما قال شيأ ولم ينقل فلم يروه او فلم يروا
احد المبالغة بعض ما وجدوا شيأ منه لا عينه ولا اثره فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا جبريل فيه ان الملك يجوز ان يتمثل لغير النبي وان راه غيره قال

www.alukah.net

سائلا قوله يقول فان قلت هو سؤال فقط والناس يطلبون الدين من الجواب لانه قلت ما كان هو السبب فيه اطلق العلم عليه اولما كان من شانه التعليم اطلق عليه وصورة هذه الحال كصورة العبد اذا استحثه الشيخ عند حضور الطلبة ليزيد واطاعته في انه يعيد الدرس ويلقن المسئلة كما سمعه من الشيخ بلا زيادة ونقصان قال ابو عبيد اسم اي صاحب الجامع جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كله من الايمان فان قلت قال اولا اجعل ذلك كله دينا وقال ههنا من الايمان قلت انما جعله دينا ظاهرا حيث قال يعلمهم دينهم وانما جعله ايمانا من اجل تبعيضه والمراد بالايمان هو الايمان الكامل المعتبر عند الله وعند الكاملين من الناس فلا شك ان الاسلام والاحسان داخلان فيه وانما ايمان الله فلا يخفى ان مبدا الاسلام والاحسان هو الايمان بالله اذ لولا الايمان به لم تتصور العبادة له واعلم ان هذه الاسئلة والاجوبة صدرت قبل حجة الوداع قريب استقرار الشيع ولهذه فوايد كثيرة لانكاد تختص منها ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه وان ذلك لا ينقصه من جلالته بل يدله عليه ورفعه وتقواه وهم يتحيى بما ليس عنده ومنها انه ينبغي لمن حضر مجلس العالم اذا عرض الى اهل المجلس حاجة الى مسئلة ان يسئل عنها ليقبلها السامعون وعليك بالتامل والاستماج ه وفقك الله يا

قوله ابرهيم بن حمزة بالحاء والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله ابو القاسم بن العوام القرشي الاسدي قال المدني قال ابن سعد هو ثقة صدوق وباقي السبعة كتبنا ليتميز بها وينضم ثقة بها ويشهد العبد بن بالمدينة مات سنة ثلاث ومائتين بها قوله ابراهيم هو ابو اسحق بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني تولى بيت المال ببغداد وتوفي بها وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان قوله صالح هو ابو محمد بن كيسان الغفاري المدني وتقدم في اخر نسبه هو قليل توفي وهو ابن مائة وبقي ه وستين سنة قوله ابن شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني سبق في الحديث الثالث من الكتاب قوله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الامام احد فقهاء المدينة السبعة مر في الحادي منه وعبد الله بن عباس هو حبر الامة تقدم في الرابع منه ورجال الاسناد كلهم مدنيون والثلاثة منهم تابعيون واكثر هم قرشيون وابو سفيان هو صخر بن حرب بن امية القرشي تقدم في السادس منه وهند بكسر الهاء وفتح الدال وسكون النون هو المشهور ويقال ايضا بكسر الهاء والدال وسكون النون وهو علم وقيه بنصرف وكذا كل من ملك الروم وسبق فيه ايضا قوله قال له اي قال هرقل لابي سفيان هل يزيدون بعني اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فان قلت القياس يقتضي ان يقال ايزيدون ه بالجزم لان ام المتصلة تستلزم الجزم كما ان الرواية السابقة اول الكتاب بالجزم ه قلت هي منقطعة لا متصلة فقدره بل التقصون بعني يكون اضرابا عن سوال الزيادة واستفهاما عن النقصان سلمنا انها متصلة لكن لا تستلزم الجزم بل الاستفهام قال الزمخشري في المفصل ام لا يتم الا في الاستفهام اذا كانت متصلة فمن اعم من الجزم فان قلت شرط المتصلة ان تقع بين الاسمين صرح به بعض النحاة قلت قد صرحوا ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بانها لو وقعت بين المعطوفين جازا نقالها لكن بشرط ان يكون فاعل المعطوفين متحدا كما في مسئلتنا فان قلت المعنى عليه فقد به الاشكال غير صحيح لان هل تطلب الوجود وام المتصلة تطلب التعيين سيجيء في هذا المقام فانه ظاهر انه للتعيين قلت يجب حمل مطلب هل على اعم منه تصحيحا للمعنى وتطبيقا بينه وبين الرواية المتقدمة في صدر الكتاب قوله فزعمت وفي الرواية الاولى فذكرت وكذلك الايمان في الرواية السابقة وكذلك احد الايمان والمراد من الروايتين في الامرين واحد قوله هل رزقه وفيما سبق ابرئه وقد ذكرت به لك زعمت وزيد ههنا لا يسخطه احد وقد مر شرح الحديث بطوله فاتحة الكتاب ومقصوده هناك ان هرقل لم يفرق بين الايمان والدين فسماه مرة ايمانا واخرى دينا الزوري وقع هذا الحديث في بعض النسخ في الباب السابق من غير تخصيصه بباب وهذا فاسد والصواب ما في اكثر النسخ بلا دنا اي وجود لفظ الباب لان ترجمة الباب الاول لا تتعلق بهذا الحديث فلا يجوز ادخاله فيه وانوك ليس لا يتعلق بها لان الغرض من تلك الترجمة بيان جعل الايمان دينا وهذا ايضا دل عليه وقال وفي الاستدلال به اشكال لان هرقل كافر فكيف يستدل بقوله وقد يقال هذا الحديث تدل اولا على الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروه بل استحسنوه وانقول لا اشكال اما اولا فلانه قد اختلف في ايمانه واما ثانيا فلان هذا الحكم اذا شرعنا به هو مجاورة ولا شك ان مجاورة الهم كانت على العدل الصحيح المعتبر الجاري عليه التوا فجاز الاستدلال بها واما ثالثا فلانه من اهل الكتاب وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرعا من قبلنا حجة واما رابعا فلما ذكره صريحا واعلم ان في الاسناد المتقدم بين البخاري وابي رجلين وفي هذا الاسناد ثلاثة وانه قد اختلف في جواز اختصار الحديث بترك البعض وذكر البعض وذلك يسمى بالحذف فمنع مطلقا وجوز مطلقا والصحيح انه يجوز ان العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يخل البيان ولا تختلف الدلالة ولا فرق بين ان يكون رواه قبل على التمام او لم يروه فان قلت لم منع هذا الحذف قلت لان الظاهر انه من الزهري لان البخاري لاختلاف شيوخ الاسناد من بالنسبة الى البخاري فلعل شيخه ابراهيم بن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر فان قلت فلم يقع الحذف قلت لان المقامات مختلفة والسياقات متنوعة لمقام كيفية الوحي تقتضي ذكر الحديث بتمامه ومقام الاستدلال على هذا المطلوب يقتضي ذكر ما يتم المقصود به اختصارا وتقريبا لفهم المراد منه

فصل في اسير الديلمي قوله ابو سفيان بضم النون هو المفصل بالضاد المنقطة ابن وكيع بضم الواو المهملة وفتح الكاف وهو لقب واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي مولى طلحة بن عبيد الله الكوفي الملائي كان يبيع الملاء بضم الميم والمد وهو الريطة جمع خلائق من الكبار وقال من يباركه في كثرة الشيوخ قال ابو نعيم شاركت الثوري بعين شيخه في اربعين شيخا او خمسين وكان يحفظ هذا الحديث شيخا قال ابو موسى على الاحفظ وفي بين ثلاثة عشر وماتين بين رغيف وربوي في المنام فقيل له ما فعل الله بك يعني فيما كنت تحفظ على الحديث فقال نظر الغافر في امري فوجه بي واجاز لي يعني وقال ابن محيريز توفي سنة اربع او تسع عشرة ومائتين بالكوفة وكان

اهل زمانه قوله زكريا مقصور ومده ودال اسم الجبي هو ابو يحيى بن ابي زائدة خالد
بن ميمون الهمداني الكوفي توفي سنة تسع او ثمان او سبع واربعين ومائة قوله عامر الي
الشعبي بفتح الشين ويكنى ابا عمرو بن شراحيل الهمداني الكوفي سبق ذكره في باب
المسلم من سلم قوله النعمان هو النعمان ابن العجلان والعجلانية ابن بشير بالموحدة
المفتوحة والشين المنقطة ابن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي الكوفي واسم
امه عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد من الانصار في
بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة حديث واربعة وعشرون حديثا ذكر البخاري منها ستة وهو من حمل
عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وعشرون حديثا صبيا واداه بالغا
استعمله معوية على حمص ثم على الكوفة ثم استعمله يزيد فلما مات يزيد صار زبيريا
فخالفه اهل حمص واخرجوه منها وانتهوه فقتلوه بقرية من قرى حمص قتيلا
وذلك سنة اربع وستين ورجال الاسناد كلهم كوفيون ولفظ سمعت مشعر ببطلان
ما يقولون من عدم تصحيحهم سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله الحلال
بين والحرام بين الخ الحلال معلوم والحرام معلوم فعظم موقعه الحديث وانه احد الاحاديث التي
عليها مدار الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى
حديث الاعمال بالنية وعلى حديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال
ابو داود السجستاني يدور على هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن احدكم حتى
يحب لاخيه ما يحب لنفسه ثالث المواعيد عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم بين فيه حلال
المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد الى
معرفة الحلال وانه ينبغي ترك الشبهات وانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر
من مواقعة الشبهة واوضح ذلك بضرب المثل الحسي ثم بين اعم الامور وهو سلامة
القلب قوله بين اي ظاهر نظرا الى ما دل على الحل بلا شبهة او على الحرام بلا شبهة
وبينهما مشتبهات اي الوسايط التي تحتدها دليلان من الطرفين بحيث يقع
الاشتباه ويعتبر ترجيح احد الطرفين الا نه قليل من العلما النووي معناه ان
الاشيا ثلاثة اقسام حلال واضح لا يخفى كالخبز والفواكه والكلام والمشي وغير
ذلك وحرام بين كالخمر والميتة والدم والزنا والكذب واشباه ذلك واما
المشتبهات فمعناه انها ليست بواضحة الحل والحرمة ولهذا لا يعرفها كثير من
الناس واما العلما فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب وغير ذلك فاذا تردد
الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحد
الادلة فاذا الحقه به صار حلالا او حراما وقد يكون دليل غير خال من الاحتمال
فيكون الورع تركه وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء فهو مشتبه فهل يوخذ بالحل او بالحرمة
او يتوقف فيه ثلاثة اقوال قوله مشتبهات ضبط بفتح الفاعل من الافعال
والتفعيل والافتعال وبكسر المفعول من الاولين ومعناه مشتبهات انتهى بالحلال
او شبهات الحلال او مشتبهات بالحلال قوله فمن اتقى ابرا لدينه وعرضه
واستبرأ هو بالهمز اي حصل البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناس فيه ولعينه اشارة الى ما يتعلق باسه تعالى ولعينه اشارة الى ما يتعلق بالناس
او ذكر اشارة الى الشرع وعينه الى المروة قوله الحمى بكسر الحاء وفتح الميم اى موضع
خطه الامام لنفسه ومنع الغير منه الجوهري حيث اذا دفعت عنه وعينه الشيء حمى اى
محظور لا يقرب ويوشك من الافعال المقاربة وهو بضم الياء وكسر الشين اى يقرب ويقارب
في ماضيه اوشك وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال ومن يحتمل ان تكون شرطية
وان تكون موصولة وتقديره الحكم فهو كراع ويرعى صفة ويوشك اما صفة واما
استيناف وفي بعض الروايات ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع الى اخره
وهو ظاهر ويحتمل على النسخة الغائبة لقوله وقع في الحرام ان يقدر فهو واقع
في الحرام ونحوه ويكون يوشك جزاء للشرط ويرجع الضمير في يواقعه الى الحرام وذلك
ان من كثر تعاطيه الشبهات يعتاد في الحرام وان لم يتعمده وبالجملة اذا انسب الى
تقصير الخطاي وذهن لم لا يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم على
شبهة اغلظ منها ثم احدى اغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا وهو نحو قولهم السلف
المعاصي بريده الكفر اي يتسوق اليه وقال معين متشبهات اي تشتبه على بعض
الناس دون بعض لانها في نفسها متشبهة على كل الناس لاستيان لها بل القلة بحرمتها
لان الله تعالى جعل لها دلايل يعرفها بها اهل العلم ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يعلمها كثير من الناس ولم يقل لا يعلمها كل الناس او واحد منهم وقال كل شيء
اشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة قوله الا يتحقيق الام حرف
التنبيه بينه ايها وبذلك على صحة ما بعدها وفي اعادتها وتكرارها دليل على فخامة
شان ما هو لها ورفعة موقعه ومحاربه اي المعاصي التي حرمها كالقتل والسرقة
ومعناه ان الملوك لكل امر حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله اوقع به
العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقاربه ولا يدخل حريمه فكذلك امت الورع فيه وبه مثال
ايضا حمى وهو المعاصي من اركب شيا منها استحق العقوبة ومن قاربه حام حوله في الشبهات
والتعرض للعقوبات يوشك ان يقع فيها فان قلت على م عطف الواو وما بعدها
ولم يذكر الواو بعد الاول والثالث ولم يذكر بعد الثاني كما في بعض النسخ اذ في بعض النسخ
هكذا الا ان ملكا قلت عطف على مقدر يعلم مما تقدم اي الا ان لكل ملك حمى فحذفها الواو استعارة بان بين الجملتين مناسبة اذ هو بالجملة تشبيه للحرام
بالحمى والمشبه بما حوله فلا يبعد فيه من مشاركة بعضها وترك الواو في الثاني استعارة
بكمال الانقطاع بين الجملتين وبالتنوين البعيد بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى
الذي هو الملك الحق لا شك فيه الا له تعالى واستعار لكمال الاعتداد ولما كان لكل
ملك حمى كان لله حمى لان ملك الملوك والملك الحقيقي فذكر ما ذكر مع ذكر فائدة زائدة
فيه وهي ان حمى الله تعالى محارمه وكذا بين الاولى والثانية مناسبة نظرا الى ان الاصل
في الانتشار الوقوع وهو ما كان بالقلب لانه عماد الامر وملاكه وبه قوامه ونظامه
وعليه تبنى فروعه وبه تتم اصوله ويحتمل ان تكون المناسبة بينهما بالضدية اي
كما ان حفظ الفرع يحفظ الاصل كذلك حفظ الاصل يحفظ الفرع اي لابد من مراعاة
الاصل والفرع حتى تتم الحياة الكاملة بجماعهما وبين الطرفين تقابل نعالى

مضغة اذا تطوة منا ثم حيث بذكر لانها تضع في الرحم لصورها كان المراد تصغير القلب
بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفسادة تابعان للقلب وصلح وفسد بضم
اللام والسين وضمها والضم افصح فان قلت ما وجه قوله اذا الابدان يكون مختلف الوقوع
وهنا الصلاح غير مختلف لاحتمال الفساد وبالعكس قلت هو هنا بتعيين ان بقدرية
ذكر المقابل وقد وقع بينهما المبادلة وسمي القلب قلبا لتقلبه في الامور وقيل لان خالص
مافي البدن او خالص كل شيء قلبه وقال كان هو سلطان البدن اذا صلح صلح الاعضاء الاخر
التي هي كالرعية وهو بحسب الطب اول نطفة تكون من النطفة ومنه يظهر القوى
ومنه تنبعث الارواح ومنه ينشأ الادراك وبينه العقل واضح جماعة بهذا
الحديث ونحو قوله تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها على ان العقل في القلب لا في الراس
وفيه خلاف مشهور ومنه عب اصحابنا وجمهور المتكلمين انه في القلب وقال ابو
حنيفة انه في الدماغ وحكوا الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء واحتجوا بانه
اذا فسد الدماغ فسد العقل ولا حجة لهم فيه على ما قاله تهم لان الدماغ الة وفساد
الالة يقتضي فساده وعلى ما قلناه ايضا لان الله تعالى اجرى العادة بفساده عند
فساده مع ان العقل ليس فيه قال ابن بطال هذا الحديث اصل في قول عامة
الفرائض وفيه ان العقل انما هو في القلب وما في الراس منه انما هو عن القلب ه
ومنه سببه وفيه ان من لم يتق الشبهات فقد اوهن السبيل الى عرضه ودينه
ويجوز رد شهادته ونقض روايته قال النووي ليس فيه دلالة على ان العقل في
القلب واستدل به ايضا على ان من حلف لا ياكل فاكل قلبا حنث ولا صحابنا فيه
وجهان قالوا لانه لا يسمى في العرف فاكلا قال الغزالي السلاطين في زماننا
قلما قل ما يأكلون شيئا على وجهه بحتة فلا تحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى
القضاة ولا التجارة في الاسواق التي ينوبها خبز حرام واستيراد الدين والورع اجتناب
الربط والمدارس والخانقاهات التي انشئوها بالاموال التي لا يعلم مالكها على ان اكثر منها

باب اداء الخمس من الايمان، قوله

علي بن الجعد بفتح الجيم هو الامام ابو الحسن الجوهري البغدادي قال ابن معين هو
ربان العلم وقال خلف بن سالم صرت الى ابن معين واحمد بن حنبل اليه فحدث بكل ما
كتبنا عنه حفظا وقيل انه كان يتم بانه يقول قوله الجعد اي بالجيم بقي ستين سنة
يصوم يوما ويفطر يوما ومات سنة ثلاثين ومائتين ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد
وشعبة بضم الشين هو الامام المشهور ابو بسطام قال الشافعي لولا شعبة ما عرف
الحديث بالعراق سبق ذكره في باب السلم من سلم البلوي قوله ابو جمرة بالجيم
والراء هو نصر بالصاد المهملة ابن عمران بن عصام بن صبيعة الضبعي بالضاد المعجمة
والموحدة المنوحة البصري قال بلغني غريب البيت فخرجت الى مكة واختلفت
الى ابن عباس حتى عرفته واستانست به فسميت الحاج عنده فقال لا تكن عونا
للشيطان ثم رجعت الى البصرة قال مسلم بن الحجاج كان سيد اهل بيسابور ثم خرج
الى مرو ثم انصرف الى سرخس وبها مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقال
ابن قتيبة مات بالبصرة وقال بعض الحفاظ روى شعبة عن ثمانية رجال يرد

عن ابن عباس كلهم ابو حمزة بالحاء والزاي الا هذا نضر بن عمران فانه بالجيم والدال وبعد ف ه
هذا اعلم بانه اذا اطلق ابو حمزة عن ابن عباس فهو هذا واذا اراد وا غيره سموه
بالحاء به اوه بالاسم او الوصف او النسب او غيره لكن قال ليس في الصحيح حمزة ولا
ابو حمزة بالجيم الا هذا قال الحاكم ابو عبد الله ليس في المحدثين من يكنى ابا حمزة ه
سواه فهو من الافراد وكان ابوه عمران رجلا جليلا قاضي السيرة واختلف في انه صحابي
ام لا قوله كنت اتقعد فان قلت كنت ماض واتقعد اما للحال او للاستقبال قلت ه
وجه الجمع بينهما ان القعد كناية عن الحال الماضية فهو ماض وذكر بلفظ الحال استحضا
لتلك الصورة الحاضرين قوله فجلسني عطف على اتقعد فان قلت الاجلاس قبل
القعود فكيف جاء بالفاء التعقيبية قلت الاجلاس على السرير بعد القعود وساه
الدليل على اجتماعه قوله السرير بضم السين وسرير بفتحتين وجاء فتح
الراء وقيل هو ما هو زد من السرور لانه مجلس السرور وفيه انه ينبغي للعالم
اكرام كبير القدر من جلسائه ورفع منزلته قوله اقر عني اي بوفاء عهدي ه
لتساعدني على فهم كلام السائلين اما لانه كان يرجح لابن عباس كلام السايل الاعجمي
وبالعكس واما لانه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه اما لزحام او لغيره وبالعكس
وقيل قال له ذلك للرويا التي راها كما سيأتي في باب الضحك ان شاء الله تعالى قوله ه
سهما اي نصيبا والجمع السهمان بالضم ومعناه اي مصاحباته فان قلت لم يعدل عن
المطابقة حيث قال معه ولم يقل عنده ه قلت للمبالغة لان المصاحبة ابلغ من
الحضور قوله وقد يقال وقد قال الاصبهاني ورد فهو وارد وجمعه وراد وجمع الوارد
اوراد وورود والمراد منه الجماعة المختارة ليستقوا موضع بين العظامي وعبد القيس ه
ابو قبيلة وهو اقصى بالهمزة المفتوحة وبالقاف الساكنة وبالصاد المهملة المفتوحة ابن ه
اسد بن ربيعة بن نزار كما قالوا بترلون المجدين وحوالي القطيف والاحساء وبين
هجر اي الديار المصرية قوله او من الوفد شك من الراوي والظاهر انه من ابن عباس
قوله ربيعة بضم الراي ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان والمراد بالوفد ربيعة لان
عبد القيس من اولاده قوله مرحبا منصوب على المصدر وهو من بنا الفعل ه
المنصوبة بعامل مضمر لازم اضماره مستعمل العرب كثيرا وسعناه صادفت رحبا اي سعة
فاستانس ولا تستوحش قوله غير خزايا ولا ندامى وفي رواية لسلم غير خزايا
ولا النوادمي وفي بعض الروايات غير الخزايا ولا الندامى بالام فيهما وغير منصوب
على الحال فان قلت انه بالاضافة صار معرفة فكيف يكون حالا قلت شرط تعريفه
ان يكون المضاف منه المضاف اليه ونحوه وههنا ليس كذلك ويروى ايضا بكسر الغين
صفة للقوم فان قلت انه نكرة فكيف وقعت صفة للنكرة قلت المحذوف بلام الجنس
قريب المسافة جدا وبين النكرة فحكمي حكم النكرة اذ لا توقيت ولا تعيين فيه ولفظ ايا
جمع خزيان كسكاري وسكران والخزيان هو المستحي وقيل الذليل وقيل المفتضح
والندامى جمع ندمان بمعنى النادم فهو على بابه وقيل جمع نادم وكان الاصل ه
نادمين فاتبع لفظ خزايا لكلام قبله لا ردت ولا تبت والناس تلوت
وبالعذايا والعشايا والناس بالغداوات فعلتا ما لا يقاربه ومعناه لم يكن منكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تا عن الاسلام ولا اما كم تنال ولا سبي ولا اسر وما اشبهه مما يستحيون او انه قوله
او تقتضون بسببه او تنه مون عليه قوله الا في الشهر الحرام المراد به الجنس
فيتناول الاشهر الحرم الاربعة المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم بعرف
باللام دون رجب وسمي الشهر بالشهر لشهرته وظهوره وبالحرام لحرمة
القتال فيه وغيره وفي رواية وشهر الحرام اي شهر الوقت الحرام وانما تعلق ان
هذه الاشهر لان العرب كانت لا تقاتل فيها دون غيرها قوله صفة الحي اصل
الحي منزل القبيلة ثم سميت القبيلة به اتساعا قوله تضر بضم الميم وتشديد الضاد المعجمة
غير منصرف وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان وبقال له مضر الحمراء ولاخيه
ربيعة الفرس لانهما لما اقتسما الميراث اعطى مضر الذهب وربيعة الخيل وكانا مضر
كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم وكانوا يغاورون عليهم الا
في الاشهر الحرم لامتناع القتال فيها قوله باسم فصل بشرط العفة لا بالاضافة والا مكر
اما واحد الامور اي التوقف الغالب للعقل واما واحد الامور اي الشان وفصل اما
بمعنى الفاصل كالعدل الذي ينفصل بين الحق والباطل واما بمعنى المفصل اي واضح
بحيث ينفصل به المراد عن غيره قوله منذ ورانا اي بحسب المكان من البلاد البعيدة
عن المدينة ويحتمل ان يراد بحسب الزمان اي اولادنا واخلافنا وانظاهر ان المراد
يومهم وفي بعض الروايات بين ورابنا بكسر الميم وفيه الوجوه الثلاثة ابينا ما ان
قلت كيف قال امرهم بارع ثم قال اصرعهم بالايمان قلت الايمان باعتبار الاجزاء الاربعة
صح اطلاق الاربعة عليه قوله شهادة وهذا دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد
لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر به الايمان هنا ولم يذكر الخ لانه اعتراض لان
وفادتهم كانت سنة ثمان عام الفتح وترك فريضة الخمس لنسخ حكم الغنيمة اولانه صلب
الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون الخ اما بسبب كفار مضر واما لغيره قوله من الغنم
اي من الغنيمة وهي تقسم على خمسة اخماس اربعة اخماس للغزاة والخمس يخمس
ثانيا للصادر الخمسة المشهورة في التنبيهات فان قلت لم عدل عن لفظ المصدر
الصريح الى ما في معنى المصدر وهو ان مع الفعل المضارع تلك اشعارا بمعنى التجدد
الذي للفعل لان سائر الاركان ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس قلت فريضته
كانت سنة ٩ والمذكور حينئذ وفي عمدة الحديث من المشكلات حيث قال امرهم بارع
والمذكور خمس واختلفوا في الجواب عنه والصحيح ما قاله ابن بطال انه عد الاربعة
التي وعدهم ثم زاد عليها خامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا يجاورون الكفار مضر وكانوا
اهل جهاد وغنائم وما قاله الشيخ ابن الصلاح اذ قال تنطوا معطوف على ارع اي امرهم
بارع وبان يعطوا والقول ليس الصحيح ذلك هنا لان البخاري جعله باب علامات
اداء الخمس من الايمان فلابد ان يكون داخلا تحت احد الايمان كما ان ظاهر العطف
يقتضي ذلك بل الصحيح ما قبل انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الاربع
فلعلهم بذلك وانما امرهم بارع لم تكن في علمهم اتيانهم دائم الايمان الطبيبي من عادة البلغاء
ان الكلام اذا كان منصبا الى غرض من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجيهه اليه كان
ما سواه مستغرضا مطرحا فهنا لما لم يكن الغرض في الايمان ذكر الشهادتين لان القوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانوا مقرين بما به بل قولهم الله ورسوله اعلم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليها
وانما كان ذلك لانهم وكان الامر في اول الاسلام كذلك لم يجعله الراوي من الاوامر وجعل
الاعطاء منها لانه من العقد من الكلام لانهم كانوا اصحاب عقود مع ما فيه من بيان
ان الايمان ليس مقصورا على ذكر الشهادتين قال القاضي البيضاوي الظاهر ان الامور
الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المأمور بها والثلاثة الباقية خارجة لكن
نسيانا او اختصارا ويحتمل ان يقال ان امرهم بالايمان ليس تفسيرا للقول اذ هم اربع بل
هو مستانف وتفصيل الاربعة المذكورة بعد الشهادة واقام حجة امته الحذوف
وفي الكلام تقديم وتاخير اذ امرهم بالايمان الى اخره واقول فله اجوبة خمسة تعد
قوله الخمس بجر نونه ضم الميم وسكونه وكذا في اخواتها من الثلاث الى العشر قوله
الحنتم بفتح الحاء المهملة والنون الساكنة والتاء الفوقانية قال ابو هريرة هي الجرار الخضر
وقال ابو عمر وهي الجرار كلها وقال الشرب بن مكن صار يوتى بها من مصر مقيرات
الاجواف وقالت عائشة رضي الله عنها جرار حمر اعناقها في حنوبها يجلب فيها العسل
من مصر وقال ابن ابي ليلى انواعها في حنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان
ناس ينتبذون فيها وقال عطاء هي جرار تعمل من طين وادم وشعر قوله النبا بضم
الدال وشدة الموحدة والد وهو اليقطين اليابس اي الوعاء وهو الشرع قوله
المقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وجا تفسيره في صحيح مسلم انه جذع ينقر
وسطه وينتبذ فيه قوله المزفت بتشديد الفاء اي المطلي بالزفت اي
القار وربما قال اي ابن عباس المقير بدل المزفت فان قلت السؤال عن المفرد
والجواب بالظرف فما توجيهه قلت المراد من اطلاق المحل هو الحال اي ما الحنتم
ونحوه والقرينة ظاهرة الطيبي معنى قوله عن الاشربة اي عن ظروف الاشربة
بحذف المضاف او عن الاشربة التي تكون في الاوان بحذف وفي الصنعة الخطابي معنى
النهي عن هذه الاربع النهي عن الانتباذ فيها وهو ان يجعل في الماء شيء من تمر او
زبيب حتى يتمتع فيه فيشرب لا النهي عن اعيان هذه الاوعية فانها لا تحرم شيئا
ولا تحلله ولكن هذه الاربعة ظروف منية فاذا انتبذ صاحبها فيها كان على
عذر منها لان الشراب فيها يصير مسكرا ولا يشعر بها وكذلك هذه الاوعية
المزفت لان الزفت الذي فيه يمنعه عن التنفس خلاف السقاء فان المزفت لانه اذا
اشتد الشراب فيه لم يجد السقاء ان يتشقق فيعلم به صاحبه فيجتنبه الا ترى
حصت هذه الاوعية بالنهي لانه يسرع اليه الاسكار فيها فرعا شربه بعد اسكاره
من لم يطلع عليه ثم ان النهي كان في اول الامر ثم نسخ لقوله صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن الانتباذ في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا
وقال مكي واحد التحريم باق قال وذكر ابن عباس هذا الحديث لما استفتي
دليل على انه بلغته الناسخ ولم يبلغه الناسخ قال وفي الحديث انواع من العلم فقيه
ومادة الزهد وساعد الاية عده الامور المهمة وفيه استعانة العالم في تفهيم الجاهل
والمتعلم عنه كما فعله ابن عباس وفيه استحباب قوله مرحبا للوافد وفيه انه
ينبغي ان يحث الناس على تبليغ العلم وفيه ان الترجمة في المتون والخبر يقبل من

نسخة الألوكة
www.alukah.net

واحد وفيه وجوب الخمس في الغنيمة سواء قلت او كثرت وان لم يكن الامام في السرية الغازية والقول وفيه جواز اخذ الاجرة على التعليم وفيه تحريض العالم الناس على حفظ العلم ولما تضمنه ما علم انه كان سبب وفاة تم ان منقذا بكسر الطاء اسم الفاعل من والنون والقاف وابانا بالموحدة والالف المخففة ابن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة كان مخدره الى يثرب فبينما هو قاعد اذ سمع به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا منقذ كيف قومك ثم سأله عن اشرافهم رجل رجل باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم الفاتحة واقرأ بسم ربك ثم رحل الى مخدر وكتب معه النبي صلى الله عليه وسلم الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب وكتم اباه اطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر بن عائذ بالذال المعجمة وكان منقذ يصلي ويقرأ فنكرت امرأته ذلك وذكرته لابيها المنذر فقال قتلي منقذ تقدم منه بثرب بفتح المثلثة وسكون الراء فيستقبل الجهة التي القبلة تتجنب ذلك ظهره سنة وبعض جهته على الارض احتى قتلا فيا فيه فوقع الاسلام في قلب المنذر فاخذ المنذر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب به الى قومه عشر بفتح العين والشاد المعجمتين فقرأه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوجه منهم اربعة عشر راكبا وربيهم المنذر العصري فلما دنوا الى المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم لخلسائه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وقيم الاشج اي المنذر وسماه النبي صلى الله عليه وسلم بالاشج لاثر كان في وجهه وباقي القصة الحديث يدل عليه **باب ما جاء**

ان الاعمال بالنية قوله الحسبة بالضم في الجوهري يقال احتسبت بكذا اجر عند الله والاسم الحسبة بالكسر قوله فيه دخل هو من قول البخاري لا من متن ماجاء وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله فيه دخل قوله الاحكام اي بنيانها فيدخل في تمام العاملات والمناكحات والجزاء اذ يشترط في كلها القصد اليه ولعله اوسبق لسانه من غير قصده الى بيت ووهبته وطلقت وبكحت لم يعتبر شيء منها فان قلت ما تقول في قتل الخطأ الموجب للدية على العاقلة اولا او على القاتل احيانا وفي الاتلافات التي لا تقع بغير القصد الموجبة للضمان قلت ذلك من قبيل ربط الاحكام بالاسباب فالضمان في مال الطفل بالافه وكوجيبة المملوك قوله وقال الله الظاهر انه جملة حالية لا عطف وعلى تقديره تفسير لقوله على ثلاث وجه في حذف التفسير منه ويريد به ان الاية ايضا تدل على ان جميع الاعمال بحسب النية فهي مقوية لما قاله فيه دخل فيه كذا او كذا قوله ونقله الرجل ميتة او بجتنبها حال وصفه به خبر المبتدا والمقصود منه تقوية ما ذكره قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية ذكره البخاري في باب لا هجرة بعد الفتح وهذا ايضا لتقوية ما ذكر قوله عبد الله بن سلمة بفتح الميم واللام هو الغنبي روى عنه الشيوخ الخمسة قال مالك انه خير اهل الارض وسيأتي في باب ما جاء في الغزاة من الغنى واما ملكان ذو الامام الشهور رشدا وغيا قوله يحيى بن سعيد هو ابو سعيد الانصاري وعمرة بنت عبد الرحمن هو ابو عبد الله التيمي وعلقمة بن الوقاص هو الليثي سرد ذلك الثلاثة في الحديث الاول من الصحيح وهم تابعيون لا يروي بعضهم عن بعض ورجال الاسناد كلهم مدنيون قوله الاعمال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنيات عند او ان كان بغير كلمة انما تعرض عليه للحصر لان معناه كل عمل بنية فلا قبل الا به
بالنية والا لما صدق الكلي وكذا لكل امرئ ما نوى ليتناسب الحصر لان التقديم من
طرق الحصر فلجملتان شيء تان له كما في الحديث السابق المذكور فيه اقاني الجملتين
فان قلت الحصر ممنوع كمن صام رمضان بنية النفل او النذر ليس له ما نوى اذا كان
المحل قابلا له اذ لا يقع نفلا ولا نذرا قلت ذلك لعدم قابلية المحل لما اذ لا شك ان له
المقصود له ما نوى اذا كان المحل قابلا له فان قلت الضرورة تدعو للمستأجر ولا
يقع ما نوى قلت يقع ما نوى وهو الحج لكن لا للمستأجر بل للناوي فان قلت لم يقع
للناوي وقد نوى لغيره وكان القياس ان لا يقع له ايضا كما في فساد رمضان قلت الفرق
بينهما ان المفسد ليس بفرض في افساد الحج ولهذا الواحد مطلقا في اشهر الحج فله ان
يصرفه الى ما شاء واحدم بالفعل قبل الغير من انصرف الى الزمن لان الاحرام
شبه بالتشبث والدوام فاذا لم يقبل الوقت ما احدم به ينصرف الى ما يقبله
الفاسد لو احدم بالحج في غير اشهره الاصح ينعقد عمرة لان الاحرام شبه بالتعلق فاذا
لم يقبل الوقت ما احدم به انصرف الى ما يقبله وقال الائمة انه لو تحدم بالصلاة قبل
وقتها لا ينعقد نافلة بخلاف الاحرام بالحج قبل وقته لقوة الاحرام ولهذا ينعقد مع
السبب المنسد له بان احدم بحجا وعمرة وذلك لانه عبارة فيها مشقة مطلقة
فاراد واحترازه من طرو سرعة الاحباط فان قلت ازالة النجاسة تقع بغير النية
قلت لانها تزال ثم لا تسلم انها تقع بدونها اذ الشيء سواكان مقبلا او غير قابل يحتاج
الى النية ليكون الشخص ممتثلا لامر الشارع فتارك الزنا يثاب اذا تركه لكونه
حكم الشارع تاركه امتثالا وقيل لان امر النجاسة اسهل لانه عفي عن اليسير
منها وايضا لم يجب الاغسل موضع النجاسة بخلاف الحدث فان قلت يرد بعض الاغا
كما عند اذا المراة المتوفى زوجها وهي غير عالمة بوفاته فانها تنقضي مع عدم نفسه عاله
قلت هذا ليس فعلا ولا تركا ايضا اذ هو عبارة عن انقضاء عدة يعلم منها براءة الرحم
فان قلت الوقت بعرفة انما يصح وقوفه نائبا او ممن مليه عنه بعض العلماء ولا
نية قلت النية عند الاحرام باقية بحكم الاستصحاب والا نسحاب فم الجواب العام
عن صور النقض كلها مختلف فيه فمن منعها فلا نقض بها ومن اثبتها فخصص العام
بهذه بادلة الدالة على التخصيص وعليه بيان المخصصات قوله لكل امرئ
هذا اللفظ من الغرائب بسببه ان عنه تابع للامة في الحركات ولا تكرار فيه اذ
مفاده غير مفاد الاخبار بالنيات كما سبق اول الكتاب حيث مثلان الشرط والجزا
ليسا متحدين وان دنيا منصوبة غير منونة وان ذكر المراة لا بد فائدة لكونها داخلة
تحت مطلق الدنيا وغير ذلك من المباحث قوله الى دنيا وفي بعضها الدنيا فان
قلت لما كان الحديث بتمامه صحيحا اتيا عنه البخاري فلم حذفه صدر الكتاب مع
ان الحذف جوازه مختلف فيه قلت لاجزم بالحذف لان القامات مختلفة فلعل في مقام
بيان ان الايمان لابد له من النية واعتماد القلب سمع الحديث تاما وفي مقام ان
الشروع في الاعمال انما تصح بالنية سمع ذلك القدر الذي يروم ثم الحذف يحتمل ان
يكون من بعض شيوخ البخاري لقلة ان كان منه فحذفه لان المقصود تم به

المقدار فان قلت كان المناسب ان يذكر عند الحديث الذي يتعلق بمقصوده وعنوان
السنة ينبغي ان تكون سنة رسوله قلت لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير بين الناس
قال ابن بطال غرض البخاري في الرد على من زعم ان المرجئة ان الايمان قول
باللسان دون عقد القلب قوله الحجاج بن منهال بكسر الميم وهو ابو محمد الانماطي
السلمي مولاهم قال احمد بن عبد الله هو بصري ثقة رجل صالح وكان خمسمائة باعه
من كل دينار حبة فاخذ اربعين موسرا من اصحاب الحديث فاشترى له اقاطا فاعطاه
ثلاثين دينارا فقال له ما هذه قال سميتك حبة حبة قال دنانيرك اهون علينا
من هذا الثواب مات سنة كل دينار حبة فاخذ دينارا او كسرا واتفقوا على انه عاش
وكان صاحب سنة يظهرها مات بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومائتين روى
عنه البخاري ومسلم وابو داود وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجة قوله عدي
بن ثابت قيل هو ابن انيس بن الخطيم الخطمي بالخاء المعجمة المفتوحة هو انصاري كوفي قال
احمد بن حنبل هو ثقة وقال ابو حاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة بالكوفة
وقاضيهم مات سنة ست عشرة ومائة روى له الجماعة قوله عبد الله بن يزيد ابو
موسى الانصاري الخطمي حليف بني عدي المذكور بضم الجيم واللام وكما قاله
سمع من جده في شهد الحديبية ابن سبع عشرة سنة وولي الكوفة قيل ابو يزيد
هو ابن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحرث بن خطمة بفتح المعجمة وسكون المهملة وانما
سمي خطمة واسمه الاصل عبد الله لانه ضرب رجلا على خطمه اي انفه روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وعشرون حديثا اخرج البخاري له حديثين
قوله ابو مسعود هو عقبة بالقاف الساكنة ابن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي
البدري شهد العقبة مع السبعين وكان اصغرهم ثم الجمهور على انه سكن بدرا
ولم يشهدها وعده البخاري من الشاهدين لقد وبها روى له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مائة حديث وحديثان ذكر البخاري عشرة منها سكن الكوفة واستخلفه
علي رضي الله عنه عليها بعد حذيفة الى صفين ومات بها وقيل بالمدينة سنة احدى
وثلاثين وقيل مات سنة احدى واربعين قوله اذا انفق فان قلت لم جاء فعل
قلت ليبين التقسيم يعني اذا انفق اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة ويحتسبها حال
من الفاعل ويحتمل ان يكون من المفعول المحذوف قوله لها اي الا انفاق له صدقة
اي تصدق فان قلت هل هو صدقة حقيقة حتى يترتب عليه احكام الصدقات
مثل ان يحرم على الرجال الانفاق على الزوجات الهاشميات ام لا قلت نعم فان قلت
ما القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة قلت الاجماع على عدم حرمة الانفاق على
الزوجات هاشمية وغيرها فان قلت ما العلاقة بين المعنى الموضوع له وبين
المعنى المجازي قلت ترتب الثواب عليها وتشابههما فيه فان قلت كيف يتشابهان
وهذا الانفاق واجب والصدقة في العرف لا تطلق الا على غير الواجب اللهم الا ان يقيد
بالفرض وحينئذ قلت التشبيه في اصل الثواب لا في كميته وكيفيته فان قلت قال
اهل البيان شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى وهنا بالعكس لان الواجب اقوى
في تحصيل الثواب من النفل قلت هذا هو الشائع الا التشبيه لم ان التشبيه لا يشترط

فيه ذكر كما بينت في موضعه فان قلت الاهل خاص بالولد والزوجة او عام منهما
قلت الظاهر انه خاص لا سيما في هذا المقام لانه اذا كان الانفاق في الاسرا واجبا
كالصدقة فلا شك انه يكون اكد ويلزم منه كونه صدقة في غير الواجب بالطريق الاولى
النووي في هذا الحديث الحث على الاخلاص واحضار النية في جميع الاعمال الظاهرة
والخفية ومراده الرد على المرجئة القائلين بان الايمان اقرار باللسان دون اعتقاد
القلب وفي قوله يحتسبها دليل على ان النفقة على العيال وان كانت من افضل
الطاعات انما تكون طاعة اذا نوى بها وجه الله تعالى وكذلك نفقته على نفسه وصبغه
ودابته وغيره ذلك وكلها اذا نوى بها الطاعة كانت طاعة والا فلا قوله الحكم بضم الكاف
هو ابو اليمان الحمصي الهمداني وشعيب هو ابن ابي حمزة بالزاي القرشي الحمصي نفقة ما
في حديث هرقل والزهري هو ابن شهاب ابو بكر محمد بن مسلم مر مرارا قوله عامر
بن سعد بن ابي وقاص المدني روى عن ابيه سعد احد العشرة المبشرة القرشي
الزهري المجاب الدعوة فارس الاسلام وسبق ذكره في باب اذا لم يكن الاسلام على
الحقيقة وفي هذا الاسناد ثلاثة يروون معنعنون قوله لن تنفق لن تنفق نفقة
لن لتاكيد النفي وفيه ثلاثة مذاهب انه حرف منتصب براسه وان اصله لا ان
فحذفت الهمزة وسقطت الالف لالتقائه مع النون ساكنة مضارعة وان النون في
لن مبدلة من الالف والاصل لا وتنفقة عام في القليل والكثير لانها نكرة في سياق
النفي والكاف في انك للخطاب العام اذ ليس المراد منه سعدا فقط بل كل من يتاتى
منه ان يكون مخاطبا به وجمع الاثمان كثوب وثمان وثوبين اذا الجمعون وهو
مجاز لان اصل وضعه ان يكون مستقلا لمعنى وهذا مستقل في غير ما وضع له وتحقيق
وضعه في انه عام مع شرط خصوصية استقباله كما تقدم ويحتمل ان يختص الخطاب
بسعد ويقاس عليه الباقي او يقال بان حكمه على الواحد حكم على الجماعة قوله
يبتغي اي يطلب بها وجه الله الوجه والجهة بمعنى ويقال هذا وجه الراي اي هو
الراي نفسه والحديث من المتشابهات والامة في مثلها فرقتان مأوله ومفوضة
والحق التفويض والوقف على الا الله في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله قوله الا
اجرت بهمزة فان قلت الفعل كيف وقع استثناء والاستثناء هل هو متصل او منفصل
قلت نفقته بره الا في حالة اجرت بها اي لن تبتغي نفقة تبتغي بها وجه الله في حال
من الاحوال الا وانت في حال ماجور بكل عليها او نفقته بره الا نفقة اجرت بها والمستثنى
اسم والاستثناء متصل وفي بعض النسخ بدل بها عليها قوله حتى هي العاطفة لا الجارة وما
بعدها منصوب المحل وما موصولة والعائد اليه فان قلت من اين يستفاد ان ما يجعل في
في امرأتك ماجور فيه قلت من حيث ان قيد المعطوف عليه قيد في المعطوف او نفقة
حتى هي ابتدائية وما يجعل مبتدا وخبره محذوف اي ما يجعل فيه فانت ماجور بها
فان قلت مفهومه ان الاثم يلحق اذا كان مرائيا في لا يوجر عليه قلت هو حق نعم
يسقط عنه العقاب لكن لا يجعل له الثواب النووي هذا بيان لقاعدة مهمة وهو ان
ما اريد به وجه الله تثبت فيه الاجر وان لم يحصل لفاعله في نفسه حظ نفس من لذة او
غيرها ولهذا امثل صلى الله عليه وسلم بوضع اللقمة في فم الزوجة ومعلوم انه يكون غالبا

لحظ النفس والشهوة واستمالة قلبها واذا كان الذي هو من حظوظ النفس بالجارحة المذكورة من ثبوت الاجر فيه وكونه طاعة وعملا احق وبالاولى به وجه الله تكيف الطف بغيره مما ٥
يراد به وجه الله وهو مباعده للحظوظ النفسانية وتمثيله صلى الله عليه وسلم بالقمة مبالغة
في تحقيق هذه الطاعة التي ذكرها لانه اذا ثبت الاجر في لقمة الزوجة غير مضطرة
تكيف الطف بان الامر اللقمة لمحتاج او الطعه كسرة او رغيفا او فعل له من افعال البر ٥
ما هو في معنى هذا الوقل مع نفسه من العبادات الدينية والبدنية ما مشتقة ٥
فوق مشتقة من اللقمة الذي هو من الحمارة بالمحل الادنى باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وقول الله تعالى
قوله الدين الى اخره في كل الشعب بانه متزل القول ولم تكرر اللام في عامتهم لانهم كالابعاض ٤
للامة لا استقلال لهم واعادة اللام يدل عليه هذا الحديث ذكره البخاري تعليقا
وقد رواه مسلم عن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قد
قالوا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وليس لتميم في هذا الصحيح
ولا في صحيح مسلم غير هذا الحديث وهو من افراد مسلم وهذا حديث عظيم الشان وعليه
مدار الاسلام الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وبقال
هو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفي بها
العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلامهم كلمة اجمع لخير الدنيا
والاخرة منه وقيل النصيحة ماخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل
الناصح فيما يجراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب وقيل انها ماخوذة ٥
من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص
العسل من الشمع ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة
اي عماده ومعظمه واما النصيحة لله تعالى فمما يرجع الى الايمان به ونفي الشرك ٥
عنه وترك الالحاد فيه في صفاته ووصفه بصفات الجلال والكمال وتنزيهه عن
النقايص والقيام بطاعته واجتناب معصيته وموالاة من اطاعه ومعاداة من
عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور قال وحقيقة هذه
الاضافة راجعة الى العبد في نفعه نفسه فانه تعالى غني عن نفع الناصحين وعن
العالمين واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بانه كلام الله وتنزيله لا يشبه
شيا من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من المخلوقات ثم تعظيمه وتلاوته حق
تلاوته واقامة حروفه في التلاوة والذب عنه من تحريف مبطل فيه وتفهم علومه والعمل بمحكمه
والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسائر
وجوهه ونشر علومه والدعاء اليه واما النصيحة لرسوله فتصديقه بنبوته على الرسالة
والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في اوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا واعظام ٥
حقه واحياء سنته والتلطف في تعلمها وتعليمها والتخلق باخلاقه والتادب بادابه
ومحبة اهل بيته واصحابه واما النصيحة للائمة فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه ٥
وتنبيههم برفق وتركهم الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلاة خلفهم والجهاد معهم ٥
وادا العدقات اليهم هذا هو المشهور ان المراد بالائمة اصحاب الحكومة كالخلفاء والولاة ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد يؤول على ان المراد بقوله ما ذكر ونحوه تقليله في الاحكام واحسان الظن بهم واما
النصيحة للعامة فارشادهم لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم وتعليمهم ما جهلوا ونحو
على البر والتقوى وسترعوراتهم والشفقة عليهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير قال
ولم يذكر البخاري اسناد هذا الحديث لان راوي هذا الحديث من طريق تميم الداري
وهو شهر طرقه سهيل بن ابي صالح وليس سهيل من شرط الجرح بذلك فصحيح
نصحا وصاحة وهو باللام افصح والاسم النصيحة وقال الاصمعي الناصح الخالص وكل شيء
خالص فقد نصح وبقال نصحته اي صدقته وعضده البخاري الحديث بالاية وهي قوله
تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا
نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم قوله مسدد بفتح الدال
وجبر هو ابن مسعد البصري وهو الذي يهدي لاهل العراق رسم الحديث
وتقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله اسمعيل هو ابن ابي
اويس ابن اخت مالك التابعي الكوفي وبشير بالمعجمتين وتقدم في باب المسلم من سلم قوله
قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي التابعي الجليل
ادرك الجاهلية وجاء ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في الطريق سمع من العشرة المبشرة ولا يعرف احد روى عن العشرة غيره وقيل
لم يسمع عبد الرحمن بن عوف قال ابو داود وهو اجود الناس اسنادا ومن طرق احواله
انه روى عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غيره منهم ابو بكر وعمر وابن السلولي مات سنة
اربع واربعين او ثمان وتسعين وابوه ابو حازم صحابي قوله جرير بفتح الجيم هو ابو عبد
الله البجلي منسوب الى بجيلة بفتح الموحدة وهي بين صعب بن سعد العشيرة بفتح
اليها القبيلة المعروفة وروى جرير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث ذكر
البخاري منها تسعة نزل الكوفة ثم تحول منها الى قرقيسا وبها مات سنة احدى وخمسين
وهذه الثلاثة يجتمعون كوفيون سكنوا بالي عبد الله وهو من النوادر وقيل كنيته
جرير ابو عمرو وكان اسلامه في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
عمر رضي الله عنه يقول جرير بن يوسف هذه الامة اي في حسنه ولا يخفى الفرق
بين حسنه شأوه بين وبينهما وبين المنعوت لما تقدم قوله بايعت النبي صلى الله
عليه وسلم على اقام الصلاة وانما جاز حذف التالي المضاف اليه عوضا عنها وسمى
الاقامة لها معان واكتفى من اركان الاسلام بذكر الصلاة والزكاة ولم يذكر الصوم
لانها اهم اركانه واظهرها وهو اشق العبادات التالية والله تعالى فان قلت الحديث لا يدل
على الترجمة فكيف يقال يعضها المستلزم لبعض الاخراج الصحيح لاخيه المسلم لكونه
مسلما انما هو فرع الايمان بالله ورسوله الخطابي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
النصيحة للمسلمين شرطا في الدين يتبايع عليه كالصلاة والزكاة فلذلك تراه قرنها بها
قال ابن بطال في هذا الحديث ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على
العمل كما يقع على القول قال وهي فرض كفاية يجتزي فيه من قام به ويسقط عن
الباقين وهي لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره
وامن على نفسه المكروه فان خشي اذى في نفسه فلا يجب وقد يكون الرجل ناصحا لاحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولرسوله وللمؤمنين الا اذا بدا بالنصيحة لنفسه واجتهد في طلب العلم ليعرف ما يجب عليه
وقال الحافظ الطبراني ان جريرا امر مولاه ان يشتري له فرسا فاشتراه بثمانية
وجاء بصاحبه ليتبعه بالثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثمائة
اتتبعني بأربع مائة قال ذاك اليك يا أبا عبد الله قال فرسك خير من ذلك ثم لم
يزل يزيده مائة فائة وصاحبه يرفض وجرير يقول فرسك خير الى ان بلغ ثمانمائة
فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
النصح لكل مسلم قوله ابو الغوث هو محمد بن الفضل الملقب وهي السجزي الحرقي
عارم بالمهملة والراء وهو منسوب له وهي لان العادم الشرب الفسيح وكان بعينه امت
فكان لزمه هذا اللقب فاشتهر به روى عنه انه عقل وقال كان بعينه امت الجرامة
وقال ابو عاصم اذا حدث عارم فاضمم عليه مات سنة اربع او ست وعشرين ومائتين
بالبصرة وقال البخاري بقي عارم بأخرة قوله ابو عوانة بفتح العين المهملة هو
الوضاح الواسطي وسبق في اول الكتاب في قصة هرقل قوله زياد بكسر الزاي
وبالمثناة التحتانية ابن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي
بالمثلثة الكوفي وكنيته ابو مالك مات سنة خمس وعشرين ومائة قوله يوم مات
المغيرة بضم الميم وكسرها ابن شعبة الثقفي الكوفي اسلم عام الخندق وروى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وثلاثون حديثا روى له البخاري
منها عشرة مات سنة خمسين بالكوفة في الطاعون وابناؤه من قبل سوبة وولاه معاوية
البصرة مدة قالوا وهو اول من وضع ديوان البصرة قوله سمعت جريرا قال تلك
ما وجهه اذ جرير ذات والمسموع هو الصوت والحدث فقط ثم القيام لا دخل له في
امر السماع ولو قال سمعت جريرا حدثنا كان صحيحا تلك لفظ حدثنا سمعته
بعينه وتلقيه بسمعت جريرا حدثنا والمذكور بعده مفسر له فان تلك
ما عمل قام تلك استيناف قال الزمخشري في قوله تعالى سمعنا مناديا ينادي
سمعت رجلا يتكلم فيرفع الفعل على الرجل ويجعل المسموع لانك وصفته بما يسمع
او جعلت حالا عنه فاستغنيت عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن به وان يقال سمعت
كلام قوله اما اي اثن عليه بالجميل واثن عليه اي ذكره بالخير ويحتمل ان يراد
بالحمد وصفه متحليا بالكمالات وبالثناء وصفه متحليا عن النقائص فالاول اشارة
الى الصفات الوجودية والثاني الى الصفات العدمية اي التنزيهات قوله عليكم
بالتقا اصله اي الزموا التقاه وهو اسم من اسماء الافعال ووجهه منصوب على الحال
وان كان معرفة لانه ماول اما بانه في معنى واحد واما بانه مصدر وجهه بجهه وهذا
مخرج عجبه وعجه قوله الوقار بفتح الواو والحلم والرزانة والسكينة بفتح
السين السكون والدعة وبالتقا اشارة الى ما يتعلق بمصالح الدين والوقار
والسكينة الى ما يتعلق بمصالح الدنيا وانما نصهم بالحلم والسكون لان الغالب ان وفاة
الامر تؤدي الى الفتنة والاضطراب بين الناس والهرج والمرج وذكر الالتقا لانه
ملاك الامر وراس كل خير قوله حتى يأتيكم امير اي بعد هذا الامير الذي ما
فان تلك منتفية لفظ حتى ان لا يكون بعده اتيان الامير الا التقا والوقار والسكون لان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حكم ما بعده خلافا لما نقل ابن مالك ان حكم خلاف ما قبلها ثم قال سلنا ان حكمها
لا يكون الا ثلاثة او غاية للوقار والسكون لا للاتقا او غاية للثلاث وبعد الغاية هو
يعني عدم اتيان الامير يلزم ذلك بالطريق الاولى وهذا مبني على قاعدة اصولية
وهي ان شرط اعتبار مفهوم المخالفة فقد ان مفهوم الموافقة واذا اجتمعا يقدم المفهم
الموافق على المخالف قوله انا غايا بكم اي الامير والا ان اما ان يريد به حقيقته
فيكون ذلك الامير جبير نفسه لما روي ان المغيرة استخلف جبيرا على الكوفة عند
موته وقيل ابنه عروة بن المغيرة او بريد المدة العتيدة منا الان فيكون ذلك
الامير زيادا او ولاه معوية بعده وقاته الكوفة قوله استغفروا وفي بعض
الروايات استعفوا اي سلوا الله لامير كم العفو فانه كان يحب العفو عن ذنوب
الناس اذ يعامل الشخص كما هو يعامل الناس وفي المثل السائر كما تدين تدان
وقيل كما تكيل تكال قال ابن بطال فجعل الوسيلة الى عفوه بانه ما كان غلب خلال
الخير عليه وما كان يحبه في حياته وكذلك يجدر على كل احد يوم القيامة باحسن
اعماله واخلاقه قوله قلت بترك الواو العاطفة لانه اما ابدل عنه اثبت او استينافا
ويشترط على هو بتشديد الياء على الاصح من الروايات والضمير مجرور لانه معطوف
على الاسلام ومثله ليس بي بالعطف التلقيني يعني لقنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعطف والضمير على الاسلام وذلك لقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال
ومنا دون بين وفي بعضها والضمير بالنصب عطفا على مفعوله اي شرط الاسلام والضمير
وفيه ان البيعة سنة وفيه دليل على كمال شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم لامته
وقد تقدم معنى النصيحة وحاصلها القيام بتادية ما هو واجب عليك بالنسبة الى
الله تعالى ورسوله وخواص المسلمين وعوامهم قوله على هذا اي هذا المذكور من
الاسلام والضمير كلها والمراد من المسجد مسجد الكوفة وذكر المسجد للتنبيه على شرف
مكان القسم وموضع النصيحة ليكون اقرب الى القبول قوله ان نناصح فيه اشارة الى
انه وقع وفي بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه صادق خالص عن الاغراض الفاسدة
قوله نزل اي عن المنبر ومعناه انه قعد لانه في مقابلة قام فحمد الله وعلى لفظ الحمد
يختم كتاب الايمان والحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد الاولين والاخرين وعلى
آله واصحابه واتباعه اجمعين وفي الله عنا وعن والدينا وعن مشايخنا وعن سائر
المسلمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العلم باب

فضل العلم انما قدم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده لان معرفة الكتب كلها
على العلم فلو تلت فلم لم يقدم على كتاب الايمان قلت لان الايمان اول واجب
على المكلف اولانه افضل الامور على الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو سبب اكمل جبر
علما وعملا ونشأ كل كمال وفلاحا واما تقديم كتاب الوحي فلتوقف معرفة الايمان
وجميع ما يتعلق به من علمه اولانه اول خبر نزل من السما على هذه الامة قوله
درجات منصوب بانه مفعول برفع ورفع الله درجات عبارة عن الفضل اذا اراد
منه كثرة الثواب وكذا زيادة العلم يدل على فضله اذ لولا فضله لما امر الله بطلبه بقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقل رب زدني علما فان قلت هذا هو ترجمة الباب فاين ما هذا ترجمته اذ لم يذكر في حديثه
اصلا فضلا عما يدل على المترجم عليه قلت قال بعض الشافعيين يوجب البخاري الابواب
وترجم التراجم وكان يلحق بالترجمة ما يناسبها من الاحاديث المناسبة لها فلم يتفق له ان
يلحق بهذا الباب ونحوه شيئا بهذا لانه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه
واما الاثر الذي ترجم له ولم يذكر شيئا فيه فقد امنه لبيان
انه لم يثبت في ذلك الباب عنده شيء فان قلت فما تقول فيما يترجم به هذا
الباب فضل العلم وقد ذكر فيه حديثا يدل على فضل العلم قلت المقصود بذلك الفضل
غير هذا الفضل اذ ذاك بمعنى الفضلة اي الزيادة في العلم وهذا اعني كثرة الثواب
عليه وبمعنى تخفيفه ثم ان شاء الله تعالى باب من
سئل بضم السين وهو مشتمل في حديثه جملة خالية عن منقول مالم يسم قائله وقال
قائم بالقائم اجاب تم لان الاتمام حصل عقيب الاستفتاء بخلاف الاجابة قوله عبد
بان بكسر السين المهملة وبالموحدتين هو ابو بكر الباهلي البصري روى عنه البخاري وابو داود
وروى له الترمذي وابن ماجة مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قوله فليح بضم الفاء
وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة ابن سليمان بن ابي المغيرة الخزاعي المدني ابو محمد واسم
ابيه الملك وفليح لقب له غلب عليه وقال ابن معين وابو حاتم انه ليس بقوي وقال ابن
عدي لا باس به وقد احتج به البخاري وروى له مسلم وابو داود والترمذي مات سنة
ثمان وستين ومائة قوله وحدثنا ابراهيم اذا كان المحدث اسنادا او اكثر كتبوا عنه
الانتقال من اسناد قبل تمامه الى اسناد اخر وعلى حاشية مهملة قبل انها
ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد اخر ويقول القاري اذا انتهى اليها
خ ويستمر في قراءة ما بعده هاوقيل انها من حال بين الشيخين اذا حجز لكونها حالت
بين الاسنادين وانه لا يلتفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قوله الحديث
واهل المغرب اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من حفاظ النحو
موضعها صح مشعرا بانها رمز صح وبحسن هنا كتابة صح لما يتوهم انه سقط من انها
الاول وعلى كثيرة في صحيح مسلم قليلة في هذا الصحيح وقد سر سيره واما ابراهيم فهو
ابن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي بالزاي القرشي المدني ابو اسحق
روى البخاري عنه في غير موضع من الصحيح ثم روى عن محمد بن ابي غالب عنه في
الاستيذان وقال ابو حاتم الرازي جاء ابراهيم الى احمد بن حنبل فاستاذن عليه فلم
ياذن وجلس حتى خرج فسلم عليه فلم يرد عليه السلام قيل وبم لانه خالط في
القرآن وقال ابن منصور سالت يحيى بن معين عن الحزامي فقال توفي سنة ست
وثمانين ومائتين بالمدينة وفي بعض النسخ حدثنا ابراهيم والعدول بينهما سبق ان
الشيخ اذا حدث له وهو السامع وحده يقول حدثني فاذا حدث وحده غيره يقول
حدثنا قوله محمد بن فليح اي المذكور وهو يكنى بابي عبد الله مات سنة سبع وتسعين ومائة
قوله ثنا ابي ابو فليح بن سليمان السابق انفا قوله هلال بن علي المشهور بهلال بن ابي
ميمونة بن ابي اسامة الفهري القرشي الذي تولى الخلافة هشام بن عبد الملك
عطاء بكسر المثناة التحتانية وبالمهملة ابو محمد المدني مولى ميمونة ام المومنين وكان

عطا قاضيا بين الناس سنة اربع وتسعين عام الاشبه بالامس وقيل بغيره وتقدم في باب كفران العشير قوله ابو هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا وكانت له هرة يكنى بها وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلثمائة واربع وسبعون ذكر البخاري منها ثمانية عشر واربعمائة وروى عنه ثمانمائة رجل او اكثر وكان يسبح في اليوم اثني عشر الف تسبيحة ولي امارة المدينة سنات مات سنة سبع وخمسين ودفن بالبقيع وقد ذكره في باب امور الايمان ورجال الاسناد كلهم مدنيون قوله بينا اصله بين زيد عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة والاصح في جوابه ان يكون فيه اذ او اذا والاصح لا يستقيم الا احدهما وقيل انه ظرف مستغن لمعنى الشرط فلذلك اقتضى جوابا والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا بمعنى المفاجاة ومعنى الحديث جاء اعرابي وتنازعت رسول الله صلى الله عليه قوله يحدث بحديث الحديث معقولاه الاخبار والقوم هم الرجال دون النساء قال لا يسخر قوم من قوم ثم قال ولا نساء من نساء قال الشاعر

ما القوم الا معشر ام نساء ... وقد تدخل النساء في سبيل الشيخ لان قوم كل نبي رجال ونساء وجمعه اقوام وجمع الجمع اقاوم والعرب هم الجيل العدنانيون من الناس والنسبة اليهم عدناني وهم اهل الامصار والاعراب منهم هم سكان البادية خاصة والنسبة اليه اعرابي لانه لا واحد له وليس الاعراب فيما للعرب قوله متى الساعة اي يوم القيامة وتقدم في حديث سؤال جبريل وجوه في سبب تسميتها الساعة قوله تحدث اي يحدث القوم وفي بعض الروايات بحديثه بحذف الجر وجمع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال الاعرابي فكره سؤاله ولعله لم يتبين له الجواب قوله حتى اذا قضى متعلق بقوله قضى يحدث لا بقوله لم يسمع فقط فقال اين ها جملة معترضة بالفاء وذلك جائز كما سيبانه فان قلت على لم عطف بل لم يسمع اذا لا يصح ان يعطف عليه ما تقدم اذا الاضراب انما يكون عن كلام نفسه بل لا يصح عطفه اصلا على كلام غير العاطف قلت لا نسلم امتناع صحة العطف والاضراب بين كلام متكلمين وما الدليل عليه سلمنا لكن يكون الكل من كلام البعض الاول على طريقة عطف الكلين كانه قال البعض الاخر للبعض الاول قل بل لم يسمع او من كلام البعض الاخر بان يقدر يحدث قبله كانه قال يحدث بل لم يسمع قوله اين السائل عن الساعة اي عن زمان الساعة وفي بعض النسخ اين اراه السائل واراه بضم الهمزة اي اظن وهو من كلام الراوي اي اظن انه قال اين السائل قوله هانا ها انا ستدعون وجدون وهو السائل وهاضرون التنبيه الموصوي وها انه يكون جوابه انه اي ينتصر وايضا ها مقصورة للتقريب اذا قيل لك اين انت فتقول هانا ذا فان قلت لم يذكر العاطف عنه ذكر الناظ قال سؤالا وجوابا قلت لان المقام كان مقام المناولة فالراوي علم ذلك كانه لما قال الاعرابي ذلك يقال سائل ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه وبالعكس وفي بعض النسخ فقال كيف اضاعتها بالفاء والباقي بلا فاء وذلك لان السؤال عن كيفية الاضاعة متفرع عام قبله فلذلك عطفه بالفاء بخلاف اخرانه قوله اذا وسد الامر بقال وسدته الامر فتوسده اي جعله تحت راسه اي فوض الامر والمراد من الامر جنس الامور التي تتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء ونحوه وكان حقه ان يقال لغير اهله فابقى بكلمة الى لله على تضمين معنى الاسناد فان قلت هل يجوز ان يجعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن السؤال فيما يتعلق بالدين قلت المسئلة ليست مما يجب تعليمها بل هي مما لا يكون العلم بها الا لله ولرسوله فالعمل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتغلا به كان اهم من السؤال عنه انتظار الوحي او ارادان يتزوجه ونبيه فلا يختلط على السامعين او اراد تعليم فوائد منها انه يجب على القاضي والمدرس والمفتي تقديم الاسبق ومنها ان من ادب المتعلم ان لا يسئل المعلم ما دام مشتغلا بحديثه او غيره لان من حق القوم الذين هو بينهم ان لا يقطعه عنهم حتى يتم ونبيه الرفق بالمتعلم وان جفاني سؤاله او جهله لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوبخه على سؤاله قبل اكمال حديثه ونبيه مراجعة العالم اذا لم يفهم السائل قوله كيف اما متى فان قلت السؤال انما هو عن كيفية الاضاعة لقوله كيف والجواب هو بالزمان لا ببيان الكيفية فما وجهه قلت ذلك متضمن للجواب اذ يلزم من بيان ان كيفيتها هي بالتوسد المذكور فان قلت اذا هي هنا هل تتضمن معنى الجازاة ام لا قلت الظاهر لا والفاء في فانتظر الساعة للتفريع او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة قال ابن بطال وفيه وجوب تعليم السائل وقال غيره اذا ورد على الامراي غير اهله ان الاية دالة على تحتم ذلك على عباده وفرض عليهم التصحيح لهم فينبغي لهم تولية اهل الدين والامانة للنظر في امور الامة فاذا قلدوا غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة التي فرض الله عليهم وفيه حث على التأهب للساعة حين يؤمن الخائف وهذه انما يكون اذا قلت الجهال وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته نعوذ بالله مما نحن فيه من ذلك باب

من رفع صوته قوله ابو الغيث هو عبد الله بن الفضل السدوسي البصري المقرئ يعارم بالعين المهملة والراء والميم الثوب الردي لان العارم الشرير المفسد وكان هو يعيبه من ذلك وانوله ويحتمل ان يكون لقبا صالحا من قولهم عرمت الحبل اي عرضته فالعارم معناه العريض اي المبالغ في الدين او العلم ونحوه وقد مر ذلك في باب العلم التصحيح قوله ابو عوانة بفتح العين هو الوضاح بن عبد الله اليشكري مولى يزيد بن عطاء الواسطي وكان من سبي جرجان ومن نسيب عتقه وقيل كان مولاه فدخر بين عتقه وبين كتابة الحديث فاختار الكتابة وتقدم في باب بدء الوحي قوله ابي بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة اليشكري جعفر بن اياس بن ابي وحشية الواسطي او البصري مات سنة ثلاث او اربع او خمس وعشرين ومائة روى له الجماعة قوله يوسف فيه سنة اوجه وقد تقدم هو ابن ماهك بن بهزاد بفتح الباء وتكسر هاء وبالزاي فارسي مكي لانه من الفرس ولد بمكة ولم يكن له ولا يتقن ابوه مات سنة ثلاث عشرة ومائة الدوري ماهك بفتح الهاء غير مصروف لانه اسم اعجمي علم وقال الاصيلي يكسر هاء وصرفه فان قلت فيه اللجة والعلمية قلت شرط اللجة مفقود وهو العلمية في اللجة لان ماهك معناه الخمير فهو اي الوصف اقرب قوله عبد الله بن عمرو بالواو وبين عمرو بن العاص القرشي اسلم عبد الله قبل ابيه وكان بينهما في السن اثنتا عشرة اواحدى عشرة سنة مات بمكة او بالطايف او بمصر سنة ثلاث او خمس او سبع وستين في ولاية يزيد بن معاوية وسيذكره في باب التسليم من سلم قوله سافروا بها الضمير منع مفعولا مطلقا اي سافروا لاجلها السفرة وذلك كقولهم زيد اظنه منطلق اي اظن الظن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولنا قوله فادركنا اي لحق يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا الصلاة اي اغشتنا الصلاة وقتها او حقتنا الصلاة اذا جاوا الصلاة كانت صلاة العصر سميت في كتاب العين للجوهري ان الله تعالى وقال في بعض السنة اي دنا وقتها وفي بعض الروايات ارهقناه بفتح القاف ورفع الصلاة لان الصلاة مؤنثة غير حقيقي وفي بعضها ارهقنا بسكون القاف ونصب الصلاة اي اخرنا الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى قال ابن السكيت ارهقت الصلاة اذا اخرتها عن وقتها وارهقنا الليل دنا منا وارهقنا القوم لحقونا قوله فجعلنا نمسح من اعقاب المقاربة وهو في الاستعمال مثل كادوا تلت لا ارجل للرجل بل رجلان فالقياس ان يقال على رجلين قلت الجمع اذا قوبل بالجمع يفيد التوزيع فتوزيع الارجل على الرجال فان قلت فيكون لكل رجل رجل قلت حيث الرجل يتناول الواحد والاثنين والعقل يعين المقصود سيما فيما هو محسوس فان قلت المسح على ظهر القدم لا على الرجل كلها قلت اطلق الرجل وارادا البعض اي القدم والقرينة العرف الشرعي اذ المعهود مسح ذلك قوله فالاعقاب جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم فان قلت اللام للاختصاص والشائع والمشهور ان اللام تستعمل في الخير وعلى في الشر عكسها ما كسبت وعليها ما اكتسبت قلت هو للاختصاص هنا خوفا ان اسباغ ظاهرها وهو عذاب اليم قال بعض السنة معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها خوفا شل القدمين وقيل اراد ان العقب يختص بالعذاب اذا قصر في غسلها قال وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء واقول وجه الاستدلال به ان الوعيد بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما اوعد من ترك غسل العقب بالنار ولان قال بالمسح قال بوجوب مسح الاعقاب فدل على ان المراد الغسل واما قال يمسح اشارة الى تقليل الماء فيه وعدم الاسباغ او اراد بالمسح الغسل لما روي عن ابي زيد الانصاري انه قال المسح في كلام العرب يكون غسلا ومنه يقال مسح الله ما بك اي غسل عنك وطهرك فان قلت ظاهر القراءة وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالخفض يدل على وجوب المسح عليهما قلت قراءة الجر معارضة لقراءة النصب فلا بد من التأويل وتأويل الجر بانه على المجاورة كقولهم جحر ضب خرب اولى من تأويل النصب بانه محمول على محل الجار والمجرور لانه الموافق للسنة الثابتة الشائع بين المصريين واحضر الاستدلال على ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواضع متعددة متفقون على غسل الرجلين قوله اوثلاثا شك من عبد الله بن عمر وقال ابن بطال انما ترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الوقت الفاضل لانهم كانوا على علم ان ما بهم النبي صلى الله عليه وسلم فيعلموا معه لفضل الصلاة معه فلما ضاق عليهم الوقت وخشوا ان تفوتهم استعجلوا ولم يبالغوا في وضوئهم فادركهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم على ذلك فزجرهم وانكره عليهم فتضمن الوضوء لقوله ويل للاعقاب من النار وهذا الحديث تفسير لقوله وامسحوا برؤسكم وارجلكم والمراد منه غسل الرجل لا مسحها واعلم ان الخصم بان لما كان حكم الوجه واليد في الوضوء الغسل وحكم الراس المسح وسقط التهم عن الراس والرجلين فحكمها حكم الراس اشبه وفيه من الدقة ان العالم ان يتفكر ما راه من التضييع للفرائض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والسنن وان يغلط القول في ذلك ويرفع صوته بالانكار وفيه تكرار المسئلة توكيدا لها ومبالغة في وجوبها وفيه جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم وذكر ابن عيينة قال سررت بابي حنيفة وهو بمكة وقد ارتفعت اصواتهم بالعلم

قوله المحدث المراد بالمحدث اللغوي لا الاصطلاحي الذي هو الاشتغال بالحديث النبوي على اسم فاعل وسلم قوله الحميدي بصيغة التصغير منسوب الى احد اجداده اسمه عبيد هو ابو بكر عبد الله بن الزبير القرشي المكي الامام رئيس اصحاب اصحاب ابن عيينة مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين تقدم في اول الكتاب وهو شيخ البخاري لكن لفظ قال لا يدل جزما على انه سمعه منه فيحتمل الواسطة وفي بعض النسخ وقال لنا الحميدي وهو اخط ربية من حدثنا ونحوه سواء كان بزيادة نا او الا انه يقال على سبيل الذكرة فلان حدث فانه يقال على سبيل النقل والتحميل وقال جعفر بن حمدان النيسابوري كلما قال البخاري قال لي فلان هو عرض ومناولة قوله ابن عيينة ابي سفيان بضم السين وفتحها وكسرها هو الهلالي المكي مات سنة ثمانين وتسعين ومائة وتقدم اول الكتاب قوله واحد اي لا تفاوت بينهما كما هو مقتضى اللغة وذهب مسلم الى ان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا على ما سمع من لفظ الشيخ خاصة واخبرنا على قرينة على السماع وهو مذهب الشافعي وجمهور اهل المشرق ونقل هو مذهب اكثر اهل الحديث والاول اعلى درجة واصطلاح فيلزم من التخريب على الاطلاق اباحة في الاجازة فهو ادنى من اخبرنا واما سمعت فهو ما سمع من لفظ الشيخ سواء كان الحديث معه او مع غيره فهو اوضح مرتبة من حدثنا وقال الخطيب البغدادي ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثني ثم اخبرني ثم انبأني قال ابن بطال وقال طائفة حدثنا لا يكون الا مشافهة واخبرنا قد يكون مشافهة وكتابا وتبليغا لانك اذا تقول اخبرنا الله بكذا في كتابه ورسوله بكذا ولا تقول حدثنا الا ان ينبئك المخبر بذلك قال الطحاوي لم يجد بين التحديث والخبر فرقا في كتاب الله وسنة رسوله قال تعالى يومئذ تحدث اخبارها وقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني تميم الداري النووي وذهب جماعة الى انه يجوز ان يقال فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب ابن عيينة ومالك وسفيان الحجازيين والكوفيين وذهب مسلم الى الفرق بينهما اي بما تقدم وذهبت طائفة الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا في القراءة على الشيخ وهو مذهب احمد بن حنبل والمشهور عن الشافعي ثم كلامه بان قلت لم يعلم من هذا الكتاب مختار البخاري في ذلك قلت حيث نقل مذهب الاتحاد من غير رد عليه وغير ذكر مذهب المخالف اشعر بان ميله الى عدم الفرق

قوله ابن مسعود اي عبد الله بن مسعود الصحابي الكبير صاحب الهجرتين صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سابع ستة سبق ذكره في اول كتاب الايمان وعبد الله اذا اطلق كان المراد من بين العبادلة ونقل البخاري عنه تعليقا قوله الصادق اي في نفس الامر والواقع والمصدوق اي بالنسبة الى الله تعالى والى الناس اي المصدق او الصادق اي بالنسبة الى ما قاله هو لغيره والمصدوق اي بالنسبة الى ما قاله غيره اي جبريل له قوله شقيق بفتح الشين المعجمة هو ابو وائل فقدم

في باب فرض الخمس من ان يجيء مجملا وذكره ثانية بكنيته وهنا باسمه كما تقدم قوله انس وهو
انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم احد من مات من الصحابة بالبصرة وابن
عباس هو حبر الامة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو هريرة هو اكثر الصحابة رواية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمرة واما حذيفة فهو ابن اليمان صاحب سر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين بعلم وحده شهد هو وابوه مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم احدا وقد قتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطأ وروى له عشرون
حديثا تفرد البخاري منها بثمانية ولابي عمر رضي الله عنه المدائن فنزلها ومات بها سنة ست
وثلاثين واما الطفيشان فهما مذكوران في كتاب الرقاق وكذا احد بن ابي العالية قوله ابو
العالية بالعين المهملة والتاء المثناة الفوقانية الظاهر انه رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران
الرياحي ادرك الجاهلية واسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين مات سنة
تسعين وبياع بالتاء المثناة الفوقانية هي من بني تميم فان قلت اين سنتطع الترجمة وعلى
وقال الحميدي الى اول اسناد الحديث رواه قتيبة داخل فيها قلت الظاهر انه لفظ
ابانا وذلك ليس داخلا فيها فان قلت فيه ذكر ما لا تعلق له بالترجمة وهو ذكر العصفة
حيث قال عن النبي وذكر الرواية حيث قال يرويه عن ربه وفيه ترك ما تعلق بها
وهو ذكر الاباء قلت لفظ الرواية شامل لجميع هذه الاقسام وكذا لفظ العنعنة لانها
كلا من الالفاظ الثلاثة وليس ههنا تحقيق هذه الاصطلاحات وبيان اختلاف المحدثين
والاصوليين فيها وله ف بالاستقلال قوله قتيبة بلفظ تصغير العتبة هو ابو
رجاء سعيد البلخي روى عنه الشيخ الستة مات سنة اربعين ومائتين ومر في
باب افشاء السلام قوله اسمعيل هو ابو ابراهيم بن مهدي بن ابي كثير الانصاري
المدني توفي بها سنة ثمان ومائة مر في باب علامة المنافق قوله عبد الله بن
دينار هو ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما مات
سنة سبع وعشرين ومائة تقدم في باب امور الايمان قوله ابن عمر هو عبد الله بن
عمر بن الخطاب شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن رجل صالح تقدم في الستة
الذين هم اكثر الصحابة رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مات بمكة سنة ثلاث وسبعين
وسنه ثمان وثمانين قوله من الشجر اي من جنس الشجر وهو من قبيل ما يعبر
فيه الجمع بين واحده بالتاء نحو تمرة وتمر قوله ورقها بفتح الراء واما الورق بكسر الراء
فهو الدراهم المضروبة قوله مثل المسلم الجوهري المثل كلمة تسوية يقال هذا
مثل ومثل كما يقال شبه وشبه بمعنى والمثل ايضا ما يضرب به الامثال
ومثل الشيء ايضا صفته والرواية ههنا مثل بفتح المثلثة قال العلماء وجه الشبه بين
النخلة والمسلم ان كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده عام اله وام فانه من
حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس ويعد ان ييبس وتتخذ منه منافع
كثيرة ومن خشبها وافنائها واوراقها قصور جنة وعاء وحطبا ومخاصر وحصرا
وحبالا واوانيا وغير ذلك ثم اخرجن منها نواها ينتفع به علفا للابل ثم يحمل بانيا
وحسن هيئة ثمرها في منافع كلها وخير وجمال كذا ان المؤمن خير كله من كثرة طاعته
ومكارم اخلاقه فيواظب على صلاته وصيامه وقرآنه وذكره والصدقة والصلة وسائر

الطاعات وغير ذلك وهو دليل كما بدأ دم اوراق النخلة بها فهذا هو الصحيح في وجه الشبه وقيل وجه الشبه انه اذا قطع راسها مات فخلافي باقي الشجر وقيل لانها لا تحمل حتى تلقح ولانها تموت اذا اعدمت او نسي ما هو كالقلب لها او لطلعها رائحة المني اولانها تعشق كالانسان والاول هو الوجه لان غيره من الشبهات لا تختص بالمسلم ٥ قوله ما هي ما سميتم او هي غيره وابدل قاية مقام المفعولين لفعل التحديث قوله البوادي وفي بعض الروايات البوادية في الياء وهي لغة ابي ذويب فكانه علم الي ٥ اشجار البوادي فكان كل انسان يفسرها بنوع من انواع شجر البادية وذهلوا عن النخلة قوله قال عبد الله اي ابن عمر فاستحييت ان اتكلم عنه يعني ابن عباس اصغر سنا وعمرا ولكن الكبار هيبة منهم وتوقيرا لهم قوله فحدثنا بصيغة الاسم لكن لم يكن منهم علو ولا استعلاء ولا تنابز اما السوال وفيه ان سماع الشيخ منه وسماعه من الشيخ يصح بهما اطلاق التحديث لقول الرسول لم حدثوني وقول لهم الرسول حدثنا في الحديث فوايد منها استحباب القاء العالم المسالة على اصحابه ليختبر افهامهم وبريز علمهم في الفكر وفيه ضرب الامثال بالشجر وغيره وفيه توقير الكبار وتركهم الكلام عندهم وفيه فضل التحمل قيل انها خلقت من بقية طينة ادم فهي كالعجينة بلا ناس ٥ باب طرح الامام المسالة قوله ليختبر اي ليمتحن وفي بعض العلم بيانه قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخا المنقطة هو ابو الهيثم القطواني والقطوان بفتح القاف موضع بالكوفة البجلي مولاهم توفي سنة ثلاث عشرة ومايتين روى البخاري عنه ثم روى عنه ابو كرامة عنه قيل كان متشيعا قوله سليمان هو ابن بلال ابو محمد وقيل ابو ايوب التيمي القرشي المدني مولى محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان بربريا جميلا حسن الهيئة متينا ولي حجاج المدينة توفي بها سنة اثنتين وسبعين ومايتين في خلافة هرون واما عبد الله بن دينار فقد تقدم قوله حدثوني فانبئوني ما الفرق بينه وبين ما تقدم في الحديث السابق بزيادة الفاء حيث قال فيه نبئوني وايهما هو الاصل قلت الاصل عدم التنا اذ لا جهة جامعة بين الجملتين يقتضي العطف فيهما وارد على اصله واما الاول فهو فاء وقعت جوابا للشرط محذوفا وتاويل ان عز فقوها حدثوني ومثله كثير ومنه ظهر الفرق فان قلت فما فايدة اعادة هذا الحديث اذ لا تفاوت بينهما الا باعادة هذه الفاء وبزيادة الالتماس عند الرسول بلفظ حدثنا هنا قلت اعاد لاستفادة الترجمة التي عقد لها الباب منه فان قلت فما الفايدة في تغيير رجال الاسناد قلت القاعدة تختلف فرواية تقتضيه للبخاري انما كانت في مقام بيان معنى الحديث ورواية خالد في مقام بيان طرح المسالة فلهذا ذكر البخاري في كل موضع شيخه الذي روى الحديث له لعلمه بان الامر الذي روى لاجله مع ما فيه من التاكيد وغيره ٥ باب القراة والعرض على المحدث قوله عاد الحديث متعلق بالقراة والعرض كليهما وتوسيط باب تنازع العاملين عاد معمول واحد فان قلت ما وجه تسمية العرض عاد قسمين عرضا قراة وعرضا مناولة قلت عرض المناولة هو ان يخرج الطالب الى الشيخ كتابا فيعرضه ٥

على يتناوله الشيخ وهو غارق ينتبه ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حق
عن فلان واجزت لك روايته عني ونحو هذا وهذا لا يريده احد بل غرضه الاجازة
بقرينة على ما ذكر وهذه النزهة تلت العرف تفسير للقراءة ومثل بالنحو لطف
التفسيري وجاز العطف لتغاير هما بنحو ما وان اتحدا بسبب الذات وبادعاء
الاشعار بانه جامع لهذين الامرين قوله الحسن ابي ابن ابي الحسن البصري
الانصاري التابعي غزا خراسان في عسكر كان فيه ثلثمائة من الصحابة وتقدم في
باب المعاض من امرأ الجاهلية قوله الثوري ابي سفين ابو عبد الله الكوفي احد
ائمة الله اعلم المتبوعة بالاسفار صاحب المذاهب القائم بالحق غير خائف لومة لائم
مر في باب علامات المنافق قوله ممكن هو المشهور كل ممكن المشكور بكل
لسان قوله القراءة اي على المحدث جايزة اي في صحة النقل عنه فان قلت هل
ورأي الحسن الى اخره داخل في النزهة قلت الظاهر لا الا ان يؤول الفعل الماضي
بالمصدر وكانه قال باب القراءة ورأي الحسن واحتجاج بعضهم فان قلت فاذا لم يدخل
في النزهة فاحكم قلت استيناف كلام ثم اسنده ما روي معلقا عن الحسن بما
روي عن ابن سلام وما روي عن الثوري بما روي عن عبد الله وما عن مالك
بما سمع عن عاصم ومحمد بن ضمام بما روي عن عبد الله بن يوسف قوله ضمام
بالضاد المعجمة المكسورة ابن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة وبالموحدة اخو بني سعد
بن بكر السعدي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعثه بنو سعد فسأله عن
الاسلام ثم رجع اليهم فاخبرهم فاسلموا وقال ابن عباس ما سمعنا بوافد قط افضل
من ضمام بن ثعلبة قوله الله امرك بهذين الاستفهام ويرفعه بان يكون مبتدا
والجملة خبره والثاني وفي بعضها نصبا بالنون وسماه امرك ان تامرنا بالصلاة
قوله قال اي البعض المخبر وهو الحسن والثوري ونحوهما وقراءة النبي بالاضافة
القراءة الى المفعول وتقدير اللام او على اي قراءة للنبي او عمل النبي وفي بعضها قراءة
على النبي بسقوط كلمة الاستفهام قوله فاجازوه اي اجازه الرسول وصحابته بعد
رضي الله عنهم واجازه قومه فان قلت اجازة قومه لا حجة بها لانهم كثرة قلت
بعني اجاز بعضهم اسلامهم او كان فيهم مسلمون بومئذ وفائدة ذكر الاشعار
باعتبار القراءة على المحدث وجواز النقل بذلك اذ مجرد القراءة على الشيخ لا يدخل
على هذه المقصود قوله بالصك بتشديد الكاف الجوهري الصك كتاب وسفتجة
معرب والجمع صكاك وصكوك قوله يقرأ نعم اليافيه وفيما بعده وفلان سنون
سفرف وفي بعضها بعده فلان وانما ذكر قراءة عليهم قال ابن بطال هذه حجة
قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار قوله عبد العزيز اي معلم القرآن سواكا
هو الذي قرأ على المذنب او غيره قوله محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح البخاري
البيكندي مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بامور قوله محمد بن الحسن
بن عمران المذحجي قاضي واسط وعون بفتح العين المهملة وبالنون ابن ابي جحيفة بالجيم
المفتوحة السوائي بعون بالاعجام ولم يكن اعرابيا ويقال له عوف الصيرفي ومر
في باب اتباع الجنائز من الايمان قوله عن الحسن ابي البصري ولا باس ابي في صحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النقل عن الحدث بالقراءة على العالم اي الشيخ ولفظ على العالم ليس خبر المؤلف لا باس به
هو متعلق بالقراءة قوله عبيد الله اي ابن موسى بن باذام العبسي بالعين المهملة والموحدة
قيل لم يرض احدا قط سبق في اول حديث من كتاب الايمان قوله فلا باس اي على القاري
ان يقول اخبرني وهو مشعر بان لا تفاوت عنده بين حدثني واخبرني وبين ان
يقرا على الشيخ او يقرا الشيخ قوله ابا عاصم هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني
البصري المشهور بالنبيل روى عنه البخاري بالواسطة وبغير الواسطة قال
البخاري سمعت ابا عاصم يقول منذ متى ان الغيبة حرام ما اغتبت احدا قط
مات بالبصرة سنة اثنتي عشرة ومائتين لقب بالنبيل لانه نعم النبيل البصرة
فذهب الناس ينظرون له فقال له ابن جريج مالك لا تنظر فقال لا احد هناك هو
قال انت نبيل ولقب به لكبر قامته او لانه كان يلازم زفر وكان حسن الحال في كسوته
وكان ابو عاصم ايضا احدث لحال ملازم له ايضا فجا النبيل الى بابه يوما فقال
لزفر ابو عاصم بالباب فقال له ايها فقال ذاك النبيل وقيل لقبه المهدي وسمعت
ليس فيه اشعار بانه حدث له بجوار انه حدث قاصه السماع عبر البخاري بسمع النجاري
منه وله قال بعضهم سمعت احد عشر نبيه من حدثني واخبرني قوله سواء اي
في صحة النقل وهو الراوية الاتي مالكا استحب القراءة على العالم وذكر انه ارتحل
انه لما قدم هرون المدينة سالوه ان يسمع الامين والمامون ويعقوا اليه فلم
يحضر منعت اليه امير المؤمنين فقال العلم يوتى اهله ويوقر فقال صدقت صبروا
اليه فساروا اليه فسالوه ان يقرا هو عليهم فابى وقال ان على هذا العدد قالوا يقرا
على العالم مثل ما يقرا القران على المعلم وروى انه قال ابينا العرض خير من
السماع قوله عبد الله بن يوسف هو ابو محمد التنيسي اصله من دمشق
ونزل تنيس وقال البخاري لقيته بمصر وهو من اثبت الشاميين ومن سمع
الموطا مرتين اول كتاب بدء الوحي قوله الليث هو ابن سعد بن عبد الرحمن المصري
الفهمي وكان اهل بيته يقولون نحن من الفرس من اهل اصبهان قال ابو بكير الليث
افقه من مالك ولكن كانت الخطوة لمالك تقدم في الحديث الثاني من كتاب الوحي
قوله سعيد المقبري ابن ابي سعيد قدم الشام مرابطا وكان ثقة كثير الحديث
ولكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته والمقبري في الاصل صفة لابيه لانه كان مجاورا
المقبرة بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولان منزله كان عند المقابر وقيل لان
عمر جعل على بعض القبور وفي تا المقبري ثلاث لغات والكسر غريب وسيرتي باب
المدينة بشر قوله ابي غرة بالغين المفتوحة والميم المكسورة وشريك هو ابو عبد
الله القرشي المدني رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات توفي بعد
سنة اربعين ومائة قوله بينا اصله بين فاشبعت به تا المربوطة وحذفت منه الالف
وجلوس خبره قال النحاة بينا وبينما منتصبة او متصلة بما المزيدة من الظروف
الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة وتكون بينا ظرفين متضمنين معنى المجازاة لابهامها
من جواب والعامل فيها الجواب اذا كان مجردا من كلمة الفاجاة والا فمن الفاجاة قوله
جالس كشهود وشاهد والام في المسجد للعهد اي مسجد رسول الله صلى

الله عليه وسلم والجمل زوج الناقة وفاناخه اي اباكه قوله عقله الجوهري قال الاصمعي
عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان يثنى وظيفه مع ذراعيه فتشده جميعا في وسط
الذراع والوظيف هو ما بين الساق والذراع من الابل قوله بين ظهرانيهم بفتح
الظاء والنون قال في الفائق يقال اقام فلان بين اظهر قومه وبين ظهرانيهم اي بينهم
والمقام لفظ الظهر ليدل على ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد
اليهم وكان معنى التثنية ان ظهرانيهم قد امه واخذ وراءه فهو مكتنف من جانبيه
صفة الاصلية ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن مكتنفا واما زياد
الالف والنون بعد التثنية فانما هي للتوكيد كما تزاد في الصفة نحو سفسافي في النسبة
الى السفساف ونحوه قوله الابيض فان قلت سيجيء ذكر في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم
انه ليس بابيض ولا ادم قلت المراد انه ليس ابيض كلون الجص كما هو المتبادر وههنا
انه ابيض بياضا ناصعا ازهر اللون ويجيء ان شاء الله تعالى تمام التوفيق بين الاحاديث
الواردة فيه قوله فقال له الرجل اي المهري بقوله دخل رجل قوله ابن عبد المطلب
بفتح النون لانه منادى مضاف وفي بعضها يا ابن عبد المطلب قوله اجبتك فان
قلت متى اجاب حتى اخبر عنها قلت اجبت بمعنى سمعت او المراد منه انشاء الاجابة
وانا اجابه الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة لانها اجل ما يجيب من رعاية غاية
التعظيم والادب يا خال الجمل في المسجد وخطابه بالكم تحمد وابن عبد المطلب
قوله فلا يجد علي هو بنهي معناه لا تغضب يقال وجد عليه موجدة في الغضب
ووجد مطلوبه وجودا ووجد ضالته وجدانا ووجد في الحزن وجدا ووجد في
المال جدة اي استغنى فوجد يستعمل خمسة معان من الوجدة والوجود والوجد
والوجد والجدة قوله به الكاف اي ظهر والله بمعزة الاستفهام في المواضع الاربع
واللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض الميم به لانه والجواب هو نعم وذكر
اللهم للتبرك وكانه استشهد بالله في ذلك تاكيدا لعدته قوله انشدك بضم
الشين معناه اسئلك بالله الجوهري نشدته بالله انشده نشدة اذا قلت له نشدك
الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه فتنشده اي تذكر قوله الصلوات الخمس وفي
بعضها الصلاة فان قلت الصلاة مفرد فكيف يوصف بالخمس قلت هي للجنس فتجيء
ان يراد النوع قوله هذا الشهر اي شهر رمضان من السنة اي من كل سنة
اذ اللام للعموم وهذا الشهر الاشارة فيه لنوع هذا الشهر لا لشخص ذلك الشهر بعينه
قوله على اثر قرابينا فان قلت اصناف المصرف ثمانية فلم لا تحصر على الفقراء قلت
ذكرهم باعتبار انهم اغلب من سائر الاصناف اولانه في مقابلة ذكر الاغنياء قوله امنت
فان قلت من اين عرف حقيقة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق رسالته اذ
لا معجزة فيما جرى من هذه القصة وهذه الايمان لا تفيد الا تاكيدا وتقريرا قلت
الرجل كان موصوفا عارفا بنبوته عالما بمعجزته قبل الورود ولهذا سأل الاعلم ارسل
الى جميع الناس وعن شرايع الاسلام فان قلت فلم ما ذكر الحج قلت اما لانه قبل فرضية الحج
واما لانه لم يكن من اهل الاستطاعة له قوله من وراي بفتح الميم وجاز ضمها من الرسول
وكسر الميم ومن نوعي بيان له قوله والناصر فائدة ذكره بيان شرف ابيه لانه من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المشاهير لان ابا بكرة سبب ايمان قومه وهم ايه اخرجني سعد تقدما للشرفه قوله بن سعد
ابو ابي بكرة هوازن وهم انكار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العرب سعود ه
قبايل شتى منها سعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر هذا في المثل
في كل واد بنو سعد وقال الشيخ ابن الصلاح وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه العلماء
من ان العوام المقلدين مومنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق من غير
شك خلافا للمعتزلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم قرر ما علم انه اعتقد عليه في
تعريف رسالته وصدقه بمجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكره عليه ولا قال له يجب
عليك النظر في حجج ذلك والادلة القطعية قال ابن بطال وفيه ه
قبول خبر الواحد لان قومه لم يقولوا له لا نقبل خبرك عن ابي صلى الله عليه ه
وسلم حتى ياتينا من طريق اخر وفيه جواز ادخال البعير في المسجد وفيه جواز
تسمية الادون للاعلى دون ان يكتبه الا انه نسخ في حق النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وفيه جواز الانكباب النائم ه
في المجالس وان يعرف الرجل بصفته من البياض والحمرة والطول والقصر ه
وغيره والاستدلال على الخبر بالحكم البين قال وصدقه ضمام لانه صلى الله عليه
وسلم كان مشهورا في الجاهلية بالصدق في احاديث الناس فلم يكن يتهم الكذب على
الناس ويكذب على الله كما قال هرقل لابي سفيان مع انه اكبره بالتكليف وقوله
ليس هو دليلا على طهارة ابوال الابل وذلك هو محمد احتمال ثم لو بال ولم يرو
بغسله لكان دالا عليه وليس فيه جواز الانكار مطلقا لنسبة القوم فقط وليس تصديق
ضمام لما قاله اذ ذاك الفعل ولا يقبله الا طفل لانه في نفسه حق الرسول من العلم ه
بالمعجزة حتى يكون ايمانه ايمانا قطعيا بخبر ما به قوله موسى هو ابن اسماعيل ابو سلمة
المنقري التبوذكي البصري سمع كتاب به الوحي وهو وان كان شيخا للبخاري لكن
يحتمل ان البخاري روى عنه بالواسطة فيكون تعليقا وقد سبق ذكره الا ان شهرته به وتقدم
ما تقدم قوله علي بن عبد الحميد بن معبد الاودي العبدي ابو الحسن الكوفي مات سنة
احدى او اثنتين وعشرين ومايتين واستشهد به البخاري في هذا الحديث قوله
سليمان هو ابن المغيرة وابو سعيد العنبسي البصري مات سنة خمس وستين ومايتة
قوله ثابت هو ابن مسلم ابو محمد البناني العابد البصري وثابته بضم الموحدة ه
وبالنونين بطن من قريش قال ابن التين انما سمي ثابتا لان ثابتا من مفاتيح الخزائن
سبعة ثلاث وعشرين ومايتة وهو من زهاد تابعي البصرة وعبادهم ورجاله من طريق
موسى كلهم بصريون ما
المناولة اعلم ان المناولة على اقسام فمنها ما يقرن الاجازة وهي ان يناول الشيخ
الطالب اصل سماعه مثلا ويقول هذا سماعي فاجزت لك روايته عني وهذه حالة يحل السماع عندها والرهري ه
ويحيى بن سعيد الانصاري يجيزون اطلاق حدثنا واخبرنا فيها والصحيح انه منحط عن
درجة وعليه اكثر الائمة وثانيها المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله اصل السماع
كما تقدم ولا يقول اجزت لك او الرواية عني وهذه لا تجوز الرواية بها على الصحيح و

البخاري من الباب القسم الاول قوله الى البلد اي اهل البلد وهذا على سبيل المثال والا فالحكم عام بالنسبة الى اهل القرى والبخاري وغيرها فان تلك كلها اصقاع لانها ابعاض لما من متعلق فاستقلها تلك الكتاب وهو مصدر ولفظ الكتاب يجعل على عليه المناولة وعلى ما يكتب واعلم ان المكاتبة ايضا من اقسام طرق نقل الحديث وهي ان يكتب الشيخ الى الطالب شيئا من حديثه وهي ايضا نوعان المقترنة بالاجازة والمجردة عنها فالاولى في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة واما الثانية فهي في الصحيح المشهور فيجوز له الرواية بها بان يقول كتب الي فلان قال حدثنا بكذا وقال بعضهم يجوز ان حدثنا واخبرنا بها قوله اسلم مولى ابن عمر مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر مرارا واما عمر فهو امير المؤمنين احد الخلفاء الراشدين ذو النورين احد العشرة المبشرة بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد مناف بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديبية الرابع اسلم قديما وهاجر الهجرتين وتزوج ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وماتت ثم ام كلثوم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون حديثا ذكر البخاري منها احد عشر قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن ثمانين سنة ولي الخلافة ثنتي عشرة سنة وسبق بعض فضايله في موضعه مع ما روي ابن في باب من جمع القرآن ان حذيفة قدم على عثمان وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينية واذربيجان مع اهل العراق فقال حذيفة لعثمان يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة اليه فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام فنسخوها في المصاحف ورد عثمان الصحف الى حفصة فارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا رضي الله عنهم قوله عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب هو ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مات سنة احدى وسبعين رمانة قال كنت اقرئ الرجل يأتيه الرجل بالكتاب لم يقرأه عليه ولم يقرأه هو عليه فيقول ارويه عنك فيقول نعم وقال ما احدثك ولا احدث عن المغرب الا حديثا قوله يحيى هو ابن سعيد الانصاري ومالك هو الامام المشهور وتقدم مرارا قوله ذلك ابي المناولة والكتابة ويجوز الاشارة بذلك الى الشيء المخبر عنه بين ذلك قوله اهل الحجاز وهي بلاد سميت به لانها حجزت بين نجد والغور وقال المدائني هو مكة والمدينة واليمامة وما حولها اي قراها نحو خيبر فهو مدينة والطايف لمكة قوله حديث النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث على سبيل التعليق والنسبة بشدة الياء قطعة من الجيش قوله اسمعيل المشهور بابن حميد بن ابي اويس الاصبحي المدني مر في باب تطوع قيام رمضان من الايمان وابرهيم بن سعد هو ابو اسحق سبط عبد الرحمن بن عوف المدني تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وصالح هو ابن كيسان الغفاري المدني ابو محمد يسبق في اخر قصة هرقل وابن شهاب هو الزهري وذكر في الحديث الثاني من الصحيح وعبد الله الامام الجليل احد الفقهاء السبعة وكان اعمى مديني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التقة الهمدانية ورجال الاسناد كلهم مدنيون قوله بعث بكتابه رجلا اي بعث رجلا متلبسا بكتابه مصاحبا له واسم هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي والحديث يدل على التثبت على ابلغ وجه قريب من حذرت وتليس ولم يقل ابو بكر الحميدي اذ لا ملك ولا سلطنة بمكة اذ الكل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه والقاضي فقد فعله عامة على سنة سابقة فقد عب ابو عبد الله الحميدي بحفظه فقد عابه ثم بعث الطوال كسرى فقد عابه ويسمى مثله بالقاء التصحيحة قوله كسرى بفتح الكاف وكسرها قيد للكوك الفرس وتيصر للروم والنجاشي للحبشة وخاقان للترك وفرعون للقبط والعزيز لمصر وبفتح لحمير الجوهري وجمعه اكاسرة على غير قياس لان قياسه كسرة بفتح الراء قوله فلما قرأه اي كسرى مزقه اي خرقه وفرقه فدعا عليه والذي مزق الكتاب من الاكاسرة هو ابرويز بن هرمز بن انوشروان قوله فحسبت ابن قال الزهري فلقيت وسعيد بن المسيب بفتح الباء على المشهور امام التابعين فقيه الفقهاء مر في باب الايمان هو العمل قوله فدعا ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم اي على كسرى واتباعه وقد عا عليه اذا كان بالشر ودعا له اذا كان بالخير قوله كل مزق بفتح الزاي مصدر كالتمزيق ومنه قوله تعالى ومزقناهم كل ممزق ومعناه ان يفرق كل موضع من التفريق نقل في التواريخ ان ابنه شيرويه قتله بان مزق بطنه ثم لم يلبث بعده فقتله الاستة اشهر يقال ان برويز لما ايقن بالهلاك وكان ساحرا عليه فتح خزانة الادوية وكتب على جفنة السم الهلاك والناقع للجاع وكان ابنه مواظبا عليه فاضا في هلاكه فلما قتل اباه فتح الخزانة فرأى الجفنة فتناول منها فمات من وقته السم ولم يتم لهم بعده الدعا عليهم اسرنا نعيل ادبر عنهم الاقبال ومال عنهم الدولة واقبلت عليهم الخمسة حين انتزعوا عن اضرعهم في خلافة عمر رضي الله عنه حين توجيهه سعد بن ابي وقاص الى العراق ذكر تلك الحديث كيف دل على الترجمة تلت وجه دلالته على الجزء الثاني منها ظاهر واما الجزء الاول فدل عليه الكتاب الذي تناول ابو سفيان وفي الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعائهم الى الاسلام وجواز العمل بالكتاب وعبره الواحد وجواز الدعا عليهم حين اساؤا الادب واعانوا العدو قال ابن بطال فيه ان الرجل الواحد يجزي في حمل كتاب الحاكم وليس من شرطه ان يحلف عند ان كان بضع ايوم القضاة وانما حلفوا عمر بن سعد بن لما دخل الناس من الشك فاحتيط لتضمين الدعاء والترويج والاموال بشاهدين قوله محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف وبالمثناة الفوقانية المروزي نزل بغداد وانتقل باخره الى مكة وجاور بها حتى مات سنة ست وعشرين ومائتين قوله عبد الله اي ابن المبارك بن واضح الحنظلي ابو عبد الرحمن المروزي فضائله كثيرة مر في كتاب الوحي قوله قتادة اي ابن دعامة ابو الخطاب السدوسي البصري وكان اكمه وقال ابن المسيب له ما كنت اظن ان الله خلق مثلك مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله كتابا اي الى العجم اوالى الروم وقد جاء روايتان صريحتين بهما في كتاب اللباس قوله او اراد لقطة او شكا من الشك وابهم اي ان الروم او العجم والسياق يدل عليه وكانوا لا يقرؤون الا المختوم حوفا من كشف اسرارهم واشعارا بان الاحوال المذمومة ينبغي ان تكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعالى يطبع عليها غيرهم قوله خاتم فيه لغات والمشهور منها اربعة تثليث الخاء وكسرها مع
وخيتام وخاتام بفتح الخاء قوله نقشه مبتدأ وجملة رسول الله خبره فان قلت ابن
العابد في الجملة التي للمبتدأ قلت اذا كان الخبر عين المبتدأ لحاجة الى العايد وهو
في تقدير الفرد اي الكلمة مثلا كانه قال فنقشه هذه الكلمة واعراب امثاله يكون
بحسب المنقول لا المنقول اليه قوله في يده اما حال عن اليمين او عنا لضمان
اليه اي الخاتم اي كاني انظر الى بياض الخاتم في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت
الخاتم ليس في اليد بل في الاصبع قلت المعتبر الكل واراد الجزء فان قلت الاصبع في
الخاتم لا الخاتم في الاصبع قلت هو من باب القلب على عكس قوله تعالى الحوض
قوله فقلت اي قال شعبة فقلت للقتادة وفي الحديث جواز ختم الكتاب واتخاذ
الخاتم واستعمال الفضة للرجال عند الختم ونقش الخاتم ونقش اسم صاحب
الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه بل في كونه منه وباليه وفيه ايضا جواز الكتابة بل
ندبها الى الكفار فان قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اميا فكيف قال كتب
النبي صلى الله عليه وسلم باسناد الكتابة اليه قلت ان قلنا الامي من لا يحسن الكتابة
لان لا يعرف الكتابة اصلا وهو ظاهر وقد نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده
وسيجيء ان شاء الله تعالى في كتاب الجهاد وان قلنا الامي من لا يعرف الكتابة فيحمل هذا
الاسناد ان يكون حقيقة بان نقدر هذه الكتابة منه خارقة للعادة على سبيل الاعجاز
وان يكون مجازا عن الامر بالكتابة فان قلت المجاز لا بد له من قرينة فما هي قلت
القرينة العقلية وهي كونه اميا غير عارف بالكتابة او القرينة العادية اذا العرف
ان السلطان لا يكتب الكتاب بنفسه

باب

من تكلم حيث ينتهي به المجلس قوله ترجمة بضم التاء فعله بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى
المقبوض وانما قال في الخلقة ولم يقل في المجلس ليطابق ما في الباب من ذكر الخلقة فان
قلت فلم قال اولا بحفظ المجلس قلت للاشعار بان حكمها فيما نحن فيه واحد قوله
اسمعيل اي ابن عبد الله الاصبحي بفتح الهمزة وبالموحدة وبالحاء المهملة المشهور باسحيل
بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس الامام في باب تطوع قيام رمضان وغيره قوله
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري النجاري المدني التابعي كان الامام
مالك لا يقدم احدا في الحديث مات سنة اثنين وثلاثين ومائة قال البخاري يقال
انه بقي باليمامة الى زمن بني هاشم وكان اول دولتهم سنة اثنين وثلاثين ومائة
قوله ابا مرة بضم الميم وبالراء المشددة اسمه يزيد وهو مولى ام هاني ولكنه كان
يلزم عقيلا فنسب اليه وكان شيخا قد بما قوله مقبل بفتح العين وهو اسن من
علي بعشر سنين وهما اخوان من الاب والام شهد بدرا مع المشركين مكرها
واسر يوم بدر ثم اسلم قبل يوم الحديبية وكان من اعلم قريش بانسابها وانسابها
وتعالبها ومثالبها وترك عليا وتزوج عمرة ومات بعد ما عمي في دولة ابن
واقد بالقاف المكسورة والدال المهملة العقيلي بالمثناة التحتانية ثم بالمثلثة
اسمه الحارث الذي شهد بدرا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة
وعشرين حديثا ذكر البخاري منها ستة الحديث قال المقدسي في الكمال روى

شبكة الألوكة www.alukah.net

له الجماعة الا البخاري وهذا مهموز جاور بمكة سنة ومات بها في سنة ثمان وستين من الهجرة ودفن في مقبرة المهاجرين قوله بينما كان تقدم ان بينما اصله بين فزيدت فيه فتحة ما وهو من الظروف التي لزمت اضافتها الى الجملة فاتكل الجملة هنا تلت جالس خبر مبتدإ محذوف اي هو جالس وهذه في الجملة رجاني بعض الروايات مصرحا به والعامل هنا في بين معنى المفاجاة المستفاد من فجئة اذا قيل قوله ثلاثة نفر الجوهري النفر بالتحريك عدة رجال من الثلاثة الى العشرة فان قلت فعلى هذا التقدير اقل ما يفهم منه هنا تسعة رجال لان اقل النفر ثلاثة لكنه ليس كذلك اذ لم يكن في المقبلون الا رجلان اثنان قلت معناه ثلاثة في نفر كان النفر هو بيان الثلاثة او المراد من النفر معناه العرفي اذ هو بحسب العرف يطلق على الرجل وكأنه قال ثلاثة رجال فان قلت مميز الثلاثة لابد ان يكون جمعا والنفر ليس بجمع قلت النفر اسم جمع في وقوع تمييزا كالجمع نحو قوله تعالى تسعة رهط انكشاف انما جاز تمييز التسعة بارهط لان في معنى الجماعة كانه قيل تسعة انفس والفرق بين الرهط والنفر ان الرهط من الثلاثة الى العشرة او من السبعة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة ولا تخفى مخالفته لما في الصحيح قوله فاقبل اثنان فان قلت قال اولا فاقبل ثلاثة ثم قال فاقبل اثنان والحال لا يخلو من ان يكون المقبل اثنين او ثلاثة فما معناه قلت المراد من الاقبال اولا الاقبال الى المجلس او الى جهتهم وثانيا الاقبال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او المراد فاقبل من تلك الثلاثة اثنان قوله واما الثالث فادبر ذاهبا فان قلت هل هذا مكرر لما قال منقدما فذهب واحد قلت علم من ذكره اولا انه لم يقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم من ذكره ثانيا انه ادبر مستمرا في ذهابه فلم يرجع قوله فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى كان مشتقا لابه من الخطبة او معلوم العلم او الذكر وغيره قوله الا اخبركم الاحرف التنبيه سواء كان المخاطب مفردا او مثنى او مجموعا ويحتمل ان تكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي وفي الكلام طي كأنهم قالوا اخبرنا فقال اما احدهم قوله فاوى الى الله اوي بالهمزة المقصورة وفاوا الله بالممدودة وبالمقصورة قال الجوهري اوى فلان الى منزله يأوي اويا على فعول وآوية ايواء اذا انزلته بك فقلت وافعلت بمعنى واعلم ان الايواء هو الانزال عند كل لائق صدر عن الله تعالى وكذا الاستحياء لانه تغيير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وكذا تلك الاعراض لانه التفات الى جهة اخرى فهي مجازات عن لوازمها كارادة ابتداء الخبر اللازمة للايواء وترك العقاب للاستحياء والاولال للاعراض ونحو ذلك والقاعدة الكلية في امثال هذه الاملاقات التي لا يمكن حملها على ظواهرها ان يراد بها غاياتها ولوازمها فان قلت ما العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي قلت اللزوم فان قلت ما القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة قلت العقل اذ لا يتصور عقلا صدورها عن الله تعالى فان قلت ما العائدة في العدول عن الحقيقة اليه قلت فوائد كثيرة كبيان الشيء بطريق عقلي وزيادة توضيح وتحسين اللفظ فان قلت هذه من اي انواع المجاز قلت من باب المشاكلة فان قلت هذه الافعال الثلاثة اخبار او دعاء قلت جاز اعتبار الوجهين لكن الاول اظهر ويحتمل ان يكون ايضا

من باب التشبيه اي يفعل الله كما يفعل المرء بي والمستهين والمعرض قال في الكشاف
فان قلت كيف جاز وصف القديم بالاستحياء قلت هو مجاز على سبيل التمثيل مثل
تركه فترك من يترك شيأ حياء منه فان قلت ما وجه مناسبة هذا الباب بكتاب العلم
قلت من جهة ان المراد بالحلقة حلقة العلم وفي الحديث ان السنة الجلوس على وضع
الحلقة والداخل ان يجلس حيث ينتهي اليه المجلس وان لا يتخطى الجلاس ان لم يجد
فرجة وان الاعراض عن مجلس العلم مذموم وهذا محمول على من ذهب معرضا
لا لعذر ولا لضرورة قال ابن بطال فيه ان من جلس في حلقة علم ان في كف الله
وفي اجوبته وهو من تضع الملائكة له اجنحتها وله ان يجب على العالم ان يرفق المتعلم
لقوله فاواه وفيه ان من فقه العلم ومجالسة فاستحيى ممن فقهه ان الله يستحيي
منه فلا يعذبه واما الحياء المذموم في العلم فهو الذي يبعث على ترك التعلم وان من
اعرض عما فان الله يعرض عنه ومن اعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه الشوبري الفرجة
بضم الفاء وفتح الفتحات وهي الخلل بين الشيئين والحلقة هي بكسر اللام وحكى الجوهري فتحها
واما لفظ الاخر فقد زعم بعضهم انه لا يستعمل الا في الاخير خاصة والحديث صريح في الرد عليه
حيث استعمل في الثاني ايضا وهو الوسط باب

قوله اني سمعت الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع رب هو للتقليل لكنه كثر في الاستعمال
للتكثير بحيث غلب عليه الحقيقة كانها صارت حقيقة فيه ومبلغ بفتح اللام اي مبلغ
اليه فحذف الجار والمجرور كما يقال المشترك ويراد المشترك فيه واوعى افعل
التفضيل من الوعي وهو الحفظ ووقع صفة لمبلغ وسامع اي سامع عني والاولى من هذا
الفيه لان المقصود ذلك ومن خصائص رب انها لا تدخل الا على النكرة ظاهرة
او مقدرة فالظاهرة لازمها ان تكون موصوفة بمفرد او جملة ومنها ان افعل التفضيل
تسلطه على الاسم يجب تاخره عنها لانها لانشا التقليل والخاصة بالكلام وصلة يجي
محذوفا في الاكثر ومنها ان فعلها يجب ان يكون ماضيا وههنا فعله محذوف وهو نحو
كان او علق ووصفت وثنيت ومنها انها عند الزامضمومة والباء مخففة او
مشددة مفتوحة او مضمومة او مسكنة والزا مفتوحة والباء مشددة او
مخففة وربت بتاء التانيث والباء مشددة او مخففة وهي حرف عند البصريين
اسم عند الكوفيين وهذا الحديث رواه معلقا وهو اما بعض الحديث الذي ذكره
بعده بالاسناد فهو من باب نقل الحديث بالمعنى واما انه ثبت عنده بهذا اللفظ
بطريق اخر قوله مسدد بالمهملتين المفتوحتين وشدة الدال الاسدي ابو
الحسن البصري ثقة كثير الحديث يصلي كل يوم اربع مائة ركعة وكان عمره اثنتا ست
ست وثمانين ومائة قوله ابن عون ابن عبد الله بن عون بالعين المهملة المفتوحة
وبالنون ابن ارطبان بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة
وبالنون البصري التابعي راى انس بن مالك قال ابو الاحوص كان ابن عون في زمانه
يسمى سيد القراء وقال خارجة صحبت ابن عون اربعا وعشرين سنة فما اعلم ان
الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال ابن حشام هو اصدق البشر في زمانه مات
سنة خمس ومائة قوله ابن سيرين هو محمد ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي

ادرك ثلاثين صحابيا ولا يجوز نقل الحديث بالمعنى مر في باب اتباع الجنائز قوله عبد الرحمن
بن ابي بكرة ابو عبد الله المتوفاة وابا المطلبين اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة
مات سنة ستة وتسعين قوله عن ابيه ابي عن ابي بكرة تقدم بضم الموحدة وفتح الفاء ابن الحارث
بن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المتوفاة الثقفي الصحابي فانه ينتمي الى النبي
صلى الله عليه وسلم بكرة من حصن الطايف فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه
مات بالبصرة سنة احدى وخمسين تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية ورجال
الاسناد كلهم بصريون قوله فقد عليه بعير وكان ذلك بمنى يوم النحر في حجة الوداع
قوله او بزمامه شك من الراوي الجوهري الخطام الزمام وقال الزمام الخيط
الذي تشد فيه البرة ثم تشد في طرفه المقود وقد يسمى المقود زماما وزمت البعير
خطمته قال والبرة حلقة من صفر تجعل في خرم انف البعير وقال الاصمعي تجعل في احد
جانبي المخرمين قوله سيسميه فيه اشارة الى تنويع الامور بالكنية الى الشايع والانوار
عما نقوه من المقارن المشهور قوله اعراضكم جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم
من الانسان سواكان في نفسه او في سلفه وحسبه كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق
المحمودة والذم نسبته الى الاخلاق الردية قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم
اللازم على الملزوم وقيل العرض الحسب الذي لا يجوز ان يفتخر في العرض كالغيبة
وذلك كالقتل في الدماء والغصب في الاموال وانما شبهها في الحرمة باليوم والشهر
وبالبلد ايضا في بعض الروايات لانهم لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاكها في حرمتها
بحال وانما قدم السوال عنها باي يوم وباي شهر وباي بلد لتقرير حرمتها في نفوسهم
ليبني عليه ما اراد تقريره على سبيل تاكيد الحرمة وتشبيه بها النووي وفي هذا
التشبيه دليل على استحباب ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا قوله
ليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس الغايب عنه وهو على صيغة الامر فالعين مكسورة
وظاهر الامر للوجوب فيعلم منه ان التبليغ واجب والمراد منه اما التبليغ المذكور
وهو ان دماكم الى اخره واما تبليغ جميع احكام الشريعة والغايب مفعول ليبلغ والظاهر
ان فيه التفات اي الى الغايب قوله منه صلة لا فعل التفضيل فان تلك صلته كما تضاف
اليه فكيف جاز الفصل بينهما بقيد له تلك جاز لان في الظرف سعة كما جاز الفصل
بين المضاف والمضاف اليه به قال الشاعر ٭ نغر شي غير لا كونة رمحتني ٭
كناحبة يوما صحرة بعسيل ٭ وانه اجتزر الفصل ايضا بينهما بغير الظرف اذا لم يكن
اجنبيا من كل وجه قال ابن بطال نا قلا عن المهلب كما مر عادته في النقل عنه ان
من الفقه ان العالم واجب عليه تبليغ العلم الى من لم يبلغه وتنبيه لمن لم يفهمه وهو
الميثاق الذي اخذه الله على العلماء ليبينونه للناس ولا يكتمونه وفيه انه قد ياتي
اخر الزمان من يكون له منه التهم في العلم بالبس لمن تقدمه الا ان ذلك يكون في
الاقل لان رب موضوعة للتقبيل وعسى موضعها ضوعها الا طباع وليبلغ لتحقيق
السبق وفيه ان عامل الحديث يجوز ان يوخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو
ما جور في تبليغه محسوب في زمرة اهل العلم وفيه ان ما كان حراما يجب على العالم
ان ينكره بحسب ما يبلغ ما يجده كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التشبيهات وفيه جواز العقود على ثمر الدواب اذا احتيج الى ذلك وانما خطب على
البعير ليسمع الناس وانما امسك انسان بخطامه ليستمع الحديث ولا يشتغل بامساكه

باب العلم قبل القول والعمل

يعني ان الشيء يعلم اولا ثم يقال ويعمل به فالعلم متقدم عليهما بالذات وكذا اتيانهم عليهما بالفاء لانه عمل القلب وهو اشرف اعضاء البدن قال ابن بطال القول لا يكون الا مقصودا به معنى متقدما وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه من الثواب قوله فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال واستغفر لذنبك والاستغفار اشارة الى القول والعمل وتعلم من الآية ان التوحيد مما يجب العلم به ولا يجوز فيه التقليد وذهب اكثر المتكلمين ان ايمان المقلد في اصول الدين غير صحيح وقال بعض السنة يجب على كل مكلف معرفة علم الاصول ولا يسع فيه التقليد لظهور دلائله قوله وان العلم بفتح الواو وهو ظاهر ويروى بكسرها على تقدير باب هذه الجملة او على سبيل الحكاية قوله وترجم بفتح الواو وتشديد الراء المفتوحة والمكسورة وضم الواو وكسر الراء المخففة واحد اي من مبرا النسوة بخط وافراي كثير كامل قوله على انها ذكر لنا وان انواع العلوم الدينية ويندب فيه القليل والكثير وسهل الله له اي في الاخذ او المراد وفقه الله للاعمال الصالحة الموصلة بها الى الجنة او سهل الله عليه ما يتدبره على لانه ايضا من طريق الجنة بل اقربها وبين لفظ وان العلما الى هنا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره البخاري تعليقا لانه ليس من شرطه قوله او نقل اي نقل وحذف منقول نقل لان حمل كما تعمل الا لازم فمعناه لو كنا من اهل العلم لما كنا من اهل النار قوله يفقهه اي يفهمه اذا الفقه الفهم ويحتمل ان يراد به المعنى الاصطلاحي اي العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية وفي بعض الروايات يفهمه قوله بالتعلم وفي بعضها بالتعليم اي ليس العلم المعتبر الا الماخوذ من الانبياء ورثتهم على سبيل التعلم والتعليم منهم منه ان العلم لا يطلق الا على علم الشرع ولهذه الواو اتى برجل للتعلي لا يعرف انها بداء اصحاب الحديث والتفسير والفقه وهذا يحتمل ان يكون من كلام البخاري قوله ابو ذر بفتح الذال هو العجلي الجليل جندب بن جنادة بضم الجيم فيهما الغفاري اسلم وهو رابع اربعة وحديث اسلامه واقامته عند رسم مشهور ويروى مائتي حديث وواحد او ثمانين يروي البخاري منها اربعة عشر حديثا ومنفرده في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله الصمصامة الجوهري الصمصام والصمصامة السيف الصارم الذي لا يثنى وهذا اشارة الى القفا مقصورا موخرا العنق بذكر ويونث وانفذه بضم الهمزة والذال المعجمة اي ظفتك اي اقوم رعاية اتفاذ كذا اي تنفيها وتجيزوا اي الصمصامة علي اي عار تفاي فان قلت لو استماع اثنين لاستماع الاول على المشهور فمعناه انتفاء الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه قلت هو مثل لو لم يخف الله لم يعصه حتى يكون الحكم ثابتا على تقدير انتفيضا بالطريق الاولى فالمراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى او ان لو ههنا لمجرد الشرطية بمعنى حكمها حكم ان من غير ان يلاحظ الاستماع وفيه بيان القبيلة التعلم والتعليم قوله ربانيون منسوب الى الرب واصله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ربيون فزيدت الالف والنون للتاكيد والمبالغة في النسبة وسموا بذلك لانهم
منسوبون الى الرب تعالى كما انهم لاخلاصهم لله وشدة تعلقهم به يسمون
الا الى الرب او لانهم يربون العلم اي يتعلمون به يقال لكل من قام باصلاح شئ وانما
ه ربه يربه قوله حكما جمع حكيم والحكمة تجمع القول والعمل وقيل الحكمة
الفقه في الدين وقيل الحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه والفقه جمع فقيه والفقه
في اللغة العلم والعلم بالاحكام الشرعية العملية اصطلاحا وفي بعضها هما جمع حليم باللام
والحلم هو الطمانينة عند الغضب وفي بعضها قيل وهو من باب ذكر الخاص بعد العام
والظاهر ان حكما فقيها تفسير للربانيين قوله صغار العلم قبل كباره اي بجزياته
قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بعد مانة قبل مقاصده ولفظ ويقال هو
من كلام البخاري لا من كلام ابن عباس فان قلت هذه الكلمة هو الترجمة فاين ما هذه
ترجمته قلت اما انه اراد ان يحقق الاحاديث المناسبة لها فلم يتفق له واما انه
للاشعار بانه لم يثبت عنده بشرطه ما يناسبها واما لانه اكتفى باذكر تعليقا لان
المقصود من الباب بيان فضيلة العلم وبعلم ذلك من الاية المذكورة وحديثا واجا
ها سكوتيا من الصحابة بحيث انتهى الى حد علم الضرورة فلم يحتج الى الزيادة او ه
لسبب اخر والله اعلم روى في شرح السنة عن ابي الدرداء انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا من طرق الجنة
وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم
فمن اخذه اخذ بحظ وافر قال وهذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
عاصم بن رجاء قال ابن بطال وانما اراد ابو ذر بقوله الحض على العلم والاغتباط ه
بفضله حين سهل عليه فقد نفسه في حين ما يرجو من ثواب ليسره وفيه من
الفقه انه يجوز للعالم ان يأخذ في الامر بالمعروف بالشدة ويحتسب ما يصيبه في ه
ذلك على الله تعالى باب ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة قوله يتخولهم بالغا التحية اي يتعهدهم والتخول
التعهد والموعظة النصح والتذكير بالعواقب وعطف العلم على الموعظة من باب
عطف العام على الخاص كعكس وملائكته وجبريل قوله كيلا تنفروا اي لا تملوا
منه وتباعدوا منه قوله محمد بن يوسف هو ابو احمد البيكندي بالموحدة المكسو ع
والمثناة الساكنة التحتانية فالكاف المفتوحة فالنون الساكنة فالدال المهملة ه
وهي قرية من قرى بخارا قوله سفين ابن عيينة الهلالي سكن مكة ومات
بها وفي سفين يوسف ثلاثة اوجه والمشهور منها صرف في اول حديث من الكتا ب
قوله الاعمش هو الامام ابو محمد سليمان بن مهران بكسر الميم الاسدي
الكاهلي التابعي تقدم في باب علم دون علم قوله ابي وائل هو شقيق بفتح
الشين ابن سلمة الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من اجل
اصحاب ابن مسعود وسبق في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله قوله كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتخولنا فان قلت كان للتبوت هنا ما معناها وتخولنا اما حال
او استقبال فما وجه الجمع بينهما قلت كان يراد به الاستمرار وكذا الفعل المضارع ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاجتمعا فيه تخول جميع الازمنة قال الاصوليون قولهم كان حاتم يكرم الضيف يفيد تكرار الفعل في الازمان واما تخولنا فنوبا فالخا المنقطة واللام وكان ابو عمرو يقول انما هو تخوننا بالنون والنخون التعهد وقد رد على الاصمعي رواية اللام وكان الاصمعي يقول قال ابو عمرو وقد يقال تخولنا وتخوننا جميعا وزعم بعضهم ان الصواب تخولنا بالمهملة وهو ان يتفقد احوالهم التي يشتطون فيها الموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم فيملوا ومن الناس من يرويه كذلك لكن الرواية في الصحيح بالاعجام الذي يتخون فلانا اذا تعهده وحفظه وكانه اجتنب فيه الخيانة التي في اخلاف بالحفظ قوله السامة مثل الملالة وزنا ومعنى فان قلت يقال سئمت منه السين مستولا يمن فاين صلته قلت محذوف تقديره سئمت من الموعظة فان قلت لم لم يجز ان يكون المراد من السامة سامة رسول الله صلى الله عليه وسلم من القول قلت لا يساعد عليه السياق فان قلت لم يتعلق لفظ علينا قلت اما بالسامة بتضمين معنى المشقة فيها اي كراهة المشقة علينا او بتقدير الصفة او الحال اي السامة الطارية علينا او طارية علينا او لمحذوف اي اي شفقة علينا اذ المقصود بيان رفقه عليه الصلاة والسلام بالامة وشفقته عليهم لياخذوا منه بنشاط وحد لا عن ضجر وملال الخطاب معناه يتعهدنا اي يراعي الاوقات في وعظنا ويتحرى منها ما يكون منشطة للقبول ولا يفعله كل يوم لئلا نسام والخايل العالم والوكيل المتعهد للمال ومثله التخون قال ابن السكيت معنى تخولنا يصلحنا ويقوم علينا ومنه قولهم خال المال يخوله اذا احسن القيام عليه قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري يكنى ابا بكر وقلب بندارا شتهر به لانه كان بندارا في الحديث جمع حديث به والبندار بضم الموحدة وسكون النون وبالمهملة وبالراء الحافظ روى عنه اصحاب الاصول مات سنة ثنتين وخمسين ومايتين قوله يحيى بن سعيد ابي الوطان الاحول ابو سعيد التميمي البصري كان يقف بين يدي احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني يسالونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم لا يجلسون هيبة له واعظاما له وقد مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله شعبه هو ابو بسطام بن الحجاج الواسطي ثم البصري تقدم في باب السلم من سلم المسلمون قوله ابو التياح بالمثناة الفوقا ثم التحتانية المشددة والحا المهملة هو يزيد بن حميد بلفظ تصغير الحمد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة البصري مات سنة ثمان وعشرين ومايتة ورجال هذه الاسناد كلهم بصريون قوله يسروا من اليسر نقيض العسر فان قلت الامر بالشيء نهي عن ضده فما الفايدة في ولا تعسروا قلت لا نسلم ذلك ولئن سلمناه فالغرض من التصريح بالازم ضمنا التاكيد قوله وبشروا من البشارة اي الاخبار بالخير نقيض الانذار اي الاخبار بالشر فان قلت المناسب ان يقول به له ولا تنفروا لان الانذار هو نقيض التبشير لا التنفير قلت المقصود منه الانذار التنفير فصرح بما هو مقصود منه وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خيري الدنيا والاخرة لان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدنيا دار الاعمال والاخرة دار الجزا فاشرح الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا ٥٥
بالتسهيل وفيما يتعلق بالاخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه
رحمة للعالمين في الحديث النووي انا جمع في الحديث بين الشيئين ومنه لانه قد
يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسر والصدق ذلك على من يشرعة او
سرات وعسر في بعض الحالات فاذا قال لا تعسروا اتى التعسير في جميع ٥
الحالات وفي الحديث الامر بالتبشير بفضل الله ورحمته والنهي عن التنفير
بذكر النحو بين اي من غير ضمه الى التبشير وفيه تاليف من قرب اسلامه
وترك التشديد عليه وكذا من تاب عن المعاصي يلطف به ويترفق في
انواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت امور الاسلام في التخفيف غاية الندرة
فمتى يتسرت على الداخل في الطاعة والمريد لله الدخول فيها سهل الله عليه
وكانت عاقبته غالبا التزايد منها ومتى تعسرت عليه او شك ان لا يدخل فيها

باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة

وفي بعضها معلومات وفي بعضها يوما معلوما قوله عثمن ابي ابن محمد بن ابرهيم الكوفي
ابو الحسن العبسي بالولاء ابن ابي شيبة بفتح الشين المنقطة كتب الكتب
وصنف المسند والتفسير قال ابو حاتم سمعت رجلا قيل له محمد بن عبد الله ٥
بن ابي شيبة فمن عثمن بن ابي شيبة فقال محمد ومثل يسئل عنه انما تسئل عما
مات سنة تسع وثلاثين ومائتين قوله حبيب بالجيم المفتوحة وابو المكرم ابن عبد
الحميد ابو عبد الله العبسي الرازي المولد الكوفي المقتاما مات باري سنة سبع وثمانين
ومائة قوله سفيور هو ابن المعتمر ابو عتاب بفتح العين المهملة وبالشاة الموقا نية
الكوفي كان يبكي الليل فاذا اصبح اكتحل ودهن ورجل شعره وقد عمش من
كثرة البكا فاهدى يوسف بن عمر بن يديه على القضا فجي بالقيد لينفذ فجاءه
خصمان فقعد بين يديه فلم يسئلهما ولم يكلمهما فقيل ليوسف انك لو نظرت
فيه لم يكن القضا تخلى عنه ومات بعده السودان بقليل وجا السودان
سنة احدى وثلاثين ومائة قوله ابو وائل بالهمزة قبل اللام هو شقيق الملة كوفي
انفا وعبد الله بن مسعود الصحابي الجليل المشهور ورجاله كلهم كوفيون ٥
قوله يا ابا عبد الرحمن هو كنية عبد الله كنى باسم ولده عبد الرحمن وحذف ٥
الالف من الابن جايز تخفيفا ولو ردت اللام فيه جواب قسم صحة وفي اب
والله لو ددت وانما هو من حروف التنبيه والضمير في انه للشان وقا على
يمتعين ان اكره اي يمتعين كراهة الاملال والهمزة في ان في الاول مفتوحة
وفي الثاني مكسورة ولفظة على يحتمل تعلقها بالخاتمة اي خوفه علينا ٥
قال ابن بطال وفيه ما كان الصحابة من الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم
والمحافظة على استعمال سنته على حسب ما يفتح لهم وتجنب مخالفته لعلمهم
بما في الموافقة من عظيم الاجر وما في المخالفة بعكس ذلك والله تعالى اعلم ٥

باب من رد عليه خبر ليفقهه في ال

اعلم ان مثله يسمى مرسلا عند طايفة والحق وعليه الاكثر انه اذا ذكر الحديث

٧

١

مثلا ثم وصل به اسناده يكون مسند الا مرسلا قوله سعيد بن عفير بضم المهملة
والفا المشددة وآخره راء هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم ابو عثمان المغربي كان من اعلم الناس بالانساب والتاريخ وايام
فصيحا حاضر الحجة لا يمل مجالسته ولا يشرف عليه وكان يلي قضاء الانصار
والقسم عليهم بمصر مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين قوله ابن وهب
ابي عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد القرشي روي ان ملكا
لم يكتب الى احد وعنونه بالفقيه الا اليه قال اني نذرت كلما افتيت
انسانا اصوم يوما فاجهدني وفي رواية فكان علي كثير اعتاب واصوم
فيه دت كلما افتيت القصد فيه درهم فمن حب الدرهم تركت الفتيا
وقرئ عليه كتاب اهوال يوم القيامة فحد منشيا عليه فلم يتكلم بكلمة
حتى مات بعد ايام توفي بمصر سنة سبع وعشرين ومائة قوله يونس ابن
ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة وبالمثناة التحتانية القرشي وكان الزهري
اذا قدم ايلة نزل على يونس وتقدم في اوائل كتاب الوحي وكذا ابن
شهاب الزهري قوله حميد بصيغة التصغير ابو عبد الرحمن او
ابو ابرهيم او ابو محمد بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة
القرشي الزهري المدني صدوق باب تطوع قيام رمضان قوله معوية هو
ابن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي
ابو عبد الرحمن هو وابوه من مسلمة الفتح روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مائة حديث وثلاثة وستون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية مات
بدمشق سنة ستين وقول الشام في زمن عمر رضي الله عنه ولم يزل بها
متوليا حاكما الى ان مات وذلك سنة اربعين سنة وفي اخر عمره اصابته
لقوة وكان يقول لبقي كنت رجلا من قريش بذي طوى ولم الى من هذا
الامر شيا وكان عنده ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم ورداوه
وقميصه وشعر من شعره واظفاره فقال كفنوني في قميصه وادرجوني
في ردائه وازروني بازاره واحشوا منخري وشدقي ونواضع السجود من
شعره واظفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين قوله خطيا حاف
من النقول لان الفاعل لا يتقرب ولان الخطة تليق بالولاة فان قلت
المسموع هو الصوت لا الشخص قلت قال الزمخشري يقول سمعت رجلا
يقول كذا فيوقع الفعل على الرجل ويجعل المسموع لانك وصفته بما
يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم
يكن به وان يقال سمعت قول فلان قوله يريد الله بضم الياء مشتق
من الارادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع
وقيل انها اعتقاد النفع او الضرر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد وهذه الاربعة
في الارادة القديمة قوله خيرا اي منفعة وهي الهداية او ما يكون وسيلة الى
الهداية قال قلت هذا في تنكيره فائدة قلت فائدته التعميم لان النكرة في سياق

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الشرط كالنكرة في سياق النفي فالمعنى فمن يرد الله به جميع الخيرات او التعظيم
اذ العام يقتضي ذلك نحو الله حاجب في كل امر يشينه قوله ينبغه اي
يجعل نفيها وانتفاءه لقة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية العملية
عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال فان قلت اي المعنيين يناسب
المقام قلت المعنى اللغوي ليتناول فهم كل علم من علوم الدين قال
الحسن البصري الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير
بامر دينه الملازم على عبادة ربه قوله انما انا قاسم اي انا اقسم بينكم
فاعطي الكل واحدا ما يليق به والله تعالى يوفق من يشاء منكم لفهمه
والتفكر في معناه وقال الزمخشري اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
الصحابة انه لم يفضل في قسمة ما اوحي اليه احدا من امته على الاخر بل
سوى في التبليغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من
طريق الوهاب وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر
الجلي ويسمعه اخر منهم او من بعدهم يستنبط منه مسائل كثيرة وذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء من كلامه قلت انما يفيد الحصر فعناه ما انا
الا قاسم وهذا لكن يجوز له صفات اخر مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا
قلت الحصر فعناه انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام
كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا يفيد الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من
الصفات وح ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب اي ما انا
الا قاسم اي لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من باب قصر
الافراد اي لا شركة في الوصفين بل انا قاسم فقط قوله والله يعطي تقديم
لفظ الله عليه مشعر بالتقوية عند السكاكي ولا يحتمل التخصيص اي الله
يعطي لا محالة واما عند الزمخشري فيحتمله ايضا وحينئذ يكون معناه الله
يعطي لا غيره فان قلت هل يصح ان يكون والله يعطي جملة حالية قلت نعم
فان قلت ما معنى الحصر حينئذ قلت الحصر باعتبار ما هو في الخبر الاخير
فيكون معناه ما انا قاسم الآن حال اعطاء الله لا في حال غيره فما فائدة
حذف مفعول يعطي فهو جعله كالفعل اللازم اعلاما بان المقصود منه ايجاد
هذه الحقيقة اي حقيقة الاعطاء لا بيان المفعول اي المعطى قوله ولن تزال
الفرق بين زال يزال وزال يزول ان الاول من الافعال الناقصة ويلزم
منه النفي بخلاف الثاني قوله على امر الله اي على الدين الحق حتى يأتي
امر الله اي القيامة وانما فسرنا غايته بذلك لان الظاهر بحسب السياق
يقتضي ذلك فان قلت حتى يأتي غاية لماذا قلت لقوله لن يزال فان
قلت حكم ما بعد الغاية يخالف لما قبلها فيلزم منه ان يوم القيامة لا تكون
هذه الامة على الحق وهو باطل قلت ليس باطلا اذ المراد ان الدين
الحق التكاليف ويوم القيامة ليس زمان التكليف او يقال ليس المراد منه
معنى الغاية بل هو مذكور لتأكيد التأبيد كقوله تعالى ما دامت السموات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والارض فان قلت يجوز ان يكون غاية لقوله لا يضرهم بل هو اولى لانه
اقرب تلت نعم وذلك اما بان يكون معنى يأتي امر الله يأتي بلاء فيضرهم
حينئذ فانه طاهر خلاف لما قبلها واما ان يكون ذكره لتاكيد عدم المضرة
فكانه قال لا يضرهم من خالفهم ابدا او عبر عنه بقوله الى يوم القيامة او
هو كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى يعني لا يضرهم الا
يوم القيامة ولما لم تكن المضرة يوم القيامة فكانه قال لا يضرهم اصلا
فان قلت اذا جاء له مجال مثلا وقتلهم فقد ضرهم قلت على تفسيره بلا
الله ذلك ظاهر وعلى تفسيره بيوم القيامة يقال ذلك ليس مضرة اذ
الشهادة اعظم المنافع من جهة الاخرة فان قلت هل جاز تنازع القولين
في حين فيتعلق بهما قلت لا لعدم ورسه فان قلت هل فرق بين حتى يأتي
امر الله وبين الى ان يأتي امر الله قلت الفرق ان مجرور حتى يجب ان
يكون اخر جزء من الشيء او ما يلاقي اخر جزء منه قال في الكشاف في
قوله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم الفرق بينهما ان حتى مختصة
بالغاية المضروبة الى الغيبة تقول اكلت السمكة حتى راسها ولو قلت
حتى نصفها او صدرها لم يجز والى عامة في كل غاية فان قلت فهل فيه دلالة
على حجية الاجماع قلت نعم لان معلومه ان الحق لا يبيد والامة وقد استدل بعض
العلماء على امتناع خلو العصر من المجتهد قال ابن بطال وفي الحديث فضل
العلماء على سائر الناس وفضل الفقه في الدين على سائر العلوم وانما ثبت فضله
لانه يقود الى خشية الله ولزوم طاعته وقوله انما انا قاسم يدل على انه لم يسو
من مال الله بشيء دون حكم ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما لي مما افاء الله عليكم
الا الخمس والخمس مرد وادفيكم وانما قال انا قاسم تطييبا لنفوسهم لما سألته في
العطاء وعين والله يعطي والله يعطيكم ما اقسمه عليكم لا انا فمن قسمت له قليلا فذلك
بقدر الله له ومن قسمت له كثيرا فبقدره ايضا ويريد بقوله ولن تزال هذه الامة
ان امته خير الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهر اشراطها وضعف الدين فلا
بد ان يبقى من امته من يقوم به فان قيل قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى لا يقول احد الله الله وقال ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس قلنا
هذه الاحاديث لفظها عام والمراد منها الخصوص فمعناه لا تقوم الساعة
على احد يوحد الله الا موضع كذا فان به طائفة على الحق ولا تقوم الساعة الا على
شرار الناس بموضع كذا اذ لا يجوز ان تكون الطائفة القائمة بالحق التي توحد الله
شرار الخلق وقد جاء ذلك صريحا في حديث ابي امامة الباهلي انه قال صلى الله
عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل وابن
هم يا رسول الله قال ببيت المقدس او اكناف بيت المقدس السوري لا مخالفة
بين الاحاديث لان المراد منه اسرافيل عليه السلام الريح الطيبة التي تأتي قرب القيامة تقبض
روح كل مومن ومومنة وهذه قبل القيامة واما الصيحتان الاخيرتان فهما على
شرار الخلق اذ ذاك عند القيامة واما عند هذه الطائفة فقال البخاري هم اهل العلم

وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم قال القاضي عياض انما اراد احمد اهل السنة والجماعة قال النووي يحتمل ان تكون هذه الطائفة متفرقة من انواع المؤمنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد او غير ذلك

باب الفهم في العلم قال قلت قال ه الجوهري فهمت الشيء ابي علمته قال الفهم والعلم بمعنى واحد تكلمت بيجوز ان يقال الفهم في العلم قلت المراد من العلم المعلوم لكنه قال باب ادراك المعلومات قوله عايذ هو ابن عبد الله بن حبيب بن بجيح بفتح الموحدة وكسر الجيم وبالحاء ابو الحسن المشهور بابن المدني مولى عروة بن عطية السعدي البصري وكان اصله من المدينة امام متبرز في هذا الشان وكان سفيان بن عيينة يسميه حية الوادي واذا قام ابن المديني من مجلس سفيان يقوم وينزل اذا قامت الحبالة لم يجلس مع الرجال وقال الاعين رايت علي بن المديني مستقبلا واحمد بن حنبل عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره ويحيى يميل عليهما وقال ابن الاثير كان علي اية من ايات الله في معرفة الحديث وعلله وقال ابو حاتم كان علما في الناس مات بالعسكر او بالبصرة او بسر من راى سنة اربع وثلاثين ومائتين والظاهر ان لفظ هو ابن عبد الله من التقريب او من راوا خر من رواة الصحيح قوله سفين هو ابن عيينة الهلالي ه الكوفي ادرك ثمانين نفسا من التابعين تقدم في اول الكتاب قوله قال ابن ابي بجيح بالنون كما مر انفا واسم ابي بجيح يسار بالتحتانية المخففة والسين المهملة وهو عبد الله الثقفي المكي كان قد رباه سنة اثنين وثلاثين ومائة قوله مجاهد هو ابن جبر بالجيم المفتوحة وبالموحدة الساكنة ابو الحجاج قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة قال وكان ابن عمر يأخذ بركاب ويسوي علي بثيابي اذا ركبت مات بمكة وهو ساجد مر في اول كتاب الايمان واعلم انه روى عن مجاهد معنعنا وعن ابن ابي بجيح بلفظ قال البخاري لا يذكر المعنعن الا اذا اثبت السماع ولا يكفي بمجرد امكان السماع كما اكتفى به مسلم والمعنعن اذا لم يكن من المدلس كان اعلى درجة من قال لان قال انانة كرعنه المجاورة لاعلى سبيل النقل والنقل تم في لفظ لي اشارة الى انه جاور معه وحده وقال البخاري كلما قلت قال لي فلان فهو عرض ومناولة قاروي عن سفين عجبا ان يكون عرضا لسفين ايضا والله اعلم قوله الى المدينة اللام للعهد اي ه بينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سيد العجمية والظاهر انه من مكة قوله الحديث يشير به الى الحديث الذي بعده متصلا به قوله فارتج بضم ه الهمزة والجار بالجيم المضمومة وبالجيم المشددة ثم الخيل وهو الذي يركل منه وشلها بفتح المثلثة اي طفرها العجيبة والمثل وان كان بحسب اللغة الصفة لكن لا يستعمل الا في الصفة العجيبة ووجه المشابهة بينهما قد مر في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا قوله فاردت ان اقول اي في جواب الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال ه تؤذن ماهل كما علم من سائر الروايا ت قوله فسكت بضم الكاف صيغة المتكلم وسكوته كان استحيا وتعظيما للاكابر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد سبق شرح مثل هذا الحديث مرتين قال ابن بطال التفهم للعلم هو التفقه فيه ولا يتم العلم الا بالتفهم ولذلك قال علي رضي الله عنه ما عندنا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مومن فجعل العلم درجة اخرج بعد فهم كتاب الله لان الفهم له يبين معانيه واحكامه وقد بين عليه الصلاة والسلام العلم عن لا فهم له بقوله رب حامل فقه لا فقه له وقال مالك ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله في القلوب بذلك فهم المعاني فمن اراد ذلك فليحضر خاطره ويفرغ ذهنه وينظر الى بساط الكلام ومخرج الخطاب وبه يدرك انتقاله بما قبله وانتقاضه منه ثم يسئل ربه ان يلهمه الى اصابة العين ولا يتم ذلك الا لمن علم كلام العرب ووقف على اغراضها في مخاطبها وأنه يجوز فيحة وثاقب ذهن الا ترى ان ابن عمر لم يفهم من لفظ الحديث ونفس النخلة ان الشجرة هي النخلة لسوء ادبه صلى الله عليه وسلم عنهم لما حين اتى بالجمار وتوهم ذلك عنده بقوله عز وجل ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة وقال العلماء هي النخلة شبهها الله تعالى بالمومن وقول مجاهد انه صحب ابن عمر الى المدينة فلم يحدث الا حديثا واحدا والله اعلم لانه كان متوقيا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد علم قول ابيه اقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شريككم والله تعالى اعلم

باب الاغتباط

الغبطة لغة ان يتمنى زوال نعمة المحسود اليك وشتان باب الافتعال منها يدل على التصرف والسعي فيها والحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه فهي مرادفة للعلم فالعطف عليه من باب العطف التفسيري الا ان يفسر العلم بالقين الاعم من اليقين المتأتي للظن ايضا وتفسير الحكمة بما بعدها ولا سداد العمل ايضا قوله وقال عمر ليس احد من تمام المروءة اذا لم يكن بعد ان يكون بعد استعفافه الا ان يقال الاغتباط في الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا وقوله حينئذ قال عمر بعين المهملة راي قول عمر وقال ابن بطال وقال عمر ذلك لان من سوده الناس يستحيل ان يتعهد متعهد التعلم خوفا على رياسته عند العامة وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة فاته علم كثير وقيل ان السيادة لتعظم السيادة وفي بعض النسخ بل يدل بفتحوا بينهوا وكلاهما بمعنى الامر ولفظ تسودوا بفتح الواو والسين المشددة مشتقا من التسويد الذي من السيادة وفي بعضها وجه بعده قال ابو عبد الله اي البخاري وبعده ان تسودوا وقد تقدم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كبرسنهم واقول ولابد من مقدر يتعلق به لفظ وبعده فالمناسب ان يقدر لفظا بفتحوا بمعنى الماضي فيكون لفظ تسودوا بفتح التاء ماضيا كانه يحتمل ان يكون تسودوا من التسويد الذي من السواد اي بعد ان سودوا لحيتهم مثلا اي في كبرهم او بعد زوال السواد اي في الشيب والله اعلم بحقيقة الحال قوله الحميدي بصيغة التصغير منسوبا الى ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي القرشي صاحب الشافعي واحد منه ورحل بعده الى مصر ولما مات الشافعي رجع الى مكة وكان رئيس اصحاب سفيان بن

www.alukah.net

عيينة تقدم في اول اسناد من هذا الكتاب قوله سفين هو ابن عيينة وسرمد
واسمعيل هو ابو عبد الله بن ابي خالد بالخاء المعجمة واسمه هرمز او وسعد او كثير
بالمثلثة وهو جيلي بالموحدة والجيم المفتوحتين احمسي بالحاء والسين المهملتين
كوفي تابعي وكان يسمى بالميزان وكان ملحانا مر في باب المسلم من سلم المسلمون
قوله على غير ما حدثناه الزهري برفع الزهري لانه فاعل حدث والعدول
من ذكره الاشعار بانه سمع ذلك من اسمعيل على وجه غير الذي سمع من الزهري
اما مخايرة في اللفظ واما مغايرة في الاسناد واما في غير ذلك وقائدته التقوي
والترجيح بتعدد الطرق قوله قيس بفتح القاف وبالسين المهملة ابو عبد
الله بن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي ابو عبد عوف بن الحارث العمالي البجلي الاحمسي
الكوفي وقيس ادرك الجاهلية واسلم ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه
موجيه قد توفي وهو في الطريق وليس في التابعين من روى عن العشرة الا
هو وقيل لم يرو عن عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب الدين النصيحة وقال
معوية بن صالح قيس اوثق من الزهري قوله لاحسد الا في اثنتين اي لا
حسد في شيء الا في اثنتين فان قلت ما وجه الطريقة والحسد موجود في
الجملة لانها قلت معناه لا حسد للرجل الا في شان اثنتين ولا رخصة في
الحسد في شيء الا في اثنتين فان قلت لا حسد الا في غبطة في اثنتين فان
ما فيها غبطة لا حسد قلت اطلق الحسد واراد الغبطة وهذا عبر البخاري
عنه في الترجمة بلفظ الاغباط الخطابي معنى الحسد ههنا شدة الحرص والر
كن بالحسد فيها لانه سببه والداعي اليه ومعنى الحديث الترغيب في ه
التصدق بالمال وتعليم العلم وقيل ان فيه تخصيص لاباحة نوع من الحسد
واخراجه من جملة ما حظر منه وانما رخص فيها لما تضمن مصلحة في الدين
وكما رخص في نوع من الكذب لتضمن فائدة هي فوق افة الكذب وان
كانت جملة محظورة واقول ويحتمل ان يكون من قبيل قوله تعالى لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا حسد الا في هذين الاثنين وفيها لا حسد
ايضا فلا حسد اصلا قوله رجل هو محمد وربما يبدل فان قلت قد روي
في اثنتين بالتاء فما وجه على تلك الرواية قلت يبدل ايضا على ه
تقدير في المضاف اي خصلة رجل لان الاثنتين معناه خصلتين قوله
سلطه بفتح اللام اي هلاكه وفي بعضه العبارة بالفتان احدهما ه
التسليط فانه يدل على القدرة وفقد النفس المحبوبة على الشيخ
البالغ وثانيهما اللفظ على سلطه فانه يدل على انه لا يبقى من المال
باقيا ولما او هو اللفظ ان التسليط وهو صرف المال فيما لا ينبغي ه
كقوله تعالى في الحق وفعالته تلك وكذا القرينة الاخيرة استعمل على ه
صاحبتين احداهما الحكمة فانها تدل على علم دقيق محكمة والثانية القضا
بين الناس وتعليمهم فانها من خلافة النبوة ثم ان لفظ الحكمة اشارة ه
الى الكمال العلمي وينبغي الى الكمال العملي وكلاهما الى التكميل واعلم ان

الفضيلة اما داخلية واما خارجية واصل الفضايل الداخلية العلم
واصل الفضايل الخارجية المال ثم الفضايل اما تامة واما فوق التا
والاخيرة افضل من الاولى لانها كاملة متعدية ومعدية فاصدة غير
متعدية فان قلت لم تكرما لا وعدت في الحكمة قلت لان الحكمة المراد
بها معرفة الاشياء التي جاء الشرع بها اي الشريعة فاراد التعريف بلام
العهد بخلاف المال ولهذا ايضا خص صاحبه باي تهه رمن المال وقيل فيه ما يد
الله تعالى فهو افضل من الفقير الذي لا يتعدى نفعه على حال حاله وبالله تعالى اعلم

باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر

وقوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا الاية الخضر بفتح
الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة ويجوز اسكانها مع كسر الخاء وفتحها كما في نظايره وسبب
التلقيب به ما جاء في هذا الصحيح في كتاب الانبيا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضا فاذا هي تهتز من تحته خضرا والفروة
وجه الارض وقيل النبات المجتمع اليابس وكنيته ابو العباس واسمه بليا
بوحدة مفتوحة ولام ساكنة وتحتانية من تحت ابن ملكان بفتح الميم وسكون
اللام وبالكاف واختلفوا انه قبل انه نبي على قولين مرسل وغير مرسل وقيل
انه من الملايكة واصح من قال بنبوته بقوله تعالى وما فعلته عن امري وكونه
اعلم من موسى والرسل لا يكون اعلم من النبي واجيب بانه يجوز ان يكون الله
قد اوحى الى نبي ذلك العصر بانه ايسر الخضر بذلك وذكر الثعلبي ثلاثة اقوال
في ان الخضر كان في زمن ابرهيم الخليل ام بعده بقليل ام بكثير وقال انه نبي
معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حين
يرفع القران وفي اخر صحيح مسلم في احاديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحيى فقال
ابرهيم بن سفين صاحب مسلم ان ذلك الرجل هو الخضر وقال الشيخ ابو عمرو
بن الصلاح جمهور العلما والصالحين على انه حي والعامة معهم في ذلك وقال
النووي الاكثر من العلما على انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند
الصوفية واهل الصلاح وحكايا تهم في رويته والاجتماع به والاخذ عنه
وسواله وجوابه في المواضع الشريفة اكثر من ان تحصر الكشاف كان
الخضر في ايام افريدون قبل موسى وكان على مقدمة ذي القرنين
الاكبر وبقي الى ايام موسى قال والمراد من الرحمة في قوله تعالى اتيناه رحمة
من عندنا هي الوحي فان قلت اما دلت حاجته الى التعلم من اخر في عهده انه كما
قيل موسى بن ميشا لا موسى بن عمران قلت لا عضاضة في ذلك بالنبي في اخذ
العلم من نبي مثله قوله الاية يحتمل فيها النصب والرفع والجر قوله محمد
بن عبد بالعين المهملة المضمومة والراء المكررة المفتوحة ابن الوليد بن ابرهيم بن
سعيد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله القرشي الزهري المدني ثم
سمرقندي يعرف بالغندجري قوله يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
بن عوف ابو يوسف القرشي المدني الزهري ساكن بغداد توفي سنة ثمان ومايتين
قوله سالت ابي ابو اسحق ابرهيم بن سعد المذكور في اسناد هذا الحديث

الألوكة
www.alukah.net

ببغداد وتوفي بها وهو من جلة وتقدم في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** صالح هو بن كيسان بفتح الكاف وبالياء الساكنة والسين المهملة الغفاري التابعي توفي وهو بن مائة سنة وثلث وستين سنة ابتدا بالعلم وهو ابن تسعين سنة مرثي اخر قصة هرقل **قوله** ابن شهاب ابو بكر محمد الزهري القرشي المدني سكن الشام وعبيد الله هو بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الامام ابو عبد الله احد فقهاء المدينة السبعة وقد مر في اول قصة هرقل وعتبة بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة المفتوحة هو اخو عبد الله بن مسعود ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون واما ابن عباس فهو الحبر البحر المتقدم ذكره مرارا وقال او لا حدثني وثانيا اخبرني لوحظ الفرق بان التحديث عند قراءة الشيخ والاخبار عند القراءة على الشيخ فتواكا والاختصار العبارة للبقيني في الهلال **قوله** تمارين مشتق من المماراة وهو التنازع والتجادل والجر هو بالرفع ويحتمل النصب بان يكون منعولا معه وهو بالحاء المهملة المضمومة والراء المشددة وفتح **صح** القاف وسكون المثناة التحتانية وبالسين المهملة وحصن بكسر الحاء وسكون الصاد مهملتين وهو بن اخي عيينة بن حصن كان احد الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم من موجعه عن تبوك والفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة ثم الراء **قوله** في صاحب موسى اي الذي ذهب موسى اليه وقال له هل ابتعك لاتي فتاه اي الذي كان رفيقه عند الذهاب **قوله** ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وبالياء المشددة بن كعب بن المنذر الانصاري الخزرجي النجاري بفتح النون وبالجيم الشديدة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية حديث واربعة وستون حديثا ذكر البخاري منها سبعة احاديث وكان رجلا قصيرا خفيفا ابيض الراس واللحية سمد العقبة الثانية وبدرا وما بعدها من المشاهد وكان كاتب الوحي وهو احد الستة الذين حفظوا القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهده ايضا واقرا الصحابة لكتاب الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله امرني ان اقرا عليك القران ولم يشاركه احد من الناس في هذه المنقبة سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وسماه عمر رضي الله عنه سيد المسلمين مات سنة تسع او عشر بن او ثلثين بالمدينة **قوله** هاجي اي الحر بن قيس ولقبه بضم اللام وكسر القاف وبالياء المشددة وقال لقبته لقابا بالمد ولقبي بالضم والقصر ولقبا بالتشديد يعني واحد والملا بالقصر الجماعة وبنو اسرائيل اي اولاد يعقوب **قوله** بلى عبدنا خضر وفي بعضها على عبدنا الخضر **قال** **قلت** خضر علم نكيرة دخل عليه الالف التعريف **قلت** قد تناول العلم بواحد من الامة المسماة به فحول محور رجل وفرس مجتزا على اضافته وعلى ادخال اللام عليهم بعض

لاعلام دخول لام التعريف عليه لانه نحو النجم للثريا وبعضها غير لازم نحو الحارث والخضر هو هذا اللقب فان قلت فعلى هذا لابد له من معطوف عليه مقدر عند قولك قلت مقدار اى اوحى الله اليه لا تسأل الا بل قل عندنا خضر اى قل الاعلم عندنا خضر فان قلت فالقياس حينئذ ان يقال عبدالله لا عبدنا قلت ورد على طريقة الحكاية عن قول الله تعالى فان قلت لم ساغت على الله لكم فى كلام موسى قلت لما اختلف فى جواز كون المعطوف فى كلام متكلم والمعطوف عليه فى كلام متكلم اخر قوله فسأل موسى السبيل اليه اى فقال يا رب دلنى اللهم عليه فجعل الله له الحوت اية اى علامة لمكان الخضر ولقنا يوشع ذلك انه لما قال موسى لفتاه اين اطلبه قال الله له على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لى به قال تاخذ حوتا فى مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخر سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا افقدت الحوت فاخبرنى وكان فتى ويوشع اثر الحوت اى يتتبعه فقد انه فرقود موسى فاضطرب الحوت ووقع فى البحر قيل ان يوشع حمل الخبز والحوت فى المكتل فتناول الليلة على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضا يوشع من تلك العين فانضح الماء على الحوت فعاش ووقع فى الماء قوله فتاه اى صاحبه وهو يوشع بضم المشناة الفوقانية وفتح الشين المعجمة وبالعين المهملة بن نون وهو مصروف كنوح وانما قيل فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان ياخذ العلم منه قوله نسيت الحوت اى نسيت ان تفقد امره وما يكون منه مما جعل امارة على الظفر بما لقيا الخضر قوله فراى موسى ذلك اى فقدان الحوت هو الذى كنا نبغى اى نطلبه لانه علامة وجدان المفقود وبغى اصله بغيى بحرف الياء حذفا كما فى قوله تعالى والليل اذا يسر وكان ذلك فى مجمع بحرى فارس والروم مما يلى المشرق قوله فارتدا اى فرجعا على اثارهما قصصا اى يقصان قصصا اى يتبعان اثارهما اتباعا قوله من شانهما اى شان الخضر وموسى والذى قص الله فى كتابه اشارة الى قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمنى مما علمت رشدا الى قوله تعالى ويسالونك عن ذى القرنين واعلم ان لابن عباس فى هذه القصة تقاريب تقاربه وبين الخضر فى صاحب موسى هو الخضر امر غيره وتقاربه وبين نوف البكالى فى موسى هو موسى بن عمران امر غيره وسياتى هذه القصة بتمامها فى اخر هذا الكتاب وكتاب الانبياء وكتاب التفسير ان شاء الله تعالى قال ابن بطال وفيه جواز التمارى فى العلم اذا كان على وجه يظهر الحقيقة ولم يكن متعنتا وفيه الرجوع الى قول اهل العلم عند التنازع وفيه ان يجب على العالم الرغبة فى المزيد من العلم والحرص عليه ولا يمنع مما عنده كما لم يكتف موسى بعلمه وفيه وجوب التواضع لان الله تعالى عاتب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على موسى حتى عرد العلم اليه واراه من هو اعلم منه وفيه حمل الزاد واعداده في السفر خلاف
قول الصوفية التوكل وفيه انه لا باس على العالم والفاضل ان عنده المفضول وبعض له
حاجة ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والاداب بل من مروات الاصحاب وحسن
العشرة ودليل حمل قناه هذا واما اعلم قال قوله النبي صلى الله عليه وسلم الصبر
على الكتاب هذا الحديث رواه على صورة التعليق وصله بقال المسلمة حيث ذكر اسناده متعاقبا
له مرسل هذا خلاف قوله ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج البصري المشهور
بابي معمر المقعد بضم الميم وفتح العين كان لقبه ثبتا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدر ومات سنة
اربع وعشرين ومائتين قوله عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان بالذال المعجمة
المفتوحة العنبري بالنون والموحدة البصري المعروف بالتنوري قال البخاري اتيته عند
الصبح ما سمعت اني يقول قط في القدر وانه لمكذوب عليه مات بالبصرة سنة ثمان ومائة
قوله حسان هو ابو المنازل بن صهوان الحداد البصري الكاتبي ذكر الحديث واسع الرواية
قال ابن الاثير والمنازل بضم الميم وبالنون وبالزاي والحداد بشد الدال المهملة وبالمد
قتل بالحداد نعلا قط ولا باعها وبكر زوج امراة فزل عنها في الحداد فقيل لهم
وقال ابن سعد لم يكن بعد ولم يكن باعلم البصرة وقال غيره لم يعد خالد قط وانما قال
يقول احد واعلى هذا النحو او على هذا الحديث فلقب بالحداد وكان قد استعمل على
دار العشور بالبصرة مات سنة احدى واربعين ومائة في خلافة ابي جعفر المنصور قوله
عكرمة اي المفسر القرشي ابو عبد الله مولى عبد الله بن عباس اصله من البربر من اصل المغرب
كان للعنبري قاضي البصرة فوهبه لابن عباس حين جاوا الى البصرة لعلي بن ابي طالب
ومات ابن عباس وعكرمة عبد فباعه علي بن عبد الله بن خالد بن يزيد بن معاوية باربعة
الاف دينار فاتى عكرمة عليا فقال ما اخرك لقد بعت علما ما لا مثله فاستقاله فاقاله
فاعتقه وقال الحرث بن عبد الله دخل علي علي وعكرمة موثق على باب كنيف فقال اتفعلون
هذا بمولاه فقال انه هذا كذب على ابي قال محمد بن سعد كان كثير العلم غزير من
البحور ولم يكن احد اعلم منه وكان ذلك لا يروى رأي الخوارج وقال يحيى بن معين اداريات
من يتهم في عكرمة فانهم على الاسلام وقال البخاري ليس احد من اصحابنا الا يحتج بعكرمة
وقال ابو احمد الحاكم على لم يستشهد الائمة من الرواة بمن عكرمة واخرجا في الصحيح لصحابهم
وقال النسهقي روى له البخاري في اول مسلم وقيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك قال
عكرمة مات سنة اربع او خمس او ست او سبع ومائة وقيل مات قال الناس اليوم مات افقه
الناس ورجال هذا الاسناد اكثرهم اوكلهم بصريون وان عكرمة ايضا كان او لا في البصرة
وقد ان عباس كان بعث البصرة مدة قوله فمضى اي الى غسله واللهم اصله يا الله
فحذف حرف النداء وعوض الميم عنه ولذلك لا يجتمعان واما نحو وما علمك ان يعوذ
كلما جاء او صلت يا اللهم ارحمنا فشاذ قليل بيت وهذا من خصائص امتي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله كما اختزل الباقي والقسم وتقطع همزته في يا الله ويقصر لك وكانهم لما اراد وان يكون نداؤه باسم
يميزه عن نداء عباده يا سميع من اول الامر حذفوا حرف النداء من الاول واراد وا المبهم
لقربها من حروف العلة كالنون في الاخر وخصصت لان النون كانه ملبس بغير النساء
صورة وشدوذ لانها خلف من حرف بين واخفا وسيبويه ان لا يوصف لان وقوع خلف
حرف النداء بين الموصوف والصفة كوقوع حرف النداء بينهما ومذهب الكوفيين ان
اصله يا الله ام اي اقصد بغير تتعرف به قوله علما الكتاب اي القران لان
الجنس المطلق يحمل على الكامل او لان التعريف الشرعي عليه او لان اللام للعهد
فان قلت المراد نفس القران اي لفظه ومعانيه اي احكامه الدين قلت
اللفظ باعتبار دلالته على معانيه فان قلت التعليم متعد الى ثلثة مفاعيل
ومفعولها الاول كمفعول اعطيت والثاني والثالث كمفعول علمت يعني لا يجوز حذف
الثاني او الثالث فقط وليس ههنا قلت علمه لمعنى عرفه فلا ينتفي الا مفعولين
فان قلت هل جاز ان لا يجاب دعا النبي صلى الله عليه وسلم قلت لكل
نبي دعوة مستجابة واجابة الباقي في مشيئة الله تعالى واما هذا الدعا فما لا شك في قبوله
لانه كان عالما بالكتاب حبر الامة بحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القران وكونه في الدرجة
الاعلى والمحل الاعلى منه مما لا يخفى قال ابن بطال كان ابن عباس من الاخيار الراسخين
في علم القران والسنة اجيبت فيه الدعوة وفيه الحض على تعلم القران والدعا
الى الله تعالى في ذلك وروى البخاري هذا الحديث في فضايل الصحابة وقال فيه اللهم
علمه الحكمة وفي كتاب الوضو اللهم فقهه في الدين وتاولوا الحكمة بالقران في قوله تعالى
يوتي الحكمة من يشا وبالسنة في قوله تعالى ويعلمكم الكتاب والحكمة وكلا التاويلين صحيح
وذلك ان القران حكمة احكم الله تعالى فيه لعباده حلاله وحرامه وبين لهم فيه
امره ونهيه وكذا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمة تفصل بها بين الحق والباطل
وبين لهم مجمل القران ومعاني التنزيل والفقه في الدين هو كتاب الله وسنة رسوله
بالمعنى ولحديث باب متى يصح سماع الصبي الصغير ومتى الصحيح اذا
قبل سموعه قوله اسماعيل هو ابن عبد الله المشتهر باسماعيل بن ابي اويس
ابن اخت مالك وابو اويس بن عم مالك مر في باب فضايل اهل الايمان وفي
غير وذكر اسايد الرواة تقدموا مرارا وعقبة بضم العين المهملة وبالشناة الفوقانية
الساكنة وبالموحدة قوله اتان هي الانثى من الحمير ولا يقال اتانة ولما كان الحمار
شاملا للذكر والانثى خصصه بقوله اتانا فان قلت لم ما قال على حمارة
فيستغني عن لفظ اتان قلت لان التاء في حمارة تحتمل ان تكون للوحدة وللتانيث فلا
يكون نصا في التوبيخ قوله ناهزت اي قاربت فقال ناهز الصبي البلوغ اذا قاربه
والمراد بالاحتلام البلوغ النوعي وهو مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النايم واختلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العلماء في سن ابن عباس رضي الله عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة **قوله** هنا **الجوهري** منا مقصور موضع بمكة وهو مذكر يصرف **فان قلت** هو علم للبقعة المعينة فيكون غير منصرف **قلت** لما استعمل مقصورا علم انهم جعلوه علما للمكان **النووي** فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت بها المثنى بمنى الرمي اي يرمى **قوله** الى غير جدار اي متوجها اليه وقيل المراد الى غير سترة **فان قلت** لعلها الى غير جدار لا يلقى شيئا غيره فكيف فسره بغير سترة **قلت** اختار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم يذكروا عليه وانما صلحا انكار يدل على حدوث امر لو بعد فعل ذلك مرتكب المرور مع السترة غير منكر فلو فرض سترة اخرى غير الجدار لم يخل لهذا الاختيار فائدة **قوله** بين يدي هو مجاز عن القدام لان الصف لا يمر بعض الصف فلعل ان يراد به صف من الصفوف او بعض من الصف الواحد يعني المراد منه اما احد من الصف واما حيز منه **قوله** ترتع يقال رتعت الماشية ترتع رتوعا اي اكلت ماشاءت وقيل اي ترعى **قوله** فلم ينكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ايضا بلفظ المجهول اي لم ينكر احد لا رسول الله ولا غيره ووجه التمسك به انهم جوزوا المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن سترة به وان عباس انما علم ذلك في الصبي فعلم منه قبول سماع الصبي اذا اداه بعد البلوغ **فان قلت** ليس في هذا الحديث سماع للصبي والترجمة للسماع **قلت** المقصود من السماع هو وما يقوم مقامه كتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم في مسئلة المرور وضي الله عنه **فان قلت** عقد الباب على الصبي الصغير او الصغير فقط على ما في النسخ والمناسب للاحتلام ليس صغيرا فما وجه المطابقة بين الترجمة وما الترجمة **قلت** المراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان قالوا في الحديث ان صلاة الصبي صحيحة وان مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة قلت وفيه جواز سماع الصغير وضبطه السنن وجواز شهادة الصبيان بعد ان يكبروا فيما علموه في حال الصغر وفيه انه اذا فعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولم ينكره فهو صحيح وفيه جواز الركوب الى صلوة الجماعة وان الامام يجوز ان يصلي الى غير سترة **قوله** محمد بن يوسف هو الفريابي ابي عبد الله بن ابي واقد يعرف في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم **قوله** ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي قيل ما رأى احد في كوره من الكور اعظم قدرا ولا اجل عند اهلها من ابي مسهر بدمشق كان اذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون

ودعا المأمون الى بغداد في ايام المحنة فجرد فلسل ان يقول بخلق القرآن فابى وعقد
واسيء الى السيف فلما اراد ذلك منه حمل الى السجن فمات ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين
ودفن بباب البستان قال يحيى بن معين منخرجت من باب الانبار والى ان رجعت لم ار مثل
ابن شهم قوله محبنجر بالحاء المهملة المفتوحة والباء الموحدة وهو الارنبي اي
الى فيه نكتة صفار قال سابر لونه الخولاني بفتح الخاء المعجمة وبالنون الحمصي يكنى اباعبد
الله ولي قضاء دمشق مات سنة اربع وتسعين ومائة قوله الزبيدي بضم الزاي وبالموحدة
المفتوحة وبالمثناة والساكنة التحتانية والدال المهملة هو ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر
الزبيدي الشامي قال اقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة قال محمد عوف هو من ثقات
المسلمين واذا حاذا الزبيدي عن الزهري فاستمسك به قال محمد بن سلم ابيت الزهري
اسمع منه فقال لي ولمحمد الوليد بن الحكم قد احتوى ما بين جنبي من العلم مات بالشام
سنة ثمان واربعين ومائة قوله محمود بن الربيع بفتح الراء وبالموحدة المكسورة ابن
سراقة بالسين المهملة المضمومة وبالقاف الخزرجي الانصاري يكنى باي نعيم وقيل باي
محمد وهو ابن عبادة بن الصامت نزل بيت المقدس مات سنة تسع وتسعين
قوله عقلت اي عرفت وقال مجي الشراب من فيه اذا ردي به والضمير في بهما
راجع الى المجة فهو مفعول مطلق ويحتمل ان يكون مفعولا به ومن دلو اي ماء دلو
وذلك كان من بئر في دارهم والباء في قوله بشيء حملة معترضة وقعت حالا اما من تاء
عقلت واما من تاء وجهي فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت
استدلاله به على اباحة مج الريق على الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته
وغير ذلك فان قلت هل يلحق بمثل هذا الصبي بانه صحابي قلت نعم لان
حد الصحابي عليه وهو مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم التنبيه وفيه جواز مداعبة
الصبي اذا داعبه النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ما تمج الدلو بيمينه فمجه في وجهه والله اعلم
باب الخروج في طلب العلم والحديث الذي في الباب انما يدل على الخروج
الى البحر والسفر فيه مع كونه خطرا ولا يخفى ان السفر في البر بالطريق الاولى
لقلة الخطر قوله جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الانصاري المدني يكنى
باي عبد الله وباي عبد الرحمن اوباي محمد مر في كتاب بدء الوحي قوله عبد الله
بن انيس بضم الهمزة مصغرا انس بن سعد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء حليف الانصار
شهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد احدا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وحده وهو الذي قال
النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر نوى بالشام في زمن معاوية سنة اربع وخمسين
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون حديثا روى مسلم له حديثا واحدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ليلة القدر ولم يرد عند البخاري **قوله** في حديث واحد هكذا في جميع
النسخ على الجمع وقال غيره رجل من المدينة البعد وادركه في الشام فسمع منه حديثا في
المظالم والقصاص من اهل الجنة والنار مثل ذا او نحو لهما ومثل انه الحديث الذي ذكره
البخاري في باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له حتى اذا فزع عن قلوبهم
وهو ما قال عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد
فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان **قوله** خالد بن
خلي بضم الخاء المعجمة وفتح اللام والباء المشددة الحلاني بضم الحاء والنون وبعد الالف ياء
وفي بعض النسخ بعد لفظ خلي لفظ قاضي حمص **قوله** محمد حرب هو المدوني راعيا
وهو بلفظ ضد الصلح **قوله** الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي والعين المهملة منسوب
الى عبد الرحمن بن عمرو بن محمد بالميم الباء التحتانية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم ابو عمرو الفقيه
كان اهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم الى مذهب مالك كان ساكنا دمشق
خارج باب الفراديس وهو من باب المعين والاوزاعي بطن من حمير وقيل من
همدان بسكون الميم وقيل الاوزاع قرية عند باب الفراديس وقيل هو نسبة الى
اوزاع القبائل اي فرقها وبقايا تجمعت من قبايل شتى وكان اسم عبد العزيز ابو
سمي نفسه عبد الرحمن وكان اصله من سبي السند اجمع العلماء على امامته وجلالته
وعلو مرتبته وكمال فضيلته قيل انه افتى في ثمانين الف مسئلة وقال عبد الحميد
ابن عبد العزيز سمعت اسرائيل بالساحل من دمشق وقد ذكر الاوزاعي فترحم
وترحم عند الخبر يقول رحمك الله ابا عمرو قد كنت اخافك اكثر من ولاتي وعن
سفيان الثوري انه بلغه مقدم الاوزاعي فخرج حتى لقيه بذي طوى فحمل سفيان
راس البعير من القطار ووضعه على رقبته وكان اذا مر بجماعة قال الطريق
للشيخ وذكر ابو الحسن السيرافي في الطبقات ان الاوزاعي سئل عن السنة يعني
استكفى ولم تتم عشرة سنة وكان مولده بعلبك سنة ثمان وثمانين ومات بها سنة
سبع وخمسين ومائة اخرج له الاربعة ثم جعفر دخل الحمام فذهب الخادم فاغلق عليه
الباب ثم جاء ففتح الباب فوجده ميتا متوسدا لبنة مستقبل القبلة رضي الله
عنه **قوله** الزهري بضم الزاي هو ابن شهاب وذكره البخاري في كل موضع
باللفظ الذي تلقاه شيخه تلميذا لتارة يقول ابن شهاب وتارة الزهري وتارة محمد بن
مسلم وهذا من جملة ضبطه واحتياطه وذكر تمام رجال الاسناد ومتى الحديث تمام
وسيعاد قبيل هذا في باب ما ذكر في ذهاب موسى وقع في هذه الرواية في بعض النسخ
تابعه والخبر بغير لفظ هو يعني عطف على المرفوع المتصل بغير التاكيد بالمنفصل
وذلك جايز عند بعض النحاة والخبر هو ضد العير وحصن هو بكسر الحاء المهملة
وسكون الصاد الغير المعجمة والفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي وبالراء بعد الالف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما التفاوت بين العبارتين في الباب فمسلم لبسبه لا لحتاج الى شرح باب
فضل من علم وعلم قوله محمد بن العلا بالمهملة وبالمد بن كريب بالمهملة ابن ابي كريب بضم الهمزة والراء
المهملة الكوفي المشهور بابن كريب ابو كريب مصغر كرب بالموحدة مات سنة اثنتين وسبعين
قوله حماد بفتح المهملة بعدها ميم المشددة ابن اسامة بضم الهمزة وتخفيف الميم ابن زيد من
الزيادة الكوفي القرشي ابو اسامة مكثر للحديث واسع الرواية صحيح الكتاب ضابط
للحديث قال كتبت باصبعي هاتين مائة الف حديث مات بالكوفة سنة احدى ومائتين
قوله بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية واهمال الدال ابن عبد الله بن
ابي بردة بن ابي موسى الاشعري المكي ابو بردة الكوفي روى له الجماعة قوله ابي
بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري الكوفي قوله
ابي موسى هو عبد الله بن قيس بفتح القاف الاشعري هاجر من اليمن الى مكة ثم هاجر منها الى
الحبشة ثم هاجر من الحبشة الى المدينة فلهم ثلاثة هجران مر ذكرهما وذكر ابيه وسبط ابنه
في باب اي الاسلام افضل وفي هذا الاسناد لطف وهو ان يروي ابو بردة عن جده وحده
عن ابيه وهم مع الراوي الاخير من كلهم كوفيون قوله مثل بفتح المثلثة
المراد منه ههنا الصفة العجيبة الشان لا القول السائر قوله الهدى هو الدلالة
الموصلة الى البغية والعلم هو صفة توجب تمييز الامر المتعلق البغيض وجمع
بينهما نظرا الى ان الهدى هو الدلالة والعلم هو المدلول وقيل الهدى والعلم هو
الطريقة والعمل قوله نقية بالنون اي طيبة ظاهرة وفي بعض النسخ نقبة بالمثلثة
والغير المعجمة المفتوحتين وبالموحدة وقد تسكن الغين ايضا وقال الخطابي وقال
هو مستنقع الماء في الجبال والصخور قال صاحب المطالع هذه الرواية غلط من
الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعل هذه الطائفة الاولى مثلا لما
ينبت والمنقية لا تنبت قوله قبلت من القبول وفي بعضها قبلت بالتاء اخت
الواو مشددة قالوا معناه امسكت قوله الكلا بالهمز وهو النبات يابسا
ورطبا واما العشب والحلا مقصور فيختصان بالرطب والحشيش يختص باليابس
وعطف العشب على الكلا من باب عطف الخاص على العام والتخصيص بالذكر لفائدة
الاهتمام بشرفه ونحوه قوله اجادب بالجيم والدال المهملة هي الارض
التي لا تنبت كلا وقال الخطابي هي الارض التي تمسك الماء لا يرع فيرتشح
وقالوا هو جمع جدب على غير قياس كما قالوا في حسن محاسن والقياس انه جمع محسن
او جمع جديب وهو من الجدب الذي هو القحط قال وقال بعضهم اجارب بالحاء المهملة
والراء وبعضهم بها والزاي وليس بشيء وبعضهم اجارد بالجيم والراء المهملة قال
وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية والاجارد ما لا ينبت الكلا معناه انما حرثت ابارة
لا يستمرها الكلا وبعضهم اخاذات بالخاء المعجمة والذال كذا رواه الاصيلي وابن السكن

جمع اجادب بكسر الجيم وهي الغدير الذي لمسك الماء قال صاحب المطالع هذه كلها
منقولة مرويه قوله سقوا قال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان فصيحتان
وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا قوله رعوا وقع بدله في
صحيح مسلم رعوا نوا الرعي قوله طائفة اي قطعة اخرى من الارض والقيعان بكسر القاف
جمع القاع وهو الارض المستوية وقيل الملس وقيل التي لا نبات فيها وهذا
هو المراد في الحديث قوله فقه الفقه الفهم يقال فقه بكسر القاف يفقه بضمها
يفوح واما الفقه الشرعي فقالوا لا يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها
كالاول والمراد منه هنا هذا الثاني بضم القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد
بكسر وقد روي بالوجهين والمشهور الضم قوله من لم يرفع بذلك راسا يعني
تكبرا يقال ذلك ويراد به انه لم يلتفت اليه من غاية تكبره قوله هدى الله
الذي بعثني به من ذكر العلم لان نفي قبوله يستلزم نفي قبول العلم قيل
وانما اختير الغيث من بين سائر المطر ليبودن باضطرار الخلق اليه حينئذ قال
الله تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وقد كان الناس قبل
المبعث قد امتحنوا بقنوط القلب وضعف العلم حتى اصابهم الله برحمته
وانما ضرب المثل بالغيث للمشابهة التي بينه وبين العلم فان الغيث يحيي البلد
الميت والعلم يحيي القلب الميت الثروى معنى هذا المثل ان الارض
ثلثة انواع وكذلك الناس فالنوع الاول من الارض يلتقط بالمطر فيحيى بعد
ان كان ميتا ويلتئم الكلا فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من
الناس يبلغه الهدى والعلم يحفظه ويحيي قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع
وينفع والنوع الثاني من الارض ما لا يقبل الانتفاع في نفسها الا فيمسكها الماء فانبع ه
وهي امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب وكذا النوع الثاني من
الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم ادهان تاقبة ولا رسوخ لفهم
في العلم فيستنبطون به المعاني والاحكام وليس عندهم اجتهاد في العمل بما فهموا
لكنهم يحفظونه حتى يجيء اهل النفع والانتفاع فيأخذوه منهم فينتفع به غيرهم لا نفعا
تاما بفهمهم والثالث من الارض هو السباخ التي لا تنبت فهي لا تنتفع بالماء ولا
تمسكه لينتفع به غيرها وكذا الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا
افهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لينفع غيرهم اي
الاول للمنتفع النافع والثاني للنافع غير المنتفع والثالث لغيرها والاول
اشارة الى العلماء والثاني الى النقلة والثالث الى من لا علم له ولا نقل ولا
يخفى ان دلالة اللفظ على كون الناس ثلثة انواع غير ظاهر قال وفي هذا
الحديث انواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل العلم والتعليم ومنها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحث عليهما وذم الاعراض عنهما **الطيبي** هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى وعلم ثم علم غيره فنفعه الله ونفع به ولمن لم يقبل الهدى فلم ينتفع بالعلم ولم ينتفع به **واقول** فعلى هذا التقدير لم تحمل الناس ثلثة انواع بل نوعان **الطيبي** والغير الطاهر هي المنثور وذلك اصاب منها طائفة معطوف على اصاب اولا وكانت الثانية معطوفة على كانت الاولى اصاب وقسمت الارض الاولى الى النقية والى الاجادب والثانية على عكسها قالوا وفي كانت ضمت وسر الى وبر وفي اصاب شفعا الى شفع وهو نحو قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات من جعلهم الاناث على الذكور او لانهم عطف الزوجين على الزوجين وكلاهما عطف كانت على كانت ثم عطف اصاب على اصاب فالحاصل انه قد ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاهتداء والعالي في الضلال فخير عمن قبل هدى الله والعلم بقوله فنفعه وعمن ابا قبولها بقوله لم يرفع به رأسا الان ما بعدها وهو نفعه الى آخره في الاول ولم يقبل هدى الله الى آخره في الثاني عطف تفسير لنفعه ولقوله لم يرفع وذلك لان الفقيه هو الذي علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني الذي لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير قال في شرح المصابيح اعلم انه ذكر في تقسيم الارض ثلثة اقسام وفي تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين احدهما من فقه ونفع الغير والثاني من لم يرفع به رأسا والماذكره لذلك لان القسم الاول والثاني من اقسام الارض كقسم واحد من حيث انه ينتفع به والثاني هو ما لا ينتفع به وكذلك الناس قسمان من يقبل ومن لا يقبل وهذا يوجب جعل الناس في الحديث على قسمين من ينتفع به ومن لا ينتفع به واما في الحقيقة فالناس على ثلثة اقسام فمنهم من قبل من العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الافادة ومنهم من قبل وبلغ ومنهم من لا قبل **واقول** ويحتمل لفظ الحديث لقلبت القسمة في الناس ايضا بان يقدر قبل لفظ نفعه كله من يقرينة عطفه على من فقه كما في قول الشاعر

ه امن يحول رسول الله منكم ويقصره سواء اذ تعد بره ومن يمدحه

وحينئذ يكون الفقيه بمعنى العالم باللفظ مثلا وفي مقابله الاجادب والبائع في مقابله الفقيه على اللف والنشر الغير المرتب ومن لم يرفع في مقابله الشيعان **فان قلت** لم حذف لفظ من **قلت** اشعارا بانهما في حكم شيء واحد اي في كونهما انتفاع في الجملة كما جعل للفقيه والاجادب حكما واحدا وهذا لم يعطف بالفاء اصابني الاجادب **فان قلت** لم كرر لفظ مثل في من لم يرفع **قلت** لانه نوع اخر مقابل لما تقدم **فان قلت** في الحديث تشبيهان او تشبيه واحد **قلت** تشبيهات مفرقة متعددة باعتبار الاجزاء كتشبيه ما بعثه الله به بالغيث الكثير وكتشبيه انواع الانسان بانواع الارض

وغيرها **فان قلت** فيها من اى قسم من اقسام التشبيه **قلت** الاول من تشبيه المعقول بالمحسوس والثانى تشبيه المحسوس بالمحسوس ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل اى تشبيه صفة العلم الواصل الى انواع الانسان من جهة اعتبار النفع وعدم بصفة المطر المصيب الى انواع الارض من تلك الجهة **فان قلت** فقوله فذلك مثل من فقه هل هو داخل فى التشبيه او هو تشبيه اخر **قلت** هو تشبيه اخر ذكر تتميما للاول

وفى بيان المقصود منه **قوله** قال ابو عبد الله اى الامام صاحب الجامع قال الحسن فى بعض النسخ بعده عن ابى اسامة يعنى حماد بن اسامة والمقصود منه انه روى الحسن عن حماد لفظا بغير بدل ما رواه محمد بن العلاء عن حماد لفظ فقيه واما الحسن فلا شبهة ان المراد به ابن زياد هو بالفاء والواو المفتوحتين والتحتانية الساكنة والهاء المكسورة وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء المضمومة وبالتحتانية المفتوحة وهو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم والمنقطة الساكنة واللام المفتوحة ابو يعقوب الحنظلى المروزى ساكن نيسابور توفى عبد الله بن طاهر له فقيل لابن راهويه قال اعلم ايها الامير ان الى ولد فى طريق مكة فقال المراوزة راهوى لانه ولد فى الطريق وهو بالفارسية راه وهو احد اركان الحلبين وعلم من اعلام الدين مات بنيسابور سنة ثمان وتلثين ومائتين ويحتمل ان يراد به اسحاق ابن ابرهيم بن نصر السعدى البخارى بالخاء المنقطة نزيل المدينة توفى سنة اثنتين وتلثين ومائتين او اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزى مات عام احد وخمسين ومائتين اذ البخارى فى هذا الكتاب يروى عن الثلاثة عن ابى اسامة قال **الصانى** فى كتاب تقييد المهمل ان البخارى اذا قال حدثنا اسحاق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعنى به احد هؤلاء الثلثة ولا يخلو منهم واما لفظ قال فهو اذون مرتبة من حدثنا او اخبرنا او هو يذكر عنه المذاكرة لا عند النقل والتحمل مع انه يحتمل التعليق ايضا لاحتمال ان يروى عنهم بالواسطة والله اعلم **باب** رفع العلم **قوله** ربيعة اى الشهير بربيعة الراى ابو عثمان بن فروخ بالفاء والراء المشددة وبالخاء المنقطة التيمى عبد الرحمن الفرشى المدنى استاذ ابى الفقيه كان يكثر الكلام ويقول الساكت مثل الناعم والاخرس قال يحيى بن سعيد ما رايت اعقل من ربيعة وكان صاحب معضلات اهل المدينة ورئيسهم فى الفتيا قال مالك ذهب حلاوة الفقه بعد ربيعة توفى سنة ست وتلثين ومائة فى دولة ابى العباس بالمدينة او بالانبار وهذا تعليق من البخارى بصيغة الجزم لما ترى على انه من تصحيحات التعليقات لا من تمريضاتها **قوله** يضيع وفى بعضها ان يضيع اى بان لا يفيد الناس ولا يبث فى تعليم الغير وقد قيل ومن منع المستوجبين فقد ظلم قال **التيمى** قال القتبى لزم متعين العلم للقضاء طلبوه او لا صلح والمبيل الحاجز الى رزق من بيت المال او لحمول ذكره وعدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيء وقضيلته يعني اذا دلي الى القضاء ليشير عليه وقال ابن بطال يعني قول ربيعة ان من كان له قبول العلم وفهم فقد لزمه من فرض طلب العلم ما لا يلزم غيره فينبغي له ان يجتهد فيه ولا يضيع طلبه فيضيع نفسه اي حتى لا ينتفع العلم ولا يعلم الجهل قوله عمران بكسر العين ابن ميسرة بفتح الميم ضد الميمنة البصري ابو الحسن قوله عبد الوارث اي ابن سعيد بن ذكوان التنوري البصري مر في باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله الى التياح بفتح المثناة الفوقانية ثم المثناة التحتانية المشددة والحاء المهملة واسمه يزيد من الزيادة البصري قال ابو اياس ما بالبصرة احب الي ان الله تعالى علمه من ابي التياح مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون لان انسا بصري ايضا قوله اشراط الساعة اي علاماتها واحدها اشراط بفتح الشين والراء وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها قوله ان يرفع العلم هو في محل النصب بانه اسم ان وليس المراد منه محوه من صدور الحفاظ وقلوب العلماء بل رفعه لموت حملته وقبض العلماء قوله يثبت الجهل وفي بعض النسخ يثبت الجهل من الثبت وهو الشرب وفي بعضها يثبت من الثبات بالنون قوله يشرب الخمر فان قلت شرب الخمر كبيرة من جنس الامانات والحال انه كان واقعا في جميع الازمان وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس ليشربه اياها قلت المراد منه ان يشرب شربا فاشيا او ان نفس الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامر المذكور قوله يظهر الزنا اي يفشو ويشتهر قوله مسدد بضم الميم وبفتح السين والدال المهملتين ويحيى هو بن سعيد القطان التميمي وشعبة ابن الحجاج الذي قيل فيه امير المؤمنين في الحديث وقتادة بفتح القاف الاكمه المفسر وذكره اياه هذا الاسناد بهذا الترتيب مر في باب الامانة ان يحب لاخيه وكلهم ايضا بصريون قوله لاحدثنكم بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف اي والله لاحدثنكم ولهذا جاز دخول النون المؤكدة عليه وحدثنا هو قائم مقام المفعولين لقوله لاحدثنكم فان قلت من اين عرف ان احدا لا يحدث بعده قلت لعله عرفه باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم او قاله بناء على ظنه انه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال يحتمل ان انسا قاله ذلك لانه لم يبق من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غيره او لما رأى من التغيير ونقص العلم فوعظهم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في نقص العلم انه من اشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم ثم اتى بالحديث على نصه قوله سمعت هو بيان او بدل لقوله لاحدثنكم وقد تقدم توجيه كيف جعل المؤدى مسموعا قوله ان يقل العلم بكسر القاف وهو في محل الرفع بالابتداء فان قلت قلة العلم تقتضي بقاء شيء منه والرفع عدم بقائه فما وجه الجمع

بينهما **قلت** العلة قد تطلق ويراد بها العدم او كان ذلك باعتبار الزمان يقال مثلا العلة في ابتداء الامر الاشراط والعدم في انتهائه ولهذا قال ائمة بيت الجبل وهمنا قال يظهر **قوله** تكثر النساء اي بسبب الامر الفتن وقيل الرجال فيها كما ورد في المواضع الاخر وبكثرة النساء تكثر في اثناء العلم وظهور الجهل والزنا لان النساء حبائل الشيطان وهن ناقصات عقل ودين **قوله** لخمسين امرأة يحتمل ان يراد بها حقيقة هذا العدد وان يراد بها كونها محاربا عن الكثرة ولعل السر فيه ان الاربعة هي كمال نصاب الزوجات واعتبر الكمال مع زيادة واحدة عليه ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة ولان الاربعة منها يمكن ان تولد العشر لان فيها واحدا واثنين وثلثة واربعة وهذا المجموع عشر ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد فتربو فوق الاصل واحدا واحدا ثم اعتبر كل واحد منها بعشر امثالها ايضا تاكيدا للكثرة ومبالغة فيها وقد تقرر مثله في قوله تعالى في خمسين الف سنة **قوله** القيم اي من يقوم بامرهن **فان قلت** ما فائدة التعريف وحق الظاهر ان يقال قيم واحد **قلت** فائدته الاشعار بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء فاللام للعهد **فان قلت** هل لتخصيص هذه الامور بالذكر فائدة معلومة **قلت** والله اعلم يحتمل ان يكون ذلك لانها مشعرة باختلال الضروريات الخمس الواجبة رعايتها في جميع الاديان التي يحفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال العالمين وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم محل حفظ الدين وشرب الخمر يزيل العقل وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب الفتن بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكثرة المال غالبا **فان قلت** لم كان اختلال هذه الامور من علاماتها **قلت** لان الخلائق لا يتركون سدى ولا نبي بعد هذا الزمان فتغيير حراب العالم وقرب القيامة **باب** فضل العلم **قوله** سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء والراء في باب من يرد الله به خيرا يفقهه **قوله** الليث بالمثلثة بن سعد الامام الكبير المصري وعقيل بضم المهملة وفتح القاف وباللام بن خالد الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتانية واللام وبن شهاب اي الزهري تقدموا في اوائل كتاب الوحي وغيره **قوله** حمزة بالحاء المهملة وبالزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكني باسم عماره بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي روى له الجماعة **قوله** بينا هو نائم بينا هو بمعنى فاشبع فتحة النون فصار بينا وبينما هو بضم الهمزة وعامل فيه والاصح لا يشفع الا طرح اذ واذا ما ومر مرارا **قوله** فشربت اي من ذلك اللبن وانى بكسر الهمزة على تقدير كون حتى للابتداء وبفتح الهمزة على تقدير كونها جارة والري بفتح الراء وبكسرها لمعنى واحد **فان قلت** الري لا يرى فما معناه **قلت** هو من قبيل الاستعارة حمل الري

لخبر فاضف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه سريعا **فان قلت** حق الظاهر النفي فما الفائدة في العدول فيه عن الماضي الى المستقبل **قلت** قاصدا استحضار صورة الرؤية للسامعين قصدا الى ان يصيروا بتلك الحالة وقوعا وحدوثا **قوله** لخروج الضمير فيه اما راجع الى اللبن وانما الى الذي يجوز او هو حال ان كان الرؤية بمعنى الابصار او معمول ثان لارى ان كانت لمعنى العلم **قوله** من اظفاري وفي بعضها في اظفاري فالظفر اما قشر الخروج واما ظفره **قوله** اولتموه اي عبرتموه والتاويل في اللغة تفسير ما يؤول اليه الشيء وههنا المراد منه تعبير الرؤيا والعلم رأي روي بالنصب اي اولتم العلم وبالرفع اي المأول به هو العلم واما تفسير اللبن بالعلم فلاشتراكهما في كثرة النفع بهما وفي كونهما سببا للصلاح فاللبن غذاء الانسان وسبب صلاحه وقوته ابوابهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والآخرة وغذاء الارواح **وفي الحديث** دليل على منقبة عمر رضي الله عنه وعلى جواز تعبير الرؤيا وعلى وجوب المحاسبة بين التعبير وقال التعبير ولا يغفل عن الفرق بين فضل العلم وفضيلته اذ الحديث دل على الفضل المنطوق به لا على فضيلته ويقال ايضا ان فضيلة الرسول صلى الله عليه وسلم فضيلة وشرف وقد فسرها بالعلم فدل على فضيلة العلم **فان قلت** رؤيا الانبياء حق فهل كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة او هو على سبيل التخييل **قلت** واقع حقيقة ولا محذور فيه اذ هو ممكن والله على كل شيء قدير **باب** الفتيا بضم الفاء ويقال استفتيت الفقيه في مسئلة فافتاني والاسم منه الفتيا بالضم والفتوى بالفتح **قوله** وهو اي المفتي واقعد على الدابة وفي بعضها على ظهر الدابة والدابة لغة الماشية على الارض وغلبت على الخيل والبغل والحمار **قوله** اسماعيل ابي المشهور بابن ابي اويس لا بصحي المدني بن اخت الامام مالك في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** علي بن الحكم بن عبد الله بصيغة التصغير القرشي التيمي ابو محمد كان من الافاضل والعقلاء من مشاهير التابعين لقد كثير الحديث مات في خلافة عمر بن عبد العزيز **قوله** عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي الزاهد العابد الصحابي بن الصحابي وعمرو يكتب بالواو في حالتي الرفع والجر فرقا بينه وبين عمر والعاصي الجمهور على كتابته بالياء وهو القبيح عند اهل العربية ويقع في كثير من الكتب او اكثرها فيها وقد ذكر في البيع ونحوه كما لكبير المتعالي والراع وقيل انه اجوفي ووجهه الاعياص **قال** ابو هريرة ما كان احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب **روى** له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع مائة حديث اخرج البخاري منها خمسة وعشرين وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان الوارد دون اليها قليلا بالاضافة الى ابي هريرة فانه استوطن المدينة

وهي متصلة المسلمين من كل جهة وسمي باب المسلمين سلم المسلمون **قوله** حجة بكسر الحاء وفتحها ـ ع ـ والمعروف في الروايات الفتح **قال الجوهري** الحجة بالكسر المرة الواحدة وجمعها الشواذ لان القياس بالفتح وقال والتوديع عند الوحيل والاسم الوداع بالفتح **وافول** حان الكسريان يكونان من باب علم وقال منا منصوب بكون مصروف **التوقي** فيه الغتان الصرف والمنع وقد سمع **قوله** يسأله عما حال من فاعل وقف اي وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وامامن الناس اي وقف لهم سائلين عنه واما استيناف بيانا لعلة الوقوف **قوله** لم اشعر بضم العين اي لم افطن ولا حرج اي لا اثم وخبر لا محذوف اي لا حرج عليك والنحر في اللبة مثل الذبح في الحلق واللبة بفتح اللام والموحدة موضع القلادة من الصدر والهاء في محلقت ومحرت سببية جعل الحلق والنحر كالسببين عن عدم شعوره كان يعتذر لتقصيره وحذف مفاعيل هذه الافعال للعلم بتقريبة المقام **قوله** عن شيء اي عما هو من اعمال يوم العيد وهو الرمي والنحر والحلق والطواف **قوله** قدم ولا اخر بالجر فيهما من تقدير لا في الاول لان الكلام الفصيح هكذا يقع لا المواظبة على الماضي فيه الا مكروه وحسن ذلك هنا لان الواقع في سياق النفي ونظيره قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفي رواية مسلم ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج واختلف العلماء في ترتيب الاعمال المذكورة على الترتيب المذكور في هذه السنة لا شيء في تركه او واجب يجبر الدم بتركه الى الاول ذهب الشافعي واحمد والى الثاني ابو حنيفة ومالك واولوا قوله لا حرج على رفع الاثم دون الندب والصحيح عدم الوجوب اذ لا حرج معناه لا شيء عليك مطلقا من الاثم لا في ترك الترتيب ولا في ترك الندب وقد صرح في بعض الروايات بتقديم الحلق على الرمي وفي الحديث ان العالم يجتمع سؤاله اكثر مما افتى به وواقفا وان الجلوس على الدواب جائز للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه عليه للاعلام عليها ليشرف على الناس ويخفى عليهم كلامه لهم

باب

من اجاب الفتيا قوله موسى بن اسماعيل هو ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ البصري مر في كتاب بدء الوحي **قوله** وهيب على صيغة التصغير بن خالد الباهلي الكراهيسي البصري كان من اعلم الناس بالرجال والحديث وقال ابو حاتم بما رأيت بقال لم يجر بعد شعبة اعلم بالرجال من وهيب مات سنة خمس وستين ومائة **قوله** ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني التابعي البصري الامام مر في باب علامة الايمان **قوله** عكرمة هو ابو عبد الله المقرء البصري القرشي المولى تقدم في باب قول النبي اللهم علمه الكتاب ورجال الاسناد كلهم بصريون **قوله** سئل بضم السين في جميعه بكسر الحاء على المشهور فقال ابى السائل ذبحت قبل ان ارمي فما حرج

فيه محل نصح وهل على حرج فاوى اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيره فقال لا حرج
اى لا حرج عليك ولفظ قال بيانا لقوله اوى وهذا ما ذكره الواقدى العاطفة
اوحالية فقال اى سايل الحوادث ذلك السايل بعينه فاوى اى رسول الله ان لا
حرج وكلمة ان اما صلة لقوله اوى واما تفسيرية اذ فى الاما معنى القول وفى
بعضها لا حرج مع الواو وبدون ان **فان قلت** ما معناه **قلت** يعنى
انه اشار باليه حين لم من تلك الاشارة انه لا حرج سيما وقد سئل عن الحرج
او لفظ قال ههنا مقدر اى اوى قال او قبل لا حرج **فان قلت** لم
تركت الواو اولا فى لا حرج وذكرها ثانيا فيه **قلت** لان الاول كان فى
اثر الحكم والثانى عطف على المذكور اولا ومباحث هذا الحديث تقدمت فى الباب
الذى بعده **قوله** المكى بفتح الميم وبالكاف والحنانه المشددة بن ابو السكن
بفتح المهملة والكاف بن ابراهيم بن يشجب بفتح التحتية والمعجمة وبالموحدة البلخى التميمى يروى البخارى
عنه وعن رجل عنه قدم بغداد حاجا وحدث الناس هناك وابا بكر قال حجت
ستين حجة وتزوجت ستين امراة وجاورت بالبلد عشرين سنين وكتبت عن سبعمائة
وعشرين تابعيا ولو علمت ان الناس يحتاجون الى ما كتبت دون التابعين عن احد توفى
سلخ سنة اربع عشرة ومائتين وقد قارب مائة سنة **قوله** حنظلة بفتح الحاء
المهملة وبالنون وبالظاء المعجمة المفتوحة بن ابى سفيان بن عبد الرحمن القرشى
مر فى باب دعاؤكم ايمانكم **قوله** سالم ابن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر
فى باب الحياء من الايمان **قوله** قبض العلم هو بصيغة المجهول والهرج
بسكون الراء وهو الفتنة والاختلاط واصله الكثرة فى الشى فارادة القتل
من لفظ الهرج وانما هو على طريق التجوز اذ هو لازم معنى الهرج اللهم الا ان
يثبت ورود الهرج بمعنى القتل وبمعنى قتال هذا ابيره اشار بيده محرفا
ومحرفها تفسير له وسل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية نحو فتوبوا الى
باريكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل هو نفس التوبة على احد التفاسير **قوله**
موسى ابى النبود كى وهو ابن الباهلى بالموحدة وبعدها الفا **قوله** هشام
بكسر الهاء وتخفيف الشين بن عروة بن الزبير بن العوام القرشى الاسدى ٥
المدنى ابو المنذر مات ببغداد ودفن فى مقبره الخيزران مر فى اول حديث من
كان الوحى **قوله** فاطمة هى بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة هشام المذكور
وكانت الزوجة اكبر من الزوج بثلاث عشرة سنة روى لها عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ستة وعشرون حديثا اخرج البخارى منها اثنى عشر وتسمى ذات النطاقين
لانها حين اراد النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر ان يقصدا المدينة وانتهيا بغار ثور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونسيت ان تجعل لها شدادا شقت نطاقها فجعلت نصفا شدادا للسفرة والنصف
الاخر عصاما للقربة وقيل جعلت النصف نطاقا لها اسلمت بمكة قديما وامنة تابعة
عثمانا وتزوجها الزبير بمكة ثم طلقها بالمدينة قيل ان ابنها عبد الله ولد يوما وقف
بالباب فلما جاء ابوه الزبير ليدخل البيت منعه فسأله عن ذلك فقال ما ادعك تدخل
حتى تطلق امي فامتنع عليه والى الاطلاق فسئل عن السبب فقال مثلي لا يكون
لهام توطأ فطلقها الزبير وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فقيل فلما
راه قال امك طالق ان دخلت فقال الجمل امي عرضة ليمينك فاقتحم عليه فخلصها
منه فماتت عنده وبقيت عنده ابنها الى ان قتل الحجاج ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين
بعد ما انزل ابنها من الخشبة بليال يسيرة ولها قريب مائة سنة وقطما ادخرت
شيبا لغد وانها وابنها وابلها وجبها اربعة صحابيون وكانت من اعبر الناس للرؤيا
وتعلمت من ابيها ابي بكر رضي الله عنهم **قوله** ما شان الناس اي فاعين
مضطربين فزعين فاشارت اي عائشة رضي الله عنها الى السماء اي انكسفت الشمس
فاذا الناس قيام اي لصلاة الكسوف وقيام جمع قائم **قوله** سبحان الله
سبحان علم للتسبيح اي للتنزيه **فان قلت** فكيف اضيف **قلت** نكر
فاضيف وقال ابن الحاجب كرم علما الناهو في غير حالة الاضافة وهو منقول
مطلق التزم اضمار فعله **قوله** اية بكسر الاستفهام وحذفها خبر مبتدا
محذوف اي اهي اية اي علامة لعذاب الناس كما مقدمة له قال تعالى وما
نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان القيمة واماراة من امارانها او
علامة لكون الشمس مخلوقة تحت القمر مسخرة لقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة
على غيرها بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها **فان قلت** ما تقول فيما قال
اهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بيننا وبين الارض فلا يرى جسمه
الا لون القمر وهو كدر لا نور له وذلك لا يكون الا في اخر الشهر عند كون
القمر بين احد عقدتي الراس والذنب ولم اثار في الارض هل جاء القول
به اهلا **قلت** المقدمات كلها ممنوعة ولئن سلمنا فان كان غرضهم ان
الله تعالى اجرى سنته بذلك كما اجرى باحتراق الحطب اليابس عند مماسة
النار له فلا باس به وان كان غرضهم انه واجب عقلا ولذا تخلف عنه فهو
باطل لما تقرر ان جميع الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى ابتداء ولا موثر في
الوجود الا الله **قوله** فقمت اي للصلاة حتى علاني وفي بعضها تجلاني الغشي
وهو بفتح الغين واسكان الشين وروي ايضا بكسر الشين وتشديد الياء وهو
مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغيره ذلك وعرفه اهل الطب بانه
يعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه **فان**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت اذا انعطلت القوى فكيف صحت الما قلت اراد بالحي الحالة
القريبة منه قوله ما من شيء فواكي ارايته الا رايته ولفظ اريته بضم الهمزة قال
العلما يحتمل انه راى رويته عين بان كشف الله عن الجدر والثار مثلا له وازال
الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه لقريش وقد تقوم في علم
الكلام ان الرويته امر يخلقه الله تعالى في الرائي وليست مشروطة مقابلة ولا مواجهة
ولا خروج شعاع وغيره بل هذه شروط عاديه جاز الانفكاك عنها عقلا وان تكون رويته
علم وحي بالملائكة وغيره من امورها تفصيلا مالم يعرف قبل ذلك فان قلت
هذا اي نوع من الاستثنا وكيف وقع الفعل مستثنى قلت هذا استثنا مفرغ وقال الخفاجي
كل مفرغ متصل ومعناه كل شيء لم اكن اريته من قبل مقامي هذا رايته في مقامي هذا
ورايته في موضع الحال وتقديره ما من شيء لم اكن رايته كائنا في حال من الاحوال الا
في حال رويتي اياه وجاز وقوع الفعل مستثنى بتاويل الاول فان قلت لفظ النفي اعم العام وقد
وقع تكرير في سياق النفي ايضا وكون بعض الاشيا مما لا يرى رويته قلت قال الاصوليون
ما من عام الا وقد خص الا الله بكل شيء علم والمخصص قد يكون عقليا وعرفيا فخصصه
العقل بما صح رويته والعرف بما يليق ابصارها به مما يتعلق بامور الدين والجزا
ونحوها فان قلت هل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم راى في هذا المقام ذات
الله تعالى قلت نعم اذ النفي يتناولهما والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه
ولفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان قوله هي الجنة بالنصب في عامة
عطف الجنة على الضمير المنصوب في رايته وفي بعضها بالجر فهي جاره فان قلت
فعلى هذا التقدير هل تكون الجنة مبصرة قلت الغالب في حق الابصار ان يكون
حكم ما بعدها خلاف ما قبلها بل يجب ان لا يكون سببا اذا كانت بمعنى مع ويحتمل الوقع
بان تكون حتى ابتدائية اي حتى الجنة مرئية فهي نحو اكلت السمكة حتى راسها في
جواز الوجوه الثلاثة فيه قوله مثل او قريب منها بغير التنوين مضافان الى فتنة
المسيح فان قلت كيف جاز الفصل بينهما وبين ما اضيفا اليه باجنبي وهو
قوله لا ادري اي ذلك قالت اسما قلت هي جملة معترضة مؤكدة لمعنى الشك
المستفاد من كلمة او واو الموكدة للشي لا تكون اجنبية منه مجازا كما في قوله باتم
تهمهمون فان قلت فهل صح ان يكون لشيء واحد مضافان قلت ليس
ههنا مضافان بل مضاف واحد وهو احدهما لا على التعيين ولئن سلمنا فتقدير
مثل فتنة المسيح الدجال احد اللفظين منهما لدلالة الاخر عليه نحو قوله بين ذراعي
وجبهة الاسد فان قلت ما توجيهه على ما في بعض النسخ من وجود لفظ من
قبل لفظ فتنة من لاتوسط بين المضاف والمضاف اليه في اللفظ قلت لا
نسلم امتناع اظهار حرف الجر بينهما اذ بعضهم جوز والتصريح بما هو مقدر من الكلام

ومن وغيرها في الاضافات وهو مثل قولهم لا ابا لك ولبن سلمانها ليا لمضافين الى الفتنة المذكورة وهو من فتنه هو بيان لذلك المقدر فان قلت وفي بعضها قريبا بالنصب والتنوين مما وجهه قلت يكون من حيث صلة له وتقدير لفظ فتنه قبل لفظ قريبا ليكون المثل مضافا اليه فان قلت لفظ اي مرفوعة او منصوبة قلت الرواية المشهورة الرفع وهو مبتدا وخبره قالت اسما وضمير المفعول محذوف وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب ان كانت اي استفهامية ويجوز ان يكون ايضا مبتدا مبنيا على الضم على تقدير حذف صدر صلته والتقدير لا ادري اي ذلك هو قالت اسما واما توجيه النصب فان يكون مفعولا لادري ان كانت موصولة او مفعولا قالت استفهامية او موصولة او يقال انه من شريطة التفسير بان يشتغل قالت بضمير المحذوف ويحتمل ان يكون الدراية بمعنى المعرفة

على هذا التقدير المضافان الى الفتنة المقدر والمذكور معا

قوله المسيح سمي مسيحا لانه يمسح الارض او لانه ممسوح العين ودجالا لانه الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل وهو كذاب يموه خلاط وصف بالدجال ليتميز عن المسيح بن مريم ووجه التشبيه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم ولكن يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة قوله فقال هو بيان لقوله يفتنون اي المختبرون ولهذا لم تدخل الواو عليه وما علك الخطاب فيه للمقبور فان قلت لم جمع اولا حيث قال في قبوركم وافرد ثانيا حيث قال وما علمك قلت هو من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع وكانه قال لكل احد انك تفتن في قبرك او لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله وكون الكل احد جواب خاص بخلاف الفتنة فان قلت هل يقال الالتفات من جمع الخطاب الى مفرد الخطاب كما نحن فيه التفات قلت عرف بعض العلماء المعاني الالتفات حيث يتناول الانتقال من صنف من نوع الضمير الى صنف اخر من ذلك النوع كما قال المرزوقي في شرح الحماسة احيانا كما في البلى الدافع الى التفات وكما في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ونحوه ولكن الجمهور على خلافه قوله بهذا الرجل اي محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل بي لانه حكاية من قول الملائكة للمقبور والقائل هو الملكان السائلان المسميان بالمنكر والنكير ولم يقولا لرسول الله ليلا يتلقن منهما اكرام الرسول ورفع مرتبته فيعظمه هو تنبيها لهما لا اعتمادا قوله او الموقن شك من فاطمة ومعناه المصدق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او الموقن بنبوته قوله بالبينات اي بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة الى البغية فاجبنا اي فقلنا نبوته معتقدا بحقيقتها معترفا بها واتباعه فيما جاء به انا او نقول الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل

قوله فقال اي نقول هو محمد ثلاث مرات بلفظ محمد مرة بصفته وهو رسول الله

فان قلت لم اقال هذا المذكور اي بجموعه ثلثا يلزم ان يكون هو مجموعا مفعولا تسع مرات لكنه ليس كذلك قلت لفظ ثلثا ذكر للتاكيد المذكور فلا يكون المقول الا الا مرات قوله صلحا اي منتفعا باعمالك واحوالك ان الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع قوله ان كنت ان هي المخففة من الثقيلة اي ان الشان قوله اما المنافق اي غير المصدق بقلبه لسنوته وهو هنا في مقابلة المومن او المرتاب اي الشاك وهو في مقابلة الموقن قوله فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ بعده وذكر الحديث اي الى اخره وهو كما في الروايات الاخر اه يقال لا دريت ولا تليت ويضرب بهما رفي من حديث ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين هذا وفي الكتاب مسايل متعددة من فنون العلوم منها كون الجنة والنار مخلوقتين اليوم واثبات عذاب القبر وسوال منكر ونكير وخروج الدجال وان الرويدة ليست منشروطة بنفي عقلا من المواجهة ونحوها ووقوع رويته الله تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم وان من ارتاب في صدق الرسول وصحة رسالته فهو كافر ومنها جواز التخصيص بالمخبر عنه بالعقلية والعرفية ومنها جواز وقوع الفعل مستثنى صورة وتعدد المضاف اليه تعالى للمضاف الواحد واظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه ومنها سنية صلاة الكسوف وتطويل القيام فيها واستحباب فعلها في المسجد وبالجماعة وهو حجة على العراقيين حيث قالوا بعدم استحبابها فيها وانه تشرع هذه الصلاة للنساء ومنها جواز حضورهن ورأى الرجال في الجماعات وجواز السوال عن المصلي واستماع الكلام في الصلاة وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيها ان كانت لحاجة وجواز التسبيح للنساء في الصلاة فان قلت التصفيق هن لا التسبيح اذ انا هن شيء قلت المقصود من تخصيص التصفيق بهن ان لا يسمع الرجال صوتهن وينبغي فيه القصد جريا بين الاختين والتصفيق هو الاولى لا الواجب وفيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف وفيه ان الخطبة تكون اولها الحمد والثناء على الله تعالى قال ابن بطال فيه ان الرجل اذا اشار بيده او براسه او سمى بهم بداشارة جاز وفيه حجة لمالك في اجازة لعان المراة الصماء البكم ومبايعتها ونكاحها ونحو ذلك قال النووي وفيه ان العمل لا ينقض الوضوء ما دام العمل يسيرا وهذا محمول على انه لم يكثر افعالها متوالية والا بطلت الصلاة فان قلت من اين علم ان العنبي والصب كانا في الصلاة قلت حيث جعل ذلك مقدما على الخطبة والخطبة متعينة للصلاة لا واسطة بينهما بدليل انها في يوم الله فان قلت هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة وهي الاشارة بالراس كما ان الاولين لا يدلان ايضا الا على البعض الاخر وهو الاشارة باليد قلت لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على تمام الترجمة بل اذا دل البعض على البعض حيث دل المجموع على المجموع صح الترجمة ومثله مر في كتاب بدا الوحي باب

بلغ مقابلة

بحرس النبي صلى الله عليه وسلم والتحريش على النبي الحث عليه والتحريض بالمهملة معناه ايسا
قوله مالك بن الحويرث معجم الحارث بالمثلثة ابن حشيش بالحاء المهملة المفتوحة
وبالشين المعجمة المكرر الليثي يكني ابا سليمان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم واقام
عنده اياما ثم اذن له في الرجوع الى اهله وبقي له خمسة عشر حديثا نقل البخاري
منها ثلاثة مائة مات سنة اربع وتسعين بالبصرة قوله اهليكم جمع الاهل وهو مجموع مكسرا
نحو الاهال والاهالي ومصحا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات
وفي بعض النسخ بدل فعلموهم فعطوهم قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة
وبالشين المعجمة المشدد بندار ابن عثمان البصري الملقب بابي بكر ولقبه بندار وتقدم
في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحوالهم قوله غندر بالغين المنقطة المضمومة
والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة على الاشهر هو محمد بن جعفر الهذلي
البصري وسبب تسميته بغندر مع تمام احواله مر في باب ظلم دون ظلم قوله
ابي جمرة بالجيم وبالراء هو نصر بن عمران الضبعي وهو من الافراد في المعنعن سبق
في باب ادا الخمس من الايمان والرجال كلهم بصريون قوله أترجم اي اعبر
للناس ما اسمع من ابن عباس وبالعكس وقد هم الدين يغدمون علي نحو سلطان
جمع وافد وعبد القيس ابو قبيلة من العرب يسكنون قريبا من هجر وانما قالوا
ربيعة لان عبد القيس من اولاده النبي فالواو لك لان ربيعة بطن من عبد القيس
وهو مهموز منه يشهد عليه كتب الانساب قوله قال اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرحبا اي صادفت سعة والترديد في القوم والوفد انما هو
من الراوي والظاهر انه من ابن عباس قوله ندامي هو جمع ندمان معنى
النادم فهو على بابه وقيل جمع نادم وكان الاصل نادمين فانتفع لجزالة الحسبنا
للكلام كما يقال لا ديت ولا بلبت والقياس لا بلوت قوله شقة بضم الشين السفر
البعيد وربما قالوه بكسرها وقيل هي المسافة والجي القبيلة ومضر بضم الميم
وفتح الضاد غير مصروف قوله يدخل في الرواية السابقة وتدخل بالواو وهنا
بغير الواو مرفوعا ومجزوما فمن رفعه بانه حال او استيناف او بدل او صفة
بعد صفة ومن جزمه بانه جواب الامر فان قلت الدخول ليس هينا لهم فكيف
يكون حالا قلت حال مقدرة اي مخبرين بدخول الجنة وفي بعضها
مخبرا بالجزم ايضا وعلى هذه الرواية تدخل بدل منه او هو جواب الامر
بعد جواب قوله ويعطوا فان قلت لم حذف النون منه قلت
الواو العاطفة اذا كان المعطوف عليه اسما ان الناصبة بعدها قوله الدبا بضم الدال وبالموحدة المشددة وبالقاف القطين اليابس
والحنتم بالمهملة المفتوحة والنون الساكنة والمثناة الفوقانية المفتوحة

الجرة الخضراء والزفت بالقاف الشديدة المفتوحة المطلي بالزفت اى القار قوله وربما قال
اى ابو جمرة وفى بعضها الاواني عند ذكرها الارزانية والتمر بالنون المفتوحة والتاء المكسورة الجذع
المتمور فان قلت اذا قال المتمر لزم التكرار لانه هو المزفت قلت حيث قالوا المزفت
هو المتمر يجوز ان المزفت هو شئ يشبه القار الجوهري الزفت الكفل للقير ومباحث هذا الحديث
واصولها واجوبتها وفوائدها قدمت بطولها وعرضها ونقلها وفرضها في باب ادا الخمس من الايمان قال
ابن بطال وفيه ان من علم علما انه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام
وانتشاره واما في اول الاسلام فانه كان فرضا معينا ان يبلغه حتى كمل الاسلام وبلغ مشارق
الارض ومغاربها وفيه انه يلزم تعليمها هل الفرائض لجميع لفظ من ورائكم والله اعلم باب
الرحلة بكسر الراء هو الارتحال واما الرحلة بالضم هو الرحل الذي فان قلت ما الفرق بين هذا الباب
والذي تقدم من باب الخروج في طلب العلم قلت الفرق بانه لطلب العلم في مسئلة خاصة وتعلقت
بشخص وتلمذت به وكذا ليس بذلك قوله محمد بن متوكل بضم الميم وكسر الشاه المثناة ابو الحسن الرواسي
نزل بغداد ثم جاور بمكة ومات بها مر في باب ما يذكر في المناولة قوله عبد الله بن عبد الرحمن المؤدب
قال اسماعيل بن عياش الشيخ العجيب عاش وجد الارض مثل عبد الله وقال لا اعلم ان الله خلق خصلة
من خصال الخير الا جعلها فيه مر في باب يدا الوحي قوله عمر بن حفص الواو هو بن سعيد بن ابي حسين
مصغرا القرشي النوفلي المكي قال عبد الله بن احمد بن حنبل سالت ابي عنه فقال هو اثبت من يكنون عنده قوله
عبد الله بن ابي مليكة مصغر ملكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي القرشي الاخول المكي كان
قاضيا لابن الزبير ادرك ثلاثين صحابيا مر في باب خوف المؤمن ان تحبط عمله قوله عقبة بضم المهملة
وسكون القاف وبالموحدة ابن الحارث بالمثلثة بن عامر القرشي المكي ابو سروعة على المشهور عند المحدثين
وهو بكسر السين المهملة وسكون الواو وفتح الواو والعين المهملة اسلم يوم فتح مكة وروى لها البخاري ثلاثة
احاديث قال صاحب الاستيعاب ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة وفيها عبيد بن ابي مريم واقول
هذا سهو منه لما سيجئ في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة ان بن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي مريم
عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فهذا صريح في سماعه من عقبة
قوله اهاب بكسر الهمزة وبالموحدة بن عزيز بالمهملة المفتوحة وبالزاي المكررة من العزة بن قيس
التميمي وفي بعض الروايات عوزب بضم العين وبالزاي المفتوحة والراء وكنيته ابو بقاء اي اهاب ام تعهد
ولم يعلم اسمها قوله ارضعتني ولا اخبرتني وفي بعضها ارضعتني واخبرتني بالياء الحاصلة من
اشباع الكسرة فان قلت ولا اخبرتني على اي اعلم فان قلت
لم قال لا اعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضي قلت لان نفي العلم حاصل في الحال
بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط قوله بالدنيه هو متعلق بخاير مقدر لا بقوله
تركب وقاله اي سال عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة به قوله
كيف هو ظرف سوا اعرب حالا وقد قيل هو انيا حال وهما شئ عبارة عما لا يعلم فيهما يعني كيف
تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انكى اخوها ان دكد بعيد ش ذكا المروة والوبع وفيه ان الواجب

على المرأة أن تجتنب مواقع التهم وإن كان في الدليل برئ الساحة واشد قد قيل يا فتيل
ان صدقا وان كذبا فما اعتذارك عن قول اذا قيلا فان قلت هل كان يكتفى من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حكما قلت ذهب احمد الى انه يثبت الرضاع بشهادة المرضعة وحدها
بينها لكن الاكثر على انه محمول على الاخذ بالاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد
النكاح اذ لم يجز ترافع ولا اداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفسار وانما هو كاخبار
ما يقبل فيه شهادة النساء المخلص من اربع نسوة عند الشافعي واما ابن عند مالك فان قلت
هل فيه دليل على انه لا يشترط العدد في الرضعات في ثبوت الرضاع قلت هو عدم التعرض
لا بالدلالة ولا بعدمها قال مالك واصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهما قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم
وداود وابو ثور اقله ثلاث رضعات والشافعي واحمد خمس رضعات وقد روى
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر
رضعات يحرمن فنسخ بخمس رضعات فقال النكاح ما انعقد صحيحا على تقدير ثبوت الرضاع فالمفارقة
كانت حاصلة فما معنى تقريرها قلت اما ان يراد بها المفارقة الصورية او يراد الطلاق لانه في مثل
هذه الحالة هو الواجب ليحل للغير نكاحها قطعا قال ابن وهذا يدل على حرصهم على العلم وايثارهم
عما يقربهم الى الله تعالى قال الشعبي لان ارحل مسافرا من اقصى الشام الى اقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه
فيما بقي من عمري احب الي من ان اضرب بسيفي في سبيل الله حتى يضيع الحديث الاخذ بالوثيقة في باب الفروج وليس قول المرأة
الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول وفي كيف وقد قبل الاحتراز من الشبهة ومعنى
فراقها طلاقها باب التناوب قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابو الحكم
بالهاء والزاي تقدما في كتاب الوحي قوله وقال ابن وهب هو موصول من الاسناد قبل تمامه
الى اسناد اخر يعني يثبت عن الزهري بطوقه وفي بعض النسخ قبل لفظه وقال كلاهما مهملة وهو
اما اشارة الى التحويل او الحائل او الى الحديث او الى صح وقد سبق تحقيقه وهو عبد الله بن وهب مر في
باب من يرد الله به خيرا قوله مونس فيه لغات ستة وهو اسم يزيد الايلي سلف في كتاب
الوحي وابن شهاب هو الزهري وحافظ البخاري على ما سمع من لفظ الشيخ حيث قال ولا عن الزهري
ثانيا عن ابن شهاب مع انهما عبارتان عن شخص واحد وهو محمد بن مسلم سبط شهاب الزهري قوله
عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة الفرضي النزول التابعي وذكر له جماعة وعبد الله
بن عباس وعمر رضي الله عنهما تقدما في اول الصحيح قوله وجار هو بالرفع وجوز فيه النصب
انصارا والانصار جمع ناصر او نصير وهم عباره عن الصحابة الذين اووا ونصروا رسول الله من اهل المدينة
ولا يقال لمن اسلم بمكة قوله في بني امية ابو يزيد اي في هذه القبيلة ومواضعهم جمع العالية وعوالي
المدينة عبارة عن قرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قربها من جهة نجد
واقرب العوالي الى المدينة على ميلين او ثلاثة اميال او اربعة والبعد منها ثمانية قوله ينزل
اي ما جيء من العوالي الى المدينة والى رسول الله صلى الله عليه وسلم لغلا العالي الشرابي ونحوها
قوله فاذا نزلت جئته ان كانا اذا شرطية والعامل فيها جئتا وثم لك وان كانت ظرفية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالعوالي حيث قوله الانصاري فان قلت الجمع اذا اريد النسبة اليه يرد الى
المفرد ثم ينسب اليه قلت الانصاري هنا صار علما لهم فهو كالمفرد فلهذا
نسب اليه بدون الرد قوله يوم نوبته اي يوم من ايام نوبته وضرب على مقدر
اي فسمع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالي فجاء الى بابي
فضرب وسئل هذه الفاتحة بالفاء الفصيحة قوله ففزعت بكسر الزاي اي فخفت
لان الضرب الشديد كان على خلاف العادة وسيجيء الحديث في كتاب التفسير القرآن
مبسوطا قال عمر رضي الله عنه كنا نتحدث ان ملوك غسان ذكروا لنا ان يربد ان
ينعل الخيل فجاء صاحبي يوما من غسان فقال حدث امر عظيم قلت ما هو اجاء
غسان قال لا بل اعظم من ذلك وامر عظيم اراد اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن الازواج فقلت لقد خاب
من العظيم فيه قلت كونه مظنة الطلاق وهو عظيم لا سيما بالنسبة الى عمر فان بنته
احدى زوجاته قوله فدخلت اي قال عمر فدخلت اي نزلت من العوالي فجئت الى
المدينة فدخلت فالفاء فصيحة ايضا وفي بعض النسخ دخلت بدون الفاء قوله
حفصة اي بنته زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المومنين روى لها ستون حديثا
اخرج البخاري منها ثلاثة وكانت حفصة بالحاء المعجمة المضمومة والنون المفتوحة
واهمال السين السمي هاجرت معه ومات عنها فلما تاهبت خطبها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتزوجها سنة ثلاث او اثنين من الهجرة ولما طلقها نزل عليه الوحي
بقول راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة فراجعها وتوفيت
سنة احدى واربعين او خمس واربعين وصلى عليها مروان بن الحكم قوله الطلقن
وفي بعضها طلقكن والهمزة محذوفة منه قوله الله اكبر فان قلت
هذا الكلام وامثال هذه المقامات تدل على التعجب فما ذلك هنا قلت كان الانصاري
ظن الاعتزال طلاقا او تاشبا عن الطلاق فاخبر لعمر بالطلاق بحسب ظنه ولهذا
سال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما راى عمر ان صاحبه لم يصب
في ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر قال ابن بطال فيه الحرص على طلب العلم وفيه ان لطالب
العلم ان ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم وفيه قبول خبر الواحد وفيه
ان الصحابة كان خبر بعضهم بعضا مما يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون قال
رسول الله ويجعلون ذلك كالمسند واذ ليس في الصحابة من يكذب ولا خبر تقية واصل
وفيه جواز ضرب الباب ودقه ودخول الاب على البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش
عن الاحوال سيما ما يتعلق بالمزاوجة والسوال فانما نا عن الغضب في
الموعظة والتعليم اذا راى الواعظ او المعلم ما يكرهه اي ما يكرهه قوله محمد
بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو عبد الله العبدي بسكون الموحدة البصري مات
سنة ثلاث وعشرين ومائتين قوله سفيان هو الثوري الكوفي ابو عبد الله امير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المومنين في الحديث في زمانه مرتي باب علامات المنافق **قوله** ابن ابي خالد اسماعيل
ابو عبد الله البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسني بالميزان مرتي باب المسلم من سلم
المسلمون **قوله** قيس بن ابي حازم بالمهملة وبالزاي اسمه ابو عبد الله الاحمسي الكوفي العلمي
الحضرمي روى عن العشرة المبشرة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين
النصيحة وهذه الرجال كلهم يكنى بابي عبد الله وهو من النوادر **قوله** ابي مسعود
هو عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري والاصح انه كان يسكن ما يبدن
فنسب اليه لانه شهد عقبة الثانية مرتي في باب ما جاء ان الاعمال
بالنيات **قوله** لا اكاد **الجوهري** كاد معناه قارب وهو من كاد يكود كودا او هو
لمقاربة الشيء فعل او لم يفعل فمجرده يلبي عن نفي الفعل ومقرونه بالجحد يلبي عن
وقوع الفعل وقال ابن الحاجب اذا دخل النفي على كاد فهو كالافعال على الاصح وقيل
يكون في الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال **قوله** يطول لنا وفي بعضها يطيل
وفي بعضها بنا ولا ادري هو كناية عن اسم سمي به المحدث عنه ويقال في غير الادمي الفلان
معربا باللام **قوله** اشد غضبا من يومئذ وفي بعضها منه من يومئذ ولفظ منه
صلة اشد **قال قلت** الضمير راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم ان
يكون المفضل والمفضل عليه شيأ واحدا **قلت** جاز ذلك باعتبارين فهو مفضل
باعتبار يومئذ مفضل عليه باعتبار سائر الايام **قوله** منفرون اي عن الجماعات
والامور الاسلامية وخالب الكل ولم يعين المطول كرما ولطفا عليه وكان هذه
عادته حيث ما كان تخصص العتاب والتاديب لمن يستحقه حتى لا تحمل له
الخجل ونحوه على رؤس الاشهاد **قوله** صلى بالناس اي ملتبسا بهم اما امامهم
وذكر هذه الثلاثة لانه متناول لجميع الانواع المقتضية للتخفيف فان المقتضي اما في
نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعف او بحسب العارض وهو المرض
النووي فيه جواز التاخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل
الكثير وجواز ذكر الانسان بغلبة ونحوه في معرض الشكوى وجواز الغضب
لما ينكر من امور الدين والانكار على من ارتكب ما نهي عنه وان كان صغيرا وهو غير
محرم وفيه التعزير على اطالة الصلاة اذا لم يرض المامومون وجواز الاكتفاء
في التعزير بالكلام والامر بتخفيف الصلاة **قال ش ط** قول الرجل لا اكاد
يدل على انه كان رجلا ضعيفا او مريضا وكان اذا طول به الامام في القيام لا يكاد
يبلغ الركوع والسجود الا وقد زاد ضعفا عن اضاعه فلا يكاد يركع بعد ولا يسجد
وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه لانه كره التطويل في الصلاة من
اجل ان فيهم المريض ونحوه فاراد الرفق والتيسير بامته ولم يكن نهيه
صلى الله عليه وسلم عن التطويل لحرمته لانه كان يصلي معه جلة اصحابه ومن اكبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو طلب العلم والصلاة قوله ولهذا اختلف في بعض الاوقات كما فيما سمع صوت
بكاء الصبي ونحوه ثم لا يخفى ان لفظ لا اكاد ادرك الصلاة يحمل التاخر عن الصلاة نفسها
في الجماعة والتاخر عن الركن واللحوق بالامام على ما نقلناه من التوجيهين انفا والاول الظاهر
هو الاول لما قال ادرك الصلاة ولم يقل ادرك الامام وسيجيء في باب الصلاة
انه قال للاناخر عن الصلاة وما قال في الصلاة والله اعلم قوله عبد الله بن محمد
هو ابو جعفر المحمي البخاري المسندي بفتح النون وابو عامر هو عبد الملك العقدي
بالمهملة وبالقاف المفتوحتين البصري وسليمان هو ابو محمد او ابو ايوب المدني وفي
بعض النسخ المدني الجوهري اذا نسبت الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قلت
مدني واذا نسبت الى مدينة المنصور مدني والى مدابن كسرى مدابني واقول لعل هذا التقدير
لا يفتح المدني لانه من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابو الفضل
المقدسي في كتاب الانساب قال البخاري رحمه الله تعالى المدني هو الذي اقام
بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبرح قريبا والمدني هو الذي تحول عنها وكان
منها والرواة الثلاثة تقدموا في باب امور الايمان قوله وربيعة بفتح الراء المعروف
بربيعة الراي وقد يقال ايضا الراي بالتشديد منسوبا الى الراي كان صاحب
سفلات اهل المدينة وبلبسهم في القيامات بالمدينة او بالانبار مر في باب رفع العلم
قوله عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة
والمهملة والمثلثة متفق على توثيقه قوله زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء
وبالنون منسوب الى جهينة ابن زيد بن ليث قد اختلف في كنيته ووقت وفاته
وموضع وفاته اختلافا كثيرا فهو ابو طلحة او ابو عبد الرحمن او ابو زرعة وكان معه
لواء جهينة يوم الفتح روى له احد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها خمسة نزل الكوفة
ومات بها او بمصر او بالمدينة سنة ثمان وسبعين او ثمان او اثنين وسبعين قوله
اللقطة هي باصطلاح الفقهاء ما ضاع عن الشخص بسقوط او غفلة فيأخذه وهي بفتح القاف
على اللغة الفصيحة المشهورة وتنقل سكونها قال الخليل بالفتح هو اللاقط وبالكسر
الملقوط وقال الازهري هذا هو القياس في كلام العرب لان فعلة كالضحكة جاءت اسما
وفعلة كالضحكة مصدرا لان الدلالة على خلاف القياس اذا اجمعوا على انها اي
بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللقط واللقطة بالسكون واللقاطة
بضم اللام واللقطة بفتح اللام والقاف قوله اعرف من المعرفة لا من الاعراف والوكاء بكسر
الواو وبالمد هو الذي يشد به الصرة والكيس ونحوهما والوعاء شك من زيد والوعاء
هو الظرف والعفاص بكسر المهملة وبالفاء هو الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او
خرقة او غيرهما الجوهري هو الذي يلبسه راس القارورة واما الذي يدخل في فمها
فهو الصمام بالصاد المهملة قوله ثم عرفها اي الناشد بذكر بعض صفاتها في المجامع سنة
اي متصلة كل يوم مرتين ثم مرة تعريفي كل اسبوع تعريفي كل شهر في بلد اللقطة قوله

واسع

ربها اي مالكها ولا يطلق الرب على غير الله تعالى الا مضافا مقيدا قوله فضالة الابل مبتدا
خبره محذوف اي ما حكمها كذلك ام لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف والوجه
ما ارتفع من الحذ وفيها لغات وجنه بفتح الواو وبكسرها وضمها واجنه بضم الجيم قوله
تمالك بلفظ بعض النسخ ومالك وفي بعضها لمالك بالفاء وما استفهامية ومعناه ما منع
لها اي لزاحدها ومنعها وانما مستقلة باسبابها تعينها قوله سقاؤها بكسر
السين هو اللبن والماء والجمع القليل اسقية والكثير اسق كان الوطب للبن خاصة والحق
للسمن والقربة للماء قوله حذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالمد ما وطئ عليه البعير من خفه
والفرس من حافره والحذاء النعل ايضا واستعاره هنا لما يحفظ معه سقاؤها وحذاؤها ان المانع من التقاطها
استقلالها بالتعيش وذلك انما يتحقق فيما يوجد في الصحراء اما ما يوجد في القرى
والامصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف
مطمعة للاطماع وانما غضب صلى الله عليه وسلم لسؤالهم السائل اذ الم براع المعنى الذي اشار
اليه ولم يبينه له فقاس النبي على غير فطيره وذلك لانها تحتمي عليها السباع فلان الابل
قوله لك اي ان عرفتها ولم يظهر صاحبها وملكها اولاخيك اما ان يراد به ما لكها
ان ظهروا اما غيرك من الملتقطين ان لم يلتقطها او الذئب ان تركها ولم يتفق ان
يلتقطه غيرك فيأكله الذئب غالبا ونبه بذلك على جواز التملك للملتقط وعلى ما هو
العلة له وهي كونها معرضة للضياع ليدل على المراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي
بغير راع فظهر ان الفارق بين الابل والغنم الاستقلال بالتعاش وفي الحديث دليل
على ان من عرفها سنة ولم يظهر صاحبها ان له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا وهو
مذهبنا ومذهب احمد وقال الحنفية لا يملك الغني والحديث حجة عليهم
فيه كما في تجويز هم التقاط الابل وفيه ايضا دليل على انه يملكها بعد التعريف بقوله ثم
استمتع وعند الحنابلة انها ان كانت تفد ابيعها والا فلا ثم القابلون بانه يملكها
قالوا هل يحل له ملكه باختياره او ولو بغير اختياره فعند اكثرهم يدخل بغير الاختيار
وقال في شرح السنة اختلفوا في انه لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها
فذهب مالك واحمد الى انه يدفع اليه من غير بينة اقامها عليها وهو المقصود
من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي والحنفية اذا وصف في الغصن صدق
المدعي فلا ان يعطيه والا فلا يجب لانه قد نصب في الصحة بان يسمع الملتقط نعت
فعلى هذا فائدة معرفة العفاص ان لا يختلط مال احد اختلاطا لا يمكن التمييز اذا جاء
مالكها والمراد بالسقاء بطنها لانها اذا وردت الماشربت من الماء ما يكفيها مدة وهي
من الطول البهائم فما وقبل ان يرد به انها ترد الماء عند احتياجها اليه فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم صبرها على الماء وورودها اليد بمنا بة سقائها وبالحذاء خفافها فانها
تقوى على السير وتسعيها من كان بعد حذاء وسقاء في سفره الخطابي في لقط

ثم استمع بيان اضالته بعد التعريف يفعل بها ما شاء ان شاء باعها واذا باعها وجاء صاحبها ان كانت باقية اخذها وان كانت هالكة اخذ قيمتها يوم باعها وان ضاعت اللقطة نظر فان كان بعد السنة لم يكن عليه شئ لانه بعد السنة امانة وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه واما غصبه فانما كان لسوء فهم السائل للفرق وقد قدمنا ان اللقطة انما هي اسم للشئ الذي يسقط عن صاحبه فيضيع وليس للشئ في نفسه فعل وتصرف وصيانة للوصول الى صاحبه والابل مخالفة لذلك اسما وصفة انما قال لها الضالة لانها انما تضل لبعدها ولها من الخف في سيرها وهي لعدم اسباب القدرة على العود الى ربها بالقوة سيرها وامعانها في الارض وذلك معنى الحداء ومعنى السقا انها ترد الماء ربعا وخمسا فتملأ شربا وربما بالايام وذوات عدد هي تصبر عن الاقات من سبع ترد فيها وبين ترد اخرى ولذلك جعل الاعرابي العنم بالعكس لضعفها وجعل سيلها سيل اللقطة قوله محمد بن العلا هو ابو كريب الكوفي وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي ويزيد بضم الموحدة وبالدال المهملة وابو بردة هو عامر بن ابي موسى الاشعري وقد مر في باب فضل من علم وعلم كونون قوله اشبا هو غير منصرف قال الخليل انما ترك صرفه لان اصله فعلى كالشعرا جمع على شبرا الواحد فصلوا الهمزة الاولى الى اول الكلمة فقالوا اشبا فقدروا لفعا وقال الاحمش والفراء هو فعلى كالانبا تحذف الهمزة التي هي ابدا لالف للتصريف فوزنه افعى وقال الكسائي هو افعال كالافراخ وانما تركوا صرفه لانهم استعملوا تسميتها لانها شبهت بفعلا قوله زهرها وانما زهره لانه رما كان سببا لخير هو شئ على المسلمين فلقيهم به المشقة او رما كان فيه الجواب ما يكره السائل ويسوءه او رما احتوه صلى الله عليه وسلم والحتوه المشقة والاذا فكره ذلك سببا لملامتهم وعدا في الامور التي لا ضرورة ولا حاجة اليها او لا يتعلق بها تكليف ونحوه وفي عد ذلك من الامور الكراهة دلالة على ان السؤال عنه اما واجب او مندوب قوله سلوني عما شئتم وفي بعض النسخ عما شئتم بحذف لا الف قال بعض العلما هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه اذ لا يعلم كل ما يسأل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم سلوني انما كان غضبا قوله حذافة بضم المهملة وبالذال المعجمة والفا وشدة بفتح الشين المنقوطة والثناة الخفيفة الساكنة وبالموحدة قوله ما في وجهه اي من آثار الغضب وثوب اي من الاسئلة المكروهة وفي الحمل على ما لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** من برك على ركبته وكل يخفف الواو بالبرك البعير وبروكه اي استناخ وكل شئ ثبت واقام وقد برك قال قلت اذا كان الاول للبعير فكيف اسناده الى الانسان قلت على طريقة المجاز المرسل بغير المعتاد وهو ان يكون الكلام موضوعا لحقيقة من الحقائق مع قيد استعمالها لتلك الحقيقة لا مع ذلك القيد بمعونة القرينة مثل ان يستعمل الشعر وهو موضوع لشعر البعير لمطلق الشعر وقوله يزيد على ظهر المشعر قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله هو بن جدعان بن عمرو التيمي السمي من المهاجرين الأولين وهم الذين ادركوا بيعة
الرضوان وقيل الذين صلوا الى القبلتين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى
بكتاب فمزق كسرى الكتاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مزق ملكه فسلط
ابنه شيرويه وكان فيه دعابة قيل انه حمل حمارا وابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره حتى كاد يقع قال يزيد فقلت للليث بن سعد ليضحكه قال نعم واسره
الروم في زمن عمر رضي الله عنه فاراده على الكفر فعصمه الله حتى نجا منهم ومات
بمصر في خلافة عثمان رضي الله عنه وكان سبب سؤاله ان بعض الناس كان يطعن
في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الانساب وجاء في صحيح مسلم انه كان يدعى
لغير ابيه ولما سمعت انه سأله قالت ما سمعت باثر اعق منك امنت ان تكون
امك قارفت ما قارفت نساء الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو
الحقني بعبد اسود للحقت به كان قلت من ابن عرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ابنه قلت اما الوحي وهو الظاهر واما ان حكم حكم الفراش او بالقافة
او بالاستلحاق قوله وضينا معناه رضينا ما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا
واكتفينا به عن السؤال ابلغ كتابة وبره وكرر قول عبد المقاله انما كان اذا واكرامه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على الحاضرين ليلا يؤذوا النبي فيدخل الخطر قوله
تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا
وسبق في كتاب التفسير عن انس انه قال رجل من اهل قال فلان فنزلت يا ايها الذين
امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وعن ابن عباس كان قوم يسألون رسول
الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل تضل ناقته اين
ناقتي فانزل الله فيهم هذه الآية قوله فسكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي بعض النسخ وجد قيله لفظ ثلاثا اي فقاله ثلاث مرات الخطابي يشكل من
هذين الحديثين معنى الغضب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال لا يقضي القاضي
وهو غضبان ثم قد فصل الحكم ههنا في وقت غضبه والجواب ليس قياس سائر
الناس مثل قياسه لانه لا يجري عليه غلط في الحكم يقر عليه قولا ولا فعلا لعصمة الله تعالى
اياه وكذلك حكم الزبير في حال غضبه حين قال الانصاري له ان كان ابن عمتك قال
ابن بطال وفيه فهم عمر رضي الله عنه وفضل علمه لانه خشي ان يكون كثرة سؤالهم
له كالتعنت والشك في امره وفيه وجوب التواضع للعالم وفيه انه لا يسأل العالم
الا فيما يحتاج اليه باب من اعاد الحديث ثلثا ليفهم بكسر الهاء في
بعضها ليفهم عنه بفتحها وزيادة عنه قوله قال اشارة الى ما في الحديث
الذي ذكره في كتاب الشهادات وهو انه صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم بأكبر
الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان

مسكينا فجلس وقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ولفظ لا
مخففة وهو حرف التنبيه ذكر ليدل على تحقيق ما بعده وتاكيده وقوله في الحديث
مرفوع عطفا على الاشهر اي وهذا ايضا مرفوع لانه كما يعد والزور بضم الزاي
الكذب والميل عن الحق وانث الضمير في يكررها نظرا الى الجملة او الى الشهادة المرادة
بقول الزور او الى الثالثة او الى الثلاثة ومعنى ما زال يكررها اي ما دام في مجلسه لا
مدة عمره وهذا القطعة من الحديث مذكورة هنا لمحذوف وعلى سبيل التعليق قوله ان
عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهذا ايضا تعليق بصيغة التمريض وقال
اي في حجة الوداع وتلنا اي الثلاثة مرات وهو متعلق بقال لا بقوله بلغت قوله
عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة اي بن عبد الله بن عبدة الصفار ابو سهل الخزاعي
البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائتين بالاهواز قوله عبد الصمد اي بن عبد الوارث
بن سعيد بن ذكوان العنبري المكني باي سهل العنبري مات سنة سبع وستين ومائتين
قوله عبد الله بن المثنى بضم الميم وبالمثلثة وبالنون المشددتين بن عبد الله بن انس بن
مالك مر دي عن عمه ثمامة قوله ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين بن عبد الله المذكور
انفا الانصاري البصري قاضيها التابعي سمع جده انسا رضي الله عنه والوداع كالجمع
يصور قوله كان مال الاصوليون مثل هذا التركيب يضحوبا الاستمرار ويكلمه
اي بجملة مفيدة ولفظ فسلم ليس جوابا لاذا بل الجواب هو سلم وفسلم من تمة الشرط
الثالث اما اعادته الكلام ثلثا فاما لانه كان يخص به من يحضر فهمه عن
حفظها يقوله فيكرر القول ليقع به الفهم اذ هو امر بالبيان والتبليغ واما
لان القول المكرر يتكلم به نوع من الكلام المشكل فاراد رفع الاشكال وازالة
الشبهة فيه واما تسليمه ثلثا فيشبه ان يكون ذلك عند الاستيذان لما قد روي عن
سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم سلم
ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه وقال يا رسول الله بابي انت تسليمك ولكن اردت ان
استكثر من بركة تسليمك وروي ايضا انه قال صلى الله عليه وسلم اذا استاذن
احدكم ثلثا فلم يوذن له فليرجع قيل وفيه نظر لان تسليم الاستيذان لا ينبغي اذا
حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية ثم انه ذكر بحرف اذا المقتضية
لتكرار الفعل كرة بعد اخرى وتسليمة ثلثا على باب سعد امر نادر لم يذكر عنه
في غير هذا الحديث والوجه فيه ان يقال معناه كان النبي اذا اتى على قوم سلم
عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم
تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب
عليها ولا مزيد في السنة على هذه الاقسام واقول حرف اذا لا يقتضي تكرار
الفعل وانما المقتضية من الجزاء فلذا هي كلما فقط فهم التركيب منه الاستمرار

ثم ما قال لهو امر بادر لم يذكر في غيره ممنوع وكيف وقد صح حديث اذا استأذن احدكم
قال بن بطال انما كان يكرر الكلام والسلام اذا خشي ان لا يفهم عنه او لا يسمع
سلامه واراد الابلاغ في التعليم او الحرص على الموعظة وفيه ان الثلث غاية ما ينتهي به
البيان والافهام قوله مسدد بالسين المهملة وابو عوانة بفتح العين المهملة
وابو بشر بالشين المعجمة وما هنا مصروف وغير مصروف وتقدموا قوله فادركنا
بفتح الكاف وارهقنا بسكون القاف وفي بعض النسخ ارهقنا وسيأتي شرح الحديث
بما يتعلق به من باب من رفع صوته بالعلم باب تعليم الرجل امته
واهله الامة خلاف الحرة واصلها امو بالتحريك وعطف الاهل على الامة من
باب عطف العام على الخاص قوله محمد اي بن سلام بتخفيف اللام على الاصح من
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلم قوله المحاربي بضم الميم وبالمهملة
وبالراء المكسورة وبالموحدة والمشدد هو عبد الرحمن بن محمد ابو محمد الكوفي
مات سنة خمس وتسعين وما بعد قوله صالح هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان
بالمهملة المفتوحة وبالمثناة التحتانية المشدد ابو حسن الهمداني الكوفي ونسبته
الى جده ابيه وليس المراد به صالح بن حيان القرشي وحيان منصرف وغير منصرف
قيل جاء رجل اسمه حيان الى مالك فقيل لمالك اينصرف حيان ام لا فقال ما لك
ان اكرمته فلا ينصرف وان لم تكرمه فانصرف ووجهوه بانه ان اكرمه فكأنه لحياء فيكون من
الحي فلا ينصرف لزيادة الالف والنون وان لم تكرمه فكأنه اهلكه فيكون من الحين
قوله عامر الشعبي بفتح الشين ابو عمرو والهمداني احد الاعلام مر في باب من
سلم المسلمون قوله ابو بردة اي الاكبر اسمه عامر الاشعري الكوفي قاضيها
وابوه هو ابو موسى عبد الله الاشعري الصحابي الكبير مر في باب اي الاسلام افضل
قوله ثلثة مبتدأ وتقديره ثلثة رجال او رجال ثلثة ولهم اجران جملة خبره
ورجل بدل من ثلثة والجملة صفة رجل وما عطف عليه خبره فان قلت
اذا كان بدلا اهو بدل البعض ام بدل الكل قلت بالنظر الى كل رجل بدل
البعض وبالنظر الى المجموع بدل الكل قوله من اهل الكتاب لفظ الكتاب وان
وان كان اعم بحسب المفهوم من التوراة والانجيل لكن خصصه عرف استعمال
الشرع بهما ولعل ذلك لان غير اليهود والنصارى لم يوجدوا زمان البعثة
المباركة والمراد نصراني تنصر قبل البعثة او بلوغ الدعوة والمجزة اليه ويهودي
تهود قبل ذلك ايضا فان قلت يلغي ان لا تكون لام الجمع للمضاعف الا للنصاري
اذ لا ثواب على العمل بالدين المنسوخ قلت لا نسلم ان النصرانية ناسخة لليهودية
لعم لو ثبت ذلك لكان كذلك لكن البيان في الرقيق فان قلت يحتمل ان يراد
على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان سببا لقبول تلك الاعمال وان كانت

منسوخه كما ورد في الحديث ان حسنات الكفار منسوخة باسلامهم **قلت** لا
حينيه تحمل اذ هذا الحكم لا يكون مخصوصا باهل الكتاب لان لفظ الكفار في الحديث يتناول
الكافر الحربي وليس له اجر ان قطعا وقد جاء في الصحيح ايضا من بلبيه امن
بعيسى وفي الجملة اللام في الكتاب للعهد اما عن التوراة والانجيل واما عن الاصل
قال تعالى الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله اولئك يؤتون
اجرهم مرتين **قوله** امن بلبيه اي بعيسى او به وبموسى **فان قلت**
ما الفايدة في ذكر امن بلبيه اذ اهل الكتاب لا يكون الا اذا كان مومنا بلبيه
قلت فايدته الاشعار بعلية الاجر اي سبب الاجرين الايمان بالنبيين
فان قلت اهذا مختص بمن امن منهم في عهد البعثة ام شامل لمن
امن منهم في زماننا ايضا **قلت** مختص بهم لان عيسى ليس بلبيهم بعد البعثة
بل بلبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بعدها **فان قلت** احكم المراة الكتابية
حكم الرجل الكتابي فيه **قلت** نعم كما هو مطرد في جل الاحكام حيث يذكر الرجال
ويترجل النساء فيهم بالتبعية **قوله** العبد المملوك وصف بالمملوك لان
جميع الناس عباد الله فاراد التمييز وتكرير مملوكا للناس **فان قلت** هذا
مخالف لسابقه وللاحقه من وجهين من جهة التنكير والتعريف ومن جهة زيادة
كلما اداروا الظاهر ان يقال عبدا ورجل مملوك او في حق الله **قلت**
لا مخالفة عند التحقيق اذ المعرف باللام للجنس موداه موداة المنكرة وكذا
لا مخالفة في دخول اذا الان اذا هو للظرف وامر حال والحال في حكم الظرف
اذ معنى جاء زيد راكبا جاء في وقت الركوب وفي حاله او نقول لا مانع بلبيهما استمرار
نيابته عليهم وهي ان الايمان بلبيه لا يفيد في الاستقبال للاجرين بل لابد
من ايمان في عهد حتى يستحق اجرين خلافا لعبده فانه في زمان الاستقبال ايضا يستحق
الاجرين مجاب بلفظ اذا الدال على معنى الاستقبال والله اعلم **قوله** حق الله اي مثل الصلاة
والصوم وحق مواليه ومثل خدمته والموالي جمع المولى وهو مشترك بين المعتق والمعتق
وابن العم الناصر والجار والحليف وكل من دل امر اخر والمراد هنا الاجير اي السيد
اذ هو المتولي لامر العبد والقرينة المعينة له لفظ العبد **فان قلت** لم لا يحمل
على جميع المعاني كما هو مذهب الشافعي اذ عنده يجب الحمل على جميع معانيه الغير
المتضادة **قلت** ذلك عند عدم القرينة اما عند القرينة فيجب حمله على ما عينته
القرينة اتفاقا **فان قلت** هل هو مجاز في المعنى المعين اذ الاحتياج الى القرينة
هو من علامات المجاز ام لا **قلت** هو حقيقة فيه وليس كل محتاج اليها مجازا
نعم المحتاج الى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي مجاز ومحصله ان قرينة المجاز قرينة
الدلالة وهو غير قرينة الاشتراك التي هي قرينة التعيين والاولى هو من علامات المجاز لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثانية فان قلت لم عدل عن لفظ المولى الى لفظ الموالى قلت لما كان المراد
من العبد جنس العبيد جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لان مقابلة الجمع بالجمع اوما
يقوم مقامه مفيدة للتوزيع او اراد استحقاق الاجرين لما هو عند اداء حق جميع موالية
لو كان مشتركا بين طائفة ملوكا لهم فان قلت فاجر المماليك ضعف اجر السادات
قلت لا محذور في التزام ذلك او يكون اجره ضعف من هو المجهد وقد يكون للسيد جهات
اخر يحق بها اضعاف اجر العبد والمراد ترجيح العبد المؤدي للحق من على العبد المؤدب
لاحدها فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الصحابي الذي كان كاتبا اجره زايدا
على اجر اكابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع قلت الاجماع خصصهم واخرجهم من
ذلك الحكم ويلزم ذلك في كل صحابي لانه دليل على زيادة اجره على من كان كاتبا
قوله يطأها فان قلت لو لم يطأها الكرادبها الى اخره هل لهما اجران
قلت نعم اذ المراد بيطأها يحل وطيها سواء صارت موطوءة ام لا قوله فادبها
الادب هو حسن الاحوال والاخلاق فاحسن تاديبهما اي ادبهما من غير عنف وضرب
بالرفق والحلق فان قلت اليس التاديب داخلا تحت التعليم قلت لا اذ
التاديب يتعلق بالمروات والتعليم بالشرعيات اي الاول عرفي والثاني شرعي
والاول دنيوي والثاني ديني قوله ثم اعتقها فان قلت لم ذكر في
اخراته بالفاء وهنا بثم قلت لان التاديب والتعليم يتعقبان على الوطي بل لا
يوجدان في نفس الوطي بل قبله ايضا لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الاعتاق
او لان الاعتاق ينقل من صنف من اصناف الانسان الى صنف اخر منها ولا يخفى ما بين
الصنفين المنتقل منه والمنتقل اليه من البعد بل من التضاد في الاحكام والمنافاة في
الاحوال فناسب لفظا الاعلى التراخي بخلاف التاديب واخواته قوله فله
اجران الظاهر ان الضمير راجع الى الرجل الثالث ويحتمل ان يرجع الى
كل من الثلاثة فان قلت ما الحكمة في التخصيص بهؤلاء الثلاثة والحال ان غيره ايضا
كذلك مثل من صلى وصام فان للصلاة اجرا وللصوم اجرا اخر وكذا مثل الولد اذا
ادى حق الله وحق والده قلت الفرق بين هؤلاء الثلاثة وغيرها ان الفاعل
في كل منها جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لهما فاعل للضدين عامل
بالمتنافيين بخلاف غيره فان قلت ينبغي ان يكون لهذا الاخير اجور اذ هو اجر التاديب
والتعليم والاعتاق والتزوج بل سبعة قلت المناسب بين هذه الصور واجرائها
الجمع بين الامرين الذين هما كالمتنافيين فلهذا لم يعتبر فيها الا الاجر الذي من جهته
الاجران الى المرتبة والتي من جهته الاجوال التي للحر بيد ولهذا امر بتلطف بهم
دون غيرهما فان قلت فلم كرر لفظ لها اجران قلت البلغاء يكررون في بعض
الكلام حين طوله اهتماما به قال الحماسي وان امرا امت مواثيق عهده على مثل

هذا انه لكريم المهرى المراد حصول الاجر له هنا بالاعتاق والتزوج لان التاديب والتعليم موجبان للاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء وقيد بالتاديب والتعليم لانهما اكمل للاجر اذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه قوله قال عامر اى الشعبي اعطاهما الخطاب للصالح والضمير راجع الى المسئلة او الى المقالة قوله بغير شئ اى بغير اخذ مال منك على جهة الاجرة عليه والا فالذي اعلم من الاجر الاخروي الذي هو ثواب التبليغ والتعليم قوله قد كان في بعض النسخ فقد كان وبركبها اى برحيل واللام في المدينة للعهد عن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملك الحديث يدل على الترجمة اذ ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل قلت بالقياس على تعليم الامة او ترجم واراد ان لحق البعيد بنا يدل عليه ولم يتعين له البوكي وفي قول الشعبي جواز قول العالم مسئلة تحريضا للسامع وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد او مسئلة واحدة قال ابن بطال وفيه اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم وانما كان يرحل في طلبه ويقصد في اقتباسه وقال المراد بالاجر في صاحب الامة اجر العتق والتزوج واجر التاديب والتعليم اقول هو اشد عضدا تقريرنا في تعيين الاجرين والله اعلم باب عظة الامام النساء وتعليمهن الوعظ وهو التذكير بالعواقب قوله سليمان بن حرب بالمهملة المفتوحة والراء الساكنة وبالموحدة الازدي البصري حدث بمجلسه ببغداد وابو رجاء بعين العامري مر في باب من كره ان يجوز في الكنز وشعبة مر مرارا وايوب هو ابن ابي تميمة السختياني البصري مر في باب حلاوة الايمان قوله عطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء والموحدة الجمحي القرشي المهري الذي كان جعد الشعر اسود اقطع اشل اعور اعرج ثم عمي بعد ذلك كان من اجلاء الفقهاء وتابعي مكة قال اسماعيل بن امية كان عطاء يطل الفقه فاذا تكلم خيل الينا انه موبر من عند الله وحج مستين حجة وعاش مائة سنة ومن غرائبه انه قال اذا كان العيد يوم الجمعة وجب صلاة العيد ولا تجب بعدها الا الجمعة ولا ظهر ولا صلاة بعد العيد الى العصر مات سنة اربع او خمس عشرة ومائة قوله اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم اراد كوطئ الشهادة تاكيدا التحقيق وبيانا للوقوف بوقوعه قال قلت لم استعمل الشهادة بعلى لا بالام قلت لعله ايضا لزيادة التاكيد في وقاحته لانه يدل على الاستعلاء بالعلم على خروجه صلى الله عليه وسلم الجوهري الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا قوله خرج اى من الصبيان صفوف الرجال الى صف النساء وبلال هو ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي القرشي التيمي يكنى ابا عبد الله وابا عمرو وابا عبد الرحمن وابا عبد الكريم كان قديم الاسلام من اول من اظهر الاسلام وتعذب على اسلامه فقال رسول الله صلى الله عليه لابي بكر لو كان عندنا مال اشتريناه بلالا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال ابو بكر للعباس اشتره لنا فقال العباس لسيده هل لك ان تبيعني عبدك
هذا قبل ان تجري فيه قال ما نصنع به انه خبيث فاشتراه العباس فبعث به الى
ابي بكر فاعتقه وقيل اشتراه وهو مدفون بالحجارة وكان يؤذن لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر
بل تكون عندي فقال ان كنت اعتقتني لنشكك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني
اذهب الى الله تعالى فقال اذهب فذهب الى الشام مجاهدا وكان ممن شهد المشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسيد بن خلف ممن يعذب بالابطح اذا حميت الرمضاء
عليه العذاب فيقول ان قتله بلال ليوم بلال فقال ابو بكر ايانا تعني فاذكر الرحمن
فضلا فقد ادركت يا بلال ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما
روى الا مرة لعمر حين قدم الشام فلم يرها الا ذكر ذلك اليوم وما رآني قومه
قدموا المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب الي الصحابة ذلك فاذن
لهم فلما تم الاذان وروي انه اربعون حديثا انفرد البخاري بحديث
عمر مسند بن مات بدمشق او حلب سنة عشرين وقضايله كثيرة رضي الله عنه
وفي بعض النسخ سوى بلال بدون الواو وجعل اسمية وبعضا لا وذلك جابر بغير صحف
قال الله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو قوله انه لم يسمع وفي بعضها لم يسمع النساء
مصرحا بلفظ النساء وان مع اسمها وخبرها قائمة مقام سمعوني على ما مر قوله بالصدقة
وهي ما يبذل من المال لثواب الآخرة وهي تتناول الفريضة والتطوع لكن الظاهر
ان المراد ههنا هو الثاني فاللام فيها للعهد عنها وانما امرهن بها لما راهن اكثر
اهل النار وجاء في الصحيح تصدقن يا معشر النساء فاني رايتكن اكثر اهل النار وقيل
امرهن بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة يومئذ كانت افضل وجوه البر
قوله فجعلت اي طفقت وهي مثل كاد في الاستعمال الغرط بضم الغين وسكون الراء
ما يتعلق من تخم الاذن واما الخرص بضم المعجمة فهو الحلقة الصغيرة من الحلي
والخاتم فيه اربع لغات كسر النون وفتحها وختام بفتح الخاء وخاتام بالكل لمعنى
واحد فان قلت الصدقة حرام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما معنى امرهن بها قلت
معناه ما عرف سائر الصدقات وذكر البخاري دوامها عاجلا متابعة واستشهادا
لتعويته ما تقدم وهذا تعليق من البخاري لانه لم يورد كذا هو اسماعيل بن علية وهو
مات في عام ولادة البخاري سنة اربع وتسعين ومائة مر في باب حب الرسول ويحتمل ان
يكون عطفا على قال حدثنا شعبة فيكون المراد منه حدثنا سليمان قال حدثنا اسماعيل
يخرج من التعليق قوله عن عطا يعني رواه بلفظ عن لا بلفظ سمعت كما في رواية
شعبة وقال ابن عباس هو مقول قال اسماعيل والغرض منه رواه مطلقا لا بلفظ سمعت
وانه جزم بالشهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير شك في المشهود عليه بخلاف الرواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاولى وفى بعضها قال ابن عباس بدون الواو وعلى هذا المصدر المقول امر واحد هو هذا
المجموع لا امران قال ابن بطال فى الحديث انه يجب على الامام افتقاد امور رعيته وتعليمهم وتعلم
الرجال والنساء فى ذلك سواء وفيه دليل ان الصدقة تنجى من النار قال محى السنة وفيه
دليل على جواز عظة المراة بغير اذن الزوج واما ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تعظ
امراة عظيمة الا باذن زوجها فمحمول على غير الرشيدة واما قوله او المراد من مال زوجها
لامر بالمال العرفى فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الاخرة واحكام الاسلام
وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة او خوف فتنة على الواعظ او
الموعوظ وغير ذلك وفيه ان النساء اذا حضرن صلاة الرجال يكن بمعزل عنهم وفيه ان
صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول ويكفى فيها المعاطاة وفيه دليل على ان
الصدقات العامة انما يصرفها فى مصارفها الامام وفيه جواز صدقة المراة من مال زوجها بغير اذن
زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا يتجاوز الزيادة على الثلث الا برضى
الزوج ودليلنا ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسال هل هذا باذن زوجها ام لا وهل هو
خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسال وقال اصحابنا يستحب لخراج النساء
غير ذات الجمال فى العيدين قوله وفيه ان الاصل فى الناس العقل وفى النساء
الجهل اذ لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كون الملسان كلها عاقلة مالغة
اهلا فان قلت الحديث دل على الوعظ فما وجه دلالته على الخراج حتى يتم على
تمام الترجمة قلت من جهة ان الامر بالصدقة يستلزم التعليم بان
الخروج على الحديث والحديث فى اللغة الجديد وفى عرف العامة الكلام وفى عرف الشرع
ما يتحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلحظ فيه مقابلته للقران اذ ذاك قديم وهذا
حديث الجوهرى الحديث ضد القديم ويستعمل فى قليل الكلام وكثيره لانه يحدث شيئا فشيئا
قوله عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن سليمان سرح بالمهملات الاويسى القرشى العامرى
المدنى ابو القاسم الفقيه قوله سليمان بن بلال ابو محمد التيمى القرشى البكرى المدنى
من ابناء ابناء الاحرار قوله عمرو بن ابى عمرو بفتح العين وبالواو وفيهما ابو عثمان المدنى
مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة
المخزومى القرشى مات فى اول خلافة ابى جعفر المنصور قوله سعيد بن ابى سعيد المقبرى
بفتح الباء وضمها وان كان الاصل الكسر ابو سعد المدنى مر فى باب الوضوء وان هذا
الحديث كلهم مدنيون قوله قال يا رسول الله وفى بعضها قال قيل يا رسول الله ه
والشفاعة مشتقة من الشفع وهو ضم الشئ الى مثله كان المشفوع لو كان فردا جعله الشفيع
شفعا بضم نفسه اليه والشفاعة الضم الى او معاونة له والشرط ما يجعل فى انتظام من
هو على مرتبة المرهوب الى قوله لقد ظننت اللام فيه جواب قسم محذوف وما
هريرة اصله يا ابا هريرة فحذفت الهمزة تخفيفا وتثلث بضم اللام وفتحها لان كلمة ان اذا

وقعت بعد الطرح تحرفي مدخولها الوجهان الرفع والنصب اول اختلف في ايهما اصل
او فوعل والصحيح الاول واستدل على زيادة لامه بعدم ظهوره وهو منصوب لانه في حكم الظرف
وقعت حالا ويجوز الرفع بانه صفة احد قال سيبويه هو بمنزلة قادم منك **قوله**
لما رايت ما موصولة والعائد محذوف ومن بيانية او مصدرية ومن بعضية مفعول
رايت اي لو وقتي بعض حركة **قوله** من قال لا اله الا الله اخرازا من المشرك
والمنافق لانعدام قلبه اخرازا من الفاسق **فان قلت** الافعل بمعنى الفعيل يجيء سعيد الناس
وافعل التفضيل يدل على الشركة **قلت** الافعل بمعنى عادل لابني مروان يعني عادلا ابني مروان او بمعناه الحقيقي للتهكم
كقولهم الناقص والاشج اعدلا بني مروان يعني عادلا ابني مروان او بمعناه الحقيقي للتهكم
والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص الموكد البالغ
غايته والدليل على ارادة تاكيده ذكر القلب اذ الاخلاص محله القلب فغايته التاكيد
كما في قوله تعالى يقولون بافواههم **الكشاف فان قلت** هل لا اقتصر على قوله فانه
اراد بعضهم وما فايدة ذكر القلب والجملة هي الانة لا القلب وحده **قلت** تمام الشهادة
هو ان يضمر ما لا يتكلم بها ولما كان المتكلم مفتقرا بالقلب اسند اليه لان اسناد الفعل
الى الجارحة التي يعمل بها ابلغ الا ترى تقول اذا اردت التاثير ابصرته بعيني او سمعته
باذني او تقول علم عدم السعادة لها من الدلائل الخارجية الدالة بالصريح عليه **فان**
قلت فهل يكفي مجرد لا اله الا الله دون محمد رسول الله **قلت** لا يكفي لكن
جعل الجزء الاول من كلمة الشهادة شعارا لجزء عليها فالمراد الكلمة بتمامها كما تقول
قرات الدرس الكتاب اي السورة بتمامها **فان قلت** الايمان هو التصديق القلبي
على الاصح وقول الكلمة لاجراء الاحكام عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة سعد
بالسعادة **قلت** نعم لو لم يكن مع التصديق مانع تفايده القول حكما عليه
بتلك السعادة او المراد بالقول القول اللساني لا اللسان او ذكر على سبيل التغليب
اذ الغالب ان من صدق بالقلب قال باللسان الكلمة **فان قلت** التقييد بالناس
هل يفيد نفي السعادة عن الجن والملك **قلت** لا اذ هو مفهوم اللقب وهو
مردود ليس بحجة عند الجمهور **فان قلت** فهل للعصاة واصحاب الكبائر
شفاعة **قلت** نعم وهو مذهب الخوارج واما المعتزلة فقالوا الشفاعة للمطيع لزيادة
الثواب وليس للعاصي ولا اسقاط العقاب واطلاق الحديث حجة لما عليهم **فان**
قلت من متعلق بقوله خالصا او بقوله قال **قلت** جاز الامران
والظاهر الثاني **فان قلت** هو ظرف لخالصا مستقر **قلت** ان تعلق بقال فللغو
والا فمستقر اذ تقديره حينئذ ما شيا من قلبه **فان قلت** ما محله **قلت**
الاصح ان العامل لا محل له من الاعراب والمستقر هنا منصوب على الحال وفي بعض النسخ
بدل خالصا مخلصا **قوله** او من نفسه شك من ابي هريرة العامي عاش الشفاء

في على الخلاف
انواع ابي
عة

خمسة اقسام اولها مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الراحة من هول الموقف الثاني
في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهي ايضا وردت في نبينا صلى الله عليه وسلم الثالثة الشفاعة
لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن يشاء الله تعالى الرابعة
فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى
الله عليه وسلم والملائكة واخوانهم من المؤمنين الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات
في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة كما لا ينكرون الاولى **النووي** الاولى
هي الشفاعة العظمى قبل وهي المراد بالمقام المحمود والمختص بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
هي الاولى والثانية ويحتمل ان تكون الثالثة والخامسة ايضا والله اعلم قال **ابن بطال**
في الحديث ان للعالم ان يدرس في متعلميه فيطرق في كل واحد مقدار ما تقدم من فهمه
وان يهمه على تدريسه فيه ليبعثه على الاجتهاد في العلم والحرص عليه وفيه ان للعالم ان
يسكت اذا لم يسأل عن العلم حتى يسأل عنه ولا يكون كما الان على الطالبان يسأل
قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ثم على العالم ان يبين اذا سئل
فان لم يبين بعد ان يسأل فقد كتم الان يكون له عذر فيغيب وفيه ان الشفاعة انما
تكون في اهل الاخلاص خاصة **قوله** وفيه فضيلة ابي هريرة وجواز القسم للتاكيد
والخطاب بالكنية واثبات الشفاعة يوم القيمة **باب** كيف يقبض العلم
قوله عمر بن عبد العزيز اي الخليفة الراشد الاموي مر في اول كتاب الايمان **قوله** ابي بكر
بن حزم بالمهملة المفتوحة وبالزاي الساكنة هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ابو
محمد ولي القضاء والامرة والموسم من عمر بن عبد العزيز مات بالمدينة سنة عشرين ومائة
قوله ما كان من حديث وفي بعضها ما كان عندك من حديث وكان اماما فقيها اماما
قوله لا تقبل خطاب بصيغة النهي وفي بعضها تنبيه على سبل التي وليشر ايضا الامر
وبحذف تسكين اللام حكاه بعض الرواة والاقتصار الاشاعرة وليجلس ايثار الجلوس لا
من الاجلاس وحتى يعلم بلفظ المجهول من التعليم ولا يعلم بصيغة المعروف من العلم **قوله**
العلاء بن عبد الجبار ابو الحسن العطار البصري ساكن مكة مات سنة ثنتي عشرة ومائتين
قوله عبد العزيز بن مسلم باللام الشريح الحنبلي الخراساني القسملي بفتح القاف وسكون
المهملة وفتح الميم سكن البصرة قال يحيى بن معين كان من الابدال مات سنة سبع وستين
ومائة **قوله** عبد الله بن دينار الزيتي العدوي مولى ابن عمر مر في باب امور
الايمان **قوله** يدرك يجيء بجميع ما ذكر وفي بعض النسخ بعده يعني حديث عمر بن
عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء والمتصور من هذا ان العلاء روى كلام عمر الى قوله
ذهاب العلماء فقط **قال ط** لم اخر كلام عمر عن كلامه والعادة تقديم الاسناد
قلت للفرق بين اسناد الخبر وبين الرواية على ما ذكرنا ان العلاء ظاهر اريد به انه
ما رواه الا بعضه **قال ابن بطال** في امر عمر بكتابة حديث النبي صلى الله عليه

اسناد ؟
اسناد ؟

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم خاصة والا يقبل غيره الحض على اتباع السنن وضبطها اذ هي الحجة عند الاختلاف
وفيه انه ينبغي للعالم نشر العلم واذا عنه **قوله** اسماعيل بن ابان ابن اويس بضم التصغير
والسين المهملة مر في باب تفاضل اهل الايمان ومالك الكنى الامام وهشام بكسر الهاء وعروه
بضم المهملة تقدما في كتاب الوحي وعبد الله في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله**
يقول ذكر بلفظ المضارع حكاية لحال الماضي واستحضارا له والا فالاصح ان يقال
قال ليطابق سمعت **قوله** انتزاعا مفعول مطلق عن معنى يقبض نحو وضع التمر
وينتزعه صفة مبينة للنوع ومعناه ان الله لا ينتزع العلم من بني الناس بحيث لا يبقى ان
يرتفع من بينهم الى السما او نحو من صدورهم بل يقبضه بقبض ارواح العلما وموت
جملتهم **قوله** حتى اذا ابقى ابيه دخلت على الجملة ولم يبق بهم اليا اي لم يبق الله عالما
بينهما وفي عالم واتخذ اصله اتخذ فقلب الهمزة تا ثم ادغم التا في التا وردسا بضم
الهمزة وبالتنوين جمع راس ورد سا بالمد جمع رييس واذا الهمزة فيه والعامل فيهما
اتخذ ويحتمل ان تكون شرطية **قال قلت** اذا للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضيا
فكيف يجتمعان **قلت** لم جعل البقاء ماضيا اذا جعل في المبنا مستقبلا ويقال
تعادضا وتسافلها فبقي على اصله وهو المضارع او تعاد لا فيفيد الاستمرار **قال**
قلت اذا كان شرطية يلزم من انتفا الشرط انتفا المشروط ويرد عليه ان الوضو
وجود الشرط لكن ليس كذلك لجواز حصول الاخبار مع وجود الاسلام **قلت**
ذلك في الشروط العقلية اما في غيرها فلا نسلم اطراد الفا ثم ذلك الاستلزام انما هو
في موضع لم يكن الشرط بدل فقد يكون للشروط واحد من شروط متعاقبة فصحة الصلاة
بدون الوضو عند التيمم او المراد بالناس جميعهم فلا يصح ان الكل اتخذوا رؤسا جهلا
لانعدام علم بقا العالم مطلقا وذلك ظاهر **قال قلت** المراد بهذا الجهل هو الجهل
البسيط وهو عدم العلم بالشي مع اعتقاد العلم به اما الجهل المركب وهو عدم العلم
بالشي مع اعتقاد العلم به **قلت** المراد به القدر المشترك بينهما المتناول لهما
قوله فسلوا بضم السين والضلال مقابل للهدا به وهي الدلالة الموصلة الى
المطلوب **قال قلت** اهذا مختص بالمفتين ام عام للقضاة الجاهلين **قلت**
عام اذ الحكم بالشي مستلزم للفتوى به **قال قلت** الضلال متقدم على الاضلال
فما معنى الفا **قلت** المجموع المركب من الضلال والاضلال هو متعقب على الاضلال
وان كان الجزا الاول مقدما عليه والضلال الذي بعد الاضلال غير الضلال الذي
قبله **قال قلت** ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين الذي مر في باب من
يرد الله به خيرا يفقه وهو لن تزال هذه الامة على امر الله لا يضرهم من خالفهم
حتى يأتي امر الله واشباهه **قلت** هذا بعد اتيان امر الله تعالى ان لم نقل ان الامر
باتيان القيامة او عدم بقا العلم الظاهر في بعض المواضع كما في غير بيت المقدس مثلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان فسرنا به يكون مجملا على التخصيص جمعا بين الادلة وفي الحديث التحذير عن الخوض في الجدال
وسائر فنون علم الكلام بين جهال خلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافا
للحنابلة قال ابن بطال معنى الحديث ان الله سبحانه لا يميت العلم الحاصل في صدور العلماء بعد ان
تفضل به عليهم والله تعالى لن يسترجع ما وهب لعباده من علم الذي يودي الى معرفته
والايمان به وبرسله وانما يكون قبض العلم بقبض المعلم فلا يوجد فيمن بقي من يخلف
من مضى وقد انذر عليه السلام بقبض الخير كله ولا يتخلق عن الهوى **قال**
هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم ويوم ردي بالنصب والرفع وذلك بالنوين لو انه
يجعل معرفا او منكرا لا وعلى حدة اي على انفراد وهو على وزن العدد **الجوهري**
تقول اعطى كل واحد منهم على حدة اي على حياله والهاء عوض من الواو **قوله** ادم
هو بن ابي اياس مر في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** بن الاصبهاني اي عبد الرحمن
بن عبد الله الاصبهاني الكوفي اصله من اصبهان خرج منها جد ابيه ابو موسى
الاشعري الكوفي وقيل كوفي الجد الى اصبهان وهو بفتح الهمزة وكسرها وبالباء والفاء
واهل المشرق يقولون اصفهان واهل المغرب بالباء وهي مدينة بعراق العجم عظيمة
كثيرة المحدثين فيها **قوله** ابا صالح كذا بفتح الميم وسكون الحاء غير منصرف
مر في باب امور الايمان وابو سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون المهملة مر في باب من الدين
الفرار من الفتن **قوله** قال النساء في بعضها قالت النساء وهكذا حاذا الاثبات في كل
اسناد الى ظاهر الجمع والرجال الفهم واعل غلبنا والجعل يستعمل متعديا الى
مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير والمراد هنا الازمه وهو التعيين
وتوما مفعول به لا مفعول فيه ومن نحو من يسكن ابدا بيته متعلقة بجعل يعني هذا
الجعل منشاه اختيار كريمي سول الله لا الاختيار نا ويحتمل ان يكون المراد من وقت يسكن
ما صار الوقت والظرف صفة لوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال **قوله**
لتبين اللام فيها اما بمعنى الوجوب واما بمعنى الوصول فالفاء في فوعظهن الفاء الفصيحة
لان المعطوف عليه محذوف اي فوفا بوعدهن ولتبين لهن اليوم الموعود فوعظهن
واسرهن من تتمة الصفة لليوم والفاء في فكان فصيحة ويحتمل ان يكون لتبين استئنافا
قوله امراة وفي بعضها من امراة ومن زايدة وتقدم صفة لها ومن حال
منها متقدم عليها وخبر المبتدا الجملة التي بعدها الا الاستثنائية لانه استثنا مفرغ اعراب
على حسب العوامل **قال قلت** كيف وقع الفعل مستثنا **قلت** على تقدير الاسم
اي ما امراة متقدمة الا كائنا الا حجاب **قال قلت** الثلاثة مذكر فهل
يشترط ان يكون الولد المتوفى ذكورا حتى يحصل لها الحجاب **قلت** ذكر بالنظر
الى لفظ الولد والولد يقع على الذكر والانثى وفي بعضها حجابا بالنصب خبر
لتكون **قوله** وانثى وفي بعضها والانثى **قال قلت** على ما عطف وانثى

بلغ مقابلة

قوله على ثلاثة ومثله سمي بالعطف التلقيني ونحوه في القرآن الى جاءك للناس
اما ما قال دمن ذرني نعي ما امراه تقدم اثبين من دلوها الا ثان لها حمات
قوله مجوز بشار بالموحدة المفتوحة وبالمعجمة المشددة الملقب ببندار مر في باب ما
كان النبي يحوالهم وغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء
هو محمد جعفر البصري مر في باب ظلم دون ظلم قوله بهذا اي بهذا الحديث وقدم
الاسناد الاول لعلو درجته اذ بينه وبين شعبة والبخاري رجل واحد وهو ادم بخلاف
الثاني فان بينهما رجلين وقال اولا ابن الاصبهاني وهنا عبد الرحمن بن الاصبهاني
محافظة على لفظ الشيوخ وهو من جملة احتياطه قوله بالحاء المهملة وبالزاي نحو
سلمان مولى عنزة بالمهملة المفتوحة وبالزاي الشديدة الاسجعي الكوفي
مات في ولاية عمر بن عبد العزيز كذا قاله ابن ابي خيثمة عن سبعين وهذا تعليق من
البخاري عن عبد الرحمن قوله لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة اي لم يبلغوا وان كانوا مكلفين
وسن الفعل والحنث الاثم الجوهري يقال بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطامث
اي مراد هذا الراوي في الحديث المذكور بعد لفظ ثلاثة لم يبلغ الحنث وباقي الفاظ
الحديث سابقه ولاحقه بخلاف لفظ البخاري ان كان موقوفا على ابي هريرة قال
ابن بطال وفيه سؤال النساء وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفي ما يهن الحاجة
اليه وفيه اخذ الحلم عن نساء السلف واقول وفيه جواز الوعد وبيان الاجر
للمتحمل فان قلت فهل للرجل مثل ما للمرأة اذا قدم الولد الى يوم القيامة
قلت نعم لان حكم المخاطبين على السواء الا اذا دل دليل على التخصيص باب
من سمع شيئا فلم يفهم فراجعه وفي بعضها فراجع فيه قوله سعيد بن ابي مريم هو
سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الحافظ الجمحي المولى ابو محمد المصري وروى
البخاري عنه بواسطة وعن محمد بن عبد الله الدهلي عنه اخرى مات سنة اربع وعشرين ومائتين
قيل انه اتاه رجل فسأله كتابا فنظر فيه فاوسأله ان يحدثه فاسمع فسأله رجل
آخر في ذلك فاجابه فقال للاول احدثه ولم يحدثني وليس هو احق بالعلم فقال ابن
ابي مريم ان كنت تعرف انا عجزنا من ابي حمزة وهلال بن عباس حدثنا وحصصنا
فاخصصناه به قوله نافع بن عمر بن عبد الله الحافظ القرشي المكي الجمحي بضم الجيم
وفتح الميم وبالحاء المهملة مات بمكة سنة تسع وستين ومائة قوله ابن ابي مليكة
اي عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بصيغة التصغير مر في باب خوف المؤمن ان
يحبط عمله قوله عائشة اي الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما سبق ذكرها في
اول الصحيح وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم قال
الدارقطني فيه عن ابن ابي مليكة فروى عنه عن عائشة وروى عنه عن القاسم عن
عائشة واقول هو اسناد رجاله ضعيف لانه محمول على انه سمعه عنها بالواسطة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبدون الواسطة مرواه بالوجهين فالاسناد الاول مسلسل بالمدنيين قوله كانت لا تسمع
فان قلت كان للماضي ولا تسمع للمضارع فكيف اجتمعا قلت كانت هنا
لثبوت خبرها دائما والمضارع للاستمرار فيناسبان او جيء بلفظ المضارع استحضارا
للصورة الماضية وحكايتها فلفظه وان كان مضارعا لكن معناه على الماضي
فان قلت الاراحت اسناد مسلسل او متصل قلت مسلسل وراحت
هو صفة لموصوف محذوف اي كانت لا تسمع سائلا ولا موصوفا بصفة الا موصوفا
بانه مرجوع فيه قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب
عطف على قوله وان عائشة واعلم ان هذا الفقه من كلام من الى ملكه مرسل
او لم يسنده الى صحابي قوله او ليس بقول الله تعالى فان قلت هو من الاستفهام
تسمع الصدارة وحرف الحلف تسمع عدم الصدارة فما تقديره قلت هو هنا في
اسلوب معكوس هو المعطوف عليه هو المدخول الهمزة نحو ان كذلك وليس بقول الله عز
وجل فان قلت ما اسم ليس كما في بعض النسخ او ليس بقول الله تعالى قلت
اما ان يكون ليس بمعنى لا يكون فقول الله واما ان يكون فيه ضمير الشان
قوله يسيرا اي سهلا لينا فتش فيه ولا يعرض عما يفتش عليه كما يناقش
اصحاب الشمال ووجه المعارضة ان الحديث عام في كل من حوسب والآية تدل
على عدم تعذيب بعضهم وهم اصحاب اليمين وجوابها ان المراد من الحساب في
الآية العرض بمعنى الاراءة والاظهار وعن عائشة رضي الله عنها هو ان يعرف
ذنوبه ثم يتجاوز عنه وذلك بكسر الكاف قوله نوقش من المناقشة وهي الاستقصاء
في الحساب وهلك يجوز فيه الرفع والجزم لان الشرط ماض وبهما الروايتان وهو
بكسر اللام وهو لازم وبهم يقول هلك يهلك هلكا بمعنى اهلكه والمعنى هنا على
اللزوم وان احتمل التعدي ايضا والظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض
اي في الحساب اي من جرى في حسابه المناقشة يهلك النووي قوله عذب له
معنيان احدهما ان ليس المناقشة والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من
التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب بالنار ويؤيد الرواية الاخرى يهلك فان
عذب ويحتمل ان المصر عالم على النار ممن استقصى عليه ولم يسامح هلك ودخل
النار ولكن الله يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن شاء كلامه وفي الحديث
بيان فضيلة عائشة وحرصها على العلم والتحقيق فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما كان يتعجب من المراجعة واياس الحساب والعرض والعذاب وجواز
المناظرة ومعاملة التسمية بالكتاب وتعاون الناس في الحساب وغيره الك
باب لسلم العلم الساهد العاب قوله قاله ابن عباس اي رواه
عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تعليق من البخاري ذكره تقويه

للحرب الذي في الباب واسيادا له وسلم تسمى معضلا **قوله** عبد الله بن يوسف التنسي والليث هو بن سعد الفهمي المصري قدم بغداد وعرض عليه المصر ولابو مصر مالي واسحاق وقدما في أول الصحيح وسعيد اي ابن ابي سعيد المقبري من في باب الدين يسر **قوله** من شرح بضم المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة هو خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي الكعبي اسلم قبل فتح مكة وكان نزل الحديبية بمكة يوم الفتح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وعشرون حديثا ذكر البخاري منها ستة مات بالمدينة سنة ثمان وستين **قوله** عمرو بفتح العين بن سعيد بن العاص القرشي الاموي ابو عثمان المدني الاشدق الاكبر خرج على عبد الملك فحاربه عبد الملك وامنه فقتله صبرا سنة ثمانين **قوله** البعوث بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذي يبعث الى موضع وكان سعيد بعث الجند الى مكة لمحاربة ابن الزبير **قوله** فلم صه فلم للقول والقول هو حمد الله الى آخره والغد اي اليوم الثاني من يوم فتح مكة وذكر ابو شريح للمالكية والاباضية لا يحل لامرئ الا الاذن ولوناده الثاني ذكرها بلفظ السنة كما اراد بها المبالغة في حصر حظه اياه وتلقيه زمانه وعاصانه ولعظه وغير ذلك ووعاه اي حفظه وبعاه اي بالقول وحدثاني سمعت وحدثني سلم وحرف لغة وسمعت ووعاه وانصرف ويحتمل ان يراد بفؤاده بوعاه به واعلم ان كل ما في الانسان من الاعضاء اثنين نحو الاذن والعين فهو مؤنث بخلاف الانف ونحوه **قوله** حرمها الله اما ان يراد به مطلق التحريم فهو اول كل محرم بها واما ان يراد به ما ذكر بعد ذلك من سفك الدم وعضد الشجر **قوله** لم يحرمها الناس اي ليس من تحريم الناس حتى لا يعتد به بل من تحريم الله تعالى او ان تحريمها بوحي الله لانها اصلح الناس على تحريمها بتعريف الله واعلمه **قال** **قلت** جاني الحديث ان ابراهيم حرم مكة **قلت** اسناد التحريم الى ابراهيم من حيث انه مبلغ فان الحاكم بالشرائع دليلها هو الله تعالى والانبياء مبلغون لها **قال** **قلت** كانت محرمة من يوم خلق الله السموات كما سبق في الاحاديث **قلت** لعله لما رفع البيت المعمور الى السماء في الطوفان اندرست حرمتها وصارت كسائر البقاع منسوبة الى ان احياها ابراهيم بامر الوحي عليه وقيل معناه انه تعالى كتبه في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات ان ابراهيم يحرم مكة بامر الله **قوله** لا يروق بفتح الراء هذا اللفظ من الراوي حسبان عنده دائما بالاسم في الحركة وخصص من بين ما عدد الايمان بهذين الامرين الايمان بالله واليوم الاخر اي الدائم لان الاول اشاره الى المبدأ والثاني الى المعاد والبواقي داخلة فيهما وقد استدل بهذا من يقول الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع والجواب ان صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان المؤمن هو الذي ينقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات ولذلك جعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المؤمن

شبكة الألوكة www.alukah.net

كل حيوانه وقال الخليل هي الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد في الارض قال الشاعر والخارب اللص يحب الخارا وقد يجوز الخربه في اكمة الوبل المحور الشهم وقيل العتيد وقيل بفتح الخاء الغورة وتسميها الفقهاء الولوغة من الحرابة وهي اللصوصية وفي بعضها بحر لفظ بحريمة بمعنى السرقة وفي بعضها بحرمة حانية وبليغة وفي بعضها الخوابة بالجيم المكسورة وبالزاي وبالمهملة الخيانة قال ابن بطال من رويناه بالضم اراد بها الفساد ومن رويناه بالفتح اراد السرقة وقال الحلفاء في تاويل الحديث فحمله ابو سريج على العموم وعمم على الخصوص ناصح ابو سريج بالحديث على وجهه وهي عمر ان يبعث الخيل الى مكة وبين الرسول في الخلافة من يريد وعند الملك لانه بويع لان الرسول قتل هو لا او هو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واما قول عمر وليس حولا الى يريح لانه لم يحلف معه في ان من احصار حداة في غير الحرم ثم لجا الى الحرم هل يجوز ان يقاتل حلة في الحرم امر لا واما استدلال عليه ابو شريح بقصة الفيل انها وقصة الحرب عليها فحسن في استدلال لانه وحاد عمرو عن الجواب وجاوبه عن غير السؤال وقال اصحاب العلماء في الصحابي اذا روى الحديث هل يكون اولى بما روته ممن يأتي بعده ام لا فقال طائفة يكون الصحابي اولى لانه الراوي للحديث وهو اعلم بمخرجه وسببه وقال اخرون لا يلزم بذلك لجواز ان يصيب التابعي قال وفيه من الفقه انه يجب على العالم الانكار على الامير اذا غير شيئا من الدين وان لم يسأل عنه

الطيبي لما سمع عمرو ذلك رده بقوله انا اعلم يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقابلة فان ذلك الترخيص كان بسبب الفيل وليس يستحق قتل من استحقه خارج الحرم والذي اتا بعده من الفسل الثاني ثم الاول مختص بحكم على فهوم من القول بالموجب يعني الجواب مطابق وليس بجواب عن غير سؤاله

الخطابي ظاهر الحديث يحرم الوباطها كان دليلا حقا او لم يكن وبه كان واما اذن النبي صلى الله عليه وسلم فقد اباح دما حراما علما لا في ذلك اليوم ولا في غيره من الايام واليه ذهب قوم فقالوا الجاني اذا فر الى الحرم لم يقض منه ما دام مقيما فيه الى ان يخرج وذهب بعضهم الى ان كل ما صاله في الحرم اقيم منه فيه وما صاله خارجه لا يقام فيه وقال الامام المازري من اصحاب الشافعي في كتاب الاحكام السلطان يحرض الحرم ان اهلها لو بغوا على اهل العدل فقد قال بعض العلماء حرم قتالهم بل يصبر عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم ينزجروا عن البغي الا بالقتال قال الجاني مرجوع الى الله تعالى الى ان اخر اضاعتها فحطها في الحرم اولى من اضاعتها وقد نص الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الامم على جواز قتالهم وقال القفال المروزي في شرح التلخيص في اول النكاح لا يحرم القتال بالحرم حتى لو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خصص جماعة من العلماء فيها بالخبر لما لهم فيها اقول وهذا بعيد وفي الحديث
فوائد غير ما تقدم منها ان العالم اذا تكلم على الامر عليه رعايته الوقوف كما اسلفنا
منه في الحديث وذكر الله تعالى في الكلام وتقديم الحمد على المقصود وشرف مكة وامان
المسلمة واختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بخصائص وجواز التخصيص وجواز العباس على الرسول
او هو العلم يكون الحكم من خصائصه وجواز النسخ او نسخ الآخر للرسول بالحرمة وجواز الحلال
ومحاسن الدنيا وللصحابي بالاختيار والله اعلم قال البخاري حدثني محمد حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب ابو محمد الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين والموحدة البصري مات سنة ثمان عشرين ومائتين
قوله حماد بفتح المهملة وبتشديد الميم بن زيد بن درهم البصري وايوب هو ابن ابي تميمة كيسان السختياني
تقدم في باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا قال ابو معمر عن حماد بن زيد بن درهم الجهضمي عن حماد بن سلمة بن
دينار الخ عبد الله بن معاوية الجمحي عكس فقال فضل بن سلمة على بن زيد فحصل الوساطة على
الوجهين ولم يروه البخاري عن بن سلمة روى عنه الجماعة غيره قوله ابو ادريس الخولاني
سبق في باب حلاوة الايمان ومحمد ابن سيرين مر في باب اساءة الصابئين وابو بكرة هو نفيع بن
الحارث بن كلدة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد وابو بكرة بفتح الموحدة ونفيع بضم
النون المصغر سبق في باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وللرجال عليهم بصيرون قال الامام الغساني في باب
بعد الميل وفي بعض النسخ عن محمد اي بكرة بحذف بن ابي بكرة منهما وفي بعض اصل عن محمد ابن ابي بكرة
عن ابي بكرة وسديد بل عن بلفظ بن وذكرهما وهم فاحش قوله قال هو قول عن النبي يعني ذكر قال النبي
صلى الله عليه وسلم وليس ذلك مستفاد من الخبر الذي هو خبر النسائي قوله فان دماءكم فان
قلت انما عاطفة وهو اول الكلام فما المعطوف عليه قلت هذا الخبر مختصر ومر لانه بعض
من خبر طويل وقد سبق بعضه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربّ مبلغ اوعى من سامع قال فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي يوم هذا الحديث فلعنا الله ورسوله اعلم قال اليس يوم النحر فلما بلغ
قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا الى آخره فهو معطوف على
الكلام السابق عليه المذكور في موضعه وقد خرجنا هناك اصطلاحا على المقصود وهو سياق الحديث
قوله محمد اي بن سيرين واحسبه اي اظنه اي ابن ابي بكرة قال واعراضكم اي زاد في الرواية هذه
اللفظة وهو منصوب عطفا على دماءكم وهو على معنى ضمير اسم ان وخبرها قال قلت
كذا يروى هنا عطفا على دماءكم وفي ما تقدم حاررا فما وجه هذا اعلمه في ذلك الباب قلت
اما الاول فان هذه رواية ابوب طاهرا في ذلك اللفظ وبعدها ثم ذكر فحمل الواو الخارج بهما
رواها الاثبت عوز حارزا واما العكس الظهور ردها له او لعدم ذلك قال قلت ما معنى
علمكم او معلوم ان اموالنا ليست حراما قلت الفعل مسند للمقصود وهو ان اموال
احد منكم حرام على غيره وذلك معروف فقد ان شيء من اسباب الحل وبويده الرواية الاخرى
وهو سلم بول عليكم والعرض يقال للنفس وللحسب وقال في شرح السنة لو قال المراد
من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء يغني اذ المراد بها النفوس فيعني

الاحساب الطبي الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية قوله وكان ذلك قال قلت ذلك اشارة الى ما اذا لم يحتمل ان يشار به الى السلع الشاهد وهو امر ظني لان التصديق والتكذيب من لوازم الخبر قلت اما ان يكون الرواية عند بن سرين بسلع بسع اللام فيكون خبرا واما ان يكون اشارة الى تمام الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يسلع من هو اوعى منه بحق وقع سلع الشاهد او الى ما يعهد وهو السلع الذي في مصر الاهل بلغت يعني وقع سلع الرسول الى الامم وذلك كقوله تعالى هذا فراق بيني وبينك قوله الا بحذف اللام كانه قال الا قوم هل بلغت يعني هل عملت بمقتضى ما قال الله تعالى بلغ ما انزل اليك ٥ قوله مرسن هو مسعود بن مالك مقدم الراي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاهل بلغت قال قلت لم ادر ت قال فما جعلته من تمام قال المذكور في اللفظ وكان وكان محمولا على ان قوله معترضة قلت حينئذ يلزم ان يكون مجموع هذا الكلام مقولا لمرسن ولم يقل بذلك احد في الحديث سان هريسة الفل وحرمة الغضب وحرمة العصير وتكرار الكلام للمبالغة والتقرير وسائر احكامه تقدم في باب قول النبي رب بلغ قال بن بطال لما اخذ الله على انبياءه الميثاق في تبليغ دينه لامتهم وجعل العلماء ورثة الانبياء وجب عليهم ايضا التبليغ والنشر حتى يظهر على جميع الاديان وكان في عصره فرض عين واما اليوم فهو فرض كفاية بالانتشار الدين وعمومه باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالمهملة الواسطي الجوهري البغدادي مر في باب اذا الحي على الاذان ومنصور هو ابن المعتمر ابو عتاب بفتح المهملة وبالمثناة الفوقانية المشدد الكوفي وكان مسعود اعتمد اماكن فماه لانها ابيات الاسطوانة التي كانت في دار منصور ما حملت قال بالمهملة ذاك منصور يصلي بالليل فبات وقال بن المديني اذا حدث ابو عن منصور فحديثه كانك لا تريد عليه مر في باب من جعل لاهل العلم اياما قوله بن بكر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة الياء ابن جراش بكسر المهملة وبالراء المخففة وبالشين المعجمة ولبس في الصحيحين جراش بالحاء المهملة سواه ابن حبيش بالجيم المفتوحة والمهملة الساكنة وبالمعجمة العبسي المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة والمهملة الكوفي الاعور العابد الورع مات سنة مائة لم يكذب قط وكان له ابنان عاصيان على الحجاج فقيل للحجاج ان بابا لم يكذب قط لو ارسلت اليه فسالته عنهما فارسل اليه فقال هما في البيت فقال قد عفونا عنهما بصدقك وحلف انه لا يضحك حتى يعلم ابن منصور الى الجنة او الى النار فما ضحك الا عند موته ولم اخوان مسعود وهو الذي يظلم بعد الموت وربيع وهو ابن خثيم حلفا ان لا يضحكا حتى يعرف ابن الجنة هم فقال عاصم انه لم يزل منكسا على سريره حتى فرغنا وقال بن المديني لم يرو عن مسعود شيء

الاعلام بعد الملوك والوحي بحسب اللغة المنسوب الى الوحي والحراش جمع الحريش وهم
الاسر قوله علما هو علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي
المكي المدني الكوفي امير المومنين بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابي طالب
عبد مناف على المشهور واسم علي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول
هاشمية اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل في قبرها وسماه علي ابو الحسن وكناه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو تراب وهو اخو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواخاة
قال له انت اخي في الدنيا والاخرة وصهره على فاطمة سيدة نساء العالمين وابو السبطين
واول هاشمي ولد من هاشميين واول حليف من بني هاشم واحد العشرة المبشرة بالجنة
واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض
واحد الخلفاء الراشدين واحد العلماء الربانيين والسبعة المسهورة ورواتها المكثرين
واحد السابقين الى الاسلام واحلف العلماء واول من اسلم من الذكور على خلاف
وقيل ابو بكر وقيل على وحكى حكاه وهو الصحيح ثم ابو بكر ثم علي والاول ان يقال
اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن المتاخرين ومن
الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال واستخلفه النبي حين هاجر من مكة ان يقيم
بها اياما حتى يودي عنه اماناته ثم يلحقه باهله وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المشاهد الا تبوك فان النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه على اهله وهو قال لرسول الله
حلفني في النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى غير
انه لا نبي بعدي واصابه يوم احد ستة عشر ضربة واعطاه الراية يوم خيبر واخبر
ان الفتح يكون على يده واخباره في الشجاعة مشهورة واما علمه فكان من العلوم بالمحل
الاعلى روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا
ذكر البخاري منها اثنين وعشرين وسوال الصحابة الكبار رجوعهم الى فتاواه واقواله
في المسايل المعضلات ايضا مشهور واما زهده فهو مما اشترك في معرفته الخاص
والعام وكان الحاصل من غلته اربعين الف دينار وكلها جعلها للصدقة وكان عليه
ازار غليظ اشتراه بخمسة دراهم ولم يترك حين توفي الا سبعمائة درهم اعدها
ليشتري بها خادما لاهله والاحاديث الواردة في الصحاح في فضله كثيرة وفي
الخلافة حكم بثبوتها له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة
سنة ثمان وثلاثين قال ابن المسيب لما قتل عثمان جاء الصحابة وغيرهم الى دار
علي فقالوا نبايعك فانت احق بها فقال انما ذاك الى اهل بدر فمن رضوا به
فهو الخليفة فلم يبق احد الا اتى عليا فلما راى ذلك خرج الى المسجد فصعد
المنبر فبايعه طلحة ثم تابعه الباقون قال النووي تكلموا عنه الا الكثير ه

قول علي انه رصد له عند غلبة الستة والشهر والليلة التي يقتل فيها واعد لما خرج لصلاة الصبح حين
خرج صاحت الوز في وجوه الدجاج فطردن عنه فقال دعوهن فانهن نوائح وقال اهل السير
انتدبت ثلثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم المرادي ورجلان اخران نسيبان واجتمعوا بمكة وتعاقدوا
ليقتلن عليا ومعاوية وعمرو بن العاص فقال ابن ملجم انا لعلي واحدهما انا لمعوية والاخر انا لعمرو وتواعدوا
ليلة سبع عشرة من رمضان فتوجه كل واحد الى المصر الذي فيه صاحبه الذي وعد قتله فضرب ابن ملجم
عليا بسيف مسموم في جبهته فاوصله دماغه ليلة الجمعة وتوفي ليلة الاحد التاسع عشر من رمضان
سنة اربعين وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ولما ضربه قال فزت ورب الكعبة وكتب
وصيته فلما فرغ من الوصية قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم لم يتكلم الا لا اله الا الله حتى توفي
وذفن في المسجد وصلى عليه ابنه الحسن وكان عنده فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوصى ان يحنط به وتوفي وهو ابن ثلثة وستين سنة على الاصح وكان ادم اللون ربعة ابيض الراس
واللحية وكانت لحيته كثة طويلة حسن الوجه كانه القمر ليلة البدر ضخم الكراديس ودفن بالكوفة رضي الله
عنه قوله لا تكذبوا علي فان كذب هل فرق بين كذب عليه وبين كذب له ام الحكم فيهما سواء قلت
معنى كذب عليه نسبة الكلام اليه كاذبا سواء كان عليه او له فان قلت الكذب على الله داخل تحت
الكذب على الرسول ام لا قلت نعم اذ المراد من الكذب عليه الكذب في الاحكام الدين فان قلت
الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله
فان له نار جهنم فما وجه تخصيصه على فان الحكم عام في كل من كذب على احد قلت لا شك ان الكذب
على الرسول صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة
مخصصا بالذكر اذ الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغائر مكفرة عند الاجتناب عن
الكبائر او المراد من قوله ومن يعص الله الكبيرة فان قلت الشرط سبب للجزاء فكيف يتصور سببية الكذب
للامر الولوج فيصير هو سببا لولوج نفسه قلت هو سبب للازمه لان لازم للامر الالزام ولون الكذب
سبب الالزام الولوج معنى صحيح فان قلت ما معنى الكذب قلت فيه ثلثة مذاهب فذهب اهل الحق
ان الكذب عدم مطابقة الواقع والصدق مطابقته والثاني انهما مطابقة الاعتقاد ولا مطابقته
والثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ولا مطابقة مع اعتقاد الا مطابقة وعلى الاخير
يكون بينهما الواسطة النووي معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله عنه
ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر ان
جوزي واذا دخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه وحدثنا فيها بفضل الله ورحمته باب حدثنا ابو الوليد
هو هشام ابن عبد الملك الطيالسي البصري سمع الاسلام مرفعا باب علامة الايمان حب الانصار قوله
جاسم بالجيم ثم شداد بالمعجمة وبالمهملتين الاولى منهما مشددة ابو صخرة الاسدي الكوفي مات سنة
ثمان وعشرة ومائة روى له الجماعة قوله عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي استرى
نفسه من الله ست مرات مات سنة اربع وعشرين ومائة قوله عن ابيه اي عبد الله بن الزبير وهو
ابو بكر ويقال ابو خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون المثناة التحتانية بينهما الصحابي

عمدا وليس خاف ان يزل او يخطئ فيكثر ما يجري من الغلط فيه كذبا اذا لم يتبين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاله وفيه من العلم انه لا يجوز الحديث عن رسول الله
بالشك وغالب الظن حتى يتيقن سماعه وسمعه محمد قال ابن بطال قيل النبوي ان كان
الى الكاذب لاشكاله انه يروي نفسه وله الى تركه سبيل وان كان الى الله فامر العبد عما
لا سبيل اليه غير جايز فاجاب انه بمعنى الدعاء اي يولد الله قان قيل اذا لم يعلم في
كل كذب اثم خاص فلما اختلفوا فيه نقل بعضهم الخصوص اي الكذب في الدين كحسان
ينسب اليه تحريم حلال او تحليل حرام وقيل كان ذلك في رجل بعينه كذب على الرسول
صلى الله عليه وسلم في حديثه واذعى عند قوم انه بعثه اليهم ليحكم فيهم واحتجاج الزبير به
ينفي التخصيص فهو عام في كل كذب بدني ودنيوي الطيبي الامر بالتبوء تهكم
وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده في النار لم يكن كذلك وايضا فيه اشارة الى معنى
القصد في الذنب وجزاياي كذا انه قصد في الكذب العمد فليقصد في جزايه التبوء
واقول ويحتمل ان يكون الامر على حقيقته بان يكون بعضه من كذب فيوسم نفسه بالتبوء
ويلزم عليه فلفرط قبحه قليتبوا توجيهات اربعة قان قلت من قصد الكذب على الرسول
ولم يجن في الواقع كذبا هل ياثم قلت ياثم لان الكذب بل بسبب قصد الكذب
لان قصد المعصية معصية اذا تحاور عن درجة الوسوسة فلا يدخل تحت الحديث
النووي الحديث يشتمل على فوايد منها تغليظ تحريم الكذب على الرسول
اخبار العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو ومنها تغليظ تحريم الكذب على الله
عليه وسلم وانه فاحشة عظيمة والحق لا يكون الكذب الا ان تتحقق جزاهم المشهور
وحكى امام الحرمين عن والده انه يكفر ويراق دمه ثم ان من كذب عليه صلى الله عليه وسلم
عمدا في حديث واحد فسق وردت روايته وبطل الاحتجاج بجميع ما فله وتابت
وحسنت توبته فقال الامام احمد وجماعة من اصحابنا لا تقبل روايته بعدها وذهب جماعة على
صحة روايته من كان كافرا فاسلم ومنها انه لا فرق في تحريم الكذب عليه بين ما كان في الاحكام
وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ فكله حرام من اكبر الكبائر خلافا للكرامية
جوزوا وضع الحديث في الاحكم فيه وبما توقف الزبير في الرواية عن الاكابر منها فلو نسي
والنسيان والغلط والتساهل وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى تفريط لتساهل او نحو
وقد تعلق بالناسي بعض الاحكام الرتبة كغرامات المتلفات واسقاط الظهار ونحو
قال وهذا الحديث حديث في نهاية من الجزم وقيل انه متواتر وحكى الامام ابو بكر الصيرفي
في شرحه لرسالة الشافعي انه روي عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وقال بعض الحفاظ انه
روي عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المبشرة قال ولا نعرف حديثا اجتمع على روايته العشرة
الا هذا والاحاديث بانها روي عن اكثر من ستين صحابيا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة
قال الشيخ في الصلاح ثم لم يزل عدد من في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار

وليس في الاحاديث ما في مرتبته من التواتر وقيل لم يوجد من الحديث مثال للمتواتر الا ذلك
قوله حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما وبالراء المشهور بالمقعد عبد الله بن عمرو بن
ابي الحجاج المنقري البصري قوله عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري التنوري البصري
ومعنا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليك الخ قوله عبد العزيز بن صهيب
بضم المهملة وفتح الهاء الاعمى البصري البناني بضم الموحدة وبالنونين مر في باب حب الرسول
من الايمان قوله حدثنا المراد به جنس الحديث وليس احاد وقوع الكثير صفة لاحاديث
واحدة الا يلزم اجتماع الوحدة والكثرة فيه والحديث اذا اطلق في عرف المتشرعة مراد به
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اتى منع متعد الى مفعولين وان المحذوف مع معمولها هو
المفعول الاول والمشدد مع الاسم والخبر في محل الرفع بانه فاعل اي لمنعني قول النبي كثرة
الحديث فان قلت الحديث لا يمنع كثرة الحديث الصادق بعدد الكثير والقليل اذا كان
صادقا فكيف جعل مانعا قلت كثرة الحديث وان كان صادقا يجر الى الكذب غالبا عادة ومن
حام حول الحمى يوشك ان يقع فالقليل الاحرار عن الاخبار اليه ولو كان وقوعه على سبيل
الندرة قوله كرباعام في جميع انواع الادب لان النكرة في سياق الشرط فالنكرة في سياق
النفي في افادة العموم قوله الملكي بالكاف والياء المشددة من بني ملكان بطن منهم ابو السكن بالمهملة وبالكاف
المفتوحتين البلخي النحوي لزمه سنة سبع وعشرين ومائة مر في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد قوله
يزيد بن معروف مضارع الزيادة من الزيادة ابو عبيد معمر العبد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع ابو خالد توفي
سنة سبع وسبعين ومائة مر في الجهاد قوله سلمة بالمهملة واللام المفتوحين بن الاكوع
بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة وهو لقب المعوج الكوع اي طرف الزند الذي يلي
الابهام واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني وسلمة يكنى بابي مسلم وابي الياس وابي
عامر وقيل هو من عمر دون الاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بيعة تلك
مرتين في اول الناس واوسطهم واوجه مر ذكر لابيه صلى الله عليه وسلم سبعة عشر حديثا
خرج البخاري منها احد عشر وكان شجاعا راميا محسنا سبق الخيل فاضلا خيرا ساكن
المدينة وبها توفي سنة اربع وسبعين بالمدينة وهو بن ثمانين سنة قوله مالك اقل اي لم اقل ولم اعد والعايد
المفعول يجوز حذفه فان قلت اهذا مختص بالقول ام يتناول كل فعل اليوم يفعله
قلت اللفظ خاص بالقول لكن لا شك ان الفعل في معناه لاشتراكهما في علة الامتناع
وهو المجاورة على الشر ومشروعيتها صلوات الله وسلامه عليه وكلمة من في من الناس
يحتمل ان تكون بيانا وابتدائيا فان قلت اختلاف الروايات في الالفاظ مع الاشتراك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في المعاني بخبر من تعمد علي كذبا ومن يقل علي ما لم اقل ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ الخ انه سواء
قلت مثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى اي القدر المشترك الحاصل من جميع الالفاظ سواء
واعلم ان هذا الحديث باسناده من عوالي الاسانيد لان الرجال بين البخاري وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلثة وهو اول ثلاثيات البخاري فاعرفه قال المحب السنة الكذب على
النبي اعظم انواع الكذب بعد كذب الكافر على الله تعالى وكره قوم من الصحابة والتابعين اكثار
الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم خوفا من الزيادة والنقصان والغلط فيه حتى ان من التابعين
من كان يهاب دفع الموضوع فيوقفه على الصحابة ويقول الكذب علينا اهون من الكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال يعني النبوة المنزل الملزوم ولقد دار بين الزهري وربيعة معاتبة
فقال ربيعة للزهري انا انما اخبر الناس برأي ان شاؤا اخذوا وان شاؤا تركوا وانت انما
تخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما تخبرهم به قوله موسى اي بن اسماعيل
المنقري البصري التبوذكي وابو عوانة بفتح المهملة وتخفيف الواو وبالنون اسمه الوضاح
من الوضوح الواسطي وقد تقدما في كتاب الوحي قوله ابي حصين بفتح المهملة قال
النسائي لا اعلم احدا سماه في الصحيحين اسمه حصين بفتح الحاء ومن يكنى بابي حصين غير هذا الرجل
وهو عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي الحافظ الثقة العثماني كان شيخا ثقة صاحب سنة مات
سنة ثمان عشرة ومائة قوله ابي صالح اي ذكوان السماني الزيات المدني مر في باب امر
الامان قوله تسموا بصيغة الامر من باب التفعل وهو اما حقيقة في معناه او هو بمعنى
التسمية ولا يكون من الكنية وهو من التفعل ومن التفعيل ومن الافعال على حسب اختلاف
الفتح والاسم نحو زيد والكنية نحو ابو زيد واعلم ان العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او
ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر نحو الاب والابن والام وهو الكنية
او لا وهو الاسم فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لشهد المرسلين مثلا المحوي الكنابي مثلا ان يتكلم بشيء ويريد به غيره ومثال
كنيت وكنوت فجرا وعن كذا والكنية والكنى بالضم والكسر والكنى فلان بكذا وكنيته
ابا زيد وبابي زيد واختلف العلماء في هذه المسئلة فقال اهل الظاهر لا يحل التكني بابي القاسم
لاحد سواء كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن لهذا الحديث ونحوه وقال مالك يباح التكني
بهما سواء اسمه احمد او محمد او لا لان هذا كان في زمن الرسول لما الناس يكنية صلى الله
عليه وسلم لما روي انه نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ثم نسخ ولم يبق الا الناس وقال ابن حبيب انما كان النهي
للتنزيه والادب لا للتحريم وقال جماعة من السلف النهي عن التكني بابي القاسم
مخصوص بمن اسمه محمد او احمد ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين لما

قوله العباد المهملة

قوله ما ان مصدر

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته والخامس انه منهي عن التكني بابي القاسم مطلقا والسادس ان التسمية محرم منوعه مطلقا سواء كان له كنية اولا وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم قوله فقد رآني فان قلت الشرط ينبغي ان يكون غير الجزاء سببا له متقدما عليه وههنا ليس كذلك قلت ليس هو للجزاء حقيقة بل لانه نحو قولك ستبشر فانه قد رآني وهي رؤيا ليس بعدها تأن الشرط والجزاء اذا اتحدا صدقا دل على الكمال والفاء بحسب ما تعقب تعين الى الله ورسوله فمحبتهم الى الله ورسوله ونحو من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى اي ادرك مرعى متناهيا في بابه فان قلت ما معنى الرؤية فيه هل المراد منه حقيقة الرؤية او غيرها قلت قال القاضي البيضاوي معناه رؤيا صحيحة ليست باضغاث احلام ولا من تشبهات الشيطان وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة كمن يراه ابيض اللحية وقد يراه شخصان في زمان واحد احدهما في المشرق والآخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه وقال الغزالي يحمل الحديث على ظاهره وليس لمانع ان يمنعه فان العقل لا يحيله حتى يضطر الى التاويل واما قوله فانه قد يرى على خلاف صفته وفي مكانين فانه يعتبر في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته مرئية وصفاته متخيلة والرؤية امر خلقها الله تعالى في الحي لا يشترط لها الا تقابل الرائي والمرئي ولا تحدق الابصار ولا كون المرئي ظاهرا بل الشرط كون موجودا فقط حتى جاز رؤية ما في الصين بقوة اندلس ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الحديث ما يقتضي بقاءه وقال ابو حامد الغزالي ليس معناه انه رأى جسمه وبدنه بل يرى مثالا صار ذلك المثال الذي يهتدي به المعنى الذي في نفسي البدن في اليقظة ايضا ليس الا الة للنفس فالحق انما يراه مثال خلقه مرة وجه المقدسة التي هي محل النبوة مما يراه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق قوله ثلاث توهمات وخبر الامور اوسطها قوله الشيطان اما مشتق من شاط اي هلك وهو فعلان واما من شطن اي بعد فهو فيعال والمراد منه اما ابليس مخصصا باللام للعهد واما نوعه باللام للجنس قوله لا يتمثل اي لا يتصور في صورتي قال القاضي عياض قال بعضهم خص الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤيا الناس اياه صحيحة وكل ما صدق ومنع الشيطان ان يتصور في حلقته ليلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة للانبياء بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة قال محي السنة رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق ولا يتمثل الشيطان بهيئته ولا بهيئة جميع الانبياء والملائكة عليهم السلام لانه لا يتمثل بهم احي فان قلت اذا قلتم انه رآه حقيقة فمن رآه في المنام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هل يطلق عليه اسم الصحابي أم لا **قلت** لا إذ لا يطلق عليه حد الصحابي وهو مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم إذ المراد منه الرؤية المعهودة الحاصلة على العادة أو الرؤية في حياته في الدنيا لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو المخبر عن الله تعالى وهو ما كان يخبر الناس عنه الآتي الدنيا لا في القبر وله هذا فإنه مر بنو تلك وعشرون سنة على أنا لو التزمنا الملاق لفظ الصحابي عليه لجاز وهذا الحسن وأولى **فإن قلت** الحديث المسموع عند في المنام هل هو حجة يستدل بها **قلت** لا إذ يشترط في الاستدلال به جواز كون الراوي ضابطا عند السماع والنوم ليس حال الضبط **باب** كتاب العلم **قوله** بن سلام أبي محمد أبو عبد الله بن سلام البيكندي قال القدسي في الكمال سلام بتخفيف اللام وقد شدده من لا يعرف وقال الواد قطني هو بالتشديد ولا أدري التخفيف مر في كتاب الإيمان **قوله** وكيع بفتح الواو وكسر الكاف والعين المهملة من أبي الناس بالكوفة أصله من نيسابور أو سرقند أو أصبهان قال الحاد بن زيد لو شئت لقلت وكيع أدرك من سفيان **وقال** الأعمش ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع ما رأيته شك في حديث إلا يوما واحدا ولا رأيته عد كتابا ولا رفعه قط وقال هو أحب إلي من يحيى بن سعيد فقيل له كيف فقال كان وكيع صديقا لحفص بن غياث فلما ولي القضاء هجره ووكيع وكان يحيى صديقا للمعافى بن معاذ فولي القضاء بعد ما فلم يهجره يحيى وقال ابن معين ما رأت عيناي أفضل من وكيع وكان يقول أبو حنيفة رضي الله عنه وكان قد سمع منه شيئا كثيرا أما تعدون ستين من الحج يوم عاشوراء تسعون وتسعين وما بين **قوله** سفيان بن عيينة أن يراد به الثوري وأن يراد به ابن عيينة لأن وكيعا روى عنهما وهما بريئان عن مطرف ولا قدح بعد الالتباس في الإسناد لأن أيا كان منهما فهو إمام ضابط حافظ عدل مشهور على شرط البخاري ولهذا روى لهما في الجامع الكبير قال القاساني في كتاب التقييد هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة **وقال** أبو مسعود الدمشقي هذا لسفيان بن عيينة ولم يتبعه البخاري عليه قال وقد رواه يزيد الحريري بالمهملتين المفتوحتين والراء عن الثوري أيضا وتقدم ذكرها مرارا **قوله** مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة والفاء طريف بالمهملة المفتوحة أبو بكر الكوفي قال ما يسرني أني كذبت كذبة وأن لي الدنيا كلها **وقال** داود بن علية ما أعرف عربيا ولا عجميا أفضل من مطرف مات سنة اثنين وأربعين وما بة **قوله** الشعبي بفتح الشين أبو عمرو عامر الكوفي التابعي الجليل مر في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** ابن حنيفة بضم الجيم وفتح المهملة وتخفيف الواو وبالفاء اسمه ربيعة الكوفي الصحابي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وابنيه حديثا ذكر البخاري منها أبوه وكان على رضي الله عنه بكر ابا حنيفة وبسميه وهب الخير ودهب الله وكان يحبه ويتوسم فيه خيرا جعل على بيت المال بالكوفة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم ومات هاشم ابن

ابن الجاح الجيم المفتوحة والحاء المشددة والمهملة والراء المشددة وفتح الهمزة والسين المهملة مع

وسكون الشاة المعجمة والفاء وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة مع

بلغ

وسير رضي الله عنه قوله هل عندكم الخطاب لعلي رضي الله عنه والجمع للتعظيم او لارادته
مع سائر اهل البيت او للالتفات من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب من قال
من علماء المعاني بكون مسلم الثبوت ودلك كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
اذ لا فرق بين ان يكون الالتفات حقيقة او تقديرا عند الجمهور قوله كتاب اي مكتوب
من عند رسول الله وانما سالوه ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون ان صلى الله عليه وسلم خص
اهل بيته لا سيما عليا رضي الله عنه باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره او لانه كان
يوحي منه علما او تخصيصا لا يجده عند غيره قوله لا اي لا كتاب عندنا الا كتاب الله
وكتاب مرفوع واعلم بصيغة المجهول وفتح الباء والمفعول الاول هو مفعول ما لم
يسم فاعله والثاني الضمير والمراد من الفهم المفهوم اي ما يفهم من مخزون الكلام ويدرك
من هو الى المعاني التي هي غير الظاهر من نصه وجوهه الاقيسة والمفاهيم وسائر
الاستنباطات ولا شك ان الناس متفاوتون فيه قوله الصحيفة اي الكتاب
وكانت معلقة بقبضة سيفه اما لاختيالها واستخفافا واما للحرص على سماع
ذلك والظاهر ان سبب اقتران الصحيفة بالسيف الاشعار بان مصالح الدين ليست
بالسيف وحده بل بالعقل تارة وبالدين تارة وبالعفو اخرى فلا يوضع السيف في
موضع الذي بل يوضع كل في موضعه فان قلت الاستثناء متصل ام لا قلت
متصل لان المفهوم من الكتاب كتاب ايضا لان المفاهيم توابع للمافيين قوله وما في
هذه وفي بعضها وما وهي استفهامية مبتدأ لان المذكور اولا انما هو صوله قوله
العقل اي الدية وانما سميت به لان الابل كانت تعقل اي تشد بفناء دار ولي المقتول
والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها قوله بفكاك بكسر الفاء هو ما
يفك به وفكاك اسيرهم لغتان اي خلاصه والاسير فعيل بمعنى المأسور من اسره اذا شده
بالاسار وهو القد بكسر القاف وبالمهملة لانهم كانوا يشدون الاسير بالقد وهي
كل جلد اسيرا وان لم يشد به والمقصود ان فيها احكام الدية والترغيب في تخليصه وانه
من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به قوله وان لا يقتل مسلم بكافر وفي بعضها
ولا يقتل فان قلت كيف جاز عطف الجملة على المفرد قلت هو مثل قوله تعالى
فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا اي فيها احكم العقل وحكم
حرمة قصاص المسلم بالذمي وفيه دليل على ان المسلم لا يقتل بالذمي قصاصا وعليه
مالك والشافعي واحمد وذهب الحنفية الى القصاص لما روى عبد الرحمن السلمي
ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل
قال القاضي البيضاوي انه منقطع لا احتجاج به ثم انه اخطأ اذ قيل ان القاتل كان عمرو
بن امية وقد عاش بعد الرسول سنين ومتروك بالاجماع لانه روي ان الكافر كان
مستأمنا لا ذميا وان المستأمن لا يقتل به المسلم وان فاته ان صح فهو منسوخ

رسولا منكم

لا تعرف انه كان قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبته خطبها على درج البيت الشريف ولا يتصل سوء من مكانه ولا وعيد في عهد قال وسمعت علقمة رضي الله عنه انه ليس عنده شيء سوى القرآن وانه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم ولما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما في الصحيفة لخباطة الاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون مستورا بالعلم به قال وقيل كان فيها من الاحكام غير ما ذكرها ولعله لم يذكر جملة ما فيها اذ التفصيل لم يكن حينئذ مقصودا او ذكره ولم يحفظه الراوي قال ابن بطال غير ما يقطع به عند المتشيعة المدعين على علي رضي الله عنه انه الوصي وانه المخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤته غيره وحيث قال ما عنده الا ما عند الناس من كتاب الله تعالى دل على الفهم الذي الناس فيه على درجاتهم ولم يخص نفسه بشيء غير ما هو ممكن في غيره وأقول وفيه ارشاد الى ان للعالم الفهم ان يستخرج من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكون شرط موافقته للاصول الشرعية وفيه اباحة كتابة الاحكام وتقييدها وفيه جواز السؤال عن الامام فيما يتعلق بخاصيته قال البخاري رضي الله عنه حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون الياء المثناة تحت ثم فاء واسمه الفضل بن دكين بضم الدال وفتح الكاف والياء الساكنة وبالنون وهو لقب واسمه عمرو وكان مزاحا مع فقهه وفضله ودينه وامانته واتقانه وحفظه مر في باب فضل من استبرأ لدينه قوله شيبان بفتح المعجمة بن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي البصري التميمي المؤدب مات ببغداد ودفن في مقبرة الخيزران او في باب الين سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي حدث عنه الامام ابو حنيفة وعلي بن الجعد وبين وفاتيهما تسع وعشرون سنة قوله سعيد اي ابن الاخنس بفتح الكاف وبالمثلثة ابو نصر التيمي الكوفي كان من العباد مات سنة تسع عشرين او ثلاثين وثلاثين ومائة قوله الى سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف كان وجيها كريما رضي الله عنه قوله خزاعة بضم المعجمة وبالزاي حي من الازد سموا بذلك لان الازد لما خرجت من مكة وتفرقت في البلاد خلفت عنهم خزاعة واقامت بها ومعنى خزع تلهزع اي انحاز وانفرد عنهم قوله سنهم اي من خزاعة فعل من ذلك الخزاعي ويخبر بصيغة المجهول والراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والفتح بالفاء والكاف سنك العدو على فعلته وفي بعضها بدله النكل بالقاف واللام قوله او الفيل الذي ارسل الله على اصحاب طير ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل جزء وعلوا الى بطن الوادي فرتين من مكة قوله واجعلوه اي قال ابو نعيم للسامعين اجعلوا هذا اللفظ على الشك وفي بعضها قال ابو عبد الله اي البخاري اجعلوه على الشك معنى الاول

هو يقول اى نعم وعلى الثانى مقول المولف ولما غير الى نعم فجازم بلفظ السئل
بالتاء واللام من غير تردد بينه وبين ما فى احد النسختين **قوله** سئل بالمعروف
والموسئن بالياء والمجهول والموسئن بالواو وفى بعضها يدل عليها علهم اى على اهل
مكة **قوله** الا انها **فان قلت** الا لها صدر الكلام فما المعطوف عليه بالواو
والمناسب ان يقال بدون الواو نحو الا انهم مفسدون **قلت** هو عطف على
مقدر اى لا ان اسه حبس عنها وانها لم تحل لاحد ومعنى حلال لكم حلال القتال
فيها **فان قلت** الفعل المضارع ما ضارع لفظ بعدى للاستقبال فكيف يجتمعا
والظاهر ما فى سائر النسخ من لا تحل كلمة لا **قلت** معناه لم تحل الله فى الماضى بالحل
فى المستقبل **قوله** ساعتى هذه اى فى ساعتى التى اتكلم فيها وهى بعد الفتح وحرارتها
بين لوانها **فان قلت** ما حال الحديد مطابقا للمبتدا **قلت** لفظ حرام وان كان
فى الاصل صفة مشبهة لانه اضمحل وضعيته لغلبة الاسم عليه فساوى التحرير
والتانيث فيه او انه مصدر يستوى فيه التانيث والتذكير والتثنية والجمع **قوله**
لا يختلى اى لا يحش يقال اختليته اى جززته وقطعته وذكر الشوك دال على منع
قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى ولا يعضد اى لا يقطع وساقطتها اى ما سقط
فيها بغفلة المالك اى اللقطة والمنشد اى لمعرف واما طالبها فيقال له ناشد لا
منشد قال فى شرح السنة المودى من الشوك كالعوسج لا ياس بقطعه كالحيوان
المودى فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لا ياس بقطع اليابس كما
فى الصيد الميت واما لقطتها فقيل ليس لواجدها غير التعريف ابدا ولا يملكها
بحال ولا يتصدق بها الى ان يظفر بصاحبها خلافا لقطة سائر البقاع وهو اظهر
قولى الشافعى وذهب مالك والاكثرون الى انه لا فرق بين لقطة الحل والحرم
والمراد بالمنشد انه يعرفها كما يعرف فى سائر البقاع حولا تاما ولا حتى
لا يتوهم انه اذا مضى عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكها جاز تملكها **واقول** هذا
لا يناسب المقام لان الكلام ورد فى الفضائل المختصة بمكة وحينئذ لا يبقى الاختصاص
ويجوز عند الشافعى رعى الهايم فى كلا الحرم خلافا لابى حنيفة واحمد رضى الله عنهم
قوله فمن قتل بضم القاف **فان قلت** المقتول خير النازين
قلت المراد اهله والمطلق عليه دلك لانه هو السبب له **الخطابى** خبره حذف
وتقديره من قتل له قتيل وسائر الروايات تدل عليه وقال ايضا والاكثر على اباحة
الشوك ويشبه ان يكون المخطوط هنا الشوك الذى ترعاه الابل وهو ملازق منه
دون الشوك الصلب الذى لا ترعاه فيكون بمنزلة الحطب ونحوه **قوله** يعقل
مشتق من العقل وهو الربط يقال عقلته اى اعطيت ديته واهل القتيل مفعول
ما لم يسم فاعله وبقاد بالقاف والعقود القصاص يقال اقدت القاتل بالمقتول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا اقتصصته منه ومفعول بالم يسم فاعله ضمير فيه راجع الى المقتول قال
قلت هل يجوز الاقتصاص في الحرم قلت جاز عند الشافعي واما لفظ الحديث
فلا ينفي ولا يثبت ولابد من حمل لفظ القتل على العزم الجازم وان حتى يتصور القصاص
فيه قال قلت اذا اجاز القصاص في الحرم فلم انذر الرسول على خزاعة اذ ما
كان سبب الخطبة الا الرد على فعلهم قلت لعلهم قتلوا غير القاتل من غير ليث
على ما هو عادة الجاهلية قال قلت فما الذي احل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يحل لاحد بعده اجراء القصاص لمن قتل فيه والقتال مع الكفار لو خصصوا والعياذ
بالله بالحرم وجزاء كل قتل وقتال يحرم اذا جاز له ذلك وامتناع القتل والقتال بغير
الحرم اذا كان ممتنعا عليهم قلت الجواب ما قال الشافعي ان معناه تحريم نصب القتال
عليهم بما يعم القاتل وغيره اذا امكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا
خصصوا في بلد اخر فانه يجوز قتالهم على كل حال بكل شيء والله اعلم وفي بعض النسخ بقتال
بالقاف قال انفت المال اي اعطيته وفي بعضها بنادي يقال نواه ونادى اذا اعلى
نواه قال قلت فيلزم التكرار سواء كان من الاجوف او من الناقص اذ هو معنى
يحتمل بجميعه قلت على هذا التقدير تخصيص القتل بالدية التي تحملها العاقلة
وهو دية القتل الخطأ والعمد الذي تحملها الجاني قال قلت فهل هو من باب تنازع
الفعلين على لفظ الاهل قلت نعم قالوا وفيه اي على تقدير الفاء حجة للشافعي
في ان المولى بالخيار بين القصاص وبين اخذ الدية وان لو اجاز الجاني على اي
الامرين شاء وقال مالك ليس للولي الا القتل او العفو وليس له الدية الا رضى
الجاني وقال اهل العراق ليس له الا القصاص فان تركه منه لم يجز له ان
ياخذ الدية وفيه ايضا دلالة لمن يقول القاتل عمدا اجب عليه احد الامرين الدية
او القصاص وهو احد قولي الشافعي والثاني ان الواجب القصاص لا غير والخيار
الدية يعود اليه بالاختيار قوله لاني فلان اي لاني شاة بالنسبة المجهولة وبالهاء الوقف
والدرج ولا يقال بالتاء الوارد لا يعرف اسم اي شاة هذا انما يعرف بكنيته
وهو كلبي بني وقيل للمخارق اي شيء كنيت له قال هذه الخطبة قوله وجل بن
قريش اي العباس الا الاذخر بكسر الهمزة وسكون المعجمة وكسر الخاء المنقطة هو نبت
معروف طيب الرائحة قوله بيوتنا لانه يسقف به البيت فوق الخشب وقبورنا لانه
يشد به فرج اللحد المتخلل بين اللبنات قال قلت ليس في كلام العباس ما يستغني
الاذخر منه فما المستثنى منه قلت متصل ليس مستثنى بل هو ملحق بالاستثناء فانه
قال قبل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر واما الواقع في لفظ
الرسول فمن ظاهره انه استثناء من كلام السابق قال قلت ليس جاز وشرط
الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه وههنا قد وقع الفاصل قلت جاز العمل عند عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلعل اباه ايضا جوز ذلك او الفعل كان يسيرا وهو جائز اتفاقا وبين سلمان عدم الجواز
فيقدر تكرار لفظ لا يجتلى شوكها فيكون استثنا من المعاد لان الاول وفي بعضها الا الاخر
مرتين فالمراد تاكيد الاول قال قلت هل هو حجة لمن جوز افتاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاجتهاد او جوز تفويض الحكم الى النبي صلى الله عليه وسلم فيحكم بدون اجتهاد قلت لا احتمال
انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في الحال باستثنا الاخر وتخصيص من العموم او اوحي اليه قبل
ذلك انه ان طلب احد استثنا شيء منه فاستثناه او لما علم انه محتاج اليه استثنى تحكم العرور
بفتح المهملة وتشديد الراء قال ابن بطال فيه اباحة كتابة العلم وكره قوم كتابة العلم لانها سبب لضياع
الحفظ والحديث محفوظ عليهم ومن الحجة ايضا ما انفردوا عليه من كتابة المصحف الذي هو اصل العلم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج بكتب الوحي وقال الشعبي اذا سمعت شيئا فاكتبه ولو في
الحائط قوله محل الخلاف كتابة غير المصحف مما انفردوا عليه لا يكون من الحجة عليهم وفي صحيح
مسلم لا تكتبوا عني غير القرآن ومن كتب عني غير القرآن فليمحه الحديث وكان من السلف
الاختلاف في كتابة غير القرآن ثم اجمع المسلمون على جوازها قال العلماء فاجابوا عن نهيه
هذا الحديث بانه في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة ونحو حديث ابي شاه على
من لا يوثق بحفظه او بانه كان النهي حين خيف اختلاط القرآن بغيره لما امر بذلك بسبب اشتهار
القرآن اذن في الكتابة او بان النهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط
فيشتبه على القارئ او انه نهي تنزيه او بانه منسوخ قال البخاري رضي الله عنه حدثنا
علي بن عبد الله ابن المديني الامام وكان ابن عيينة يقول مع انه شيخه ما تعلمت منه اكثر مما
تعلم مني وكان يسميه بحيه الوادي مر في باب الفهم في العلم قوله سفيان بالحركات الثلاث
فيه ابن عيينة بضم العين تصغير العين تقدم اول الكتاب قوله عمرو بالواو هو بن
دينار ابو محمد المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة التابعي احد الائمة المجتهدين
اصحاب المذاهب الاربعة بفتح الهمزة وسكون المثلثة وبالمهملة مشتق من الغوم بالمعجمة
وهو سقوط النطفة قال ابن عيينة حديث اسمعه منه احب الي من عشرين من غيره مات
سنة ست وعشرين ومائة وانما قال الخبر في الاشربة في السماء لم عند الاخبار لم والفرق
بين الاخبار والتحديث مر مرارا عند من يفرق بينهما قوله وهب بفتح الواو وسكون الهاء
بعدها بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة من كهلان الصنعاني التابعي الجليل المشهور
بعلوم الكتب الماضية قال قرأت من كتب الله مائتين وسبعين كتابا وهو من ابناء الفرس الذين
بعثهم كسرى الى اليمن وقيل اصله من هراة مات سنة اثنتين او غير وماية قوله اخبره اي
هام بفتح الهاء وشدة الميم بن منبه وهو ايضا تابعي وكان اكثر من وهب توفي سنة احدى
وثلاثين ومائة مر في باب حسن اسلام المرء وهو لا يعيب من اهل الفرس يريد بعضهم
عن بعض لان اباه عمرا ايضا فارسي قوله الكرباس بضم الكاف وتخفيف الراء وحكى الرفع ايضا وهو
افعل التفضيل وجاز وقوع الفاصلة بينه وبين لطف من لانها ليست اجنبية وعبد

ن عمرو هو العامري الصحابي الجليل سبق في باب المسلم من سلم المسلمون واما حديث الروايه عنه
مع كونه ماحل لانه مسكن مصره كان الوارد دون المعاد والاحلان اي هريره رضي الله عنه
فانه استوطن المدينه وهي مقصد المسلمين من كل جهه فان قلت الاحاديث كان هو اسندها
متصل ام منقطع قلت محمل الانقطاع اي لاكثر الذين كان من عبد الله اي العاص لم
يكن سني والخبر محذوف تقديره ما في الكلام سوا يلزم منه كونه الراوي عنه اذ العاده
جاريه على ان يحصين اذا لا يرما شيخا سنا او سماعه الاحاديث يكون الغالب الراوي عنه
من غيره لم لا يحمل الاتصال نظرا الى المعنى اذ حدسا وقع ميسرا والتمييز كالمحكوم عليه
فتامل قال ما اخرجه الشيخان الا من حديثي الا احاديث حصلت من عبد الله وفي بعض احاديث
الروايات ما كان حدثنا عنه مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب فان
قلت فعل الصحابي كيف دل على جواز الكتابه الذي هو المقصود من ترجمه الباب
قلت ان قلنا قول الصحابي وفعله حجه فظاهر والا فالاستدلال انما هو بتقرير
الرسول صلى الله عليه وسلم كما بينه قوله تابعي اي تابع وهما معمر وهمام تابعا نافعا
سهله الملحد حيث ذكر المتابع عليه يعني هما ائمه انه يحمل ان يكون من رجال البخاري ومن معه
الرجال المذكورين بعينهم ويحتمل ان يكون غيرهم كما يحتمل ان يكونه من باب التعليق عن معمر
قوله معمر بفتح الميمين وسكون المهمله بينهما بن راشد مر في باب كتاب الوحي وهمام
هو الذي تقدم ذكره انفا اخو وهب وتابعه اي تابع نافعا التقويه قوله حدثنا يحيى بن
سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي الكوفي ابو سعيد سكن مصر ومات بها سنه بضع او ثمان
وتلثمائه وماتين قوله بن وهب عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد مر في باب
من يرد الله بهخيرا قوله يونس بن يزيد الايلي القرشي مولى معاويه ومن شمائله
اي الزهري وقد حفظ القرآن في ماتين لمله قال الشافعي لولاه لذهبت السنن
من المدينه وعبيد الله اي بن عبد الله بن عتبه بن مسعود ابو عبد الله الفقيه الاعمى
المدني احد الفقهاء السبعه بالمدينه رضي الله عنهم تقدموا في باب كتاب الوحي
قوله بكتاب فان قلت من الظاهر ان يقال ايتوني بما يكتب به الشيء كالقلم
والدواه قلت هو من باب الحذف اي ايتوني باداة الكتاب اي الكتابه اذ
الكتاب والكتابه بمعنى واحد وذلك نحو واسال القريه اواراد بالكتاب ما من
شانه ان يكتب فيه اي نحو الكاغد والكتف فان قلت ما معنى اكتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اميا قلت الامي من لا يحسن الكتابه لا من لا يقدر على
الكتابه وقد ثبت في هذا الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بيده او هو
من باب المجاز اي امر بالكتابه نحو كسا الخليفه الكعبه اي امر بالكسوه واكثر مجرورهم
جوابا للامر ويجوز الرفع بالاستيناف قوله لن تضلوا اي لن تضلوا ابدا بكسر
الضاد وهي الفصيحه واهل العاليه يقولون ضللت بالكسر اضل بالفتح وجا يضل بالكسر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نحي صاع وهلك **الموتى** الصلاة بعد الرشاد وصلت بفتح اللام افصل بكسر الصاد وفي
الفصيح واهل العالية مولوع وصلت بالكسر افصل بالفتح وجاء فصل بالكسر يعني صاع وهلك
فان قلت لا تصلوا انهى او نهى **قلت** نهى وقد حذف النون لانه تبدل من جواب
الامر وقد يجزم بعضهم بعد جواب الامر من غير حذف العطف **قوله** حسنا اي كائنا
وهو خبر مبتدا محذوف واللفظ بفتح اللام وبالمعجمة ساكنة ومفتوحة هو الصوت والجلبة
قوله قوموا عني اي قوموا متباعدين عني وهو يستعمل باللام ايضا نحو قوموا لله قانتين
وبالى نحو اذا قمتم الى الصلاة وبالباء نحو قام بامر كذا او بغير صلة نحو قام زيد وتختلف المعاني
بحسب الصلات لتضمن كل صلة معنى يناسبها **قوله** عندي وفي بعضها عني اي عن
جهتي والرزية المصيبة يقال رزئته اي صابته مصيبة ويجوز تشديد الياء بالادغام
نحو سريه **قوله** حال اي مجرى اي صار جاهزا **الثاني** هذا يتناول على وجهين
احدهما انه اراد ان يكتب اسم الخليفة بعده ليلا يختلف الناس ولا يتنازعوا فوجد
دلائل الى الضلال والاخر انه صلى الله عليه وسلم قد علم ان يكتب لهم كتابا يرتفع معه الاختلاف
بعده في احكام الدين شفقة على امته وتخفيفا عنهم فلما رأى اختلافا صاحبه في ذلك قال
قوموا من عندي وترحيم على ما هم عليه ووجه ما ذهب اليه عمر رضي الله عنه انه لو زال
الاختلاف بان نص على كل شيء باسمه لعدم الاجتهاد في طلب الحق لاستوى الناس
وبطلت فضيلة العلماء على غيرهم **فان قيل** كيف يجوز لعمر ان يعترض على رأي
الرسول صلى الله عليه وسلم في امر الدين ولا يسرع الى قبوله افتراه قد خال ان يتكلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بغير الحق او يجري على لسانه الباطل حاشاه عن ذلك **قلت** لا يجوز على
عمر ان يتوهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم او ينظن به التهمة في حال من الاحوال
الا انه لما رأى ما قد اكمل الله ونعم شرحه وقد علب الوجع على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والطلمة الوفاة وهو بشر يعتريه من الامر ما يعتري البشر اشفق ان يكون ذلك القول
من نوع ما يتكلم به المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد به المنافقون سبيلا الى تليس امر
الدين وقد كان ايضا صلى الله عليه وسلم يرى الرأي في الامر فيراجعه اصحابه في ذلك
الى ان يعزم الله له على شيء كما راجعوه يوم الحديبية فيما كتب بينه وبين قريش
فاذا امر النبي امر عزم لم يراجع فيه ولم يخالف عليه واكثر العلماء جوزوا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فيما لم ينزل عليه الوحي وهو يحتمل الخطأ ولكنهم مجمعون
على ان اقراره على الخطأ غير جائز ومعلوم ان الله سبحانه وان كان مرفوعا عنه
فون الخلق عليهم فانه لم يرفعه من سماء الحدث والمريض موضوع عنه والقلم عن
الناسي موضوع وقد سهى في صلاته فلم يستنكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور
ومرضه فلعل كراهة عمر رضي الله عنه المصلحة في التوقف والله اعلم ومع هذا كله
يجب ان يعلم ان ذلك القول منه لو كان عزيمة لامضاه الله تعالى هذا آخر كلامه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بطال وفيه ما يشهد على بطلان ما يدعيه الشيعة من وصايته رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامامة لانه لو كان عند علي رضي الله عنه عهد من الرسول صلى الله عليه وسلم او وصية لاحال عليها وفيه من فقه عمر رضي الله عنه انه حسبي ان كتب النبي صلى الله عليه وسلم امورا مما تحتاج اعتمها فاستحق عليها العقوبة لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها وانما قال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء ونحو به واراد الرفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاشتداد مرضه فخشي من اثر عباس حين اعتنى بالقرآن ولم يكتف بن عباس به وفيه دليل على ان الامام ان يوصي عند موته وفي ترك الكتاب اباحة للاجتهاد لانه وكلهم الى اجتهادهم قال المازري فان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب وكيف عصوه في امره قالجواب ان الاوامر تتعارض فيها قرائن تنقلها من الوجوب الى الندب او الاباحة وغيرها ولعله ظهر منه من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف لاختيارهم بحسب الاجتهاد ولعل عمر خاف ان المنافقين قد يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام بكتاب يكتب في خلوة واحاد ويضيفون اليه ما يشبهون به على الدين في قلوبهم مرض ولهذا قال القرآن حسبنا النووي اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه ومن ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوحي الله عليه تبليغه وليس هو معصوما من الامراض والاسقام العارضة للاجسام مما لا نقص فيه ولا فساد في شريعته قال وقول عمر حسبنا كتاب الله رد على من يأتي بعده لا على امر النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم ظهر له بالقرائن حين مرضه انه لو كتب لهم امرا او وصى اليه بعد لكتم ظهر ان المصلحة تركه او وحي اليه بذلك ونسخ والله اعلم فخشي الحال

باب العلم والعلماء بالليل وفي بعضها مر لهم والعظة والتخول

قوله صفة للمملين المتوحين وبالواو بن الفضل المروزي ابو الفضل مات سنة ست عشرة ومائتين قوله هند هي بنت الحارث الفارسية وقيل القرشية روى لها الجماعة وتحرفت الصرف ومنعه قوله سلمة بفتح المهملة وفتح اللام زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين اسمها هند بنت ابي امية المخزومية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة بعلها ابي سلمة كانت من اجل الناس روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلثمائة وثمانية وسبعين حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة عشر هاجرت الهجرتين ماتت سنة تسع وقيل وصلى عليها ابو هريرة ودفنت بالبقيع وكانت اخر امهات المؤمنين وفاة رضي الله عنها وفي بعض النسخ سولد اسلم اي صوابه مسمى لفظ الحاء وهو اما اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث او الى الحائل بينهما او الى الحديث او الى صح ومر شرحه قوله وعمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالواو بجر وراعطف على معمر اى حدثنا صدقة قال اخبرنا عيينة عن عمرو وعن
محمد ايضا عن الزهري يعني ابن عيينة يروي هذا الحديث عن شيوخ ثلاثة وفي بعضها
مرفوعا فمعناه اخبرنا ابن عيينة قال عمرو ويحتمل ان يكون عليقا من البخاري عند
والظاهر هو الاصح هو الاول وعمرو هو بن دينار المكي الجمحي الاثرم وقد مر في الباب السابق
الغاو يحيى هو بن سعيد الانصاري وتقدم اول الصحيح قوله عن امراة والمراد بها هند
المذكورة وفي بعضها هند بدل امراة فان قلت شرط البخاري عاما اشتهر ان يكون
شيوخه مشاهير ولا اقل من ان لا يكون مجهولا فكيف روى لها قلت تحتمل المتابعات
ما لا تحتمل في الاصول وهاهنا ذكر متابعه او ليست مجهولة اذ الرواية السابقة تورث
بمعرفتها قوله استيقظ اى انتبه ومعناه تنبه من النوم قوله ذات ليلة
اى في ليلة ولفظ ذات مقحم للتاكيد الزمخشري هو مرتاب اضافه المسمى الى اسمه
الجوهري اما قولهم ذات مرة وذات صباح فهو من ظروف الزمان التي لا تتمكن
تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة قوله سبحان الله سبحان بمعنى التسبيح وهو منزه
منصوب على المصدر والعرب تقول ذلك في مقام التعجب وقال بعض النحاة انه من الفاظ
التعجب ومعاني ما اذا استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزائن
لقوله خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية الى العذاب قوله
الليلة بالنصب يعني ان صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم
الخزائن وعرف عند الاستيقاظ حقيقة ما التعبير وغيره او انه اوحي اليه في اليقظة
ذلك اما قبل النوم واما بعده وهو من المعجزات لانه وقع الفتن كما هو مشهور وفتح الخزائن
حيث تسلط الصحابة على قارة الروم قوله ايقظوا بفتح الهمزة اى نبهوا والصواحب
مفعول به ويجوز بكسر الهمزة الخطاب لهن والصواحب منادى لصحة الرواية به والمراد
جمع الصواحب جمع صاحبة ويراد بها ازواجه صلى الله عليه وسلم قوله قد اصله
للتقليل ويستعمل للتكثير كثيرا كما في هذا الحديث وفيه سبع لغات ومر تفصيلها التي
يتعلق هو به يجوز ان يكون ماضيا ويحذف غالبا وتقديره رب كاسية عاريه عرفتها
والمراد اما الاولى بلبس رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك لون البشرة معاقبات
في الاخرة بفضيحة التعري واما ان اللابسات للثياب الرقيقة الفقيرة عاريات من
الحسنات في الاخرة فتدعو الى الصدقة وحضهن على ترك السرف في الدنيا بان يبادرن
منها الى الكفاية ويتصدقن عما سوى ذلك وفيه ان للرجل ان يوقظ اهله بالليل للصلاة
وللذكر الله لا سيما عند ابتداء تجدد او رؤيا مخوفة وجواز قول سبحان الله عند التعجب
وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ وعبر ذلك الطيبي رب كاسية كالبيان لوجب
استيقاظ الازواج اى لا ينبغي لهن ان يتغافلن ويعتمدن على كرامتها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى رب كاسية خلعت الزوجية المشرفة بها وهي عارية عنها في الاخرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تسعها اذا لم تفهم عنها العمل قال تعالى فلا تسأمن بهم باب السمر والعلم
باضافة الباب اليه وفي بعضها في العلم والسمر الخدث بالليل قوله سعيد بن عفير بضم المهملة
وفتح الفا المصري سبق في باب من يرد الله به خيرا والليث هو بن سعد الفهمي المصري سبق في
اول الصحيح قوله عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد وقال ابو الوليد المصري مولى
الليث بن سعد سكن فوق ابر مصر لهشام بن عبد الملك وروى عنه الليث وكان ابوه مولى في
سنة سبع وعشرين ومائة قوله سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب الجلوس
الامان قوله ابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة واسمه عبد الله بن سهل
وابو بكر معروف بكنيته وهو ابن عم رافع بن خديج قوله صلى بنا وفي بعضها انا قال قلت السلام
عليكم قال معناه صلى الله علينا والعشاء بكسر العين والمد ويجوز به صلوة العشاء وهو
الصلوة التي وقتها بعد غروب الشفق الجوهري هو من صلوة المغرب الى العتمة والعشاء ان
في المغرب والعتمة وزعم قوم انه من الزوال الى الفجر والعشاء بالفتح والمد الطعام قوله
ارايتكم كلمة الرأي الخطاب قال قلت الرأي فيه بمعنى العلم او بمعنى الابصار قلت
لمعنى الابصار وليلتكم مفعول به وكم حرف لا محل له من الاعراب ولو كان اسما لكان مفعولا فيه
رأيت فيجب ان تقول لامهاتكم لان الخطاب لجماعة واذا كان لجماعة وجب ان يكون الما
والميم كاف علامة للخطاب قال قلت هذا يلزم ايضا في الثاني قلت
الثاني اسم فينبغي ان يكون ارأيتموكم قلت لما كان الكاف والميم لمجرد الخطاب اختصرت
عن الثاني والميم بالواحد لها للعلم بانه جمع نقول كم والفرق من حرف الخطاب واسم الخطاب
ان الاسم يقع مسندا ومسندا اليه والحرف عالمه تستعمل مع استغنائه عنها
باعتبار المسند والمسند اليه فورانها وزان التنوين وبانه ايضا اسم الخطاب يدل على
عين ومعنى الخطاب وحرفه لا يدل الا على الثاني قوله فان رأس وفي بعضها على رأس
قال قلت ما الاسم قال غلام فيه ضمير الشان الهروي المراد ان كل من كان له الليلة على
الارض لا يعيش بعدها الى مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك او كثر لا ان احدا لا يعيش فيه فقد
احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة قال وفيه اختزال عن الجملة وفراغ بعده الاحاد
من شدة الحر فقال الخضر عليه السلام مستدلا بالجمهور على جلوسه ووجوده هو الظهر
ويؤول الحديث على انه كان على البر لا على الارض قال بعضهم هذا على سبيل الغلبة
قال قلت فما تقول في عيسى قال ليس هو على ظهر الارض بل في السماء وهو من الموتى قال
قلت فما قولك في الخضر قال انه ليس على الارض بل في الهواء وفي المراد من
الخلق هو الانس واعم قال ابن بطال انما اراد الرسول صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة
ستعم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لعبد وفي العبادة قوله حدثنا آدم اي ابن ابي اياس ابو الحسن العسقلاني وقال النسائي الخراساني مر في باب المسلم من سلم قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وبالموحدة تصغير مر قريبا ابن النهاس من مر قريبا ابن النهاس ابو يحيى او ابو عبد الله مولى امراة من بني عدي من كندة التبع التابعي العابد الغابت صاحب السنة قال الازدي قال لي يحيى القطان سر الي كثير نعمي وعطاؤه اصحابه احيا الغنيت الحكم بن عتيبة قلت نعم قال اما انه منا بني لا شبهنا اقبل منه وقيل كان اذا اجتمع علما الناس في مسجد مني كانوا اطهم عيالا عليه وكان اذا اقدم المدينة اخلوا له سارية النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها مات سنة بضع عشرة او اربع عشرة او خمس عشرة ومائة قوله سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي الكوفي مر في باب الخاتم وتقدم في كتاب الوحي قوله ميمونة بنت الحارث بالمثلثة الهلالية ام المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سبع او سبع من الهجرة روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا اخرج البخاري لها ثنتين توفيت سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وخمسين بسرف في المكان الذي تزوجها فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء وصلى عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قيل انها اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يتزوج بعدها وهي اخت لبابة بضم اللام وموحدة خفيفة مكبرة بنت الحارث الهلالية زوجة العباس وام اولاده عبد الله والفضل وغيرهما وهي اول امراة اسلمت بعد خديجة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وهي لبابة الكبرى واختها لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد رضي الله عنهم قوله في لبابتهما اي المختصة بهما حسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين الازواج قوله فصلى قال قلت ما وجه صحة الفاء هنا اذا الصلاة ثم المجيء ليس بعد الكون عندها قلت هي الفاء التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقيب الاجمال ذكره الزمخشري في قوله تعالى فان فاء وا فان الله غفور رحيم قوله ثم جاء اي من المسجد الى منزله في تلك الليلة اي بيت ميمونة ولفظ نام محمل الاخبار بميمونة مثلا والاستمرار عن ميمونة وحذف اللام بقرينة المقام والقليم تصغير الغلام والياء مشددة وهذا هو تصغير الشفقة نحو يا بني والمراد منه عبد الله بن عباس قوله او كلمة هذا شك من ابن عباس قال قلت تقول القول ان كان شرطه كلاما لا اكثر قلت الكلمة تطلق على الكلام ايضا نحو كلمة الشهادة ولفظ يشبهها قرينة له ولم نعلم متى ابوه صلى الله عليه وسلم صلى بعد هذا القيام شيئا ام لا قوله ثم صلى ركعتين قال قلت ما فائدة الفصل بهما وبين الخمس ولم ما جمع بينهما قال قال فصلى سبع ركعات قلت اما لانه صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام او ان الخمس ناقذ ابن عباس جوا الركعتين بعد اقتدائه قوله غطيطه الغطيط الصوت الخارج من الانف والخطيط اي

ويا العوفاسم ابن النهاس

المحدود من صوته وقيل الغطيط والخطيط صوت يسمع من تردد النفس كما ان بطا
الغطيط صوتا النائم وقيل الغطيط اعلا من الخطيط قال والغطا او خطيطه شك من المحدث
ولم اجده عند اهل اللغة بالحاء قال وفيه من فصل ابن عباس وحده على صغر سنه حيث
انه رصد النبي صلى الله عليه وسلم طول الليلة وعلل ازالة العاس او صاه بمراعاة النبي عليه
الصلاة والسلام ليطلع على علة بالليل قوله ثم خرج هذا من خصايص الرسول صلى الله عليه وسلم
ادلوسه مضطجعا لا ينقض الوضو لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به
بخلاف غيره من الناس ويحتمل ان يكون قد تحدث معه توصاء خرج وان لا يكون الغطيط
من النوم الناقض قال بحي السنة فيه جواز الجماعة في النافلة وجواز العمل اليسير في الصلوة
وجواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة واقول وجواز بيتوته الاطفال عند المحارم وان
كانت عند زوجها وفيه الاشعار بقسم الرسول صلى الله عليه وسلم بين زوجاته وجواز التصغير
والذكر بالصفة حيث لم يقل اناه عبد الله وان موقف الواحد عن يمين الامام واذا وقف
على يساره يحوله الى يمينه وان صلوة الصبي صحيحة وان صلاة الليل احد عشر ركعة وجواز
الرواية عند الشك في كل بشرط التنبيه عليه فان قلت ما الذي فيه من الدلالة على الترجمة
قلت لفظ ناه التعليم او ما فيهم من جعل على يمينه كما قد صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس
قف عن يميني فقال وقفت وجعل الفعل بمنزلة القول او ان الغالب ان الامام اذا اجتمعوا
لا بد ان يجري بينهم حديث للوافد وحديث النبي صلى الله عليه وسلم كل ما يدة وعلم وبعده
من مكارم ان يدخل بيته بعد صلاة العشا باصحابه ويجدون عباس صبيا بالله ولا يكل اصلا
باب حفظ العلم قال عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي العامري القرشي المدني ابو القاسم
روى عنه البخاري وروى له انفاردا وما لك هو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهري والاعرج
هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز القرشي مولاهم كان يكتب المصاحف توفي سنة مات رسول
صلى الله عليه وسلم قال العلما يجوز ذكر الراوي لقبه او صفته الذي يكرهه اذا كان المراد تعريفه
لا نقصه وجوزوا تحاكم جوزوا جرحهم للحاجة قوله اكثر ابو هريرة اي من رواية الحديث وهو من
باب حكاية كلام الناس او وضع المظهر موضع المضمر اذ حق الظاهر ان يقول اكثرت قوله
ولولا اثنان يقول قال لا يقول يقولون وحذف اللام من جواب لولا وهو جايز وثم يلو
يقول الاعرج وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة كانه قرأها وفي بعضها ثم
تلى والمراد من الايتين ان الذين يكتمون الى آخر الايتين ومعناه انه لو كان الله تعالى ذم
الكاتمين للعلم لما حدثكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ فلهذا
حصل شيء الاكثار للكثرة ما عندي سنده قوله ان اخواننا ان قلت لم يترك العاطف ولم
يقل وان قلت لانه استيناف كالتعليل للاكثار كانه سايل سال لم كان هو مكثرا دون
غيره من الصحابة فاجاب بقوله لان اخواننا كذا وكذا قلت من الظاهر ان اخوانه
ليرجع الضمير الى ابي هريرة قلت عدل عنه لغرض الالتفات فان قلت لم يرجع ولم يقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخواني ولم يرد به نفسه وامثاله والمراد من الاخوة اخوة الاسلام قوله المهاجرين
اي الذين هاجروا من مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والانصار اي اصحاب المدينة
او وانصروا قوله يشغلهم بفتح الياء وفتح الغين وحكى ضم الياء وهو غريب والصفق
هو كناية عن التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقا اي ضربت يدي على يده للعقد والاسواق
اي في الاسواق والسوق يونث ويذكر وسميت به لقيام الناس فيها على سوقهم والعمل في
الاموال يريد به الزراعة قوله ليشبع وفي بعضها يشبع بطنه اي كان ملازما تانعا بالقوت
لا مشتغلا بالتجارة ولا بالزراعة نحضر ما لا يحضرون من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحفظ ما لا يحفظون من اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اشارة الى السموعات
وذلك اشارة الى المشاهدات ونحضر اما عطف على ليشبع فيتعب واما على يلزمه فيرتفع واما
حال قال قلت هل يلزم من هذا الحديث بحسب الظاهر معارضته لما تقدم حيث قال
ما من اصحاب النبي احد اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو قلت لان عبد الله كان
اكثر تحملا وابا هريرة كان اكثر رواية قال قلت كيف يكون اكثر تحملا وهو داخل تحت عموم
المهاجرين قلت هو اكثر من جهة ضبطه بالكتابة وتقييده بها وابو هريرة اكثر من جهة مطلق
السماع قال ابن بطال فيه حفظ العلم والمواظبة على طلبه وفيه فضله الى هريرة وفضل
التقلل من الدنيا وايثار طلب العلم على طلب المال وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضيلته
اذا اضطر الى ذلك قلت وفيه جواز اكثار الاحاديث وجواز التجارة والعمل وجواز
الاقتصار على الشبع وقد يكون مندوبات وقد تكون واجبات بحسب الاشخاص والاوقات
قوله حدثنا احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بتقديم الزاي على الراء ابن مصعب بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري ابو مصعب المدني الفقيه مات بن بكار مات وهو قديم اهل المدينة
غير مدافع سنة اثنتين واربعين ومائتين قوله محمد بن ابراهيم بن دينار ابو عبد الله المدني
الجهني كان معروفا بالحديث قال ابو حاتم كان من فقهاء المدينة نحو مالك قال الشافعي ما رايت
بيده قنيان مالك افقه منه مات سنة اثنتين وماية قوله ابو ابي ذيب بكسر الراء المنقطة
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب العربي العامري المدني قال الشافعي
ما فاتني احد ما سفت عليه ما سفت على الليث وابن ابي ذيب وقال احمد كان ابن ابي
ذيب افضل من مالك لان مالكا كان اشد تتبعا للرجال منه وادرمه المهدي بغداد
حتى حدث بها ثم رجع بريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين وماية قوله
سعيد بن ابي سعيد المدني المقبري سبق في باب الدين يسر وفي رجال الاسناد كلهم
مدنيون قوله يا رسول الله وفي بعضها لرسول الله وكثيرا صفة للحديث لانه باعتبار
كونه اسم جنس يطلق على القليل والكثير وانساه صفة اخرى والنسيان جهل بعد العلم
والفرق الشهر انه زوال عن الحافظة والذاكرة والسهو زوال عن الخاطر فقط ثم
الفرق بين السهو والخطا انه ما يتنبه صاحبه باني تنبيه والخطا ما لا يتنبه به قوله
بيمينه وفي بعضها ضمه وبعده اي بعد هذا الضم وفي بعضها بعد مقطوع الاضافة
بضم وفي بعضها ضمه وبعده اي بعد هذا الضم وفي بعضها بعد مقطوع الاضافة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سياق الخبر لان الاسناد مصنوع فيه فان قلت النسيان من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق
من النسيان ما معناه قلت هذا من تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معجزة ظاهرة فان
قلت ما المراد بلفظ شيا اهو عام في جميع الاشيا او خاص بالحديث قلت اللفظ عام لا مفر منه
بعد النفي كما هو الظاهر من السياق اذ ربما نسيت شيا من الحديث بعد ذكره وسمعي في بعض الروايات
وانت من مقالتي شيا فان قلت بعد ان ابا هريرة كان اكثر حديثا من ابي هريرة لضبطه بالكتابة
فاذا الركن ابو هريرة من الناسين فلم كان هو اكثر حديثا منه قلت لعل ذلك كان قبل هذه القصة او
هو استثنا منقطع ومعناه ما احد اكثر حديثا مني ولكن ما كان من عبد الله من الكتابة لكن منعني
فان قلت ما السر في بسط الرداء وضمه قلت الله اعلم به ولعله اراد تمثيلا في علم الغيب
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحفظ كالشي الذي يغرف منه فاخذ غرفة منه ورماها
في رداءه واشار بالضم الى بسطه ووجد في بعض النسخ فيها حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي
فديك هذا وقال يحدث ببدء فيه وابراهيم مر في اول كتاب العلم وابن ابي فديك هو ابو اسمعيل
محمد بن اسمعيل بن ابي فديك المدني وابو فديك بضم الف وفتح الدال المهملة اسمه دينار مات سنة ما يتين
وبعد اي بعد هذا الحديث وقال يحدث ببدء فيه اي اراد هذا القدر والظاهر ان ابن ابي فديك رواه ايضا
من ذلك الوجه فيتفق به الى اخر الاسناد الاول مع احتمال روايته عن غيره قوله حدثنا اسمعيل اي
ابن ابي اويس عبد الله وسرسرا واخوه هو عبد الحميد وابو اويس الاصبحي المدني القرشي الاعشى مات
سنة اثنتين وما يتين قوله وعاين هو تثنية الوعا بكسر الواو وبالمد وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشي
واطلق العلم واراد الحال اي نوعين من العلوم ونفسه اي غريزته يقال بث الخير وابثه بمعنى انشره
وقطع اي انقطع بحذف الالف منه والبلعوم بضم الموحدة مجرى الطعام في الحلق وهو المري وقال
الفقها الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم فالبلعوم تحت الحلقوم
قال بن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرية والمري مجرى الطعام والشراب الى المعدة
فيتصل الحلقوم وقال المراد من الوعا الثاني احاديث اشراط الساعة وما عرف به النبي صلى الله
عليه وسلم من فساد الدين وتغير الاحوال والتصريح بحقوق الله تعالى كقوله صلى الله عليه وسلم
يكون فساد الدين على يد اغيلمة سفها قريش وكان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسمي بهم باسمائهم
لفعلت فعسى على نفسه فلم يصرح ولو كذب لبين اثم يعرض اذا خاف على نفسه في التصريح ان يعرض
ولو كانت الاحاديث التي لم يحدث بها من الحلال والحرام مما وسعه كتمانها لكتم الامرين فان قيل
الوعا في كلام العرب الظرف الذي يجمع فيه الشي وهو يتعارض لما تقدم مما قال اني لا اكتب
وكان ابو عبد الله بن عمرو يكتب اجيب بان المراد انه حفظ من النبي صلى الله عليه وسلم
من السنن التي حدث بها وخلت عنه لو كتبت لاحتمل ان يملي منها وعاء وما كتب من احاديث
الفتن التي لو حدث بها لقطع البلعوم يحتمل ان تملا وعاء اخر ولهذا الغى قال وعاءين
ولم يقل وعاء واحدا لاختلاف حكم المحفوظ في الاعلام به والستر له واقول هذا الحديث
هو قطب مدار اسد لالات المتصوفة في الطامات والسطحيات يقولون ها هو ابو هريرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عرف اهل الصفه الذين هم شيوخنا في الطريقه على ما ذكرنا قبل ذلك قالوا المراد بالاول علم الاخلاق
والاخلاق وبالثاني علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من العرفان قال
قيل لبعضهم يا رب جوهر علم لو ابوح به فقيل لي انت ممن يعبد الوثنا ولا استحل رجال مسلمون دمي
يرون اقبح ما يأتونه حسنا وقال بعضهم العلم المكنون والسر المصون علمنا وهو بتجيه
الخدمه وثمرة الحكمه لا يطقبها الا الغائبون بانوار المحاهدات ولا يشعر بها الا المصطفون
بانوار المشاهدات فائده نعم ما قال لكن شرطان لا يرفعه القواعد الاسلاميه ولا تنقضه القوانين
الا ما ينبغي ان يعتقد الحق الا الضلال قال الشيخ ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى متصوفيه اهل الزمان
الا من عصمه الله تعالى اعتروا بالزي والمنطق والهيئه والسماع والرقص والطهاره والجلوس
على السجادات مع اطراق الراس وادخاله في الجيب كالمتفكر وبين نفس الصعداء وخفض الصوت
في الحديث الى غير ذلك فظنوا انه كذا انهم منهم فلم يتعبوا انفسهم قط في المجاهدات والرياضات
ومراقبة القلب وتطهير الظاهر والباطن من الاثام الخفيه والجليه وكل ذلك من اوايل منازل
المتصوفه ولو فرغوا عن جميعها لما جاز لهم ان يعدوا انفسهم من الصوفيه كيف ولم يحوموا قط حولها
بل ينكبون على الحرام والشبهات واموال السلاطين ويتنافسون في الفلس والرغيف والحبه
ويتخاسرون على الحقير والقطمير ويمزق بعضهم اعراض بعض وليسوا من الرجال في شيء بل هم اعجز
من العجائز في المعارك فاذا كشف غبار الغطا فانقضحتاه عجاز وس الاشهاد قال ومنهم طائفه
ادعت علم المعرفه ومشاهده الحق ومجاوزه المقامات والاحوال ولا يعرف هذه الامور الا بالاسامي
والالفاظ الا انه تلتقط من الفاظ الطامات كلمات فهو يرددها ويظن ان ذلك يعد اعلى من علوم الاولين
والاخرين فهو ينبطح الى الفقها والمفسرين والمحدثين يعد الازراء حتى ان الفلاح يترك فلاحته والحايك
حياكته ويلازمهم اياما ويتلقف منهم هذه الكلمات المزينه وهو يرددها كانه يتكلم عن الوحي
ويخبر عن سر الاسرار ويستحقر بذلك جميع العباد والعلما فيقول في العباد انهم اجراء يتعبون
وفي العلما انهم بالحديث عن الله محجوبون ويدعي لنفسه انه الواصل الى الحق وانه من المقربين وهو
عند الله من الفجار المنافقين وعند ارباب القلوب من الحمقا الجاهلين وهاؤلا صاف غير من
اهل الاباحه من المتشبهين بالصوفيه لا يخصى انواعها لا تستقصى ومن الله الاستعانه وبه الاستعاذه
باب الانصات للعلما الانصات السكوت والاستماع للحديث واللام في العلما يعني الاجل
قوله حجاج بفتح المهمله وتشديد الجيم اسم المنهال بكسر الميم وسكون النون الاولى طي الرجال تقدم في باب
ما جا ان الاعمال بالنيه قوله غسان بن مدرك بضم الميم وسكون المهمله وكسر الراء اسمه هرم بفتح الها
وكسر الراء على الاصح بن عمرو بن جرير بعد ذكره في باب الجهاد من الايمان روى عن جده جرير بفتح الجيم
وكسر الراء المكرره بن عبد الله البجلي الموحده والجيم المفتوحتين وكان جرير سيدا مطاعا مديع الجمال
كبير القدر طويل القامه يصل الى سنام البعير وكانت نعله ذراعا مر في باب الدين النصيحه قوله
حجه الوداع المشهور في الحا وكذا في الواو والفتح واستنصت بضم العين الامر والاستنصات استفعال
من الانصات وسئله قليل اذ الغالب ان الاستفعال يبنى من الثلاثي ومعناه طلب السكوت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو بعد والانصات حالا زنا ومتعديا بنفسه استعمل النصوت والنصتوله لانه جاء بمعنى
السكات وسمي بحجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها قوله
رقاب بعض قان قلت ليس لكل شخص الا رقبة واحدة ولا شك ان ضرب الرقبة
الواحدة منهي عنها قلت البعض وان كان مفردا لكنه في معنى الجمع كانه قال
لا تضربوا فرقة منكم رقاب فرقة اخرى والجمع في مقابلة الجمع او ما في معناه بفيد التوزيع
ولفظ بعض مرفوع على انه جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا او وصف كاشف
اذ الغالب من الكفار ذلك وكونه مجزوما بادة جواب النهي ظاهر على مذهب من يجوز ان الكفر
تدخل النار وجمع ههنا مستعمل استعمال صار معنى وعملا اى لا تصيروا بعدى كفارا قال
المظهري في شرح المصابيح بعضكم اذا فارقت الدنيا ما تبتوا بعدى على ما انتم عليه من الايمان
والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا ظهرا بباطن قال يحيى السنة لا يكن فعالكم شبيهة
باعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين النووي قيل في معناه ستة اقوال احدها
ان ذلك كفر حق المستحل بغير حق ثانيها المراد كفر النعمة وحق الاسلام ثالثها انه يقرب
من الكفر ويودي اليه رابعها انه حقيقة ومعناه ذوو مسلمين خامسها وهو
الخطابي ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح تقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه ويقال
لابس السلاح كافر سادسها معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا
والله اعلم قال ابن بطال فدان الانصات للعلماء والتوقير لهم لازم للمتعلمين قال تعالى لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي ويجب الانصات عند قراءة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم
مثلما يجب له صلى الله عليه وسلم وكذلك يجب الانصات للعلماء لانهم الذين يحسون سنته ويقوم
بشريعته بابه ما يستحب للعالم قوله اى الناس اعلم اى اى شخص من اشخاص الانسان
اعلم من غيره قان قلت اذا ظرفية او شرطية قلت يحتمل شرطيتها والجزاء محذوف
على الجزاء اى هو يكمل والجملة بيان لما يستحب نحو قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم
ومن دخله كان امنا اى ما يستحب هو الوكول عند السوال ويحتمل ظرفيتها لعوله يستحب
والفاء تفسيرية على ان فعل الشرط بتقدير المصدر اى ما يستحب عند السوال هو الوكول واشال
هذه التقديرات كثيرة قوله عبد الله بن محمد اى الجعفي المسندي تقدم في باب امور الايمان
وسفيان اى بن عيينة في اول الكتاب وعمرو بن دينار اى المكي الجمحي الاثرم في باب كتابة
العلم وسعد بن خيثم بضم الجيم وفتح الموحدة في كتاب الوحي قوله نوفا بفتح النون وسكون الواو
وبالفاء بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابو يزيد القاص البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف واللام
وبالشين المعجمة وهو بدل من امراة كما في الاخبار وقيل ابن اخيه وهو مصروف على اللغة الفصيحة
وفي بعضها غير منصرف وكتب بدون الالف والبكالي بفتح الموحدة وتشديد الكاف
قوله ان موسى اى صاحب الخضر الذي تقدم الله عنهما في سورة الكهف قال موسى بن عمران
بن عمران وموسى غير منصرف للعلمية والعجمة قان قلت العلم كيف يضاف الى بني اسرائيل

وكذا موصوف بلفظ اخر وهو من قلت تقدم اضيف ووصف بالنكرة فان قلت كيف ينكر العلم قلت
ان تاول بواحد من الاسماء المسماة به فان قلت فهل يقرا بالتنوين حينئذ قلت نعم فان قلت
اخبرهوا فعل التفضيل فلم لا يستعمل باحد الوجوه الثلاثة قلت غلب عليه الاسمية المحضة فصح لاعمه
معنى التفضيل بالكلية فان قلت فهل ينون قلت لا اذ هو غير منصرف للوصفية الاصلية وورن
الفعل قوله كرب عمرو الله فان قلت كيف يكون عمرو الله وهو من وكان علما قاضيا اما ما اهل
دمشق قلت قال العلماء على وجه التغليط والزجر عن مثل قوله لا انه يعتقد انه عمرو الله ولربه
حقيقة وانما قال ما قال عند ثوران ذلك في حال غضب من عباس لشدة الانكار وحال الغضب
تطلق الالفاظ ولا يراد بها حقائقها قوله أبى بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة الباء المعجمة الجليل
الانصاري سبط الانصار تقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى قوله انا اعز فان ذلك بحسب
اعتقاده والا فكان الخضر اعلم منه ولم يرد بجوز نفيه وفي اشالة ضم الواو وفتحها وكسرها واليه
اي الى الله وفي بعضها الى الله يعني كان حقه ان يقول الله اعلم به فان مخلوقات الله لا يعلمها الا الله تعالى
وما يعلم جنود ربك الا هو قوله عبدا اي الخضر بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق
قوله تكيف به اي كيف لا تلتقي والا تتناسى جواب اي على اي حال يكون الطريق الى ملاقاته قوله حوتا اي
سمكة فعل جعل سمكة ما لحة والمكتل بكسر الميم وفتح المثناة الزنبيل فاذا افقد الحوت فهو اي العبد العلم
منك تمسك اي هنالك قوله معه فان قلت المصاحبة مستفادة من الباء فما فائدة معه قلت
التصريح بالمعية للتاكيد قوله يوشع بضم الشين المعجمة الثانية وفتح النقطة وبالعين المهملة اي نون
بالنون والاولى بضمه وهو منصرف على اللغة الفصحى كنوح وفي بعضها قال ابو عبد الله يقال
بالسين وبالشين يوسع ويوشع قوله عند الصخرة اي عند ساحل البحر يقال ثمة تسمى بعين
الحياة واصاب روح الماء وبرده السمكة فحييت وعاشت وانسلت من المكتل فاتخذت
سبيلها في البحر سربا اي ذهابا يقال سرب سربا في الماء اذا ذهب ذهابا فيه وقيل امسك الله
جرية الماء على الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب وهو نفق بحركة
لموسى وللخضر قوله يومها بفتح الميم وبكسرها والغد بفتح الغين المعجمة والمراد هو الطعام الذي
يوكل اول النهار والنصب التعب قالوا الحق التعب والجوع ليطلب الغداء فيذكر به نسيان
الحوت ولهذا لم يستشعر النصب قبل ذلك قوله نسيت الحوت اي نفقد امره وما يكون منه
فان قلت كيف ينسى ذلك ومثله لا ينسى لكونه اماره على المطلوب ولان ثمة معجزتين حياة السمكة
الميتة بالاكل منها على الشهور وانصباب الماء مثل الطاق ونفوذها في مثل السرب منه
قلت قد شغله الشيطان بوساوسه والتعوذ يمنعها هذه اشاره عند موك من العجائب
والاستيناس باخوانه موجب لغفلة الاعضاء قوله ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغيه
اي نطلبه لانه علامة وجدان المقصود فارتدا اي فرجعا على اثارهما يقصان قصصا اي
يتبعان اتباعا قوله سربا اي مغطاه وهو صفة لرجل او خبر له والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد
وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى وجهان اخران فيه مع سبب تلقيبه به

شبكة الألوكة والإعلان
www.alukah.net

والاختلاف في انه نبي او ولي وفي حياته الان ووجوده بين اظهرنا وغير ذلك قوله اني هو للاستفهام اي من اين السلام في
هذه الارض التي لا يعرف فيها السلام قوله انا موسى بني اسرائيل وفي بعضها وكيف قوله رشدا الكشاف فان قلت اما دلت
حاجته الى التعلم من غيره انه كان موسى [illegible] لان النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه قلت لا نقص بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله
قوله هذا الجواب [illegible] على [illegible] ولا [illegible] لم [illegible] من امر [illegible] الا بما لا يعلمون ما يتعلق [illegible] الرد بعد
امتهم وانما [illegible] دلك [illegible] في بعضها فعلموهم كان [illegible] الجمع [illegible] شيء [illegible]
تابع [illegible] عن [illegible] والخطاب انما هو [illegible] قوله [illegible] اي [illegible] القول [illegible]
العطف [illegible] السفينة [illegible] قوله ما نقص [illegible] من [illegible] وهذا [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الى [illegible] علم [illegible] الى [illegible] الجملة [illegible]
عليها [illegible] لنسبة [illegible] علم الله قال المقصود منه التشبيه [illegible] العلم [illegible] الوجوه [illegible]
على [illegible] [illegible] ان [illegible] علم الله [illegible] الجر [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] قوله [illegible] والى [illegible] الاول [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الاولى [illegible] قوله [illegible]
[illegible] العلام [illegible] العلام [illegible] الخ والدليل على [illegible]
[illegible] والصبي [illegible] والجواب [illegible] المراد به [illegible] قوله [illegible]
لم [illegible] ان يؤاخذ [illegible] قوله [illegible] الاشد [illegible] ما هو زيادة [illegible] الزمخشري [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] على [illegible] الصبر [illegible] الكرماني [illegible] والقطاد في [illegible]
الخ [illegible] الكاتبة [illegible] [illegible] والسنة [illegible] الجدار [illegible]
[illegible] والمراد منه [illegible] قوله [illegible] الخضر [illegible]
[illegible] على انه نبي لانه [illegible] الاضطرار [illegible]
المطعم [illegible] الى [illegible] الجدار [illegible]
وسائر [illegible] قوله [illegible] [illegible]
[illegible] على [illegible] [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الى [illegible] الوصف [illegible] المصدر [illegible]
[illegible] وفي [illegible] الموعد [illegible] الزمخشري [illegible] الوعد [illegible]
[illegible] مثل [illegible]
العلم والادب [illegible] قوله الفوائد [illegible] استحباب الرحلة في العلم وجواز التزود للسفر [illegible] العلم
[illegible] المشايخ وترك الاعتراض عليهم [illegible] [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] وجواز [illegible] [illegible] وجواز الاجارة وركوب السفينة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الكذب [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الشرع [illegible] للعقول [illegible]
[illegible] العلام [illegible] المنكر [illegible] الامر [illegible]
[illegible] المخلوق [illegible] اعلمهم الله [illegible] علما [illegible] [illegible] في انواع [illegible]

والفروع واقول سبق التنبيه على بعضها في باب ما ذكر في دعاء موسى قال بن بطال وفيه
اصل وهو ان ما تعبد الله تعالى به خلقه من شريعته يجب ان يكون حجة على العقول ولا يكون العقول حجة عليه
الا ترى ان انكار موسى كان صوابا في الظاهر وكان غير ملوم فيه فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب
الذي ظهر لموسى من انكاره خطأ والخطأ الذي ظهر له من فعل الخضر صوابا وهذه حجة قاطعة في انه يجب
التسليم لله تعالى في دينه ولرسوله في سنته وان تضاءل العقول اذا قصرت عن ادراك وجه الحكمة فيه
لقوله تعالى ما فعلته عن امري دل على انه فعله بالوحي فلا يجوز لاحد غيره ان يقتل نفسا لا بتوقع
وتوعد منها لان الحدود لا تجب الا بعد الوقوع وكذا لا تقطع على فعل احد قبل وقوعه لانه اخبار عن
الغيب وكذا الاخبار عن اخذ الملك السفينة وعن استخراج الكنز للغلامين لان كل ذلك لا يدرك الا
بالوحي وفيه حجة لمن قال نبوة الخضر والله اعلم **باب** من سال وهو قاعد عالما مفعول
سال وهو قاعد حال عن الفاعل **قوله** عثمان هو بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بالمثناثة المفتوحة والواو
المخففة والسين المهملة الساكنة والشاة المثناة التحتانية ابو الحسن المشهور بابن ابي شيبة وجرير هو بفتح الجيم
وبالراء المكرر بن عبد الحميد ابو عبد الله ومنصور هو بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة بضم الراء وسكون الشاة
التحتانية ابو عتاب بالمهملة والمثناة الفوقانية وابو وائل هو شقيق بفتح الشين المنقطة والقافين
بن سلمة الخضري قال ابراهيم ما من قرنه الا وقيها من رفع عن اعلها به وانى لارجو الله يكون ابو وائل
تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما والرحال كلهم كوفيون وابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري
صاحب الهجرتين الثلاث من البحر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ومنها الى الحبشة ومنها الى المدينة
تقدم في باب اي الاسلام افضل **قوله** ان فلانا لحاسبه فلم يعد عليه هو
الانتهاء **قلت** للاشعار بان المقصود بيان انتهاء المجي اليه **قوله** غضبا الغضب حالة تحصل عند غليان
دم القلب لارادة الانتقام والحمية على المعاقبة على الجزء وقيل هو الانفة والغيرة والحماية عن الحرمة
والاول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثاني الى مقتضى القوة الشهوانية والاول لاجل دفع المضرة
والثاني لاجل جلب المنفعة **قوله** فرفع اي رسول الله اليه اي الى السائل والا فكان قائما استئناف مقرون
بان مع الاسم والخبر في تقدير مصدر الخبر اي ما رفع لامرئ الامور الا لقيامه الرجل **قوله** كلمة الله اي دعوته
الى الاسلام وهي فصل ومبتدا وفيها ان كون فصل كلا اسما والعلو فيها المختصة بهو دون سائر الكلام ان
قلت انسب بالعرض هنا الفاء او الجواب ليصح عنها بل عن الفاء **قلت** فيه الجواب وزيادة اول الفاء التي
اسم الفاعل اي الفاعل لعرضه لقطع احدنا وما قلنا انه عام للعالم وغيره فظاهر وان قلنا انه لغير فذاك
اذا لم يغير معنى الوصفية فاذ صرحوا بفقد الفرق بين العالم وغير مقدار عبارها **الزمخشري** وقوله تعالى
بل لها في السموات والارض كل له قانتون **قلت** كتب عالما الذي لغير او للعالم **قوله** قانتون **قلت**
هو قوله مجيبا ما سخر كل شيء لها وقول ضبر الهودج اجمع الى الفعال الذي وضع فانا اي فقالت فقال في سبيل الله **قلت**
فرق الطيبي بين الجواب والطلب وهي لم تفعل هو في سبيل الله **قلت** لو ان طلبا علم كلها لله وطلب الجواب
والرد عليها ثلاثة وحاصل الجواب ان القتال في سبيل الله فناء القوى الغضبية والشهوانية
والحصار القوى الانسانية في بدن الثلاثة مذكورة في موضعه **لك** بريقا الجواب الذي صلى الله عليه وسلم

القوى الانسانية

قوله سواء الواحد العام من اجل ان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى وهو كلام مستدرك على ما وقع في النبي صلى الله عليه وسلم
بالمعنى اللغوي الذي سأله عنه اصيل اراد انها سعة حتى يتبادر الجواب عليه او قسراً وجواب الغضب الحمية وهذا
من جوامع الكلم الذي اوتيه صلى الله عليه وسلم النووي فيه بيان ان الاعمال انما تحسب للناس الصالحين الفضل الذي ورد في
المجاهد من غير فاصل لاحد على الله وفيه انه لا بأس ان يكون المستفتي واقفا اذا كان هناك من يعذره كما ان الحاجة
الحجة وفيه قال النووي على الحامل حاجب السؤال والفتيا عند ذكر الجمار السؤال انما هو من جانب المستفتي والفتيا
من جانب المفتي والجمار جمع الجمرة واحدة جمرات الشاكلة وهي خلات جمرات بمرمى الجمار والجمرة الحصاة قوله ابو قرة بضم
النون وفتح المهملة الفضل بن دكين بضم المهملة وفتح الكاف الكوفي التيمي تقدم في باب فضل من استبرأ قوله عبد العزيز بن
ابي سلمة المهملة واللام المفتوحتين هو المشهور بذلك الفقيه هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بضم الجيم
وذكرها ابو عبد الله الدينوري الفقيه التيمي سكن بغداد ومات بها سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدي كذا في
تاريخ بغداد للخطيب وسمي الماجشون لان جده كان يقول اذا قدم الى السفينة الحمد لله الذي سخر لنا هذا فقدم بغداد فسموه بذلك
جعلني الله فداءك وهو ثابت بن دينار الثوري ابو سعيد الماجشون من الازد روى عن الحسن بن سيار وعطاء وعنه ابن عيينة
وابن المبارك وغيرهما انه كان من اصفهان من ولد المرزبان وكان يلحن الحاء فيقول جوني جوبي سئل الحسن فيما سمعه
فقال تعلق بالفارسية بكلمة اذا قال الرجل يقول شوني شوني فلقب بها لما يلحق الحرف الماجشون قاري وانا
سمرقندي كان جده كان من جرادين فسمي بالفارسية الماجون ثم عرب اهل البصرة بقلب الجيم ياء والنون لام الحافظ الصفاني الماجشون اسم بفتح الجيم ابو سلمة واسم ابي سلمة ميمون والماجشون بالفارسية
ماه كون بفتح الميم وسكون الهاء الموزة وقال الجوهري الاحمر والخارج في الناس الاسود الماجشون بفتح الميم وسكون
ابو سلمة اخو عبد الله بن ابي سلمة مجرى على بنيه وعلى بني اخيه وكان كما قال ابن قتيبة اذا قيل الماجشون فالحمرة في
وجهه وبياض لسانه لغير السير المهملة بلفظ الحسير على وزن لهم لقبته به ابوه قوله علي بن محمد
اي ابن عبيد الله ابو محمد الوشي التميمي مر في باب الغسل وهو واقف على الدابة وعبد الله بن عمرو بن العاص
الوشي بفتح الواو وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء المثناة تحت وفتحها ثم نون كان ينسج الحبر بالكلات او للعبير وقال الجوهري
الحبرة بالكسر ضرب من البرود اليمانية قوله الحبرة اللام اما للتعليل او للتعدية قوله نحوت الحرف الاكل غالبا بالنون في الغنم وغيرها والحرة بالفتح في
الخلق وساحت الحديث نقلته وقد تقدم في باب الغسل قال ابن بطال وفيه ان الطاعة التي يعرفها الانسان من نفسه
لسان العلم ليس هو مستقبل في طاعة الله لانه لا يعرف الطاعة التي يعرفها الا الذي وفقه لها قوله تعالى ما اوتيتم من العلم الا قليلا قوله قلس بفتح القاف وسكون اللام الفقاعي بفتح الفاء والمهملة بوزن حفص المهملة
المفتوحة وبالسين المهملة ابن الفقاع بالفاء والقاف والمهملة الواسطي ابو محمد البصري مات سنة بضع وعشرين ومائتين
قوله عبد الواحد الحافظ المهملة ابو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة ابن زياد الزاي المفتوحة والسين المخففة البصري
توفي سنة ست وسبعين ومائة قوله سليمان بن ابي عمران ابو محمد الاعمش ابراهيم هو ابن يزيد النخعي علقمة هو ابن
قيس النخعي عمرو الذي ذهبت الكلات كوفيون ابو معمر عبد الله بن سخبرة بمعجمة ثم مهملة وموحدة وعبد الله بن مسعود الصحابي المشهور
الفضل بن موسى بالسين المهملة دون ظلم قوله في خبر المدينة في بعضها بفتح الخاء وكسر الراء وفي بعضها بكسر الخاء وفتح الراء والمراد
بها الجوهري الخراب بعد العمار وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب وقد يرد ايضا المهملة والمثلثة قوله الحب
بفتح المهملة والسين المهملة المنسوب الجوهري هو من الضعف ما ثبت عليه الجوهري وتابعه عليه الخوارزمي قوله الضعف

قلت ما جواب بنيا والعامل فيه اذ الفا الجزائية تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها فلا يعمل متى بنيا قلت لانسلم ايها الجزائية اذ ليس شيء بين معنى المجازاة الصريحة بل فيه رائحتها سلمنا لكن لانسلم ان ما بعد الفا الجزائية لا تعمل فيما قبلها قالوا العامل في زيدا في قولنا اما زيدا فانا ضاربه هو ضارب سلمنا لكن في الظرف اتساع يتجوز فيه ما لا يجوز في غيره سلمنا ذلك ونقول العامل فيه هو مقدرا او المذكور مفسره او نقول بين الفاء واذا اخوة حيث استعمل اذ اموضع الفاء نحو قوله تعالى اذا هم يقنطون فهنا ايضا استعمل الفاء موضع اذا ثم اعلم ان السوا يشترك الالزام اذ هو بعينه وامرته في اذا واذا حيث وقع ثم فهما جوابا لبين لان اذ واذا ايانا كان هو مبهما في ما بعده والفاء البدلية تعمل في الضمان فبالطريق الاولى لا تعمل في العدم على الضمان فما هو جوابا في اذ هو جوابا في الفاء قوله نفر النفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله وكذا النفر والنفر بالاسكان قولها اليهود هذا الفظ مع الالف واللام وجودون الالف معرفة والمراد به اليهود بون ولكنهم حذفوا يا النسبة كما قالوا زنجي وزنج للفرق بين المفرد والجماعة قوله لا يحل بالرفع استيناف والنفي على الجزم ايضا صحيح يعني الا يسالوه لا يحل تكذيبه قوله لنسالنه جواب القسم محذوف ربما ابا القاسم حذفت الميم من الاب تخفيفا وهكذا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفتحت حتى لا اكون مشوش اله واجلى اي انكشف الوحي اي اثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجلى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اثره قوله الروح الاكبر على انه الروح الذي في الحيوان سالوه عن حقيقته فاخبر انه من امر الله اي مما استاثر بعلمه وقيل هو خلق عظيم روحاني اعظم من الملك وقيل هو خلق كهيئة الناس وقيل جبريل وقيل القرآن وسمي امرا لانه من امر الله وكلامه ليس من كلام البشر وما اوتيتم الخطاب علم وقيل خطاب لليهود خاصة والا قليلا استثنائي من العام اي الا علما قليلا او من الا اتيانا اي الا اتيانا قليلا او من الضمير اي الا قليلا منكم قوله هكذا اي اوتوا بصيغة الغائب اذ القراءة المشهورة او تيتم بصيغة الخطاب قال ابن بطال علم الروح مما لم يشا تعالى ان يطلع عليه احدا من خلقه وهذا دليل على ان من العلم اشياء لم يطلع الله عليها نبيا ولا غيره باب من ترك بعض الاختيار اي المختار قوله في اشوه اي من توك المخاز وفي بعضها في اشر اي في بعضها في شر قوله عبيد الله بن موسى بن باذام مر في اول كتاب الايمان قوله اسرائيل اي ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ابو يوسف قال احمد بن حنبل كان شيخا ثقة وجعل يثني عليه من حفظه مات سنة ست وستين ومائة سمع ابا اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة وتقدم ذكر ابي اسحاق في باب الصلاة من الايمان قوله الاسود اي ابن يزيد اي قيس النخعي قال ابراهيم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس وسبعين بالكوفة وسافر ما بين حج وعمرة ولم يجمع بينهما وكذا ابنه عبد الرحمن بن الاسود سافر ما بين حجه وعمرة ولم يجمع بينهما قال ابن قتيبة كان يقول في تلبيته لبيك انا الحاج بن الحاج وكان يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وصار عطلا وجلدا وكانوا يسمون الاسود اهل الجنة وهو لا الرواة كلهم كوفيون قوله عن الزبير ابن عبد الله اول مولود ولد في الاسلام بعد الهجرة من المهاجرين امير المؤمنين بسط الصديق رضي الله عنه تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله فسر حان قلت كان للماضي وتسر للمضارع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكيف اجتماعا قلت قوله تسديد للاستدراك او ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الاسرار قوله الكعبه
اى لمجموع الكعبه وسميت بها لان الكعب النشز وهى ناشزة من الارض الجوهرى سميت بذلك لتربيعها قال
رؤبة مكعب اى فيه شئ مربع قوله عهدهم هو حاصل حديث وحديث خبر مبتدا او فان قلت تغاير فى
الفوائد بين النحو بيان الخبر بعد لولا ما التزم حذفه وما لم يحذف هنا قلت فكذا اذا كان الخبر عاما اما
اذا كان خاصا فلا يحذف حال الشاعر ولولا الشعر بالعين يزرى لكنت اليوم اشعر من لبيد
وفى بعضها لولا ان قومك حدثاء الخ قال ابن الزبير فان قلت هذا الكلام لا دخل له فى البين
لعدم ابطال لولا قومك حدثاء عهدهم بكفر لنقضت ما ذكره محل لعدم انضباط الكلام معه قلت
ليس مخللا اذ عرض الاسود انى لما وصلت الى لفظ عهدهم فسر ابن الزبير الحداثة الى الكفر فيكون
لفظ بكفر نقطة من كلام ابن الزبير والباقى من تتمة الحديث او عرض انى لما رويت اول الحديث بادر ابن
الزبير الى رواية اخره استعجالا بان الحديث معلوم لدى ايقاظ او ان الاسود اشار الى اول الحديث كما يقال
قرات الم وكذا الكتاب ويراد به السور بتمامها فبين ابن الزبير ان اخره ذكر فان قلت فالقدر الذى ذكر
ابن الزبير هل هو موقوف عليه قلت اللفظ يقتضى الوقف اذ لم يسند الى رسول الله لكن السياق يدل على انه
مرفوع والروايات الاخر تؤيد ذلك على بعد فان قلت فالحديث من اى اصحابه قلت هو متفق
من صحابيين اولهم من عائشة واخره من ابن الزبير قوله بابا هو بالنصب مفعول اول وبين لبابين وفى بعضها
بالرفع اى احدهما بابه يدخل الناس والاخر بابه يخرجون منه وضمير المفعول محذوف من يدخل وهو
من باب تنازع الفعلين يعنى يدخل ويخرجون فى لفظ منه قوله فجعله اى المذكور من النصب وجعل
البابين قال ابن بطال فيه انه قد يترك يسير من الامر لمزيد اذا خشى منه ان يكون سببا لفتنة قوم
بكفرهم وفيه ان النفوس تجلب ان تناس عما نهيت اليه من دون الله من غير الفرائض قال ابو الزناد
انما خشى ان تنكر قلوب الناس لقرب عهدهم بالكفر وليبادروا بما يفعل ذلك ليتفرد بالفخر دونهم
وقد روى ان قريشا حين بنت البيت فى الجاهلية تنازعت فيمن يجعل الحجر الاسود فى موضعه فجعلوا
اول رجل يطلع عليهم فطلع النبى صلى الله عليه وسلم فراى ان يوضع الحجر فى ثوب وامر كل قبيلة
ان تاخذ بطرف الثوب ليشارك كل واحد منهم بالفخر فلما ارتفعت الثوبة فعل ابن الزبير فيه ما فعل
النووى وفيه دليل لقواعد منها اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك
المفسدة بدئ بالاهم لان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر ان رد الكعبة الى قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة
ولكن تعارضه مفسدة اعظم منه وهى خوف فتنة بعض من اسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها
عظيما فتركها النبى صلى الله عليه وسلم ومنها فكر ولى الامر فى مصالح رعيته واجتناب ما يخاف
منه تولد ضرر عليهم فى دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكاة واقامة الحد ومنها مالف
قلوبهم وحسن خلطتهم وان لا ينفروا ولا يتجرى من لا يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعى
ومنها لعلى بنى البيت جمع جرات بفتح اللام ثم ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه ثم قريش فى
الجاهلية وحضر النبى صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج
ثم بنوه واستمر الى الان يصلى بناءه وقتل بنى مرة من خزيمة وثلاثمائة ولا تغير عنه وقد

فلا اجزم فيشير الى ان حذف الفاء وقفا بعد الفوا والاستفهام والعرض وفي بعضها بالنون اي بالجستور
والبشارة هي الخبر الذي يحدث بظهور الشرور وسمته على سبيل التهكم قوله اذن هو جواب وجزاء اي ان اخبرهم بشكلوا
وكذا قوله تعالى فبشرهم لانهم حينئذ يحكمون على الشهادة المجردة فلا يستحقون الاعمال الصالحة والاشكال اظهر لو قال
فقلب الواو ياء وادغمت الياء الثانية في الياء وفي بعضها بشكلوا بالنون من الشكال قوله انما اي يحتاج عن الاتيان بها فلان اذا فعل
فعلا خرج به عن لوم ولامة الذي يخرج به فلان عن اساءة الادب مثلا فيقبل حينئذ وانما اوثر الكتاب
ليبيت الناس لا يكتبونه والصبر في موضعه اجمع للمعاد وان افضل ان يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفيد به غير
هذا الاحتمال بما ذكرناه عن المؤلف وعلى الاول اي على ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الوقت قال قلت والخبر الذي في
الحديث من المعلوم قلت اشرت بذلك بعد هذا الحديث هل هو من مسانيد اسرائيل من مسانيد معاذ قلت هذا السياق
دال على انه من مسانيد انتهى لكن المراد من اخبرنا معاذا انه اخبرنا انسا وبرواية البخاري الآتي عن اخبار انس
مسند معاذ واعلم ان ههنا جوابا عن سؤال لا يعتد به كان قائلا قال لا نسلم ان الكتمان لما خالف معاذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهر الامر
فاجاب بانه اخر عزم كتمان العلم ان ثبت هب انهم اثموا بالكتمان فلعله لا يلزم من اثم الكتمان عليهم اثم من يحدث الصحابة رضي الله عنهم على
الفور حتى كان ذلك مفيدا بالاستدلال فاذا زال القيد زال المقيد وعلم معاذ ان النهي عن الاخبار لاجل ان لا يعتمد عليه ويتركوا
العمل والقوم بعيد كانوا حديثي العهد بالاسلام فلما استقاموا وصاروا حريصين على العبادة علم ان الله
يزيد لنوره اليه اخبرهم بها وعلم انه صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن الاخبار بها فقبل حرجا او قبل روا وذلك بعد ورود النهي
بالتبليغ والوعيد على الكتمان والوقوف قبل ذلك او لعل النهي كان خاصا بالعوام لانه من الاسرار الالاهية لا يجوز كتمها
على الخواص جوز ان يعمم ولكن لا علم له فيحمل عليه ولهذا اخبر النبي به لاسرار علمها الله تعالى ان لها الخير
وسلك معاذ ايضا هذا المسلك حيث اخبر به من الخواص سرا راه اهلا لذلك ولا يبعد ايضا ان يكون ذلك باذن الرسول
صلى الله عليه وسلم معاذا ان ظهر ان الموقف في افشاء السر عليه ايضا كان في هذا الحديث شكل لم يحتج ولا يعتد
بمقتضاه بلزوم على بساط الزهد والخروج عن الضبط والوجوب في الخبط بالعبارة على ما قدمناه المسلم يلهمه
اسوالهم ومداليتك الى النساء الاجنبيات فاوجهه قلت قبل كان ذلك قبل نزول الفرائض فمن شهد وظنا او ثبت
به عندي ما وجب عليه قبل الشهادة من صدق القلب بما هي بادا حقوقها وقبل المراد ان كل كافر يشهد بالكلمة وما
قبل ان يتمكن من العمل حرمه الله على النار او هو من قالها عند الموت والتوبة وما ثبت عليه او نقول ليوجبه ويعارضه
بالنصوص الواردة في عذاب العصاة كما ابن بطال معناه حرمه الله على الخلود في النار لتوجه قوله عليه السلام او حرمها
من النار ومن قبله متعلق بحرمه من ان كان وفيه انه يحتاج ان يخص العام فيهم الضبط وتحفة الفهم ولا حمد الا لمعنى الطيب
للاولياء اهله من الطلبة ومن خالف عليه بهم الرحمة والاشكال التعصب فيه والتوفيق وفيه جواز ركوب الدابة خلف
دابة واحدة وفيه منقبة معاذ وعزته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الكلام وفيه جواز الاستفهام بالكلام
كذا قال ترجم الباب بتخصيص القوم وما في الحديث دال على تخصيص تخصيص واحد وهو معاذ قلت العضد جواز التخصيص لا التخصيص
واما بالكثرة والمراد اختلاف العبارة فتسهل او ليس بمخصوص لان انسا ايضا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما دل عليه
البيان اقول اسم الجمع انان او معاذ كان ثالثهما حيفا كاف ابن سعود فقيل له يا عبد الله حسن ان ارافق كل ثلاثة
انا فانشبه معاذا بابراهيم صلوات الرحمن عليه قوله مسدوفا بضم الميم والسين والذال المشددة المضلعين الفتوح حتى يقدم
مرارا ومعفرا بضم الميم وسكون المهملة وفتح الفاء الموقانيه وكسر الميم وبالراء الاسبان برطخان بفتح المهملة وسكون الرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مات

والخاء المنقطة والنون ابو محمد البصري مات سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة كان الناس يقولون يوم
موته ما اليوم اعبد الناس وابو سليمان ابو العنبر يقال له الزيتي وكان مولى لبني موزة فنزل فيهم فكان
باتيان القدر فخرجوه فتحمله بنو تميم وقدموه فصار املاهم بال شعبه ما رايت احدا اصدق من
سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تعبر لونه وقال ايضا شكل سليمان يقين
وكان من العباد المجتهدين يصلي الليل كله بوضوء عشا الاخرة كان هو وابنه معتمر يدوران بالليل
الى المساجد فيصليان في هذا المسجد مرة وفي تلك اخرى ومناقبه جمة مات بالبصرة سنة ثلث
واربعين ومائة والرجال كلهم بصريون فان قلت لفظ ذكر يقتضي ان يكون هذا تعليقا من انس
ولم يبين الذكر له معلوما كان من باب الرواية عن المجهول فهل هو قادح في الحديث قلت
التعليق لا ياتي في الصحة اذا المتن ثابتا من طريق اخر وذا الجهالة اذا علم ان انسا لا يروي الا عن عدل
سواء رواه عن الصحابي او غيره وفي الجملة يحتمل في المتابعات والشواهد ما لا يحتمل في الاصول
قوله لا يشرك به شيئا اي يوحده فان قلت الاشراك لا يتصور في القيامة وحق الظاهر ان يقال
ولم يشرك حتى في الدنيا قلت احكام الدنيا تستصحب الى الاخرة فاذا لم يشرك في الدنيا عند الانتقال
الى الاخرة صدق انه لا يشرك في الاخرة والمراد بلقاء الله لقاء اجله اي مات حال كونه موحدا حين
الموت فان قلت التوحيد بدون اثبات الرسالة كيف يتحقق ولا بد من انضمام محمد رسول الله الا
الله قلت هو مثل من توضا صحت صلاته اي عند حصول سائر شرايط الصحة فمعناه من لقي الله
موحدا عند الاتيان بسائر ما يجب الايمان به وعلم رسول الله ان من الناس من يعتقد ان الشرك
ايضا يدخل الجنة فقال ردا لذلك الاعتقاد الفاسد من لقي الله لا يشرك دخل الجنة اي لا غيره
فان قلت هل يدخل الجنة وان لم يعمل عملا صالحا قلت يدخل وان لم يعمل اما تدخل دخول النار
واما بعده بمشيئة الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه ثم ادخله الجنة قوله لا اخاف ليس
لاخلا على اخاف اذ الخوف يثبت لا ينفي بل معناه لا ينبغي واخاف استيناف كلام على سبيل
التعليل كانه قال لم فقال لاني اخاف ان يعتمد واعلى بحر التوحيد وفي بعضها لا اني اخاف
ان يتكلوا قال ابن بطال هذا كان قبل نزول الفرايض او بالنسبة الى من ادى حقوق الاسلام او
تاب عند موته باب الحياء في العلم الحياء ممدود وهو الاستحياء وقد تقدم تعريفه في باب
من قعد حيث ينتهي به المجلس مع تمام مباحثه من حيث اشتقاقه ووجه اسناد الله تعالى قوله
مجاهد بضم الميم وكسرها ابن جبير بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة ابو الحجاج مولى تابعي مكة
مترجم في اول كتاب الايمان قال اهل العربية يقال استحيا يستحيي قبل الالف ليحيى بان ويقال
ايضا استحى يستحي بياء واحدة في المضارع فعلى هذا يجوز يستحيي بياء ومستحيج بدون الياء
فوزنه مستفع او مستف والاستكبار والتكبر هو التعظم وعايشة هي الصديقة بنت الصديق
رضي الله عنهما تقدمت في كتاب الوحي وقالت عطف على قال مجاهد وذكرها البخاري تعليقا
ويحتمل ان يكون وقالت عطف على لا يتعلم فيكون من مقول مجاهد ايضا والاصح ان مجاهدا سمع
من عايشة كما الظاهر الاول ونسبة الانصار الى اهل المدينة من المؤمنين قوله محمد بن سلام السلمي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بخفض اللام على الاكثر مرّ في باب قول النبي انا اعلمكم بالله قوله ابو معاوية هو محمد بن خازم بالخاء المعجمة
وبالزاي الكوفي الضرير التميمي مرّ في باب من سلم السلوم وهشام بكسر الهاء وتخفيف الشين بن عروة
بن الزبير بن العوام القرشي مرّ ذكره وذكر ابيه في حاشية الوحي قوله زينب بنت ام سلمة بفتح اللام هي
بنت عبد الله بن عبد الاسد المخزومي الصحابي سلمة ونسبت الى اللام التي هي ام المؤمنين بيانا لشرفها لانها
ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعارا بان روايتها هي من امها واسمها كان برة فغيّر النبي
صلى الله عليه وسلم الى زينب وكانت من افقه نساء زمانها ماتت بعد وقعة الحرة روى لها
البخاري حديثا واحدا وام سلمة هي زوج رسول الله هند بنت ابي امية هاجرت مع زوجها الى الحبشة
فولدت له بها زينب ثم سلمة وقيل ان ام سلمة اول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة وماتت
ابو سلمة سنة اربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب العلم والعظة بالليل
قوله ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام والمهملة وبالنون الخزرجية
الانصارية اسمها سهلة او رميثة او مليكة بالراء فيهما وبالمثلثة في الثاني او مليكة او الغميصا او
الرميصا بالصاد المهملة فيهما والخاء الاخيرة بصيغة التصغير تزوجها مالك بن النضر بالضاد
المنقطة ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك
فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فتزوجها فكان صداقها الاسلام فتزوجها ابو طلحة
روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا خرج البخاري منها ثلاثة وهي من فضلاء الصحابيات
قوله لا يستحي لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سؤالي عما انا محتاجة اليه ما نسبتي النساء في
العادة من السؤال عنه لان ترك المنهي يدل على شدة شهوتهن للرجال قوله من غسل بضم الغين
وهو اسم الفعل المشهور وبفتح الغين وهو مصدر وما الغسل الكر فهو اسم ما يغسل به ومن زائدة
اي هل فيجب على المرأة واحتلمت مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم تقول منه حلم بالفتح واحتلم
قوله اذا رأت الماء أي عليها غسل جبرا لتاء المبنى اذا انتبهت فاذا ظرفية او اذا رأت وجب عليها
غسل فاذا شرطية فلو رأى النائم انه جامع ولم ينزل ثم استيقظ فلم ير منيا فلا غسل عليه
قوله فغطت ام سلمة الظاهر انه من كلام زينب فالحديث ملفق من روايتها صحابيتين ويحتمل ان
يكون من كلام سلمة على سبيل الالتفات كانها جردت من نفسها شخصا فاستثبتت اليه فالغطية اذ
اصل الكلام فغطيت وجهي وقلت يا رسول الله قوله يعني وجهها هذا الادراج من عروه ظاهر
ويحتمل ان يكون من راوٍ آخر وهذا ادراج في ادراج قوله ويحتلم المرأة هو عطف على مقدر يقتضيه
السياق اي اتقول هكذا او أترى المرأة الماء ويحتلم ونحوه قوله تربت بكسر الراء ويمين اي بركت وفيه خلاف
كثير والاقوى ان معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة
حقيقة معناها الاصلي فيدعون تربت يمينك او يداك وقاتلها الله ولا اب لك ونحوها يقولونها
عند انكار الشيء او الزجر عنه او الذم عليه او الحث عليه او للاعجاب به قيل انه ليس دعاء بل هو خبر
لا تر اذ حقيقته قوله فيم اصله فبما فحذفت الالف ومعناه ان الولد لا يشبه الا لاذ ما هما
يغلب ماء الرجل عند الجماع ومن كان منه انزال الماء عند الجماع اكثر منه انزال الماء عند الاحتلام

وعارته على التراب

قال بن بطال اراد البخاري بهذا الباب بيان ان الحياء المانع من طلب العلم مذموم والذكر بما يقول بما هند وعائشة واما اذا كان الحياء على جهة التوقير والاجلال فهو حسن كما فعلت ام سلمة حيث غطت وجهها ومعنى الاستحياء لا يترك لان الحياء هو الانقباض وتغير الاحوال وذلك لا يجوز على الله تعالى وفيه ان الحياء يقتضي ان لا يمنع من طلب الحقائق وفيه ان المرأة تحتلم خلافا لمن ذكر ذلك من النساء والذكر انكرته ام سلمة فقول وفيه ان حكم الرجل ايضا ذلك يعني لا يجب عليه الغسل لمجرد الاحتلام لا لامر من رؤية الماء لان حكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكم على الجميع الا اذا دل دليل على تخصيصه بقوله اسماعيل اي بن ابي اويس مترجم باب فضائل اهل البيت روى عن خاله الامام مالك قوله عبد الله بن دينار القرشي مر في باب امور الايمان قوله محدثا اي عمر بن الخطاب وهذا الحديث مر في باب قول المحدث وفي باب طرح الامام المسئلة مع شرحه الا بعض هذا اللفظ وهو محدثون الى آخر الحديث قوله لان يكون بفتح اللام فان قلت يكون مستقبل وقلت ماض وحق الظاهر ان يقال لان كنت قلتها قلت الغرض منه لان يكون بهذا الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي احب الي من كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد وهو من الكنايات قال بن بطال وفي تمني عمر رضي الله عنه ان لو كان ابنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما وقع في نفسه فيه من العقد ان الرجل مباح له الحرص على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ وسروره بذلك وقيل انما تمنى ذلك رجاء ان يسر النبي صلى الله عليه باصابته فيه قوله وفيه ان الابن الموفق العالم افضل مكاسب الدنيا باب من اسمى باسم غيره بالسؤال قوله عبد الله بن داود هو عامر الخريبي بمعجمة مصغر منسوب الى الخريبة بالخاء المعجمة والموحدة محلة بالبصرة ابو محمد او ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي الاصل قال ما كذبت قط الا مرة واحدة في صغري قال لي ابي ذهبت الى الكتاب فقلت لي لم لا تذهب وقال لكم مرة ذهبت من الخريبة الى البصرة في شراء حاجة لاهلي فاسمع ملبيا يلبي فاجمع ذيلي واضعه على رأسي واسعى على وجهي اي مكة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو ابن الاعمش هو سليمان بن مهران غلامه الاسلام سمع المحدثين السبعة بالمصنف لصدقه مر مرارا قوله منذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة بن يعلى بفتح المثناة التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام ابو يعلى الثوري بالمثلثة الكوفي قال لزمت محمد بن الحنفية حتى قال بعض ولده لقد غلبنا هذا النبطي على ابينا روى له الجماعة قوله محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو القاسم المعروف بابن الحنفية والحنفية هي امه خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة قال علي رضي الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولد لي ولد بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم ولد لبعض بني خلفاء عمر وقيل لا نعلم احدا استند عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما استند محمد بن الحنفية مات سنة ثمان او احدى او ثنتين او اربع عشرة ومائة وهذا الاسناد ان اتابعي يعني الاعمش يروي عن غير التابعي يعني منذرا وان الرجلين الاولين بصريان والوسطين كوفيان والاخيران هاشميان حجازيان قوله منا بمعجمة الساقة والمذي ماء رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل لا بشهوة ولا دفق ولا معقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو في النساء اكثر منه في الرجال وفي المذي لغات بسكون الذال وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها والاولى مشهورة وأولاها

افصحها واشهرها وتقول منه مذى الرجل يمذى والمذى بالالف مقصورا المشهور وحكى ان منى الرجل وامنى ومذى مشدد المعنى والودى ملحوج بعد البول ويكون من البرودة قال الازهرى المذى والودى مشدد ان كلمنى قوله فامرت المقداد بن الاسود بن عبد يغوث الاسود بكسر الهمزة وسكون الغاف وبالمهملتين بن محمد بن ثعلبة البهرانى الكندى ويقال لهابن الاسود لان الاسود بن عبد يغوث تبناه او حالفه او تزوج بامه ويقال له الكندى لانه اصاب دما فى بهراء فهرب منه الى كندة فحالفهم فاصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود وهو قديم الصحبة من التابعين فى الاسلام قيل انه سادس ستة شهدوا بدرا ولم يثبت انه شهد فيها وشهد مع رسول الله غيره وقيل ان الزبير كان فارسا ايضا مروى له اثنان واربعون حديثا مات قريب المدينة وحمل على رقاب الرجال الى هناك ثلاث وثلاثين وثلاثة عشر عام رضى الله عنهم روى الترمذى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرنى بحب اربعة واخبرنى انه يحبهم قيل يا رسول الله سمهم لنا فقال على والمقداد وابو ذر وسلمان واعلم انه يقال للمقداد بن عمرو بن الاسود منسوبا الى الاب الخامس والاب الادنى كما قال محمد على الحنفية منسوبا الى ابيه وامه جميعا فعلى هذا ينبغى ان يكون على وزن كتف للحنفية الالف واللام اعرابه اعراب يجرلانه وصف لا لعلى وقس عليه نظائره فان قلت الامر هو حقيقة فى الايجاب فما وجه فى لفظ امرت قلت صيغة الامر ظاهر فى الايجاب لا لفظ امر وههنا لا صيغة ولئن سلمنا فقد يعدل عن الاصل بالقرائن قوله فسالوا عن حكم المذى من وجوب الوضوء يقال سالته عن الشئ سؤالا وقد يجرى بنفسه الى المفعول الاول وبعن الى الثانى وبالعكس وقد يحذف همزته فيقال سلته قوله فيه الوضوء يحتمل كونه مبتدا وخبرا وان يكون مبتدا او فاعلا خبره او فعل محذوف اى واجب او يجب ولفظ فيه متعلقا بقال والاجماع المحكى على انه لا يوجب الغسل فان قلت هذا القدر الذى هو لفظ الرسول نقل على رضى الله عنه بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم او من المقداد قلت ظاهر هذا السياق انه سمعه من رسول الله حيث لم ينقل قال المقداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن سلمنا عدم ظهوره فحكم حكم مرسل الصحابى قال ابن بطال انما استحيا لمكان ابنته فاطمة وهذا الحياء محمود لانه لا يمنع من تعلم ما جهل وبعثه من يقوم مقامه فى ذلك وفيه قبول خبر الواحد قوله وفيه جواز الاستنابة فى الاستفتاء وانه يجزى الاعتماد على الخبر المظنون مع امكان المقدور به للقدرة على رضى الله عنه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من رسول الله الا انه قد يتابع فيه ويقال فعل عليا كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما استحيا ان يكثر السؤال عنه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج سبب لان يذكر ما يتعلق بحياء النساء والاستماع بهن بحضرة آبائهن وفيه ذكر العلم والفتيا فى المجمع

قوله والفتيا عطف اما على العلم واما على ذكر قوله قتيبة تصغير القنة مر في باب السلام من الاسلام والليث بن سعد في اول كتاب الوحي قوله نافع هو بن سرجس بفتح المهملة وكسر الراء وكسر الجيم وبالمهملة اصله من الفرس وقيل من سابور وقيل من سي كابل وقيل من جبال الطالقان اصابه عبد الله بن عمر في بعض غزواته قال مالك اذا سمعت من نافع حديثا عن بن عمر لا ابالي ان لا اسمعه من غيره وبعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة قوله في المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتهل بضم التاء وكسر الهاء مشتق من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والمقصود منه السؤال عن موضع الاحرام اي الميقات المكاني قوله ذي الحليفة بضم المهملة وفتح الام تصغير الحلفة باللام المفتوحة كالغصة وهي نبت في الماء جعرها حلفا وهو موضع على عشر مراحل من مكة قال الرافعي وعلى ميل من المدينة وقال النووي وستة اميال قوله وتهل الشام اي الاهل المعروف وهو من العريش الى الفرات ومن ايلة الى بحر الروم وسرياحتى قصر هرقل والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الشاء المثناة التحتانية فاجحف السيل باهلها اي ذهب بها فسميت جحفة وهي على سبعة او ستة مراحل من مكة النووي على ثلاث مراحل منها وهي قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة قوله نجد هو من حد العرب وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق من باب الزكاة من الاسلام وقرن بفتح القاف واسكان الراجل بعد والمثلثة كانه بضبطه مثل عامة قالوا غلط الجوهري في صحاحه غلطا فاحشا بفتح الراء وزعم ان الذي في منسوب اليه والصواب سكون الراء وان اويسا منسوب الى قبيلة يقال لهم بنو قرن وهو على نحو مرحلتين من مكة وافق المواقيت اليها قوله ابن عمر هو معطوف على لفظ عن عبد الله عطفا من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال عبد الله وقال ابن عمر ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري وهذا حكم وكان بن عمر قال الواو في وبن عمر ون للعطف فالمعطوف عليه محذوف على تقدير وهو قال رسول الله وقال ابن عمر ولا بد من هذا التقدير لان الواو لا تدخل بين القول والقول والتقدير انما اراد به القول المحقق او المعنى المشهور له قوله اليمن هي اللاد المشهورة وبالهمز بفتح التحتانية وفتح اللام بين جبل بين جبال يمانية على مرحلتين من مكة وفي لبن الملم على الياء ساكنة قوله لم افقه اي لم افهم ولم اعرف هذه اي هذه اللفظة وهي قيل اصل اليمن بلسم قال الرافعي اليمن يشتمل على نجد وتهامة ولذلك يجاز واد الطلوح وتجد قال الزمخشري نجد اليمن رومبقات نجد بن جمع قرن واد افق ميقات اليمن بلسم اردنا بها تهامة اهل اليمن قال النووي يفتح صحيح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم وقت رسول صلى الله عليه وسلم اهل نجد قرن وقع في بعض النسخ قرن بغير الالف وفي بعضها قرنا بالالف والاول هو الاجود لانه اسم جبل فوجب صرفه والذي وقع بدون الالف يقرأ منونا واما حذف الالف منه فكثيرة عادة بعضهم بكتب بعض الاسم بغير الف ويقرأ بالتنوين ويحتمل ان واوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البقعة فيترك صرفه لتأنيث الكلمة فان قلت هلم مصروف مع ان اربع والجبل المعرفة وان
اربع البقعة [illegible] مع تغير منصرف البتة فخلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة
يجوز صرفه وتأنيثه للموافقة أي من اراد حجا او عمرة حرم عليه مجاورتها بغير احرام لكن يلزمه
الدم وصح نسكه باب من اعجاب السابل قوله ادم هو ابن ابي اياس التميمي
مر في باب اسلم من سلم المسلمون قوله ابن ابي ذيب بكسر الذال المنقطة وباطهرة الساكنة
والموحدة محمد عبد الرحمن المدني من تابعي التابعين لما حج المهدي دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يبق احد الا قام الا ابن ابي ذيب فقال له المسيب بن زهير قم هذا امير المؤمنين فقال انما يقوم
الناس لرب العالمين فقال المهدي دعه فلقد قامت كل شعرة في رأسي وقال ابو جعفر الغسيسة حج ما تقول
في الحسن بن زيد بن الحسن بن فاطمة قال انه ليتحرى العدل قال ما تقول في موسى او لانا فقال ويحك
هذه المدينة انك لجاير فاخذ الربيع بعضده فقال له ابو جعفر لقد عجز وامر له بخمسة دنانير مر في
باب حفظ العلم قوله والزهري وقع في بعض النسخ قبله لفظ حدثنا وهو اشارة الى التحويل من
اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر المتن وحدثه مر مرارا ولفظ والزهري مجرور عطفا على ما فتح
وابن ابي ذيب يروي عن الزهري لا من سالم وادم يروي عن ابن ابي ذيب لا عن الزهري قوله
سالم هو ابن عبد الله بن عمر وابن عمر اذا اطلق لا يراد به الا عبد الله بن عمر بن الخطاب قال احمد بن حنبل
اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه قوله ما يلبس ما موصولة وهو مفعول ثان لسأل اي
عما يلبسه او موصوفة واستفهامية واللبس بالضم مصدر لبست الثوب البس بكسر العين
في الماضي وضمها في المضارع وبالفتح مصدر لبست على الامر البس بفتحها في الماضي وكسرها
في المضارع والمحرم اي المراهق في الحج او العمرة واهله الداخل في الحرمة وهو قد حرم عليه
ما كان حلالا قبله كالصيد وكحن قوله لا يلبس بضم السين نفي بمعنى النهي والعمائم بكسر
العين والسراويل اعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهي واحدة مذكر وتؤنث ولم يعرف
الاصمعي فيها الا التانيث وتجمع على السراويلات وقد يقال هو جمع ومفرده سروالة قال
الشاعر عليه من اللوم سروالة لم يرق لمستعفف وهو غير منصرف على الاكثر قوله
البرنس بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون ثوب راسه منه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة
وكان الناس يلبسونها في صدر الاسلام قوله ولا ثوبا وفي بعضها ولا ثوب فرفعها هو
بتقدير فعل ما بعد الا اي لا يلبس ثوب قال قلت لم عدل عن طريقة اخواتها قلت لان
الطيب حرام على الرجل والمراة فاراد ان يعم الحكم للمحرم المحومة بخلاف الثياب المذكورة فانها
حرام على الرجل فقط قوله الورس بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة نبت اصفر يكون
باليمن يصبغ به الثياب ويخدم به المراة للوجه والزعفران بضم الزاي والعاجر نبات والنعل
الحذاء وهي مؤنثة تثنيتها فعلان قال قلت فاذا فقد النعل فهل يجب لبس الخف المقطوع
لان ظاهر الامر للوجوب قلت لا اذ هو شرع للتسهيل لا لاساس التعليل واعلم ان رجلا
اتى عليه وسلم سال عما يحرم لبسه ما يجب بحرمة لا يجوز لبسه لبدل او الالزام من طريق المفهوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ما يجوز وما قاعدل عن الجواب الصريح اليه لانه اخصر واحصر فان ما يحرم اقل وانضبط مما يحل او لانه
لو قال ليس لك او كذا ربما اوهم ان ليس شيء مما عداه من المناسك وليس كذلك او لان السؤال كان
مرجعه ان يعلم هل الابيض لان الحر المعارض المحاج الى البياض هو المحرم ولهذا جاز ما ليس مباحا
بالاصل يعلم بالاستصحاب فلهذا عدل الى الجواب على وفق بينهما على وفق على البراءة على
العامة دليل على ان الحرم يتقي ان لا يعمل به المعاد وغيره وقضيه صلى الله عليه وسلم بالقميص والسراويل
على عدم المخيط اذا اوردا او ردا والورس والزعفران على ما سواهما من انواع الطيب وهو حرام
على الرجال والمراد بقال عليه ما تعدم عليه وما ناخر عنه خاص بالرجال فمن ان علم عمومه وخصوصهما
قلت المخصوص من حيث ان الالف واللام كلها للعهد من والعموم من الاول الخارج عن هذا الحكم
ولو كان الرداء يرفع والثوب فالجواب الظهر قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم
ان يبعد من الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل ولينبه لذا نه محرم في كل وقت فيقبل على ربه الى
كثرة ادخاره والبلوغ في مراضيه وصيانته لعباده عما منا عن ارتكاب المحظورات وليتذكر
به الموت ولباس الاكفان والبعث يوم القيمة حفاة عراة مجتمعين الى الداعي والحكمة في تخصيص
الطيب ان يبعد من زينة الدنيا ولانه داع الى الجماع ولا يحتاج اليه الحاج فانه اشعث اغبر ومحصلة
ارادة ان يحج محرما لقاصد الاخرة واختلفوا في قطع الخف فقال احمد لا يجب القطع لحديث ابن عباس
من لم يجد نعلين فليلبس خفين حين جعلهما مطلقا من غير تقييد بالقطع واصحابه يقولون نسخ حديث ابن
عمر المصرح بقطعهما او ان قطعهما اضاعة مال وقال الجمهور المطلق يحمل على المقيد والزيادة من
الثقة مقبولة والاضاعة المانعة فيما نهي عنه واما ما ورد الشرع به فليس باضاعة بل حق
يجب الادعاء له قال ابن بطال نا قلا عن المهلب فيه من الفقه انه يجوز للعالم اذا سئل عن
الشيء ان يجيب خلافه اذا كان في جوابه بيان ما سئل عنه واما الزيادة على السؤال لحكم الخف لما
زاد عليه الصلاة والسلام لعلمه بشدة السفر وما لحق الناس من الحفي بالمشي رحمة لهم وكذلك يجب
للعالم ان ينبه الناس في المسائل على ما ينتفعون به ويتسعون فيه مما لم يكن فيه نهي فيرغبهم الى ترخيص شيء وجوده
الله تعالى هذا هو ظاهر كلام العلماء وقد تحرك كتاب الوضوء بما نزل المرجان وبما عضض للخير ان اقبل لنا
بالخير واختم لنا بالخير توفنا مسلمين والحقنا بالصالحين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين كتاب
الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الوضوء قول الله عز وجل اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين الاهتمام
الشرعي بشرعية لمصالح العباد تفضلا واحسانا وهي اما وسيلة تتعلق بالعبادات والمناكحات
ونحوهما او العبادة هي المقصودة من خلق العالم ولانها موجبة لنيل السعادات
الابدية والصلاة مقدمة على سائر العبادات لانها افضلها ولانها تتكرر في كل يوم خمس
مرات وهي متوقفة على الوضوء فلهذا قدم كتاب الوضوء على سائر الكتب الاحكامية والوضوء بالفتح
الفعل الذي هو المصدر وبضمها اذا اريد الماء الذي يتوضأ به وذهب الخليل الى
انه بالفتح فيهما وحكى صاحب المطالع الضم فيهما وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة ومنه يقال

لانه يطلق المتوضى ويحسنه والمحسن لصلاح الفقهاء وغسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس قوله
ابو عبد اسماعيل البخاري وبين النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وتوضا كذا فيها تعليق منه بان عرض من لفظ وبين
الاشارة الى ان الامر من حيث هو لا يجاب حقيقة الشيء الماموربه لا مقتضيا للمرة ولا للتكرار لاحتمالا لهما
فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة والنبي بها اذا لم يقل الفرض الا مرة
واحدة لم يجز الا بها والغرض من توضا مرة مرة فلا اشارة الى ان الزيادة عليها مندوب اليها الا ان
معنى الرسول يدل على الندب غالبا لان الرسول دليل دال على الوجوب لكونه مبلغا الواجب مثلا قوله
مرة بنصب المرة لانها مفعول مطلق اي فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلة واحدة او ظرف اي فرض
الوضوء ثابت في الزمان المسمى المرة وفي بعضها بالرفع اي فرض الوضوء غسلة واحدة فان قلت
ما فايدة تكرار لفظ مرة قلت اما الثانية فواضحة واما الاولى فالتفصيل اي فرض الوضوء غسل الوجه مرة
وغسل اليد مرة وغسل الرجل مرة نحو ثوبك الكتاب بابا بابا او فرض الوضوء في كل وضوء مرة في هذا
الوضوء مرة وفي ذاك مرة فالتفصيل اما بالنظر الى اجزاء الوضوء واما بالنظر الى جزئيات الوضوء
قوله وثلاثا وفي بعضها وجعل لفظ ثلاثا مرتين وفي بعضها ثلاثا بالحاء قوله لانه مستثنى من الزواهر وهي
اقتضاء الترك مع عدم المنع من النقيض وقد يعبر في المكروه بانه ما مدح تاركه ولا يذم فاعله والاسراف
هو صرف الشيء فيما ينبغي زايدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي وان يجاوز هو
على تفسير من الاسراف اذ ليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبي اي الملائم فان
قلت لم لم يذكر في هذا الباب حديث وهل ثلث مرتين هذا الباب قلت لانه لم يذكر احاديث
وبين هو حديث لان المراد من الحديث اعم من قول الرسول وفعله وتوفيقا ايضا حديث ولا اشكال
ان كلا منهما بيان للسنة والمقصود منه بيان ما جاء به السنة ثم ذكرهما على سبيل التنازل ولم
يوجد لفظ باب قبل لفظ ما جاء في غسل النبي وهو ظاهر مستغن عن تكلف التوجيه

باب لا تقبل صلاة بغير طهور الطهور بفتح الطاء الماء الذي يتطهر به وبضمها الفعل
الذي هو المصدر والمراد به ههنا الوضوء قوله المغفلي بفتح الميمة وسكون الغين وفتح الفاء المثقلة
المعروف بابن راهويه مر في باب فضل من علم وعبد الرزاق اي ابن همام بن منبه بفتح الميم الصغاني
كانت الوهلة اليوم ان قطر الارض ومعمر بفتح الميمين بن راشد البصري ثم اليمني وهمام بفتح الهاء وشده
الميم بن منبه بفتح الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة الصنعاني تقدموا في باب حسن اسلام
المرء قوله لا تقبل بصيغة المجهول وفي بعضها لا يقبل الله وحضرموت بفتح المهملة وسكون
المنقطة وفتح الميم اسم بلد باليمن وفيلم ايضا وهما اسمان جعلا اسما واحدا والاسم الاول مبني
على الفتح على الاصح اذ قيل يضاف بهما وقيل باعرابهما فيقال هذا حضرموت بفتح الواو وجر التاء
قال الاخفش قد لغتان الترتيب مع الصرف والتانيث الاضافة وقاد الصيف جاء الصان
اليوم الصرف وتركه قوله فساء بفتح الفاء والمد والضراط بفتح الضاد وهما مشتركان في
ذوبهما مخاطا جامد الدبر فيمتاز ان يكون الاول بلا دون الصوت والثاني مع الصوت فان
قلت الحدث ليس مختصا فيهما قلت قال ابن بطال اذا اقتصر على بعض الاحداث لا لباب

سائلا سأله عن المصلي يحدث في صلاته فخرج جوابه على ما يسبق المصلي من الأحوال في صلواته لأن
البول والغائط وغيرهما غير معهودة في الصلاة الخطابي لم يرد سؤاله عن
خصوصهما وقصر الحكم عليهما بل دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين والمعنى إذا كان أدنى
من الأمرين كان الحكم للمعنى ولعله أراد به أنه يلتحق الثاني بالقياس على المعنى المشترك بينهما وأولى
ولعل ذلك لأن ما هو أغلظ من الصنفين المذكورين الأولى ويحتمل أن يقال الجمع على سبيل السلام
ليس الا الخارج النجس من المعتاد وما يتولد منه لم يزل العقل فأشار النبي بقوله الآتي
ذي أو حتى يسمع مثله تعريفا بالمثال أو يقال كان أبو هريرة يعلم أنه عالم بسائر أنواع
الحدث جاهل بكونها حدثا فتعرض لحكمها بيانا لذلك فإن قلت ما حال الصلوة التي
بالتيمم هل تكون مقبولة قلت التيمم قائم مقام الوضوء وبه قلت حكمه وانصرف على ذكر الوضوء
نظرا إلى كونه الأصل فإن قلت الضمير في يتوضأ ما مرجعه قلت من أحدث وسماه محدثا
وإن كان طاهرا باعتبار ما كان لقوله تعالى وإنوا اليتامى أموالهم وفيهم من الفقهاء الصلاة
كلها مفتقرة إلى الطهارة ويدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرها وفيه أن الطواف
لا يجزئ بغير طهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاة فقال الطواف صلاة إلا أنه أبيح
فيه الكلام واختلفوا في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه أحدها أنه يجب بالحدث وجوبا
موسعا والثاني لا يجب لا عند القيام إلى الصلاة والثالث يجب بالأمرين وهو الراجح
ولا يخفى عليك أن الخبر الحدث حتى يتوضأ والثاني إدراج والطاهر أنه من هما
باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء وفي بعضها والغر المحجلون
بالرفع وجوز هنا أن تكون الغر مبتدأ وخبره محبورة أي مكرمون على غيرهم ونحوه أو يكون من آثار الوضوء
خبرة أي الغر المحجلون منشأهم آثار الوضوء والباء مضافا إلى الجملة أي باب فضل الوضوء وباب
هذه الجملة ويحتمل أن يكون مرفوعا على سبيل الحكاية لما ورد هكذا أي الغر المحجلون من آثار الوضوء
قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري والليث هو ابن سعد الفهمي المصري تقدم في كتاب
الوحي وخالد هو ابن يزيد بن أبي الهياج المصري أبو عبد الرحيم الأعرج الإسكندراني البربري الأصل الفقيه
المفتي الثقة مات سنة ست وثلاثين ومائة قوله سعيد بن أبي هلال الليثي أبو العلاء المصري ولد بمصر
ونشأ بالمدينة ثم رجع إلى مصر فمات بها وهشام توفي سنة بضع وثلاثين ومائة قوله نعيم بضم النون وفتح
المهملة وكسر الميم الثانية المجمر بن عبد الله المجمر اسم فاعل من التجمير على التشديد وفي بعضها من التجمير
العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمي بذلك لأنه كان يجمر المسجد أي يبخره بالعود ونحوه قال في
جالستنا أبو هريرة عشر سنين روى له الجماعة وقال أبو هريم الحبري سمعت أبا عمر جعل أبا سعيد على جمر النهر
فسمي المجمري وجعل نعيما على أجار المدينة فسمي المجمر البوك المجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه
نعيم مجازا قوله فبت بكسر الفاء أي صعدت وعلى صاحب المطالع بفتح الفاء بالضم ويروى
الهمز والمسجد أي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وقال استنثروا فإن كان قبلا قال ما ذا
فعل قال توضأ ثم قال ما ذا قال قال وله لم يذكر فيهما واو العطف وفي بعضها واو توضأ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالواو وتقول دعوت بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية واحضارها والاصل قال بلفظ
الماضي والاسم الجاء وهو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع واسمه صلى الله عليه وسلم يطلق على محمد بن
اسمه الرعوة وهي من نعت البهم التي صلى الله عليه وسلم واسماء اصحابه وكل من صدقه وامن به وهو هنا
المراد منها ويقولون اما من الدعا بمعنى النداء او اما من الدعا بمعنى التسمية يقولون دعوت ابن زيد اي
سميته به قوله غرا هو جمع اغر اي ابيض وغرة هي البياض في جبهة الفرس فوق الدرهم
والاغر الابيض ورجل اغر اي شريف وللاغر غرة فوسماي سيدهم والتحجيل بياض في قوائم الفرس
اوفي ثلاث منها او في رجليه فقط او فكر بعد ان جاوز الارساغ ولا جاوز الركبتين والعرقوبين
واذا كان البياض في قوائمه الاربع فهو محجل اربع وان كان في الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين
وان كان بالحد من رجليه فهو محجل الرجل اليمنى او اليسرى وان كان في ثلث قوائم دون رجل او
يد فهو محجل ثلث ولا تكون التحجيل والغايبة او يدين ما لم يكن معها او معهما رجل او رجلان
وانتصابا غرا على الحال ويحتمل ان يكون مفعولا ثانيا ليدعون كما يقال فلان يدعى لبيتا ومعناه انهم
اذا دعوا على رؤس الاشهاد والى الجنة كانوا على هذه العلامة وانهم يسمون بهذا الاسم طائرين
عليهم من اثار الوضوء قال اصحابنا تطويل الغرة هو غسل شيء من مقدم الراس ماجاوز الوجه
زايدا على القدر الذي يجب غسله لاستيعاب تمام الوجه وتطويل التحجيل هو غسل ما فوق المرفقين
والكعبين وهذا مستحب لاجماع لكن اختلفوا في قدر المستحب على اوجه احدها انه يستحب
الزيادة فوق الكعب والمرفق من غير توقيف والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث
الى المنكب والركبة قال ابن بطال لا يستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم
من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم واجيب بانه لا يصح الاحتجاج به لان المراد من زاد
في عدد المرات قال العلامة سبي النور الذي يدل على موضع الوضوء يوم القيمة غرة وتحجيلا
تسميها بغرة الفرس وتحجيله وقد استدل به على ان الوضوء من خصايص هذه الامة فقيل
ليس الوضوء مختصا وانما الذي اختصت به هذه الامة الغرة والتحجيل فجابا بقوله صلى الله عليه وسلم
هذا وضوء ووضوء الانبيا قبلي فاجيب بانه حديث ضعيف وبانه لو صح احتمل ان يكون الانبيا
اختصت بالوضوء دون امهم الاهذه الامة قوله فمن استطاع اي فلمان يطيل غرته اي يفعل
غرته بان يوصل الماء فوق الغرة الى بعض الجبهة لان من الادب الى الادن عرضا فان قلت
لم اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل قلت اما لانه اكتفى بوعده له لانه عليه فهو من
باب سرابيل تقيكم الحر واما لانه بها افوق وبينهما الان تطويل الغرة يطلق في البدايضا فتقل الراوي
عن اكثرهم قال ابن بطال يطيل غرته معناه بوضعهما فالطول والطوال تعني متقارب اي من
استطاع ان يوالي على الوضوء لكل صلاة فانه تطول غرته اي يقوى نوره ويضاعف بهاوه
وكني بالغرة عن نور الوجه ونقل عن ابي الزناد انه كني بالغرة عن الجملة لان اباهريرة
كان يتوضا الى نصف ساقيه والوجه لا يسن الى الزيادة في غسله اذ استيعاب الوجه بالغسل
واجب واقول يلزم توجيهان اربعة لكن الرابع قلب لما هو المفهوم منه بحسب اللغة

ومرود وعليه ايضا ان الاطالة ممكنة في الوجه ايضا ان يغسل الى صحيح الحنو مثلا قال وفيه
جواز الوضوء على ظهر المسجد وهو من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه قوم واجازه الاكثرون
وقال ابن المنذر اذا توضأ في مكان من المسجد يبله وينادي به الناس فاني اكرهه وان
فحص عن الحصى وبرده فاني لا اكرهه **قوله** فليفعل اي فليفعل الاطالة **قال ابن بطال**
ما فائدة العدول عن الاصل وهو فليطل الغرة **قلت** الاختصار والاحتراز عن التكرار
والاختصار ان اصل هذا الفعل مهتم به **باب** لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن
والشك حسب اصطلاح الفقهاء اعتقاد مساوي الطرفين والظن اعتقاد راجح والوهم
اعتقاد مرجوح وبحسب اللغة يكاد لا يفرق بين الثلاثة **قوله** على اي ابن عبد الله المشهور
بابن المديني مر ذكره في باب الفهم في العلم وسفيان اي بن عيينة والزهري ابن شهاب
تقدما مرارا وسعيد بن المسيب بفتح الباء هو المشهور تقدم في باب من قال الايمان هو
العمل **قوله** عباد بفتح المهملة وشده الموحدة والدال المهملة بن تميم بن زيد بن عاصم
الانصاري المازني المدني الصحابي على قول قال ابن يونس الخندق سنة خمس سنة ذكر
اسيافا وغيرها وكان مع النساء في الاطام خوفا من بني قريظة وقال **ابن الاثير** وغيره انه
تابعي لا صحابي وهذا القول هو المشهور **قوله** عن عمه اي عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي
المدني المازني شهد احدا وما بعدها من المشاهد واختلفوا في شهوده بدرا وهو
قاتل مسيلمة الكذاب شاركه وحشيا في قتله رماه الوحشي بالحربة وقتله عبد الله بن زيد
وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلاث وستين وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب
رؤيا الاذان وان غلط فيه بعض الاكابر **قلت** لفظ عن عمه يتعلق بابن المسيب
وبعباد كليهما او بعباد وحده **قلت** الظاهر انه متعلق بهما لان سعيدا سمع من عبد الله
كثيرا وان احتمل ان يكون ابن المسيب الى سعيد مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** الرجل هو
فاعل شكا والذي يخيل صفته وان مع الاسم والخبر صفة رجل ما اسم فاعل ويحتمل ان يكون الذي
يخيل مفعول شكا وفي بعضها شكي بصيغة المجهول وفي بعضها بدون لفظ الذي وايضا يخيل فيه
مجهول مضارع التخيل ومعناه تشبيه وتخايل وقوله يخيل على المحل اي على ما خيلت اي شبهت
بعني على غرر من غير تثبت **قوله** نجد النفي اي خارجا من الوتر فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينفتل بالفاء واللام من الانتفال وهو الانصراف يقال انفتل فانتفل اي صرفه فانصرف وهو
قلب لغة وروي مرفوعا بانه نفي ومحزوما بانه نهي وكلاهما والشك والظاهر انه
من عبد الله بن زيد وضرا اي من الوتر ريحا اي منه ايضا ولزام الفعل عند الشافعي
الخلال لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث خصوصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا
يحدث بغيرهما وانما هو جواب خرج على حرف المسئلة التي سال عنها السائل وقد دخل في
معناه كل ما خرج من السبيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع له صوتا ولا يجد له ريحا
فيكون عليه استيناف الطهارة اذا تيقن ذلك وقد يكون ريحا ولا يسمع الصوت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويكون احتمل ولا يجد الريح والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا اصل في كل
امر وقد ثبت يقينا انه لا يرفع حكمه بالشك كمن تيقن النكاح فان الشك في ذلك لا يرفع
اليقين وقد استدل به على ان رد به المبهم الماضي صلوته لا ينقض طهارته وهو لا يصح الاستدلال
به لانه ليس من باب ما تقدم قولنا فيه من ان المعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى
لانه هو بما تحت الجنس الواحد ولا شك ان المقصود منه جنس الخارجات من السبيلين
والمعنى الى غير جنس المقصود بها اعضاء الكلام وعدد ان فيه وقال مالك اذا شك في الحدث
لم يصل الا مع تجديد الوضوء الا انه قال اذا كان في الصلاة فاعترضه الشك مضى في صلاته واجزأه
قوله حتى يجد عليه في الاخر قال ابن بطال الحديث ورد في الذي يشك في الحدث كثيرا اذا الشك
لا يكون الا من غلبة الخيال لا يكون حقيقة وامره وصورة العبادة ايضا مشعرة بان
الرجل كان من شانه ذلك وحاصله انه جواب للمسائل الشاك في حدثه عند حوالة النوم عنه
فلا بد ان الحدث لا يختص بعد من النوعين وبوبوء ساقط انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وقال ان جماعة من العلماء قالوا الشك لا يزيل اليقين ولا يحكم له بحكمه
قالوا ولذلك بنى على الاصل حدثنا كان او طهارة وروي عن مالك ان من شك في الحدث بعد
تيقن الطهارة وعلمه الوضوء وجب عليه ان يعيد ابدا الصلاة بيقين الطهر اذا الشك
انما عليها فقد ابطلها كالمتطهر اذا نام مضطجعا فان الطهارة واجبة عليه باجماع
وليس النوم في نفسه حدثا وانما هو من اسباب الحدث الذي ربما كان وربما لم يكن فكذلك
اذا شك في الحدث فقد زال عنه بيقين الطهارة قال يحيى المستحب سماعه حتى يتيقن الحدث
لان سماع الصوت او وجود الريح شرط باب التخفيف في الوضوء قوله
علي بن عبد الله اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار ومر في باب كتابة
العلم وكريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالموحدة ابن ابي مسلم القرشي
الهاشمي مولى عبد الله بن عباس يكنى ابا رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة
وسكون التحتانية وبالنون تكنيه باسم ابنه مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين قوله
تنخ بالخاء المعجمة اي من خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط كما مر في باب السمر في العلم
وربما اصله للمغفل وقد يستعمل للمتكبر وهنا يحتمل الامرين والغرض انه قال في هذه
الرواية يبول ثم نام اضطجع وزاد لفظ قام قوله ثم حدثنا اي قال له بني وجدتنا او ميمونة
هي ام المؤمنين حرم رسول الله واختها لابيها بضم اللام وبالموحدة بنت الحارث الهلالية
زوجها العباس ام عبد الله والفضل وغيرهما مر في الباب المذكور انفا قوله فلما كان
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون تامة ومن زائدة اي فلما وجد بعض الليل وفي
بعضها في بعض من قال ما هذه الفا الداخلة على لما اذ مضمون هذه الجملة تضمن
مضمون قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ولا بد من المغايرة بين المعطوف والمعطوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه قلت ليس بمتن وانما الاول مجمل والثاني مفصل قوله شن بفتح الشين هي القربة الخلق
الى اي الخلق واذا كان الرواية معلقا بلفظ الذكر والمراد بالشن الخلق او السقاء او الوعاء
وفي الرواية الاخرى شن معلقة بالتانيث فيتاول بالقربة قوله تخفقه عمر واي بن دينار
ويعلم هذا الادراج بين القاطر عباس من سفيان بن عيينة فان قلت من التخفيف والتقليل
قلت التخفيف مقابلة التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل مقابلة التكثير وهو من باب الكم
قال بن بطال يريد بالتخفيف تمام غسل الاعضاء دون التكثير من امرار اليد عليها ودلك لان
ماجرى الصلاة به وانما خفف لحدث لعله بان رسول الله كان يتوضا ثلثا للنفل والمرة
الواحدة بالاضافة الى الثلاث تخفيف قوله نحو الميل مثلا لان حقيقة ما نالته رسول الله
الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره قوله وربما قال هو ادراج من ابن المديني والشمال بكسر الشين
هو الجارحة وهو خلاف اليمين وفتحها هي الريح التي تهب من ناحية القطب وهو خلاف الجنوب
قوله فاذنوا اي باعلمه وفي بعضها باذنه بلفظ المضارع بدون الفاء ومعناه اي مع المنادي
او مع الاذان قوله قلت اي قال ابو سفيان قلت العمر وعبيد بصيغة التصغير ضد الخراب
غير تصغير عمرو بن قتادة اللثي ابو عاصم المكي قيل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاضي
اهل مكة مات قبل بن عمر رضي الله عنهم روى له الجماعة قوله رويا هو مصدر كالرجعى ويختص
برويا المنام كما اختص الرأي بالقلب والرويا بالعين والاستدلال بالاية على عصمة
ان الرويا لم تكن وحيا للملحان لابرهيم الامام على ذبح ولده ولانه محرم قلوا لانه اتبع له في
الرويا بالوحي لما ارتكب الحرام وفيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وفيه انه اذا
وقف عن يساره تحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول حولها الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة
وان صلاة الصبي صحيحة وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وفيه بيان صلوة
الليل وجواز الجماعة في صلاة النفل وفيه ان نوم رسول الله مضطجعا لا ينقض الوضوء لانه
لانه اذا نام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس وهذا من خصائصه فان
قلت روي انه توضا بعد النوم قلت ذلك على اختلاف اخر الوقي النوم فرعا كان يعلم انه
استغرق نوما يحتاج معه الى الوضوء الخطابي انما منع النوم قلب رسول الله ليعي الوحي اذا
اوحي اليه في منامه وفي الحديث دلالة على ان النوم ليس بحدث وانما هو مظنة الحدث
فاذا كان نوم النائم على حال يامن معه الحدث غالبا كان النوم قاعدا وهو متماسك لم ينتقض
وضوءه باب اسباغ الوضوء والاسباغ لغة الاتمام وتفسيره الاتمام باب
تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام مستلزم الاتيان اعادة قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم وسكون
السين وفتح اللام هو القعنبي شيخ اصحاب الاصول الخمسة مر في باب من الوضوء الغراء من الشيء
وماله هو الامام المشهور وموسى بن عقبة بضم الميم الاولى وسكون الثانية وبالموحدة ابو
محمد الاسدي التابعي مولى ال الزبير بن العوام صاحب المغازي مات سنة اثنتين واربعين
ومائة وكريب بضم الكاف وآخره موحدة مصغر ابن ابي مسلم بضم الميم وسكون السين وفتح اللام

امرأتي واسمها بركة وهي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لأبي عبد الله بن
عبد المطلب واسامة مولى رسول الله وابن مولاة وحبه وابن حبه استعمله رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة وثمانية وعشرون حديثا ذكر البخاري منها سبعة عشر ومنافقه شهد
نزل بوادي القرى وتوفي بها بعد قتل عثمان رضي الله عنهم على الاصح ورجال الاسناد كلهم
مدنيون **قوله** دفع رسول الله من عرفة اي افاض منها **فان قلت** عرفة اسم الزمان
وهو اليوم التاسع من ذي الحجة فما المراد منها **قلت** المراد اما الزمان اي خرج من وقوف
عرفة بعرفات او من مكان عرفة وايا ما كان لما قيل ان عرفة وعرفات مفردا وجمعا كلاهما
اسمين للمكان المخصوص والاول اولى لموافقة الاصطلاح المشهور للفقهاء **الجوهري**
عرفات موضع بعني وهو اسم في لفظ الجمع فلا يجمع قال الفراء لا واحد له من لفظه **قوله**
بالشعب وهو بالكسر الطريق في الجبل والمراد به الشعب المعهود للحاج **قوله** الصلاة
بالنصب بفعل مقدر نحو أدرك الصلاة او تصلي يا رسول الله او صلى الصلاة **قوله** امامك بفتح
الميم لانه ظرف ومعناه قدامك والمزدلفة الموضع المخصوص بقرب مكة وسمي جمعا ايضا وقيل
سميت المزدلفة وجمعا لان آدم اجتمع فيها مع حوى وازدلفت اليها اي دنا منها وعن
قتادة لانه يجمع فيها بين الصلوتين ويجوز ان يقال وصفت بفعل اهلها لانهم يزدلفون
الى الله اي يتقربون بالوقوف فيها الى **قوله** العشاء بالكسر والمد من صلاة المغرب
الى العتمة وزعم قوم انه من الزوال الى الطلوع والفقهاء قالوا انه وقت غروب الشفق
والمراد به هنا الصلاة التي وقت غروبه **الخطابي** قوله الصلاة امامك يريد ان موضع
هذه الصلاة المزدلفة وهي امامك وهذا تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس
ببيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على انه لا يجوز ان يصليها الحاج اذا افاض من
عرفة حتى يبلغها وان عليه ان يجمع بينها وبين العشاء تجمع على ما فسره الرسول صلى الله عليه وسلم
بفعله وبينه بقوله ولو اجزأت في غير المكان لما اخرها عن وقتها الموقت لها في سائر
الايام **واقول** وليس فيه دليل على انه لا يجوز اذ فعله المجرد لا يدل الا على الندب
والملازمة في شرطيه ولو اجزأت في غير لما اخرها مفوضه لان ذلك كان لبيان جوا
تاخيرها او بيان نسخ التاخير اذ الاصل عدم الجواز قال وفيه بيان ان لا صلاة بينهما
ولا اذان لواحدة منهما ولكن تقام لكل صلاة منهما وفيه ان يسير العمل اذا تخلل بين
الصلوتين غير قاطع لنظام الجمع بينهما لقوله ثم اناخ ولكنه لا يتكلم فيما بينهما **واقول**
ليس فيه ما يدل على عدم قطع اليسير وعلى قطع الكثير بل يدل على عدم القطع مطلقا
يسيرا او كثيرا وكذا ليس فيه ما يدل على عدم جواز التكلم بينهما وهذا هو حكم جمع
التاخير اذ لا يشترط فيه الولاء واما سيجيء الاذان فقد ثبت في رواية جابر في حديثه
الطويل في حجة الوداع انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة المغرب باذان واحد واقامتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وزيادة التفعل ممنوعة ولم ورد في هذا الحديث ليس الاعدم التفرض له لا التعرض لعدمه قال
واما وضوءه وتركه الاسباغ فانما فعل ليكون مستصحبا للطهارة في مسيره الى ان يبلغ مراده
وكان صلى الله عليه وسلم يكره النوم الا طهارة اذا اوى الى فراشه ميممة على طهر قال ابن بطال
ولم يسبغ الوضوء يريد منه انه توضأ مرة وانما فعل ذلك لانه اعجله دفع الحاج
الى المزدلفة فاراد ان يتوضأ وضوءا خفيفا يرفع به الحدث لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بغير
طهارة واما من فسره ولم يسبغ بانه استنجى فقط والمراد به وضوء الاستنجاء فقوله مردود
بقول اسامة الصلوة يا رسول الله لانه محال ان يقول له الصلاة ولم يتوضأ وضوء الصلاة
واما قول اسامة لا ندري فجوابه لاحتمال ان يكون مراده بترك الصلاة فلم لا تتوضأ وضوءها
وجواب الرسول صلى الله عليه وسلم بان الصلاة امامك معناه ان الساعة لا تصلى في هذا المكان فلا
تحتاج الى وضوء الصلاة لانه جواب الدافع للتقصير وهو ان يقال اذا كان الغوط معنى شرعي
ومعنى لغوي وجب حمل الغوط على الشرعي فلا بد من حمله هنا على الوضوء الذي تصح الصلاة
به قال ومعنى الصلاة اما مكانها ان سنة الصلاة لمن دفع عن عرفة ان يصلي العشاءين
بالمزدلفة ولم يعلم اسامة ذلك اذ كان ذلك في حجة الوداع وهي اول سنة سنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الحج بين الصلاتين بالمزدلفة فلما اتى المزدلفة سبغ الوضوء اخذا بالافضل
والاكمل على عادته وفيه من الفقه ان الادون قد ينكر الاعلى وانما خفي اسامة انه
نسي الصلاة فلما كان فيه من الشغل فاجابه صلى الله عليه وسلم ان للصلوة وقتا كما ان للصلوة
موضعا لا يعدل الامر فيه ورفع صح ان ذلك كان في سفر ومن سننه عليه السلام ان يجمع
بين صلاتي ليلة وصلاتي نهاره في وقت احداهما وفيه اشتراك وقت صلاة المغرب
والعشاء وقيل فيه حجة لمن لا يتنفل في السفر واجيب بانه ليس حجة الا في ترك التنفل
بينهما اما تركه مطلقا فلا

باب غسل الوجه بالمدر من عرفة وحده

العرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المعروف وهو ما لا لكن وقرأ ابو عمرو والاعمش
اعترف عرفة بفتحها وحكى ان ابا عمرو تطلب شاهدا على قراءته من اشعار العرب
فلما طلبوا الحجاج وهرب منه الى اليمن خرج ذات يوم من ابياته فاذا هو براكب ينشد
قولا مبهما بن الى الصلت رعاتكره النفوس من الامر له فرجته فحمل العتال فقال
فقلت له ما الخبر فقال مات الحجاج فقال له ابو عمرو فلا ادري اي الامرين كان فرحي
اكثر موت الحجاج او بقوله فرجته لانه شاهد لقراءته اي كما ان مفتوح الفرجة هنا
بمعنى المتفرج كذا مفتوح العرفة بمعنى المعروف فقراءة الضم والفتح يتطابقان
قوله محمد عبد الرحيم بن زهير البغدادي ابو يحيى المعروف بصاعقة وشبه بها لسرعة
حفظه وشدة ضبطه وكان مفتيا ضابطا حافظا مات في شعبان سنة ثمان وعشرين ومائتين
قوله ابو سلمة بفتح المهملة واللام الخزاعي بضم المنقوطة وبالزاي منصور بن سلمة بالمهملة
واللام المفتوحتين ايضا بن عبد العزيز بن صالح البغدادي وهو احد الثقات الحفاظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى الغرفات ما لخصته سنة عشر وماتين قوله يعني بحمل ان كلام محمد بن عبد الحكم او كلام البخاري ومراده كلام البخاري في باب امور الايمان قوله زيد بن اسلم بفتح الجيم وكسر المهملة وفتح اللام وعطاء بن يسار بفتح المثناة والخاء المعجمة وبالمهملة وبالراء تقدما في باب كفران العشير قوله فغسل فان قلت الغسل المذكور هو نفس التوضي فكيف دخل الفاء بينهما قلت هي الفاء الداخلة بين المجمل والمفصل وهما متغايران فان قلت لم يترك الفاعل من اخذ غرفة قلت لانه بيان لغسل على وجه الاستيناف فان قلت التمضمض والاستنشاق ليسا من غسل الوجه قلت اعلى لها حكم الوجه لكونهما في الوجه قوله فتمضمض المتمضمض يحرك الماء في الفم والاستنشاق ادخال الماء وغيره في الانف وقال صاحبنا قال المتمضمض ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وافضلها ان يجعل الماء في فمه ولا يشرط ادارته على المشهور الذي قاله الجمهور وقال الاستنشاق بايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه وفي كيفيتهما خمسة اوجه ان يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلثا ثم يستنشق منها ثلثا وان يجمع ايضا بغرفة لكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ولفظ الراوي هنا يحتمل الوجهين والثالث انه يتمضمض ويستنشق ثلث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والرابع ان يفصل بينهما بغرفة بان يتمضمض من احداها ثلثا ثم يستنشق من الاخرى ثلثا والخامس ان يفصل بست غرفات يتمضمض ثلث غرفات ثم يستنشر ثلث والاصح ان الافضل هو الرابع قال النووي هو الثالث واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى واختلفوا فيهما على اربعة مذاهب مذهب مالك والشافعي انهما سنتان في الوضوء والغسل والمشهور عن احمد انهما واجبان فيهما ومذهب ابي حنيفة واجبتان في الغسل دون الوضوء ومذهب داود الظاهري ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما قال ابن بطال حجة القول الاول انه لا خلاف في الوضوء انه مذكور في القرآن او واجب بالرسول او الاجماع والكل سيف وايضا الوجه ما ظهر لا ما بطن ولهذا امر بغسل باطن العينين وحجة الكوفيين قوله عليه الصلاة والسلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وفي الانف ما فيه من الشعر ولا يوصل الى غسل الاسنان والشفتين الا بالمضمضة وحجة من اوجبها فيهما قوله تعالى واجتنبوا الطاهري سبيل حتى تغتسلوا كما قال في الوضوء فاغسلوا فاوجب في احدهما من الغسل وجب في الآخر وحجة الطاهري ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة والاستنشاق وامر بهما وفعل الاستنشاق وامر به وامره اقوى من فعله قوله اضافهما بيان لقوله جعل بهما هكذا وفعل بهما اي الغرفة وفي بعضها بهما اي باليدين وعند لفظ مسح براسه لفظة براد لانجواز المسح ما غسل به بيده وذلك لان تقدير بل بيده فمسح براسه ولفظة يعني ليس من كلام عطا بل من راو اخر بعده والظاهر انه من زيد وهي بعد لفظة رجليه قبل لفظ البيري وفي بعضها قبل رجليه فان قلت

المشهور ان الرش والغسل بمعنى يقال رش الماء وغسله فكيف قال او الرش ثم قال بانه يجزئ
غسلها وايضا لا يقال غسل الرجل بحرفه واحد قلت الفرق ممنوع وكذا عدم امكان غسلها
بحرفه ولعل الغرض من ذكره على هذا الوجه بيان تقليل الماء في العضو الذي منظر الاسراف فيه
قال ابن بطال فيه الوضوء مرة مرة وفيه ان الماء المستعمل طاهر وهو قول مالك والجمهور لان
الاعضاء طهرت اذا غسلت مرة فان الماء الذي اول جزء من اجزاء العضو فقد صار مستعملا وهو انه يجزئ
في سائر اجزاء ذلك العضو فلو كان الوضوء بالمستعمل لا يجزئ لم يجز الوضوء مرة مرة ولما اجمعوا
انه جائز استعماله في الوضوء الواحد كان في سائر الاعضاء كذلك قلت قوله لانجاسة فيه لعل المراد
الماء ما دام متصلا بالعضو فهو في نفس الاستعمال بعد فلا يصح ان يقال صار مستعملا نعم اذا
انفصل وخرج من الاستعمال يصح ان يقال انه مستعمل ثم لا تسلم الملازمة بين الحكم عليه وغيره لجواز
الفرق بينهما بالانفصال الذي هو دليل الاستعمال وعدمه ثم صورة الاجماع خرجت بالدليل وهو
الاجماع فيبقى الحكم في غيره على اصله وهو الاستعمال باب التسمية على كل حال
وعند الوقاع التسمية في قول بسم الله والوقاع الجماع قوله علي بن عبد الله هو ابن المديني وجرير
بفتح الجيم وبالراء المكرره بن عبد الحميد الضبي الكوفي ومنصور هو بن المعتمر الكوفي اثبت
اهل الكوفة سبق ذكرهما في باب من جعل لاهل العلم اياما قوله سالم بن ابي الجعد هو بفتح
الجيم وسكون المهملة وبالدال الغير المنقوطة رافع الاشجعي التابعي الكوفي مات سنة مائة قوله
يبلغ به اي يصل بن عباس بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الكلام لكويب وغرضه انه ليس
مرفوعا الى ابن عباس بل سنده الى الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يحتمل ان يكون بواسطة بان يسمعه
من صحابي سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون بدونها والملازم يجيء فالحديث حجة اولم
يرد بيانه ذكره بهذه العبارة قوله اني اعلم اي جامعها وهو من قبيل الكناية والشيطان
اما من شطر واما من شاط فهو فيعال او فعلان ومازرقتنا هو المفعول الثاني بحذف
والمراد منه الولد وان كان اللفظ اعم من ذلك وفيه دليل على ان الرزق ليس مخصوصا بالغذاء
والعائد الى الموصول محذوف وهو ضمير المفعول الثاني للرزق الذي هو كالاعضاء في ايجاب المفعولين
قوله فقضي للقضاء معان متعددة والمناسب هنا اما حكم نحو وقضى ربك ان لا تعبدوا الا
اياه او قدر نحو فقضاهن سبع سموات بينهما اي بين الاحد والاحد وفي بعضها بينهم وذلك
باعتبار ان اقل الجمع اثنان والولد للذكر والانثى ولم يضره حيز البلوى وتقديره لو ثبت قول الحكم
بسم الله صحا اثبات ان الاهل لم يضر الشيطان ذلك الولد قلت الحديث لا يدل الا
على بعض الرجل اذ لا دلالة له على التسمية على كل حال قلت لما كان حال الوقاع اشد حالا
من ذكر الله تعالى ومع ذلك نفى التسمية فيه ففي سائر الاحوال بالطريق الاولى قلت
ما وجه الترتيب الذي لهذه الابواب اذ التسمية انما هي قبل غسل الوجه لا بعده
ثم ان توسط امر الخلاء بين ابواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود قلت البخاري لا يراعي
حسن الترتيب وجعل قصده انما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير ونعم القصد

استعمال الماء

ووقع في نسخة الفربري عوضا قيل لابي عبد الله فان لم يعرف بالعربية يقولها بالفارسية قال نعم قال
ابن بطال فيه حث وندب على ذكر الله تعالى في كل وقت على كل حال الطهارة وغيرها وربما يقول من
قال لا يذكر الله الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله على كل حال من الخلاء وعلى الوقاع وفيه ان التسمية
عند ابتداء كل عمل مستحبة تبركا بها واستشعارا ان الله تعالى هو المسير لذلك العمل والمعين عليه ولذلك
استحب مالك التسمية عند الوضوء وذهب بعض الى انها فرض في الوضوء لقوله الوارد عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فاجيب بان احمد حسن قال لا يصح وذلك
حديث ولو صح لكان معناه لا وضوء كاملا كما قال لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ثم انه لا يجب
عند الغسل فهو مناقض للاجماع على ان من اغتسل من الجنابة ولم يتوضأ وصلى ان صلاته
تامة وقال في شرح السنة خبر لا وضوء لمن لم يذكر ان ثبت فمحمول على نحو الفضيلة وتأول
جماعة على النسيان وجعلوا الذكر ذكر القلب وهو ان يذكر انه يتوضأ لله وامتثالا لامره
وجعلوا الاسم صلة في من لم يذكر اسم الله يا بني ما يقول عند الخلاء والخلاء ممدود
للمؤنث وسمي به لان الانسان يخلو فيه قوله ادم اي ابن ابي اياس وشعبة ابن الحجاج تقدما
في باب المسلم من سلم المسلمون وعبد العزيز بن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء مر في باب حب الرسول من
الايمان قوله وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة القول وقال الخطابي لفظ كان في مثل هذا
التركيب يفيد تكرار ذلك الفعل وبيان كونه عادة له قوله اذا دخل الخلاء اي اذا اراد
دخول الخلاء لان اسم الله مستحب الذكر بعد الدخول ولموافق الرواية المصرحة بلفظ الارادة
كما سنذكره بعد قوله اللهم اصلي يا الله على الاصح فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم وقد
سبق تحقيقه قوله الخبث الخلاء في معالم السنن الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع
الخبيثة يريد بهما ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولونها بسكون الباء وهو
غلط والصواب ضمها واصل الخبث في الاسم المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من المال
فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وقال في اعلام
السنن وانما خص بذلك حال الخلاء لان الشياطين يحضرون الاخلية وهي مواضع تجمع
فيها ذكر اسم الله فقدم لها الاستعاذة لحترانا منهم وقد قال صلى الله عليه وسلم ان هذه
الحشوش محتضرة اي تحضرها الشياطين واذا دخل احدكم الخلاء فليتعوذ بالله التوربشتي
في ايراد الخطابي هذا اللفظ من جملة الالفاظ اللغوية نظر لان الخبيث اذا جمع يجوز ان تسكن
الباء للتخفيف وهذا مستفيض لا يسع احدا انكاره الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى
لئلا تشتبه بالخبث بريد ذكران الشياطين واناثهم وبعضهم يرويه بالسكون وقال الخبث
الكفر والخبائث الشياطين وقال ابن بطال الخبث بالضم جمع الشر والخبائث الشياطين
وبالسكون مصدر خبث الشيء يخبث خبثا وقد يجعل اسما قال وفيه جواز ذكر اسم الله على الخلاء
وقال عكرمة لا يذكر اسم الله على الخلاء بلسانه ولكن بقلبه واما اختلاف الفاظ الرواة فالمعنى
فيها متقارب الا الذي قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ اي اذا اردت القراءة فحو

الورى هو المصدر وقال في شرح السنة الخبث بالضم جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة مح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الاستعاذة متصلة بالقراءة لاتزمان بينهما وكذا الاستعاذة لمن اراد دخول الخلا متصلة بالدخول
فلا يضر من اقامها في الخلا مع ان من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ذلك اذا اراد الخلا
اولى من رواية من روى اذا اراد ان يدخل لاتنافي زيادة والاخبار بالزيادة اولى قوله ومن عزوه
بفتح العين المهملتين وبالزاي المكررة واسمه محمد مر في باب خوف المؤمن ان تحبط عمله وضمير
المفعول راجع الى آدم اي قال الخبر كما قال آدم وراوياه عن شعبة ايضا وهذه هي المتابعة التامة
وقاربتها التقويمية قوله غنم بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء
ومعناه المسعت وهو لقب محمد جعفر البصري تربيب شعبة مر في باب ظلم دون ظلم وهذا هو
الاستشهاد لاسابقه وذكره البخاري تعليقا لانه لم يدرك زمانه قوله موسى اي ابن
اسماعيل التبوذكي تقدم في كتاب الوحي وحماد بالمهملة والميم المشددة بن سلمة بن دينار
وابو سلمة الراوي وكان يجد من الابوال وعلامة الابوال ان لا يبولهم تزوج سبعين امرأة
فلم يبولوا وقيل قضل حماد بن سلمة بن دينار على حماد بن زيد بعشرين درهم كفضل الدينار على الدرهم
مات سنة ست وستين ومايه روى له الجماعة الا البخاري فانه ذكره متابعة وحماد يروي عن
عبد العزيز عن انس فهي متابعة ناقصة لانه قوله سعيد بن يربوع بن درهم ابو الحسن الازدي
الجهضمي البصري اخو حماد بن يربوع درهم وبعضهم يضعفه حديثه ومارواه البخاري له
الا استشهادا مات سنة وفاة بن سلمة وهذا التعليق من البخاري لانه لم يلحقه فالاول
متابعة تامة والثاني استشهاد يتفق مع الاسناد الاول في الراوي الثاني والثالث متابعة
ناقصة والرابع استشهاد يتفق مع الاول في الراوي الثالث باب وضع الماء عند الخلا قوله
عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي قال البخاري قال الحسن بن سفيان عن ابي نعيم الحديث وقد وقعت
على هذا الكتر يعني المسندي مر في باب امور الايمان قوله هاشم بن القاسم ابو النضر بالضاد
المعجمة الساكنة التميمي الليثي الخراساني الحافظ نزل بغداد وتلقب بقيصر وهو
حافظ فقد صاحب سنة كان اهل بغداد يقولون يدمات هاشم سنة سبع
وستين قوله وزهاموت الاورن بن عمر البكري الكوفي ابو بشر ويقال
اصله من خوارزم سكن المدائن قال ابو داود الطيالسي قال لي شعبة عليك
بورقاء فانك لن ترى عيناك مثله وهو من افراد الاسماعيلي مات سنة تسع
وستين ومايتين قوله عبيد الله بن ابي زيد من الزيادة المكي مولى آل قارظ بالقاف
وبالراء وبالظاء المعجمة خطأ ابن زنجر كان تغير لكبر الحديث مات سنة ست عشرة ومايه
قوله وضوئي بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وقال اي بعد الخروج من الخلا وهذا الى الوضوء
فاخبر بصيغة المبني للمفعول فاعله وفيه انه يجوز ان يخبره العالم بغير امره وفيه دليل
قاطع على اجابة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لانه صار فقيها واي فقيه رضي الله عنه قال ابن
بطال معلوم ان وضع الماء عند الخلا انما هو للاستنجاء به عند الحدث وفيه رد قول من
انكر الاستنجاء بالماء وقال انما ذلك وضوء النساء وقال انما كان الرجال يستحون بالحجارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه حجة من العالم وقال ابو الزناد دعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفقههم الله سرور الله بانتباههم الى وضع الماء وهو من امور الدين وفيه المكافاة بالموعالم كان منه احسان او عوز او معروف الخطابي فيه ان جعل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصاغر من الخدم دون الاكابر وفيه استحباب الاستتار بالماء وان كانت الحمامات محرمة وكره قوم من السلف الاستتار بالماء وزعم بعض المتاخرين ان المانوع من المطعوم يحرم لاجل ذلك وكان بعض القراء يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية وكان يستحب ان يوخذ الماء في ركوة ونحوها لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا على نهر او شرع في ماجار قال وهذا عندي من اجل انه لم يكن يخلص المياه الجارية والانهار ما امن كان يتوضا في مياه جارية فاراد ان يشرع فيها ويتوضا منها كان له ذلك من غير حرج الروياني قد اختلف في المسلة فالذي عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر ويستعمل اولا الحجر ثم يتبعه الماء لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستحب الماء ان اراد الاقتصار على احدهما اجزاه سواء وجد الحجر او لم يجده وان اقتصر فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهر والماء يخفف النجاسة ويبيح الصلوة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل وزعما وهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزئ وقال ابو حبيب المالكي لا يجزئ الحجر الا لمن عدم الماء واستدل بعضهم بهذا على ان المستحب ان يتوضا من الاواني دون المشارع والبرك وقال القاضي عياض هذا الاصل لعدم ان يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاداني والله اعلم باب لا يستقبل القبلة بغائط او بول ولا يستدبرها بغائط او بول اي لا يستقبل بما يخرج من الدبر ولا بما يخرج من القبل الموطوء اصل الغائط المطمئن من الارض الواسع وكان الرجل منهم اذا اراد ان يقضي الحاجة اتى الغائط فتقضي حاجته تغليبا لكل من قضى حاجته فاتى الغائط فكنوا بالكل عن الجزء الخطابي اصله المطمئن من الارض كانوا ياتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف في الفاظها واستعمال الكنايات في كلامها وصون الالسنة عما تعاف الابصار والاسماع عنه قوله جدار لبنا او نحوه كالحجارة الكبار وفي بعضها او غيره وهما متقاربان قوله عطاء بن يزيد من الزيادة التي بالمثلثة الخندقي بالجيم المضمومة والنون الساكنة وبالقاف ويقال بالعين المهملة ابو يزيد او ابو محمد المدني وصل الشامي لانه سكن دمشق الشام مات سنة سبع ومائة قوله ابي ايوب هو خالد بن زيد بن كليب الخزرجي النجاري الصحابي الجليل ثم الشامي شهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا حتى بنيت مساكنه ومسجده وقدم على بن عباس البصرة قال اني لخرج من مسكني كما خرجت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنه واعلاه ما اعلق عليه الباب وعشر الماء واربعين عبدا وهو ممن علي عليه كذبة رويت له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة خمس وخمسين وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه مات بالمدينة غازيا سنة خمسين وذلك مع يزيد بن معاوية خرج سعد فرض فلما نزل قال لاصحابه اذا انا مت فاجعلوني فاذا اصافكم العدو فادفنوني تحت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

افراسكم فتحلوا افقره قريب من سورها معروف الى اليوم معلم يستقبل به فسيقول رضي الله
عنه قوله ولا تستقبل القبلة بصيغة النهي وهذا لا بول لها ولهذا احدث الياسه وفي بعضها فلا
تستقبل بالرفع بصيغة النفي ومعنى لا بول لها طهره لا يبقى الكعبة طهره اي لا يستدبرها
قوله شرقوا او غربوا اي في ناحية المشرق والمغرب الاخرى في ناحية المغرب يقال
لشامي بين مشرق ومغرب فان قلت ما هذا الاسلوب من الكلام قلت اسلوب الالتفات
من الغيبة الى الخطاب وهذا خطاب لاهل المدينة ومن كانت قبلته على ذلك السمت اما
من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الى الشمال قال ابن بطال
قوله في الوجه الاعم البنا فليس ماخوذا من هذا الحديث ولانه لما علم من حديث ابي عن استقبال
البيوت بول بهذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم كلهم كانهم شيء واحد وان اختلفت طرقهما
ان القران كلها كالاية الواحدة وان كثروا اقول يحتمل ان يكون ماخوذا من هذا الحديث
اذ لفظ الغائط مشعر بان الحديث ورد في شان الصحاري اذ الاطمئنان اي الانخفاض
والارتفاع انما يكون في الاراضي الصحراوية لا في الابنية وقال المهلب انما نهى عن الاستقبال
والاستدبار في الصحاري من اجل من يصلي فيها من الملائكة فيوذيهم بطهور عورته مستقبلا
او مستدبرا واما في البيوت ونحوها فليس ذلك عليه ويحتمل ان يكون النهي عنه انما للتغليظ
وتنزيها لها واقول وهذا الاحتمال لا يفيد الفرق بين الصحاري والابنية ثم يحتمل ان يقول
بان الاماكن تضيق في البنيان فربما لا يمكنه تحريف كتيفه او بان الحشوش في الابنية محفوفة
بالملائكة لا الملائكة الخطابي المعنى فيه ان الغائط من الارض موضع للصلاة متعبد للملائكة والجن
والجن بالقاعة مستقبلا القبلة ومستدبرا لها مستهدف فالابصار وذلك مامون في
الابنية السائرة للابصار وان الرجل انما يستقبل القبلة عند الدعاء والصلاة ونحوها من
امور الخير وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوجه اليها عند الحدث وان يولي لها هجره
فتكون عورته بادية بها غير مستورة عنها قال واختلفوا فيه فذهب ابو ايوب الى تعميم النهي
والتسوية بين الصحاري والابنية وانكر على من ذهب الى ان النهي انما جاء في الصحاري واما الابنية فلا باس
باستقبال القبلة فيها وقال ومذهب عمر اول لان في هذه احاديث المختلفة واستعمالها
على وجوهها واعمال الدليلين بهما اكثر واوجب النووي فرق بين الصحاري والبنايا انه
تكلف المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة خلافا للصحاري ثم فيه مذاهب تحرم في الصحا
والاحترام في البنيان وهو مذهب مالك والشافعي يحرم فيهما وهو قول ابي ثور واحمد في رواية
يجوز فيهما صحيح وهو مذهب داود الظاهري لا يجوز الاستقبال فيهما ويجوز الاستدبار
فيهما وهي احدى الروايتين عن ابي حنيفة واختار رحمه الله تعالى والحديث حجة عليه وقال
المازري مطلقا انما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحاري اذ لا فرق كان
الحائل كافيا الجاز في الصحاري الان بيننا وبين الكعبة جبالا وادية وغيرها من انواع الحائل
بان من يتبرز على لبنتين المتبرز الخروج الى البراز الحاجة والبراز بفتح الباء الفضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الواسع من الارض وكنوا به عن حاجة الانسان والمراد من تبرز بخوط واللبنة هي التي يبنى بها وهي بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز اسكان الموحدة مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح اللام الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلثة كعنب وان كان بانيه او المتحرف لخلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كمخدة قوله عبد الله بن يوسف اي التنيسي وما لك ابي الامام ويحيى بن سعيد ابي الانصاري التابعي تقدموا في اول الصحيح قوله محمد بن يحيى بن حبان بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة المشددة وبالنون الانصاري المازني النجاري بالجيم المدني التابعي كان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مفتيا ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة احدى عشرة ومائة وواسع بن حبان ابو عبد الله ويقال ابو عباد اختلف في انه صحابي ام لا وجاز بحمل صرفه ومنعه نظرا الى اشتقاقه من حبن بكسر الموحدة اذا طرأ له السمن وهو من حب وفي الاسناد لطيفة وهي ان الثلثة منهم تابعيون يروي بعضهم عن بعض قوله انه كان اي ان واسعا كان وبيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة والمشدد معناه المطهر والمخفف لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا ومعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها او من الذنوب ثم انه من باب اضافة الموصوف الى صفته نحو مسجد الجامع قوله لقد ارتقيت بفتح اللام هو في جواب قسم محذوف وارتقيت معناه صعدت وعلى البيت حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مستقبلا ويحتمل ان يكون مترادفين وان يكون احدهما خليفا عن الآخر قوله وقال ابن عمر والخطاب في لعلك لواسع والاوراك جمع الورك وهو ما بين الفخذ ابي لعلك من الذين لا يعرفون السنة اذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت الى قولهم وانما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على اوراكهم لان المصلي على الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة والا لما صلى عليه والسنة في السجود التجريح ابي ان لا يلصق الرجل بالارض بل يرفع عنها قوله لا ادري ابي لا ادري انا منهم ام لا او لا ادري السنة في الاستقبال ببيت المقدس قوله قال مالك يجتزئ بالصلاة على الورك بالصوب الارض حالة السجود وهو اما قول البخاري فقله تعليقا واما قول عبد الله فيكون داخلا تحت الاسناد المذكور قال ابن بطال اما قول ابن عمر ان ناسا يقولون الى الحجر فهو مما رواه معمل الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقبل القبلتين بغائط او بول واما قول فجعل ان ناسا مفعولا لابن عمر لا لواسع والسياق لا يساعده وقال ابن رجب حديث ابن عمر ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره وقيل للشعبي ان اباهريرة يقول لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال ابن عمر كانت مني التفاتة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيفه مستقبل القبلة وفي رواية مستقبل بيت المقدس فقال الشعبي صدق ابن عمر وصدق ابو هريرة فقول ابي هريرة وقول ابن عمر في الكنيف قال وحدثني ابو محمد

وروي القبلتان على ان تكون تستقبل مبنيا للمفعول

لحديث عمر لا منسوخ به واما قوله ان ناسا يقولون فيه دليل على ان الصحابة كانوا
يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه فمن ههنا وقع بينهم
الاختلاف ان قيل كيف جاز لابن عمر ان ينظر الى مقعد النبي صلى الله عليه وسلم قلنا الجواب
انه يجوز ان يكون منه التفاتة فراه ولم يكن قاصدا لذلك فنقل ما راه وقصده ذلك لا يجوز
كما لا يتعمد الشهود النظر الى الزنا ثم يجوز ان يقع ابصارهم عليه ويتحملوا الشهادة بعد ذلك
ويحتمل ان يكون نظر قصد ذلك ورأى براسه دون ما عداه من بدنه ثم ناسل قعوده فحرف
كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهد الخطابي النهي عن استقبال بيت المقدس
يحتمل ان يكون على معنى الاستحباب لهم اذ كان مره قبلة لغاه ويحتمل ان يكون من اجل استدبار
الكعبة لاني استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة باب خروج النساء
الى البراز البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع ويكنى به عن الخلاء الخطابي واكثر الرواة
يقولون بكسر الباء وهو غلط وانما البراز مصدر بارزت الرجل مبارزة وبرازا قوله يحيى بن
بكير بصيغة التصغير وذا عشيل من رجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في كتاب الوحي قوله
ازواج النبي اي امهات المؤمنين فان قلت فهل يدخل نفس الراوي اي عايشة تحت
لفظ الازواج في هذا الحكم او هي خارجة منها بقرينة كونها راوية قلت هذه مسئلة اصولية
مختلف فيها والاكثر على ان المخاطب اذا دخل تحت عموم متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا
حرم اخبر اليك فاكرمك فان المتكلم يدخل تحت حكم لو اخبر اليك يجب عليك اكرامه قوله الى
المناصع بالنون والصاد والعين المهملتين جمع المنصع منفعل من النصوع وهو الخلوص والمراد
منه ما قرب به وهو الصعيد الافيح والصعيد التراب وقيل وجه الارض والافيح بالفاء والحاء
المهملة الواسع وداره فيحا اي واسعة وافحت الغارة اي اتسعت وكانه سمي بالمناصع لخلوصه
عن الابنية والاملاك وقيل المناصع موضع معروف بالمدينة والمحار والمحور فتعلق بقوله يخرجن
ويحتمل ان يتعلق بقوله يبرزن قوله سودة بفتح المهملة بنت زمعة بالزاي والميم والعين
المهملة المفتوحات قال بن الاثير واكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقها يقولونه بسكون
الميم بن قيس القرشي العامري اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت بن عم لها يقال له السكران
بن عمرو اسلم معها وهاجر معها الى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبي
صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عقد عايشة رضي الله عنها
وهاجرت الى المدينة فلما ايئست ان يراد بها النساء طلقها فتسالت ان لا تفعل وجعلت يومها لعايشة
فامسكها وروي انها وهبت احادث وللبخاري منها حديث ان توفيت اخر خلافة عمر وقيل
ومن معاوية سنة اربع وعشرين بالمدينة قوله زوج بالرفع صفة لسودة وعثمان بكسر
العين وبالمد ما بين المغرب والعتمة وحرصا منصوب بانه مفعول له والعامل فيه
فاذاها قوله الحجاب اي حكم الحجاب النساء عن الرجال فانزل الله اية الحجاب
ويحتمل ان يراد باية الحجاب الحديث فيتناول الايات الثلاث قوله فعالي بها النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قول لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما وقوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب وقوله تعالى قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن الآية وان يراد بها العهد من واحدة من هذه الثلاث التي الحجاب هنا استدارهن بالثياب حتى لا يرى منهن شيء عند خروجهن واما الحجاب المالي فهو اتخاذهن الحجاب بينهن وبين الناس قال ابن بطال فيه مراجعة الادون للاعلى في الشيء الذي يتبين له وفيه فضل المراجعة اذا لم يقصد به التعنت وفيه فضل عمر وهذه من احدى المناقب التي وافق فيها نزول القرآن وفيه كلام الرجال مع النساء في الطرق وفيه جواز وعظ الرجل امرأته في البرلان سودة من امهات المؤمنين وفائدة هذا الباب انه يجوز للنساء التعرض لحاجتهن البرلان اسعاد نرخص في الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب فلما خاف لهن ذلك صار لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالخروج الى العيدين وفي لفظ قد عرفنا ذلك فدل على انه يجوز الاتكال في القول اذا كان مقصوده الخير وفي انجح نساء الزام الحجة لله ولرسوله قوله زكريا منصوبا ومصروفا ابن الى زكريا يحيى بن صالح اللولوي ابو يحيى البلخي الحافظ الفقيه الامام المصنف في السنة مات ببغداد ودفن عند قتيبة بن سعيد سنة ثلاثين ومائتين وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي مر في باب فضل من علم قوله اذن بصيغة المجهول وفي بعضها اذن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها قد اذن بزيادة قد وقال هشام اما تعليق البخاري واما مقول ابي اسامة ويحيى اي عائشة من الحاجة الى البراز باب التبرز في البيوت قوله ابراهيم بن المنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار مر في اول كتاب العلم وانس بفتح الهمزة والنون بن عياض بكسر المهملة وتخفيف المثناة التحتانية وللمنذر ابو ضمرة الليثي المدني مات سنة ماتين وعبيد الله بالتصغير هو بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان العمري المدني درج سنة سبع واربعين ومائة ومحمد يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة وعمه واسع تقدما في باب من تبرز على لبنتين ورجال الاسناد فاطمة مدنيون اعلام في العلم قوله فوق وفي بعضها ظهر وخصصني بذكر بن الخطاب اخت عبد الله ام المؤمنين الصوامة القوامة مر ذكرها في باب الثياب في العلم قوله مستدبر القبلة منصوب على الحالية قال قلت ان يكون نكرة لفظية لافادة التعريف وفائدة ذكره الذكر والتصريح به والاستقبال الشام في المدينة مستدبر القبلة قطعا قوله يعقوب ابن ابراهيم ابو يوسف الدورقي تقدم في باب حب الرسول من الايمان ويزيد من الزيادة بن هرون بن زادان بالزاي وبالذال المعجمة ابو خالد الواسطي احد الاعلام متعبدا كان يصلي الصبح بوضوء العشاء وكان في مجلس اسماعيل ببغداد سبعون الفا توفي سنة ست وماتين بواسط ويحيى هو سعيد القطان قوله ذات يوم اي يوما وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه اي لمسيرة يوم ان

هو معنى لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون من اضافة العام الى الخاص اى ظهرت نفس
اليوم فيفيد التاكيد اى اليوم نفسه وهذه العبارات الثلث بينت خصمه وبينا وبينت لنا ايضا
تحملها امرا واحدا وكله الى مستقبل الشام ومستقبل بيت المقدس ومستدبر القبلة وهو احد
هذين الحدين تقدمت في باب من تبرز على لبنتين **قال** الا استنجا بالماء **الجوهري**
النجو ما خرج من الباطن **يقال** انجا اى احدث واستنجا اى مسح موضع النجو او غسله ثم لا يخ
فان قلت الاستفعال للطلب فكيف معناه طلب النجو **قلت** الاستفعال قد جا
ايضا للطلب المجرد منه نحو الاستعتاب فانه ليس فيه لطلب العتبى لطلب الاعتاب
والامر فيه للسنة فكذا ههنا هو لطلب الانجا وجعل الامر للسنة والا فالله اعلم
الثاني الاستنجا في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضا الحاجة والنجوة المرتفعة
منها كانوا يستترون فيها اذا قضوا التخلي قيل قد استنجى الرجل اذا اراد النجو عن بوله
والنجو هابه عن الحدث وقيل اصل الاستنجا نزع الشي من موضعه وتخليصه منه يقال
استنجيت الرطب اذا اجتنيته ومعناه اصطلاحا ازالة النجو من احد المخرجين بالحجر او بالما
قوله ابو الوليد هشام بكسر الها وخفة الشين ابن عبد الملك الطيالسي البصري مر في باب
علامة الامام حيا الانصار ابو معاذ بضم الميم وبالذال المنقطة عطا بن ابي ميمونة البصري
مولى انس بن مالك مات بعد الطاعون الجارف سنة احدى وثلثين ومايتين والرواة كلهم بصريون
قوله فان البهيمة الخ مشورة باستمرارية ذلك واعتيادية له وفعالم مرفوع ويحتمل النصب
بانه مفعول معه واداوة مبتدا وسوغ الابتدا بها وصفها وقوله خير مقدم عليه وهو جملة اسمية وقعت حالا
بدون الواو نحو قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو والاداوة بكسر الهمزة المطهرة بفتح الميم
على اللغة الاعلى ومعنا يجوز فيه سكون العين **قال** صاحب المحكم مع اسم معناه المحبسة محركة
وساكنه غير ان المحرك العين تكون اسما وحرفا والساكنة حرف لا غير وبعضهم يسكن العين
من مع يقولون معكم ومعنا وعند اجتماعه باللام والالف واللام تفتح العين وتكسر فيقال مع
القوم نجا وكسرا **الجوهري** مع المصاحبة وقد تسكن وتنون فعال حادا ومعا **قوله**
يعني لعلم انس وناعل يستنجي برسول الله وهو من كلام احد الرواة والظاهر انه من عطا **قال**
من يقال الاستنجا بالماء ليس بالمبين وهذا الحديث لان قوله يعني يستنجي به ليس من قول
انس وانما هو من قول الولد او الطيالسي فيحتمل ان يكون الماء الطهور او الوضوء وليس وقد
قال بعضهم انما اراد لك وضوء النساء واما الرجال فاستنجاؤهم انما هو بالاحجار واحتج الطحاوي
على الاستنجا بالماء بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين **قال** الشفعي
لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل قبا ما هذا الثنا الذي اثنى الله عليكم قالوا ما
منا احد الا وهو يستنجي بالماء **قال** من جعل معنى الماء الطهور الطهور بفتح الطا
هو الماء الذي يتطهر به وبضمها هو الفعل الذي هو المصدر وهو المشهور وقد جي بهما
وكذا الفم فيهما والطهارة اصلها النظافة والنزهة وفي بعضها الطهور بدون الضمير للضاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليه قوله ابو الدرداء بضم الدال وبالمد اسمه عويمر بن زيد بن قيس وقيل عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس الانصاري يروي ليعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وتسعة وسبعين حديثا اخرج البخاري منها خمسة احاديث وفرض له عمر رضي الله عنه وزقاقا الحفير بالبصرة من الحلائة وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان مات سنة اثنتين وثلاثين وقبره ببباب الصغير من دمشق قوله صاحب النعلين اي يحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يلبسها اذا قام فاذا جلس ادخلها في ذراعه واما الطهور بضم الطاء فهنا لا غير قطعا اذ المراد صاحب الماء الذي يتطهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما في الترجمة فهو بضم الطاء على اللغة المشهورة والوساد هو المخدة وكذا الوساده والمراد منه عبد الله بن مسعود الصحابي لا التابعي والمشهور في مناقبه انه صاحب السواد بتقديم السين على الواو وسيأتي في كتاب مناقب الصحابة ولعل السواد والوساد هما بمعنى واحد وكانهما من باب القلب والمقصود منهما انه صاحب السر اذ تقول ساودته مساودة وسوادا اي سارررته واصله ادنا سوادك من سوادي وهو الشخص وتحمل ان تحمل على معنى المخدة لكنه لم يثبت ذلك والله اعلم وهو من كبار الصحابة ومن السابقين الاولين شاهد المشاهد كلها اسلم وكان سادس ستة صاحب الحبر بين المشهود له بالجنة تقدم ذكره في اول كتاب الايمان وفيكم الخطاب فيه لاهل العراق قال لهم حين سئلوه مسائل وابو الدرداء كان مسكنه الشام اي لم تسألون من عبد الله وهو في العراق وبينكم لاحتياج العراقيون مع وجوده الى اهل الشام والى مثله وهذا تعليق من البخاري قال ابن بطال وفيه ان جميع العلم وحمل ما يحتاج اليه من اتاه وغيره شرف بالتعلم ومسحب له الا ترى قول ابي الدرداء ليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساده يعني عبد الله فاراد بذلك الثناء عليه والمدح له قوله سليمان بن حرب بالحاء المهملة المفتوحة والراء الساكنة والمدحة والبصري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اعلم في كتاب الايمان ومر الكلام هناك ان هذا الاسناد كلهم بصريون قوله يقول ذكر بلفظ المضارع مع ان حق الظاهر ان يكون بلفظ الماضي لارادة استحضار صورة القول تحقيقا وتاكيدا لكانه يبصر الحاضر ذلك قوله اذا خرج اي من بيته او من بين الناس قال قلت اذا للاستقبال وان دخل للمضي فكيف يصح هنا اذ الخروج مضى ووقع قلت هو هنا لمجرد الظرفية فيكون معناه بعثته حين خرج او هو كما يقال للحال الماضية قوله علام هو اسم لفظ على الصحيح من وقف لانه على اختلاف حالاته الى ان يسلم وفيه اي من يومنا او من حواس رجل اسمه ومن جهل المسلم واعلم ان الحديث لا يدل على ان جهل المال معه كان لاستحبابه او لغيره وبابي اعادته تقدم في الباب المتقدم عليه باب حمل العنزة وهي بفتح النون الطول من العصا وافصح من الرمح وفي طرفها زج كزج الرمح والزج الحديدة التي في اصل الرمح يعني السنان قوله مكبرين بناء بالموحدة المفتوحة بالشد والمنقلة المسبحة بالمد مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم ومكبر جعفر هو المحرومي بفتح الميم وتقدم في باب ظلم دون ظلم والرواة كلهم بصريون قوله الخلا بالمد هو المبرز ويستحب استتار كان قليلا فالا ما كان يفعل المتفائل يستحي به فان قلت ما الغرض من حمل العنزة قلت انه كان اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استنجا بوضاء واذا توضا صلى وكانت الحرة لا تستنجي في الصلاة او لانه كان صلى الله عليه وسلم يبعد عن الناس وكانت لوضع الضرر لو احتاج اليها وليتيسر عليه ليلا ان يتم البول ونحوه فان قلت ما تقدم فان لفظ سمعت انسا وقال هنا بلفظ سمع انسا فما الفرق بينهما من حيث المعنى قلت الاول هو حكايته عن لفظ عطاء وهذا اخبار عنه ومحتمل لهما واحد قوله تابعه النضر بفتح النون وسكون الضاد المعقوطي بن شميل بضم النون المعجمة المازني ابو الحسن البصري من تبع التابعين الساكن بمرو قال ابن المبارك هو احد الاحدثين وقال ايضا هو درة بين مرو وبين ضابعه يعني تورة مرو وكورة مرو الروذ وهو امام في العربية والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجميع خراسان وكان اروى الناس عن ستين مائة سنة ثلاث او اربع ومائتين يعني انه دخل على المامون ووقع بينهما محادثة مالها الى الرون بين السين المهملة والنون المفتوحة بعدها الفاء وهو النصف في الوزن وبكسرها الزوف هو اللطخة فوصل البول هذا الحرف فاقول في الف دينار انحاما وارما والظاهر تعليق من البخاري لان النون سمع سنين عند وفاة النضر قوله شاذان بالشين والذال المنقطتين وبالنون هو لقب الاسود بن عامر ابو عبد الرحمن الشامي سكن بغداد مات سنة ثمان ومائتين وكان محدثا بالفارسية فرحمان يحتمل ان البخاري روى عنه اي بلا واسطة او روى له اي بالواسطة فهو اما متابعة تامة او متابعة قاصرة وقد بينا التفويض وقدم مرارا مباحثها باب السنن في الاستنجاء باليمين قوله معاذ بضم الميم وبالذال المنقطة بن فضالة بفتح الفاء وبالمنقطة البصري الزهراني ابو زيد العوسجي بفتح الواو وسكون السين المهملتين وفتح الشين المعجمة وفي آخره نون وقيل بالقصر وبالنون صرح في باب زيادة الايمان ولفظ هو العوسجي للبخاري وذكره لغرض التعريف ودفع الابهام واما قال لبعده العهد افتصارا على ما ذكره شيخه واحترازا عن الزيادة على لفظه قوله يحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو نصر اليماني احد الاعلام قال ايوب ما بقي على وجه الارض مثل يحيى بن ابي كثير وقال ما اعلم احدا اليوم بعد الزهري اعلم منه سماه نبوه من ابن ابي كثير مر في باب كتابة العلم قوله عبد الله بن ابي قتادة بفتح القاف وبالمثناة الفوقانية ابو ابرهيم مات سنة نيف وما بعد روى له الجماعة قوله ابيه ابي قتادة وهو الحارث بالمثلثة بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة المثناة التحتانية السلمي بفتح السين المهملة واللام الخزرجي المدني الحرر حي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق وما بعدها من المشاهد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعون حديثا اخرج البخاري له ثلثة عشر مات بالمدينة على الاصح سنة اربع وخمسين وقيل بالكوفة وصلى عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكبر عليه سبعا وهو ممن علمت عليه فلانة قوله فلا يتمسح ولا يستنج بصيغة النهي في الالفاظ الثلثة وفي بعضها بصيغة النفي ولا يمسح اي لا يستنجي بالحجارة نهيه عن التمسح في الاثار نهي ادب وذلك انه اذا فعل ذلك لم يامن ان يبقى بين فيه الريق بخالط الماء فيعافه القلب وعامة روح بكراهة المتنفس اذا اكل طعاما فيه والماء للطفه ورقة طبعه تسرع اليه الروائح كما انه يجد من نتن الدواب اذا ارعت في الاراك

حرمت ثم تنفست فيها ثلاثا عادت فشربت والنفس الثالث ان يشرب الماء ثلثة انفاس كل شرب نفسا والانا
غاه عن قمه ثم عاد مقتضا الى غير ذلك الى ان يفرغ منه وانما نهيه عن شرب الكوز بعينه فهو
تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الاذى والحدث وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب
التيامن في شانه كله وشرابه ولباسه فهو تنزيه عن مباشرة النجس وعامة الاعضاء الى هي مجاري الاقذار
والنجاسات ويسر اليمين لتخدمه اسافل بدنه واما طم ما هنالك من القاذورات وتنظيف ما تحدث
فيها من الادناس ولذلك الامر في تنهيه عن الاستنجاء باليمين انما هو تنزيه لها وصيانة لقدرها
عن مباشرة ذلك الفعل وهو نهي تاديب وقال بعضهم اذا استنجى بيمينه لم يجزه قال قلت هيهنا
شيء وهو انه اذا كان نهي الذكر باليمين والاستنجاء بها منهيين وقد يحتاج البابل في بعض
الاحوال الى ان يباشر لمعالجة ذلك فان يرفق به وذلك اذا وجد حجرا صحيحا لا يبرد ذلك عن المكان مثلا
فكيف حكمه فانه ان امسك ذكره بشماله احتاج الى ان يستنجي بيمينه وان امسكه بيمينه
ليستنجي بشماله فقد دخل في النهي قلت يلصق مفعوره بالارض ويمسك الصوح بين فخذيه
ويتناول عضوه بشماله ثم يحمله بها وينزه عنه يمينه ليخرج به عن النهي والوجه من ما قال
وسمعت ابا هريرة يقول حضرت مجلس المحاملي وقد حضر شيخ من اهل اصبهان مسئل الهيبة
قدم اياما الموسم حاجا فاقبل علي وسالني عن مسئلة من الطهارة فقال مسئل يسال عنها فقلت لا
والله ان سالك الا لتعلم انفسنا فالقيت عليه هذه المسئلة فتى يجب الاحتراز الخروج منها
الى ان فهمته الطيبي اقول النهي يمسح اليمين مختص بالبول وتنى اليمين مختص بالقبل فيعلم منه
اذا اخذ الحجر باليمين ومسح ذكره بشماله على لم يجزه ولا اشتمال فيه ما
لامسك ذكره بيمينه اذا بال قوله محمد بن يوسف بن واقد بالقاف وبالمهملة ابو عبد الله
الفربابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالموحدة نسبة الى قيسارية الشام
قال البخاري كان من افضل اهل زمانه ومات سنة اثنتي عشرة ومائتين والاوزاعي هو امام اهل
زمانه علما وعملا علم من الاعلام مر في باب الخروج الى طلب العلم قوله فلا احدثن بفتح الدال
وبنون التوكيد المشددة ولا يخفى القراءات الاربع اذا بال احدكم واذا انا للتلاوين
فلا يأخذن ذكره فلا يمس ذكره قوله ولا ينفس قال قلت انه عطف على فلا يأخذن وهو
مقيد بالشرط ومعناه اذا بال احدكم فلا ينفس لكنه منهي مطلقا والمعنى انه غير صحيح عليه
قلت ليس عطفا على الخبر بل هو عطف على الجملة المركبة من الشرط
والجزاء مجموعا ولهذا اعتبر الاسلوب حيث لم يؤكد بالنون وذهب السكاكي الى ان الجملة الخبرية
جملة خبرية مقيدة بالشرط فحمل على ان مرجعه ان يكون عطفا على الخبرية ولا يلزم من كون
المعطوف عليه مقيدا بقيد كون المعطوف مقيدا به على ما عليه اكثر النحاة قال قلت
فالحكم لا يستفاد الا مقيدا به حتى يختص بالقبل او مطلق حتى يعم الدبر قلت يحتمل الامرين
وهذا البرد مؤيد من قال في الحديث السابق لفظ لا يمسح بيمينه مختص بالدبر باب
الاستنجاء بالحجارة قوله احمد بن مجمر بضم الميم وفتح الجيم وسكون المثناة التحتانية وبالراء
ويقال ابو الوليد ويقال ابو محمد القواس

الملك مات سنة سبع عشر ومائتين **قوله** عمرو هو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
ابو امية القرشي المكي الاموي **قوله** جده هو سعيد بن عمرو المذكور ابو عثمان اصله من
كابل مع ابيه اذ غلب على دمشق فاصل أبوه سبرة عبد الملك بن مروان مع اهل بيته الى
الحجاز ثم سكن الكوفة ولم يها عقب وهو فقيه صدوق **قوله** وخرج حملة حالمة وقد نبها
مقدرة اما مشتق من الخلائي وامامر للتوبيخ فيه ظاهر اما وصل واما قطع وعليهما جاء الرواية
الجوهري بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وابغيته الشيء اعنته على طلبه
وفي بعضها ابغ لي وفي بعضها اجارة واستنقض محروم بانه جواب الامر ومرفوع بانه استئناف
واستنقاض استفعال من النقض وهو ان يهز الشيء ليطير غباره او يزول ما عنه ومعناه فهنا
استنظف بما اي انظف بها نفسي من الحدث **قوله** او نحوه بالنصب لانه مفعول القول
وهي في المعنى جملة لا يأتي وفي بعضها ولا يأتي لي **الخطابي** قيل المعنى في ذلك ان العظم
لزج لا يكاد يماسك فيتلطخ النجاسة وينتشف البلة وقيل ان العظم لا يكاد يجري من
تقعيد دسم فهو على به ونوع العظم قد يقاني فيه الاكل لبني آدم لان الرخو الرقيق منه قد
يمتص في حال الرفاهية والغليظ الصلب منه يدق ويستف عند المجاعة والشدة
وتحريم الاستنجاء بالمطعوم واضح **قوله** فهذان وجهان في علتها كونه طعام الجن واما
الروث فانه نجس لا يزيل النجاسة بل يزيدها وفي المثل ليت الجمل يعلم فيسهم
واما لانه طعام دوابهم لما روى الجن قال الحافظ ابو نعيم في دلائل النبوة ان الجن سألوا الهدية منه
صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذن لا يستنجى بهما
واما لانه طعام الجن انفسهم روى ابو عبد الله الحاكم في الدلائل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لابن مسعود ليلة الجن اولك حمولة بعير من جاء في فما لوني الزاد فسألهم بالعظم والروث
فقال وما يغني عنهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان
عليه يوم **اكل** ولا روثا الا وجدوا فيه حبه الذي كان فيه يوم اكل فلا يستنجى
احد لا بعظم ولا بروث وفي رواية داود انهم قالوا يا رسول الله انك امرتنا ان لا يستنجي بالعظم ولا
بروث فان الله تعالى جعل لنا رزقا فيهما فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قال وفي النهي
عنهما دليل على ان المجارة غير مختصة بهذا المعنى وذلك انه لما امر بالاحجار ثم استثناهما
وخصهما بالنهي دل على ان ما عداهما قد دخل في الاباحة ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك
لم يجز التخصيص بها بالذكر معنى اي لو كان الحجر متعينا لهما عما سواه مطلقا وانما جرى ذكر
الحجارة وسبق اللفظ اليهما لانهما كانت اكثر الاشياء التي يستنجى بهما وجودا واقربها
متناولا وقال اهل الظاهر الحجر متعين لا يجزي غيره وقال اصحابنا الروث يقوم مقام
الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة قال ابن بطال لما نهى عنهما دل على
ان ما عداهما بخلافهما والا لم يكن لتخصيصهما فائدة **قال قيل** انما نص عليهما لتنبيه ان
ما عداهما في معناهما **قلنا** هذا لا يجوز لان التنبيه انما يصير اذا كان في المنبه عليه

معنى المسنة ولم يزد عليه قوله تعالى فلا تقل لهما اف وليس في سياق الظهران معناه اعلم بقبح التنبيه عليها قال وذهب مالك والكوفيون الى ان الاستجمار سنة والشافعي واجب الى انه فرض وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم امر بالاستجمار بثلثة احجار وكل مجامر قومت في الشرع بعدد فان اداء التمام واجب كرمي الكلب قوله بظرف الباء للظرفية اي في طرف والباء يحتمل ان يراد به الجمع وان يراد به الجنس كما يقال فلان يركب الخيول وفي الحديث جواز اتباع السادات بغير اذنهم واستخدام المفضول من الاتباع وتكثير الاشراف عرفا في الجامع واعداد النبل للاستجمار قبل الوقوع لمن يحتاج الى ان يطلبها بعد الفراغ لانه اذا قام قبل الاستجمار بالماء ان يتلوث منه السرج وما جاوره من الصحيتين وفيه جواز الرواية بالمعنى حيث قال او نحوه باب لا يستنجى بروث قوله ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة هو الفضل بن دكين الكوفي مر في باب من استبرأ لدينه وزهير بضم الصغير بن معاوية قال ابن عيينة ما بالكوفة مثله وقال احمد زهير من معادن العلم وهو مستخرج لكن في حديثه عن ابي اسحاق ابي السبيعي لين لانه سمع منه باخرة واوبعد اختلاط ابي اسحاق قوله ابي اسحاق اي عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكنية الموجه التابعي تقدم ذكره مع زهير في باب الصلاة من الايمان قوله ابو عبيدة مصغرا هو عامر التابعي بن عبد الله بن مسعود الهذلي الحليل قوله عبد الرحمن بن الاسود بفتح الهمزة الكوفي التابعي من خيارهم يصلي كل يوم سبعا ركعة وكان يصلي العشاء والفجر بوضوء واحد وصار من العبادة عظما وجلدا قوله ابيه ابي الاسود بن يزيد بن الزيادة بن قيس الكوفي النخعي مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وفي الاسناد لطيفتان كلهم كوفيون وفيهم تابعيون ثلثة يروي بعضهم عن بعض قال القابسي ما الفائدة فيما قال وليس ابو عبيدة ذكره اذا الاسناد بقوله تام ولا دخل له فيه قلت غرض ابي اسحاق في هذا اللفظ ان يبين هذا الحديث عن طريق ابي عبيدة عن عبد الله خاصة دون غيره لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا فاراد دفع وهم من توهم ذلك فتامل الخاص لفظ بعينه قال الترمذي في جامعه حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله ~~عبيدة عن ابي اسحاق عن علقمة~~ قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلثة احجار قال فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس وهكذا رواه قيس ابن الربيع عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله ورواه ابو معمر عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله ورواه زهير عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله ورواه زكريا بن ابي زايدة عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب قال سالت محمد اسماعيل ابا عبد الله البخاري اي الروايات في هذا عن ابي اسحاق اصح فلم يقض فيه بشيء وكانه راى حديث زهير عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله اشبه ووضعه في كتاب الجامع واصح حتى عندي حديث اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله لان اسرائيل المتيقظ لحفظ حديث ابي اسحاق من هو لا وزهير في ابي اسحاق ليس بذلك الا سماعه منه باخرة وقال

انه الاسود ح

وابو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من ابيه واقول فيكون رواية عن ابيه عن ابيه مرسلا فليتأمل يكون حديث
اسرائيل عن ابي عبيدة عن عبد الله اصح من الاصح لما ذكره البخاري واما كون سماع زهير من ابي اسحاق
بالاخرة فلا يقدح فيه لانه قد ثبت عنه هذا الحديث قبل الاختلاط بطريق متعددة ونعم لو
كان زهير متفردا بالنقل عنه لكان منقوحا بوجه لكنه لم يتفرد به قوله اتى ابى لبغا الحاجة
الغائط اى لاجل التطهير وان في ان اتيه مصدر بتقدير صلة للاسراء اى امرني بايتان الاحجار لا
منسوخ بخلاف امرتهان افعل فانها تحتمل ان تكون صلة وان تكون مفسرة قوله بها اى بالثلاثة
من الحجارة والروث وليس الضمير في بها عائدا على الروث فقط قوله هذه اى الروثة وفي
وفي بعضها هذا ذكر باعتبار ما ذكر والخبر نحو هذا رزقي والركس بكسر الراء الرجس وبالفتح
ردة التي يقلو بها قال النسائي في سنته الركس طعام الجن الخطابي الركس الرجيع يعني قد
رد عن حال الطهارة الى حال النجاسة ويقال ارتكس الرجل في البلاء اذا رزق فيه معنى الخلاص
منه قال وفيه انجاب عدد الثلاث في الاستنجاء اذ كان معقولا انما انما استدعاها للتنقي
بها فظاهر ليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون حصوله له
فيكون قد استوفاها عددا ويدل على ذلك خبر سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نكتفي باقل من ثلثة احجار وخبر ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستنجي باقل
من ثلثة احجار النووي مذهبنا انه لا بد في الاستنجاء بالحجر من ان الة النجاسة واستيفاء
ثلث مسحات فلو مسح مرة او مرتين فرأت عين النجاسة وجب مسحة رابعة وبه قال احمد واما
مالك فقال الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزاه وقال اصحابنا لو استنجى بحجر له ثلثة اوجه
ومسح بكل حرف منه اجزاه ولو استنجى في القبل والدبر وجب ستة مسحات كمل منها ثلاث
وقالوا ان لم يحصل الانقاء بالثلاثة وجب رابعة فان لم يحصل خامسة قال ابن بطال الركس
يمكن ان يراد به معنى الرجس ولم اجد لاهل اللغة شرح هذه الكلمة وقال ذهب الكوفيون ابو
حنيفة الى انه يجزئ الاستنجاء على دون الثلاث بكل ما ينقي قال الطحاوي في الحديث دليل ان عدد
الاحجار ليس بفرض وذلك انه صلى الله عليه وسلم قد علم الغائط في مكان ليس فيها حجار فقوله لعبد الله
ناولني ثلثة احجار ولو كان حضوره من ذلك شيء لما احتاج ان يناوله من غير ذلك المكان فلما
اتاه بحجرين واخر هما دل على ان الاستنجاء بهما يجزئ لانه لو لم يجزه الا الثلاثة لما اكتفى بهما ولامر
عبد الله ان يبغيه ثالثا وقال ابن القصار وقد روي في بعض الاثار التي لا تثبت انه اتاه بثالث
فاي الامرين كان فالاستدلال لما ذهبنا اليه صحيح لانه اقتصر للموضع على ثلثة فحصل كمل واحد منهما
اقل من ثلثة قال وتحتمل ان يكون اراد بذكر الثلاثة ان الغالب وجود الانقاء بها والدليل
على ان الثلاثة ليست بحد انه لو لم ينقها الا واحد عليها فعلم ان الغرض هو الانقاء ويجوز ان
تحمل الثلاثة على الاستحباب وان الذي عاد منها لاجل الاستحباب والمسح في الشرع لا يوجب
التكرار بدليل مسح الراس والخفين وايضا فانها نجاسة معفو عن اثرها فوجب ان لا يجب
تكرار المسح فيها واقول لم يتحقق صلى الله عليه وسلم بالحجرين وامر عبد الله ان يبغيه الثالث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما ورد في بعض الاحاديث فادان الامر الاول كان كافيا في طلب الثالث فلهذا لم يحدد الامر ولم يكرره اولا بل امر بالمرة الواحدة باطراف المجرين ليمسح المسحان الثلاث باطراف محدود واحد وليس الاستدلال لكم به صحيحا لان الحديث لا يدل على انه احتاج الى مسح الموضعين لاحتمال انه لم يخرج شيء حينئذ الا من سبيل واحد وما الدليل على الخروج منهما وكيف سلمنا الاحتياج الى مسح السبيلين فلعل الاطراف كانت بحيث لا يمكن في العمل بها ان يكون الاحتياج لمسح الدبر فقط لاحتراق او ان الملائكة لست بحيث على الاطلاق بل هو حمل الاكثر اذ الغالب ان النقاء لا يحصل الا بهما واحد للوسطين اشتاف للطرفين واحكم النوع حاديه على الغالب والاكثر لا الحد مطلقا فالقياس على مسح الراس ونحوه قول الرافعي مع وجود النص الصريح على خلافه وهو حديث سلمان وابي هريرة ولا اعتبار للقياس في مقابلة النص ومثله يسمى بسنادا الاعتبار في عرف الاصوليين الشيعي قبل الرؤية لها تكون للخيل والبغال والحمير قوله قال ابراهيم بن يوسف اي ابن ابي اسحاق ابن ابي اسحاق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومايه قوله عن ابيه اي يوسف بن اسحاق توفي سنة سبع وخمسين ومايه وقيل بعدها بسنة وهو يروي عن جده ابي اسحاق المذكور وعبد الله هو بن الاسود المتقدم وهذه متابعة قاصرة ذكرها البخاري تعليقا فان قلت فقد تكلم في ابراهيم قال العباس عن يحيى ابراهيم ليس بشيء وقال النسائي ابراهيم ليس بالقوي قلت يعمل في المتابعات ما لا يعمل عنه في الاصول باب الوضوء مرة مرة قوله محمد بن يوسف المراد به الفريابي كما تقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله ومن عبيد مر في اول الكتاب في اول حديث منه واما الفريابي فمضى في باب لا يمسك ذكره بيمينه والثوري اذا قال البخاري يروي عن بن عيينة والفريابي يروي عن الثوري فيحتمل ان يراد به الفريابي عن بن عيينة لان السفيانين كلاهما يحياه كان زيد بن اسلم يحيا السفيانين وكان ابن يوسف يحيا البخاري فان قلت فهذا تدليس اذ فيه الايهام الموهن الى كون الراوي يحيهما لا فيلزم القدح في الاسناد قلت مثله لا يقدح فيطلان اذا كان منهم فيحمل على عدل ضابط بشرط البخاري لا يتعاون الحكم باختلاف ذلك قوله زيد بن اسلم بصيغة اسم الفاعل التابعي المدني وعطاء بن يسار بالمثناة التحتانية المفتوحة والمهملة وقد مافي باب كم يجزئ من الغسل في كتاب الايمان قوله مرة منصوب على الظرف اي يتوضأ في زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان او غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان الوضوء في زمانين او ازمنة اذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى او منصوب على المصدر اي توضأ مرة من التوضي اي غسل الاعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح فان قلت فعلى هذا التقدير يلزم ان يكون معنى توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان قلت لا يلزم بل انكرار لفظ مرة يقتضي التفصيل والتكرار وتقول المراد انه غسل في كل وضوء كل عضو مرة لان تكرار الوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين باب الوضوء مرتين مرتين قوله للحسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بصغر التصغير بن عيسى بن حمران بضم الحاء المهملة الطاي ابو علي القوسي بالقاف والسين المهملة البسطامي سكن نيسابور وهما مات سنة سبع واربعين ومائتين قوله يونس بن محمد بن مسلم المؤدب ابو محمد البغدادي الحافظ مات في سنة ثمان ومائتين قوله فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتانية وبالحاء المهملة واسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه مر في اول كتاب العلم قوله عبيد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالحاء المهملة المفتوحة والزاي الساكنة ابو محمد المدني الانصاري النابعي قال الامام احمد بن حنبل حدث سبعا توفي سنة خمس وتلثين ومائة وفي بعضها سقط خبر بين ابي بكر وعمرو والتصحيح الواجب خبر من الباقية قوله عباد بكسر الموحدة بن تميم بن غزية بن عمرو بن عاصم الانصاري واختلف في كونه صحابيا وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد تقدم ذكرهما في باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رويا الاذان في باب الوضوء للنائم قوله عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتانية وبالسين المهملة سبق في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم قوله ابرهيم بن سعد اي سبط عبد الرحمن بن عوف مر في باب تفاضل اهل الايمان وبن شهاب هو محمد الزهري مر مرارا وعطاء بن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة التابعي تقدم في باب الاستعمال القليل بغائط قوله حمران بضم المهملة وسكون الميم وبالراء بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة بن خالد بن عبد عمرو من سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد فوجده علما حبشيا فوجهه الى عثمان رضي الله عنه فاعتقه وكان كاتبه وحاجبه صحيح الحديث وهو لا الثلثة تابعيون قوله عثمان امير المومنين ابو عبد الله بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي القرشي اسلم في اول الاسلام على يد الصديق وسمي ذا النورين لانه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده ثم ام كلثوم رضي الله عنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين حديث وستة واربعون حديثا خرج البخاري منها احد عشر استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثماني عشر خلت من ذي الحجة سنة خمس وتلثين قتله الاسود التجيبي بضم المثناة الفوقانية وكسر الجيم وسكون المثناة التحتانية وبالموحدة المصري ودفن في حش كوكب بالشين المعجمة والكاف والموحدة بفتح الشين وضم الكاف وبعد الواو الساكنة موحدة اخرى وكوكب بفتح الكاف وتشديد الواو المفتوحة وبعد الالف كاف اخرى وصلى عليه حكيم بن حزام بكسر المهملة وبالزاي عاش في زمن خلافته الاموال الكثيرة حتى بيعت داره بمائة الف درهم وقيل بمائة الف دينار وهو مسن ابن بضع وسبعين وحجر جد المغيرة تابعي العشرة المبشرة رضي الله عنهم سيان بعض فضائلهم ان شاء الله تعالى قوله دعابانا اي يطرف فيه الماء اللوضو فافرغ يقال فرغ الماء الكوز اذا نصب وافرغته انا اي صببته وتفريغ الطرف احد اوفا قوله ثلث مرات وفي بعضها ثلثة مرار وهذا دليل على ان عسلها في اول الوضوء سنة وتمضمض الفاه فصيحة وتنثر بره فاخذ الماء من انفه وادخله في فيه فتمضمض في انفه به فاستنثر وفي بعضها واستنثر والاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال بن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول اذ جاء في بعض الروايات استنشق واستنثر فجمع بينهما قال بعض اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي هي الانف وقال الجوهري النثرة الفرجة

بين الشارب وجمال وسرة الانف والاستنشار نثر ما في الانف بالنفس والمضمضة معدومة على
الاستنشاق والاستنثار والظهر الوجهين انه تقدم اشتراط الاختلاف الحضور وبانهما انه
تقدم استحباب تقديم الميمنى على اليسرى وفيها ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان يأخذ
الماء بيمينه وانما يكونان بغرفة واحدة وهو احد الاوجه الخمسة المذكورة فيهما في باب
غسل الوجه باليدين النووي اجمع العلماء على ان الواجب في غسل الاعضاء ثلثا وعلى ان
الثلث سنة وقد جاءت الاحاديث بالغسل مرة ومرتين وثلثا وبغسل بعض الاعضاء ثلثا
وبعضها مرتين وبعضها مرة فالروايات اختلافها دليل على جواز ذلك كله والثلث هو الكمال
واما ما اختلف الرواة فيه من الاعداد في الفعل الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على ان
بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيحمل ما زاد فيه الثقة ما لم يقع من قبول زيادة الثقات
واختلف العلماء في مسح الرأس فذهب الشافعي الى انه مسحب فيه المسح ثلثا وذهب الائمة
الثلاثة الى ان السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها واحتج الشافعي بما رواه ابو داود في
سننه ان صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلثا وبالقياس على باقي الاعضاء واجاب عن الحديث
المسح مرة بان ذلك لبيان الجواز واتفق الجمهور على ان يبدأ في الغسل من اعلى الاعضاء
ولا يشترط الموالاة خلافا لمالك وقال وانما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل
مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره والمراد بالعثمان عفان الصغير دون
الكبير وفيه استحباب ركعتين عقيب الوضوء وتقوم الغرض والراتبة مقامهما وفيه لا
يحدث ان لا يحدث نفسه بشيء من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فاعرض
عنه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة
عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقال الداودي عبد الله بن يحدث النفس لحديث
المحتلب والمكتسب وما وقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد وفي لفظ يحدث به نفسه اشارة الى
ان ذلك الحديث مما يكتسب لا ضافته اليه وقال بعضهم هذا الذي لا يكون من غير قصد بل عن ان
تفعل معه الصلوة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن
العفو ان لمراعاة ذلك لانه قل من يسلم صلوته من حديث النفس وانما حصلت لهذه المرتبة لمجاهدته
نفسه مع خذلان الشيطان وفيها عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة عين ويسلم من الشيطان
باجتهاده وتفريغ قلبه قبل ويحتمل ان يراد بها اخلاص العمل لله لا يكون لطلب الجاه والتملق
وان من اراد ترك العجب بان لا يرى لنفسه منزلة فيعجب بها فليس بشيء ان يحقر نفسه كذا في فتح
قوله عن ابرهم اي بن سعد وهذا التعليق من البخاري عن ابرهم بصيغة التمريض وصالح
اي ابن كيسان بفتح الهاء مر ذكره في اخر قصة هرقل وابرهم روى عن الزهري بلا واسطة في
اول الباب وبالواسطة ههنا وعروة هو بن الزبير تقدم في اول كتاب الوحي وهذا الاسناد
اجتمع فيه ستة مدنيون واربعة بصريون وفيه لطيفة اخرى وهو انه من رواية الاكابر
عن الاصاغر فان صالحا اكبر سنا من الزهري قوله لاحدثن اللام جواب قسم محذوف

وفيه جواز الحلف من غير ضرورة وإيمانه مبتدأ وخبره واجب حذف اي لو لا ايمانه في القرآن وملامه مكلوم جواب لو لا واللام محذوفة ومعناه لو لا ان الله تعالى اوجب على من علم علما ابلاغه لما كلمت حريصا على تحديثكم ولما كتمت حديثا احدثكموه قوله فحسن ابو بكر السنة واداب به قلت احسان الوضوء ليس مما فاته من الوضوء كيف عطف عليه بالفاء التعقيبية قلت الفاء موقعها موقع ثم التي لبيان المرتب وتراخيها لا لترتب احسان الوضوء على الاحادة فهو من محافظة السنن ومراعاة الآداب افضل واكمل من اداء واجب مطلقا ولا شك ان الوضوء الحسن فيه اعلى رتبة من الغير الحسن فيه وفيه حث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وسننه والحرص على ان يتوضأ على وجه يحمد عند جميع العلماء كالحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح الاذنين وذلك الاعضاء والتتابع في الوضوء وتخليله وغير ذلك مما خالف فيه قوله قال قلت الاقرع سمي استنى والعدل لقب ومعنى قلت من رجل اي لا يتوضأ رجل الا رجل عرفه او سمع علم الاحوال اي لا يتوضأ رجل في حال الا في حال المعذور قوله حتى يصليها قال قلت لعله حتى غايته لما قلت لحمل المعذور القليل في الطرفين اذ الغفران لا غاية له قال قلت ذكر بين الصلاة مغن عن ذكر حتى يصليها فما فائدته قلت لا يبعد ان بين الصلوة يحتمل ان يراد به بين الشروع في الصلاة وبين الفراغ منها فلما قال حتى يصليها تعين الثاني وفائدته ان يشمل الحاصل في الصلاة كالنظرة المحرمة الواقعة في نفس الصلاة قوله قال يقرؤه وهو تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون مقولا لابن شهاب والاية اي الاية التي قال عثمان لولا اية في الموطأ قال مالك اراه يريد اية اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات قال زيطان في حديث عثمان انه عرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم لان الله تعالى عم توعد الذين يكتمون ما انزل الله باللعنة والاية وان كانت نزلت في اهل الكتاب فقد دخل فيها كل من علم علما تعين الله البيان لمعرفته فلزمه من تبليغه ما لزم اهل الكتاب منه وفيه وجوب الاخلاص لله في العبادة وترك الشغل باسباب الدنيا بوجب الله عليه الغفران وبتقبله بن عجيبة واذا صح هذا وجب ان يكون من لها في صلوته عما هو فيه وشغل نفسه بالاتي فقد اتى اجرا عظيما يحمد بالله منه باب الاستنثار في الوضوء قوله عبد الله بن يزيد هو يزيد بن عاصم لا عبد الله بن يزيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان يعني هو لا الذي الصحابيون ذكروا الاستنثار في الوضوء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل البخاري عنهم تعليقا قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة والدال المهملة والنون هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو بن المبارك ويونس هو بن يزيد الايلي بفتح الهمزة والراء هو بن شهاب وهذه الاسانيد تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي قوله ابو ادريس هو عايذ الله بالمعجمة والراء المعجمة بن عبد الله الخولاني بالخاء المعجمة التابعي الجليل القدر الكبير الشان

كان فاضا بدمشق لمعاوية مات سنة ثمان من في كتاب الايمان قوله فليستنثر اي ليخرج الماء انفه بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وغبار ونحوهما قيل وكلما فيه من المعونة على القراءة وتلقينه مجرى النفس الذي به التلاوة وربما الم ما فيه من الثقل فصح بغاير الحروف وجاء في بعض الروايات فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه الوتر فيه دلالة لمن يقول الاستنشاق واجب لان المطلق الامر ومن لم يوجبه حمل الامر على الندب بدليل ان المأمور به حقيقته وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق قال ابن بطال الاستنثار هو دفع الماء الحاصل في الانف بالاستنشاق ولم يذكر ههنا الاستنشاق لان ذكره الاستنثار دليل الاتيان به وقد اوجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر الحديث وحمل اكثرهم على الندب واستدلوا بان غسل باطن الوجه غير ماخوذ علينا في الوضوء قوله من استجمر الاستجمار هو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الاحجار الصغار قالوا يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء والاستنقاء للتطهير من الغائط والبول والاستجمار مختص بالمسح بالاحجار والاستطابة والاستنقاء يكونان بالماء وبالاحجار قوله فليوتر المراد بالايتار ان يكون عدد المسحات كلها او بعضها او فوق ذلك من الاوتار ومن ههنا ان استيفاء الثلث واجب فان حصل الانقاء به فلا زيادة والا وجب الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بسبع استحب الايتار قال بعض اصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر الحديث وحمله الجمهور الحديث الصحيح والسنن من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحملون هذا الحديث على الثلاث او على الندب فيما زاد الخطابي فيه دليل على وجوب عدد الثلث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد فرد لانه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل باقل من واحد فعلم انما قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلث باب الاستجمار وترا قوله عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي مر في باب الوحي قوله ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني والاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة تقدم ذكرهم في باب الرسول من الايمان قوله فليجعل في انفه ما اشاره الى الاستنشاق ثم ليستنثر اشاره الى الاستنثار وفي بعضها ليستنثر ~~في بعضها الوضوء والاستنثار من الوضوء~~ المناسب ان الوتر لقد منه على شفع الابواب ومباحث الاستنثار والاستجمار قد مرت فان قلت ما وجه المناسبة ~~بين الابواب~~ في تخليل هذا الباب قلت معظم نظر البخاري الى نقل الحديث والى ما يتعلق بتحسين الوضوء وتزيين تقليب الابواب لان امره سهل قوله اذا استيقظ الاستيقاظ بمعنى النيقظ وهو الازعاج وفي الاناء اي ظرف الماء الذي للوضوء وفي بعضها في وضوءه وفي بعضها بعد فان احد اذا نام الخطابي الامر فيه امر استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والامر المعلق بالشك لا يكون واجبا واصل الماء الطهاره وكذلك بدن الانسان واذا ثبت الطهاره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنجاسة لم تزل بامر مشكوك فيه والماء جاهد في المياه التي هي في حد القلة اذا كان قد وقعت عادتهم باستعمال الاواني الصغار في طهورهم كالمخاضب دون المياه التي في الحياض والصانع الواسعة واذا كان الماء في حد الكثرة لم يكن هذا المعنى موهوما وذهب اهل الظاهر الى ايجاب غسل اليد قبل الادخال فان ادخلها قبل الغسل فسد الماء ونوقض احدهم بين نوم الليل ونوم النهار قال لان الحديث انما جاء في نوم الليل بدليل قوله تبات والمبيت انما يكون ليلا ولان الانسان لا يكثر لنوم النهار وانما نوم الليل فتطوف يده في الطواف بدنه كما تطوف به النائم ليلا فربما اصابت موضع العورة وكانوا قلما يستعملون الماء الا ما يستنجون بالحجارة وقد يكون هذا كله لوث من اثر الحدث لم ينقه الاستنجاء بالحجارة فيتعلق بيده واذا تمسها في الاناء فسد الماء بالطعام النجاسة اياه وقد ما هذا الذي قاله يحتمل ان يكون وان لا يكون والطهارة المتيقنة لا تزول بالمتردد بين ان تكون وان لا يكون فالاحتياط ان يغسلها والقياس ان لا وجوب قال وفي الخبر دليل على ان الماء القليل اذا ورد عليه النجاسة وان لم تغير حكمه لان الذي يتعلق بالبول من النجاسة من حيث لا يرى قليل وفساد القليل من الماء اذا ورد على النجاسة اراقها ولم يحسن بها لان الماء الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بصبه من الاناء على يده اقل من الماء الذي ابقاه في الاناء وقد حكم بالاقل بالطهارة والتطهير والاكثر بالنجاسة فدل على الفرق بين الماء الوارد على النجاسة والمورود عليه النجاسة وفيه ان غسل النجاسة سبعا مخصوص بحض النجاسات وان ما دونها من العدد كاف فلا ادري سائر النجاسات وفيه ان موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء اثر النجاسة عليه وفيه ان العمل بالاحتياط في باب العبادات اولى قال ابن بطال ذهب قوم الى انه واجب في كل نوم وان ادخلها قبل الغسل نجس الماء سواء كان على يده نجاسة ام لا قلت الحديث يرد على النجاة لانه صلى الله عليه وسلم علل بقوله فان احدكم لا يدري اعلمنا انه علل بهذا الاحتياط وانه ليس لاجل الحدث بالنوم لانه لو كان كذلك لم يحتج الاحتمال لان قائلا لو قال اغسل يدي فانكم لا تدرون اي شيء حدث فيه وهل اصابه نجس لكان لا يعارض ذلك على الاحتياط قال النووي قال الشافعي معنى لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام الخدم وعرق فلا يأمن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او على دبره او على قبله او قمله يعود ذلك قال وهو شبيه ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالنائم من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها يستحب غسلها سواء قام من النوم ليلا او نهارا او لم يقم منه لانه صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله فانه لا يدري وهذا يدل على ان النجاسة على يده وهذا اعلم لاحتمال وجود النجاسة في النوم فيهما وفي اليقظة وفيه ان النجاسة المتوهمة مسحب فيها الغسل ولا يوجب فيها الوضوء وفيه استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يخاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال فانه لا يدري ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره وهذا اذا علم ان السامع يفهم المقصود منها والاتيان بها من التصريح به ليتقى اللبس والوقوع في خلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطلوب باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين قوله موسى ابن ابراهيم سبق في باب من قال الايمان هو العمل وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون هو الوضاح وابو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المنقط جعفر بن ابي وحشية الواسطي وماهك ذكي بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف وعبد الله بن عمرو ابن العاص القرشي وهذا الاسناد والحديث بجميعهما تقدما في باب من رفع صوته بالعلم وفي باب من اعاد الحديث ثلثا في كتاب العلم بالتاء المثناة فوق بلفظهم والفاء والنون بينهما الا في الراوي الاول فانه موسى ههنا وثمة في الباب الاول ابو الغفار وفي الباب الثاني مسدد قوله فادركنا اي لحقنا بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وارهقتنا العصر بسكون القاف ونصب العصر اي اخرتنا حتى دنا وقت الاخرى وفي بعضها بحرك القاف ورفع العصر اي دنا وقتها منا وفي بعضها ارهقتنا وجعلنا اي طفقنا وما الحديث تقدمت مستوفاة فيما تقدم باب المضمضة في الوضوء قال ابن عباس اي قال بالمضمضة في الوضوء وقد مر حديثه في باب غسل الوجه باليدين وعبد الله بن يزيد ابو المقدام وسيأتي حديثه في باب من مضمض واستنشق وهذا تعليق ثم البخاري ههنا وان اسنده في اسمها قوله ابو اليمان بفتح المثناة التحتانية وخفة الميم هو الحكم بالمهملة والقاف المفتوحتين بن نافع وشعيب والزهري تقدم ذكرهما معا في اول قصر وقل وعطاء بن يزيد من الزيادة وحمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم مر ذكره في باب الوضوء ثلثا والحديث قد تقدمت بتمامها فيه ولا تفاوت بينهما الا بزيادة لفظ واستنشق ههنا وزيادة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا وفي بعض النسخ غسل كل رجليه وفي بعضها غسل رجليه وفي بعضها كلتا رجليه باب غسل الاعقاب قوله بن سيرين هو محمد من اكابر التابعين تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان فان قلت ما جزاء اذا توضأ ان كان اذا للشرط او ما عاملة ان كان ظرفا قلت اما كان واما يغسل والظاهر الاول فان قلت كان للماضي ويغسل للمضارع وكيف يجتمعان قلت يغسل للاستمرار او لحكاية حال الماضي على سبيل الاستحضار واما مناسبة ذكره مع ذكر غسل الاعقاب فلكونهما داخلين تحت اسباغ الوضوء قوله ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة المثناة المنقطة من تحت والسين المهملة تقدم ذكره شعبة في باب المسلم من سلم المسلمون ومحمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتانية ابو الحارث القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة مولى عثمان بن مظعون بالظاء المنقطة روى له الجماعة قوله كان ثم هذا التركيب لا يكاد يستعمل الا في موضع كان ذلك الفعل يتكرر او هو حال من مفعول سمعت والناس يتوضئون حال من فاعل كان فيهما حالان متداخلان وان احتمل ان تكونا مترادفتين قوله المطهرة بفتح الميم وكسرها الاداوة والفتح اعلى قوله قال حال عن ابي هريرة وفي بعضها قال فان قلت فكيف يصح حينئذ ان يكون ابو هريرة مفعولا لسمعت اذ شرط وقوع الواو مفعول فعل السماع ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يكون متعديا الى المفعول ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي قلت القول مقدر بمعنى وهو مفسر له والمفسرة لا يتقاوت وجودها وعدمها الا بزيادة افادة كون القول بيانا قوله اسبغوا الوضوء بفتح الهمزة والاسباغ لغة الاتمام وقال ابن عمر الاسباغ الانقاء وقال بعضهم الاسباغ الزيادة على المرة في غسل الاعضاء عند التوضي وقد تقدم في باب اسباغ الوضوء قوله انا القاسم هو كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعقاب جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم وبيان دلالته على وجوب غسل الرجل وسائر الخاتمة تقدم في باب من رفع صوته بالعلم باب غسل الرجلين في النعلين قوله عبد الله بن يوسف اي التنيسي ومالك اي الامام تقدما في اول الكتاب وسعيد هو ابن ابي سعيد المقبري تقدم في باب الوضوء من البئر قوله عبيد الله بن جريج بالجيم والتصغير كلاهما بصيغة التصغير للعبد والجرج وهو وعاء يشبه الخرج وهو النبي المولى المدني الاصل روى له الجماعة وابو عبد الرحمن كنيته عبد الله بن عمر بن الخطاب وحذف الضمير من الاب تخفيفا قوله اربعا اي اربع خصال ومن اصحابنا اي اصحاب ابي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من اصحابنا قوله قلت اهو كان منفردا من بين جميع الصحابة بذلك او المراد بعض الصحابة واعطى للاكثر حكم الكل قلت يحتمل ان مراده لا يضيعها مجتمعة غيره وان كان يضيع بعضها قوله الاركان اي اركان الكعبة الاربعة واليمانيين بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى تشديدها في لغة قليلة والصحيح التخفيف لانه نسبة الى اليمن فابدلوا من احدى يائي النسبة الفا فلو قالوا اليماني بالتشديد لزم الجمع بين البدل والمبدل منه والدين شددوها قالوا هذه الالف زائدة وقد تزاد في النسب كزيادة النون في صنعاني والزاي في بزاري والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له العراقي لكونه الى جهة العراق والذي قبله يماني لانه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين وهما باقيان على قواعد ابراهيم قال القاضي عياض واتفق الفقهاء اليوم على ان الركنين الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وانما كان الخلاف فيه في العصر الاول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف قوله بلس بفتح الموحدة والسين بكسر السين وسكون الموحدة هي التي اشار ابن عمر الى تقصيرها بقوله لبس فيها شعر الجوهري البلس الجرجلد البقر المدبوغ بالقرظ تحذى منه النعال السبتية وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سودا لا شعر فيها وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعد بالطايف وغيره وانما كان يلبسها اهل الرفاهية قوله يصبغ بضم الموحدة وفتحها لغتان مشهورتان قال المازري قيل المراد به صبغ الثوب لانه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه انه صبغ شعره وقيل صبغ الشعر وقد جاء ذلك من ابن عمر انه صفر لحيته واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود

عبيد الله

قوله الهلال اي هلال ذي الحجة والاهلال لغة رفع الصوت وسمي الهلال هلالا لان الناس يرفعون الصوت عند رؤيته واصطلاحا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ويوم التروية هو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه من الماء اي يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره وقيل لان ابراهيم راى الرؤيا بالتروية وامر بذبح ولده في ليلته وقيل لانه تفكر في رؤياه التي راها واعلم ان لفظ رايتك يحتمل ان يكون بمعنى الابصار وبمعنى العلم وكلتا يحتمل ان تكون تامة وناقصة وعلى كل طرف لغوا ومستقرا واذا اذا كنت وفي اذا رابعا ويحتمل كونها شرطيتين وظرفيتين وكون الاولى شرطية والثانية ظرفية وبالعكس واهل اما على الاول واما على الثاني على مذهب الكوفيين حيث جوزوا تقدمه على الشرط واما مفسر لهذا الثاني على مذهب البصريين ويوم اما مرفوع بانه اسم كان التامة واما منصوب بانه خبر كان الناقصة والاسم الزمان المقدر الدال عليه السياق ولا يخفى على المتدبر ما في اولويته بعضها فان قلت لا يخفى اخوان كل من رايتك الرابع فعلا يراه منه ما هو هنا وكان القياس ان يقول رايتك لم يهل حتى كان يوم التروية قلت اما ان يكون محذوفا والمذكور دليل عليه واما ان يكون دليل الشرطية قائمة مقامه قوله قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما في جواب من خرج قوله يتوضأ اي يتوضأ في حال كون الرجل المتعلل غير مخلوط عنها بالتوضؤ معناه انه يتوضأ بلبسها ورجلاه رطبتان بعد قال قلت هذا تجيب بدل على التوجيه قلت الوضوء اذا الحق لانبات الرجل الا الى الوضوء الذي تغسل الرجل فيه لا الى ما يمسح فيه لما ورد ظاهر القرآن بالغسل ولان الغسل هو الاصل قوله ثلثة راحلته ابعاثها كانية عن ابتوا الشروع في افعال الحج قالوا معنى ابعاثها استواؤها قائمة قال الازهري اجاب ابن عمر رضي الله عنه من القياس حيث لم يمكن من الاستدلال بنفس فعل الرسول صلى الله عليه وسلم على المسئلة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر الحرم عند الشروع في افعال الحج والوهاب اليه فامر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منى وعلى الثاني وقال الاخرون الافضل ان يحرم من اول ذي الحليفة والراحلة هي المركب من الابل ذكرا كان او انثى باب الغسل في الوضوء والغسل بفتح الغين وضمها والمشهور ان المفتوح مصدر والمضموم اسم للفعل المخصوص النووي في شرح صحيح مسلم اذا اريد بالغسل الماء المغسول به فهو مضموم واذا اريد به المصدر يجوز الضم والفتح وقيل ان كان مصدرا للفعل فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كغسل الجمعة مسنون واما الغسل بالكسر فهو اسم لما يغسل به من الخطمي وغيره قوله مد بفتح الواو المشددة مر في باب فرض الاذان ان نحب الاشباع واسماعيل هو ابن علية مر في باب حب الرسول صلى الله

عليه وسلم وخالو هو الخدا البصري في باب عول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله
حفصة بنت سيرين هي اخت محمد بن سيرين مات في حدود
كذا في الاصل المائة قوله ام عطية بفتح المهملة اسمها نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة
التحتانية وبالموحدة وقال ابن معين بفتح النون وكسر السين وهي بنت الحارث البصرية
الانصارية الصحابية الجليلة كانت تغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فتمرض المرضى وتداوي
الجرحى روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد عشر حديثا البخاري منها سبعة قوله
لهن ائتلو لمن معها في غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم السوك في تعديد
الاسماء ان المغسولة اسمها زينب والله اعلم قوله ايمن بسكون الهمزة وفتح الميم
مخففة خطأ لجمع الموزن من البداية والميامن جمع الميمنة وهي الجهة اليمنى قال قلت
ما وجه دلالته على الترجمة قلت الامر بالتيمن في الغسل وفي التوضؤ كلها قال
قلت كيف دل على التيمن في مواضع الوضوء قلت ان كان عطفا على الضمير المجرور
كما جوز بعض النحاة فهو ظاهر والا فهو مستفاد من عموم لفظ بيا منها والله اعلم
قوله حفص بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر بن الحارث بن بشير وفتح المهملة وسكون
المعجمة وفتح الموحدة وبالراء الازدي الحوضي البصري كان ابيض الرأس واللحية قال
احمد هو ثبت متقن لا يوخذ عليه خرف مات بالبصرة سنة ست عشرة ومائتين
قوله اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة بن سليم بصيغة التصغير
من اقران شيوخ الكوفيين مات سنة ست وعشرين ومائة قوله ابي يعني سليم بن
اسود المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبالراء وبالموحدة الكوفي ابو الشعثاء التابعي سيل عنه
ابو حاتم فقال هو لا يسأل عنه اي لشهرته فقيه مات سنة اثنتين ومائتين بعد الجماجم
قوله مسروق هو بن الاجدع الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك
العصر الاول من الصحابة وكان عائشة ام المومنين قد تبنت مسروقا فسمي ابنة عائشة
فكان يدعى عائشة مر في باب علامات المنافق قوله نعجه بضم الاول بعال انعجني هذا
الشيء لحسنه وفي تنعله اي في لبسه النعل وترجله اي في تمشيطه الشعر وطهوره
اي في تطهره والطهور هو بضم الطاء لا بفتحه هنا على ما تقدم من الفرق بينهما
على ما هو المشهور وعليه الجمهور قوله في شانه وفي بعضها وفي شانه بالواو العاطفة
قال قلت ما وجهه على تقدير عدمها قلت فيه غموض لان ظاهره البدل
باعادة حرف العامل ولا يصح ان يكون بدل الكل من الكل لان الثاني اعم من هذه
الثلث ولا بدل البعض لانه ليس بعضا من المتقدم ولا بدل اشتمال اذ من لهذا
يكون بينهما علاقة بغير الجزئية والكلية وههنا الشرط منتف ولا بدل الغلط لانه
لا يقع في فصيح الكلام قال قلت فما قولك فيه قلت هو بدل الاشتمال
ومرادهم بانتفاء الجزئية والكلية بينهما هما المذكوران في بدل الكل وبدل البعض وهو

ابو عمر محمد

ان لا يكون الثاني عين الاول ولا بعض الاول وهذا بعكس ذلك اذ الاول بعض الثاني
او هو الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلا ولا ضافاته بين الغلط والبلاغة او هو بدل
الكل من الكل اذ الضمير مفتاح ابواب الخبايات كلها والرجل يتعلق بالراس والتعلق
بالرجل فكانه شمل جميع الاعضاء من الراس الى القدم فهو كبدل الكل من الكل او هو قسم
اخر حاسر للابدال الاربعة على ما بينه بعض النحاة مستدلين بقولهم نظرت الى القمر
فلكه وبقولهم نظر اسد اعطاد فوها بسجستان لطلحة الطلحات وان امكن الجواب عنهما
وسموه ببدل الكل عن البعض اذ بلفظ ضميره بحسبه اليمن قبل لفظ في شانه فتكون الجملة
بدل الجملة او هو عطف على ما تقدم بتقدير الواو كانه قال وفي شانه عطفا للعام على
الخاص وقد جوز بعض النحاة تقدير الواو العاطفة اذا تاتت قرينة عليها او هو متعلق
بمحسبه لا باليمن اي بحسبه في كل شانه اليمن وهذه الثلثة اي لا يترك اليمن في الثلثة
في سفره وحضره وفراغه واشتغاله وغير ذلك قوله كله فان قلت كيف
هذا التاكيد وقد اسحب التياسر في بعض الاحوال كدخول الخلا وخروج المسجد ونحوها
قلت على تقدير الجواب السابع وهذا السؤال ساقط عن اصله او اخص بدلك
بالادلة الخارجية وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم وما اسحب فيه التياسر
ليس من الافعال المقصودة بل هو اما تروك واما غير مقصوده فان قلت مسح الاذنين
مثلا لا اسحب فيه التياسر قلت هو ايضا خارج بالدليل وان لم
يجر الجمع بينهما في المسح كما في حق الاقطع فيسحب فيه تقديم مسح الاذن اليمنى اليوزك
هو ما كان من باب التكريم والتقريب كدخول المسجد والاكل وما كان بضده كالخروج
من المسجد والامتخاط والاستنجاء يسحب فيه التياسر وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها
واقول ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يبصق احدكم في المسجد عن يمينه باب
التياسر الوضوء اذا حانت الصلوة والوضوء بفتح الواو بناء على مذهب الجمهور وحانت
اي قربت بنا لحان حينها اي قرب وقته او اي انت تعالى حان لها ان يفعل كذا اي
ان قوله حضرت الصبح انث فعل الحضور باعتبار صلوة الصبح وقالتمس بصيغة
المجهول وفي بعضها قالتمس بصيغة المعروف وتترك التيمم وهذا تعليق بصيغة التمريض
قوله عبيد الله اي التيمي ومالك اي الامام وتقدما واسحق هو ابن راهويه وقد تقدم
في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم قوله رايت النبي اي ابصرته وتجردا مشتق
من الوجدان بمعنى الاصابة وفي بعضها فلم نجده بالهمار الضمير وتاتي بصيغة المجهول
قوله في ذلك الاناء فان قلت لم يتقدم ذكر الاناء فكيف اشير اليه قلت
الوضوء دل عليه والماء لانه لا يتوضا من اناء ونحوه اي من الماء الذي في ذلك الاناء الذي بينه المتبارك
فيه قوله قال انس ويقع فيه اللغات الثلث فتح الحاء وكسرها وضمها ومعناه
خرج وهو حال من المفعول اذ رايت بمعنى ابصرت لا يقتضي الا مفعولا واحدا او اصابه جمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصح الجوهري وفيه لغات اصح بكسر الجيم وضمها والباء مفتوحة فيهما ولكن تتبع الضمة الضمة والكسرة الكسرة قوله حتى يتوضؤا من آخرهم حتى للتدريج ومن للبيان اى يتوضأ الناس حتى يتوضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جمعهم فان قلت الشخص الذي هو آخرهم داخل فكيف يدخل وهذا الكلام لا قلت لما كان السياق لنفس العموم والمبالغة جعل عند وان كان الملابسة الخاصة لمطلق الظرفية حتى يكون بمعنى في مكانه فقال الذين هم في آخرهم فان قلت هل دخل الشرط في هذا الاخبار حتى يكون هو من المتوصين بهم لا قلت لا شك ان لفظ الناس عام ولكن الاصوليين اختلفوا في ان المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم متعلق خطابه ام لا وهنا اوخبر ام لا وفي كيفية هذا النبع احتمالان احدهما واكثر العلماء على ان معناه ان الماء كان يخرج من بين اصابعه ويتبع من ذاتها وثانيهما ان الله تعالى اكثر الماء في ذاته وصار يفور من بين اصابعه لان نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وانبأ اظهر والوضوء من في من عند آخرهم بمعنى الى وهو لغة وارد قول ورود من بمعنى الى شاذ فلما يقع في فصيح الكلام ثم ان الى لا يجوز ان يدخل على عندهم ان ما بعد الى مخالف لما قبلها فيلزم خروج من عند آخرهم عند التتميم توضؤا من عند آخرهم اى يتوضأ ظهم حتى وصلت النوبة الى الاخير قال قيل في هذا الحديث دليل على ان المواساة لازمة عند الضرورة لمن كان في مايوضل عن وضوء وفيه دليل ان الصلاة لا تجب الا بدخول الوقت وعند وجوبها يجب التماس الماء للوضوء لمن كان على غير طهارة والوضوء قبل الوقت حسن وليس التيمم هذا لانه لا يجوز التيمم للصلاة قبل وقتها عند اهل الحجاز وقال المزني يتيمم الماس بين اصابعه اعلم بما اوتيه موسى عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر لان الماء موجود ان تفجر من الحجارة وليس بمحمود ان يتفجر من بين الاصابع باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان اى باب حكم الماء قوله عطاء الظاهر انه عطاء بن ابي رباح بفتح الراء وبخفيف الموحدة ابو محمد من اجلاء الفقهاء وتابعي مكة مات سنة خمس عشر قوله ان يخمر بالامر الضمير المجرور في لفظه يعود لمن مرت به المسلمي اى لا يرى باسا باتخاذ الخيوط من الشعر وفي بعضها لم يجد لفظ به وهو ظاهر والفرق بين الخيط والحبل بالرقة والغلظ قوله وسؤر الهرة الباقي من الماء الذي شربت منه وهو مجرور عطفا على الماء اي وباب سؤر الكلاب وفي بعضها وجر بعد لفظ المسجد واكلها اى اكل الكلاب باضافة المصدر الى الفاعل قوله اذا ولغ اى الكلب والمقام يدل عليه وفي بعضها ولغ الكلب مصرحا به ولم اى لم يرادان يتوضأ وضوء بفتح الواو وفي بعضها بعد لفظ وضوء لفظ غيره اى غير ماء ولغ فيه ويجوز فيه الرفع والنصب والجملة المنفية حال وتيمموا جواب الشرط وبراي بالماء وفي بعضها بما فاول الا بالمطهرة او الاداوة فيكون المراد تتوضأ بالماء الذي فيها قوله سفيان اى الثوري ظاهره وهذا الفقه اى الحكم بانه يتوضأ به هو المستفاد من القرآن وفان لم تجدوا الخ في بعض النسخ بعد قوله فلم تجدوا وفي النفس من بعض كلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صعيان وتيمم اى لاحتياط وتيمم ان الماء المتلوك الطهارة كالمعدوم والاحتياط الواو
بمعنى اذ التيمم بعد التوضى قطعا فان قلت اذا كان الحكم بعينه مذكورا في القرآن
فلم يبق في النفس منه دغدغة قلت قد يبقى لها الحدس ظهور دلالته او لوجود معارض
له اما من القرآن او غيره ذلك قوله مالك بن اسماعيل بن درهم النهدي بالنون المفتوحة
والدال المهملة الكوفي ابو غسان بالمعجمة ثم بالمهملة المشددة متقن فقيه فاضل صالح عابد
صحيح الحديث من ائمة المحدثين وكبار العابدين قال يحيى بن معين لا احد ان يسركان تكلب
عن رجل ليس في قلبه منه شيء ما تكلب عنه توفي سنة عشر ومائتين قوله اسرائيل اى ابو
يوسف بن ابي اسحق السبيعي الكوفي الهمداني مرقي بار من ثقات بعض الاخبار قوله عاصم
ابي الاحول ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصري القاضي بالمدائن مات سنة احدى واربعين ومائة
وهو ابن سبعين اى بخمس ومرقي بار اتباع الجابر وعبيده بفتح المهملة وكسر الموحدة ابو مسلم بن
عمرو السلماني بفتح السين وتكون اللام الكوفي اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
وفاته بسنتين ولم يره وكان جاحبا لعلي رضي الله عنه وكان شريح اذا اشكل عليه الامر كتب
الى عبيدة مات سنة احدى وسبعين قوله من شعر يحتمل ان تكون من للتبعيض وتقدير
الكلام بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم فحذف بعض مبتدا وعندنا خبره وقدر في الكشاف
مثله في مواضع وان يكون المبتدا محذوفا اى عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم او
عندنا من شعر النبي شيء اصبناه او وجدناه قوله من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى
من جهته وقبله او الشك وهو من سيرين طاهر قوله احب بالرفع خبر لكون وهو
يحتمل ان تكون تامة وناقصة فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت انه على ان ح
دل الشعر طاهر والا لما احتفظه انس ولما كان عند عبيدة احب من الدنيا وما فيها واذا
كان طاهرا فالماء الذي يغسل به الشعر لا محالة يكون طاهرا اذ حكم الغسالة حكم المغسول
قيل هذا رد من البخاري على من يقول ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع في
الماء نجسه قوله محمد بن عبد الرحيم البزاز البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب غسل الوجه
باليدين من غرفة قوله سعيد بن سليمان ابو عثمان الواسطي سكن بغداد كان يتزل بالكرخ
نحو اصحاب الغرابيس يعرف بسعدويه كان ثقة كثير الحديث صحيح سنيء حفظه قال ابو بكر
الخطيب كان من اهل السنة والمحنة جاب في المحنة بحيث لم يصبه لا بشيء حدث قال بن عساكر
لما دعي سعدويه للمحنة رايته خرج من دار الامير فقال يا غلام هات الحمار فان بر لا اكلم
قيل له بعد ما انصرف من المحنة ما فعلتم قال كفرنا ونعلنا مات سنة ثمان عشرة بن مائتين
روى البخاري عنه بدون الواسطة في التوحيد بغير قوله عتبا وبفتح المهملة وشدة
الموحدة بن العوام بتشديد الواو ابو سهل الواسطي نعم صدوق وعن احمد ابن
مضطرب الحديث وقال ابن سعد كان يتشيع ناخره هرون لحب رماناتم حتى
عنه واقام ببغداد بكرخ مات سنة ثمان وتسعين ومائة قوله بن عون هو عبد الله

باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا

مرعون بفتح المهملة وبالنون تابعي سيد فزاز ماته قال قرة كنا نعجب من روح ابن سيرين
فاسناده بن عون تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله بن سيرين هو محمد
واذا الملق لا يراد الا هو وقد سمرنا قوله لما خلق واسمه هذا بجوار ذكره لما
امر الخلائق بحلقه والعربية عادته وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري النجاري الجليل
المشهور شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نشيد روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وسبعون حديثا اتفق البخاري منها على ثلث وقال فيه
النبي صلى الله عليه وسلم صوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة مات سنة اثنين وثلاثين بالمدينة
او بالشام او في البحر والاصح الاول وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما فان قلت ما وجه
تعلقه بالترجمة قلت انه دل على طهارة الشعر حيث اخذه ابو طلحة وقرره الرسول
صلى الله عليه وسلم عليه فالماء الذي يغسل به الشعر كان يحركه وهو المطلوب فان
قلت احتمل ان يكون ذلك من خصائص شعره صلى الله عليه وسلم قلت حكم
جميع المكلفين حكمه في الاحكام التكليفية الا اذا خص بدليل فالبيان على المخصص وفي الجملة
المسلم مخالف فيها مقرر في علم اصول الفقه قوله بن الزنا وبكسر الراء وبالنون
وتقدم هذا الاسناد بتمامه في باب الاستجمار وترا قوله شرب الكلب في اناء احدكم
شرب معنى ولغ فعبر بتعديته بفي ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وفي
الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي حيث قال بنجاسة الكلب لان الطهارة لا تكون
الا عن حدث او نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة
اللغوية قالجواب ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية النووي
وفيه ايضا نجاسة الاناء ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب
البدوي والحضري لعموم اللفظ وقال المالكية فيه بطهارة فوه ونجاسته
وطهارة سور المأذون في اتخاذه دون غيره والفرق بين الحضري والبدوي وفيه وجوب
غسل نجاسته مولوغة سبع مرات وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يكفي غسله ثلث مرات
ولا فرق عنده بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه وجلده كل الرافعي
في الشرح الكبير وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من
الولوغ تعبد وقال اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه لا عدد في غسله ولا تعفير بالتراب بل هو
كسائر النجاسات الحلمائي اذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به الماء نجس علم ان سائر
اجزائه في النجاسة مضاهية لسانه فاي جزء من بوله او روثه او عرقه وجب تطهيره وفيه دليل على
ان الماء النجس نجس يجب تطهير الاناء منه وفيه دليل على تحريم بيع الكلب اذ كان
نجس العين فصار كسائر النجاسات ثم كلامه ولو ولغ كلاب او كلب واحد مرات في اناء فيه
ثلاثة اوجه الصحيح يكفي الجميع سبع مرات والثاني انه يجب لكل واحد سبع والثالث ان يكفي
لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة غير ولغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه كفى عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم تزل عينه الا سبع غسلات مثلا فهل
تجب ذلك سبع غسلات ام غسلة واحدة ام لا تجب من السبع شيء اصلا او وجد الثلاثة احدها
واحدة فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على انه لو كان الماء الذي ولغ فيه الكلب قليلا ولم يتغير
او اضاف بشيء كان الولوغ فيه ايضا منجسا له لكن الفقهاء لم يقولوا به قلت لا نسلم ان
ظاهره ذلك عليه اذ الغالب في آنيتهم انها ما كانت تسع القليل بل لفظ الاناء خرج
عنه القليل وما في معناه فان قلت لا يعلم من الحديث سوى الماء في اناء الصفات
بالتراب فمن اين حكمتم به من حكم به قلت الاحاديث الاخر الواردة عليه وهذا الحديث
وان كان مطلقا فقيد بتلك لان المطلق والمقيد اذا اتحدا سببا حمل المطلق على المقيد عملا
بالدليل قال البخاري رضي الله عنه حدثنا اصبغ اي ابن الفرج وهو بعد تقدم في اول
كتاب الوضوء وعبد العزيز هو ابن عبد الله الاويسي وسليمان هو ابن بلال وعبد الله
بن عبد الله بن دينار المدني العدوي مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قوله سمعت
ابا ابا عبد الله بن دينار المذكور وابو صالح هو ذكوان الزيات المدني تقدم ذكرهما في
باب امور الايمان قوله كلوا اي اطعموا او حالا لا تستعملوا فان الرؤية تعم الابصار
والتمر على ورزن العصا هو التراب الندي او المبتل وجعل ابي خطفني بحرف
الكلب تحقيره وازدراه اي جعله ربانا والشكر هو الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف
يقال شكرته له وبالام ايضا والمراد منه هنا مجرد الثناء اي فاثنى الله عليه او الجزاء اذ
الشكر نوع من الجزاء اي يجزاه الله فان قلت اذا كان الجزاء هو فسر الجزاء فما معنى الثناء
قلت هو من باب عطف الخاص على العام او الثاني تفسيري نحو فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا
انفسكم على ما فسر من ان القتل كان لتوبتهم وفيه ان ايصال الخير الى غير الانسان من سائر
الحيوانات مثاب عليه وان كان لخصها وانجسها النبي فيه دليل على ان كل كبد
رطبة اجرا كان مامورا بقتله او غير مامور وحكم الحكم في اسارى الكفار
في شرح مجمع من الحيوان المحترم يحصل الثواب بالاحسان اليه واما غير المحترم وهو
المامور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور فيمتثل امر الشارع في قتله وقال
فشكر الله له معناه قبل عمله فان قلت يعكر دلهذا الحديث على الترجمة قلت
قال البيهقي تلا بحر العلما المالكيا اراد المخاري بما اراد هذا الحديث ظهاره سوره لان
الرجل ملا خفه وسقاه به ولا شك ان سوره نجس فيه واستاح لباسه في الصلاة
وغيرها دون غسله اذ لم يذكر في الحديث غسله واقول فيه دغدغة اذ لم يعلم
منه انه كان في زمن بعثة سيدنا صلى الله عليه وسلم فلعله كان قبلها او كان بعدها قبل نزول
حكم سور الكلاب او انه لم يلبس بعد ذلك او غسله والله اعلم قوله احدث شعيب
بفتح المنقطة وبالموحدتين بينهما تحتانية ساكنة والاول الحكم بن نصر بن سعيد البصري
النسائي مات سنة تسع وعشرين ومائتين قوله اي يعني شعيبا المذكور وكان من اصحاب يونس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان حلف في التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح **قوله** يونس هو ابن يزيد بن الوزاد
الايلي تقدم ذكره في كتاب الوحي وحمزة بالمهملة وبالزاي هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي نقة جليل الحديث روى له الجماعة **قوله** ابيه
يعني بن عمر رضي الله عنهما وفي المسجد اي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اللام
للعهد **قال قلت** هذا التركيب يشعر باستمرار الاعمال والاذكار ولفظ في من رسول
الله صلى الله عليه وسلم دال على تعميم جميع الازمنة او اسم الجنس المضاف من الالفاظ العامة
وان لم تكونوا ترشون مبالغة ليس من قولك لم ترشوا بدون لفظ الكون كما في قوله تعالى وما كان الله
ليعذبهم حيث لهم قل وما يعذبهم الله وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش
ليس فيه جريان الماء خلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان ففي الرش كون ابلغ من نفي الغسل
ولفظ شيا ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله لما لغة في طهارة سؤره اذ في مثل
هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا اقر الرسول صلى الله عليه وسلم
ذلك دل على ان سؤره قط على انه طاهر **قلت** لا دلالة له على ذلك اذ تقرير الرسول انما كان لان
طهارة المسجد متيقنة فجعل مشكوك فيها والمتيقن لا يرفع بالظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته
فهو لا تنه لا تعارض دلالة مطرق الحديث الناطق صريحا باجتناب الغسل حينئذ قال فليغسله
سبعا ثم كان الغالب من استمرارها ولوغه فيه الغالب منه ايضا يولغ فيه فيلزم ان يكون
بوله طاهرا ايضا وفي نسخة ابرهم النسفي الراوي عن البخاري الذي هو في سوئه الزبري كانت
الكلاب تبول وتقبل وتدبر ولا قائل بطهارة بوله فعلم انه متروك الظاهر اما لانه كان
في اول عهد الاسلام قبل تبول حكم النجاسة واما لانهم كانوا يغلبون وجه الارض النجس
الى الوجه الاقوى وهو منسوخ ونحو ذلك فالظاهر ان الغرض من ايراد هذا الحديث بيان جواز
مرور الكلاب في المسجد وان النجاسة اذا كانت يابسة لا تنجس المكان مع ان الحديث نقله البخاري
بلفظ قال لا يلفظ حدثنا ونحوه وهو من نوازل الدرجات **قوله** من دلالتها اي من المسجد
وهو اشارة الى البعيد من الرتبة اي دلالتها المسجد العظيم البعيد رتبته عن فهم الناس والفرق
بين ذلك وهنا لك ان هنا لك للمكان خاصة ودلالتها عم منه **قوله** حفص بالحاء والصاد
المهملتين بن عمر بدون الواو ومر قريبا في باب البعث في الوضوء وبن ابي السفر بفتح الفاء هو
عبد الله بن سعيد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون ومن بعضها بسكون الفاء ومن بعضها
لم يوجد لفظ ابن وهو غلط **قوله** الشعبي بفتح الشين هو عامر الكوفي الامام مر في الباب
المذكور **قوله** عدي بفتح العين المهملة وكسر المهملة والتحتانية المشددة بن حاتم بالمهملة
وبكسر المثناة بن عبد الله الطائي المكي باتي في تحريم بفتح المهملة وبكسر الراء قدم على النبي صلى
الله عليه وسلم في سنة سبع روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا ولكن
البخاري منها ثلثة مات بالكوفة زمن المختار وهو بن مائة وعشرين سنة وابوه هو حاتم
المشهور بالكرم روى عن عدي انه قال ما دخل علي وقت صلاة الا وانا مشتاق اليها

في البعيد اي بالنسبة الى الغائب اذ كان ذكر عند الراوي

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكر معاذا اذا دخل عليه وشهد فتوح العراق زمن عمر رضي الله عنه وكان يبعث الخبز للنمل ويقول انهن جارات لنا ولهن حق وقال لم للجوارين الجواري وسئل بعض فضلاء ان شاء الله تعالى قوله سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي عن حكم صيد الكلاب يدل عليه الجواب والمعلم هو الذي يزجر اذا زجر ويسترسل بالارسال ولا يأكل منه لاشعاره ولاصراره وفي اطلاقه دليل لابي حنيفة الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وقال احمد لا حل صيد الكلب الاسود لانه شيطان قوله فقتل لانه لو بقي لحياة مستقرة لابد من ذكاته اجماعا ومعناه فقتل ولم يأكل منه لان قسيمه هو اذا اكل وذلك لانه حينئذ امسك امسك على صاحبه وقال تعالى فكلوا مما امسكن عليكم قوله سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك ضار ارسلته والملحوظ هو المعلوم من السؤال والجواب لانه ورد على طرق المناظرة كما في ايمان موسى وفرعون وعلم منه انه لابد من هذه الشروط الاربعة حتى يحل صيده الاول الارسال والثاني كونه معلما والثالث الامساك على صاحبه بان لا يأكل منه والرابع ان يذكر اسم الله عليه عند الارسال واختلفوا في ان التسمية واجبة ام سنة فذهب الشافعي الى انها سنة فلو تركها عمدا او سهوا حل الصيد واهل الظاهر الى انها واجبة فلو تركها عمدا او سهوا لم يحل وابو حنيفة الى انه لو تركها سهوا حل لا عمدا واحتج الموجب بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق واصحابنا احابوا عنه بان المراد ما ذبح للاصنام كما قال في الآية الاخرى وما اهل به لغير الله ولان الله تعالى قال انه لفسق واجمع الامة على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها عليه جمعا بين الدلائل وبعضهم قالوا الواو في وانه لفسق ليست عاطفة لان الجملة الثانية اسمية خبرية والاولى فعلية انشائية فهي حالية اذ الاصل عدم غيرها فيتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق في الذبيحة مفسرا اهل به لغير الله واذا انتفى كونه متقربا به لغير الله انتفى النهي فيبقى التحريم فالآية حجة لنا لا علينا وهو انوع من قلب الدليل واحتجوا ايضا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله تعالى الا ما ذكيتم فاباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية فان قلت التذكية لا تكون الا بالتسمية قلت ما هي في اللغة الشق والفتح ٥٠ وبقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وبحديث عائشة رضي الله عنها انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بالجاهلية يأتوننا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا افنأكل منه فقال سموا وكلوا فان قلت ما وجه ارتباطه بالترجمة قلت اما على ما في الفتح من لفظ واكلها بعد لفظ المسجد عند ذكر الترجمة فظاهر واما على غيره فلمناسبة حكم السؤر والله اعلم باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين بفتح الميم فان قلت للوضوء اسباب اخر مثل النوم وغيره فكيف خصص عليهما قلت الحصر انما هو بالنظر الى اعتياد الخصم اذ هو رد لما اعتقده والاستثناء مفرغ لعناه من لم ير الوضوء من الخروج من مخرج من مخارج البدن الا من هذين المخرجين وهو

و هو دليل رأي ان الخارج من البدن بالعصر مثلا ناقض للوضوء كما قال من لم ير الوضوء الا من المخرجين لان كل خارج اخرج كالنصد كما هو اعتبار السامع **قوله** من الغائط اي من الارض المطمئنة فيتناول القبل والدبر اذ هو كناية عن الخارج من السبيلين مطلقا **قوله** وقال عطاء اي ابن ابي رباح التابعي **فان قلت** سلم قال في الباب المتقدم وكان عطاء وفي هذا الباب وقال عطاء **قلت** ثمة اخبر عن اجتهاده وههنا اخبر عن اقاويله او هو تنويع في الكلام وكلاهما تعليق من البخاري عنه والقمل بفتح القاف وسكون الميم واحده القمل وهو معروف قال ما لك ما خرج نادرا من المخرجين على وجه لا ارض لا ينقض الوضوء كالاستحاضة وسلس البول والمذي والحجر والدم وكذا خروج الدود من الدبر لا والقمل من الذكر الا ان يخرج معه شيء مرحدث قاله ابن بطال **قوله** عن ابن عمر **قوله** جابر اي الصحابي المشهور احد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في باب الوضوء **قوله** اعاد الصلاة عند الشافعي شرط ما اذا لم تر القراءة دونه ولم تعلم وقالت الحنفية التفقه في الصلاة مبطل للصلاة وللوضوء والضحك للصلاة فقط والبسم لا يبطل شيئا منهما والفرق بينهما ان ظهور الاسنان اما مع الصوت او لا والاول هو الضحك والثاني هو البسم والاول اما ان يسمع جيرانه ام لا فالتفقه والثاني الضحك **قوله** الحسن اي البصري التابعي الكبير مر في كتاب الايمان قال مجاهد وحماد اخذ الشعر والظفر يوجب الوضوء وقال اجر مرحلع خفيه بعد المسح عليهما يعيد الوضوء وقال الشافعي يغسل رجليه وقال الحسن لا شيء عليه ويصلي كما هو **قوله** لا وضوء الا من حدث **فان قلت** هذا قول كل الامة فما وجه تخصيصه بابي هريرة والحديث هو امر متفق على الاعضاء الاربعة مما يتوضأ منه الصلاة **قلت** انه يفسر الحدث بالضراط اي نحوها من الخارج عن المعتاد فمعناه لا وضوء الا من الخارج من السبيلين **قوله** و بكر هذا تعليق ايضا لكن بصيغة التمريض علائي قال ونحوه بانه تعليق بصيغة التمريض بحروفها بو **قوله** رفاعة بكسر الراء قيل هو اسم شجرة سميت العروة به وقيل سميت برفاعة كانت في الويتهم وقيل لان الغوائم يتبعن فلفر اعليها الخرق وهذا هو الصحيح **قوله** نزفه بفتح الزاي وبالفاء الجوهري يقال نزفه الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الدم اذا سال ينقض الوضوء واستدلوا بهذا الحديث عليه **فان قلت** كيف مضى في صلاته وظهور الدم عليه سبب لتنجس بدنه والصلاة مع النجس لا تصح مع الحدث لا تصح **قلت** اما لان قليل دم الجرح معفو او لانه اذا لقي الهواء جف **قوله** الخطابي لست ادري كيف يصح الاستدلال منه والدم اذا سال يصيب بدنه وما اصاب ثيابه ومواضع ما يباشر شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح صلوته الا ان يقال ان الدم كان يجري من الجراح على سبيل الدفق حتى لا يصيب شيئا من ظاهر بدنه وليس كان ذلك فهو امر عجيب **قوله** طاوس هو من كبار التابعي ابو عبد الرحمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحميري مرابا الفرس كان ينزل محالة الحميري احد اعلام التابعين وخيار عباد الله
الصالحين مات بمكة يوم التروية سنة ست ومائة وصلى عليه هشام بن عبد الملك وقال
يحيى بن معين اسمه ذكوان وسمي طاوسا لانه كان طاوس القراء قوله وخبر علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه نور العلم اي
شقه حيث عرف حقائقه الثاني الخليل مات سنة اربع عشر ومائة ويحتمل ان يريد
به محمد على المشهور بابن الحنفية وقد تقدم في اخر كتاب العلم والطاهر الاول
قوله اهل الحجاز اي مالك والشافعي ونحوهما ويريد بالعراق والسير والصاد
بمعنى واحد وابن ابي اوفى وهو عبد الله بن ابي اوفى علقمة الصحابي ابن
الصحابي شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد ولم يزل بالكوفة حتى قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد ابنه عبد الله وسعيد حديثه اخرج البخاري عنه عن وقال
صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ال ابي اوفى وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة ست
وثمانين وقد كف بصره قوله ليس عليه الا غسل محاجمه وفي بعضها فقد لفظ الا
والنسخة الواجدة في الصحيح لا الفائدة وابو حنيفة واصحابه واجد ايضا يرون من
الجماعة الوضوء وغسل اثر المحاجم والمحاجم جمع المحجمة وهي مكان الحجامة وقارورتها
والمراد هنا هو الاول وقال الليث يجزيه ان يمسحه ويصلي ولا يغسله قوله ادم
مر في باب المسلم من سلم المسلمون وبن ابي ذيب في باب حفظ العلم وسعيد المقبري بضم
الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا في باب الوضوء من لحوم الابل قوله في صلوته خبر لقوله لا تزال
وما كان في بعض النسخ ما دام ويتنظر اما خبر للفعل الناقص واما حال وفي المسجد
خبره فان قلت لم عدل عن الخريف ولم يقل في الصلاة قلت لعلم ان المراد
بالصلاة نوع صلوته التي ينتظرها فالتنكير للنوع كما لو كان في انتظار صلاة الظهر
كان في صلوة الظهر وهلم جرا فان قلت فلم جاز له الكلم وسائر ما لا يحور في
الصلاة وكذا الوعد للطلاق بالصلاة فعند الانتظار يجب ان يقع الطلاق قلت
فيه اضمار اي لا يزال الحبر في ثواب صلوة ينتظرها ما دام ينتظرها والقرينة لفظ
الانتظار نعم لو كان يجري على ظاهره لكان كذلك قوله اعجم الذي لا يفصح ولا يبين
كلامه وان كان من العرب الجرمي الاقل رجل اعجمي تنسبه الى نفسه الا ان يكون اعجم
واعجم واعجمي بمعنى مثل دوار ودواري والعجم خلاف العرب والواحد عجمي ولفظ
مقال الى اخره مدرج من سعيد فان قلت الحدث ليس محصورا في الضرطة قلت
المراد الضرطة ونحوها من الفساء وسائر الخارجات من السبيلين وانما خصها لان
الغالب ان الخارج منهما في المسجد لا يزيد عليها فان قلت فالحدث ليس ايضا مختصا
بالخارج من السبيلين بل له اسباب اخر قلت الجمع على ذلك والباقي اما مظنة
له او مختلف فيه او هو ليس سوا لانه مطلق الحدث بل عن الحدث الخاص وهو العمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المرئي رضي مسلم الحديث اي الحديث المروي بفتح في المحو حال الانتظار وذلك لانهم
غالبا ما يوا على الضرط قوله ابو الوليد هو الطيالسي مر في باب علامة الايمان
حب الانصار وعباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن تميم الانصاري وعمه عبد الله
بن زيد بن عاصم الصحابي تقدما في باب لا يتوضأ من الشك كذا ان يحسن معنى الحديث
سبق ثمة قوله لا ينصرف اي من الصلاة حتى يسمع صوتا اي من المرور او يجد ريحا منه
قال البخاري رضي الله عنه حدثنا قتيبة مصغر القتب ابن سعيد البلخي تقدم في
باب السلام من الاسلام وجرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكرر بن عبد الحميد الرازي
والكوفي مر في باب من جعل لاهل العلم اياما والاعمش هو سليمان بن مهران بكسر الميم الكوفي
ثم الكوفي سبق في باب علامات المنافق قوله منذر بضم الميم وسكون النون وبالمعجمة
المكسورة ابن يعلى ابو يعلى بفتح المثناة والتحتانية وسكون المهملة وفتح اللام في
اللقاس الثوري بالمثلثة وبالراء الكوفي ومحمد بن الحنفية بن علي رضي الله عنه والحنفية
امه تقدم ذكرها في اخر كتاب العلم مع ذكر المقداد وجميع مباحث الحديث ستوفى
وشعبة هو امير المؤمنين في الحديث مر في اول كتاب الايمان وهو تعليق بن البخاري ذكره
متابعة والظاهر انه بريد الاعمش عن منذر عن ابن الحنفية وان احتمل ان يروي عن
غير المنذر والله اعلم قال ابن بطال حديث المقداد في المذي يجمع عليه ان فيه الوضوء
الا ان كل سلس منه عنده الكف فهو مرض ولا يكون فيه الوضوء قوله سعد بن حفص
بالمهملة المفتوحة والفاء الساكنة وبالمهملة ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي الفقيه مات
سنة ثمان عشرة ومائتين قوله شيبان بفتح المعجمة بن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية
ويحيى بن ابي كثير بفتح الكاف البصري الطائي وابو سلمة بفتح المهملة واللام عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري تقدموا في باب كتابة العلم قوله عطاء بن يسار بفتح المثناة
التحتانية وبالمهملة الهلالي مر في باب كفران العشير وبسر بن خالد المهني الحوفي
الصحابي تقدم في باب الغضب في الموعظة وعثمان بن عفان امير المؤمنين في باب الوضوء
ثلثا وفي هذا الاسناد صحابيان وتابعيون ثلثة قوله قلت هو بصيغة التكلم
فان قلت لم ينقل قال كما قال انه سأل حتى يكون الكلام مسلوبا واحدا
قلت جاز في مثله التكلم نقلا للفظ بعينه على سبيل الحكاية والغيبة اذا للمعنى
بعبارة نفسه كما جاز في انا الذي سمتني امي حيدرة انا الذي سمته امه حيدرة لان
فيه اعتبارين وهما عبارتان عن امر واحد نفي الاول نظر الى جانب الغيبة وفي الثاني
الى جانب التكلم وهو نوع من باب الالتفات قوله ارايت بفتح الراء ومفعوله
محذوف اي ارايت انه يتوضأ وعلم من هو بضم الباء وسكون الميم وعليه الروايه
وفيه لغة ثانية فتح وثالثة ضم الباء وفتح الميم وتشديد النون يقال مني وامني ومني
ثلث لغات والوسطى اشهر وافتح وبها جاء القرآن قال تعالى افرايتم ما تمنون

قوله ويغسل ذكره فان قلت الغسل متقدم على الوضوء فلم اخره قلت لا نسلم التقديم لجواز ان يغسل بعده بحيث لا ينتقض وضوءه لان الواو لمطلق الجمع بلا اشعار للتأخير فان قلت لم امره بالوضوء قلت لخروج المذي اذ الغالب الجامع خروج منه وان لم يشعر به فان قلت ولم امره بغسل الذكر قلت لتنجسه بالمذي فان قلت غسل كل الذكر واجب او غسل ما اصابه المذي قلت قال مالك بالاول والشافعي بالثاني فان قلت الامر محمول على وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل وكان جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم واعتقد الاجماع بعد الاختلاف قلت الجمهور على انه منسوخ وقد ورد اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قوله سمعتها اي سمعت المذكور كلها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اشار هو مقول لزيد لا مقول عثمان وقد رد هذا على ابي ثور في باب من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير فيه ايضا وطلحة في باب الزكوة من الاسلام واي بن كعب في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر قوله يأمره الضمير راجع الى الجامع المدلول عليه بقوله جامع وقوله اي بانه يتوضأ ويغسل ذكره فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت هو مناسب لجزء من الترجمة اذ هو يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد نعم لا يدل على الحصر الذي هو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يدل كل ما في الباب على كل الترجمة لصح التعبير بما قال ابن بطال اما حديث عثمان فاقل احواله الحصول المذي لم يجامع ولم يمن فهو في معنى حديث المقداد في ان فيه الوضوء الا ان اهل الفتوى مجمعون على الغسل من مجاوزة الختان لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهو زيادة بيان على ما في هذا الحديث يجب الاعتماد اذا غلب في ذلك سبق الماء للولج وهو لا يشعر به لغيب العضو ذلك يقرر الالزام فاول العمل فالزم المسلمون الغسل من تغيب الحشفة بالسنة الثابتة في ذلك قوله اسحق هو ابن منصور بن مهران ابو يعقوب الكوسج المروزي سمع في باب فضل من علم والنضر بالنون المفتوحة وبالمعجمة الساكنة هو ابن شميل بالمعجمة المضمومة ابو الحسن المازني النحوي في اواخر باب جعل العنزة في الاستنجاء والحلم بالمهملة واللام المفتوحتين ابن عيينة تصغير العضة اي ابنا الدار في باب السمر في العلم وذكوان بفتح المعجمة الزيات المدني في باب امور الايمان والحذر بضم المعجمة وسكون المهملة سعيد بن ابي الحسن الانصاري الصحابي من في باب من اجاب الفتيا من الفتن قوله ارسل اي الى رجل يطلب حضوره والانصار هم المسلمون الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الهجرة الى المدينة قوله يقطر اي ينزل الماء من قطر قطرة واسناد القطر الى الرأس مجاز من قبيل اسناد الاوابد قوله لعلنا فان قلت ما معنى الترجي ههنا وكيف وقع نعم ههنا والترجي لا يحتاج الى جواب قلت لعل هو جاء لافادة التحقيق لمعناه تواعدنا وقع مقررا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له **قوله** اعجلناك بفتح الهمزة وسكون العين يقال اعجله وعجله تعجيلا اذا استحثه ولغة
اعجلت بضم الهمزة واسكان العين وفي بعضها بضم العين وكسر الجيم المشددة وفي بعضها
بفتح العين وكسر الجيم **قوله** تحطت بضم الفاء وكسر الحاء وفي بعضها بفتح الفاء والحاء
وفي بعضها بكسر الحاء وفي بعضها بالبناء للمفعول مفتوحة ومضمومة محرورنا ومجهولا ومعنى الاقطاع
هنا علام انزال المني وهو استعارة من تحوط المطر وهو احاطته وتحوطا الارض وهو عدم
اخراجها النبات **الجوهري** قط المطر اذا احتبس وحبى القوم اخذ بالكمر والخط
القوم اي اصابهم التحط وتحطوا ايضا على ما لم يسم فاعله تحطا **البخاري** وقع في الكتاب
تحطت والمشهور احطت بالالف يقال للذي اعجل عن الانزال في الجماع نفارق ولم ينزل
الماء وجامع ولم يانه الماء احط **واقول** فعلى هذا التقدير لا يكون لقوله اعجلت فائدة
اللهم الا ان يقال انه من باب عطف العام على الخاص **فان قلت** او هل هو شك من الراوي
او تنويع الحكم من رسول الله **قلت** الظاهر انه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ومراده
بيان ان عدم الانزال سواء كان بحسب امر خارج من ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق
بينهما في الحكم في ان الوضوء عليهما قال والحديث منسوخ بحديث الماءين الماءين انزل
او لم ينزل **قوله** فعليك الوضوء برفع الوضوء بانه مبتدأ وخبره مقدم عليه ونصب
الوضوء بانه مفعول عليك لانه اسم فعل نحو عليك زيدا ومعناه فالزم الوضوء **قوله**
تابعه اي تابع النضر وهب اي ابن جرير بفتح الجيم والراء المكرر البصري مات على رأس احد
من البصرة منصرفا من الحج فحمل ودفن بالبصرة سنة ست ومائتين ومعنى المتابعة وتابعها
تقدمت وفي بعض النسخ وجرير لفظ قال قال حدثنا شعبة وهو المراد سواء جرا او رفع
وهذا تعليق من البخاري وان احتمل السماع لان البخاري كان ابن اثنتي عشرة سنة عند وفاة وهب
واسناد شعبة الى اخره وهو الاسناد المذكور على ما هو مقتضى الملازمة المتابعة **قوله** غندر
بضم المعجمة وفتح المهملة على الاشهر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري تقدم في باب ظلم دون ظلم ويحيى
هو بن سعيد القطان البصري مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ولفظ قال بعد كلام
البخاري وهو تعليق قطعا لانه لم يورد بها وغرضه انهما يتابعان ايضا في هذا الاسناد
عن شعبة لكنهما لم يذكرا لفظ الوضوء فالانعقاد فقط بحذف المبتدأ وجازذ لك لقيام
القرينة عليه والمقدر عند الوجود كالملفوظ **باب** الرجل يوضئ صاحبه
ويوضئ بكسر الضاد المشددة ثم الهمزة **قوله** بن سلام بحذف اللام على الاصح هو محمد
البيكندي مر في كتاب الايمان ويزيد من الزيادة من فوق اخرا الاعلم مر في باب النوم
في المسجد ويحيى بن سعيد هو الانصاري التابعي في كتاب الوحي وموسى بن عقبة
بضم المهملة وسكون القاف تابعي ايضا وكريب بصيغة التصغير واسامة بضم الهمزة
حب رسول الله والمتابعة تقدمت في باب اسباغ الوضوء **قوله** افاض اي دفع يقال
افاض الناس من عرفات اي دفعوا منها **فان قلت** عرفات اسم الزمان فالمناسب ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقال من عرفات لانه اسم المكان **قلت** المراد افاض من وقوف عرفة او ان عرفة جا اسما
للمكان ايضا **النووي** قول الناس نزلنا عرفة شبيه مولد وليس بعربي محض والنعب
بالكسر الطريق في الجبل **قوله** اصبت بضم الصاد ومفعوله محذوف ويتوضا حال اليه
وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو وقال **الزمخشري** في قوله ويجعل
الله فيه خيرا كثيرا حال وكذا ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ويجوز ان
يقدر وهو يتوضا فيكون الجملة الاسمية حالا او الواو للعطف **قوله** المصلي اي مكان
الصلاة امامك اي قدامك وهو بفتح الميم لانه ظرف ومباحث الحديث تقدمت في باب
اسباغ الوضوء قال **ابن بطال** واستدل البخاري من صب الما عليه انه يجوز للرجل
ان يوضيه غيره لانه لما لزم المتوضي اغتراف الما من الانا لاعضايه وجاز له ان يكفيه ذلك
غيره بالصب اسامة والاغتراف بعض اعمال الوضو كذلك يجوز سائر اعمال الوضو
وهذا من باب القربات التي يجوز ان يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة ولما اجمعوا
انه جائز للمريض ان يوضيه غيره وييممه اذا لم يستطع ولا يجوز ان يصلي عنه اذا لم يستطع
دل ان حكم الوضو خلاف حكم الصلاة قال وهذا الباب رد لما روي عن جماعة انهم قالوا
نكره ان نشركنا في الوضو احد **النووي** في الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضو
وقال اصحابنا الاستعانة ثلثة اقسام احدها ان يستعين في احضار الما فلا كراهة فيه
والثاني ان يستعين في غسل الاعضا ويباشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضا فهذا مكروه
الا لحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان
واقول وفيه جواز لان ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الاولى
تركه لانه لا يتحرى الا ما فعله اولى ثم اذا قلنا الاولى تركه كيف ينازع في كراهته وليس
حقيقة المكروه الا ذلك **قوله** عمرو بفتح العين بن علي بن بحر بالموحدة المفتوحة والمهملة
الساكنة بن كنيز بفتح الكاف وكسر النون وسكون المثناة التحتانية وبالزاي ابو حفص
الصيرفي الفلاس الباهلي البصري الحافظ وجوه البصرة ماتت بالعسكر سنة سبع واربعين
ومايتين **قوله** عبد الوهاب اي ابن عبد المجيد البصري الثقفي قال ابرهيم النظام يذكر
عبد الوهاب عندهه هو والله احلى من امن بعد خوف وبرء بعد سقم وخصب بعد جدب
وغنى بعد فقر ومن طاعة المحبوب وفرج المكروب ومن الوصال الدايم مع الشباب الناعم
وقال عمرو بن علي كان غلة عبد الوهاب في كل سنة الى خمسين الفا وكان اذا اتى عليه السنة
لم يبق منها شي كان ينفقها على اصحاب الحديث مات سنة اربع وتسعين ومايه ويحيى بن
سعيد هو الانصاري التابعي وسعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي قاضي
المدينة كان يصوم الدهر ويختم القران في كل يوم وليلة مات بالمدينة سنة سبع وعشرين ومايه
قوله نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية بن مطعم بضم الميم وسكون
الطا وكسر العين القرشي النوفلي المدني التابعي مات سنة تسع وتسعين اخر خلافة

الحلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سليمان بن عبد الملك بالمدينة قوله عروة بن المغيرة الثقفي الكوفي قال السمعاني كان
من اهل بلنسية ودخل الجماعة قوله المغيرة بضم الميم وكسرها تقدم في آخر كتاب الايمان وفيه
اربعة معنعنون بروى بعضهم عن بعض وهو من اللطائف وراعى البخاري الخاطر الشيوخ
بعضها حيث فرق بين التحديث والاخبار والسماع فتامل قوله اي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذهب لقضاء حاجته وان مغيرة روى بعضها المغيرة باللام وهو مثل
الحارث وابو علي يدخله لام التعريف على سبيل الجواز لاصل اللام للتعريف فان التعريف
باللام لازم لهم قوله جعل اي طفق وعروة اداى الكلام مغيرة بعبارة نفسه اذ لو كان
حكاية عن لفظه لوجب ان يقال وانى جعلت اصب والاصل في مثله جايز ان قوله
فعسل فان قلت الفعل ليس متعديا على الوضوء بل هو نفسه فما معنى الفا قلت
هي الفا التي تدخل بين المجمل والمفصل لان المفصل كانه يعقب المجمل كما ذكره الزمخشري
حيث قال الفا في قوله تعالى فان تابوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان
الله سميع عليم لتفصيل قوله تعالى للذين يولون من نسايهم فان قلت لم قال
فعسل ماضيا ولم يقل بلفظ المضارع ليناسب لفظ يتوضا قلت الماضي هو
الاصل وعدل في يتوضا الى المضارع حكاية عن الحال الماضية قوله مسح على
الخفين فيه بيان جواز المسح على الخف وانه لا يجوز غسل الخف الرجلين ومسح الخف
فان قلت ما بال الوضوء يجلس ولم يجيء بالغسل الا الصلاة قلت نظرا
الى معنى الاستعلاء لو قيل مسح الى الكعب فان نظرا الى الانتهاء وحسب المقاصد
تختلف صلات الافعال فان قلت لم كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل قلت
لانه يريد بتكرار المسح على الخفين بيان تاسيس قاعدة شرعية فصرح استقلالا بالمسح
عليهما خلاف قضية الغسل فانها مقررة بنص القران باب قراءة
القران بعد الحدث وغيره اي غير القران من السلام وسايير الاذكار قوله
مسعر اي ابن المعتز السلمي الكوفي تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما وابراهيم
هو ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مر في باب ظلم دون ظلم وهذا تعليق من البخاري
قوله وفي الحمام حصير ذكره اذ الغالب ان اهله اصحاب الاحزان وكره القراءة
فيه اصحاب الاصحاب الحسن البصري وطايفة قوله يكتب الرسالة اي بكتابة الرسايل
اي التي لا تخلو عن القران والاذكار وفي بعضها ويكتب بلفظ الفعل مجهولا
المضارع ولفظ على غير وضع متعلق بالكتب فقط لان القراءة اذا خلاق في مسئلة القراءة
في الحمام انما هو على الاطلاق نظرا الى ان الغالب ان الداخل فيه يكون محدثا لا انه
مبني على الحدث قوله حماد بفتح المهملة وتشديد الميم ابن ابي سليمان الاشعري الكوفي
واصله من تراجي اصفهان وهو افقه اصحاب ابراهيم النخعي وهو شيخ الامام ابي
حنيفة رضي الله عنهم فان سبعين وما به قوله عليهم اي على اهل الحمام والازار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو الثوب الذي يلبس في النصف الاسفل والرداء يلبس في النصف الاعلى وهو يذكر
ويؤنث **قوله** اسماعيل هو المشهور بن ابي اويس الاصبحي وهو الذي الامام هو خاله
تقدم في باب فاضل اهل الايمان **قوله** مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح
الراء ابن سليمان الوالبي المدني قتلته الحرورية بفتح المهملة وهو لقب المخرمة بالمعجمة سنة ٢
ثلث ومايتين **قوله** فاضطجعت اي وضعت الجنب على الارض **فان قلت** الظاهر
يقتضي ان يقول اضطجع كخوباب ... اوس كما اضطجعت مكلمين **قلت** نقل كلام ابن
عباس بالمعنى او لا وحكى لفظه بعينه ثانيا تفننا في الكلام ويحتمل ان يقدر قبل لفظ
فاضطجعت لفظ قال فيكون الكلام اسلوبا واحدا والعرض بالفتح اقصر الامتدادين
والطول بخلافه وفي بعضها عرض بضم العين وعرض الشيء بالضم ناحيته والوساده
الجدة **قوله** او قبله ظرف لقوله استيقظ ان قلنا اذا الظرفية اي حتى استيقظ
وقت انتصاف الليل او قبل انتصافه ومتعلق يجعل مقدرا ان قلنا انها شرطيه
واستيقظ جزاؤها اي حتى اذا انتصف او كان قبل الانتصاف استيقظ **قوله** فجلس
وفي بعضها فجعل والعشر مضاف الى الاثنان وجاز دخول لام التعريف على العدد عند
الاضافة نحو الثلاثة الاثواب وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف والخوائم جمع
الخاتمة اي اواخر الايات سورة آل عمران وهو قوله تعالى ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب الى تمام السورة **قوله** شن بفتح الشين
هو وعاء الماء اذا كان من ادم للخلق وجمعه شنان بكسرها **فان قلت** تقدم الحديث
في باب التخفيف في الوضوء كما ينوضا من شن معلق وصرح فيه بالبدء بوصف الشن
وبوصف الوضوء بالخفة وههنا انث الوصف حيث قال معلقة وقال فاحسن وضوءه
والمراد به الاتمام والاتيان بجميع سننه وآدابه فما وجه الجمع بينهما **قلت** الشن
يذكر باعتبار لفظه وباعتبار الادم والجلد ويؤنث باعتبار القربة واتمام الوضوء
لا ينافي التخفيف او هذا كان في وقت وذاك في اخر **قوله** فصنعت مثل ما صنع اي
توضات نحو ما توضا كما صرح به في باب التخفيف ويحتمل ان يريد به ما عم من ذلك فيشمل
النوم حتى انتصاف الليل ومسح النوم عن الوجه وفراغ الاتيان العشر والعمل الى
الشن والوضوء واحسانه **قوله** بادل بضم الراء وسكونها وبتثليثها اي يبدل كما وذلك
اما للتنبيه على الغفلة واما لاظهار المحبة **قوله** فصلى ركعتين لفظ ركعتين ست
مرات فيكون المجموع اثنتي عشرة ركعة او ثلاثا ثلاثا ركعة اخرى فردة وهذا دليل من
قال الصلوة الليل ثلاثة عشر ركعة وهذا تقييد المطلق الذي ذكر في باب التخفيف اذ قال
فصلى ما شاء الله وفيه ان السنة في النوافل ان تكون مثنى لا رباع **قوله** ثم خرج اي
من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح اي بالجماعة قال ابن بطال وفي الحديث رد على من
كره قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنبا وهو الحجة الثانية في ذلك لانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام قرأ العشر آيات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء **واقول** ليس ذلك حجة كما مر لان قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينقض وضوءه ومع هذا فيه جواز الاضطجاع عند الحرم وان كان زوجها عندها وفيه بيتوتة صلاة الليل وقراءة الآيات المذكورة بعد الانتباه عن النوم وجواز قتل دابة الاطفال واتيان المؤذن الى الامام وتخفيف الركعتين قبل صلاة الصبح وغير ذلك **باب** من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل والغشي بفتح الغين وسكون الشين وردى ايضا بكسر الشين وتشديد الياء **الجوهري** يقال غشي عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه والمثقل بلفظ اسم الفاعل من الاثقال **فان قلت** كيف صح هذا الحصر والوضوء اسباب اخر غير الغشي المثقل **قلت** الحصر انما هو راجع الى اعتقاد السامع حقيقة او ادعاء فكان ههنا من يعتقد ان الوضوء من الغشي المثقل وغير المثقل وبشركهما في الحكم فالمتكلم حصر على احد النوعين من الغشي وافرده بالحكم منزلا للشركة منزلة عدمه فحصر الافراد ومعناه من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل لا من سبب اخر من اسباب الحدث هذا من جهة علم المعاني واما من جهة علم النحو فيقال انه استثنا منقطع فلا يتوهم تقدير المستثنا منه مناسبا لما قدره من لم يتوضأ من الغشي الا من الغشي المثقل **قوله** اسماعيل بن ابي اويس يروي عن خاله الامام مالك وهشام هو بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير المذكور وجدها اسماء على ورن حمزا بنت ابي بكر الصديق زوجة الزبير رضي الله عنهم وفي بعضها جدته وبتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلا تفاوت في المعنى لان اسما جدة لهشام ولفاطمة تقدم ذكر اللائي في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد **قوله** زوج وهو يطلق على الرجل والمراة يقال زوج المراة بعلها وزوج الرجل امراته **قوله** خسفت الشمس يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخا وخسفا بضمها وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخا قال ثعلب وهذا الجود الكلام ثم انهما قد يكونان لذهاب ضوءهما كله ويكونان لذهاب بعضه يقال جماعة الخسوف في الجرم والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره **قوله** ان نعم وفي بعضها اي نعم ولا فرق بينهما الا انهما حرفا التفسير وقيل انصرف اي من الصلاة لا من المسجد ومباحث الحديث نحوا ومعاني واصولا وفروعا قد قدمت بتمامها في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد فتامل **قال** ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغما الا انه اخف منه اذا كان خفيفا ولا ينقض الوضوء ولا الصلوة وانما جعلت اسما للماء على راسها امرا غير الغشي ولو كان كثيرا قطعت الصلاة لانه اذا كان كثيرا صار كالاغما وتنقض الوضوء باجماع **باب** مسح الراس كله **قوله** ابن المسيب هو سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور قيل انه افضل التابعين وتقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح **قوله** منزلة الرجل اي في وجوب مسح جميع الراس وهذا اللفظ يحتمل ان يريد به انها منزلة في وجوب اصل المسح **قوله** ايجزئ بفتح الباء اي اينكفي وفي بعضها بضمها من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط الفرض به **قوله** بعض راسه في بعضها بعض وفي بعضها الراس وفاحتج اي على عدم الاجزاء بحديث
المازني ٤ عبد الله بن الوليد بن عامر الانصاري المدني **قوله** عبد الله بن يوسف اي التنيسي وعمرو بفتح العين انصاري مدني مازني وابوه هو يحيى بن عماره بضم المهملة وتخفيف الميم تقدم ذكرهما في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** وهو اي الرجل السائل جد عمرو المذكور وهو عمارة بن ابي حسن المازني وسيجيء بعد هذا ان السائل هو اخو عماره عمرو بن ابي حسن وانهما هو عم يحيى وجمع بينهما ان شاء الله تعالى **قوله** فافرغ اي يصب الماء على يده وفي بعضها بيده واستنثر اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق وسيرتي في باب الوضوء ثلثا الفرق بين الاستنشاق والاستنثار وفي بعضها بدل استنثر استنشق **قوله** الى المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح الفاء موصل الذراع في العضد **فان قلت** حكم ما بعد الى مخالف لما قبلها فلا يجب غسل المرفق **قلت** قد صرح اهل العربية بعدم وجوب المخالفة ثم من اوجب غسل المرفق فانما اوجبه للاحتياط **قوله** يدا الى لفظ منه بيان لقوله اقبل وادبر وبهذا لم يدخل الواو عليه واعلم ان الحديث لا يتم الاحتجاج به على وجوب مسح كل الراس اذ ليس جميع ما ذكر فيه واجبا والا لوجب المضمضة والاستنثار **فان قلت** فما وجبان كما هو مذهب بعض القائلين **قلت** خص من ورد الشرع بهم وليس بسلمنا انه لا يجب التثليث فيهما اتفاقا وكذا في غسل الوجه وقد قيد هما بلفظ ثلاثا وكذا غسل اليدين لا سنية فيه وقيده بهما **فان قلت** المسح بيان لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم والبيان تابع للمبين في الوجوب ونحوه والوجوب مستفاد من نحو منه بيانا لخلاف التثليث والتثنية **قلت** فعلى هذا يجب الرد الى المكان الذي برأسه وهو غير واجب بالاتفاق ثم ان التثليث وكذا التثنية بيان لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم انه لو كان واجبا لما جاز الاكتفاء بالمسح بالناصية وقد ثبت انه مسح بناصيته فالحق انه امر بايجاد ماهية المسح سواء كان في ضمن الجميع او في ضمن البعض فيكفي اقل ما يطلق عليه اسم المسح وهذا الحديث انما ورد في بيان الوضوء لا فيما لا بد منه بدليل الاحاديث التي لم يذكر فيها الا ثلاث والادبار واستدل ايضا على كتابه ما يطلق بان الباجري المتعدي لما علم من الفرق بين مسح المنديل واغسل عليه بانه لم يثبت ذلك وقال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والطواف لا يتم بالبعض وفيه نحال المناقشة وقال الحنفية الواجب ربع الراس لان لفظ الفرأن يحتمل الكل والبعض وحديث مسح بناصيته مبين له والناصية ربع له وما جاء في حديث عبد الله ما جاوز الناصية كان على الفضل الاعلى الوجوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى لا يتضاد الحديثان وايضا القياس على مسح الخف يقتضي عموم الاستيعاب **فان قلت** فمن يقيس على مسح الوجه في التيمم **قلت** قياس مسح الوضوء الى ولشبه منه قياسه على مسح التيمم فقياسنا ارجح ثم ان مسح الوجه في التيمم بدل من عموم غسله فلا بد ان يأتي بالمسح على جميع مواضع الغسل منه ومسح الرأس ليس كذلك **وأقول** لفظ مسح بناصيته يحمل كل الناصية وبعضها ولا يتعين الربع ثم يحمل ان يقال الكل هو الواجب وما نقص في حديث مسح بالناصية كان لعذر حتى لا يتضاد الحديثان ثم ان الحديث رواياته المعتبرة هذا مسح بناصيته وعلى عمامته ولما قرن بمسح العمامة علم انه لا يتعين الربع ولا اقتصار عليه وانه كان بعد عذر قال **ابن بطال** الامة مجمعة على ان من مسح كله فهو مؤد للفرض واختلفوا فيمن مسح بعضه فوجب الاستيعاب او الفرض الوضوء يتفق والجمهور ان يغلب عليه بان يقول الامة مجمعة على وجوب الاقل الذي هو فرض الوضوء يتفق **فان قلت** لم ذكر في المتن الاستنثار وغسل الوجه لفظا وفي غسل اليد لفظ مسح ثم ذكر في المسح وغسل الرجل العدد اصلا **قلت** اشعارا بجواز الامور كلها واقل ما يؤدي به الفرض هو المرة اذ به يحصل الامتثال والثلث هو الاكمل والمتن متوسط بين الاقل والاكمل وفيه دلالة على جواز غسالة الاعضاء في غسل بعضها الثاني وبعضها مرتين وبعضها مرة والوضوء على هذه الصفة صحيح لكن الاكمل الثلث وانما كان نخ النهاه من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز كما ترى ما ايضا في بعض الاوقات مرة مرة بيانا للجواز وكان ذلك افضل وخير صلى الله عليه وسلم **فان قلت** البيان يحصل بالقول **قلت** انما بالفعل اوقع في النفوس وابعد من التاويل واعلم ان ميل البخاري رحمه الله الى وجوب الاستيعاب حيث جعل ظاهر القرآن دالا عليه في ترجمة الباب وقال محيي السنة في **شرح السنة** القرآن يوجب مسح الجميع والسنة خصته بقدر الناصية فلا يسقط الفرض بأقل من قدر الناصية **وأقول** لا نسلم دلالة الآية على الاستيعاب بل هو دال على عدم الاستيعاب وتتبع كلام العرب يشهد به لكن السنة ما خصته بقدرها الحديث بعده الله **قال ابن بطال** كله ثم في جميع الحديث لم يرد بها المبالغة وانما اراد بها الاخبار عن صفة الغسل وهو هنا بمعنى الواو **باب** غسل الرجلين الى الكعبين **قوله** موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي مر في كتاب الوحي ووهيب هو ابن خالد الباهلي مر في باب من اجاب الفتيا وعمرو هو للذكر انفا ويحيى وهو ابو بكير المازني ومحمد اي ابن سيرين وعمرو بالواو ابو حسن بفتح الحاء وهذا التجريد لخواتمه جد عمرو بن يحيى **فان قلت** تقدم ان السابل هو جده وهذا يدل على انه اخوه فما وجه الجمع بينهما **قلت** لا منافاة في كونه جد الام من جهة الام عن الاب **قوله** بتور بفتح المثناة الفوقانية وسكون الواو وبالراء هو اناء يشرب فيه وقيل هو اناء من صفر او حجر كالاجانة **قوله** لهم اي للسابل واصحابه واللام بمعنى لاجل وفاكفا فعل ماض من الافعال **الجوهري** كفأت الاناء كببته وقلبته فهو مكفوء وزعم ابن الاعرابي ان اكفأته لغة **وابن الكباري** كفأته كببته واكفأته املته **قوله** استنثر واستنثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا من قال ان الاستنثار هو غير الاستنشاق وهو الصواب وقد غرفات يحتمل ان يراد بها انها كانت للمضمضة ثلاثا وللاستنشاق ثلثا او كانت الثلث لهما وهذا هو الظاهر وقد تقدم فيه خمسة اوجه في باب غسل الوجه باليدين **قوله** فغسل يديه مرتين المستفاد منه غسل كل يد مرتين لانه توزيع للمرتين على اليدين فلا يكون كل يد الا لغسلة مرة واحدة وفي الحديث جواز طلب احضار الماء للمتوضي والاستعانة به لكن وانه لا يدخل اليد في الاناء قبل الغسل وجواز الاوعال بعده وان كان في اناء الاستعمال وتسمية الثلاثي المضمضة والاستنشاق وان مسح الراس هو مرة واحدة ووجوب غسل الرجل وتخصيصه مرتين وباب من رفع صوته بالعلم **قال الزمخشري** لفظ الى تفيد معنى الغاية مطلقا اما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فما فيه الدليل على الخروج قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل فانه لو دخل الليل وجب الوصال ومما فيه الدليل على الدخول قولك حفظت القران من اوله الى اخره لان الكلام مسوق لحفظ القران كله **وقوله** الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل واخذ زفر بالمتيقن فلم يدخلها وقال وقيل الى الكعبين تجيء بالغاية لما ظهر للظن ظاهر تحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة **قال ابن هبيرة** هو لجماعة ان الى يعني مع كقوله تعالى لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم فاعترض عليه بانه لو كان كذلك لوجب غسل اليد من اطراف الاصابع الى اصل الكف بل هو لمح الغاية على ما هو وضعها وذكل المرفق في الغسل لان الثاني اذا كان من الاول كان ما بعد الى داخلا مما قبلها فدخلت المرافق في الغسل لانها من اليدين ولم يدخل الصيام في الليل لان الليل ليس من النهار **وقال ابن التمار** اليد بنفسها ولها الاسم الى الابط فلما استثنى الله تعالى بحد ذلك بقوله الى المرافق بقي المرفق مغسولا مع الوراعين بحق الاسم ومن اوجب غسل المرفق فقد ادى فرضه بيقين واليقين في ادا الفرض واجب والخلاف في غسل الكعبين مع الوجهين كالخلاف في غسل المرفقين مع الوراعين **وقال مالك** الكعب هو الملتقى بالساق المحاذي للعقب **وقال ابو حنيفة** هو الناشز في ظهر القدم **وقال الاصمعي** الكعبان وهما العظمان الناشزان في جانبي القدم **وقال ابو زيد** في كل رجل كعبان وهما اعظما طرفي الساق متلقى القدمين والدليل عليه قول النعمان بن بشير حين قال النبي صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم لتقومن الرجل بكعبه بكعب صاحبه **باب** استعمال فضل وضوء الناس ولفظ الوضوء مفتوح الواو وعلى اللغة المشهورة وفضل الوضوء يحتمل ان يراد به الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء وان يراد به الماء الذي يتطاير عن المتوضي ويجمع بعد ما غسل به اعضاء الوضوء وهذا التفسير يقال لهذا المحل الذي اختلف فيه فقال مالك طاهر طهور **وقال ابو حنيفة** لا طاهر ولا طهور بل نجس **وقال الشافعي** طاهر غير طهور وهو الوسط ولفظ الاستعمال يحتمل ايضا معنيين استعماله

في رفع حدث او خبث يعني طاهر مطهر واستعماله لا للرفع بل لغير التبرك به يعني طاهر لا مطهر والحديث المذكور في الباب ظاهر في المعنى الثاني من اللفظين والله اعلم **قوله** جرير بلفظ تصغير الجمع وبالواو المكررة عن عبد الله البجلي نسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ودأبه واكومه وكان سيدا مطاعا بديع الجمال صحيح الاسلام كبير القدر تقدم في اواخر كتاب الايمان **قوله** السواك هو يطلق على العود الذي يستاك به وعلى فعل الاستياك وذكر صاحب المحكم انه يذكر ويؤنث والمشهور انه يذكر وجمعه سُوُك بضمتين كتاب وكتب والمراد منه هنا العود اي المسواك وفضل السواك هو الماء الذي ينقع فيه السواك ليرطب وسواكهم الاراك وهو لا يغير الماء **قوله** ادم اي ابن ابي اياس وشعبة بن الحجاج تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية وسكون التحتانية ثم الموحدة في باب السير بالعلم **قوله** اباجحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء وهب بن عبد الله الكوفي تقدم في باب كتابة العلم **قوله** الهاجرة هي نصف النهار عند شدة الحر هذا كان في سفر القصر ولهذا صلى الظهر بن ركعتين والعنزة بالنون كعصا اطول من العصا واقصر من الرمح وفيه رج كرج الرمح **قوله** ابو موسى اي عبد الله بن قيس الاشعري تقدم في باب اي الاسلام افضل وهذا تعليق **قوله** نحورنا النحور جمع النحر وهو موضع القلادة في الصدر وفي الحديث قصر رباعيته ملاء السفور تبييض تصيب العنزة وطهارة فضل الوضوء وجواز جمع الريق في الماء قال **ابن بطال** هذا الباب لم يتضح طهارة فضل الوضوء وهو الماء المتطاير عن المتوضي وفضل السواك هو ما ينقع فيه السواك وهو الاراك ولا يغير الماء فاراد البخاري ان يعرفك ان كل ما لا يتغير فانه يجوز الوضوء به والماء المستعمل غير متغير فهو طاهر واختلفوا فيه فقال ابو حنيفة انه نجس معفو عنه ما لم يغلب على الثوب فيقال له هذا مثل ضوء النبي صلى الله عليه وسلم اي كما يتغسل الدرن من الثوب كذلك تحات الذنوب بالغسل ثم يقال على سبيل المعارضة انه ليس نجسا بل هو طاهر مبارك لانه الماء الذي كفر الله تعالى به الغسل به الخطايا وقد رفع الله ما كانت فيه هذه البركة من النجاسة ثم ان الامة اجمعوا ان الانسان غير ما خود عليه ما يترشش عليه من الماء المستعمل ولو كان نجسا لوجب التحرز منه فهو طاهر ما لم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه لم يؤثر الاستعمال في عينه فلم يؤثر في حكمه وهو طاهر لا في جسما طاهرا فجاز ان يسقط الفرض به موة الجري كالماء الذي غسل به ثوب طاهر فهو طاهر مطهر **واقول** لا نسلم انه اذا لم يؤثر في عينه لا يكون مؤثرا في حكمه وكيف لا وقد حصل لنوع من الخلال والضعف ثم الدليل عليه ان الصحابة تيمموا بعد ما كانوا يجمعون المياه المستعملة للاستعمال ثانيا ولو كانت طاهرة لجمعوها كما احتاجوا الى التيمم فكان في الحديث دليل على ان لعاب البشر ليس بنجس ولا بقية شربه ودليل على ان نهيه عليه السلام عن النفخ في الطعام والشراب ليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على سبيل ان ما يطاير فيه من اللعاب نجس والماء هو خطيء ان يتعذر الاحتراز منه فاسترخص في ذلك وهذا التعذر الذي عفي عنه من اجله مرتفع عن النبي صلى الله عليه وسلم بل كانت مخاطه اطيب عند المسك من المسك لانهم كانوا يبتدرون عليها ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها وانما نهى الله المخلوق اخواه البشر وذلك لما جاءه الملائكة بطيب الله لهم بكلمته صلى الله عليه وسلم قال وحديثا الى موسى يحتمل ان يكون اسر النبي صلى الله عليه وسلم بالثوب من الوجع فيه والاتراع على الوجه والتحور من اجل مرض او شيء اصابهما قال وهو حديث مختصر ابو بكر فيه اللوان اسرعا بدلك **واقول** المراد بهما بلال وابو موسى الاشعري رضي الله عنهما ولم يرد ذلك من اجل مرض او شيء اصابهما بل لمجرد التيمن والتبرك به وهذا هو الظاهر وذكر الحديث بطوله في غزوة الطائف فتامل من ثمة **قوله** علي بن عبد الله اي ابن المديني الامام تقدم في باب الغسل في العلم ويعقوب عمه هو يعقوب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ستر لمن بعده وابوه ابراهيم المذكور مات ببغداد تقدما في كتاب الايمان وصالح هو بن كيسان يروي عن الزهري وهو اكبر سنا منه الدولي التابعي مر في اوقصر هرقل **قوله** محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري سبق في باب متى يجب سماع الصبي وجه اي رمى من الفم بقال مج الشراب من فيه اذا رمى به والجاج الريق الذي تجه من يبزق ولفظ من بئرهم متعلق بقوله مج وهو علامة جملة وقعت حالا **فان قلت** ضمير الجمع ما مرجعه **قلت** محمود وقومه والقرينة تدل عليه ومفعول محمود هو لفظ اذا توضا الى اخره ولفظ وهو الذي مج الى لفظ بئرهم كلام ابن شهاب ذكر تعريفا وتنزيلا لشخه **قوله** عروة ابو الزبير بن العوام القرشي ذلك المدني لا يتصرف ولا تكرر الولاء تقدم في كتاب الوحي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو بن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بن ثمان سنين وفتح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم له اثنان وعشرون حديثا ذكر البخاري منها ستة واصابه حجر من احجار المنجنيق وهو يصلي في الحجر فمكث خمسة ايام ثم مات بعد ما حاصر الحجاج مكة سنة اربع وستين **قوله** وغيره بالجر عطفا على المسور **فان قلت** هو رواية عن المجهول فلا اعتبار به **قلت** الغالب ان عروة لا يروي الا عن العدل فحكمه حكم المعلوم وايضا هو مذكور على سبيل التبعية ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في غيره **فان قلت** هذا تعليق من البخاري او لا **قلت** هو عطف على مقول بن شهاب اي قال بن شهاب اخبرني محمود وقال عروة **قوله** منها اي من محمود والمسور اي محمود بصدق مسورا ومسور بصدق محمودا واللام في المسور كاللام واللام في الحاء تجوز اتيانهما وتركهما وهو في الحالتين علم ولفظ بصدق هو كلام بن شهاب ايضا ومقول كل واحد منهما هو لفظ واذا توضا الى اخره وهما صحابيان صغيران في السن كبيران في القدر رضي الله عنهما **قوله** كانوا اي

بياض ابو سعد بن ابراهيم

البحر مج

باب

الصحابة يقتتلون اى يتقاتلون **الجوهري** تقاتل القوم واقتتلوا بمعنى وفي بعضها كانوا وهذا ما لغة من يثنيهم على وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فمعلوم ان التقاتل الحقيقي لم يقع بينهم بسببه قطعا وان كان له محل ان تبدل المنهج على تراب فتم بينه وتوتر الارواح والاشباح بين يديه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم **باب قوله** عبد الرحمن بن نوفل ابو مسلم البغدادي المستملي طلب الحديث ورحل فيه وسمع سماعا كثيرا واستملى لسفيان بن عيينة ولغيره مات مجاب في سنة اربع وعشرين ومائتين **قوله** حاتم بن اسماعيل الكوفي نزل المدينة ومات بها سنة ست ومائتين ومايتي في خلافة هرون **قوله** الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة ابن عبد الرحمن بن اوس المدني الكبير ويقال له الجعيد مصغرا **قوله** السايب اسم فاعل من السيب بالمهملة وبالمثناة التحتانية وبالموحدة ابن يزيد بن الزيادة الكندي قال حج بي ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع سنين رواى له غير الحاديث والخمسة كلهم توفي بالمدينة سنة احدى وتسعين قال جعفر بن ابي السايب بن ابي يزيد وتسعين عاما معتدلا قال فما علمت ما منعت به سمعي وبصري الا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ذهبت به والغرق بين ذهبت به وذهب به ان معنى ذهبت به ازاله وجعله ذاهبا ويقال ذهب به اذا استصحبه ومضى به معه **قوله** وقع بفتح الواو وفي بعضها وقع بكسر القاف فاهل اللغة يقولون وقع الرجل اذا اشتكى لحم قدميه والمعروف عندنا وقع بفتح الواو والعين **الجوهري** وقع اي سقط والوقع ايضا الخفا يقال وقع الرجل يوقع اذا اشتكى لحم القدم من غلظ الارض والحجارة **قوله** خاتم بكسر التاء اى فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه النبي الذي هو دليل على انه لا نبي بعده قال **القاضي البيضاوي** خاتم النبوة اثر مخصوص جعله في بدنه دليلا على انه لا نبي بعده وكان علامة يعلم بها انها النبي الموعود وصيانة لنبوته عن طرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم **قوله** زر بكسر الزاي ثم الراء المشددة واخر زار القميص والمحجل بالمهملة وبالجيم المفتوحتين واحدة محاجل العرب وهو بياض كالغرة تجوز بالثياب والاسرة والحور ولها ازرار كبار وغرر هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور وقال بعضهم الغرر في الفرس المراد بالمحجل الصحيح الطاير المعروف وروها بعضهم وسمي في باب خاتم النبوة ان محمد بن عبد الله شيخ البخاري قال المحجل من مجل الفرس الذي بين عينيه وفي بعض نسخ المغاربة المحجل بضم المهملة وسكون الجيم **الخطابي** جاء في بعض الروايات رايت خاتم النبوة كبيضة الحمامة وقد سمعت من يقول زر المحجل بصر حجل الطير يقال للاثر منها المحجل وللذكر العسوب وهذا شيء لا اعرفه وقد روي ايضا بتقديم الراء على الزاي ويكون المراد منه البيض يقال ادرت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي اذا كست ذنبها في الارض فباضت قال

وبالتشديد وفي بعضها وقع والرجل بضم الواو وفتحها وقد روي بهما

بلغ سماعا

الناقي عياض وهذا الخاتم هو الذي شق الملك بين كتفيه وقال النووي وهذا باطل لان شق الملك انما كان في صدره والله اعلم باب من مضمض قوله مسدد شيخ ابي داود المسندة مر في اول كتاب الايمان وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان حكى انه نقصه في ترجمة نفسه ثلث مرات مات سنة ثمان وسبعين ومائة قوله عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري وابوه يحيى تقدما قريبا قوله ثم غسل اي الفم وكذا او شك من الراوي والظاهر انه من يحيى قوله من كفه قال ابن بطال اي من حفنة واحدة فاشتق لولا من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق ها التانيث في الكف ثم كلامه وفي بعضها من غرفه وفي بعضها من كفاه مجموعا قال قلت ابن ذكر غسل الوجه قلت هو من باب الاختصار الحديث وذكرها هو المقصود وهو الذي ترجم له الباب مع زيادة بيان ما اختلف فيه من التثليث في المضمضة والاستنشاق وادخال المرفق في اليد وتثنية غسل اليد ومسح ما اقبل وادبر من الراس وغسل الرجل منتهيا الى الكعب واما غسل الوجه فامره ظاهر لا احتياج له الى بيان والتنبيه في هذا وغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من قبح الوجوه بل في حكم المضمضة والاستنشاق ونحوه وقد يجاب ايضا بان المفعول المحذوف هو الوجه اي ثم غسل الوجه وحذف للعلم به واو في او مضمض بمعنى الواو ومن كفه واحدة متعلق بمضمض واستنشق فقط قوله ذلك اي المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة وهذا احد الوجوه الخمسة المتقدمة فيهما من باب غسل الوجه باليدين من غرفة كما تقدم مباحث الحديث في الابواب السالفة لم نذكر باب مسح الراس مرة وفي بعضها مسحة قوله سليمان بن حرب بالمهملة المفتوحة وبالراء الساكنة وبالموحدة مر في باب كيف يعود الكفور وهب اي الباهلي قوله عاد في بعضها بدون من وفي بعضها فاكفاه وبطل غرفات الظاهر منه ان المضمضة والاستنشاق كليهما سبع غرفات اي احد غرفه لمضمض واستنشق بها احد غرفة اخرى هكذا هكذا وهو بعينه الوجه الذي تقدم انفا والتفاوت بين هذا الحديث وبين ما سبق في باب غسل الرجلين الى الكعبين انه كرر لفظ مرتين ههنا وزاد الباقي في مسح براسه ولفظ ثم ادخل يده في الاناء ونقص لفظ مرة واحدة منه ولفظ الى الكعبين قال قلت هل فرق بين تكرار لفظ مرتين وعدمه غير الناكيد قلت هذا مبني على عمل كل برمرتين ودلالة ظاهر فيه قال قلت ابن دلالة الحديث على الترجمة قلت الملاق مسح براسه حيث لم يعد مرتين ولا ثلاثا قال قلت كان الاولى ان يذكر في هذه الترجمة رواية موسى عن وهيب اذ صرح فيها بلفظ مرة واحدة قلت نعم لا شك ان دلالته عليه اظهر من دلالة هذا الحديث لكنهم يعتبرون السياق ايضا ولعل موسى ما كان سياق كلامه لبيان تكرر المسح مرة وان كان دالا عليه بخلاف سليمان فانه ساق الكلام لهذا الغرض قوله

موسى اى التنوذكى وتمام اسناده هو على ما هو مذكور اول الباب اى قال موسى وكيع
وهو هذا الحديث وصرح بلفظ مرة فى مسح الراس قال ابن بطال فيه انه مقص
واستشق ثلثا خلافا لما رواه عثمان وابن عباس فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر امرتين ولا ثلثا فدل ان المرة الواحدة تجزئ فى ذلك وانما اختلف فعله
فى ذلك ليرى امته التيسير فيه وذهب جمهور العلماء ان المسنون من مسح الراس مسحه
واحدة وقال مالك يرد اليدين من مؤخر الراس الى مقدمه مسنون ولو بدا بالمسح من المؤخر
لان المسنون ان يرد يديه من مؤخر الراس الى مقدمه وقال الشافعى المسنون ثلث مسحات
قال والحجة على الشافعى ان المسنون يحتاج الى شرع وحديث عثمان وان كان فيه توضا
ثلثا فليس فيه انه مسح برأسه مرتين بدا بالمقدم منهما ورد الى حيث بدا وهو خلاف قول
الشافعى واقول الشرع الذى قال الشافعى فى مسنونية الثليث ما روى ابو داود
فى سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح ثلثا والقياس على سائر الاعضاء باب
وضوء الرجل مع امراته وفى بعضها مع المراة وفضل وضوء المراة اللفظ المشهور
نقتضى ان نضم واو لفظ الوضوء الذكر اولا وتفتح فى المؤنث ثانيا قوله الجنب قال
ابن بطال قال الطبرى هو الماء المسخن تعيل من مفعول ومنه سمى الحمام جماما
لانه انما يدخله المحموم محموما المسخون جسده واجمع اهل الحجاز والحجاز
على الوضوء بغير محاهد فانه كرهه واما وضوء عمر رضى الله عنه من بيت نصرانية فلانه
كان يرى سورها طاهرا وقال ابن المنذر ولا اعلم احدا كره ذلك الا احمد واسحق ثم كلامه
وهذا تعليق من البخارى بصيغة الجزم فان قلت ما وجه مناسبة بالترجمة قلت
غرض البخارى فى هذا الكتاب ليس منحصرا فى ذكر الاحاديث بل يريد الافادة اعم من ذلك
ولهذا يذكر اثار الصحابة وفتاوى السلف واقوال العلماء ومعانى اللغات وغيرها فقصد
ههنا بيان التوضى بالماء الذى مسته النار ونحن نسلم بالكراهة فعلما قال مجاهد
وبالماء الذى من بيت النصرانية رد على من قال بان الوضوء بسورها مكروه ولما كان هذا
الاخير الذى هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر ذكر الامر الاول ايضا وان
لم يكن مناسبا لها لاشتراكهما فى كون كل منهما من فعله تكثيرا للفايدة واختصارا فى الكتاب
ويحتمل ان يكون هذا قصة واحدة اى توضا من بيت النصرانية بالماء الحميم ويكون
المقصود ذكر استعمال سور المراة النصرانية وذكر الحميم انما هو لبيان الواقع فتكون
مناسبته للترجمة ظاهرا قوله عبد الله اى التنيسى وذكر الرواة كلهم تقدم قال
البخارى اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر قوله الرجال فان قلت تقرر
فى علم الاصول ان الجمع المحلى باللام للاستغراق فما حكمه هنا قلت قالوا بعمومه الا
اذا دلت الدليل على الخصوص وههنا القرينة العادية مخصصة بالبعض وقال
الزمخشرى وغيره من اهل العربية الالفاظ ليست فى وضعها للعموم ولا للخصوص

هل هي موضوعة للجنس وهما يستفادان من القرائن والامور الخارجة التي تنضم اليها فهو محمول
هنا على الجنس فان قلت تحييد لا يحتاج التمسك به لان فعل البعض ليس بحجة
قلت التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم وهو تقرير في
موضعه ان شاء الله كان اشعار ان سيما اذا قد يرد من رسول الله صلى الله عليه وسلم او بخاتم حجة
فان قلت لم لا يكون من باب الاجماع السكوتي وهو حجة عند الاكثر قلت
لانه لا تتصور الاجماع الا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم قوله جميعا اي مجتمعين
الجوهري الجمع ضد المتفرق فان قلت الحديث كيف دل على الترجمة فانها
مركبة من جزئين قلت يدل على الامر الاول صريحا وعلى الثاني التزاما قال
ابن بطال ذهب الائمة الى انه يجوز للرجل ان يتوضأ بفضل وضوء المراة واغتسالها
الا الجنب فانه قال لا يجوز ان يتوضأ من فضل ما توضأت به المراة واغتسلت منه منفردة
واتفقهم على انه يجوز لها ان تتوضأ من فضل الرجل والرجل من فضل الرجل والمراة من
فضل المراة وكذلك اذا استعملا جميعا جاز ان يتوضأ الرجل منه قال ابن المنذر
وحديث ابن عمر يشتمل على هذه الاشياء كلها لان الرجال والنساء اذا توضأوا من اناء واحد فان الرجل
يكون مستعملا لفضل المراة لا محالة فان قلت يعارضه ما روى انه صلى الله عليه
وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل المراة قلت حديث الاباحة اصح فان قلت
مقتضاه الاباحة اذا استعملا جميعا والشارع انما هو فيهما اذا ابتدأ احدهما قبل الاخر
قلت النجاسات اذا وقعت في الماء قبل ان يتوضأ منها او مع التوضي منه
حكمها سواء فلما كان وضوء كل واحد من الرجل والمراة مع صاحبه لا يخرج الماء عليه
كان وضوءه بعده من فضلها كذلك بناء على ان حكم القبيل والدبير واحد النووي
اجاب العلماء عن حديث النهي باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه البخاري وغيره
وثانيها ان المراد بالنهي عن فضل اعضائها وهو المساقط عنها وبالرخصة الباقي
للاصحاب لا للاجانب باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه
يقال اغمي عليه فهو مغمى عليه وغمي عليه بضم العين وكسر الميم فهو مغمى عليه
بصيغة المفعول والاغماء والغشي بمعنى واحد وقد يعبر بالغشي في باب من
اجاب الفتيا باشارة اليد وقيل الفرق بين الجنون والبرسام والاغماء ان الجنون
زوال العقل والبرسام استتاره والاغماء انفاده قوله ابو الوليد الطيالسي
وشعبة تقدما في كتاب الايمان ومحمد المنكدر بضم الميم وسكون النون وبالكاف
المفتوحة والمرسل المكسور والتيمي القرشي التابعي المشهور الجامع بين العلم والزهد
قال سفيان كان ابن المنكدر من معادن الصدق وكنا نجتمع اليه الصالحون ولم نر قط واحدا
اخوف ان نفضل الناس منه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد المنكدر
مات سنة احدى وثلاثين ومائة وكان ابن المنكدر خال عائشة رضي الله عنها

تعالى اليها الحاجة فقالت لها اى شئ تاتى ابعث به اليك فجاءها عمر الاتى ذكره فبعث بها
اليه فاشترى منها جارية فولدت له محمدا اما مالنا فكما ذكر رضى الله عنه وجابر هو
العلامى الجليل الخبير تقدم فى كتاب الوحى **قوله** لا اعقل اى لا افهم وحينئذ مفعوله
اما للتعميم اى لا اعقل شيا او لجعله كالفعل اللازم واما الحرف فى فعلت فهو
من القسم الثانى قطعا **قوله** المبرات اللام للعهد عن الكل وقد يقال اللام بدل
من المضاف اليه اذا صله مبراتى **قوله** كلالة **الجوهرى** الكلالة الذى لا ولد له
ولا والد يقال كل الرجل بكل كلالة **الزمخشرى** تطلق الكلالة على ثلثة على من لم يخلف
ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من الحانبين وعلى القرابة من غير جهة
الولد والوالد **قوله** ابو الفرايض وهى ايو ليستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شئ علم وقيل هى ايو المواريث مطلقا
والفرايض جمع الفريضة اى المقدرة والمراد هنا الحصص المقدرة فى كتاب الله تعالى
للورثة قال **ابن بطال** فيه دليل على طهر الما الذى توضا به لانه لو كان نجسا
لم يصح عليه **اقول** وليس فيه دليل لانه يحتمل انه صب من الما الذى فى الاناء وقال
وفيه رد بو الصالحين لما وسباشر نهم اياه ورد لك بما يرجى بركته **البخارى** الكلالة
فى هذا الحديث اسم للوارث وهو الاخوان هنا وهذا اللفظ يقع على الوارث وعلى
الموروث منه وفى الحديث دليل على ان بركة بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزل
كل علة وفيه ان ما تبرا على الما الذى يمس ما ينفع **اقول** وفيه فضيلة عيادة
الاكابر للاصاغر وان كان المريض غير متوقع لذلك **باب** الغسل
والوضو فى المخضب ولفظ الغسل بفتح الغين وضمها والوضو بضم الواو وفتحها
والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد المنقطة المركن وهو الكبير الذى
يغسل فيه الثياب والقدح واكثر الافراح الى الشرب والخشب بضم الخاء وفتحها
قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبا الرا ابو عبد الرحمن الزاهد الحا
المروزى السمعى مات سنة احدى واربعين ومايتين **قوله** عبد الله بن بكر
ابو وهب المصرى نزل بغداد وتوفى بها فى خلافة المامون سنة ثمان ومايتين وحميد
بصيغة التصغير ابن ابى حميد الطويل مات وهو قايم يصلى مرثى فى باب خوف المومن ان
يحبط عمله **قوله** الى اهله متعلق بقوله قفام وذلك القيام كان لقصد تحصيل
الما والتوضى بعد فتى قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غابوا عن مجلسه
قوله فاتى بضم الهمزة وتضعيف المخطب اى لم يبسط الكف فيه فتوضا القوم
اى من الما الذى فى المخطب الصغير وذلك كما كان الا معجزة لرسول الله صلى الله عليه

قوله قلنا وفي بعضها فقلنا وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس وعبر كم محذوف اي كم نساء كثيرة ولذلك عبر تاءين ولفظ تاءين منصوب بانه خبر الكون المقدر اي كنا تاءين نفسا وزيادة على التاءين قال ابن بطال مايدرة هذا الباب ان الاواني كلها من جواهر الارض ونباتها ظاهره اذا لم يكن فيها نحاس والمخصب يكون من الحجر ومن الصفر والذي في هذا الحديث كان من الحجر قال وفي وضوء التاءين رجلان من مخضب صفران يبسط النبي صلى الله عليه وسلم كفه فيه علم كبير من اعلام النبوة قوله محمد العلا بالمهملة وبالمثناة وابو اسامة بضم الهمزة وبالمهملة كنية حماد بن اسامة وبريد بالموحدة والراء المهملة على لفظ المصغر وابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وهذا الاسناد بصريون غير ابي بردة فكوفي من علم وعلم ولا تفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكر هنا بالكنية وثم بالاسم والرجال كلهم كوفيون وبريد يروي عن جده ابي بردة وهو عن ابيه ابي موسى رضي الله عنهم قوله دعا بقدح اي طلب قدحا وهو بالقاف والمهملة المفتوحة وهذا الحديث يدل على غسل في القدح كنبيذ العين لا على الغسل بضمهما ولا على الوضوء قوله احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي شيخ الاسلام تقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح وعبد العزيز بن ابي سلمة الفرشي المدني الماجشون بفتح الجيم مر في باب السواك والقسامة عند ذكر الجار واعلم انهما مكنيان باسم عبد الله مشهوران بالمنسوب الى الجد مجرور لفظ عبد الله بينهما وبين جده تخفيفا وهو من الغرائب قوله تور بالمثناة الفوقانية المفتوحة الجوهري هو الاناء الذي يشرب فيه والصفر بالضم الذي يعمل منه الاواني ومباحث الحديث تقدم فان قلت لم يذكر في الترجمة لفظ التور وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث في الباب الذي بعده قلت لعل ارادة في هذا الباب من جهة ان ذلك التور كان على شكل القدح او من جهة انه حجر لان الصفر من انواع الاحجار قوله ابو اليمان بفتح المثناة التحتانية وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع والزهري بضم الزاي وفتح الهاء وسكون المثناة وبالموحدة وهذه الرواة كلهم تنوخيون الا في كتاب الوحي قوله عرض بفتح الراء يقال مرضته اذا اتعبت عليه في مرضه ولعله من باب الازالة والسلب نحو جلدت البعير اي ازلت عنه المرض والجلد قوله فاذن بتشديد النون اي اذنت الازواج للنبي صلى الله عليه وسلم ان المرض في بيتي وبخط بضم الخاء وجلاه بالعين اي يوتر رجليه على الارض كان يخط خطا وفي بعضها بخط بصيغة المجهول قوله عباس اي بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي يكنى ابا الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين او ثلاث وكان رئيسا جليلا في قريش قبل الاسلام

بفتح اللام هو عبد العزيز ابن عبد الله ابن ابي سلمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان اليه عمارة المسجد الحرام والسقاية وحضر ليلة العقبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهد العقبة مع الانصار واكره شيخ بدا مع المشركين واسر يوم بدر فاسلم بعد
ذلك وقيل انه اسلم قبل بدر وكان يكتم اسلامه واراد القدوم الى المدينة فامره النبي
صلى الله عليه وسلم بالمقام بمكة وكان يكتب الى الرسول صلى الله عليه وسلم باخبار المشركين
وكان المسلمون لا يتقوون به روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلثون
حديثا واتفق البخاري منها على حديثان وشهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت
معه حين انهزم الناس فامره الرسول صلى الله عليه وسلم ان ينادي في الناس بالرجوع
فنادي وكان صيتا فاقبلوا وحملوا على المشركين فهزموهم مات بالمدينة سنة اثنين
وثلاثين ابن ثمان وثمانين وهو معتدل القامة قوله عبيد الله اي ابن عبد الله ابن
عتبة المذكور في اول الاسناد وهذا كلام الزهري اذ راجا وما اخبرت اي يقول عائشة
رضي الله عنها وذكر علي رضي الله عنه تقدم في باب ذكر من حضر على النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وكانت عائشة هو مقول عبيد الله لا مقول عبيد الله ويحتمل ان يكون مما سمع عبيد
من عائشة فيكون مسندا وان يكون تعليقا من عبيد الله وبينه في بعض طرقه واضيف
البيت مجازا لملابسة السكنى فيه قوله اهريقوا بفتح الهمزة وسكون الهاء اي
صبوا وفي بعضها هريقوا بدون الهمزة وفتح الهاء وفي بعضها اريقوا الجوك
هو اق الماء هو بفتح الهاء هراقه اي صبه واصله اراق يريق اراقة واصل يريق
يطريق وانما قالوا اهاريقه وهم لا يقولون انا اريقه لاستثقالهم الهمزتين وقد
زال ذلك بعد الابدال وفيه لغة اخرى اهرق الماء هرقه اهراقا على افعل يفعل
انعالا قد ابدلوا من الهمزة الهاء ثم زمنت فصارت كانها من نفس الحرف ثم ادخلت
الالف بعد الهاء وتركت الهاء عوضا هو جمع فيهم حركة العين وفيه لغة ثالثة اهراق
يهريق اهريقا فهو مهريق وقال الفراء هي ما يستقى به والجمع في ادنى العدد
قربات بسكون الباء وفتحها وكسرها وللكثير قرب والاداوة جمع الوكاء وهو الذي
يشد به راس القربة واعمده بفتح الهاء اي اوصى يقال عهدت اليه اي اوصيته
قوله فاجلس بضم الهمزة وكسر اللام وفي بعضها واجلس بالواو وخصه في بعض عمر
بن الخطاب الصوامع العوام ام المومنين تقدمت في باب التناوب في العلم قوله
تلك ابي الغرب السبع وفعلتن ابي ما امر تكن به من اهراق الغرب الموصوفة
فان قلت اين ذكر الخشب من هذه الاحاديث التي هي في هذا الباب قلت
لعل الغرض كان من الخشب الخطابي لعلنا اي لعلما نفعل ذلك يقال لطفق الرجل يفعل
كذا اذا واصل الفعل وانما طلب صلى الله عليه وسلم ذلك منهن لان المريض اذا
صب عليه الماء البارد ربما ات اليه فتوته في بعض الامراض ويشبه ان يكون ما اشترطه
في الغرب من ان لم تكن حلت اوكيتهن طهارة الماء وذلك ان اول الماء الذي

وأمناه لان الاذى لم يحالطه ولم يرضه بعده وقد يحتمل ان يكون المفاض بوعد
السبع من ناحية التبرك وفي عدد السبع بركة وله شان لوقوعها في كثير من اعداد
معالم الخليقة وبعض امور الشريعة والاواني والثوب انما تزكى وتحل على ذكر الله
تعالى فاشترط ان يكون صب الماء عليه من الاسقية التي لم تحل ليكون قد جمع بركة
الذكر في شدها وحلها مع ما واساء على حقيقة ما اراد من ذلك قال ابن بطال وروي
عن ابن عمر انه كره الوضوء في الصفر قيل لانه جوهر مستخرج من معادن الارض شابه
الذهب والفضة كره لذلك وقال المهلب انما امر ان يصب عليه من سبع قرب
على وجه التداوي كما صب على النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه وليس كما ظن من غلط
ونعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من اعدابه واقول فيه ان القسم كان واجبا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم يحنح الى الاستيذان عنهن وفيه ان البعض
الضرات ان تهب وقتها للضرة الاخرى وفيه ندوبية الوصية وجواز الاجلاس
في المخضب ونحوه واراقة الماء على المريض بنية التداوي وقصد الشفاء باب
الوضوء من النوم قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة
ابو الهيثم القطواني البجلي مر في اول كتاب العلم وسليمان بن بلال ابو محمد مولى عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم مر في اول كتاب الايمان قوله عمي
فان قلت تقدم في باب مسح الراس كله ان المستحب هو جر عمرو فكيف يكون
عم يحيى قلت يكون جر امن جهة الام عما للاب قوله ثلث مرات وفي بعضها
ثلث مرار فان قلت حكم العدد من ثلاثة الى عشرة ان يضاف الى جمع القلة فلم
اضيف الى جمع الكثرة مع وجود جمع القلة وهو مرات قلت هما متقاربان
فيستعمل كل منهما مقام الاخر بقوله تعالى بثلثة قروء قوله واستنثر فان
قلت لم ذكر الاستنشاق قلت الاستنثار مستلزم له لانه اخراج الماء
من الانف بعد الاستنشاق وكون المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة احد
الوجوه للخمسة المذكورة فيها في باب غسل اليدين قوله فغسل وجهه ثلث مرات
لفظ ثلث متعلق بالفعلين اي اعترف فغسل ثلثا وهو على سبيل التنازع العاملين
وذلك لان الغسل ثلثا لا يمكن بلا اعتراف واحد قوله فادبر بيديه واقبل احتج
بعض العلماء مثل الحسن بن حي وغيره بهذا الحديث ان الاذنين في مسح الراس مقدم
على الاقبال والجواب ان الواو ليس للترتيب وقد سبق الروايتين بتقديم الاقبال
حيث قال فاقبل بيديه وادبر بهما وانما اختلف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في
التقديم والتاخير لبري امته السعة في ذلك والتيسير لهم قوله حاد بكسر الدال
المهملة بن ربيع بن درهم البصري تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية وثابت هو

الوجه ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العشاء بضم الموحدة وبالنون في باب الغرة والعرض والوحال كلهم بصريون قوله
فاني بضم الهمزة والوحاح بالواو المفتوحة ثم المهملة الساكنة ثم الواو ثم المهملة اي الواسع ويقال
وحوح ايضا بحذف الالف الاولى قوله شيء من ماء اي قليل من الماء لان المنوين للتقليل ومن
التبعيض ويشع يجوز فيه فتح الموحدة وضمها وكسرها والحزيز بتقديم الزاي على
الراء الجرض والتقدير فان قلت اين ذكر التور في هذا الحديث لياسب الترجمة
قلت قال الجوهري التور هو الاناء الذي يشرب منه وهو ما دون على المقدح
الوحاح فان قلت روى انس في باب الغسل والوضوء في الخضب انهم
كانوا ثمانين وزيادة ويروى في باب علامات النبوة في الاسلام ثمانون وثمانية انهم سبعون ويروى ايضا جابر بن عبد الله نحو كما في عين ماء فما وجه الجمع بينهما
قلت هي قضايا متعددة في مواطن مختلفة واحوال متغايرة ولما اعاد الحديث
تقدم في التيمم الوضوء الحلاب الترجح الواسع الجوف القريب القعر ومثل
ذلك من الاقداح لاتسع الماء الكثير وفيه ايه من ايات نبوته صلى الله عليه وسلم ومعجزة
من معجزاته وتوضيح هذا البلغ في الاحجار من تفجير الماء من الحجر لموسى صلوات الله عليه
لان في طبع الحجارة ان يخرج منها الماء الغدق الكثير وليس ذلك في طباع اعضاء بني آدم
قال ابن بطال رحراح اي قصير الجوار قريب القعر ومنه الرحرح في جانب العرس
وهو ان يتسع جانبه وقيل كفه النمري الثوري وهو ظرف مثل الطشت وقال صاحب
الجمل هو عربي باب الوضوء بالمد والمد المكيال وهو رطل وثلث عند اهل
الحجاز ورطلان عند اهل العراق قوله ابو نعيم مضعر اهو الفضل بن دكين
تقدم في باب من استبرأ لدينه في كتاب الايمان ومشعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح
العين المهملة وبالراء كدوام بالكاف المكسورة وبالراء المهملة ابو سلمة الهلالي
العامري الكوفي قال نعيم كان مشعر شماكا في حديثه وقال الاعمش شيطان مشعر
يتضعضع فيشكك في الحديث وقال سفيان كنا نسمي مشعر المصحف لصدقه
وقال احمد كان حديثه حديث اهل الصدق وقال ابراهيم بن سعد كان شعبة وسفيان
اذا اختلفا في شيء قال اذهبنا الى المبرأن يشعر بان سنه قصير وخمير وما به
قوله بن خبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المراد به سطيح بن خبر لانه عبد الله بن عبد الله
بن خبر تقدم في باب علامات الايمان حب الانصار قوله انسانا يعضها الشيء دون
الالف وجوز حذف الالف منه في الكتابة تخفيفا قوله او كان يغسل هذا
شك من ابن جبر في انه ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم او لم يذكر وفي انه قال يغسل
او يغتسل من باب الافتعال والترديد بين الغسل والاغتسال ما بين الكسب
والاكتساب وقد يعم قوله بالصاع الجوهري هو الذي يكال به وهو اربعة
امداد والى هذا اشار البيان لغاته وحاصله انه لم ينقص عن اربعة ولم يزد على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت قال ابن بطال ذهب اهل العراق الى ان الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان واحتجوا بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع وذهب اهل المدينة الى ان المد ربع الصاع وهو رطل وثلث والصاع خمسة ارطال وثلث وهو قول ابى يوسف والشافعى رجع حين ناظره مالك فى زنة المد وانما اخذ اهل المدينة اما اخذ المهاجرين والانصار وراثة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اختلفوا اهل يجزئ الوضوء باقل من المد والغسل باقل من الصاع فقال قوم لا يجزئ اقل منه لورود الخبر به وقال اخرون ليس المد والصاع فى ذلك تحديدا وانما ذلك اخبار عن القدر الذى كان يكفيه صلى الله عليه وسلم لا انه حد لا يجزئ دونه وانما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف والمستحب لمن يقدر على الاسباغ بالقليل ان يقلل ولا يزيد على ذلك لان السرف ممنوع فى الشريعة النووى اجمع المسلمون على ان الماء الذى يجزئ فى الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفى فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء والمستحب ان لا ينقص فى الغسل عن صاع وفى الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادى والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد والله اعلم

باب المسح على الخفين قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة ابو عبد الله بن الفرج بالجيم الفقيه القرشى المصرى الاموى مات سنة ست عشرة ومائتين قال ابن يونس هو مولى لعبد المجيد كان ابوه اميا يسترزق لعبيد المجيد يقومون بخدمته وكان من اولاد هو وكان مضطلعا بالفقه والعلم قوله ابن وهب هو ابن عبد الله بن وهب بفتح الواو وابن مسلم القرشى ولم يكن من المصريين احد اكثر حديثا منه طلب للعلم الخير لنفسه واتقنه واصبح كان وراقا للمرء فى بابه من بريد الله به خيرا قوله عمرو بالواو ابن الحارث ابو امية المؤدب الانصارى المصرى القاضى الفقيه قال ابو زرعة لم يكن له نظير فى الحفظ فى زمانه وقال ابن بكير ما رأيت مثله ولقيت مالكا فقال لى ابن انت قلت من مصر قال ما فعل درة الخواص قلت ومن درة الخواص قال عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث مات عام سنة ثمان واربعين ومائة قوله ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابى امية القرشى المدنى مولى عمر بن عبيد الله التيمى وكاتبه ومات سنة تسع وعشرين ومائة وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الفقيه المدنى كان رجلا صبيحا كان وجهه دينار هو قلى مرقى كتاب الوحى وسعد بن ابى وقاص فى بيان ادلة مكن الاسلام على الحقيقة ومعظم رواة هذا الاسناد قرشيون فقهاء العلماء والاولون منهم مصريون والاخرون مدنيون قوله عن ذلك اى عن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وهذا اما ان يتعلق بما تحاورا واما الكلام ابتداء والظاهر هو الاول قوله شيأ هو نكرة عام لان الواقع فى سياق الشرط كالواقع فى سياق النفى فى افادة العموم وفيه مدح عظيم لسعد وفيه دليل

على وجوب العمل بخبر الواحد **فان قلت** خبر الواحد لا يفيد الا الظن فيكون فائدة
السؤال تقوية ذلك الظن والتقوية مطلوبة فلم نهاه عن السؤال عن غيره **قلت**
خبر الواحد [illegible] قد يصير محفوفا بالقرائن فيفيد اليقين فلا يحتاج حينئذ الى
السؤال اذ لا فائدة فيه او كنايه عن التصديق اى فصدقه وذلك لان المصدق لا
يسأل غيره قال **ابن بطال** اتفق العلماء على جواز مسح الخبين وقالت الخوارج لا يجوز
اصلا لان القرآن لم يرد به وقالت الشيعة لا يجوز لان عليا رضى الله عنه امسح منه
وحجة الجماعة ما روى فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم من الطرق التى اشتهرت عن
الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه فى الحضر ولا فى السفر حتى قال الحسن البصرى حدثنى
سبعون من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين فخبر يحرز التواتر وحديث
المغيرة كان فى غزوة تبوك فسقط به قول من يقول ان الوضوء نسخ والمسح منسوخ
بها لانه متقدم اذ غزوة تبوك اخر غزاة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمائدة
نزلت قبلها ومما يدل ايضا ان المسح غير منسوخ حديث جرير انه رأى النبى صلى الله عليه
وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة وكان العوام يعجبهم ذلك وايضا ان حديث
المغيرة فى المسح كان فى السفر فيعجبهم استصحاب حديثه فى الحضر قال **الخطابى** وفيه
دلالة على انهم كانوا يردون مسح السنة بالقرآن وقال **النووى** لما كان اسلام جرير
متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد بالمائدة غير صاحب الخف فيكون
السنة مخصصة للآية **قوله** موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة المدنى
التابعى صاحب المغازى مات سنة احدى واربعين ومائة وهذا ما تعلق من البخارى
فهو عطف على حدثنا اصبغ واما الاول لابن وهب فهو عطف على حدثنى عمرو **قوله**
ان سعدا **فان قلت** بين خبر ان المشبه به بالفعل **قلت** محذوف تقديره ان
سعدا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ولذا قال عطف على المقدر
ونحوه منصوب بانه مقول القول اى نحو اخبرك سعدا الى آخره **قوله** عمرو
بالواو بن خالد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المنقطة ابو الحسن
الحرانى وحران بفتح المهملة وتشديد الراء موضع بالجزيرة بين العراق والشام
مات سنة تسع وعشرين ومائتين **قوله** الليث بلفظ المرادف للاسد بن
سعد ابو الحارث الفهمى المصرى وكعب بن علقمة هو الانصارى التابعى تقدما فى
كتاب الوحى **قوله** سعد بسكون العين ابو ابهم بن عبد الرحمن بن عوف التابعى
ونافع بن جبير بضم الجيم ابن مطعم التابعى وعروة ابوه التابعى تقدموا فى باب الرجل
يوضى صاحبه **قوله** فاتبعه من باب الافعال وفى بعضها من الافتعال وبادا وقيل
اى بطهره وقصد اى المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فتوضأ ومسح
فان قلت المفهوم منه انه غسل رجليه ومسح خفيه لان الموضى لا يخلو الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على غسل تمام اعضاء الوضوء قلت المراد منه هنا غسل غير الرجلين بقرينة عطف مسح الخفين عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح فان قلت اللفظ يقتضي جواز مسح الاعلى قلت لا يقتضي اذ لفظ على يدل على الاستعلاء عليه والله اعلم وفي الحديث جواز خدمة السادات بدون اذنهم والاستعانة عند الوضوء وسيأتي مباحثه قوله ابو نعيم هو بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى بن ابي كثير التابعي وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا في باب كتابة العلم وفيما تقدم اربعة تابعيون وفي هذا الاسناد تابعيون يروي بعضهم عن بعض قوله جعفر بن عمرو بن امية بلفظ التصغير بفتح المثناة وسكون الميم وبالراء المدني اخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة من كبار التابعين مات سنة ثمان وستين قوله اباه اي عمرو بن امية الضمري الكناني شهد بئرا واحدا مع المشركين ثم اسلم حين انصراف المشركين عن بدر وكان من رجال العرب نجدة وجراءة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي بالحبشة فقدم عليه بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فاسلم النجاشي وردّ له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة من حدثنا للتجار كان منهما حرب فان مات بالمدينة سنة ستين قوله حرب بفتح المهملة وبالراء الساكنة ابن شداد بفتح الشين المعجمة وشداد المهملة البصري العطار او القصاب او القطان ثقة حافظ مات سنة احدى وستين وما بعده قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ومن صرفه قال الهمزة اصل والالف زائدة ومن منعه عكس فقال الهمزة زائدة والالف بدل من الواو ومن فعال فعال حمزة ومن منعه عكس فقال الهمزة زائدة والالف بدل من الواو ومن افعل وهو بن عبد العطار البصري قال احمد هو ثبت في كل المشايخ ويحيى هو بن ابي كثير احد الاعلام وذكر هذه المتابعة تعليق من البخاري ومرجع الضمير في تابعه هو شيبان قوله عدبان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنون لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ وعبد الله هو بن المبارك المروزي شيخ الاسلام تقدم ما في كتاب الوحي قوله الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي الامام الجليل عبد الرحمن تقدم في باب الخروج في طلب العلم قوله يحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمة هو بن عبد الرحمن بن عوف قوله معمر بفتح الميمين بن راشد مر في كتاب الوحي وضمير تابعه راجع الى الاوزاعي وهذه متابعة ناقصة ذكرها على سبيل التعليق وقد ابهما ان ابا سلمة يروي في الاصل عن جعفر بن عمرو وفي المتابعة عن عمرو باسقاط جعفر منه قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه تقدم في الوضوء على ما تقدم قال بن بطال قال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيبان رواه عن يحيى ولم يذكر العمامة وتابعه حرب وابان والطيالسي خالفوا الاوزاعي فوجب تغليب الجماعة على الواحد واما متابعة معمر الاوزاعي في مرسله

وليس فيما ذكر العمامة لما روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه هذا واقع في مصنف عبد الرزاق
ولم يذكر العمامة وابو سلمة لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابيه جعفر بلا شك فيهما
وقال واختلف العلماء في المسح على العمامة فذهب الامام احمد الى جواز الاقتصار
عليها لكن بشرط الاعتمام بعد كمال الطهارة كما في المسح على الخف واحتجوا بما نقول
بقوله تعالى امسحوا برؤوسكم ومن مسح عليها لم يمسح على رأسه واجمعوا انه لا يجوز
مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس وقيل ومن قاسه على مسح الخفين
فقد بعد لان الخف يشق نزعه ونزع العمامة لا يشق **باب** اذا ادخل
رجليه وهما طاهرتان اي اذا ادخل الشخص رجليه في الخف وهما طاهرتان عن
الحدث **قوله** ذكريا منصورا ومحمودا ابن ابي ابرة بالزاي الكوفي وعامر اي
الشعبي التابعي قال ادركت خمسمائة من صحابي او اكثر يقولون على وطلحة والزبير في
الجنة تربية ابن عمرو هو محدث ابي المغاري فقال شتمون القوم وهو اعلم بما في
نعم ما في باب من استبرأ لدينه **قوله** عن ابيه اي المغيرة والاصل في ميمه
الضم ورجا الكسر اتباعا للعين **قوله** فاهويت بفتح الهمزة اي اشرت اليه
الموهوك اهوى اليه يده ليأخذه قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت به
ودعها اي اتركهما وهو من الافعال التي اماتوا الفعل الماضي منها وادخلتهما
اي في الخف طاهرتين وفي بعضها ادخلتهما وهما الطاهران والضمير في دعهما راجع
الى الخفين وفي ادخلتهما الى الرجلين وفي عليهما الى الخفين والقرينة لها هو
التيمي اهويت اي قصدت وقيل اهويت اي قصدت اهوى من القيام الى القعود
وقيل الاهواء الامالة قال **ابن بطال** في الحديث خدمة العالم وان الخادم ان يقصد
الى ما يعرف من خدمته دون ان يأمر بها وفيه اكتفاء المفهم عن الاشارة ورد
الجواب بالعلم على ما يفهم من الاشارة لان المغيرة اهوى لينزع الخفين ففهم عنه عليه
السلام ما اراد فافتاه بانه يجزيه المسح قال وفيه ان من لبس خفيه على غير طهارة
انه لا يمسح عليهما وهذا تعلم من النبي صلى الله عليه وسلم السبب الذي يبيح المسح على
الخفين وهو ادخاله برجليه وهما طاهرتان بطهر الوضوء ثم قدوم عمل برجليه وليس
خفيه ثم اراد وضوءه ليس له ان يمسح عليهما وقال ابو حنيفة يجوز له وكذلك اذا غسل
احدى رجليه وليس احد الخفين وبرد هذا القول لفظ دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين
حيث جعل العلة في جواز المسح بجود لبس الرجلين طاهرتان بطهر الوضوء قال وفيه
المسح في السفر بغير توقيت قال مالك لا وقت للمسح على الخفين لا للمسافر ولا للمقيم
وقال الائمة الثلثة الآخر لمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن
باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق **قوله** ابو بكر هو الصديق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الناس بعده عبد الله بن ابي قحافة عثمان
واسم ام الخير بنت صخر القرشيان اسلم ابوه وامه قال العلما الاربعة اربعة بعضهم من
بعض صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ال ابي بكر وهو كعبد الله ابن اسما
بنت ابي بكر بن ابي قحافة فهؤلا اربعة صحابيون متسلسلون ولقب عتيقا الحسن
وجهه او لانه عتيق الله من النار او لانه لم يكن في نسبه شيء يعاب به هو اول الناس
اسلاما هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد المشاهد كلها معه في الخلافة
سنتين واسبعة ايام خلافة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات وهو ابن ثلثة وستين
سنة وذلك في سنة ثلث عشرة من الهجرة وصلى عليه عمر في المسجد ودفن في حجرة
عايشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماية حديث واثنان واربعون حديثا ذكر البخاري منها سبعة عشر ولا يحط بفضايله
الا علم الله تعالى وسياتي بعضها في فضايل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ذكر
عمر في كتاب الوحي وذكر عثمان في باب الوضوء ثلثا قوله فلم يتوضوا عرضة منه
لبيان الاجاع السكوتي فيه قوله زيد بن اسلم بصيغة الفعل الماضي العدوي المدني
وعطا بن يسار ضد الايسار تقدما في باب كفران العشير في كتاب الايمان
قوله اكل كتف شاة اي اكل لحمه فان قلت كيف وجه دلالته على مسلم السوبق
قلت بالطريق الاولى لانه اذا لم يتوضا من اللحم مع دسومته وزهومته فعدم
التوضي من السوبق اولى بذلك ولما كان الحديث الذي ياتي في باب من مضمض من
السوبق يدل عليه وعلى ما ترجم عليه ذلك الباب ايضا لانه يدل على عدم التوضي
من السوبق وعلى التوضي منه اكتفى بذلك ولم يحتج الى ذكره في هذا الباب قوله
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء هو يحيى بن عبد الله
بن بكير المصري والليث ايضا مصري وعقيل مصغرا ابن خالد الايلي المدني سبقوا
في كتاب الوحي وامه بصيغة التصغير وهو من الاعلام المشتركة بين المؤنث والاناث
قوله محتزا بالحا المهملة وبالزاي اي يقطع يقال احتزه اي قطعه والسكين بضم
السين وبوتت وحكي الحماي سكينة ولعله سمي بها لانه تسكن حركة المذبوح به
وفي الحديث الاستعجال الى الصلوة وفيه ان الشهادة على النفي تقبل اذا كان
المنفي محصورا وفيه قطع اللحم بالسكين باب من مضمض من السوبق
قوله يحيى بن سعيد اي الانصاري تقدم مرارا وبشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون
التحتانية ابن يسار ضد اليمين الحارثي المدني كان سخاكثيرا افقها ادرك عامة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون
المثناة من تحت ابن النعمان بضم النون الانصاري الاوسي المدني من اصحاب بيعة
الرضوان روى له سبعة احاديث للبخاري حديث واحد وهو هذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله عام خيبر اى عام غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وهى سنة سبع من الهجرة وهى بلدة معروفة بحجاز بينها وبين المدينة اربع مراحل من المدينة الى الشام فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى غير منصرف للعلمية والتانيث والصبا هى بالموحدة والمد هى ادنى خيبر اى اسفلها فان قلت ما هذه الفاء فى فصلى اذ لا يجوز ان الاولى للجزاء كما تقرر فى النحو قلت اذا الطرفية لا الجزائية والفا للعطف المحض قوله بالازواد هو جمع الزاد نحو الابواب جمع الباب وهو لطعام يتخذ للسفر وقامر بها اى بالسويق ان يقوى فتروى بلفظ المجهول اللاتى من التتريه اى بل والتروى التراب الذى يقال تربت الموضع تتريبا اذا رششته وتوبت السويق اذا بللته والسويق ملجوش من الشعير والحنطة وغيرها للزاد قوله فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى منه ولم يتوضا اى بسبب اكله والمقصود انه لم يجعل اكل السويق ناقضا للوضوء وكذا اكل اللحم قوله اصبع بفتح الهمزة وابن وهب هو عبد الله وعمرو بالواو وهو الحارث المصريون نعيم مرة مرثد بالتصغير بالموحدة مصحف ابن عبد الله الاصبح المدنى التابعى المخزومى المولى قال معن بن عيسى ما ينبغى لاحد ان يقول بكبرا فى الحديث وكذا يجب بلفظ التصغير مرتين باب الحنيف فى الوضوء وميمونة ام المومنين فى باب السمر فى العلم فان قلت هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة قلت الباب الاول من هذين البابين هو اصل الترجمة لكن لما كان فى الحديث الثانى حكم اخر سوى عدم التوضى وهو المضمضة اذرج بين الحاديثه بابا اخر مترجما بذلك الحكم تنبيها على النباينة التى فى ذلك الحديث النابوة على الاصل او هو من قلم الناسخين لان النسخة التى عليها خط الزبرى هذا الحديث فيها فى الباب الاول وليس فى هذا الباب الا الحديث الاول منهما وهو ظاهر قال الخطابى فى الاعلام وفى الصلوة بعد اكل السويق من غير احداث وضوء دليل على ان امره بالوضوء مما مست النار ومما غيرت منسوخ وانما كانت خيبر سنة سبع وكان الامر بالوضوء منهما منسوخا وهما حديثان فى احدهما الوضوء مما مست النار وفى الاخر الوضوء مما غيرت النار فالسويق مما لم تمسه النار واما اللحم فانضاجه بالنار بالطبخ وهو الذى قد غيرته النار والامران معا لا يجب فيهما الطهارة منفردا عنه عامة العلماء وقال فى المعلم وفى خبر اللحم دليل على ان الامر بالوضوء مما غيرت النار قد ذهب عامة اصحابنا وابو هريرة وغيرهما الى الاخذ بهذا لقوله عليه الصلاة والسلام توضوا مما غيرت النار وابو بكر وعمر وعثمان وعلى الى عدد من احاديث الباب وقال جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وقال سالت اذا جاعن النبى صلى الله عليه وسلم مختلفان وبلغنا ان الشيخين عملا باحد الحديثين وتركا الاخر كان فيه دلالة على ان الحق فيما عملا به وقال الاوزاعى كان مكحول يتوضا مما مست النار فلقى عطا فاخبره ان الصديق رضى الله عنه اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا فترك مكحول الوضوء فقيل له ترك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوضوء فقال لان يقع ابو بكر من السما الى الارض احب اليه من ان يقال النبي صلى الله عليه وسلم
وذهب قوم الى انه عنى بالوضوء الوضوء في توضؤا مما غيرت النار غسل اليد وهذا يدل على قلة
علمهم بما جاء من السلف في ذلك من التنازع في ايجاب الوضوء المشهور قال الطحاوي
الحجة فيه مرجحة المتأخر ان اكل ما قبل مما مست النار لا ينقض الوضوء فكذا ما بعده فاما في اللبا
التحق اذ حكمه بعد المماسة تحكي قبلها وفرق احمد بين لحم الابل وغيره فقال من اكل لحم
الابل نيا او مطبوخا فعليه الوضوء محتجا بما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحوم
الابل فقال نعم فقيل افنتوضأ من لحوم الغنم فقال لا وهو الوضوء لكان منسوخا بما
ذكراه من اخر الامرين ويحتمل ان يكون لحم الابل لاستحباب والنظافة لكثرة دسومة الابل لا على
الايجاب لان تناول الاشيا النجسة مثل الميتة لا تنقض الوضوء فالاظهر لا بوجه الاشيا
الطاهرة ادلى قال ومعنى المضمضة من السويق ان كان لا دسم له انه يحتبس بقاياه
بين الاسنان ونواحي الفم فيشغل بتتبعه باللسان المصلي عن الصلاة قال وفيه ايجاب
اتخاذ الزاد في السفر وفي ذلك رد على الصوفية الذين يقولون لا يتخذ لغده وفيه نظر
الامام لاهل العسكر عند قلة الازواد وجمعها البقول من لا زاد معه من اصحابه وفيه
وجوب التواسي للرفقا اما بالقسم واما بعد دونه وفيه ان للامام ان يأخذ المحتكرين بالخراج
الطعام الى الاسواق عند قلته فيبيعونه من اهل الحاجة بسعر ذلك اليوم باب
هل يمضمض من اللبن وهو من المضمضة بصيغة المستقبل بجزم لا في جعلها بمضمض فوله
يحيى بن بكير بضم الموحدة وكسر العين المهملة ثم ياء ساكنة وكاف الوحي وقتيبة بلفظ المصغر
في باب السلام من الاسلام وشعبة بضم العين المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابو ادريس
هو فتل ويونس وصالح في اخرها وكيسان بفتح الكاف وقال ادلا بلفظ ابن شهاب واخرا
بلفظ الزهري مع انهما عبارتان عن معبر واحد وهو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب من بني
زهرة بضم الزاي وعائشة للفظ شوحط وتابعه هو مقول البخاري وضميره راجع الى اعمل
قال المهلب ان لحم الابل اعظم الطعام الذي من اجلها امروا بالوضوء مما مست النار في اول الاسلام
وذلك لما كانوا عليه من قلة التنظيف في الجاهلية فلما تمرنت النظافة وشاعت في الاسلام
نسخ الوضوء تيسيرا على المؤمنين وفيه ان المضمضة عند اكل الطعام من الاداب قال في
شرح السنة المضمضة مستحبة عن كل ما له دسومة او يبقى في الفم منه بقية تصل الى
باطنه في الصلاة باب الوضوء من النوم قوله النعاس اي فتور في الحواس
الجوهري النعاس الوسن وقد نعست بالفتح انعس نعاسا ونحت نعسة واحدة
وانا ناعس وخفق الرجل اي بفتح الخاء تخفق خفقها اي حرك راسه وهو ناعس وفي
الغريبين معنى يخفق رؤسهم تسقط اذقانهم على صدورهم قوله هشام بكسر الهاء وابوه
عروة وهذا الاسناد بجميعه تقدم في كتاب الوحي قوله فليرقد اي فلينم قال
ابن التين الشرط هو سبب للجزا فهنا النعاس سبب للنوم او للامر بالنوم قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثله يخزل الامر بن كما قال في نحو اضربه تاديبا منحول له اما الامر بالضرب واما الماموربه والظاهر هو الاول قوله وهو ناعس جملة حالية فان قلت ما الفائدة في تغيير الاسلوب حيث قال نعس وهو يصلي بلفظ الفعل وهنا وهو ناعس بلفظ الفاعل قلت ليدل على انه لا ينبغي ان يخذ ذا في ناعس وينضم في الحال بل لابد من يبوحه بعيد يفضي الى عدم دراية ما يقول وعدم علمه بما نعسا فان قلت هل فرق بين نعس وهو يصلي او يصلي وهو ناعس قلت الفرق الذي بين ضرب قائما وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول واحتمال الضرب بدون القيام في الثاني فان قلت لم اختار ذلك قلت وهذا ما قلت الحال هو قيد وتفضلة والاصل في الكلام هو ما لم تقيد بقي الاول لاشتمال الناعس على الامر بالوضوء لا الصلوة فهو المقصود والاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة فلذا للاستعمار اي قصد بالكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر ولفظ لايدري وقع موقع الجزاء هذا اذا قلنا اذا شرطية والا فلا يدري خبر الكلمة المحققة قوله لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فليس بذنب وفي بعضها يتسب بدون الغاء وهو حال قال قلت لعل معناه الترجي فكيف صح هنا قلت الترجي فيه عائد الى المصلي لا الى المتكلم بمعنى لا يدري لا يستغفر أم ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع يضد ذلك او استعمل لمعنى التمكن بين الاستغفار والسب لما ان المترجي بين حصول المرجو وعدمه لمعناه لا يدري استغفر أم سب وهو ممكن منهما على السوية قال المالكي جاز في نسب الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب باعتبار انه جواب لعل فانها مثل لبت قوله ابو معمر بفتح الميمين هو المشهور بالمعجمة بضم الميم وعبد الوارث هو ابن ذكوان المعروف بالشوري نعوما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وايوب هو السختياني التابعي وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة سبقا في باب خلاوة الايمان والمرواة كلهم بصريون قوله اذا نعس اي احدكم والقرينة ظاهرة وفي بعضها اذا نعس احدكم باظهار لفظ احدكم وفي بعضها لم يوجد لفظ في الصلاة ويعلم بالنصب لا غير وقيل فليبن معناه فليخور في الصلاة ويلهيها وينام وما في بعض الامهات صرفه والغائب المنحول نحو زيد فهو ونحمل كونهما استفهامية فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت قال ابن بطال كيفما انه لما اوجب عليه السلام قطع الصلاة بغلبة النوم والاستغفار فيه دل انه اذا كان الناعس اقل من ذلك ولم يغلب عليه النوم مغفوعنه لا وضوء فيه واصل بناء النبي صلى الله عليه وسلم مصليا حاله الناعس فعلم ان الناعس ليس بمحدث وقال وقد ذكر صلى الله عليه وسلم العلة الموجبة لقطع الصلاة وذلك انه خاف على السلام انها اذا غلب عليه النوم ان يغلط الاستغفار بالسب قال ومن اراد ان يستغفر ربه وسب نفسه فقد حصل من بغية العمل بخلاف من لا يعلم ما يقول من هذا الخبر الذي نبانا الله عن مقاله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة فيها بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ومن كان كذلك لا يجوز صلاته لانه فقد العقل الذى خاطب الله اهله بالفرائض فرفع التكليف عنه ودل الحديثان انه لا ينبغى للمصلى ان يذهب الصلاة مع شاغل لو عنها او خلل بينهما لكون هيئة واحدة الا لو لم يعزها وان ام استقل نومه فعليه الوضوء وهذا بدل على ان النوم القليل بخلاف ذلك واجمع الفقهاء على ان القليل الذى لا يزيل العقل لا ينقض الوضوء الا المزنى وحده فانه جعل قليل النوم وكثيره حدثا وخرق الاجماع واول قوله غير المزنى ولا يحسن نسبة خرق الاجماع الذى يكاد يقارب الكثير اليه قال النووى اختلفوا فى النوم على مذاهب احدها انه لا ينقض الوضوء على اى حال كان وعليه ابو موسى الاشعرى وابن المسيب والثانى انه ناقض بكل حال وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وابن راهويه وابن المنذر وروى عن ابن عباس وانس وابى هريرة رضى الله عنهم وهو قول غريب للشافعى الثالث كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وبه قال مالك الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض الوضوء سواء كان فى الصلاة ام لا وهو مذهب ابى حنيفة الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد وروى عن احمد السادس لا ينقض الا نوم الساجد وروى ايضا عنه السابع لا ينقض النوم فى الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعى الثامن انه اذا نام ممكنا مقعده من الارض لم ينقض والا انتقض سواء نام فى الصلاة او كثر فى الصلاة او خارجها وهذا مذهب الشافعى وعنده ان النوم ليس حدثا فى نفسه انما هو دليل على الحدث فاذا نام غير ممكن غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكنا لا يغلب عليه الخروج والاصل بقاء الطهارة **النيمى** النوم يزيل العقل فرق بين النوم القليل والكثير والخفقة تحريك الراس عند غلبة النوم والله اعلم

باب الوضوء من غير حدث اى تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حلول حدث بينهما **قوله** محمد بن يوسف اى الفريابى مر فى باب لا تسمع ذكره بعينه وسفيان اى الثورى تقدم فى باب علامات المنافق وعمرو بالواو ابن عامر الانصارى الكوفى البزار الصالح روى له الجماعة **قوله** سمعت انفا **قلت** ابن متعلق سمعت **قلت** هذا الحويل من اسناد الى اسناد اخر ومتعلقه هو ما يجىء بعد الاسناد الثانى وهو قال كان وفى بعض النسخ بعد لفظ انفا صريح وهو اشارة الى التحويل اما الى المقابل او الى صحابى او الى الحديث وقد تقدم تحقيقه **قوله** مسدد بضم الواو المهملة وتحى بالفوقانين مر فى باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه وسفيان هو الثورى وفى الاسناد الاول بين البخارى وسفيان رجل وفى الثانى بينهما رجلان وفى ذكر الاسناد الثانى فوايد منها ان سفيان من المدلسين

والمرسل لا يحتج بعنعنته الا ان علمت سماعه من طريق اخر الطريق الثاني الممرح بالسماع
قال الحديث عمرو قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ هذه العبارة تدل على انه كان عادة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ذلك لكل صلاة مفروضة او لكل صلاة مطلقا
حتى انه كان متوضئا لكل فرض ولكل نفل قلت الظاهر ان المراد لكل وقت صلوة
من الاوقات الخمسة قوله يجزئ بضم حرف المضارعة اي يكفي يقال اجزأني الشيء اي
كفاني فان قلت الوضوء لكل صلاة كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو على
سبيل الاستحباب قلت الاصل عدم الوجوب وعدم اختصاصه به لقوله تعالى فان
قلت ظاهر القرآن يقتضي التكرار لان الحكم المعلق وهو قاعسلوا بالشرط وهو
اذا قمتم الى الصلاة يقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما بين في متون وقانون الاصول
قلت المسئلة مختلف فيها والاكثر على انه لا يقتضيه لفظا الكشاف فان قلت
ظاهر الآية توجب الوضوء على كل قائم الى الصلاة محدث وغير محدث فما وجه
قلت يحتمل ان يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وان يكون
للندب فان قلت هل يجوز ان يكون شاملا للمحدثين وغيرهم فهو لاي على وجه
الايجاب وهو لاعلى وجه الندب قلت لا لان تناول الكلمة الواحدة
لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية وقيل كان الوضوء لكل صلوة واجبا
اول ما فرض ثم انسخ انتهى كلامه ولاصحابنا في شرط اصحاب المحدث اوجه احدها
انه يستحب لمن يحدث بوضوء فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى
فريضة والثالث يستحب لمن يحدث بوما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف والطواف
يستحب وان لم يحدث بشيء اصلا شرط ان يتخلل بين الحدث والوضوء زمن يسع
مثله فرقا بين وفي الحديث ان الوضوء من غير حدث لغير يوجب وان يجدد
الوضوء سنة وجواز سؤال الادنى عن الاعلى قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة وفتح اللام القطواني وسليمان ابن بلال البربري مولى عبد الله بن محمد بن عبد الله
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم سبقا في باب طرح الامام المسئلة على اصحابه ويحيى
بن سعيد الانصاري ويشير بالشين المعجمة مصغرين يسار ضد اليمين وسويد مصغرا
ايضا بتخفيف الياء منهما تقدموا في باب من مضمض من السويق وساحت الحديث تقدمت
لمحا ايضا ولفظ وشربنا هنا زائد على ما تقدم فان قلت ما المراد بوا شرب
السويق ام شرب الماء قلت حمل الامر بن او السويق بل بحيث يصير ما يعافيه دون
الشرب فيحصل به فان قلت كيف التوفيق بين هذين الحديثين والتلفيق بين
مقتضيهما اذ علم من الاول انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة ومن الثاني
انه لم يتوضأ عند بعضها قلت ذكر الاول بناء على الغالب الاكثر واعلى معظم
التي حكم كلية او انه لم يشاهد الترك لحكمه عما شاهده وانما ترك صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النوفي في بعض الاوقات ليرى انه ان ما الترمه من خاصته من الوضوء لكل مسلم
ليس بلازم وان قلت اذا تعارض النفي والاثبات تقدم الاثبات لان فيه زيادة العلم
قلت ذلك اذا لم يكن النفي محصورا محدودا وههنا محصور معين فهما متساويان
في العلم فلا تقدم احدهما على الاخر لزيادة العلم اذ لا زيادة فيما عن فيه وان
قلت فتقدم النفي على الاثبات لان النفي خاص والاثبات عام تقديما للخاص على
العام قلت هكذا عملنا حيث جمعنا بينهما باعتبارهما واعمالهما على مراد معنى التقدم
ليس اعمالهما واهمال الاخر بل معناه تخصيص العام به قالت اصحابنا الخاص اذا
عارض العام تخصصه علم تاخره ام لا وابو حنيفة يجعل الخاص المتقدم منسوخا
ويوقف حيث جهل وان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لفظ الحكم مقدر
عند الترجمة اي باب حكم الوضوء من غير حدث تبوتا وانتفاء والدلالة عليها حينئذ
ظاهرة وفي باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله قوله عثمان اي ابن ابي سليمان
الكوفي وجرير بفتح الجيم وبالراء المكررة من عبد الحميد النهدي ومنصور اي ابن المعتمر
تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما ومجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
ابو الحجاج الامام في التفسير تقدم في اول كتاب الاذان قوله او مكة قال
قلت لم تعرف المدينة باللام ولم يعرف مكة قلت لان مكة علم والمدينة اسم جنس
فجيء باللام ليكون مجموعا امن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت ابن عباس
كان عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة من ابن ست سنين فكيف ضبط ما وقع
بمكة قلت اما لانه وقع بعد مراجعته رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح او
سنة الحج واما انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واما انه من باب مراسيل الصحابة
قوله في قبورهما قال قلت لهما قبران لا قبور قلت هو كقوله تعالى فقد
صغت قلوبكما قال المالكي في الشواهد علم من اضافة الصوت الى اثنين جواز افراد
المضاف المثنى معنى اذا كان جزءا اضيف اليه نحو اكلت رأس شاتين وجمعه احوج كما
في قلوبكما والتثنية مع امن اللبس قليل الاستعمال وان لم يكن المضاف جزءا فالاكثر مجيئه بلفظ
التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وفي
يعذبان في قبورهما شاهد عليه قوله بلى كان قال قلت لفظ بلى مختص بالجواب
النفي فمعناه بلى انهما يعذبان في كبير وما وجه التطبيق بينه وبين ما تقدم انه في الكبير قلت
قال ابن بطال وما يعذبان بكبير يعني عندكم وهو كبير عند الله كقوله تعالى وتحسبونه هينا
وهو عند الله عظيم واختلفوا في الكبائر فقيل الكبائر سبع وقيل تسع وقيل كل معصية وقيل كل
ذنب ختمه الله بنار او لعنة او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس الكبائر سبع فقال
هي الى سبعمائة اقرب انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار والحديث صحيح لان
ترك التحرز من البول لم يتقدم فيه وعيد قال وفيه ان عذاب القبر حق يجب الايمان به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمنيلم له قال في شرح السنه معنى ما يعذبان في كبير انهما لا يعدان في امر كان يكثر
ويشق عليهما الاحتراز عنه اذ لا مشقة في الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد انهما
غير كبير في امر الدين قال وفي الحديث وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة واي الاستتار عند
قضاء الحاجة عن اعين الناس قال وفيه دليل على انه يستحب قراءة القرآن عند القبور لانها
اعظم من كل شيء بركة ونواباً وفي رواية لا يستنزه بالزاي وفيه ان الابوال كلها نجسة والحديث
عمها واجيب قال النووي ذكر العلماء لها وجهين احدهما انه ليس بكبير في نفسها والثاني
ليس بكبير عليهما وقال سبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة
وتركهما كبيرة بالاتفاق والمشي بالنميمة من اقبح القبائح لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان
يمشي بلفظ كان التي للحال المستمرة غالبا وأقول هذا الاخير على قاعدة النحاة لانهم
يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار المستفاد
منه يجعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة يجعلها حكم الكبيرة او لا يريد بالكبيرة معناها
الاصطلاحي قوله كان لا يستتر ولفظ كان الثاني تاكيد لكان الاول او تاسيس ولم
يوجد في بعضها قال ابن بطال معناه لا يستتر بجسده ولا ثيابه من البول وفيه الحث على
استحبابه بغسله وبالتحرز منه دل انه من ترك البول في مخرجه ولم يغسله انه حقيق
بالعذاب وقد روى غير البخاري في كان لا يستتر لا يستبرئ اي لا يستفرغ البول بجلد
فراغه منه يخرج منه بعد وضوءه واختلفوا في ازالة النجاسات فقال مالك
ازالتها ليست بفرض وابو حنيفة ازالتها فرض ما زاد على مقدار الدرهم واجب
الازالة مطلقا اي الشافعي ونحوه بانه صلى الله عليه وسلم اخبر انه عذب في القبر بسبب البول
وذلك وعيد واستدل مالك بانه يحتمل انه عذب فيه لانه كان يقع البول يسيل
عليه فيصلي بغير طهر لان الوضوء لا يصح مع وجوده ويحتمل انه يتعلق على عمد لغير عذر
ومن ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم بغير عذر فهو مأثوم قوله بالنميمة اي نقل كلام الناس
بعضهم الى بعض على جهة الافساد والجريدة اي السعفة التي جرد عنها الخوص اي الغض
من النخل بدون الورق قوله لعله ان يخفف وشبه لعل بعسى فاتى بان في خبره
قال البالكي يروى يخففان عنهما على التوحيد والتانيث وهو ضمير النفس وجاز اعادة
الضمير بن في لعله وعنهما الى الميت باعتبار كونه انسانا وكونه نفسا وجوز عود الضمير الها
في لعله ضمير الشان وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة لاسيما الخبر على مسند
ومسند اليه ويجوز ان تكون ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة
وأقول ويحتمل ان تكون الضمير فيها ليس له مابعده ولا يكون ضمير الشان بحسب
تتبعي ما في الاصل لنا الدنيا قوله ما لم ييبسا بفتح الموحدة وكسرها لغة ايضا والضمير
فيه راجع الى الكسرتين وفي بعضها الى ان ييبسا وفي بعضها الا ان ييبسا النووي
قال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته

بالتخفيف عنهما الى ان يبيسا وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دعا لهما على المدة وقيل لكونهما يفعلان ذلك ما داما رطبين وليس للعاصي بسبيح فقوله في قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده معناه وان من شئ حي ثم حياة كل شئ بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس وحياة الحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة او فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله واهل التحقيق على انه يسبح بالحقيقة واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاز النص به وجب المصير اليه الخطابي لعله خفف ذلك من ناحية التبرك باثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما فكانه صلى الله عليه وسلم من اجل جعل مدة بقاء النداوة فيهما حذا لما وقعت له المسئلة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك ان في الرطب معنى ليس في اليابس والعامة تغرس الخوص في قبورموتاهم واراهم ذهبوا الى ذلك وليس لما تماطوه من ذلك وجه البتة باب ما جاء في غسل البول قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تعليق من البخاري وتقدم اسناده في الباب المتقدم عليه واللام في لصاحبي معنى لاجل قوله ولم يذكر هو كلام البخاري وانما استفاد التقييد بول الناس من اضافة البول اليه وغرضه ان حكم النجاسة لا يثبت من الحديث الا لبول الناس لا لجميع الابوال والذي يأتي مطلقا من غير الاضافة حيث قال كان لا يستنزه من البول محمول على التقييد به على ما تقرر من القواعد الاصولية من ان المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما حمل المطلق على المقيد قال ابن بطال اراد البخاري بقوله ولم يذكر ان يبين ان معنى روايته في هذا الباب وكان لا يستنزه من البول هو بول الناس لا بول سائر الحيوان قوله يعقوب هو ابراهيم الدورقي واسماعيل هو ابن ابراهيم اي ابن علية تقدما في باب حب الرسول من الايمان وزوج بفتح الزاي وسكون الواو وبالجيم المهدي ابو القاسم ابو غياث بالغين المعجمة المشددة وبالثلثة البصري العنبري من قنات البصريين وعطاء ابو ميمونة البصري مولى انس ابو معاذ تقدم في باب الاستنجاء بالماء قوله تبرز الى البراز بفتح الباء اي الفضاء ودخل المبوز اي مكان البراز بكسرها اي الغائط قوله فيغسل اي ذكره به فحذف لظهوره والاستغناء عن ذكره كما قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني يعني العورة وفي بعضها فتغتسل وباب الافتعال انه هو للاعتمال لنفسه يقال سوى لنفسه ولغيره واستوى لنفسه وكسب لاهله ولعياله واكتسب لنفسه قوله محمد بن المثنى بضم الميم وفتح الثلثة والنون المشددة البصري المعروف بالزمن تقدم في باب حلاوة الايمان ومحمد بن عارم بالمهملة وبالراء ابو معاوية الضرير على وهو ابن ادريس تقدم في باب السلم من سلم المسلمون والاعمش هو سليمان من مهران الكوفي ان يبق تقدم في باب ظلم دون ظلم وطاوس هو كيسان تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهو واسطة في هذا الاسناد بين مجاهد وابن عباس يدل على ان الاسناد المتقدم انقطاع والغرض ان لا يظن انه سقط لفظ طاوس من ذلك لان مجاهدا سمع منهما قوله وما يعذبان في كبير قال ابن بطال كيف التوفيق بينه وبين ما تقدم من لعط طاوس في الباب المتقدم قلت في بعض النسخ بزيادة حرف الايجاب

حرم الاضراب فلا منافاة واما على نسخة بلى فالجواب اما بان هذا القول كان قبل الوحي بانه كبيره
واما انه معصية ليس بكبيرة نظرا او عنادا وهو التباني في كونهم كبيرة بالاصطلاح اي ههنا في المعنى
اللغوي وثمراتيات المعنى الاصطلاحي واما ان لفظ في كبير متعلق بقوله ليعذبان وما بعده تاني
هو جملة معترضة وما على هذا التقدير لاستفهامية ذكر قطعا وانما اكد التعذيب واما انه اخصاص بالتعذيب
وترك لما هو ليس مقصودا في هذا الباب خلاف السباب السابق فان المقصود فيه بيان كونه من الكبائر
قال لان ذلا انه على الرجحة قال من عدم اثبات العذاب على ترك استبراء البول وعدم
غسله قوله ان المشي اي بعد الذكر وقوله بضم الواو وكسر الكاف اي المراح تقدم في باب كاد العدم
قوله سمعت الفرزدق هذا الاسناد للتقوية وهذا اللفظ ايضا لان الاعمش مدلس وعنعنة المدلس
لا تضر الا اذا علم اسقاطه فاراد التصريح بالسماع اذ الاسناد الاول عنعن وقال شعبة حدثني بمجمر النبي
وقد عهدنا ان المشي اشاره الى رعاية الفرز الذي بينهما والاصل ان لا تحط درجة من درجة كما راعى
ايضا نسبة الفرزدق حدثني وحدثنا حيث اورد في بعض وجمع في اخر تامل قال محافظ في هذه الطريقة
يرد ذكر طاوس بين ابن عباس قال الظاهر الاول لانه متابعة لذلك ولفظ مثله فيه اشعار بانه
تامل الحديث بعد لفظ بعضه ترك النبي صلى الله عليه وسلم قوله والناس بالجر عطف
على لفظ ولا رفع عطف على محل قوله الاعراب الجوفي الوب جيل من الناس والنسبة اليهم عربي وهم
اهل الاضاء والاعراب سكان البادية خاصة والنسبة اليهم اعرابي لان اعرابا لا واحد له ولفظ
الاعراب جمعا للعرب قوله موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري مر في كتاب الوحي وهمام بفتح الهاء وشد الميم
ابو يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة كان قوال الحديث ثبتا في كل الشيخ ات
سنة ثلاث وستين ومائة واسحاق هو ابن عبد الله ابن ابي طلحة بن سهل الانصاري تقدم في باب من قعد حيث ينتهي
به المجلس قوله راى ابو هريرة بول اما صفة واما حال وذكر بعض الشراح ان ابا هريرة حتى لصر فاعلا
تحت مقوله لسل هو كلام انس وحتى ههنا ابتدائية واذا شرطية وفعله وجعلها قصد في الذي
تقريبه المجيء الاعداء وان الارض تكفيهم لصب الماء عليها ولا يتوقف حفرها عليه بهم وقال الزين
لا تظهر الا بحفرها وفيه ازالة النجاسة الجامدة ولا صحابنا فيه تفاصيل وجه طاهرة وجه ان
انفصلت وقد تظهر الحال فطاهر وان انفصلت ولم يظهر الحال فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا
الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة واما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين وفيه الرفق بالجاهل
وتعليمه ما يجهله من غير تعنيف ولا ايذاء اذ الماء يذاب بالخلاف استغفارا وعناد او فيه دفع اعظم
الضررين باحتمال ادناهما وقال الطيبي كان قول النبي صلى الله عليه وسلم دعوه للصلحة راجحة اذ لو
قطع عليه بوله لتضرر وامل التنجيس فقد حصل فكان احتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر به والظاهر ان
التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلما قاموه وانما بوله لتنجست بنابه وبدنه وسواضع كثيرة من المسجد
قوله فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك استدل به على ان الاعراب يعفى عما يعفى عنه
وانك اصل خلق عظيم قوله نصب الماء على البول قوله ابو اليمان بفتح النون الحكم بن نافع
البهراني هو الحمصي ابن بنانة وتقدم في كتاب الوحي مع سائر شيوخه قوله فقال له الناس اي فعلوا له ذلك

وهو بقوا اصله اريقوا فابدلت الهمزة هاء وتقدم وجوهه في باب الغسل والوضوء في المخضب
والسجل بفتح السين هو الدلو اذا كان فيه الماء قل او كثر وهو مذكر والذنوب بفتح الذال الدلو الملآن ماء
يونث ويذكر ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب فلفظ من ماء زيادة وردت تاكيدا
وكله او يحتمل ان تكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون للتحقير وان تكون من الراوي
فتكون للتردد قوله ميسرين قال والمبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كانت الصحابة
متعددين به كانوا مبعوثين ايضا فجمع اللفظ باعتبار ذلك وذكر ولم يبعثوا معسرين على طريقه
الطرد والعكس تقريرا بعد تقرير ودلالة على ان الامر مبني على اليسر قطعا قوله عبدان بفتح
المهملة وسكون الموحدة والمهملة لقب عبد الله العتكي وعبد الله هو بن المبارك الامام الحنظلي
تقدما في كتاب الوحي ويحيى بن سعيد اي الانصاري تقدم ايضا اول الكتاب قوله وحدثنا خالد
بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام القطواني وسليمان هو ابن بلال تقدما في باب طرح
الامام المسئلة وفي بعضها وحدثنا بدل قوله لقطوح وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد او
قبل ذكر الحديث قوله طائفا اي قطعة من ارض المسجد الخلاف فيه دليل على ان الماء
اذا ورد على النجاسة على سبيل الغلبة لها طهرها وان غسول النجاسة مع اسم الماك على النجاسة
طاهر لو لم يدل لذلك الا قيام العامل الى النجاسة من المسجد اكثر تحيلا لهم من الذنوب واما ما روى
عن جعفر الخلال ونقل التراب عبد الله بن معقل فاسناده غير متصل لانه لم يدرك النبي صلى
الله عليه وسلم ولو وجد ذلك لنزل معنى التيسير ولصاروا الى ان يكونوا معسرين اقول قال
سفيان الثوري لم نجد في امر الماء الا التشديد وقال الربيع بن سليمان وسمع الشافعي عن الوليد
قطع في التنور ثم مطر فنقع على ثوب الرجل فقال يجوز ان يكون في طهرانها يلبس قال ما حملها
فان كان كذلك فالماء الذي اذا ضاق اتسع وقال في الحامل واذا اصابت الارض نجاسة
ومطرت مطرا عاما كان ذلك مطهرا لها وفيه دليل على ان ورود الماء على النجس والسعة في ازالة
النجاسة حيث قال بعضهم يسرين قال بن بطال مذهب الشافعي رضي الله عنه
بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء فراعوا في ورود الماء عليه مقدار القلتين
ولم يراعوا في وروده عليها ذلك المقدار وقال من انتصر لهذا المعنى لانه قد تقرر ان
للماء اذا ورد على النجاسة لم يحسها الا ان تغيره كذلك يجب اذا ورد النجاسة على الماء
لا يحسها الا ان تغيره اذ لا فرق بين الوصفين واقول لا نسلم انه لا فرق اذ للماء قوة
عند الورود على النجاسة لان الوارد عامل والقوة للعامل ويدل على الفرق انه صلى
الله عليه وسلم منع المستيقظ من نجس يده في الاناء قبل غسلها ولولا الفرق بين الوارد
والمورود لما استلزم المنع من النجس والامر بالغسل واختلفوا في تطهير الارض من النجاسة
فقال مالك والشافعي لا يطهرها الا الماء لهذا الحديث وقال ابو حنيفة الشمس تزيل
النجاسة فاذا ذهب اثرها صلى عليها وقال الثوري اذا جفت فلا باس بالصلاة عليها
وقال الحسن البصري جفوف الارض طهورها باب بول الصبيان الصغار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والجمع الصبيان بكسر الصاد وحكى ضمها والجارية صبية والجمع الصبايا قوله عبد الله
ابي التنيسي ورجال هذا الاسناد والذي بعده كلهم مدنيون تقدموا في كتاب الوحي وابن بضم الفاء
وسكون المثناة التحتانية والمهملة ثم محصن بكسر الميم وسكون المهملة وضم الصاد المعجمة
المشددة وبالنون الاسود بن اخت عائشة اسلمت امه قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم
وهاجرت الى المدينة وتوفي لها ابن وعشرون حديثا وفي الصحيحين منها امان ذهبي من الغرات
قوله فاتبعه اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الما قوله
لم يأكل الطعام فان قلت اللبن طعام حتى خصص الطعام بغير اللبن لم لا قلت
الطعام هو ما يؤكل واللبن مشروب لا يتأكل فلا يخصص فان قلت الطفل يوم
ولادته يلعق بعسل او تمر نحنك بتمر فما معناه قلت ذلك ليس بأكل او المراد لم يستقل
بأكل الطعام او لم يأكل على جهة التغذية ونحوه قوله وحجر بكسر الحاء وتخفيفها
وسكون الجيم والنضح الرش قال فنضحت البيت انضحه بالكسر فعيل النضح ورش الما
من غير عرجان والغسل اجراء الما على الشيء النضح امرار الما عليه دفعا من غير دلك
والغسل الما يكون بصب الما وعصره وفيه بيان ان البول اعيان النجاسات الما
يعتبر بقدر غلظ النجاسة وخفتها فما غلظ منها ذيد في التطهير وخفف وما خف
منها اقتصر فيه على امرار الما من غير مبالغة قال وليس ذلك اي النضح من اجل ان بول
الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف قال ابن بطال قال الاصيلي انما اخرجه
ام قيس بلفظ فنضحه ولفظ فلم يغسله من قول ابن شهاب وقد رواه معمر عن ابن شهاب
فقال فيه فنضحه ولم يزد ويونس بن عبيدة عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد واختلف
العلماء في بول الصبي فقال الطبري بوله طاهر قبل ان يأكل الطعام وهو قول الشافعي
واحمد واسحق واحتجوا بهذا الحديث حيث قال فنضحه ولم يغسله وفي قوارير بول
الصبي والصبية فقالوا بول الصبية نجس وان لم يأكل الطعام وقال مالك وابو حنيفة
بولها نجس كبول الغلام لم يأكلا الطعام او اكلا وحجتهما الحديث المراد بالنضح في الحديث
الغسل وتسمي العرب دلك نضحا والدليل على صحة ان عائشة رضي الله عنها قالت فاتبعه
اياه ولم يقبل ولم يغسله واتباع الما حكمه حكم الغسل وقال ابو الفضل النضح في معنى
الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم للمقداد انضح فرجك ولاسماء رضي الله عنها في غسل الدم
انضحيه وقال المهلب والدليل على ان النضح يراد به كثرة الصب والغسل قول العرب
للجمل الذي يحرح به الما ناضح وقال واللبن الذي رضعه الصبي فهو طعام واما قال في
الحديث لم يأكل الطعام ليحكي القضية كما وقعت لا للفرق بين اللبن والطعام وقال
بعضهم اجمعوا على انه لا فرق بين الرجل والمرأة فكذا بول الغلام والجارية واقول
ليس لفظ فلم يغسله من قول الزهري وفي صحيح مسلم ما يدل على انه ليس من كلامه وظاهر
لفظ هذا الحديث ايضا يقتضي ذلك وليس هو قول الشافعي واحمد فان مذهبهما نجاسة

وليس النضح بمعنى الغسل دل عليه كتب اللغة وليس اتباع الماء حكمه حكم الغسل بالاتباع
اعم منه ولا نسلم انه في حديث المقداد واسما بمعنى الغسل ولو ثبت انه بمعناه فيحمل
لو ليل خارجي واما قولهم ناضح نهولنا لا علينا لان الماء الذي يحصل بسببه دفعات قليله
لا ما حار تختبر كما القنوات والاودية فسمي ناضحا لقلته لا لكثرته واما القياس على
بول الرجل والمراة فقاسوا للفرق وهو ان بول الرجل والمراة غليظان وان قالوا
في الغليظ بخلاف بول الطفلين فانهما رقيقان حنيفان ثم بول الغلام اخف من بول
الجارية واوان بولها غليظ مثل بول الرجل بخلاف بوله فقيل بولها بسبب استيلاء
الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وابين وقيل لرطوبتها فيه لزوجة فيكون
الفرق بالمحل وقيل ذلك لاختلاف بوله وفرقه لان بولها يجتمع فيظهر اثره في المحل ظهورا
بينا والله اعلم وقد جاء الحديث صريحا في الفرق بينهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من
بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه ابو داود والترمذي وزاد ابو داود ومالم يطعما قال
الترمذي لا خلاف في نجاسة بول الصبي واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال انهما طاهران
محكوم بالحلم قطعا وفي الحديث استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم
وسواء في هذا الاستحباب المولود حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة
واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم **باب البول قائما وقاعدا**
قوله ادم وشعبة تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون والاعمش ابو سليمان تقدم
في باب ظلم دون ظلم وابو وائل هو شقيق الكوفي مر في باب خوف المرء ان يحبط عمله
وحذيفة هو بن اليمان في اول كتاب العلم في باب قول المحدث **قوله** سباطة هي
بضم السين المهملة وخفة الموحدة اي الكناسة قال بن بطال السباطة المزبلة وفي
الحديث جواز البول قائما واما البول قاعدا فمن دليل الحديث لانه اذا جاز البول
قائما فقاعدا اجوز لانه اسكن واختلفوا في البول قائما في الكراهة وعدمها وقال
مالك يتوضأ ثالث وهو ان البول اذا كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا باس
بهذا ولا تكره وهو دليل الحديث لان البول في السباطة لا يكاد يتطاير منه شيء
كثير فلذلك بال قائما ومن كرهه فانما كرهه خشية ما يتطاير اليه من بوله
ومن اجازه فانما اجازه خوف ما تحدثه البال جالسا في الاغلب من الصوت الخارج
اذا لم تكن السباطة ممن يسمعه وقد جاء عن عمر رضي الله عنه البول قائما احصن
للدبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال قائما لم يدر عن الناس ولا
يبعد عن نفسه بل امر حذيفة بالقرب منه **الخطابي** السباطة ملقى التراب
والقمامة فكرى بفنا الدار مرفقا للقوم ويكون ذلك في الاغلب سهلا لا حدر فيه
البول ولا يرتد على البال واما بوله قاعدا فقد كره فيه وجوه منها انهم لم يجدوا
للقعود مكانا فاضطر الى القيام اذ كان مرتفعا من طرف السباطة مرتفعا اليها ومنها

انه كان رجلا جرح لم يتمكن من القعود معه وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال
قائما من جرح كان بمأبضه والمابض بكسر الميم ثم موحدة مكسورة وضاد معجمة ساكنة
وضبطه بالحاء المهملة وهما خطأ نقلا عن الشافعي انه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فنرى
انه لعله كان به ادواء وجع الصلب ومنها انه اذا كان قائما كان احصن للمرء اي ابراء اذا
بال قائما لكونه حالة يتوقع منها خروج الحدث من الدبر في الغالب بخلاف حالة القعود لتسرخا
المقعدة حينئذ ومنها انه كان نادرا لسبب او ضرورة لدغة الدبر والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المحمول على بعلم انه كان يبول قاعدا وفي الخبر دليل على ان موضع البول ومضاربته مكروهة
لما فيها من الضرر النووي ويجوز فيه وجهان خبر وهو انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا
للجواز وقال العلما يكره البول قائما الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال والبول
صلى الله عليه وسلم في سباطة القوم فيه انهم لم يكن مختصة بهم بل كانت فناء دورهم للناس كلهم
فاضيفت اليهم لقربها منهم او انهم اذنوا له اذن قضا الحاجة اما يصرح الاذن واما اما
في معناه واظهر الوجوه انهم كانوا يتوخون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومر كان هذا
حالة جاز البول في ارضه والاكل من طعامه واما بوله في السباطة التي يغرب الدور مع ان
المعروف من عاداته التباعد في المذهب فهو انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل في امور المسلمين
والنظر في مصالحهم بالمحل الاعلى بحيث لو طال عليه مجلس حتى لم يمكنه التباعد ولو ابعد
لتضرر وفيه جواز البول بقرب الرياد وفيه خدمة المفضول للفاضل
والاستعانة باحفاد ما الوضوء باب البول عند صاحبه اي صاحب البابل
والبول يدل عليه والام في البول تدل على المضاف اليه اي بول الرجل وحال الانسان
نحو الترتيب تقدم في باب من يصل لاهل العلم اياما قوله رايتني بضم التا
وبنصب النبي على المفعول الاول والفاعل والمفعول عبارة عن شي واحد قال
بلى لم جاز ان يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شي واحد قلت ولا يجوز
في افعال القلوب فقط لانه من حيث صايصه وتقديره وانت نفسي والنبي متماثلين قوله
فانتبذت منه الجوهري جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها اي ناحية وانتبذ
فلانا اي ذهب ناحية الخطابي وانتبذت منه بمعنى تنحيت عنه حتى كنت منه
على نبوة قال والمعنى في ادنايه اياه مع استحباب ابعاده في الحاجة اذا اراد ان
يكون ستره بينه وبين الناس وذلك ان السباطة اما تكون في الاغلب والمحال
المسكونة او قريبة منها فلا يخلو تلك البقعة خلوا عن المار قال ابن بطال
من السنة ان يقرب البابل اذا كان قاعدا وهذا اذا امن ان يرى منه عورة واما
اذا كان قاعدا فالسنة البعد منه وانما انتبذ حذيفة ليلا يسمع شيا مما يجري من
الحدث على البابل قلما وامن عليه السلام ما خشيه حذيفة امر بالقرب منه ولفظ
فاشار بيده انه لم يجد منه بحيث لا يراه وانما يجد عنه وعينه تراه لانه كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحرسه صلى الله عليه وسلم وفيه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد قضاء حاجة الانسان توارى عن اعين الناس بما يستره من حائط او نحوه **فان قلت** فجاء في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لحبر اراد قضاء الحاجة تنح لما وجه الجمع **قلت** هذا غير التعود والتقريب كان عند القيام والقرب ربما يقوم من خوف اسماع الصوت وشمه وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من السائل وجواز طلب السائل من صاحبه القرب منه ليستره **باب** البول عند سباطة قوم **قوله** محمد بن عرعرة بفتح المهملتين وبالراء المكررة تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وابو موسى في باب اي الاسلام افضل **قوله** بشر اي كان يحتاط علما في الاخبار عن رشاشه حتى كان يبول في القارورة وبنو اسرائيل بنو يعقوب واسرائيل لقب يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل صلوات الله عليهم **فان قلت** بنو جمع فلم افرد ضمير كان الراجع اليهم **قلت** ان فيه ضمير الشان والجملة الشرطية خبره وفاعل اصاب ضمير البول وقرضه بالضاد المعجمة اي قطعه ومنه المقراض **قوله** ليته اي ليت ابا موسى امسك نفسه عن هذا التشديد او لسانه عن هذا القول او كليهما عن كليهما ومقصوده ان هذا التشديد بخلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القيام معرضا للرشاش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يكلف البول في القارورة **قال ابن بطال** هو محمل رخص في يسير البول لان المعهود ممن بال قائما ان يتطاير اليه مثل رؤس الابر وقد يتعذر الاحتراز عن هذه الامة حيث لم يوجب الغرض كما اوجب على بني اسرائيل واغلظوا في مقدار رؤس الابر فقال مالك يغسلها استحسانا وتنزها والشافعي يغسلها اوجبا وابو حنيفة سهل فيها كما في يسير كل النجاسات **وقال النووي** كانوا يرخصون في القليل من البول **باب** غسل الدم **قوله** محمد بن المثنى بضم النون اي المعروف بالزمن ويحيى بن القطان وهشام اي بن عروة بن الزبير تقدموا في باب احب الوس الى الله اد ومعه وفاطمة اي بنت المنذر بن الزبير لوجه هشام المذكور يروي عن جدتها ام ابيها اسما المشهورة بذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم بعد ما في باب من اجاب الفتيا باشارة **قوله** ارأيت اي اخبرني قاله الزمخشري وفيه بحث ان الملائي الرؤية واراد الاخبار لان الرؤية سبب الاخبار وجعل الاستفهام لتحري الامر بحامع الطلب وكيف يصح متعلق بالاستخبار **قوله** تحيضي في الثوب اي يصل دم الحيض الى الثوب وتحته بضم الحاء المهملة مستق من الحت وهو الحك وتقرصه بضم الراء وبالصاد المهملة من القرص وهو القلع بالظفر او بالاصابع وفي بعضها تقرضه بالراء المشددة المكسورة **الجوهري** وفي الحديث ان امراة سالته صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اقرصيه اي اغسليه بالماء باصابعك وقال القريص التقطيع وقرضه اي قطعه وتقرضيه بكسر الضاد قال صاحب النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره والنضح الرش وقد يستعمل في الصب شيأ فشيأ وهو المراد به ههنا **الخطابي** يحتمل ان يريد المستحيض من الدم ليتحات وينقلع عن وجه الثوب ثم يغرضه وهو ان يقبض عليه باصبعها ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه بهما حتى تحلل ما يتشربه من الدم ثم تنضحه بالماء اي تصب عليه والنضح ههنا بمعنى الغسل قال وفي الحديث دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المايعات اذ سائر النجاسات كالبول والدم لا فرق بينهما اجماعا واما امره بحكه ليتقلع من المحيض اللاصق بالثوب ثم بانباع الماء له بل الاثر الاول لازالة العين والثاني لازالة الاثر قال **ابن بطال** حديث اسما اصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب ومعنى حيضه تحته وقوله تقرصه بقطعه بالماء وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لان اليسير معفو في نجاسته ان يكون مسفوحا كما ابيح من الكثير الجاري الا انهم اختلفوا في مقدار ما يحاط وعفي من الدم فاعتبره الكوفيون فيما دون سائر النجاسات دون الدرهم في الغرق بين قليله وكثيره وقال مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل سائر النجاسات وروى عنه ابن وهب ان قليل دم الحيض ككثيره وكسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء والحجة في ان اليسير من الحيض كالكثير قول الرسول صلى الله عليه وسلم لاسما حيضي ثم افرضيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سأل لها عن مقداره ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا دونه ووجه الدليل من الوجه الاخرى ان قليل الدم معفو هو ان قليله موضع ضرورة لان الانسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة او دمل او برغوث ينفي عنه ولهذا احرم الله المسفوح منه دل ان غير المسفوح ليس بمحرم ولم يفرق في سائر النجاسات بان يكون مسفوحه وعند الشافعي ان يسير الدم يحمل كسائر النجاسات الا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز منه وكان ابو هريرة يجري بالقطر والقطر بن باسا في الصلاة وعصر بن عمر بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى **واقول** عند الشافعي ليس المستثنى منحصرا في دم البراغيث بل قليل دم القروح والقمل والقصر ونحوه كذلك لعبارته مشعرة بان الخطاب في خبثه لاسماء اي بكر رضي الله عنهما وابيه بهذا الحديث وليس كذلك الا ان يريد به اسماء بنت شكل الشيبي المنقطع والكاف المفتوحين او اسماء بنت يزيد الى يقال لها خطيبة النساء ان ثبت ان السائلة احداهما على ما عليه بعض اصحاب الحديث والله اعلم **قوله** محمد ابن سلام البيكندي بتخفيف اللام مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله وابو معاوية اي الضرير مر في باب ما جاء في غسل الثوب بالاسم ومحمد بن حازم وذكره ههنا يا لكنية وغايره للفظ الشيوخ وهشام هو ابو المنذر بن عروة روى عن ابيه عروة بن الزبير الراوي عن خالته عايشة الصديقة رضي الله عنهم تقدموا في كتاب الوحي **قوله** بنت ابي حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالشين المعجمة القرشية الاسدية **قوله** استحاض بضم المهملة

الجوهري استحيضت المراة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة والاسم الاستحاضة
هي جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه وخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة
وبالذال المعجمة المكسورة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم فان قلت
ما موقع ان في اي استحاض ولا يستعمل الا لانكار المخاطب له حولها او التردد فيه
وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها قلت قد يوضع
ايضا لتحقيق نفس القضية اذا كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود وههنا كذلك قوله
فادعي اي اترك فان قلت الهمزة تقتضي عدم المسبوق به بالغير والفاء تقتضي المسبوقية
تنبيه مجتمعان قلت هو عطف على مقدر اي ايكون لي حكم الحائض فادع الصلاة او
الهمزة مقحمة او توسطها حائر بين المعطوفين اذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم انسحاب
الحكم الاول على الثاني او الهمزة ليست باقية على صرافة استفهاميته لانها للتقرير ههنا
فلا تقتضي الصدارة قوله لا اي لا تدعي الصلاة وذلك هو بكسر الكاف وعرق هو
بكسر العين وهو اشارة الى المسمى بالعاذل قوله حيضتك يجوز فيه كسر الحاء وفتحها وفيه
نهي عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة ههنا باجماع المسلمين قوله
ادبرت المراد بالادبار انقطاع الحيض وعلامة انقطاعه انقطاع خروج الدم والصفرة
والكدرة سواء خرجت رطوبة بيضاء ام لم يخرج شيء اصلا واذا انقطع الحيض وجب عليها
ان تغتسل في الحال لان الصلوة لا تترك اصلا وقال مالك في روايته انها تظهر بالماء
عن الصلاة ونحوها ثلثة ايام بعد عادتها قال القاضي اسماعيل يحتمل ان يكون المراد به
الحالة التي كانت تحيض فيها فيكون ردا الى العادة او الحالة التي يكون الحيض من قوة
الدم في اللون والقوام فيكون ردا الى التمييز وقال ومعنى انها دلك عرق انه دم عرق
انقطع وليس بحيض فانه دم علبة الغدة المولدة هباة الله من اجل الجنين ويرتفع
الى الرحم في مجار مخصوصة يجتمع فيه ولذلك سمي حيضا بين قولهم استحوض الماء اذا
اجتمع فاذا كثر واستلا الرحم ولم يكن فيه جنين او كان اكثر مما يحتمله ينصب منه
قوله فاغسلي فان قلت اهذا امر بغسل الدم فقط او هو كناية عن الغسل
المشروع للحيض قلت الظاهر الاول واما وجوب الغسل فيستفاد من موضع
اخر وذلك يختلف باختلاف احوال المستحاضات واحكامها مبسوطة في كتب
الفقهيات وفي الحديث الامر باذا التي استحيضت لا شرط فيها العدد بل يكفي فيها
الانقاء الخطابي احتج بالحديث بعض فقهاء اهل العراق في ايجاب الوضوء من
خروج الدم من غير السبيلين فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم علل نقض الطهارة
بخروج الدم من العرق وكل دم يرشح من البدن فانما يترشح عن عرق لان العروق
هي مجاري الدم من الجسد قال قلت وليس معنى الحديث ما ذهب اليه ولا مراد
الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك ما توهمه وانما اراد ان هذه العلة انما حدثت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بها من تصدع العرق وتصدع العرق على معروفه عند الاطباء بحرف دلك عن عليه الدم
فيتصدع العرق اذا امتلأت تلك الاوعية وانما اشار صلى الله عليه وسلم بهذا القول
الى فرق ما بين الحيض والاستحاضة فان الحيض خروجه صحي للبدن لانه يجري مجرى
خروج سائر الاثقال من البول والغائط التي تسخي عنها الطبيعة فيحمد له البدن حتى
وان الاستحاضة مسقمة كسائر العلل التي يخاف معها الهلاك والتلف وفيها انها
كانت تميز دم الاستحاضة من دم الحيض ولذلك وكل الامر اليها في معرفة دم الاستحا
ضة من دم الحيض قوله قال اي قال هشام وقال الى اي عروة وتوضأي بصيغة
الامر ولذلك الوقت اي وقت اقبال الحيض فان قلت لفظ توضأي الى اخره
مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او موقوف على الصحابي قلت السياق
يقتضي الرفع والله اعلم باب غسل المني وفركه اي ذلك حتى يذهب
الاثر قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالنون المهملة وبالنون وعبد
الله اي ابن المبارك ولم يقل بلفظ عبد الله بن المبارك وقاله على سبل التوبيخ اشعارا
بانه لفظ لا لفظ شخه وتقدما في كتاب الوحي قوله عمرو بالواو وابن ميمونة الجزري
بالجيم وبالزاي المفتوحتين وبالراء منسوب الى الجزيرة الرقي ابو عبد الله كان
راسانيا في السنة والورع مات سنة خمس واربعين ومائة وسليمان بن يسار ضد اليمين
مولى ميمونة ام المؤمنين فقيه المدينة العابد المحدث توفي عام سبع ومائة قوله
كنت اغسل الجنابة بهم من هذا التركيب ان هذا الفعل تكرر منها فان قلت
الجنابة معنى لا عين فكيف يغسل قلت المضاف محذوف اي اثر الجنابة او موجبه
او شيء مجاز عنه قوله بقع بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع البقعة كالطلع
والطلعة والبقعة قطعة من الارض تخالف لونها الوانها وفي بعضها بقع بضم
الباء وسكون القاف جمع بقعة كسمرة وتمر مما يفرق بين الجنس والواحد منها بالتا
النووي الشمي بريد بالبقعة الاثر قال اهل اللغة الاخر البقع اختلاف اللونين يقال
عراب ابقع فان قلت الحديث لا يدل على الفرك ولا على غسل ما يصيب
من المراة قلت علم من الغسل عدم الاكتفاء بالفرك والمراد من الباب ما حكم المني
غسلا وفركا في ان بهما ثبت في الحديث وما الواجب منهما وعلم ايضا غسل رطوبة فرج
المراة لاشتمالها على المني بهما عند الجماع او انه ترجم بما جاء في هذا الباب
واكتفى في ايراد الحديث ببعضه وكثيرا يفعل مثل ذلك وكان في قصده ان يصف
السوء ما يتعلق به ولم يتعرض له او لم يجد ما يشترطه فان قلت فالحديث محمول على
غسلة نجاسة المني قلت لا محمل له لاحتمال ان يكون بسبب ان عمر كان نجسا او بسبب
احتمال طرو طهره فرجها على من قال بنجاسة رطوبته فان قلت هل
دل الحديث على نجاسة رطوبته قلت لا فقط وترجاني الصحاح ان عايشة

رضي الله عنها قالت لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا يدل على طهارة المني اذ لو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل ما اصابه من المرأة وهو يدل على نجاسة رطوبة فرجها المني قال بطهارة المني والرطوبة قال في الصورتين الغسل محمول على الاستحباب واختار الطحاوي قال ابن بطال الفرك انما جاء في ثياب بنيام فيها ونحن لا ننازع جواز النوم في الثياب النجسة ولئن سلمنا انه في الثياب التي يصلي فيها لكن يحتمل ان يكون المني في نفسه نجسا ويطهر منه الثوب بالفرك كما روي فيما اصاب النعلين من الاذى ان الثوب يجزي من غسلها وليس ذلك بدليل على طهارة الاذى في نفسه النووي اختلفوا في طهارة مني الادمي وهو مذهبنا مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وقال مالك لابد من غسله رطبا ويابسا والشافعي واحمد الى طهارته واما مني الكلب والخنزير فنجس بلا خلاف وفيما عدا هما من الحيوانات ثلثة اوجه الاصح ان كل طاهر من ماكول اللحم وغيره والثاني انها نجسة والثالث مني ماكول اللحم طاهر وغيره نجس قال ابن القصار مني الادمي نجس قياسا على بوله لانه خارج من مخرج البول فان قيل انه طاهر لانه خلق منه حيوان طاهر قلنا قد يكون الشيء طاهرا ويكون متولدا عن نجس كاللبن فانه متولد عن الدم فان قيل خلق الانبياء فالجواب ان يكون نجسا قلنا وكذلك خلق منه المراد عنه يجب ان يكون نجسا قوله فتيبه اي ابن سعيد تقدم في باب الاسلام من الاسلام ويزيد من الزيادة اي ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتانية وبالمهملة العباشي بالعين المهملة وبالتحتانية والشين المعجمة البصري ابو معاوية الصدوق الثقة المأمون قال احمد البصري المتقن في الكتب بالبصرة ما اتقنه وما احفظه توفي بها سنة اثنين وثمانين ومائة ويزيد بن هرون ابو خالد الواسطي كان حافظا متقنا صحيح الحديث اماما متعبدا مر في باب التيمن في البيوت قال الصغاني في كتاب التقييد قال ابن السكن هو بن زريع والصواب اشار ابو نصر الكلاباذي في كتابه وقال ابو سعود الدمشقي هو بن هرون وليس بن زريع ثم كلامه واقول وهذا الالتباس لا يلزم قدح في الحديث لان ابا كان فيه عدل ضابط بشرط البخاري قوله عمرة في بعضها بحبي بن معين واسناد بعضهم العباره الى ان شيخه لم يسمه وهذا تفسير لم من تلقاء نفسه قوله سمعت ومتعلم ما يأتي بعد الاسناد الثاني وهو قالت كنت اغسله الى اخره وفي بعضها وقع بعد لفظ مسعود مسمى الحاء اي صورة حاء اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد قبل ذكر من الحديث قوله عبد الواحد بالحاء المهملة هو بن زياد بكسر الزاي وبالمثناة التحتانية الخفيفة وبالواو المهملة ابو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة البصري كان يقع كثير الحديث معروفا بالتقشف مات سنة سبع وسبعين ومائة قوله

اخر له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن المني اي عن حكم المني غسلا وفركا وبخروج اي من الحجرة الى المسجد للصلوة وبنفخ
الماء اي اثار الماء وهو نفخ العين نصا على الاختصاص اي اعني بنفخ الماء وفي بعضها بضمها
على انه جواب سوال مقدر اي ماذا لك الا نفخ فاجاب بانه ينفخ الماء وفي الحديث جواز
سوال النساء عما يتعلق بامور الجماع لبعلم الاحكام وفيه حدمة الزوجات للازواج

باب اذا غسل الجنابة فوله فلم يذهب اثره اي اثر الغسل وفي
بعضها اثرها اي اثر الجنابة والثاني فلم يذهب للعطف لا للجزاء اذ الجزاء محذوف تقديره
صح صلوته ونحوه فوله اغسله فان قلت الضمير يعود الى المرجع مونث فكيف
ذلك قلت اريد بالجنابة اثرها وجاز الاسناد ومباحث المسند تقدمت بتمامها
فوله عمر بن خالد الرقي في شيوخ البخاري عمر بن خالد بدون الواو وزهير بضم الزاي
ابو خيثمة الكوفي تقدم ذكرها في باب الصلوة من الايمان فوله عمر بن ميمون بن
مهران بكسر الميم غير منصرف وهو الذي قرانا فوله ثم اراه اي ابصره ومرجع الضمير
في فيه الثوب وفي بعضها اري بدون الضمير فان قلت هو ليس بمتروك سلمان لانه
تابعي لا صحابي ما تقديره قلت يقدر قالت قبله او قيل انها كانت وتكون اول
الكلام نقلا بالمعنى عن لفظ عايشة اذ اصله ان يقال اني كنت اغسل واخرقه نقلا
للنظم بعينه فوله او بقعا الظاهر انه من كلام عايشة رضي الله عنها ويحتمل ان
يكون شكا من سليمان فان قلت لم يعلم من الحديث حكم غسل غير الجنابة الذي
هو بعض الترجمة قلت علم بالقياس على الجنابة فان قلت ليس الحكم على فحوى
ثابت الضمير في اثرها قلت قالوا في غسل النجاسات انه يحتاج الى زوال كل
صفاتها اذا كانت سهلة الزوال اما لو كانت عسرة فقد عفي عن ازالة اللون او الرائحة
العسرية قال ابن بطال واثر الغسل المانع المانع يعني لا نفع الجنابة ونائبها
ان يكون معناه واثر الغسل يعني اثر الجنابة الذي غسلت بالماء فيه بنفع الماء الى غسلت
به الجنابة والضمير فيه راجع الى اثر الجنابة لا الى اثر الماء وعلا الوجهين جايز
لكن لفظ ثم اراه في الحديث الآخر يدل على ان النفع كانت نفع المني لان العرب
ابدا ترد الضمير الى اقرب مذكور وضمير المني اقرب من ضمير الغسل وانا قول حمل
نفع الماء على الوجهين خير من قوله واثر الغسل ثم يحتمل ان يقال جعله مبتدا وفيه
خبره والجملة خبر الاثر سيما حيث حصر ادلالة على الحصر هنا الا التقديم على المبتدا
ثم لا يسلم ان لفظ ثم اراه يدل على انها بقعة المني اذ اقرب المذكورات النبي صلى الله
عليه وسلم اي ثم اري النبي في ثوبه بقعة من الماء او بقعا منه او الاقرب الثوب
اي اري ثوب النبي فيه بقعة او بقعا من المني المثال المهاب وفيه ان اثر النجاسات
بعد الغسل لا ضر لان سايرا النجاسات حكمها في ذلك حكم الجنابة فاذا غسلت
اعيانها وبقيت اثارها لم يضر ذلك ولذلك قال البخاري باب اذا غسل الجنابة او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضربها قياسا لباقي النجاسات على الجنابة باب ابوال الابل والدواب
هو جمع الدابة وهي موضوعة لكل ما يدب على الارض فان قلت تخصيصه بكون
متناولا للابل والغنم فما فائدة ذكرها قلت المراد منه ههنا معناه العرفي
وهو ذوات الحوافر يعني الخيل والبغال والحمير فلا يتناولهما او هو من باب عطف
العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام والوجه هو الاول قوله مرابضها
جمع المربض بكسر الموحدة والمرابض للغنم كالمعاطن للابل والربوض للغنم مثل بروك
الابل ويقال ربض الغنم لما واها قوله ابو موسى اي الاشعري الصحابي المشهور
الجليل تقدم في باب اي الاسلام افضل قوله البريد للجوزي البريد بفتح الموحدة
المرتب للرسول الذي عدو سلا وقال الرجز بالكسر معرب لانه ليس في الكلام فعليل
بالفتح ويقال السرقين ايضا والبريد بتشديد الراء والمشناة التحتانية السحار وقال
صاحب المحكم هي منسوبة الى البرد قوله السرقين يحتمل عطفه على الروث وعلى البريد
وقد يروى بالرفع ايضا والبريد بالرفع لا غير لانه مبتدا والجملة خبره وفاعل
فقال ابو موسى وهذه اشارة الى مصلاه وثم اشارة الى البريد فان قلت ما
المراد بما سألوا وما فيه قلت في محل الصلاة فيهما التمي دار البريد دار بنوها
من بقايا مرسالة السلطان والسرقين والسرجين روث الدواب قال وليس فيه حجة على
طهارة ارواث الدواب وابوالها لانه لم يكن ان يصلي فيها على ثوب يبسط فيها وقد قالوا
من صلى على مراح على موضع نجس جاز صلوته قوله سلمان بزجر بفتح الجيم وسكون
الراء وبالموحدة الوابجي مر في باب من كره ان يعود في الكفر وحماد بفتح الحاء المهملة
وبتشديد الميم في باب المعاصي من امر الجاهلية وايوب هو السختياني التابعي وابو قلابة بكسر
القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله البصري سيأتي في باب حلاوة الايمان والرجال كلهم
اعلام اهل بصرة رضي الله عنهم قوله قدم اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى
المدينة ويحتمل ان يكون لفظ المدينة في الحديث متعلقا به ايضا فيكون من باب تنازع
العاملين عليها قوله ناس وفي بعضها اناس وعكل بضم المهملة وسكون الكاف
وباللام قبيلة وبلعرينيا وعرينة بالمهملة المضمومة وبالراء المفتوحة وسكون التحتانية
وبالنون اسم قبيلة معروف فرد لفظ او تزديد من الراوي قوله فاجتووا المدينة اي
مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجتواء بالجيم كراهة المقام يقال اجتويت البلاد اذا
كرهتها وان كانت موافقة لك في بدنك واستوبلتها اذا لم توافقك في بدنك وان
لحيتها قوله بلقاح بكسر اللام الابل والواحدة لقوح وهي الحلوب مثل قلوص وقلا ص
قال ابو عمر اذا انتجت فهي لقوح شهرين او ثلثة ثم هي لبون بعد ذلك وان يشربوا عطف
على لقاح نحو اعجبني زيد وكرمه والقاح اما ليت المال واما ملك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم خاصة واما مشترك بينهما فان قلت لم اذن لهم في شرب البول الصدقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت النافع الحاصل من الحلب وهو لا يتم قوله فاطلقوا الى اللقاح فشربوا من البانها قلت اراد بلقاح النبي صلى الله عليه وسلم واسافوا من الاسياق وهو السوق والنعم واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل قوله فبعث اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس في اثرهم ليأخذوهم وما اخذوه وما امر مثل هذه القاسي بالقاف الفصيحة اي فاخذوا وجاؤا بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقطع ايديهم وفي بعضها فامر اي قطع اي امر بالقطع فقطع قوله سمرت روي بتخفيف الميم وتشديدها وفي بعضها سمل باللام وسمل العين فقؤها فقال سملت عينه بصيغة المجهول ثلاثيا اذا فقئت بحديدة محماة ومعنى سمرها الراد بها سمرها مخففة وقيل هما بمعنى واحد قالوا السمر لغة في السمل لقرب مخرج الراء واللام قوله الغوا بصيغة المجهول والحرة بفتح المهملة وبالراء المشددة ارض ذات حجارة سود كأنها احرقت بالنار ويحتمل ان يراد بها حرارة الشمس ولا يسقون بفتح القاف فان قيل لم سمرت اعينهم قلت قيل كان هذا قبل نزول الحدود وقيل ابيح لهم ذلك لانهم ارتدوا والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا لانهم قتلوا الرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه لا نهي تحريم فان قلت لم لا يسقون وقد اجمع المسلمون على ان شرب الخمر واجب عليه القتل فاستسقى لا لمنع لما قصدا فيجتمع عليه عذابان قلت ليس قبل الرسول صلى الله عليه وسلم امر بترك السقي او نهي عن سقيهم ثم انه قد ثبت في الحديث انهم ارتدوا عن الاسلام قال ابن بطال اختلفوا في طهارة ابوال فقال مالك بول ما يؤكل لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث وقال ابو حنيفة والشافعي الابوال كلها نجسة واباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم شرب بولها للمرض لانهم استوخموا المدينة وصاروا مرضى فقال مالك لا يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرب ابوال المواشي وهي نجسة لان الانجاس محرمة علينا ولا شفاء في الحرام وقال ابن القصار ان قيل ما يؤكل لحمه وعرقه طاهر والمعنى فيه انه مما يعسر تجنبه من حيوان ما كول اللحم ليس بدم ولا فحش فكذلك بوله وذهب اهل الظاهر الى ان بول كل حيوان وان كان لا يؤكل لحمه طاهر غير ابن آدم وقول البخاري في الترجمة باب ابوال الابل والدواب وانفق فيه اهل الظاهر وقاس ابوال ما لا يؤكل لحمه على ابوال الابل ولذلك قال وصلى ابو موسى في دار البريد وليدل على طهارة ارواث الدواب وابوالها ولا حجة له فيه لانه يمكن ان يصلي على ثوب بسط فيه او في مكان لا يتعلق به نجاسة منه ولو صلى على السرقين بغير بساط للكان مكروها لهم ولم يخرج مخالفة الجماعة بهم وذهب ابو حنيفة والشافعي الى ان الارواث كلها نجسة وقال مالك ما اكل لحمه فروثه طاهر كبوله والخطابي اجاز والمدينة بريرا نهم لم يستوفوا المقام بها المرضي

توحش اصابهم او عارض من سبع والمفتاح للابل دواب الوبر واحدها الخ قوله أدم
اى ابن ابى اياس وشعبة تقدما فى اول كتاب الايمان وابو التياح بالمثناة والقاف ابنه
المفترى ثم بالخاء المعجمة المشددة وبالحاء المهملة يزيد الضبعى فى باب ما كان النبى صلى الله
عليه وسلم يتخولهم قوله المسجد اللام للعهد وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى مرابض
متعلق بيصلى والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث واذا صغروها
ادخلوها الهاء فقالوا غنيمة لان اسما الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير
الادميين والتانيث لها لازم باب ما يقع من النجاسات فى السمن الخ قوله
لا بأس اى لا يحكم بنجاسة ما ابو صول النجس اليه قليلا او كثيرا بل لابد من تغير احد الاوصاف
الثلثة فى نجسه والمراد من لفظ ما لم يتغير طعم ما لم يتغير طعمه ونقول لا نخلو اما ان
يراد بالطعم الوصف الذى يدرك بالذوق طعم الماء او طعم الشئ المتنجس فعلى الاول معناه ما لم
يتغير الماء عن حالته التى خلق عليها طعم وتغير طعمه لابد ان يكون بشئ يخالط الحب
فيه وعلى الثانى فمعناه ما لم يتغير المائع الملاقى بالنجاسة وحمل الشئ متصفا بوصف ليس
وفقا بقال لا تحمر الا الخمر ولا يبرد الا البارد فكانه قال ما لم يتغير طعم المائع
الملاقى النجس او لا بأس بمعناه لا يزول طهوريته ما لم يتغيره طعم من المحرم الطاهر
او النجس نعم ان كان المغير طعما نجسا نجسه وان كان طاهرا تزول طهوريته لا طهارته
وفى الجملة فى الخبط تعقيد قوله حماد بفتح المهملة وبتشديد الميم ابن ابى سليمان سبق اى حنيفة
تقدم فى باب قراءة القرآن بعد الحدث قوله لا بأس بريس الهرة اى ليس نجسا فكذا
الماء الذى ولغ فيه ويشهد لا فرق بين ريق المأكول وغيره وغيره قوله عبر يحمل
ان يريد به ما هو من جنس من الدواب لا يؤثر الوكاء فيه اى ما لا يؤكل لحمه وان يريد اعم
من ذلك قوله ناشا اى كثيرا والتنوين للتكثير اذ المقام يقتضيه نحو ان لنا لاجرا
وبه هتون هو من باب الافتعال اصله يهتون قلبت التاء الفا لانفتاح ما قبلها الخ قوله
لا يرون به باسا اى حرجا ولو كان نجسا لما استعملوه واستشطاطها والقاؤها
وعلم منه ان لو وقع عظم الفيل فى الماء لا بأس به ايضا ومسئلة نجاسة العظم طهارته
مبنية على ان له حموضة ام لا وكذا مسئلة الريش فيها طاهر ان عند ابى حنيفة بناء على
ان لا روح فيهما نجسان عند مالك والشافعى لانحطاط بهما ولا يوهن فيهما الا ان
مالكا قال اذا ذكى الفيل فعظمه طاهر وقال الشافعى الوكاء لا تحل فى الباع
قوله بن سيرين اى محمد تقدم فى باب اتباع الجنائز من الايمان وابراهيم اى النخعى
باب ظلم دون ظلم فى كتاب الايمان والعاج بتحتية فجيم عظم الفيل الواحدة عاجة
ولو كان نجسا لما صح بيعه فكذا الا يجز الماء قوعه فيه قوله اسماعيل اى ابن ابى
اويس تقدم فى باب تفاضل اهل الايمان وعبد الله اى سبط غنجة بن سعود مر
فى قصة هرقل وميمونة ام المؤمنين فى باب السمن والعلم قوله وما حولها يعلم منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان السمن كان جامدا اذا مات فيه لا يحل له او الحل لا يحل له وجب الفاكل السمن والمائع
وقد حاد لك صرحا في بعض الروايات والفرق بينهما ان الجامد لا يسري بجسمه الى
البعض قوله علي بن عبد الله هو ابن المديني سبق في باب الغسل في العلم ومعقل بفتح
الميم وسكون المهملة وبالقاف ابن عيسى ابو يحيى العزار بالغين المعجمة والزاي
المدني كان يتوسد عتبة مالك قرأ الموطأ على مالك للرشيد وبنيه وكان مالك
لا يجيء للعراقيين حتى يكون هو سابلهم وكان له عليهم جاه وكان يشتري الغزل ويعطي النسج
ثمان سنين وتسعين ومائة قوله فاطرحوه اي المائع وفيه دليل على ان حكم
السمن غير الفأرة فيه لا يحتاج الى تغيير او صافه فان قلت هل يلزم من الامر
بالطرح حرمة الاستصباح به قلت المراد من الطرح بيان امتناع ما كولية كانه
قال لا تأكلوه فاطلق الملزوم واراد اللازم والقرينة ما تقدم في الحديث الآخر وهو
وكل اسمنكم وقال معمر هو كلام الزهري فيهود اهل تحت الاسناد ويحتمل وان كان
احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري وما الاحصيه اي مرارا كثيرة لا اضبطها
لكثرتها والغرض من هذا الكلام بيان ان هذا الحديث من مسانيد ابن عباس اي مرويا عن ابن عباس عن ميمونة لا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله احمد بن محمد هو ابن موسى المروزي ابو العباس السمسار المعروف
بمردويه بفتح الميم وكسر الواو وبهم المهملة وبالواو الساكنة وبالخاء المنقوطة وفي
سنده تحديث بالاسود وما بين قوله عبد الله اي ابن المبارك ومعمر بفتح الميمين وسكون
العين المهملة وبالراء ابن راشد وتقدما في كتاب الوحي وهمام بفتح الهاء وتشديد الميم
ابن منبه بكسر الموحدة مر في باب حسن اسلام المرء قوله كل كلم بفتح الكاف وسكون
اللام اي جراحة وفي بعضها كلمه وتكلمه بضم التاء وسكون الكاف وفتح اللام اي
تكلم به فحذف الجار واوصل المجرور الى الفعل والمسلم هو مفعول ما لم يسم فاعله
تسميها اي كتسمية الكلم ويجوز ان يثبت الكلم ايضا باعتبار الجراحة فان قلت
ما وجه التأنيث في طعنت والمطعون هو المسلم قلت اصله طعن بها وقد حذف
الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفعل متصلا وفي بعض نسخ هذا الصحيح
وفي نسخ صحيح مسلم اذا طعنت بلفظ اذا مع الالف فان قلت اذا للاستقبال
ولا يصح المعنى عليه قلت هو ههنا لمجرد الظرفية او هو بمعنى اذ وقد يتعاوضان
او هو للاستمرار صورة الطعن اذا الاستحضار كما يكون بصيغ الماضي كذلك
يكون بصيغ المضارع كما في
قوله تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا فيكون ايضا بمعنى المضارع
كما في ما نحن فيه قوله تفجر بضم الجيم من الثلاثي وبفتح الجيم المشددة وحذف التاء
الاولى منه من التفعيل قوله واللوز وفي بعضها بدون الواو والعرق بفتح العين
وسكون الراء الرجل واصحاب الاعراف الذين يجدون عرف الجنة اي ريحها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمسك نارسي معرب وفي بعضها مسك ودم منكر والحكمة في كونه يوم القيمة على هيئته
ان يكون معرشا هو فضيلته وبوله نفسه في طاعة الله تعالى فان قلت ما وجه مناسبة
هذه الحديث بالترجمة قلت من جهة المسك فان اصله دم انعقد وتصلب تحت
العرق فيقتضي ان يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات فاراد البخاري ان يبين
طهارته بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم له كما بين طهارته علم الليل بالاثر فظهر
المناسبة غاية الظهور وان استشكله القوم غاية الاشكال قال ابن بطال
قول الزهري لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم هو مذهب اهل المدينة وقد استنبط من
حديث الدم وجه الدلالة منه انه لما انتقل حكم طيب الرائحة من النجاسة
الى الطهارة حين حكم له في الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الماء الطاهر
بحسب الرائحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة واما ذكر البخاري
حديث الدم في باب نجاسة الماء لانه لم يجد حديثا صحيح السند في الماء استدل على حكم
الماء المائع بحكم الدم المائع وذلك المعنى الجامع بينهما قال بعض العلماء مقصود
البخاري من الآثار المذكورة ان الماء اذا لم يتغير نجاسة فهو باق على طهارته كما هو
مذهب مالك ومقصوده بحديث الدم تأكيد ذلك بان تبول الصبي يؤثر في الموضع
فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الى طيب المسك اخرجه من النجاسة الى الطهارة فكذلك
تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة تخرجه من صفة الطهارة الى صفة النجاسة
فاذا لم يوجد التغير لم يوجد النجاسة فتقول للبخاري لا يلزم من وجود الشيء عند الشيء
ان لا يوجد عند عدمه لجواز ان ينتفي لغير ولا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة
ان لا يخرج الا به لاحتمال وصف آخر يخرج به عن الطهارة كتغير الملاقاة بالبول
لا بول في الماء الدائم وفي بعضها البول في الماء الدائم وفي بعضها باب الماء
الدائم قوله ابو اليمان هو الحكم وشعيب تقدما في قصة هرقل وابو الزناد
بكسر الزاي وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني وعبد الرحمن بن هرمز بضم
الهاء وبالميم المدني والاعرج صفة لعبد الرحمن تقدم ذلك في باب حب الرسول من الايمان
قوله الآخرون بكسر الخاء جمع الآخر بمعنى المتأخر يذكر في مقابلة الاول وبفتحها
جمع الآخر نحو افعل التفضيل وهذا المعنى اعم من الاول والرواية بالكسر فقط ومعناه
نحن المتأخرون في الدنيا المتقدمون في الآخرة قوله وباسناده الضمير راجع الى
الحديث اي حدثنا ابو اليمان بالاسناد المذكور قوله لا يبولن بضم اللام والنهي لا يجري
صفة مبينة للدوام والمراد منه الماء الراكد وقال المالكي في الشواهد يجوز في ثم
يغتسل الجزم عطفا على يبولن لانه مجزوم الموضع بلا التي للنهي ولكنه بني على الفتح
لتكريره بالنون ويجوز فيه الرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضمار ان
واعطائها حكم واو الجمع ونظيره في جواز الاوجه الثلثة قوله تعالى ثم يدركه الموت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه قرئ بالجزم وهو الذي قرأ به السبعة وبالرفع وبالنصب على التعدد قال النووي
لا يجوز النصب لانه يقتضي ان النهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله
بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا واقول لا ينتفي الجمع اذ لا
يريد بتشبيهه ثم بالواو المشابهة من جميع الوجوه بل في جواز النصب بعده فقط سلمنا
لكن لا يضر اذ كون الجمع منهيا يعلم منه هنا وكون الافراد منهيا يعلم من دليل اخر لقوله
تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وكلهم الحق على تقدير النصب فان قلت ما دخل
بحث الاخرون السابقون فيمكن واسا علم سمع ابو هريرة ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
في سني واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما وقد ذكر مسلم في كتاب الجهاد وغيره ذلك
ان يكون همام فعل ذلك لانه سمع من ابي هريرة احاديث في اوايلها بحث الاخرون
السابقون فذكرها على الترتيب الذي سمع من ابي هريرة وقال بعض علماء العصر ان بل
ما مناسبة الترجمة لصدر الحديث وما مناسبة صدر الحديث لاخره قلنا اما مناسبة
الترجمة فلما وجبان انه من عادة المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة
ولا يكون باقيه مقصودا بالاستدلال واما اتباعا لموضع الدليل والثاني ان حديث
بحث السابقون اول حديث في صحيحه همام عن ابي هريرة وكان همام اذا روى التحميد استفتح
بذكره ثم سرد الاحاديث فوافقه البخاري هنا واما مناسبة صدر الحديث لاخره
فوجهه ان هذه الامة اخر من يوفى من الامم واول من يخرج منها الان الارض لهم
وعاء والوعاء اخر ما يوضع فيه اول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد اخر ما ينفع فيه
من البول اول ما يصاب من اعضاء المتطهر منه فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يفعله
وكلف الكلمة في وجهه لا تخفى على ذي الخطابي الماء الدائم هو الراكد الذي لا يجري
كما جاء تفسيره في الحديث وهو الذي لا يجري يقال دام الشيء اذا سكن ودامت
القدر اذا سكن غليانها قال وفيه دليل على ان حكم الماء الجاري بخلاف الراكد لان
النهي اذا ذكر باخص اوصافه كان حكم ما عداه بخلافه والمعنى فيه ان الجاري اذا
خالطه النجس دفعه الجزء الثاني الذي يتلوه منه فيطهره فيصير في معنى المستهلك
وجعله الظاهرية الدليل لم يخالطه النجس والراكد لا يدفع النجس عن نفسه اذا خالطه
ولم يزايله فمهما اراد استعمال شيء منه في معنى كان النجس فيه قائما والماء في حد
القلة فكان محرما واقول وفيه تحريم الغسل والوضوء بالماء النجس والتأديب
بالتنزه عن البول وقال العلماء النهي عن البول في الماء الدائم مردود الى الاصول
فان كان الماء كثيرا فالنهي عن ذلك على وجه التنزيه لان الماء على الطهارة حتى
يتغير احد اوصافه وان كان قليلا فالنهي على الوجوب لفساد الماء بالنجاسة وقالوا
ولم يأخذ احد من الفقهاء بظاهر هذا الحديث الا داود الظاهري فانه قال النهي
مختص بالبول والغائط ليس كالبول ومختص ببول نفسه وجاز لغير البائل

احدها
الاخرون

ان يتوضأ بالماء فيه غيره وجاز ايضا للبابل اذا بال في اناء ثم صبه في الماء او بال بقرب الماء وجرى اليه وهو من فتح ما نقل عنه في الحمد على الطاهر **باب** اذا الذي على طهر المصلي فقد هو بفتح الهاء بعد النون الخفيفة وبالقاف قدرت الشيء بالكسر اذا كرهته والحيض جثته الميتة المرحمة **قوله** بن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب ومضى في صلوته اي اتمها وابن المسيب اي سعيد بن المسيب بفتح الياء تقدم في باب من قال الايمان هو العمل والشعبي بفتح الشين وسكون العين عامر الكوفي مر في باب المسلم من سلم المسلمون واذا صلى اي الشخص وهو شرط جزاءه لا يعيد في بعضها وكان ابن المسيب بدل قال فالضمير حينئذ في صلى راجع اليه **فان قلت** فينبغي ان يثنى الضمير لانه يرجع الى ابن المسيب والشعبي **قلت** المراد كل واحد منهما **قوله** او جنابه اي اثر جنابه او صلى الى غير القبلة اجتهادا او وقته اي وقت التيمم اذ لو كان الادراك بعد وقته لا يجب الصلوة **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون تقدم في كتاب الوحي وابوه هو عثمان بن جبلة بالجيم وبالموحدة المفتوحتين وابو اسحق هو السبيعي بفتح السين الكوفي التابعي مر في باب الصلاة من الايمان وعمرو بن ميمون ابو عبد الله الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالواو المهملة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم واسلم وفتح ما بين حجر وعمرة واودي صدقته الى عمال الرسول عليه الصلاة والسلام وهو الذي رأى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجموها مات سنة ثمان وسبعين **قوله** بيدا هو بين وبدت الثالث لاشباع الفتحة وهو مضاف الى الجملة التي بعده والعامل فيه اذ قال بعضهم الذي يجيء في الحديث بعد التحويل الى الاسناد الثاني **قوله** اخبرني عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودي الكوفي مات سنة ستين ومائة **قوله** شرح بفتح الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما الكوفي التوخي بالمثناة الفوقانية وبالنون المشددة وبالخاء المعجمة مات سنة اثنتين وعشرين ومائة **قوله** ابرهم بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحاق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة وابوه يوسف المذكور وابو اسحاق ابي جد يوسف تقدم في كتاب الايمان **قوله** قال حدثني وفي الاسناد الاول قال عمر واشعارا بان المتن مع طريق التحديث ايضا عنه **قوله** عن عبد الله وفي بعضها ان عبد الله قال الجماهير ان هذا حكمه محمول على السماع بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء بينهما وقال الامام لا يحتمل ذلك بعد ان يكون منقطعا حتى يتبين السماع وهذا الحق لانا نرى ههنا ان احدا ذكر بعده لفظ حدثه وهو تصريح بسماعه منه ثم لو كان بواحد منه قال لنا في ذلك **قوله** عند البيت اي الكعبة زادها الله شرفا وابو جهل هو عمرو بن هشام القرشي المخزومي بالخاء المنقطة وبالزاي عدو الله فرعون هذه الامة وكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لبثه في الجاهلية ابا الحكم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي جهل وقتل يوم بدر
لعنه الله قوله جلس من قوم جالس نحو ثمود وشاهد وهو خبر اصحاب وخبر ابي
جهل محذوف اي جالس لنزوله نحن ما عندنا وانت ما عندك راض والرأي مختلف
او هو خبر ابي جهل واصحابه جميعا قوله ملا الملا بالميم المفتوحة وباللام
الخفيفة منصورا هو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وهي من الادمية
المشيمة والجزور بفتح الجيم بمعنى المفعول اي المجزور من الابل قوله فانبعث بنا له
بعثة فانبعث اي ارسله فانبعث وانبعث في السير اي اسرع واشقى القوم هو عقبه
بن ابي معيط وفي بعضها اشقى قوم وهو خلاف الاصل اذ الواجب في افعل التفضيل
عند ارادة من التعريف باللام او بالاضافة فان قلت هل فرق في المعنى بين
اضافته الى المعرفة والنكرة قلت الفرق بالتعريف والتخصيص ظاهر وايضا
النكرة لها شيوع فيكون معناه اشقى قوم اي قوم كان من الاقوام يعني اشقى كل قوم
من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة قوله وانا انظر اي قال عبد الله
انا اشاهد تلك الحالة ولا اغني شيأ اي لا انفعه وفي بعضها لا اغير شيأ والمنعة
بفتح النون على الصحيح وهو القوة او جمع مانع ككتبة وكاتب وجز الوحدة اي
لو كان لي قوة او عشيرة تمنعني منهم حتى لاغنيت ولكفيت شرهم او غيرت منعلهم او لو
هو الذي يحتاج الى الغير قوله حيل بالحاء المهملة يعني ينسب ذلك بعضهم الى
بعض من قولك احلت الغريم اذا جعلت له ان يتقاضى المال من غيرك وحالك
ايضا بمعنى وتب وفي الحديث ان اهل خيبر احالوا الى الحصن اي ذهبوا اليه قوله
فاتما اي بلغت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحيا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
برأي طالب رضي الله عنه بعد وقعة احد وكان سنها ابو سعيد حين عشرين وحمسا شهد
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وفي الصحيحين له احاديث
واحد روت عنها عايشة رضي الله عنها توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة اشهر
وقتل ما بة يوم وقتل بخيبر ذلك وغسلها امير المؤمنين علي بن ابي طالب وصلى عليها وقت
الليل ولم يعلم بها الا اهلها ولم يشهدها احد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها قوله
عقبة بن ابي معيط من بني امية من قريش فان قلت كيف جاز الدعاء على كل قريش وبعضهم كابو بكر
كالصديق وغيره قلت لا عموم للفظ ولئن سلمنا فهو مخصوص بالكفار ومنهم بل بعض الكفار
وهم ابو جهل واصحابه بقرينة النصر قوله هو متعلق بقال وفيه استحباب الثلثة في
الامور ويرد ان بم الياء على الرواية المشهورة ومستجابه اي مجابه يقال استجاب واجاب بمعنى واحد
قال الشاعر
وداع دعا من يجيب الى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب
يعني ما كان اعتقادهم اجابة المدعوي من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة
لج بقاء اللعان قوله سمي اي رسول الله بتفصيل ما اراد بذلك المجمل وعقبه بم المهملة

وسكون المثناة التحتانية وبالموحدة ابن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة وشيبة بفتح الشين وسكون التحتانية وبالموحدة ابن ربيعة المذكور والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن عتبة المذكور وفي صحيح مسلم بن عتبة بالقاف واتفق العلماء على انه غلط وامية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية وبالهملة قوله وعند السابع وهو عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن الوليد بفتح الواو وتشديد الياء مصرحا باسمه في بعض الروايات ٥ وناعل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم او عبد الله وناعل لم يحفظه عبد الله او عمرو بن ميمون وفي بعضها فلم يحفظه بصيغة التكلم تقدم في كتاب الجهاد قال ابو اسحق وليث السابع قوله فقال ابي عبد الله وبيده في بعضها في يده والمعنى عند عند العابد اليه ابي بعدهم وفي بعضها الذي بعده او يجوز ذلك كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا وحرف جمع صريح بعض الفعول والثلب بفتح الثاء وكسر اللام هو البعر الذي لم يطو يذكر ويونث واقاموا ضعوا في الثلب تحقيرا لامرهم وسلاتا ذي الناحر بالجيم وليس هو دفنا فان الحديث لا يجيء دفنوه وبدل اسم موضع العقبة العظمى المشهورة وهو ما يعدون عليه عقب اربع مراحل من المدينة يذكر ويونث وقيل بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه وقتل ابا جهل ابنا عفراء المعلمة المنوحة وابا البختري والد العاص وزمعة بن الاسود وعتبة عتبة بن الحارث بضم العين او حمزة وشيبة حمزة او علي على اختلاف فيه والوليد علي واعترض بعضهم بان عمارة بن الوليد كان عند النجاشي فاتهمه في حرمه وكان جميلا فتح في اهليلج فجراهما مع ابن ابي معيط في بعض جراير الحبشة فمن هلك ابو عزة فاجيب بان المراد اي اكثرهم بدليل ان منهم رجالا ثلاثة امثال مما بالمدينة فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت استمراره في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره قال القاضي عياض المالكي انه ليس بنجس لان الغرث وريطوبته اليبس طاهران والسلا من ذلك قال النووي وهو ضعيف لان رطوبات ما يوكل لحمه ليست بطاهرة عندنا لم انه ينضم النجاسة من حيث انه لا ينفك عنه الدم في العادة اولانه ذبح عبدة الاوثان فهو نجسه فالجواب انه علم الصلاة والسلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وبانه ربما هل كانت هذه الصلاة نفلا فيجب اعادتها على الصحيح او نافلة فلا يجب فان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها واقول هذه اقبل تحذم ذبائح اهل الاوثان وقبل الدم الذي لا ينفك عنه عادة معفو الخطابي ذهب اكثر العلماء الى ان السلا نجس وتاولوا معنى الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن تعمد اذاه اذ كان يحترمه كالخمر كانوا لا يتوقون الصلاة وفي ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فظاهر متى لم تحل الصلاة بها قال ابن بطال لا شك انها كانت قبل نزول قوله تعالى وثيابك فطهر لانها اول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة اللهم الا ان يقال المراد بها طاهر القلب وبراءة النفس عن الله نايا والاثام وفيه ان غسل النجاسة في الصلاة سنة على ما قاله مالك وفيه ان من صلى بثوب نجس وامكنه طرحه في الصلاة انه يجاري في صلاته ولا يقطعها وفيه ان من اوذي فله ان يدعو على من اذاه كما دعا النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم على كفار قريش وقد يقال هذه اذا كان الوذي كافرا فان كان مسلما فالاحسن ان لا
يدعو عليه باب البزاق والمخاط وما عاد
وزن فعال بضم الفاء البزاق والبساق والبصاق بمعنى واحد والمخاط ما يسيل من
الانف قوله عروة بن الزبير التابعي فقيه المدينة تقدم في كتاب الوحي والمسور بكسر
الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء آخره مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء العجا
تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس حيث قال واذا توضأ النبي صلى الله عليه
وسلم كادوا يقتتلون عليه وضوئه قوله مروان هو ابن الحكم بالمهملة والكاف المتوحتين
الاموي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم لانه
حمل الى الطايف طفلا لا يعقل حين نفى النبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم الها فكان مع
ابيه بها حتى استخلف عثمان فردهما الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة فطرده
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطايف لانه كان يفشي سره مات في خلافة عثمان ولما توفي
معوية بن يزيد بايع بعض الناس مروان بالخلافة وهلك به مشق سنة خمس وستين
فانظر كيف روى مروان ذلك وهو لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن
بالمدينة قلت هو من مراسيل الصحابة وهو معتبر عندنا سيما اذا انضم لمسند المسور
ورواية المسور هي الاصل لكن مزاحمه رواية مروان المتوفية واتاكيد قوله الحديبية
بضم المهملة وفتح الدال وتخفيف الياء كذا قاله الشافعي وتبعه عليه الباعة اكثر المحد
وقال ابن المديني اهل المدينة يثقلونها واهل العراق يخففونها وهي قرية على
بئر هناك وقيل سميت بشجرة هناك وكان الصحابة بايعوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم تحت تلك الشجرة وسميت بيعة الرضوان وهي على عشر مراحل من مكة
قوله فذكر الحديث اي حديث قصة الحديبية وهو الذي ذكره في كتاب الغزوات
في باب غزوة الحديبية وهي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع
عشرة مائة من اصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعر واحرم منها ليامن
اخبره وقد ذكره البخاري هنا على سبيل التعليق لكنه مسند عنده ثابت بالطرق
المذكورة ثم منها حدثنا علي بن عبد الله سفيان عن الزهري عن عروة عن مروان
والمسور قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم قوله ما تخم فعل ماض من باب التفعيل يقال
تخم الرجل اي رمى بخاعته والنخامة بضم النون فيهما وقال بعض اللغويين
النخامة هو الخارج من الصدر والنخاعة هو النازل من الدماغ وبعضهم عكسوا قوله
الا وقعت اي ما تخم في حال من الاحوال الا في حال وقوعها في الكف وهو اما عطف
على خرج واما على الحديث ثم اما ان يراد انه ما تخم زمن الحديبية الا وقعت واما ان يراد
ما تخم قط الا وقعت فلا يختص بزمن الحديبية والاول هو الظاهر فان قلت ما وجه
تعلق هذا الباب بكتاب الوضوء قلت من حيث انه اذا بين طهارة النخامة يعلم
منه انها لو وقعت في الماء لا تنجس الماء ويجوز الوضوء به والمراد من كتاب الوضوء كتاب
الطهارة من الحديث ونقيضها الطهارة من الخبث والتخلص عن نفس الحدث والخبث
وما عطفا وهذا هو الجواب عن اشكال هذه الابواب مثل الباب الذي تقدم انفا
وغيره وفي بعض النسخ بدل كتاب الوضوء كتاب الطهارة فان قلت ما وجه ذكره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث الحديبية متفاوت اما الان اسراف التخم وقع في الحديبية واما الان الراوي ساق الحديث
سوقا واحدا وذكرها معا وكثيرا ما يفعل المحدثون كما تقدم في نحو الاخرون السابقون
قوله محمد بن يوسف ابو الغريابي بكسر الغين وسكون الراء وبالموحدة ثم التحتانية قبل
الالف وبالموحدة بعدها تقدم مرارا وكذا سفيان الثوري وحميد بضم المهملة وفتح
الميم وسكون التحتانية ابو المشهور بالطويل تقدم في باب حقوق الوصي ان يحيط علما
في كتاب الايمان قوله في ثوبه ابي في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعوائلنا هو
ويحتمل عود الضمير الى الله وهو بعيد قوله قال ابو عبد الله ابو البخاري وابن
ابي مريم ابو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم ابو محمد المصري مر في باب من سمع شيئا
في كتاب العلم قوله يحيى بن ابي ايوب الغافقي بالمعجمة ثم الفاء المكسورة ثم القاف ثاني
سنة ثمان وستين ومائة ومعين بطوله مطينا وفيه اشارة الى ان ما روى حميد في
الاسناد المذكور بكل عن سمعوني في هذا الحديث بلفظ سمعت وهذه متابعة
ناقصة وبخاري فيه انواع من التصرفات التعليق وادخال كلام الرسل والمسند
في سلك واحد والاجمال في ذكر الحديث والاشارة الى التطويل والاختصار وضم
اسناد الى اسناد على طريق المتابعة وغير ذلك من بيان سماع المعنعن وغيره فان
قلت اين مفعول سمعت قلت محذوف للعلم به وهو نزق النبي صلى الله عليه وسلم
الى اخره وفي الباب لطهارة النخامة والبزاق والتبرك بالنفلات الطاهرة والتعظيم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم غاية التعظيم باب
لا يجوز الوضوء بالنبيذ وهو فعيل بمعنى المفعول اي المطروح في الماء والمراد به اما
ما لا يصل الى حد الاسكار واما ما وصل اليه فيكون عطف المسكر عليه من باب
عطف العام على الخاص وخصص بالذكر من بين سائر المسكرات لان محل الخلاف
في جواز الوضوء به قوله الحسن اي البصري تقدم في باب المعاي من اسر الجاهلية
وابو العالية بالعين المهملة وبالتحتانية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء الرياحي بكسر
الراء وخفة التحتانية وبالحاء المهملة طاعد اسبق في اول كتاب العلم وعطاء هو ابن ابي
رباح بفتح الراء وخفة الموحدة تقدم في باب عظة الامام النساء ولا يخفى ان الكراهة
انما هو في النبيذ واما المسكر فهو محرم اتفاقا قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني
مر في باب العلم في العلم وسفيان اي ابن عيينة وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف تقدم ما في كتاب الوحي قوله اسكر اي من شانه الاسكار اذ لا
يشترط فيه القدر الذي يحصل منه السكر حتى يكون حراما بل قليله وكثيره حرام
وهذه قضية كلية بينه رج تحتها جزئيات كثيرة قيل انها من جوامع الكلم الخطاب
فيه ابين الله لعلي ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان وانائه صنع
مع لانه اشار الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر كما لو قال كل طعام
اشبع وكل شراب اروى كان ذلك على استغراقه الجنس فيه دون اخذ المتعدد
بكيته منه قال ابن بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز الوضوء بالنبيذ به ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده تمرا كان او
غيره فان كان مع ذلك مشتدا فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال ابو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء اذا عدم نبيذ التمر خاصة وقال الحسن جاز الوضوء بالنبيذ والاوزاعي جاز الوضوء بسائر الاشربة ايضا واحتجوا بما روي عن ابن مسعود في ليلة الجن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اصحبك ما قال معي نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصب علي انه شراب وطهور وقال ايضا تمرة طيبة وماء طهور وتوضأ به والجواب انه قد روي عن ابن مسعود من الطرق الثابتة انه لم يشهد ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صح الخبر كان منسوخا لان ليلة الجن كانت بمكة وقوله تعالى فلم تجدوا ما تركت في غزوة بالمدينة حيث فقد ت عائشة عقدها وايضا القياس حجة على ابي حنيفة اذ رأينا الاصل المتفق عليه انه لا يتوضأ بنبيذ التمر فقلنا يجب ان يكون نبيذ التمر كذلك وايضا لما كان خارجا من حكم المياه في حال وجود الماء كان خارجا من حكم المياه في حال عدم الماء قال ووجه احتجاج البخاري في هذا الباب بهذا الحديث انه اذا اسكر الشراب لم يحل شربه وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به فخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر ايضا هو في معنى المسكر من جهة انه لا يتناول عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى النبيذ ماء لان فيه ماء جاز ان يسمى الخل ماء لان فيه ماء وقال ابو عبيدة امام اللغة النبيذ لا يكون طهورا ابدا لان اسم الماء يقال شرط الطهور بالماء والتراب ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما وقال في السنة لم تثبت حديث ليلة الجن نقول لم يكن ذلك نبيذا انما كان تمرا بل كان ماء عذبا الشراب ينتبذ فيه تمرات لتحتذب حلوحته والله اعلم

باب غسل المرأة اباها الدم عن وجهه

واباها منصوب الفعل والدم بدل منه بدل الاشتمال او البعض او منصوب بالاختصاص اي اعني الدم وفي بعضها باب غسل المرأة الدم عن وجه ابيها قوله ابو العالية اسمه رفيع الرياحي ومحمد ابن سلام مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بفتح اللام بن دينار المدني الاعرج الزاهد المخذ ومي مات سنة خمس وثلاثين ومائة وسهل بن سعد الساعدي بكسر العين المهملة الانصاري يكنى ابا العباس وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا ذكر البخاري منها تسعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة قوله سأله الناس وفي بعضها وسألوه الناس على لغة اكلوني البراغيث وما بيني اي قال ابو حازم وما بيني وبين سهل احد عنده السؤال منه وهي جملة معترضة لا محل لها من الاعراب او محلها حالية كالجملة السابقة وذو الحال اما فاعل سأل فيكونا حالين منه اخليين واما مفعول سمع فيكونان حالين مترادفين قوله دووي في اكثر النسخ بواو بين مجهول المأخوذ من المداواة وفي بعضها دوي بواو واحدة فيكون احد الواوين عوضا عن الهمزة كما تقول في واود ود في الخط وجرح النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي وقع في غزوة احد من كسر رباعيته وجراحة وجهه قوله اعلم مرفوع بانه صفة احد او منصوب بانه حال بتقدير منه من هذه الترغيب انه اعلم الناس ولكنه لا يلزم منه دلالة على مساواة غيره له فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت مثله لا يستعمل عند العرب الا في الانتقاء الساوي وانما وذلك ظاهر لمن تتبع كلامهم قوله فخشي هو بصيغة المجهول وكذلك اخذه واخذ ربه بالحصر المحذوف اي بمراده وذلك لما فيه من الاستهزاء للدم فان قلت ما وجه تعلق الباب بكتاب الوضوء قلت ان كانت النسخة كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا اضافة فيه والا فالمراد بالوضوء اما معناه اللغوي لانه مأخوذ من الوضاءة وهو الحسن والنظافة فيتناول رفع الحدث والخبث ايضا او معناه الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة عن الخبث في هذا الكتاب بالتبعية لهما اي الحدث والنجاسة بينهما كونه من شرائط الصلاة ومن باب النظافة وغير ذلك مع والاجر في شأنه سهل جدا قال ابن بطال فيه دليل جواز بشرة المرأة اباها وذوي محارمها ومباشرة اولادهم وذلك قال ابو العالية لاحد اسمحوا على رجلي فانها مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض بل عم جميعهم وفيه اباحة الشكوى لان النبي صلى الله عليه وسلم شكى اليه قال النووي وفيه وقوع الابتلاء والاسقام بالانبياء صلوات الله عليهم وسلامه لينالوا جزيل الاجر وليقتدى امتهم وغيرهم باصابرهم ويأتسوا بهم ويعلموا انهم من البشر بينهم وبين الله تباين وبطر اعلى اصحابهم ما يطرأ على اجسام البشر لينفتوا انهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتن بما يظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى وفيه اثبات المداوي ومعالجة الجراح وانه لا يقدح في التوكل باب

السواك هو بكسر السين على الفصيح وقد يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به الجوهري السواك المسواك وسوك فاه تسويكا فاذا قلت استاك او تسوك لم تذكر الفم وهو في الاصطلاح استعمال العود ونحوه في الاسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها والسواك ليس بواجب في حالة من الاحوال لكنه سنة في حق الاولى وفي بعضها اكد منه عند الوضوء وكماله بان يمر السواك على طرف لسانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه اسرار الطيبي قوله ابو النعمان هو بضم النون محمد بن الفضل الشهير بعارم تقدم في اخر كتاب الايمان وحماد بفتح المهملة وشدة الميم تقدم في باب العاص من اسماء الجاهلية قوله فبلان بفتح المنقطة وسكون التحتانية ابن جبر بفتح الجيم وبالراء المكسورة المعول بسكون اصبن المهملة وفتح الواو واما الميم فقال القساني بفتحها منسوب الى بطن من الازد وقال صاحب جامع الاصول بكسرها فان صح فتح وعشرين ومائة قوله ابي بردة بضم الموحدة هو ابن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري تقدما في باب ابي الاسلام افضل قوله يستن بفتح المثناة من الاستنان وهو الاستياك قيل هو ماخوذ من السن بكسر السين وقيل من السن بفتحها يقال سننت الحديد اي حككته على الحجر حتى ذهب الصدأ بكسر الميم الحجر الذي يحك عليه بالسكين ليحد قوله اع بفتح الهمزة وسكون المهملة حكاية الصوت وفي بعضها بضم الهمزة وفي بعضها بالغين المعجمة قوله تنهوع اي تتقيا يقال هاع يهوع اذا قاء من غير تكلف فاذا تكلفه يقال تنوع قوله عمرو ابي ابن ابي شيبة بفتح المنقطة وسكون التحتانية ابن اليمان الصحابي الشهير صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب قوله الحمد لله الذي كملهم كوفيون الاحد بفتح فانه عراقي مات بالمدائن قوله يشوص بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص ذلك الاسنان بالسواك

عرضا وقيل الفسل وقيل السقية وقيل الحكن وقيل هو الاستياك من السفل الى العلو
وذا الشوصة وهو ريح يرفع القلب عن موضعه ليسي به لذلك وقيل هو ريح يعقب في
الاضلاع من داخل وان قلت ما وجه مناسبة الباب بالكتاب قلت من جهة انه من حسن
الوضوء او انه من باب الكناية قال ابن بطال فيه ان السواك سنة مؤكدة لمواظبته ﷺ
عليه ولامره عليه السلم بالليل والنهار والساحي فيه احد من الناس وانما ذكرت لمناجاة الملائكة
وتلاوة القرآن وهو مطهرة للفم ومرضاة للرب باب

دفع السواك الى الاكبر قوله عفان بضم المهملة وشدة الفاء بعدها نون الصرف
وعبد الصمد ابن عبد الوارث بن سعيد بكسر المهملة وسكون التحتية وبالدال العنبري التنوري
بفتح المثناة وكسر النون وبالراء نسبة الى عمل التنور وهمام بفتح الهاء وتشديد الميم
الاولى ابن يحيى بالتحتية العوذي بالمعجمة والذال المعجمة قوله قتادة بن دعامة
السدوسي بكسر المهملة وبالدال المعجمة قوله ابو رافع نافع الصائغ المدني
مولى ام سلمة قوله ابو العالية رفيع بالتصغير الرياحي بالتحتية والمهملة البصري
ثقة مخضرم مات سنة تسعين قوله ابن بريدة بضم الموحدة وفتح التحتية عبد الله
قاضي مرو قوله نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي المدني تقدم في اخر كتاب العلم قوله
ارانى بفتح الهمزة بلفظ متكلم المضارع والفاعل والمفعول عبارتان عن معبر واحد وهذا
من خصائص افعال القلوب وفي بعضها بضم الهمزة فعناه اظنت نفسي قوله فاوليت اي
اعطيت وليته اعديه الى مفعولين وكبرا بي تقدم الاكبر والمراد من الكبر الزيادة في العمر لا
السن قوله ابو عبد الله اي البخاري وغيم بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة
ابن حماد المروزي الخزاعي الاعور سكن مصر قال احمد بن حنبل لقد كان من
الثقات كنا نسميه الفارض كان من اعلم الناس بالفرائض وسئل عن القرآن فلم يجب بما
اراده فحبس حبسا شديدا حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومائتين زمن خلافة ابي
اسحق بن هارون الرشيد ومعنى الاختصار عندنا انه ذكر محصل المتن وحذف بعض
متنه ومائة قوله ابن المبارك ابو عبد الله بن المبارك سبق في كتاب الوحي واسامة
بضم الهمزة ابن زيد الليثي بالمثلثة المدني وقد تكلم فيه ولهذا ذكره البخاري استشهادا
توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة قال ابن بطال فيه ان السواك في السن الذي
وكد ابتغي تقديمه في الطعام والشراب والقضي وكلامها والكلام فيما سامل السواك
وهذا من باب ادب الاسلام وقال المهلب تقديم ذي السن اول كل
شيء يرتب القوم في المجلس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم الايمن فالايمن من الرسي
الشيخ معناه اري نفسي في المنام اتسوك فقيل لي كبر اي ادفع الى الاكبر وفيه
دليل على تقديم حق الاكبر من الجماعة الحاضرين والبداية به وفيه ان استعمال
سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب ان يغسل ثم يستعمل وانه قال اعلم
الباب الذي قبله تفضل من بات على الوضوء قوله

محمد بن مقاتل بضم الميم وبالقاف وبالفوقانية المكسورة ابو الحسن المروزي تقدم في باب
ما يذكر في المناولة وعبد الله بن المبارك الذي تستنزل به الرحمة وتنجى به
المغفرة وسفيان بفتح المثلثة الثوري وابن عيينة لان عبد الله بن محمد وعمرا وبيانا عن
منصور لكن الظاهر انه الثوري قالوا اثبت الناس في منصور هو الثوري ومنصور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عوانة المعتمر وسعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مصغر عقبة ابو حمزة بالزاي الكوفي كان يرى رأي الخوارج ثم تركه وهو خلف ابي عبد الرحمن السلمي مات في ولاية ابن هبيرة على الكوفة قوله البراء بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة مر في باب الصلاة من الايمان قوله مضجعك بفتح الجيم وفي بعضها مضطجعك اي اذا اردت ان تأتي مضجعك فتوضأ كنوضئك اذا قرأت القرآن فاستعد اي اذا اردت قراءة قوله اسلمت وجهي اي استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك والاسلام والاستسلام بمعنى والمراد من الوجه الذات قوله الجأت ظهري اليك اي توكلت عليك واعتمدت بك في امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده والجوء بمعنى الجات اي اسندت قوله رغبة ورهبة اليك اي طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك فان قلت الرغبة تستعمل لمن ينال له رغبة منك قلت اليك متعلق برغبة واعمل للرغبة حكما والعرب كثيرا تفعل ذلك كقول بعضهم ... ورأيت بعلك في الوغى متقلدا ... سيفا ورمحا والرجز لا يتقلد وكقوله علفتها تبنا وماء باردا قوله لا ملجأ بالمد وتجوز القصر والملجأ منصور وان اعرابه كاعراب عصى فان قلت هل يجوز بالتنوين او بغيره التنوين قلت في هذا التركيب خمسة اوجه لانه مثل لا حول ولا قوة الا بالله والفرق بين فتحه ونصبه بالتنوين وعدم التنوين تستطرد الاشارة الى ما اذا كانا معدولين ينازعان في شيء وان كانا سكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وبقية ما ذكرته لا ملجأ منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك قوله بكتابك الذي انزلت القرآن فان قلت المفرد كالمضاف يفيد العموم فلم خصصه بالقرآن قلت بقرينة المقام مع ان عمومه مختلف فيه ثم ان الايمان بالقرآن مستلزم للايمان بجميع الكتب المنزلة فلو حملناه على العموم جاز ايضا وههنا فائدة وهي ان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام يحتمل الجنس والاستغراق والبعض فلفظ بكتابك يحتمل جميع الكتب وجنس الكتب ونوعها كالقرآن بل جميع المعارف كذلك يعلم من الكشاف في قوله تعالى ولقد ارتضاه ابانا كلها وفي قوله تعالى ان الذين كفروا في اول البقرة قوله على الفطرة اي على دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرت الله التي فطر الناس عليها وبمعنى السنة كقوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة قوله تكلم في بعضها تكلم بخير في احدى الثنايين فان قلت هذا ذكر ودعاء وتعريف فلا يسمى كلاما على ما عرف ذكره انتهاني باب اليمين قلت كلام لغة واما اصطلاح الايمان فمبني على العرف قوله فردد تها اي رددت هذه الكلمات لاحتمالها فان قلت السياق يقتضي ان يقول فلما بلغت وبنبيك قلت ورسولك اذ التغيير فيه لا في اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت المراد فلما بلغت آخر هذه الجملة اي حين تلفظت بانزلت قلت ورسولك بدل نبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ورسولك بل قل ونبيك الخطابي في رد الرسول صلى الله عليه وسلم لفظ البراجمة لم يبلغ بن يروي الحديث على المعنى كما هو قول ابن سيرين وغيره وممن يذهب هذا المذهب ابو العباس النحوي ويقول ما من لفظة من الالفاظ في كلامهم الا يتبينها وبين ما جنبها فرق وان دق ولطف كقولهم بل ونعم وقال قلت والعذر فيه ان النبي والرسول ان النبي هو المنبأ فعيل بمعنى مفعول والرسول هو المأمور بتبليغ ما انبئ واخبر به فكل رسول

وليس كل نبي رسولا والتوأم اوفق بمعنى فاعل اي المخبر عن الله ويحتمل ان يكون المراد بسبب ان الرسول مبني عن الارسال فاتباعه بقوله ارسلت يكون تكرارا لقوله وبيك وقد كان نبيا قبل ان يكون رسولا لجمع له النبأ بالاسمين معا ولكون نقيضه في الطائفتين وتغطيا للنبوة في الوجهين قال ابن بطال فيه ان الوضوء فيه النوم سنة وفيه ان الياس يغرب فيه وكذلك الدعاء لانه تنقيض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذي هو افضل الاعمال وقال المهلب انما لم يعد الحافظ عليه السلام لانها بيعة الحكمة وجوامع الكلم فلو جوز ان يعبر بكلام غير بكلام سقطت فائدة الغاية في البلاغة التي اعطيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بيده على البراء تخيير لفظه فقط انما اراد به تلك المعاني التي في لفظ الرسول وهو تخليص الكلام من اللبس اذ الرسول يقال في البشر وغيرهم من الملائكة الذين لم يسموا انبياء قال الله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس والمقصود التفهيم بين بشيء به التفهيم بكتابه وان كان غيره من رسل الله واجب الايمان بهم وهذه شهادة الاخلاص الذي من مات عليها دخل الجنة وقال النووي اختار القاضي عياض ان سبب الانكار ان هذه اذكار ودعاء فيتصرف فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجاهل بتلك الحروف ولعله اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات فتعين اداؤها بحروفها قال واعلم انه لا يلزم من اثبوة الرسالة ولا عكسه واحتج بعضهم به على منع الرواية بالمعنى والجواب ان المعنى في هذا الحديث مختلف ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى قال وفي الحديث ثلاث سنن سنة استحباب اعادة الوضوء عند النوم وان كان متوضئا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت من ليلته ويكون اصح قرويا وابعد من ان يلعب الشيطان به في منامه الثانية النوم على الشق الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه والثالث الاعتماد الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية الثالثة ذكر الله تعالى لتكون خاتمة عمل ذلك وقوله هذا الذكر مشتمل على كل ما يجب الايمان به اجمالا من الرسل والكتب الالهية والثواب وعلى اسناد الكل الى الله تعالى من الذوات وبدل الوجه عليه ومن الصفات وتدل الامور عليه ومن الافعال وبدل اسناد الظهر عليه مع ما فيه من التوكل على الله والرضى بقضائه هذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد وهذا الباب خاتمة كتاب الوضوء هو عاينا محمودة وختامنا مسعودة بحق اشرف الكائنات وافضل الممكنات محمد واله وصحبه اجمعين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغسل

بضم الغين وهو اسم للاغتسال وهو لا اصطلاح غسل البشرة والشعر وهو المراد هنا وهو ايضا اسم للماء الذي يغتسل به وهو الفسول بالفتح وهو ما يغسل به الثوب من الاشنان ونحوه واما الغسل بالفتح فهو مصدر غسل الشيء غسلا وبالكسر اسم لما يغسل به الرأس من السدر ونحوه قال النووي في شرح صحيح مسلم اذا اريد به الماء فهو مضموم واما في المصدر فيجوز فيه الضم والفتح وقيل ان كان مصدر الفعل فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فيه فالضم تم كلامه واعلم ان حقيقته هو جريان الماء على العضو ولا يشترط فيه المكث واما راء الماء فتقول العرب تمسلتني

السماء لا يدخل فيه الا مرار اليه وقد وصفت عائشة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ولم تذكر ذلك وقال مالك يشترط فيه النية وكذلك قال المزني محتجا بالقياس على الوضوء قال وهذا لازم واقول ليس بلازم اذ لا نسلم وجوب النية في الوضوء ايضا قوله فان ظهر وان تلت كيف الجمع بينه وبين ما جاء في الحديث الموتى لا يجنبون اذ الطهارة في مقابلة النجاسة قلت النظهير اعم من ان يكون من الحدث او الخبث واما عرض الخارج من هاتين الاثنين فموجبان ان وجوب الغسل على الحي مستفاد من القران قوله عبد الله اي النفيسي ورجال الاسناد كلهم ثقات سوى في كتاب الوحي قوله اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل فان قلت لم ذكر هذه الالفاظ بالماضي والبواقي بالمضارع قلت ان كان اذا شرطية فالماضي بمعنى المستقبل والكل مستقبل معنى واما الاختلاف في اللفظ فلا استعمار بالعرف بما هو خارج من الاصل وما ليس كذلك وان كان لغرض فجاء ماضيا فهو على اصله وعدل عن الاصل الى المضارع لاستحضار صورته لسامعين قوله الشعر وفي بعضها شعرة وانما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل سريان الماء قوله ثلاث غرف جمع الغرفة بالضم وهي قدر ما يجمع من الماء بالكف وفي بعضها غرفات فان قلت هذا هو الاصل لان مميز الثلاثة ينبغي ان يكون من جموع القلة قلت الوجه في غرف قلت جمع الكثرة بتمام نظام جمع القلة وبالعكس واما الكوفيون فجعل بعض الغار كبعض الجار من باب جموع القلة كقوله تعالى ثانوا بعشر سور وقوله تعالى ثلاثي ثلاثي الجح قوله ثم يفيض اي يسيل والافاضة الاسالة وفيه استحباب غسل اليدين قبل الغسل وتخليل العنب وتخليل الشعر وجواز اداء قال الاصابع في الماء قوله محمد بن يوسف ابو السكنه وسفين ابن عيينة والاعمش ابو سليمان التابعي الثقة سواء اراد وسالم بن ابي الجعد بضم الجيم وسكون المهملة التابعي مر في باب التسمية وكريب مصغرا مخفف النحتانية تقدم في باب التخفيف في الوضوء قوله غير رجليه فان قلت ما التطبيق بينه وبين رواية عائشة قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد في رواية عائشة محمولة على ان المراد بوضوء الصلاة اكثره وهو ما سوى الرجلين فان قلت الزيادة على في رواية عائشة حيث اثبتت غسل الرجلين قلت مراد المحدثين بزيادة الثقة الزيادة في اللفظ وقال بعضهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب غسل الله بعد الفراغ لان الله الطيبين للاجل الجنابة ويحتمل ان يقال انهما كانا في وقتين مختلفين فلا مناقاة بينهما فان قلت فما قول علي ايهما افضل قلت قال الشافعي قولان اصحهما واشهرهما انه لا يؤخر غسلهما فان قلت فلم اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بيانا للجواز قوله وغسل فرجه اي ذكره وهذا دليل على صحة اطلاق الفرج على الذكر فان قلت غسل الفرج مقدم على الوضوء فلم اخره قلت لا يجب التقديم او الواو ليست للترتيب او انه للحال فان قلت ما المراد بالاذى الذي قلت الظاهر هو المستقذر الظاهر قوله غسله بضم الغين وهذه اشارة الى الافعال المذكورة وفي بعضها هذا بلفظ المذكر نظرا الى تذكير الخبر قال ابن بطال واعلم ان العلماء مجمعون على ان الوضوء قبل الغسل ليقة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عنده قال ويحتمل ان يكون تقديم الوضوء عليه لتضل اعضاء الوضوء وما روي عن علي

رضي الله عنه انه كان يتوضأ بعد الغسل لو ثبت لكان انما فعل لاستقذار وضوئه او شك فيه والله اعلم

باب غسل الرجل مع امرأته

قوله آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية تقدم في اول كتاب الايمان وابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي مر في باب حفظ العلم قوله والنبي يحتمل ان يكون مفعولا معه وان يكون عطفا على الضمير المرفوع المتصل فان قلت كيف يكون عطفا ولا يصح ان يقال اغتسل النبي بصيغة المتكلم قلت لقه رعاية ما يصح وهو من باب تغليب المتكلم على الغايب كما غلب في قوله اسكن انت وزوجك الخطاب على الغايب وتقديره اسكن انت وليسكن زوجك فان قلت الفاعدة في تغليب اسكن ان ادم كان اصلا في سكنى الجنة وحواء بعد له فما الفاعدة فيما نحن فيه قلت وكذلك هنا لان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكانهن اصل في هذا الباب قوله من انا واحد من قدح قبل من الاولى ابتدائية والثانية بيانية والاولى ان يكون قدح بدلا من انا بتكرير حرف الجر في البدل والعدن بالفاء والمثناتين وقال ابو زيد الانصاري اسكان الراء جايز وهو لغة فيه وهو مقدار ثلاثة امداد ستة عشر رطلا عند اهل الحجاز الجوهري الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك وفي الحديث جواز استعمال فضل وضوء المراة وان فضل ما الجنب طهور فان كلا منهما اغتسل بما فضل عن صاحبه فان قلت لم لا يجوز ان يكون التقدير اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا مشتركين بين وبينه فيما دون بعضه ويترك لها ما بقي فاغتسل انا منه قلت انه حال ان الظاهر سيما اذا كان النبي مفعولا معه وقد تقدم في باب وضوء الرجل مع امراته بيان جواز تطهير الرجل والمراة من انا واحد بالاجماع وكذا تطهر المراة بفضل الرجل واما العكس فجايز عند الجمهور سواء خلت المراة بالماء او لم تخل وذهب الامام احمد الى انها اذا خلت بالماء استقل لا يجوز للرجل استعمال فضلها وغير ذلك الخطابي اهل العراق بالحديث لم يرفعوا طرق احاديثه حديث ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة ولو ثبت فهو منسوخ

باب الغسل بالصاع ونحوه

فتان التاء كبر والثانية ويقال صوع بالصاد والواو والمفتوحتين وصواع بضم الصاد فيه ثلاث لغات قوله عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم تقدم في باب امور الايمان وعبد الصمد ابن عبد الوارث التنوري مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا وابو بكر هو عبد الله بن جعفر بفتح المهملة وسكون الفاء وبالمهملة ابن نجيح بن سعيد بن ابي وقاص وهو مشهور بالكنية وابو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف بن عوف مر في باب الوحي وهو ابن اخت عايشة ابي من الرضاع عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم فعايشة خالة قوله اخوها عايشة ابي من الرضاع عبد الله بن يزيد بالزاي روى له الجماعة الا البخاري فعايشة ذات محرم لهما قوله وقد غمت بالغين المعجمة والميم المشددة اي لطمت انا ونحوه بالخبر صفة للانا وفي بعضها نحوا بالنصب وبزيد من الزيادة انتهى سبق في باب التبرز في البيوت وبسر بضم الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابو الاسود بن اسد الامام الحجة البصري مات بعد الاربعين ومايتين والحبحبي هو عبد الملك بن ابرهيم منسوبا الى جده الاعلى نسبة الى ناحية مكة وهو بالحاء المهملة المفتوحة ونقله

المدينة ست وستين ومائتين وقد عن شعبة فحدث بالرجال الثلاثة وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا والصاع ضعف المد روى ابن سعد بسنده ان صاع عمر صاع قال ابن بطال واختلف العلماء في مقدار الصاع فقال الحجازيون خمسة ارطال وثلث بحجتهم حديث المزني وتفسيره اصلا له بثلاثة اصوع وهي ستة عشر رطلا والعراقيون ثمانية ارطال لما روى بحاهد انه قال دخلنا على عائشة فأتي بجفنة ثريد عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل قال بحاهد فحزرته ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة وقد رجع ابو يوسف القاضي الى قول مالك بنبيه حين قدم المدينة فاخرج الصاع مالك صاعا وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدره ابو يوسف فوجده خمسة ارطال وثلثا ولا شك ان اهل المدينة اعلم بكيالهم ولا يجوز ان يخفى عليهم امره وجيله اهل العراق وانما توارث اهل المدينة مقداره خلفا عن سلف فالهم وجاهليهم اذ كانت الضرورة ماسة بهم اليه لزكواتهم وكفاراتهم وبيوعهم وكيف يترك نقل هو لابد لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب الى رواية واحد تحتمل رواية التأويل وذلك لانه حذر لم يقطع بخيبته والحذر لا يمنع من الغلط والبطالين في خبر العيس منه ارالما الذي نبه فجاز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بعضه وبدون الصاع قال القاضي عياض لما هذا الحديث انما رأيا عليها في راسها واعالي جسده فاما مجل لتحدر نظره من ذات المحدم ولولا انها شاهده اذ لك لم يكن لا ستدعائها الماء وظهارتها تحضير تماثلين اذ لو علمت ذلك كله في سترعنها لرجع الحال الى وصفها انها وانا فعلت الستر ليسترا سافل البدن وما لا يحل للمحدم النظر اليها وجا فيه عائشة دلالة على استحباب الغسل بالصاع لانه اوفق في السنة من الوضوء وادل عليه قوله عبد الله ابي المليكة هو وجيه بن ادم الكوفي مات سنة ثلاث وماتين قاله القسطلاني وقد سقط ذكر جيه في بعض النسخ وهو خطأ اذ لا يتصل الاسناد الا به قوله ن هو بصيغة مصغرا مخفف الباء ابن معوية الكوفي ثم الجذري وابو اسحق ابي السبيعي تقدم في باب الصلاة من الايمان قوله ابو جعفر ابي محمد بن علي بن الحسين بن علي المرتضى الملقب الباقر ولد بالمدينة المنورة سنة ست وخمسين وتوفي بها سنة سبع عشرة ومائة وتقدم في باب ستائر الوضوء الاسم المخرجين وابوه عمرو بن العاص وجابر هو الصحابي المشهور سبق في باب الوضوء من الغسل ابي عن عمه قوله ارما الغسل قال قلت القوم هم السابقون فلم افرد الكاف والظاهر يقتضي ان يقال يكفي كل واحد منكم صاع قلت السابق كان شخصا واحدا من القوم واضيف السوال اليهم لانه منهم كما يقال النبوة في قريش وان كان النبي منهم واحدا واريد بالخطاب القوم كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم وقد تقدم صلى الله عليه وسلم بشرا المشابهين في علم الفعل الى المشاهد بالنون التام اي يكفي كلا من يصح الخطاب له صاع قوله ثم استأنا ما معطوف جابر فهو معطوف على كان يكفي فالامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما معطوف ابي جعفر فهو عطف على قال جابر فالامام جابر واعلم ان الاغتسال بالصاع مندوب يعني انه لا يكون اقل منه فلو اغتسل باكثر مما يصل الى حد الاسراف قام بالسنة ولو اغتسل باقل منه جاز قوله ابو نعيم بضم معجما مخفف الباء وقد تقدم في باب فضل من استبرا لدينه وعمر وهو ابن دينار مر في باب كتابة العلم وجابر بن يزيد الازدي ابو الشعثا بالمهملة المشوحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبالمهملة الساكنة وبالشين المعجمة البصري قال ابن عباس نزلوا عنه قول جابر بن زيد لابن عباس صدقت اهـ سبعا ستة ثلاث وسبعة قوله آنا واحد فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالباب قلت اما ان يراد بالانا الشخص المذكور وتكون معرفة عنده لم يجئ الى التعريف واما ان الانا كان معهودا عندهم انه الذي يبيع الصاعين والاكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة وهو من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة رضي الله عنها قوله ابو عبيد الله اي البخاري ولفظ كان ابن عيينة تعليق من البخاري ولم يقل وقال ابن عيينة بل قال كان ليدل على انه في الاخبار اي اخبار عمرو كان مستمرا على هذه الرواية فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد عمرو وعلى الاول من مسانيد ابن عباس وهذا اشبه كلام البخاري وهو الصحيح والله تعالى اعلم

باب من ناض على رأسه ثلاثا قوله ابو نعيم اي الفضل وزهير اي ابن معوية وابو اسحق اي السبيعي والثلاثة تقدموا في باب لا يستنجي بروث قوله سفيان بن صرد بالصاد المضمومة والراء والدال المهملات الخزاعي الصحابي روى له ستة عشر حديثا وذكر له مسلم في هذا الصحيح ثمانية سكن الكوفة اولا ثم تحول الى البصرة وكان من المسلمين وكان خيرا فاضلا متعبدا زاهدا وشهد في زمنه خروج امراء الاقاليم يطلبون الحسين بن علي رضي الله عنهما فخرجوا بالنواحين وهو امير عليهم فقتل عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين قوله جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن مطعم بفتح الفاء من الاطعام القرشي النوفلي الصحابي روى له ستون حديثا للبخاري منها تسعة كان من سادات قريش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين قوله اما انا فابيض بضم الهمزة فان قلت اما للتفصيل فاين تفصيله قلت انتظار القسم غير واجب ولئن سلمنا فهو موجود في بعض طرق مسلم في صحيحه ان العباس تمارى هو واخوه في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام اما انا فافيض اي واما غيري فلا ابيض او لا اعلم حاله كذا قيل وفيه اشارة الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيض الا ثلاثا وتشهد به مهما يكن من شيء فانا ابيضه ثلاثا اي ذلك حاصل عند جميع المرات قوله واشار اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ كلتاهما بالالف وكون كلتا عند اضافته الى المضمر في الاحوال الثلاث بالالف لغة وفي استعمالها اقوال ماء الراس ثلاثا وهو متفق عليه والحق سائر البدن بالراس قياسا عليه وعلى الوضوء وهو اولى بالتنظيف لان الوضوء مبني على التخفيف قوله عمرو بن يثار بضم المثناة التحتية وتشديد الثاء المثلثة بعدها راء وسبق في باب ما كان النبي يختار الاسم قوله عمه بضم المهملة وسكون الميم وفتح المهملة على الاصح اسمه عمرو بن معبد البصري كان اماما كان ستة زوج امه تقدم في باب غلام دون غلام قوله يحول بلفظ المضارع من التحويل بالحاء المهملة وفي بعضها سنة الاحالة ابن راشد بالشين المنقطة الربعي بالباء الموحدة المكوفي روى له الجماعة قوله عمه بن علي ابو جعفر المقدم ذكره قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدع هذا التركيب ما يدل على استمرار العادة في ذلك قوله ابو نعيم اي الفضل وعمرو بفتح المهملة وسكون الميم ابنا ابي قيس بن سائب بالسين المهملة المكي وقال العباني هو عمر بضم الميم الاولى وفتح العين وتشديد الميم الثانية قال ويقال فيه بالتخفيف والتشديد وابو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابو جعفر هو محمد بن علي الباقر قوله ابن عمر كذا فيه سماه جده اذ الحسن هو ابن عم ابيه لا ابن عمه والفرق بين خلاف التصريح وهو الاصطلاح عبارة عن كناية تكون مسوقة لاجل موصوف عبر به كور وقال في الكشاف الفرق بين ان يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره والحسن هو ابن محمد بن علي بن ابي طالب والحنفية هي ام محمد بن علي قال ابن عيينة ما كان الزهري الا من غلمان الحسن بن محمد مات سنة مائة قوله ثلاث اكف فان قلت المفهوم منه انه كان ياخذ في كل مرة من الثلاث كفا واحدا فكيف المراد منه ان ياخذ في كل مرة كفين قلت وجهه قلت اكف جنس فيحتمل الواحد والاثنين والحديث المتقدم وهو انه اشار بيده به يده باليدين فيحمل هذا المطلق ايضا على المقيد قوله ينفيضها على راسه وفي بعضها راسه بدون على ولم يفض اي الماء قلت لم لا يكون مفعوله المحذوف ثلاثة اكف بقرينة عطفه عليه قلت لان الثلاثة الاكف لا تكفي لسائر الجسد عادة فان قلت اكف مونثة فلم دخل التاء في الثلاثة قلت المراد من اكف قدر الكف وبانها فيا عتباره ذهلت او باعتبار العضو قوله كثيرا الشعر اي لا يكفيه حفنة واحدة من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منكم وقد كفاه في الحديث بدنة تقديم افاضة الماء على الراس على سائر الجسد والله تعالى اعلم

باب الغسل مرة واحدة

قوله موسى بن اسمعيل ابو السنوذكي تقدم في باب الوحي وعبد الواحد بالحاء المهملة المصري في باب قوله الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا والاعمش في باب ظلم دون ظلم وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة في باب التسمية على كل حال وكريب مصغرا بخفف التحتانية في باب التخفيف في الوضوء قوله وغلاثا شك من سيرينه والشمال بكسر المعجمة منه اليمين وبالفتح منه الجنوب والمذاكير جمع الذكر الذي هو العضو المخصوص وهو جمع على غير قياس كانهم فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف الانثى والذكر الذي يعني العضو في الجمع وقال الاخفش هو من الجمع الذي لا واحد له مثل الاباطيل فان قلت ما الغرض من ذكر لفظ الجمع قلت لعل الغرض فيه تعميم غسل الخصيتين وهو ابها كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل او مفرده الذكار لله واستعمال المفرد عنهم كالشريفة المنسرخة متروك وفي الحديث استحباب غسل اليد اولا وتثليث غسلها والاستنجاء قبل الغسل وبالشمال ومسح اليد بالارض ودلكها عليها والمضمضة والاستنشاق قال ابن بطال موضع الترجمة من الحديث في لفظ ثم افاض على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين فحمل على اقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلما مجمعون على انه ليس الشرط في الغسل الا العموم والا سباغ لاعضاء الطهارات قال المازري وينبغي لمن اغتسل من اناء كالاباريق ان يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي انه اذا استنجى بالماء ينبغي ان يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح الغسل لتركه ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه او جنابته الى كلفة في غير قلة على بدنه

باب من

بدا بالحلاب قوله محمد بن المثنى بضم الميم وبالمثلثة وبالنون المفتوحتين تقدم في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب حلاوة الايمان قوله ابو عاصم ابي الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام البصري المتقن عليه علما وعملا ولقب بالنبيل لان شعبة حلف انه لا يحدث شهرا فمضى ذلك ابا عاصم فقصده ودخل مجلسه وقال حدثني الطاهر عن كذا بحديث فاعجبه فكتبه وقال ابو عاصم النبيل فلقب به وقيل لغير ذلك وتقدم ذكره في باب القراءة والعرض على المحدث قوله حنظلة بن ابي سفيان القرشي مر في باب دعاؤكم ايمانكم والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني افضل اهل زمانه كان ثقة عالما فقيها حجة قوله السبعة بالهاء اما واو وعامة حيار التابعين مات سنة بضع ومائة قوله الحلاب بضم الحاء المهملة وخفة اللام وبالموحدة الخطابي هو انا يسع فدر حلبة ناقة واحسب البخاري توهم انه اريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس هذا من الطيب في شيء وانما هو على ما فسرته لك قال ابن بطال قيل الحلاب انا يسع حلبة ناقة وهو المحلب بكسر الميم واما المحلب بالفتح فهو الحب الطيب الريح وقال وانظن ان البخاري حمل الحلاب في هذه الترجمة على رياسة الطيب فان كان ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل وفي الحديث الحمت هذا استعمال الطيب عند الغسل ناسيا اني صلى الله عليه وسلم وانا لم يتوهم البخاري ذلك بل اراد به الاناء المقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يتنه بي عند الغسل بطلب فرق فلما فات فقد فحينئذ لا يكون في الباب ذكر الطيب فقد ما عقد ترجمة الباب الا واحد الاسرين حيث جاء والفاصلة دون الواو والواصلة فوق بذكر احدهما ثم ان البخاري كثيرا ما يكرر في الترجمة شيئا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لامور تقدم ذكرها وايضا هو مشترك الالزام اذ على تقدير ان يراد به انه يستعمل في غسل الايدي لا يكون ايضا فيه ذكر الطيب فان قلت لا مناسبة بين فرق الماء والطيب قلت المناسبة من حيث ان كلا منهما ينفع في سنة الغسل ويحتمل ايضا انه اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني به انارة بطلب فرق الطيب وتارة بطلب نفس الطيب فلما ان توهم ما يستعمله في غسل الايدي لكن عرفه انه ليس انه طيب بدليل انه جعله تبعا للطيب حيث ذكره بلفظ او في الترجمة يعني انه يتنه بي يا تغسل به الايدي او الطيب اذ المقصود دفع الاذى وذلك باحد امرين اما بزيل له وهو ما يغسل به اليد واما بتحصيل ضده وهو الطيب واما جعله ضربا من الطيب فما شاء كما قال الزوزني قال الازهري انه الحلاب بضم الحاء وتشديد اللام واراد به ماء الورد وهو فارسي معرب الجوهري حب المحلب بالفتح دواء والحلية بالضم حب معروف والحلب بضم الحاء وفتح اللام الشديدة نبت ينبته الطباء قال الاصمعي هي بقل جبلي غبراء في خضرة تفترش على الارض يسيل منها اللبن اذا قطع شيء منها وسقاء حلبي ما دبغ بالحلب قوله بها اي بالكفين والوسط بفتح السين حاق الوسط اي مركزه وبالتسكين اعم منه الجوهري بالتسكون ظرف وبالحركة اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالتسكون وان لم يصلح فيه فهو بالتحريك

المضمضة والاستنشاق في الجنابة اي في غسل الجنابة قوله عمرو بن الوليد ابن عقبة بن فرقد بن عمرو بن عتبة بن فرقد السلمي ابو الوليد الكوفي ثقة من الثالثة مات في

سنة ثنتين وعشرين ومائتين وابوه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي ولي القضاء ببغداد
اوثق اصحاب الاعمش ثقه فقيه عفيف حافظ مات سنة ست وتسعين ومائة قوله غسل العين هو الماء الذي يغتسل به وفي الحديث غسل اليدين والفرج ودلك اليد بالارض والمضمضة والاستنشاق قبل الغسل واما كونهما واجبتين او سنتين فقد تقدم في باب غسل الوجه باليدين المذاهب فيهما وفيه دليل على ان الدلك في الغرف على الذكر قوله تنحى اي تبعد عن مكانه وانما اخر غسل القدمين بيانا للجواز ولغط اي بفتح الهمزة والمثناة بل بكسر الميم معروف وصوبا حوذ من الدلك وهو الدعك لانه يدلك به ويقال تدلك بالمدبل ويقال الجوهري ويقال ايضا تمندل به واكثرها استعمالا ويقال تدلك وعليه فقوله فلم ينفض بها وفي بعض النسخ بيده قال ابو عبيد انه يعني لم يمسح بها الجوهري المنفض المنشف قال قلت لم انث الضمير في لعانقت لان المنديل في معنى الخرقة ومنها عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة ينشف بها الوضوء فيه استحباب ترك التنشف وقد اختلف اصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء النخعي الحديث فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان ينشف ولولا ذلك لم تأته بالمنديل واتماردة لانه يكن انه كان وسخا ونحوه قال ابن بطال واراد النبي صلى الله عليه وسلم بتركه المنديل ابتاء بركة الماء والتواضع به كما وقال العلماء مجمعون على سقوط وجوب الوضوء في غسل الجنابة والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء فاذا اسقط فرض الوضوء في الجنابة سقط توابعه كذلك ان ماروته ميمونة فيه سنة لانه صلى الله عليه وسلم كان يلتزم الكمال والافضل في جميع عباداته قال وسمي الغسل في ثم قال يعده الى الارض قولا كما سمي النزول غسلا في حديث لاحسد الا في اثنتين حيث قال في الذي يتلو القرآن اناء الليل واناء النهار فعلت مثل ما تفعل وقال فيه ان الاشارة باليد تسمى قولا تقول العرب قال بيده اكفأ اي اماله والله تعالى اعلم

باب مسح التراب باليد

اي الطيب قال قلت افعل التفضيل لا يستعمل الا بالاضافة او بمن او باللام قلت ههنا اضافة وهي اي اتقن من غير المحسوسة قال قلت لا بد من المطابقة بين اسم كان وخبره والمطابقة ههنا قلت افعل التفضيل اذا كان بمن يجوز حذفه مذكرا غير قوله عبد الله بن اثير بضم الزاي الحميري بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية منسوب الى جده تقدم في اول حديث من هذا الصحيح وسنيان اي ابن عيينة والاعمش اي سليمان الكاهلي وفيه ثلاثة تابعيون وصحابيان قوله فقال قال قلت انما للتعقيب وعمار المبتدع ليس متعقبا على الاغتسال بل متقدم عليه وكذا اذا لم يكن الوضوء قلت انما تعقيبية لان عمدة اكمل تغتسل بالاختصار المجاز والمفصل بعقب المجاز قال قلت قد علم من هذه الترجمة من حديث الباب المتقدم فما فائدة التكرار قلت غرض البخاري من امثاله التصوير باختلاف استخراجات المتبوع وتفاوت سياقاته مثلا عرف غرضه في هذا الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدي رواه في معرض بيان مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق وما اتحد المتبوع سلم عما فيه من التقوية والتاكيد باب

هل يدخل الجنب يده والتذرعه النظافة وتذرت البئر بالكسر اذا كرعت منه قوله البراجيث
البراجيث بالمد عند الصحيح ابن عارب بالمهملة وابراي العصابي تقدم في باب الصلاة من الايمان ه
قوله الظهور بفتح الظاء المعجمة المشهورة والمراد من يده بكمال واحد منهما وفي بعض
النسخ يده هنا وفي نوضا بالتثنية في المواضع الثلاثة وبتفتح ابي بئر شش وسقط
قال الحسن وسيأتي انتضار الماء انا لنرجو من الله رحمة الله ما هو اوسع من قوله
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما القعنبي المدني احد الاعلام مجاب
الدعوة مر في باب من الادب الفرار من الفتن قوله انفح بفتح المعجمة واللام وسكون الفا
وبالحا المهملة ابن حميد مصغرا تحنف اليا الانصاري المدني مات سنة ثمان وخمسين ومائة
والقاسم هو ابن محمد الصديق احد فقهاء المدينة سبق قريبا والرواة كلهم مدنيون قوله
والنبي يجوز فيه الرفع والنصب وتختلف ابي في الادخال في الاناء والاخراج قوله حماد بتشديد
الميم ابن زيد مر في باب الحمامي من امر الجاهلية وهشام بكسر الهاء التابعي ابن عروة ه
وابوه ابي عروة بن الزبير بن العوام مر عن خالته تقدموا في باب الوحي قوله ابو الوليد بفتح
الواو وكسر اللام هشام الطيالسي تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار وابو بكر بن
حفص في باب الغسل بالصاع قوله من جنابة فان قلت كيف جاز ان يعلقا بفعل واحد
قلت قيل متعلق بفعل واحد اذ الاول متعلق بمقدر كقولنا احتجنا الماء نا واحد
او متعلقين به في ظرف مستقر والثانية لغوا وجاز اذا كانا بمعنيين مختلفين كما في البحث
فان الثانية بمعنى لاجل الجنابة وبمن جهتها والاول لمحض الابتداء قوله وعن عبد الرحمن
ابي ابن القاسم بن محمد الفقيه الرضي ابن الرضي واسمه اسحاق بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصد
قال ابن عيينة لم يكن بالمدينة رجل ارضى من عبد الرحمن وهو من خيار المسلمين ثقة
ورعا كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة بالقدس وقيل بالمدينة فهو عطف
على ابي بكر اي قال ابو الوليد ساشعبة عن عبد الرحمن ايضا فيكون مسندا مسلسلا ولا
يكون تعليقا وان احتمل اللفظ التعليق قوله عن ابيه ابي القاسم بن محمد بن ابي بكر ه
الصديق يروي عن عائشة ام المومنين ومثله منصوب وجاز رفعه وفي بعضها بمثله ه
بزيادة الجار قوله عبد الله بن عبد الله مكبرا مكبرا ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
والراء تقدموا في باب علامة الايمان قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابرهيم الشحام
تقدم في باب زيادة الايمان ومعبد بسكون العين ابن خالد بن جرير بفتح الجيم وبالراء الكرزة البصري
مات سنة ست وماتين والظاهر انه تعلق من البخاري بالنسبة اليه لانه حين وفاة وهب
كان ابن ثنتي عشرة سنة ويحتمل انه كان قد سمع منه واد خاله في سلك مسلم بيد وذلك
فان قلت لم يذكر شيخ شعبة فهل هو محمله قلت على الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم وهو
عبد الله كانه قال عن شعبة عن عبد الله قال سمعت انسا فان قلت كيف يحمل هذا
الحديث ونحوه على الترجمة قلت لانه لما جاز ادخال اليد في اثناء الغسل قبل تمام رفع الحدث
جاز في ابتدائه ايضا فان قلت كيف التوفيق بينه وبين حديث هشام اذا اغتسل من
الجنابة غسل يده قلت ذاك مندوب وهذا اجابر وقد يقال هذا مطلق وذاك مقيد
فيحمل المطلق على المقيد فيحكم بالندب وغسل الرسول اياها قبل الاغتسال دليل قال
ابن بطال ان قال قائل اين موضع الترجمة من الاحاديث فاكثر ما ذكر فيه غسل اليد

قبل له حديث هشام مشعر بعدم الباب ان البخاري حمل حديث غسل اليد قبل ادخالها
على ما اذا خشي ان يكون علق بها شيء من النجاسة او غيرها مما لا ذكر فيه لغسل اليد
حملها على حال تعين الطهارة فانتفى بذلك التعارض عنها وقال وبعض ترجمة الباب
انه اذا كانت يده طاهرة من النجاسة وهو حبيب فانه يجوز له ان يدخل يده في الاناء
قبل ان يغسلها وليس شيء من اعضائه كذلك بسبب حالة الجنابة لقوله صلى الله عليه
وسلم الماء لا ينجس والله اعلم باب تفريق الغسل والوضوء قوله وبه قال ذكره
بصيغة التمريض ولو قال وذكر ابن عمر لكان بصيغة التصحيح لانه جزم به بذلك قوله وضوء بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به وهذا
دليل على جواز تفريق غسل اعضاء الوضوء وهو مذهب الشافعي حيث قال لا تجب
الموالاة بينها قوله محمد بن محبوب بالحاء المهملة وبالموحدة بن قيل محبوب لقب واسمه
الحسين ابو عبد الله البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وعبد الواحد بالحاء
المهملة ابن زياد بالزاي وبالتحتانية تقدم في باب وما ذكر من الغسل الاعلى بلال وباقي
الرواة واكثر مباحث الحديث تقدم قوله ثلاثا الظاهر انه متعلق بجميع الافعال السابقة
من التوضؤ ثم افرغ بيمينه الى عنا ويحتمل اختصاصه بالفعل الاخير قال الشافعية العقب
المحل يعود الى الجملة كلها والحنفية خصص بالاخير منها قوله ثم تنحى ابو تنحية
من مقامه بفتح الميم اسم مكان فان قلت موضع القيام للغسل يستفاد منه انه صلى الله
عليه وسلم اغتسل قائما قلت ذلك اصل لكن اشتهر بعرف الاستعمال لمطلق المكان
قائما كان او قاعدا فيه فان قلت ما معنى الترجمة على المراد منه بيان عدم وجوب
الموالاة حتى يجوز في الغسل او خلل على اخر جنبة وكذا في الوضوء او بيان عدم دخول
الوضوء في الغسل حتى لو كان محدثا بالحدثين لا يكفيه الغسل قلت لفظ الترجمة محتمل
واما موضع دلالة الحديث على الترجمة بالمعنى الاول فهو حيث فرق بين غسل اعضائه
بافراغ الماء على جسده والتنحي عن مقامه وبالمعنى الثاني حيث انه لم يكتف بالغسل بل
توضأ ايضا فان الظاهر الاول كما يدل ذكر فعل ابن عمر قال ابن بطال اختلفوا في تفريق
الوضوء والغسل فاجاز الشافعي وابو حنيفة ولم يجزه مالك اذا افرقه حتى جف فان
فرقه يسيرا جاز وان فرقه تاسيا يجزيه وان طال وروي ابن وهب عن مالك ان
الموالاة مستحبة احتج من جوز التفريق بهذا الحديث وبان الله تعالى امر بغسل الاعضاء
ان يغسل ما اتى به فقد ان يا امر به والواو في الاية لا تقتضي التوالي قال الطحاوي
حقوق الوضوء ليس بحديث فلا ينقض كما ان حقوق سائر الاعضاء لا تبطل الطهارة
واحتج من لم يجوزه بان التحي من موضع الغسل يقرب ويبعد واسم التحي باقرب
اول والذي يعين على عمل النبي صلى الله عليه وسلم الموالاة وبما علل ذلك فعل السلف
فان قلت لما جاز التفريق اليسير جاز الكثير كما في اعمال الجوارح جاز العمل اليسير
في الصلاة ولم يجز الكثير بل القياس على الصلاة اول لان الطهارة شرط للصلاة والله
اعلم باب من افرغ بيمينه على شماله
قوله موسى ابن اسمعيل التبوذكي وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون
الوضاح اليشكري تقدما في باب الوحي وميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس ام المؤ

تقدمت في باب السواك بالحاء والكاف بالشين وقد يكتب به دون الالف تخفيفا قوله غسلا بضم الغين هو ما يغسل به واما بفتحها فهو فعل الغسل وبكسرها ما يغسل به كالسحق وشبهه قوله وستره اي عطيته رأسه قوله فصب وهو معطوف على محذوف اي فاغترف فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف رأسه فاخذه فصب على يديه والمراد باليد الجنس فيصح ارادة كلتيهما منه قوله قال سليمان هو ابن الاعمش المذكور وهذا مقول ابي عوانة وفاعل ذكر سالم المذكور قوله فناولته اي اعطيته خرقة لينشف بها وقال بيده اي اشار بيده هكذا اي لا اناولها ولفظ لم يرد ما هو مشتق من الارادة لان الرد في الحديث ترك التنشف وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في التنشف على ثلاثة مذاهب لا بأس به في الوضوء والغسل وبه قال ابن عباس وتقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ان لاصحابنا فيه وجهين قرن بعضها وفيه خدمة الزوجات للازواج وتغطية الماء اصب على يده دون ارخا فيه قال ابن بطال الحديث محمول عند البخاري على انه كان في يده او في وجهه اذى يريد ان يزيله بيده بالارض وغسلها قبل ادخالها في وضوئه الخطابي اما صبه الماء بيمينه على شماله في الاستنجاء فهو وجه واحد لا يجوز غيره واما في غسل الاطراق فان كان الاناء الذي يغترف منه انما يسعه عن يمينه ويأخذ منه الماء بيمينه وان كان ضيقا كالقارورة يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه واما رده الخرقة فلا دلالة فيه على انه غير مباح فقد روي عن انس رضي الله عنه انه قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه بملحفة فالتحف بها وكان ابن عباس يكره في الوضوء ولم يكرهه في الاغتسال القاضي البيضاوي وفي الحديث دلالة على ان الاولى تقديم الاستنجاء وان جاز تاخيره لانهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما والوضوء قبل الغسل واختلفوا في وجوبه فاوجبه داود مطلقا وقوم اذا كان محدثا وسنه الشافعي ان الوضوء يدخل في الغسل فيجزيه لهما واتباعه من تتمة غسل الرجلين والله اعلم

باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد

قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة البصري المعروف بمحمد ان مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرم قوله ابن ابي عدي بفتح المهملة وكسر الدال المهملة ايضا والخفاية المشددة هو محمد بن ابراهيم المكنى بابي عدي مات بالبصرة سنة اربع وستين ومائة ويحيى بن سعيد ابي القطان تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله ابراهيم بن محمد بن المنتشر بلفظ الفاعل من الانتشار بالنون والشين المعجمة وابوه محمد بن ابي مسروق الكوفي الوراق قوله ذكرته اي قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وكني بالضمير لانه معلوم عند اهل الشان قوله اما علمت ان عمر كنيته ابو حفص واستمرت عائشة له بقولها يرحم الله اشعارا بانه قد سهى فيما قاله في شان النضخ وتقدم عن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ينضخ بالخاء المعجمة وفي بعضها بالمهملة الجوهري قال ابو زيد النضخ بالاعجام الرش مثل النضح بالاهمال وهنا بعض وقال الاصمعي يقال اصابه نضخ من مطر وهو اكثر من النضح بالمهملة قال ابن بطال النضخ هو المستعمل كما تقدم يقال نضخ نوبه بالطيب قوله محمد بن بشار هو المذكور انفا وسعاد بضم السين وبالدال المعجمة ابن هشام بكسر الهاء الدستوائي بفتح المهملة وبسكون

المهملة وبتخفيف القاف البصري مات سنة مائتين وابوه هشام بن ابي عبد الله تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه قوله قتادة بفتح القاف السدوسي الاعمى مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه والرجال كلهم يصرفون قوله من الليل والنهار الواو بمعنى او والهمزة في اوكان للاستفهام وسقط لفظ قوله من قوله فطفقن يعدد وهو خبر ابيت ذكر وهذا هو المعول قتادة ولفظ ثلاثين ميزة محمد وفي ابي ثلاثين رجلا وبه استدل من جوز الزيادة على تسع زوجات للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الاصح عند الشافعية فان ثبت دلالة هذا الحديث على الترجمة ظاهرة اذ يتعذر في ساعة واحدة المباشرة والغسل احدى عشرة مرة فما وجه دلالة الحديث السابق عليه ثبت هو مطلق يحمل على هذا المقيد او دل عليها من حيث العادة اذ الغالب انه يتعسر في ليلة واحدة مثل ذلك قوله سعيد ابن ابي عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة البصري وهو اول من صنف من البصريين مات سنة ست وخمسين ومائة والظاهر انه تلقى من التجارب وتحمل ان يكون من كلام ابن ابي عدي وعيسى الغطاني لا تجاريه وبيان عدد ابن ابي عروبة وان يكون من كلام معاذ ان صح سماعه من سعيد والله اعلم قوله بنسع بنسوة ابي قال بدل احدى عشرة بنسع بنسوة وبنسع مرجوع لانه خبر وحفصة عائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وميمونة وسودة وصفية هذه التسع بلا خلاف واما الاخريان فقيل مارية بنت شمعون وريحانة والسنوة بكسر السين وبضمها لغتان وبالكسر جاء القرآن العزيز قال ابن بطال اختلفوا في انه اذا وطئ جماعة نسائه في غسل واحد هل عليه ان يتوضأ وضوءه للصلاة عند وطئ كل واحدة منهن ام لا ولم يختلفوا في جواز وطئ جماعة في غسل واحد وتخيل ان يكون دوران عليه الصلاة والسلام عليهن في يوم واحد لعل احدا ان يكون ذلك عند ابتدائه من سفره حيث لا قسمة لنسائه لانه كان اذا سافر اقرع بين نسائه وايتهن اصابتها القرعة خرجت معه فاذا اقام استأنف القسمة بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن اولى بالابتداء من صاحبتها فلذا استوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت واحد وتأباه انه استطاب القسم واجاب ذلك في ذلك كخبر استيذانه لهن ان يمرض في بيت عائشة وتأباه ان انا عوض يوم القرعة للقسمة فيها فجمعهن في ذلك اليوم واستأنف القسمة بعده قال وفي هذا الحديث ان الآية نزلت من بعد لقوله وهن احدى عشرة امرأة لانه لا يحل له من الحرائر الا تسع وفيه انه لا يجب البدأة في الغسل اذ لو تبدأ لم يجئ اثر الطيب وقال الطحاوي وفيه يجوز ان يكون ذلك وفيه غسل وعكسه الطيبي اذا كان كثيرا الزوري قال بعض اصحابنا القسم في حق الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا وانما كان يقسم ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا فلا اشكال على هذا التقدير

باب غسل المذي وحكمه وتفسيره

وان فيه ثلاث لغات قوله ابو الوليد بفتح الواو وهشام الطيالسي وصرارا وزنا ومعنى من الزيادة ابن زائدة بضم الزاي وخفة المهملة الثقفي ابو العلاء بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة الكوفي صاحب السرور عاصم وثابت سنة ست وثمانين وعاش نيفا وتسعين قوله ابي حصين بفتح المهملة وكسر المهملة عثمان بن عاصم الكوفي التابعي تقدم

في اخر باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم المهملة وفتح اللام مقرئ الكوفة اجمع اعلام التابعين مات سنة ثمان وثمانين قوله رجلا هو الحارث بن الاسود ولكان ابنته اي يسبب ان ابنته فاطمة كانت تحت نكاحه فكنت استحي ان اسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسي فيما يخلق به الشهوات قوله واغسل ذكرك فان تلت الظاهر منه انه يجب غسل الذكر بتمامه لانه ان ما تلوث منه بالمذي فقط واجزءه له على غسل المذي تلت الواجب عنه الثابت واجماهير غسل ما اصابه المذي تباشا على البول وتوفيقا بينه وبين ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال توضأ واغسله والضمير راجع الى المذي وان قال طيفلر نزجه وليتوضأ وحقيقة الغسل اما يقع على موضع مخرج المذي وعوه فقط وعنه وذلك والامام احمد في رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفي الحديث جواز تاخير الاستنجاء عن الوضوء وكثير من الاحكام تقدم في باب من استحى فامر غيره بالسوال في اخر كتاب العلم باب من تطيب ثم اغتسل قوله ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم بالعين المهملة وبالراء تقدم في اخر كتاب الايمان وباقي الرواة تقدموا قريبا قوله كان عائشة اي عن التطيب قبل الاحرام والصبح بالمعي والمهملة روايتان والطون في النساء كناية عن المباشرة فان قلت كيف دل على الزوجة ومن اين علم منه انه اغتسل وبقي فيه اثر الطيب قلت اما الاغتسال فضروري لابد منه واما بقاء اثر الطيب فانها قالت ذلك ردا على ابن عمر فلابد من تقدم بتطيبها بعد لفظ اصبح محرما حين يتم الرد وفي الحديث ان التطيب قبل الاحرام سنة وجواز رد بعض الصحابة على بعض وحجة الاناث قوله ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالمهملة تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون والحكم بالمهملة واكان المفتوح حنين ابن عتيبة بصغر العتبة بالمهملة ثم الفوقانية ثم الموحدة تقدم في باب من ترك بعض الاختيار والوجيه بالصاد المهملة البريق والمعان والعرف بضم المهم وكسر الراء قالت قلت من ابن علم ان هذا النظر كان بعد الغسل قلت لانه كان قال احرامه صلى الله عليه وسلم وسنة الغسل قبل الاحرام والغالب ان الرسول لا يترك سنة الغسل عنه الخطابي وفيه بيان ان بقاء اثر الطيب غير ضار بالمحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير موثر في احرامه ولا يوجب عليه كفارة قال النووي منعه مالك قائلا ان التطيب كان لما شرة النساء قولا قوله بفتح طيبا به قبل غسل وقولها كاني انظر الى وبيصه وهو بحركة بان المراد منه اثره لا عينه قال وهذا غير مقبول منه لما قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه وحله وهو ظاهر في ان التطيب للاحرام لا للنساء وكذا اقوله لانه مخالفة للظاهر بغير ضرورة قال ابن بطال في الحديث ان السنة انما ذا التطيب للرجال والنساء الجماع وكان عليه الصلاة والسلام املك لاربه من سائر امته فلذلك كان لا يتجنبه الطيب في الاحرام وبانا نعلم قطعا ان الطيب من اسباب الجماع ودواعيه والجماع مفسد للحج فيمنع فيه الطيب للذريعة باب خليل المسجد قوله اروي هو فعل ماض من الارواء يقال ارواه اذا اعجله ريانا قوله عبد ان بفتح المهملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسكون الوحدة وبالمهملة وبالنون وعبد الله ابي ابن المبارك تقدم في باب الوحي قوله اذا اغتسل
اي اذا اراد الاغتسال وثم اغتسل اي ثم استعمل بالاغتسال وان تدلدي هي المخففة من
الثقيلة ويجب حذفها في ضرورة الشان معه وفي بعضها انه وعليه اي على شعره والمراد على اصله
واختلفوا في الشعر فقال بعضهم هو عام في جميعه وخص الاخرون شعر الراس وقد ذكرنا ما
قال واما استبان وجيما هو لفظ يوكد به يقال جاوا جميعا اي كلهم والجمع ضد المفترق
ويحتمل هنا ايضا ان يراد به المجتمع او جميع الفارقين قال ابن بطال اما تخليل شعر
الراس في غسل الجنابة فمجمع عليه وقد سوا عليه شعر اللحية فحكى في التخليل حكمه الا انهم
اختلفوا في تخليل اللحية فروى ابن القاسم انه لا يجب تخليلها لا في الغسل ولا في الوضوء
وروى ابن وهب عنه تخليلها مطلقا وروى اشهب عنه ان تخليلها في الغسل واجب
لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء لحديث عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل
اللحية وبه قال ابو حنيفة واحمد قال الشافعي التخليل مستحب وايصال الماء الى البشرة
مفروض في الجنابة وقال المدني تخليلها واجب في الوضوء والغسل جميعا قال وحجة من
لم ير تخليلها في الجنابة انه اتفقنا ان داخل العين لا يجب غسله بعلة ان دونه ساترا
من نفس الخلقة فكذا ههنا وايضا الامر الذي لاجله لم يجب عليه غسل دنه في الوضوء
والجنابة ثم يسقط غسله في الوضوء اذا عطاه الشعر فكذلك لا ينبغي ان يسقط في ه
الجنابة والله اعلم باب من توضا في الجنابة
ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء قوله يوسف بن عيسى بن يعقوب
المروزي مات سنة تسع واربعين ومائتين والفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة ابن موسى ابو
عبد الله السيناني وسينان بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنونين قرية من قرى
مرو خراسان قال ابو نعيم هو ثقة من ابن المبارك توفي سنة احدى وتسعين
ومائة قوله وضوءه للجنابة بالتنوين في وضوء ولام الجر في جنابة وفي بعضها وضوء الجنابة
بالاضافة فان قلت الوضوء بضم الواو اسم للماء الذي يتوضا به لا للماء الذي يغتسل به
فكيف قلت وضوء الجنابة قلت يريد به مطلق الماء الذي يتطهر به وشامل بحسب المجاز
الغير المقيد كما علم في المرسن عام لانف الانسان ونحوه كما اطلق المقيد واريد به
المطلق قوله فاكفنا بالهمز يقال اكفا الاناء اي قلبه وعاد ببياره في بعضها عاد شماله
وثم ضرب به الارض في بعضها ضرب بيده الارض والمعنى فيهما واحد قوله فراعيه
اي ساعده يقال المرافق وذراع اليه بكسر الذال يذكر ويونث وافاض الماء على نفسه
اي افرغه قوله فلم ينفض يده دليل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل
في المطاع ومعدوم قوله ينفض فيه دليل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل
لا باس به قال النووي اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه
والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار
فقد جاءت احاديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء اصلا قال ابن بطال
اجمعوا على ان الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة وقال ابن نافع غسل مواضع الوضوء
وسوسة في الجنابة عند غسلها وهو قريب صحيح به تحت ما روي عن مالك ان غسل
الجمعة يجزي عن غسل الجنابة وفي الحديث حجة ايضا لقول مالك في رجل توضا

الظهر وصلى ثم جدد الوضوء للعصر للفضل فلما صلى العصر ذكر ان الوضوء الاول فقد انتقض ان صلاته تجزيه لان الوضوء للسنة يجزي به صلاة الفرض وقاله وكان الحدث السابق وهو ما فيه ثم غسل سائر جسده او كبهيمة البهيمة وهو بين لرواية من روى ثم افاض على جسده او صب او افرغ على جسده ان المراد بقية ما بقي من الجسد دون اعضاء الوضوء وقوله ليس في الحديث ما يدل على ان السنة ناسخة من القرينة اذ ليس فيه ان غسل الوجه واليدين كان للوضوء او للسنة بل كان لغسل الجنابة فلا يصح قول مالك في بداية غسل الجمعة عن غسل الجنابة ولا يكون له حجة في اجزاء الصلاة بالوضوء الذي بدىء به بل ليس فيه انه لم يعد غسل مواضع الوضوء اذ لفظ جسده في ثم غسل جسده يتناول شاملا لجميع البدن اعضاء الوضوء وغيرها وكذا حكم الحديث السابق اذ المراد بسائر جسده اي باقي جسده هو غير الراس لا اعضاء الوضوء باب اذا ذكر في المسجد

قوله كما هو ما موصولة او موصوفة وهو مبتدا خبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كحالة هو عليها فان قلت ما معنى التشبيه ههنا قلت مثل هذه الكاف لتشبيه يجاء للمقارنة اي خذ مقارنا للامر او هو حال اي هو عليها اي للجنابة قوله عبد الله بن محمد ابي الجعفي المسندي تقدم في باب امور الايمان وعثمان بن عمر بن فارس بالفاء والراء والمهملة ابو محمد البصري مات سنة ثمان ومائتين قوله يونس هو ابن يزيد من الزيادة والزهري هو ابن شهاب وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن تقدم في باب الوحي قوله اقيمت الصلاة والمراد بالاقامة ذكر الالفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة وهي اخت الاذان وعدلت ابي سويت ومنه عدل الشيء تقويم يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام قوله قياما جمع قائم كتجار وتاجر او مصدر يجري على حقيقته فهو تمييز او محمول على معنى اسم الفاعل فهو حال قوله مكانكم بالنصب اي الزموا مكانكم ورجع اي الى الحجرة فان قلت من اين علم ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم ذكر انه جنب والذكر هو سر باطن قلت من القرائن فان قلت الفاء في لفظ فكبر مشعر بعدم تكرار الاقامة فما يطل معنى التعقيب فهل يجوز وقوع الفاصلة بين الاقامة والدخول في الصلاة قلت به ذهب الجمهور جواز الكلام بينهما سواء كان لمصلحة الصلاة ام لا وكذا جواز الافعال لكن بشرط كونها من مصالحها ومنعه الاحنفون وتاولوا تكبر بان معناه كبر بعد رعاية وطايب التكبير وما يتعلق به او تاولوا اقيمت بغير المعنى الاصطلاحي للاقامة قوله عبد الاعلى ابي ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة هذا متعلق من البخاري لانه لم يدرك عصره تقدم في باب السلم من سلم المسلمون ومعمر بفتح الميمين ابن راشد مر في باب الوحي والضمير في تابعه راجع الى عثمان وعلي متابعة تامة قوله الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي وبالمهملة الامام عبد الرحمن الله مشقي سبق في باب الخروج في طلب العلم ومعنى ايضا يتعلق فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه قلت لان تابعه الاوزاعي الاوزاعي انما لانه لم يتعلق لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه اذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثل عاب وجهه بلا تفاوت والرواية اعم من ذلك واما

لان يكون موهوما بانه تابع ممن ابصار ليس كذلك اذ لا واسطة فيه بين الاوزاعي والزهري
واما التفتن في الكلام او لغير ذلك قال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب اذا
نسي فدخل المسجد فانه كمن جنب بتيمم ويخرج والحديث يرد قولهم وقال ابو حنيفة في
الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء انه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء
من المسجد والحديث يدل على خلافه لانه لما لم يلزمه التيمم للخروج كذلك من اضطر
الى المرور فيه جنبا لا يحتاج الى التيمم وقد اختلفوا في مرور الجنب في المسجد فجوزه
الشافعي وقال قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فقيده لا تقربوا بحال الصلاة جنبا الا عابري
سبيل بقرينة لفظ العبور وقد سمى المسجد باسم الصلاة في قوله تعالى لهدمت
صوامع وبيع وصلوات وقال الامام احمد يجلس الجنب في المسجد ويمر فيه اذا توضأ
وقال مالك والكوفيون لا يدخل فيه الجنب ولا عابري سبيل اذ المراد من الصلاة لو
كان مكانها لكان مجازا عليه انا نحمله على عمومه فنقول لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على
هذه الحال الا ان تكونوا مسافرين فتتيمموا واقرب اذ كنت اقول اذا وجدت
القرينة يجب القول بالمجاز وههنا العبور قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة فحمل
الجنب على العموم ممتنع اذ يلزم منه ارادة معنى الحقيقة والمجاز باطلاق واحد ولا
يجوز ذلك عند العلماء

باب نقض اليدين من الغسل عن الجنابة

وفي بعضها من الجنابة ومن الاولى متعلقة بالنقض والثانية
بالغسل وفي بعضها من غسل الجنابة بالاضافة قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة
تقدم في باب الوجي وابو حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي ولم
يكن يبيع السكر وانما سمي السكري لحلاوة كلامه وقيل لانه كان يحمل السكر فيبيعه
وقال ابو مسعود كان ابو حمزة مستجاب الدعوة ويحكى انه كان لابي حمزة جار
اراد ان يبيع داره فقيل له بكم تقاله بالعين ثمن الدار والعين جوار ابي حمزة
السكري فبلغ ذلك ابا حمزة توجه اليه باربعة الاف وقال خذ هذه ولا تبع دارك
مات سنة ثمان وستين ومائة قوله فلم يا هذه ودليل على ان لفظة لم يردها فيما
تقدم من الارادة وكونه من الرد وهو في الحديث ان ترك التنفس ثلاثا اثنا لانزاعا
ولا يكره لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان لاصحابنا فيه ثلاثة اوجه واما
النفخ فيه اوجه ثلاثة سبق في باب من توضأ في الجنابة وسابر ما حث الحديث
سر مرارا قال ابن بطال اختلفوا في المسح بالمنديل بعد الطهارة في الكراهة وعدمه
وكره ابن عباس ان يمسح به من الوضوء ولم يكرهه من الجنابة قال الهيب ويمكن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك المنديل اختيارا كما ترك بلل الماء والوضوء بذلك سعد وجبل
او لشيء راه في المنديل من حرير او وسخ او لاستعجال كما مر به والله اعلم بالصواب

باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل

قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالدال المهملة ابن يحيى بن صفوان
الكوفي ابو محمد السلمي سكن مكة مات سنة سبع عشرة ومائتين وابو جعفر بن ناجح
المخزومي المكي قال ابن مهدي هو اوثق شيخ بمكة روى له الجماعة والحسن بن مسلم

بلفظ الفاعل من الاعلام ابن بشار بفتح التحتانية وشدة النون وبالقاف الكل ثقة صالح الحديث مات قبل هاوس وصفية بنت شيبة بفتح الشين المعجمة صاحب الكعبة ابن عثمن الحجبي القرشي ه واختلف في اصحابيتها والجمهور على صحبتها روى لها مسلم احاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عايشة رضي الله عنها بيت الى زمان ولاية الوليد قوله كنا اذا قال الصحابي كنا نفعل او كانوا يفعلون فاكثر الاصوليين على انه حجة لظهوره في عمل الجماعة وتقريب الرسول له اذ الغالب ان مثله لا يخفى على مثله صلى الله عليه وسلم فان قلت هذه الحكاية عنه فعل واحد منهم فقط اذ لفظ احد انا لا يدل على العموم وعلى عمل الجماعة بل يدل على عدم انكارهم الفرد الصادق بفيد العموم مع ان بعض افعالنا لو العموم لفظ الاحد والاحدي مطلقا نفيا واثباتا معرفة ونكرة قوله اصاب وفي بعضها اصابت واخذت اي اخذت احد انا المابيعها وفي بعضها بيعها وفي الجامع فلا بد ان يقال اما بنصبه بنزع الخافض واما بتقديره بمضاف اي ملابيها فان قلت قوله لا يصح ان يكون ظرفا لقولها اخذت فما تقديره قلت ظرف لقوله وهو صابة او نصب وخبره بعين اضافت الملا كبها على رأسها ثلاث مرات قوله وبيده الاخرى صاعا على شقها الايسر فان قلت الفهوم منه الجمع بين الصبين على الشقين كل صاع بيد بحيث يكون الصبان معا فان قلت العادة ان الصب يكون باليدين جميعا بيد واحدة والمراد منه اليد الجنس الصادق عليهما معا فان قلت اذا كان المراد الجنس فليس ثمة اولى ولا الاخرى اذ لا مغايرة حتى يتعلق بيده هاتان المغايرة ليست بحسب الذات بل بحسب الصفة فهما متغايران باعتبار وصف اخذ الا اولا ونيابة فان قلت الواو لا تدل على الترتيب فلم يلزم منه تقديم الايمن قلت لفظ الاخرى دالة على ان لها اولى وهي متاخرة عنها فان قلت حاصله يدل تسليم المقدمات تقديم الايمن من الشخص لا من الراس الذي هو محل قوله الرجعة قلت المراد من ابن الشخص ابتدء من راسه الى قدميه فيدل على الترجعة ولله در البخاري وحسن تعلقاته ودقة استنباطاته باب من اغتسل عريانا وحده في خلوة اي من الناس وهذه انا كيد لقوله وحده وهما لفظان بحسب المعنى متلازمان قال العلا كشف العورة في حال الخلوة حيث لا يراه ادمي ان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة فيه خلاف في كراهته وتحريمه والاصح عند الشافعية انه حرام قوله بهمز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن معوية القشيري بضم القاف وفتح المعجمة البصري قال الحاكم ابو عبد الله بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وانا سقط من الصحيح رواية عن ابيه عن جده لانها شاذة ولا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وبين وفاتهما احدى وتسعون سنة وحكيم تابعي ثقة ومعوية قال صاحب الكمال انه صحابي وظاهر لفظ البخاري ايضا مشعر به قوله من الناس متعلق بقوله احق وفي بعضها يدل ان يستحيى منه وهذا تعليق من البخاري قوله اسحق بن نصر بفتح النون وسكون المهملة السعدي البخاري وقد ذكرنا في هذا الصحيح بالنسبة الى ابيه بان يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر

وتارة بالنسبة الى جده اي بضم مثل ذكره في باب فضل من تعلم وعلم وعبد الرزاق اي الصنعاني
وعمر بفتح العين وعام بفتح الهاء وشدة الميم وشيبه بكسر الموحدة تقدم واني باب
اسلام الخ قوله بنو اسرائيل اي بنو يعقوب النبي عليه السلام ولفظ بنو هو جمع السلامة
لكن على خلاف القياس لوقوع التغيير في مفرده فان قلت فلم اثبت الفعل المسند اليه قلت
من قال حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقي فلا اشكال واما من قال كل جمع مؤنث
الجمع السلامة الخ فكر فتأنيثه ايضا عنده على خلاف القياس او باعتبار القبيلة وتحمل
ان النظر كان جائزا في شرعهم ايضا وكانوا يتساهلون فيه قوله الا انه آذر استثنى من ع
والمستثنى منه مقدر وهو لا مر من الامور وآذر بمد الهمزة وفتح المهملة افعل الصفة وهنا
علم الحيين مستغنيا قوله فخرج وفي بعضها فخج بتخفيف الجيم اي اسرع وحبري اي ٥
اشد الحبري وفي بعضها بفتحها وفتح المثلثة ايضا وقوله مفعول فعل محذوف اي عوثر او اعطى
ومن باس هو اسم كان ومن فيه زايدة وطفق بكسر الفاء وفتحها لغتان والجمر منصوب
بفعل مقدر وهو يضرب اي طفق يضرب الجمر ضربا وفي بعضها بالجمر بزيادة الباء وهنا
جعل ملتزما به كان يضربه ضربا قوله قال ابو هريرة وهو اما تعليق من البخاري ٥
واما من تتمة متون عمار فيكون مسندا قوله لذب بالنون والمهملة المفتوحتين ٥
وهو الاثر وستة اي ستة آثار وهو مرفوع بالابتدائية او هو منصوب على التمييز وكذلك ٥
ضربا تمييز وسيجيء هذه القصة في كتاب الانبياء قال النووي يجوز ان يكون ارادوا
عليه السلام بضرب الحجر اظهار معجزة لتوجه باثر الضرب في الحجر او انه اوحي اليه
ان اضربه لاظهار الاعجاز ومشي الحجر الى بني اسرائيل بالثوب ايضا معجزة اخرى
لموسى وقد ما ابتلي به الانبياء عليهم السلام من اذى الجهال وصبرهم عليهم وقد
انهم ينزعون عما تتنابز في الخلق والخلق وعن كل ما ينفر القلوب قال ابن ٥
بطال في حديث موسى وايوب دليل على اباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره
يجيئ بأن اعين الناس لا بأس من التستر امتثالا ان نقتدي بهدي الانبياء ان
الله تعالى عاتب ايوب على جمع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله عريانا ولو كلف الله
عباده الاستتار في الخلوة لعاتب في ذلك صبيح على العباد الا انه من الاداب وفي الاول
دليل على جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من به اواة او برأة من
العيوب او اشباهها كالبرص وغيره مما يحاكم الناس فيها مما لا بد فيها من رؤية البصر
لها وفيه العمل على من يعقل ومن لا يعقل كالحجر على ما مر في ضرب الحجر واذا
امكن ان يمشي بثوبه امكن ان يمشي الضرب ايضا وفيه جواز الحلف على الاخبار
لحلف ابي هريرة وفي الثاني دليل على جواز الحرص على المال الحلال وفضل الغني
الذي لا يسأل بوجه الله تعالى ولا يمن بما يعطي ويؤجر عليه ويثني عليه ويشكر عليه
موسى عليه السلام وحده عريانا وهذا مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا قوله
وعن ابي هريرة هذا تعليق فان قلت لم قال اولا قال ابو هريرة وثانيا عن ابي هريرة
قلت اشارة الى ان الاول تعليق بصيغة التصحيح لما فيه من الجزم والثاني تعليق ٥
بصيغة التمريض قوله ابوب اي النبي المبتلى الصابر عليه السلام من اوله روم ٥
بضم الراء ابن العيص بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ابن اسحق صلوات الله عليهم

وكان عمره ثلاثا وستين سنة ومدة بلايه سبع سنين وهو مبتدأ او بتقدير خبره والجملة في محل الجر باضافة بين اليه واصل بينا بينما زيدت فيه الالف لاشباع الفتحة والعامل خبر فان قلت ما النافية لا يعمل فيما قبلها لان فيه معنى الحراسة اذ بين متضمن للشرط قلت لا نسلم عدم عمله سيما في الظرف اذ فيه توسع او العامل خبر مقدر والجملة كور مفسرة له فان قلت المشهور دخول اذا او اذا في جوابه قلت كما ان اذا تقوم مقام الفاء في جواب الشرط نحو قوله وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون تقوم الفاء مقام اذا في جواب بين فيهما هنا قول جياد هو ما يفرق بين الجنس والواحد بالتاء نحو تمرة وتمر وفي بعض الروايات رجل جياد سيجيء في كتاب الايمان ثلاثة رجال قول يحتمل من باب الاشتغال بالجملة وبالشبهة اي بين وبلى اي اعتبتني ولو قيل في مثل هذه المواضع بل نعم لجاز بل يكون كفرا فان قلت التهائم غير تواتين بل ونعم في الاقاريد قلت الآن الاقاريد بينها على العرف ولا فرق بينهما عرفا قول لا غير فان قلت اهو بالتنوين او بدونه وهو مرفوع نقدرا او منصوب قلت جاز في الامران نظرا الى ان لا لنفي الجنس او بمعنى ليس فعلى الاول هو مبني على ما ينصبه والتنوين وعلى الثاني هو مرفوع سون فان قلت هل فرق في المعنى بين الوجهين قلت قال الاصوليون النكرة في سياق النفي تفيد العموم فلا فرق بينهما وقال الزمخشري في اول البقرة في لاريب بالرفع والفتح بينهما وبين القراءة المشهورة ان المشهورة توجب الاستغراق وهذه تجوز فان قلت خبرا هو لفظ لي او عن بركتك قلت المعنى صحيح على التقديرين قول ابرهيم الظاهر انه ابن طهمان مبنع المهملة الخراساني ابو سعيد مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائة ولم تزل الائمة يثنون حديثه ويرضون فيه قول موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة التابعي تقدم في باب اسباغ الوضوء وصفوان بضم المهملة ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية التابعي المدني ابو عبد الله الامام القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلطان قال الامام احمد يستشفى بذكره القطر مات بالمدينة عام اثنين وثلاثين ومائة وعطاء بن يسار ضد اليمين تقدم في باب كفارة العشير قول بينا والمراد الى اخر الحديث وهو بدل من خبر المفعول في رواية ابرهيم وفي بعضها قال بينا بزيادة لفظ قال فان قلت لم اخر الاسناد عن المتن قلت لعله اخر عن عادته او تركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من الاغراض التي تتعلق بالتعليقات ثم قال ورواه ابرهيم استعارا به الطريق الاخر وهذا ايضا تعليق لان البخاري لم يدرك عصر ابرهيم لكن نوع اخر منها فلا يكون فيه تاخير الاسناد وكذا الوقف على ابي هريرة من تتمة كلام عطاء فلا يكون تاخيرا ايضا لانه حينئذ يكون من كلام المصنف والتاكيد ثم ان المحدثين كثيرا ما يذكرون الحديث اولا ثم ياتون بالاسناد لكن الغالب عكسه باب التستر في الغسل عند الناس وفي بعضها من الناس قول عبد الله بن مسلمة بضم الميم واللام وملك ابي الامام تقدما في باب من اله بين الفراسن الفتن قول ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بضم الواو وابو عبد الله صعصعة التابعي تقدم في باب المسح على الخفين قول اباسرة بضم الميم وسكون الراء سوء ام معاني فان قلت تقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في باب من فقه حيث يفتي به المجلس انه مولى عقيل بن ابي طالب فلعله كان مولى لام عاتق لكنه لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان مولى لها قوله ام هانئ بالنون وبالهمزة وكنيت باسم ابنها واسمها فاخته وقيل عاتكة بالعين المهملة وبالقوقانية وقيل فاطمة وقيل هند وهي اخت علي رضي الله عنهما وهب لها ستة واربعون حديثا خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت واسفا اني احبك في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امراة مصيبة فكف صلى الله عليه وسلم قوله عام الفتح اي فتح مكة وفاطمة اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها سبقت في باب غسل المراة اباها الدم قوله عبد ان بفتح المهملة وعبد الله ابي ابن المبارك تقدما في باب الوحي وسفين الظاهر انه الثوري وقيل انه ابن عيينة ولا قدح في الحديث بهذه الالتباس لان اثبا كان منهما يروي عن منصور ضابط على شرط البخاري قوله ما اصابه اي من رطوبة فرج المراة والبول وغيرها قوله تابعه اي تابع سفيان وابو عوانة بفتح المهملة وتشديد الواو وبالنون الوضاح البشكري مر في باب الوحي وابن فضيل مصغر الفضل بالضاد المعجمة ابو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي مر في باب صوم رمضان قوله في الستر اي تابعا سفيان في لفظ ستر ابني صلى الله عليه وسلم لابي تمام الحديث قال ابن بطال اجمعوا على وجوب ستر العورة عن اعين الناظرين وقال ابن القصار من دخل الحمام بغير مئزر لم تسقط شهادته واختلفوا فيما اذا تزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي تسقط وقال ابو حنيفة لا تسقط لانه يعذر به اذ لا يمكن التحرز منه واتفقوا على ان للرجل ان يجري عورة اهله وغيرهم عورة قال النووي في الحديث الاول دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امراة من يحل له اذا كان يحول بينها وبينه ساتر من ثوب او غيره والله اعلم

باب اذا احتلمت المراة

قوله عبد الله اي التنيسي والرجال ثقة مر في اول باب الوحي وزينب بنت ابي سلمة بفتح اللام عبد الله المخزومي مر ذكرت عن امها ام سلمة عند ام المؤمنين وزينب هي اخت سلمة المكنى ابوها وامها به وام سلمة بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ثقة مر مباحث الحديث في باب الجنابة في العلم لكن زينب نسبت هنا الى ام سلمة وهنا الى ابي سلمة والمقصود واحد قال ابن بطال لا اختلاف ان النساء اذا احتلمن ورايت الماء ان عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجال وفيه دليل ان ليس كل النساء يحتلمن لان في غير هذه الرواية ان ام سلمة غطت وجهها وقالت او تحتلم المراة وفيه انه يلزم كل من جهل شيئا من دينه ان يسال عنه العالم به وانه محمود به لكن وانما يكون الحياء مما تجده المراة من ذكره بدا واما ما يلزم السؤال عنه فلا حياء فيه وانما اعتذرت ام سليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اذ سوالها له اثبت في نفسها فلذلك قالت ان الله لا يستحيي من الحق والله تعالى اعلم

باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس

بضم الجيم وفتحها وفي ماضيه كسر الجيم وضمها فتح كسرها في الماضي فتحها في المضارع وضمها في الماضي فتحا وسكونا مر في باب الغسل في العلم وينجس اي النطاق البصري تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه وحبه بضم المهملة وفتح الجيم وسكون

الجنابة الطويل انا بين ما ت وهو قايم يصلي سيتي في باب حق ن المومن قوله بكر بفتح المو
ابا عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري من خيار الناس وفقهايهم درج سنة بضع وماية
قوله ابو رافع بالراء والفاء والمهملة موكية بضم بالنون المضمومة وفتح الفاء وسكون التحتانية
وبالمهملة الصايغ بالغين المعجمة البصري يقول لها من المدينة ادرك الجاهلية ولم ير النبي
صلى الله عليه وسلم من كبار التابعين وفيه تابعيون ثلاثة وبصريون خمسة قوله جنب
هو لفظ يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والجنابة
في الاصل البعد وسمي الشخص جنبا لانه نهي ان يقرب الصلاة مالم يتطهر قوله فانجبت
من الانفعال بالموحدة والجيم اي انقبضت وحديث وفي بعضها فانخنست من الانفعال
ايضا اي تاخرت وانقبضت قال تعالى فلا اقسم بالخنس واخناسها رجوعها وتواريها
تحت ضوء الشمس وقيل اختفاؤها بالنهار وفي بعضها انجمست بالنون والجيم من
الانفعال اي انقبضت نفسي عنها قوله فذهبت فاغتسلت وفي بعضها فذهبه
فاغتسل فان قلت فاوجه قلت في مثل هذا الاسلوب الغيبة بالنظر الى نقل
كلام ابي هريرة بالعين والتكلم بالنظر الى نقل لفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه
فان قلت هل يجوز ان يكون لفظ ابي هريرة بالغيبة قلت نعم بان يجعل نفسه
غايبا ويحكي عنه ومثله ليس بالتجريد بعين جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وعلى
هذا السياق يكون النقل بعينه بلفظه ايضا قوله يا ابا هريرة يجوز في الهمزة من
الاب تخفيفا وسبحان الله منصوب بفعل محذوف لازم الحذف وباستعماله في مثل
هذا الموضع يراد به التعجب وعين التعجب هنا انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك
وفيه التنبيه على التعجب من الشيء واستعظامه الخطابي فيه دليل على جواز
تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه قال ابن بطال هذا يدل على ان النجاسة
اذا لم تكن عينا في الاجسام فان المومن طاهر لما المومنون عليه من التطهير والنظافة
لاعضائهم بخلاف ما عليه المشركون من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار
فجعلت كل طايفة على حكم عادتها وعادتها قال تعالى انما المشركون نجس بكسر الجيم وقد قيل
في الاية انه ليس بعين نجاسة الاعضاء لكن بمعنى نجاسة الاعتقاد والكراهة لهم والابعاد
عن قربهم الله تعالى من بقعة او كتاب او رجل صالح ولا خلاف بين الفقهاء في طهارة عرق
الجنب قيل لما اباح الله نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه منهن
ولا غسل عليه من الكتابية لا كما عليه من المسلمة دل على ان بدن ابن ادم ليس بنجس
في ذاته مالم يعرض له نجاسة نقل به قال النووي هذا الحديث اصل عظيم في طهارة
المسلم حيا وميتا واما الحي فظاهر واما الميت ففيه خلاف والصحيح من قولي الشافعي ان
طاهر واما الكافر فحكمه في الطهارة حكم المسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد
نجاسة الاعتقاد لا نجاسة اعضائهم واذا ثبت طهارة الادمي مسلما كان او كافرا فعرقه
ودمعه وقيامه طاهرات سواء كان محدثا او جنبا او حايضا او نفسا وفيه استحباب
احترام اهل الفضل وان يوقروا بجليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيات واحسن
الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون
متطهرا مستعملا بازالة الشعور المامور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروايح المكروه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيره ذلك وفيه من الاداب ان العالم اذا رأى من تابعه اسرافا فان عليه وفيه خلاف العرا ب
سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكم القاضي ايضا وهي ليكن ان يحتج به عليه من قال
الحديث نجاسة حكمية وان من وجب عليه وضوء او غسل فتوضأ حكما واب تعالى اعلم

باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره

بالجر اي غير السوق ويحتمل رفعه بان يراد به نحو ياكل وينام عطفا على يخرج من جهة
المعنى قوله عطاء ابن ابي رباح بفتح الراء وبخفة الموحدة وبالمهملة مدني باب الماء الذي
يغسل به شعر الانسان قوله عبد الاعلى بن حماد بفتح المهملة وتشديد الميم النرسي بالنون
المفتوحة والراء الساكنة وبالمهملة ابو يحيى البصري سكن بغداد وكان اسم جده نصرا
ولقب بعض النبط نرسا اذ لم ينطق لسانه بنصر مات سنة سبع وثلاثين ومائتين ه
قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي المصغرة على الراء المفتوحة وسكون
التحتانية وبالمهملة البصري ابو معوية قال احمد بن حنبل ابن زريع ريحانة البصرة
وابو المنتهى في التثبت ما انتفه وما احفظه مات سنة اثنتين وثمانين ومائة وسعيد
هو ابن ابي عروبة بفتح المهملة وضم الراء المخففة والموحدة مهران البصري مات عام
سبع وخمسين ومائة قال العسقلاني في نسخة الاصيلي بدل سعيد لفظ شعبة ابن ابي
الحجاج وليس صوابا قوله قتادة بفتح القاف وبالفوقانية الحنفية الاكمه صاحب التفسير
قيل سأل احد ابي على باب قتادة يوما ثم ذهب فتفقده واذا هو حاج فتادة بعد عشر
سنين توقف عليهم احد ابي فسمع قتادة صوته فقال هذا صاحب النعل فسألوه
فاقر به تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه والرجال جمعهم بصريون قوله يومئذ
المراد به وقت اذ ما كان له ذلك في يوم معين فقط وتركيب كان يطوف يدل على
التكرار والاستمرار فان قلت كيف دل على الرجحة قلت من حيث انه كان يخرج
من حجرة ابي حجرة قبل الغسل وتقرير مع شارحه تقدم في باب اذا جامع ثم عاد ه
قوله عياش بالمهملة المفتوحة والتحتانية المشددة وبالشين المعجمة ابن الوليد بفتح
الواو وكسر اللام الرقام البصري وهو ابن عم عبد الاعلى بن حماد مات سنة ست
وعشرين ومائتين قوله عبد الاعلى ابن ابي عبد الاعلى السامي بالسين المهملة القرشي
تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وجده مصغرا ابو الطفيل وبكر ابي المدني ه
وابو رافع ابو نفيع نفيع سواء اضافا قوله بيدي وفي بعضها بيمين وقد تسلفت ايضا ه
حدثت بقال السهل من بيهم ابو حريز وقيل عوانة حاب في خفية والرجل بفتح الراء
وسكون المهملة مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث قوله ابن كنت كان
تامة لا تحتاج الى الخبر اي ناقصة تابين خبرها لا تقدم لعمو وابا هريرة وفي بعضها
يا ابا هر بالتكبير فقلت له كنت عنه الرجل رافعا الجنابة وفيه جواز مصافحة الرجل
الجنب ومخالطته قال ابن بطال فيه انه يجوز تجنب النصراني في اموره كلها قبل
الغسل وبعده قوله من اوجب عليه الوضوء وفيه جواز اخذ الامام والعالم بيد ه
تلميذه وشيخه معه معتمدا عليه وستتقابه وفيه ان من حسن الادب لمن مشى مع
ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلم بذلك الا ترى الى قوله عليه السلام لابي هريرة
اين كنت فانه لذلك علم انه عليه الصلاة والسلام استحب ان لا يفارقه حتى ينصرف عنه

باب كثرة الجنب قوله ابو هبيم بضم الهاء وفتح الموحدة اي ابو هشام بكسر الهاء اي هو سواء وشيبان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ابن عبد الرحمن وبحيى ابن ابي كثير وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا بهذا الترتيب في باب تخابة الغسل الا عشاما فانه مر في باب زيادة الايمان فان قلت ما المعطوف عليه في قوله وتوضأ قلت ما سبقه لفظا نعم مسنده وهو كان يرقد قوله قتيبة بصفر القاف وبالفوقانية وبالموحدة وهذه الاسناد بهذا الترتيب تقدم في اخر كتاب العلم قوله ابو قدامة اي ابن قدامة لاحدنا اذا نسوا ليس عن تعيين الوقوع بل عن حكمه قوله اذا توضأ ظرف محض للفعل فليرقد اي اذا اراد احدكم الرقود فليرقد بعد الوضوء او ظرف متضمن للشرط فان قلت الشرط سبب لجواز الرقود او لامر الشارع به فان قلت الرقود ليس واجبا ولا سنة وبا كان الوضوء سببا لجواز الرقود فما معنى الامر قلت الاباحة بقرينة الاجماع على عدم الوجوب والندب وفي الحديث اباحة الرقود قبل الغسل وندبية الوضوء عنده والله اعلم

باب الجنب يتوضأ ثم ينام قوله يحيى بن بكير مصغر البكر بالموحدة سبق في باب الوحي وعبيد الله مصغر الذي ابو جعفر ابو بكر القتيبي المصري قال سليمان بن ابي داود مارات عيناي عالما زاهدا الا عبيد الله مات سنة خمس وثلاثين ومائة ومحمد بن عبد الرحمن ابو الاسود الاسدي المدني يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه مات في اخر سلطنة بني امية قوله للصلاة ليس معناه انه توضأ لاداء الصلاة اذ لا تجوز الصلاة له قبل الغسل بل معناه توضأ وضوءا مختصا بالصلاة يعني وضوءا شرعيا لا وضوء اللغويا او توضأ محدثا اي توضأ وضوءا كاملا للصلاة وفي بعض الروايات توضأ وضوءه للصلاة قوله حويرية تصغير الجارية بالجيم ابن اسما التميمي بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو مخارق بضم الميم وبالمعجمة والراء والقاف وابو مخراق بكسر الميم البصري مات سنة ثلاث وسبعين ومائة قوله عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر تقدم في باب طرح الامام المسألة قال القسطلاني في بعض النسخ قبل ثابت عبد الله بن دينار وكلاهما صواب لان مالكا يروي هذا الحديث تارة عن ثابت عن عبد الله واخرى عن عبد الله نفسه قوله واغسل ذكرك فيه ان غسل الذكر منه وجب للحدث عنه النوم وانه يجوز تاخير غسل عن الوضوء الذي بعد اصحابنا على انه يكره النوم قبل الوضوء ولا خلاف عند ان هذا الوضوء ليس بواجب وذهب بعض المالكية الى الوجوب وعليه داود واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قالوا انه وهم من بعض الرواة والصحيح في الجواب انه لا يمس ماء للغسل او انه كان في بعض الاوقات لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه واختلفوا في حكمة هذا الوضوء قيل لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن بعض الاعضاء او ليبيت على احد الطهارتين خشية ان يموت من منامه او لان الملك اذا وصل الى اعضائه يغتسل الغسل وفي الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وقد اختلفوا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

* او القيام الى الصلاة او الجمع **باب اذا التقى الختانان**

الختانان اي موضع القطع من ذكر الغلام وثواة الجارية واصل الختان بكسر الخا القطع الجوهري يقال ختنت الصبي ختنا والاسم الختان والختانة والختان ايضا موضع القطع من الذكر ومنه اذا التقى الختانان **قوله** معاذ بضم الميم ابن فضالة بضم الفا وخفة المعجمة البصري وهشام اي الدستوائي البصري وفي بعضها بعده ع وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث وسعد تخفيفه وابو نعيم ابو الفضل بن دكين وقتادة اي السدوسي والحسن اي البصري وابو رافع اي نفيع الصائغ وتقدموا والكل بصريون **قوله** جلس اي الرجل بين شعبها وهو بضم الشين وفتح العين جمع الشعبة والمراد من الاربع اليدان والرجلان وقيل الرجلان والشفران والختان الثاني عياض انه شعب البضع الاربع والشعب النواحي **قوله** جهدها بفتح الهاء اي بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته اذا بلغت مشقته واذا حملت عليه في السير فوق طاقته وهو اشارة الى الحركة وفكن صورة الفعل والاتي مشتقة بلغها وقيل الجهد من اسماء النكاح فمعنى جهدها جامعها واما عدل الى الكناية للاجتناب عن التفوه بما يخشى ذكره صريحا فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت المراد من الجهد التقا الختانين وروت عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل النووي يعني الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمراة ولا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف ثم انعقد الاجماع عليه واما حديث الماء من الماء قالوا انه منسوخ ويعينون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث اذا مس الختان الختان وذكر ان ختان المراة في اعلا الفرج والاصح انه ذكر في الجماع وقد اجمعوا على انه لو لم يذكر على ختانها ولم يولجه لا يجب الغسل لا عليه ولا عليها يدل على ان المراد ما ذكرنا والمراد بالمس المحاذاة وذكر اذا التقى الختانان اي تحاذيا واما قال ابن بطال ذهب فقهاء الامصار الى وجوب الغسل عند الالتقاء وان لم ينزلا وقد روى مسلم في الوطء من عايشة انها قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهي اعلم بهذا لانها شاهدت تطهير رسول الله صلى الله عليه وسلم وعايشة عملا بقولها اول من لم يشاهد ذلك وروي ما يدل خلافه واذا كان في المسئلة قولان بعد انقراض الصحابة ثم اجمع العصر الثاني بعدهم على احدهما كان ذلك مستقلا للخلاف قبله ويصير ذلك اجماعا قوله فان قلت المنسوخ لا بد وان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل قلت عدمه ثابت بالشرع اذ مفهوم الحصر في انما يدل عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غير المذكور فيفيد انه لا ماء من غير الماء والمراد من الماء الاول في الحديث ما يغتسل به ومن الثاني المني فعلم ان الراجح من الحديثين حديث التقاء الختانين لانه بالمنطوق يدل على وجوب الغسل وحديث انما الماء من الماء بالمفهوم يدل على عدمه وحجية المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق اقوى من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المفهوم وعلى هذا التقرير لا تحتاج الى القول بالنسخ فان قلت حديث الالتقاء مطلق وحديث
انما الماء فيجب حمل المطلق على المقيد قلت ليس ذلك مطلقا بل ما لان الالتقاء
وصف يترتب الحكم عليه وكلما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل هذا
وكانه قال بالالتقاء يجب الغسل ثم قال بالالتقاء الانزال يجب الغسل فيصير
من باب قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم قوله عليه الصلاة
والسلام وبها طهورها وافراد فرد من العام عن العام ليس من المخصصات
فان قلت لم لا يجوز ان يراد بالجهد الانزال لانه هو الغاية في الامر قلت لان الاكثر
الروايات الاخر بينية له ولان لفظ الجهد مشعر بالاختيار والانزال
لا اختيار للرجل فيه قوله عمرو بالواو اي ابن مروان سقط تقديم الراء على الزاي
البصري ابو عثمان ابا هلال قال ابو حاتم كان ثقة من العباد ولم يحدث احد من
اصحاب شعبة كتبا عنه كان احسن حديثا منه ولم يكن بالبصرة مجلس اكثر
من مجلسه كان فيه عشرة الاف رجل بات سنة اربع وعشرين ومائتين وشعبة
قد سمع من قتادة ومن الحسن فهذا اللفظ يحتمل ان يراد به عن شعبة عن قتادة
او عن شعبة عن الحسن فيختلف ضمير تابعه بحسب المرجع فتذكر قوله موسى ابي
التبوذكي وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة سفرقا وغير منصرف ابن يزيد من
الزيادة العطار البصري ولما روي قتادة او الا بلفظ عن وهذا من الله لنبيه ذكر
تابيا بلفظ قال اي الحسن استظهارا باستفرج بسماعه من الحسن فان قلت لم
قال تابعه عمرو وقال موسى ولم يسلك فيهما طريقا واحدا قلت المتابعة اقرب
لان القول اعم من الذكر على سبيل الاصل والتحمل او من الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة
فاراد الاشارة الى ذلك واعلم بانه يحتمل سماع البخاري من عمرو موسى فلا يجزم بانه ذكرهما
على سبيل التقلب باب غسل ما يصيب
من فرج المراة قوله ابو عمر بفتح العين وعبد الوارث ابي التنوري تقدما في باب قوله
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم على الكتاب قوله الحسين اي ابن ذكوان بفتح المعجمة
وسكون الكاف المعلم المكتب البصري وبحيى ابي ابن ابي كثير هو الطويل وابو سلمة بفتح
اللام ابن عبد الرحمن وعطاء بسار هو اليمن تقدموا قوله قال يحيى واخبرني
بالواو فان قلت اخبرني مقول قال وهو مفعول مقيدة فكيف جاز دخول الواو
بينهما قلت اشارا بانه من جملة ما سمع منه كانه قال اخبرني بكذا وكذا واخبرني
بهذا فهو معطوف على مقدر قوله الجهني بضم الجيم وفتح الهاء والنون وضم ميم
الثانية وسكون الميم على الاشهر وقيل ابي قال زيد نسائك والزبير
بن العوام بفتح الواو والمشددة وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتقدم ذكرهما
الستة مع اكثر مباحث الحديث في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين قوله
بذلك بالوضوء وغسل الذكر فمن هنا من افرد فقط واما من عممن فتوافقا واسنا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله واخبرني هو مقول يحيى وفي بعضها قال
يحيى واخبرني وابو ايوب هو الانصاري الصحابي الجليل مر في باب لا تستقبل
القبلة بغائط قوله مسدد بالسين المهملة وفتح المشددة وبحيى ابي الغطان سبقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الابان وهشام وابوه عروة بن الزبير في الوحي فان قلت ابو ايوب في هذا الطريق
يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة ابي وفيما تقدم يروي بدون
الواسطة قلت الحديثان مختلفان في اللفظ والمعنى وان توافقا في بعض الاحكام
مع جواز سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ابي كليهما وذكر الواسطة يكون
للتقوية او الاعتماد اخذ وفاعل مس مذكر يرجع الى ما فان قلت المقصود منه
بيان ما اصابه من رطوبة فرج المراة فكيف يدل عليه وظاهران مس المراة
مطلقا سواء به رجل ونحوه لا يجب غسل قلت فيه اما اضمار او كناية لان قلته يدل
بفعل عضو مس فرج المراة او هو من باب اطلاق اللازم وهو مس المراة وارادة
الملزوم وهو اصابة رطوبة فرجها قوله ثم يتوضا صريح بانا خبر الوضوء عن غسل
ما يصيب منها وابو عبد الله ابي البخاري الغسل بضم الغين اهوط من تركه والاكتفا
بغسل الفرج والوضوء وذلك الحديث الاخر اي الذي يدل على عدم وجوب
غسل الجنابة اذا ذكرناه اشعارا او ذكرناه لاختلاف المحدثين في صحته وعدمها او
باختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه وفي بعض النسخ وقع قال ابو عبد الله الاخر
بعد حديث اذا جلس بين شعبها وذلك اول وفي بعضها والماء الماء وفي بعضها هذا
اي الغسل او كله واجود قال ابن بطال قال الاثرم بالمثلثة سالت احمد عن حديث
زيد بن خالد وما قاله سالت خمسة من الصحابة فقال فيه علة ونحو ما روي خلافه
عنهم وقال ابن المديني هذا حديث شاذ وقد روي عن عثمان وعلي وابي انهم افتوا
خلافه وقال يعقوب هو منسوخ كانت هذه الفتيا في اول الاسلام ثم جاءت
السنة بوجوب الغسل ثم حصل الاجماع بعد ذلك قال الطحاوي الجماع منسوخ
للصيام والحج وموجب للحد وللمهر سواء انزل معه او لم ينزل وانه كما يوجب الغسل سواه
معه الانزال ام لا تم كتاب الغسل اللهم اغسل عنا الاوزار واجعلنا من الطاهرين الابرار امين

باب الحيض

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كتاب الحيض
وقول الله عز وجل ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى
قوله تعالى ويحب المتطهرين قالوا المراد من الحيض الاول اسم والثاني فاختلف فيه
اهو نفس الدم او الخروج او زمن الحيض والاول هو الاصح باب
كيف كان بدء الحيض وهو في اللغة السيلان وبالاصطلاح جريان دم المراة في اوقات
معلومة بحيث رحم المراة بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غيرها وانه قالوا دم
الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من عرق في الادنى الذي يسيل منه
في ادنى الرحم ويسمى بالعاذل بالعين المهملة وبالذال المعجمة سر تصنيفه في باب غسل الدم
قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم من جملة تعليقات البخاري وبنات ادم حقيقة
في البنات الصغيرة لكن صار يجب العرف اعم من ذلك قوله على بني اسرائيل خبر
لكان فان قلت الحيض ارسل على بنات اسرائيل لا على بني قلت يستعمل بنو اسرائيل
ويراد به اولاده كابراد من بني ادم اولاده او المراد به القبيلة قوله اكثر اي اشمل
لانه يتناول بنات اسرائيل وغيرهن وفي بعضها اكبر بالموحدة لا بالمثلثة ووجد في

باب ترك
الصلاة اذا
حاضت

بعضها بعد لفظ اكثر باب الامر بالنفساء اذا نفست بضم النون في اللفظين وفتح الفا في الاول وكسرها في الثاني فان قلت البحث في الحيض فاوجه تعلقه بقلت المراد بالنفساء الحايض وسنفست حاضت فان قلت النفساء مامورة لا مامور بها قلت الباء زايدة او تقديره الامر للنفس بالنفساء فان قلت لم ذكر نفس والضمير راجع الى النفساء قلت باعتبار الشخص او لعدم الالتباس اذ الحيض من خصايص النساء فلا يحتاج في لفظ الحايض الى تاء التانيث وكذا في طالق وحامل ونحوه قوله على ابي ابن الحبيق وسنبين ابي ابن عيينة والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وعايشة عمة قوله لا ترى الا الخ وسرف بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء منصرف موضع قريب مكة قوله انفست قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات نفست بالضم والفتح في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض اكثر وحكى صاحب الافعال الوجهين جميعا وفي شرح صحيح مسلم المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفا معناه حاضت واما في الولادة فيقال نفست بضم النون ايضا وقال الهروي نفست بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض بالفتح لا غير واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا واحدا اعلم قوله امر وفي الترجمة سبق لهو اما من باب نقل الحديث بالمعنى واما ان اللفظين ثابتان قوله فاقضي القضاء والاداء بمعنى واحد لغة وفي الاصطلاح ايضا قد يستعمل احدهما مقام الاخر والمراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع وهو كقوله سافر التجار قوله غير ان لا تطوفي بالبيت غير فان قلت تقدير الكلام غير عدم الطواف وليس صحيحا اذ المقصود نفيضه قلت لا زايدة وتطوفي منصوب او ان مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان ولا تطوفي مجزوم وسقاه لا تطوفي ما دمت حايضا فتفيد ان صحة الطواف وهو الطهارة قوله بالبقرة وفي بعضها بالبقر والصحيح بينهما كثمرة وتمر فعلل تلك بعدم الحايض بفعل التضحية باكثر من بقرة واحدة وفيه جواز البكاء والتحزن بل بكاءه على حصول مانع للعبادة وفيه ان الطواف من بين المناسك شرط الطهارة وجواز التضحية ببقرة واحدة لجميع نسائه وتضحية الزوج لامراته الوحي هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استاذن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا يجوز الا باذنه قال ابن بطال الحديث يدل على ان الحيض مكتوب على بنات ادم ومن لم يعه من من البنات كما قال صلى الله عليه وسلم وهو من اصل خلقهن الذي فيه صلاحهن قال تعالى في زكريا واصلحنا له زوجه قال اهل التاويل يعني رد اليها حيضها الاشبه ان المراة اذا ارتفع حيضها لا تحمل وهذه عادة لا تخرم وقصة ابرهيم حين بشر بالولد واسحاق قايمة فضحكت قال قتادة يعني حاضت قال ان الحيض كان قبل بني اسرايل انتهى الاحكام المتعلقة بالحيض منع وجوب الصلاة وجواز فعلها وجواز فعل الصوم ووجوب قضايه والطواف وقراءة القران ومس المصحف والعدة الشرعية وحرمة الجماع وتتعلق به وجوب الغسل وبزيل حكم الاعتداد بالشهور وتتبع به المراة باب

غسل الحايض راس زوجها وترجيله بالجيم ورجاله الاسناد تنيف سوا في باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو في بنية الترتيب قوله كنت ارجل ابي اسرح قال ابن السكيت شعر رجل بفتح الجيم وكسرها اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا فتقول منه رجل شعره رجيلا فان قلت الرجيل للشعر لا للراس قلت الفتح المحل واراد الحال فجوز او هو من باب الاضمار اي ارجل شعر راس رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابرهيم بن موسى بن يزيد من الزيادة التميمي الرازي ابو اسحق الفراء يعرف بالصغير وكان احمد ينكر على من يقول له الصغير وقال هو كبير في العلم والجلالة قوله هشام بكسر الهاء وخفة الشين ابن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء سمع ابا الزبير وهو اكبر الجابيين واعظمهم واقدمهم مات سنة بضع وتسعين ومائة وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي المولى اصله رومي وهو احد الفقهاء المشهورين وهو اول من صنف في الاسلام في قول وكان صاحب الكتبيين ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمسين ومائة وقد جاوز السبعين قال يحيى بن سعيد ابن جريج اثبت من مالك في نافع وقال اخبرهم بلفظ الجمع لان المراد به هشام بن يوسف ومن في طبقته من السامعين له منه قوله سئل بضم السين والضمير لعروة وانحه من ابي اجر رجحة الحايض وذو الحيب من الشحم ولفظ الحيب فيه لغتان احداهما ان يتصرف فيه فيقال حبيان وحبيون واللغة الفصحى عدم التصرف فيقال رجل حيب وامراة حيب ورجال حيب قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قال في الكشاف الحيب يستوي فيه ابواحه والجمع والمذكر والمونث لانه اسم غير وصفي محبي المصدر الذي هو الاحباب قوله كل ذلك ابي الخدمة والدلك وعين ابي سهل وهو بالتشديد والتخفيف كميت وميت وكل ذلك ابي الحايض والحيب وجاءت الاشارة بلفظ ذلك للمثنى قال تعالى عوان بين ذلك قوله على احد حتى الظاهر ان يقال علي لكنه لهم مبالغة فيه ودخل نفس المتكلم في بالقصد الاول قوله وهي حايض فان قلت لم ما قال حايضة قلت لان علامة التانيث للفرق بين المذكر والمونث والحيض من الصفات المختصة بالنساء فلا حاجة الى الفارقة فان قلت قد جاء الحاملة والمرضعة وعزها قلت قالوا اذا اريد انسانها بتلك الصفة بالفعل تستعمل بالتا واذا اريد انسانها بها بالقوة تكون بلا تا قال الزمخشري في قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت فان قلت لم قيل مرضعة دون مرضع قلت المرضعة هي التي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع التي من شانها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به قوله حينئذ اي حين الرجيل ومجاورا اي معتكف وبيني اي بقرب لعايشة ومجيبها نعم المهملة اي بيتها فان قلت قول عايشة لم يدل الا على جواز خدمة الحايض فمن اين استفاد ذو الحيب قلت بالقياس عليها بجامع اشتراكهما في الحدث الاكبر وهو من باب القياس الجلي لان الحكم بالمنع اولى لان الاستقذار من الحايض اكثر وفي الحديث ان المعتكف اذا اخرج بعضه من المسجد كيده ورجله وراسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا ولا يخرج منها فادخل اوا خرج بعضه لا يحنث وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز لان عليها تمكين الزوج

من نفسها وملازمة بيته فقط قال ابن بطال وهو حجة في طهارة الحائض وجواز مباشرتها وفيه دليل ان المباشرة التي قال فيها ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لم يرد بها كل واقع عليه اسم لمس وانما اراد بها الجماع وما دونه من الله واعلم للعلة وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من ازينة وفيه ان الحائض لا تمنع من تعهد بدنها وتنظيفها وفيه حجة على الشافعي في ان المباشرة الخفيفة مثل ما في هذا الحديث لا تنقض الوضوء وانه ليس فيه حجة على الشافعي اذ هو لا يقول بان مس الشعر ناقض للوضوء والله تعالى اعلم

باب جواز غسل الرجل زوجته الحائض شعر رأسها

المهملة وكسرها ثم سكون الجيم واخره حجر قوله ابو وائل هو شقيق بفتح الشين المعجمة التابعي المخضرم تقدم في باب حيض المؤمن ان بحيض عمل قوله خادمه قالت الخادم مذكر تكيف قال وهي حائض قلت الخادم واحد الخدم غلاما كان او جارية قوله ابو رزين بفتح الراء وكسر الزاي وبالنون كنية مسعود بن مالك الكوفي مولى ابي وائل والعلاقة بكسر العين قوله زهير مصغرا ابن معاوية بن حديج بالمهملة المضمومة وفتح الدال المهملة وسكون التحتانية وبالجيم سبق في باب لا يستحي يرون قوله منصور هو ابن عبد الرحمن الحجبي العبدري المكي كان يحجب البيت وهو بفتح الحاء وانما نسب الى امه لانه اشتهر بها اولان زوجي عنها وهي صفية بنت شيبة تقدمت في باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل قوله ينكي بالمهملة في الاخير من باب الانتقال وحيل انا حائض في محل الحال امامن قال ينكي وامامن اضاف اليه وهو ايا الشكل فان قلت الحال من المضاف اليه ضعيفة قلت ذلك اذا لم يكن بين المضاف والمضاف اليه غاية الاتصال وقال تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا ولفظة ان في تجرد عن معنى على كقوله لاصلبنكم في جذوع النخل وقاعدة العدول عنه بيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف قال ابن بطال مذهب البخاري في هذا الباب ان يباح على جواز حمل الحائض للمصحف وقراءتها القرآن لان المؤمن الحافظ له اكبر وعيته وهو عدو اعداء الله عليه وسلم افضل المؤمنين في حجر الحائض تاليا للقرآن وقد اختلفوا في حمل الحائض والجنب المصحف بعلاقة فمنهم من جوزه وقال لما جاز للجنب والحائض حمل الدراهم والدنانير فيها ذكر الله كذلك المصحف واحتج بقول صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس وبكتابه عليه الصلاة والسلام الى هرقل اية من القرآن ولو كان حراما ما كتب اليه بشيء من القرآن وهو يعلم انهم يمسونه بايديهم اجاب قالوا وقد قامت الدلالة ان ذكر الله مطلق للجنب والحائض وقراءة القرآن في معنى ذكر الله ولا حجة بفرق بينهما وقال الجمهور لا يمس المصحف حائض ولا جنب ولا يحمله محدث غير طاهر واحتجوا بقول قائل لا يمسه الا المطهرون وبكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي لا يمس المصحف الا طاهر اقول ليس مذهب البخاري ان يباح على جواز حمل الحائض للمصحف بل الغرض هو مجرد ما ترجم في الباب عليه وهو جواز القراءة بقرب موضع النجاسة وكيف وكون المؤمن في حجر الحائض لا يباح على جواز الحمل ولعله انتقل على جوازه واختلفوا في جواز الحمل والسبب فيه ان الممنوع هو الحمل المخل بالتعظيم ولا اخلال في الانكباء على الحائض ولعله اجاز حمل الصمد وق الذي فيه الشاب والا صنعة سواء انتفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان شاء يسمي او لا يسمي مسلما او كافرا عالما او جاهلا لا يمنع سواء هائم لا يمنع قياس الصف على الصلاة
لانه لا يجب فيها القرآن لفضل القراءة والقراءة وليه الا يجهر فيها احكام القرآن ولا يشاء
القراءة عليه الذكر للفرق الظاهر بينهما من جهات كثيرة ويكونه من صفات الله تعالى شيء
لا احتجاج بكتوب هرتل لانه لم يثبت فيه للقراءة ولانه كقصيدة فارسية فيها الفاظ عربية
لا يقال انها عربية اذ الاعتبار بالغالب ثم جميع هذه الاستدلالات لا تقابل صريح الآية
والحديث الله بين ذكرها الجمهور فان قلت يحتمل ان يراد به المطهرين الشرك او الجنابة
قلت هو مطلق لا يجوز ان يحمل على الكامل سيما وقد ذكر بلفظ المغايبة فالمقصود المطهر
من كل الانجاس والاحداث باب من سمى النفاس حيضا قوله الكمي بفتح الميم وكسر الكاف المشددة وشدة التحتانية البطين
تقدم في باب من اجاب الفتيا وهشام ابي الله سنواي ويحيى بن ابي كثير بفتح الكاف
وكسر المثلثة في باب النهي عن الاستنجاء باليمين وابوسلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف
في باب الوحي وزينب بنت ام سلمة بفتح اللام ايضا الصحابية بنت ام المؤمنين في باب الحيا
في العلم وام سلمة ام المؤمنين في باب العلم والعظة بالليل وليس ابوسلمة وام سلمة كنيتا
باعتبار شخص واحد لان سلمة الاول وهو ولد ابن عبد الرحمن وسلمة الثاني ولد ابن عمه
الاسد والغرض ان ابا سلمة ليس ابا زينب النبي صلى الله عليه وسلم قوله يضطجع
اصله مضتجع قلبت التاء طاء ويجب مدغما وسكنت او الحيضة بفتح المهملة كما
اسود مربع له علمان وحيضتين بفتح الحاء المرة الواحدة وبكسرها الاسم قال الجوهري
وفي بعضها حيضتين بدون التاء وانما خصصت بعض نسائها بزمان الحيض والحيلة
بفتح المنقطة وكسر اللام الشيء المجتمع الكثيف والمراد منه ههنا ثوب من صوف له علم
يعني الحيضة وهو والخيلة بمعنى كل واحد منهما من الاخر فالثوب الخيلة والخميل
بحذف الهاء في القطيفة وهي كل ثوب له خمل من اي شيء كان وقيل هي الاسود من
الثياب وقال معي انسلت ذهبت في خفية ويحتمل ذهابها انها خافت وهو
شيء من الدم اليه صلى الله عليه وسلم وتقذرت نفسها ولم تر بها لحضا حيضة او خافت
ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لم يكن فيها الاستمتاع قال
وحيضتي بكسر الحاء وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقيل يجتمل فتح الحاء
هنا ايضا فان الحيضة بالفتح هي الحيض وفيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها
في لحاف واحد اذا كان هناك حائل بفتح من ملاقات البشرة فيما بين السرة والركبة
او فتح الفرج وحده عنه من لا يحدم الا الفرج وفيه ان عدها طاهرة واما قوله قال
فاعتزلوا النساء في المحيض فمعناه اعتزلوا وطئهن قال ابن بطال كان حق الترجمة
ان يقول باب من سمى الحيض نفاسا فلم يجد البخاري للنبي صلى الله عليه وسلم نفاسا في
النفاس وحكم دمها في المدة المختلفة وسمى الحيض نفاسا في بعض الحديث فهم منه ان
حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاة لانه اذا كان الحيضة نفاسا وجب ان يكون
النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة ان الدم هو النفس ولزم الحكم
لما لم ينص عليه مما نص وحكم للنفساء بترك الصلاة ما دام دمها موجودا الخطابي ترجم
ابو عبد الله بقوله من سمى النفاس حيضا والذي ظنه من ذلك وهم واصل هذه

الكلمة ما خوذ من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا فقالوا نفست اذا حاضت ونفست المرأة اذا ولدت قوله ليس الا يحيض وهما لانه اذا ثبت عدة القرء والرواية عن ابي يوسف ان يتمالج حتى تحيض حيضا وايضا يحتمل ان القرء لم يثبت عنده لغة بل وضعت نفست بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم القرء ايضا بان اللفظين للحيض والولادة كليهما قال شارح التراجم ان قيل الحديث يدل على تسمية الحيض نفاسا لا على العكس وايضا اي فائدة فقهية في هذه التسمية فجوابه ان تقديره اي بتسمية ذكر الحديث بعده ومن سمى حيضا بالنفاس بتقدير الحيض وبعده ما اوسمى حيضا النفاس بتقديره تقدمه فتنبه واما الفائدة فالتنبيه على ان حكم النفاس حكم الحيض بل يدل على ان حكم الحيض حكم النفاس واسهل يقال اسهل

باب مباشرة الحائض قوله

قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابو عامر الكوفي وسفين ابي التوري تقدما في باب علامات المنافق ومنصور اي ابن المعتمر في باب من حمل لاهل العلم اياما وابرهيم اي ابن يزيد النخعي فقيه اهل الكوفة صرح في الحديث وقاله الاسود بن يزيد من الزيادة وكانوا يسمون ان الاسود اهل الحيرة في باب من ترك بعض الاختيار كلهم كوفيون قوله والنفي بالرفع والنصب وكلاهما جيد لم ينقل جنبان اختيا للغة الفصحى وياسرني اي يا الاستار وفاتر بلفظ متكلم المضارع من باب الافتعال فان قلت لا يجوز الادغام فيه عند التصريف قال صاحب المفصل وقوله من قال ابن رحضا فقد قوله عايشة وهي من فصحا العرب حجة في جوازه فالجهل يحتمل انه وقع من الرواة عنها قوله فيباشرني هو بمعنى ملاقاة البشرة البشرة لا بمعنى الجماع النووي مباشرة الحايض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع وهذا حرام بالاجماع ولو اعتقد مسلم حله صار كافرا ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان كان عامدا عالما بالحيض وبالتحريم مختارا فقد ارتكب معصية نص الشافعي على انها كبيرة وتجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو قول الاية الثلاثة انه لا كفارة عليه ثم اختلفوا في الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل دينار او نصف دينار على اختلاف بينهم في قدر الدينار في اول الدم ونصفه في اخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه ثانيها المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالمس او بغيرهما وهو حلال بالاتفاق وثالثها المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير المحل والدبر فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه حرام وثانيها مكروه كراهة تنزيه ومنشؤ الخلاف ان نهي فيه وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار وثالثها ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه بالاجتناب عنه اما لقصد شهوته واما لشدة ورعه جاز والا فلا ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطيها في الحال وقال الجمهور لم يحل الا بعد الغسل محتجين بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن قوله معتكف الاعتكاف في اللغة الحبس وفي الشرع حبس مسلم عاقل يحل نفسه في المسجد بالنية وفي الحديث طهارة عدق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحايض وجواز خدمتها وفيه ان الزوجات تخدم الازواج وان اخراج الراس من
الثوب لا يبطل الاعتكاف قوله اسحق بن خليل بفتح المعجمة ابو يعقوب الحذاء المكي
وبقية رجاله الثلاثة الاول الكوفي قال البخاري جاوز مائة سنة خمس وعشرين ومائتين قوله
علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبآخره راء ابو الحسن القرشي الكوفي مات سنة
تسع وثمانين ومائة وابو اسحق سليمان بن فيروز ابي سليمان من صغار التابعين
مات رحمه الله سنة احدى واربعين ومائة وهو الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانية
وبالموحدة وبالنون وقال بلفظ هو اشعار بانه ليس من كلام شيخه بل هو تعديب
له من تلقاء نفسه قوله عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد من الزيادة المخضرمين
خيار التابعين والعلقمة العاملين رضي الله عنهم اجمعين مات سنة تسع وتسعين
قوله عن ابيه ابي الاسود التابعي ايضا وقد مرت ترجمته مستوفاة في الباب الاول
قوله كانت احدانا قد روي في صحيح مسلم كان احدانا من غير تاء وحكى
سيبويه في كتابه انه قال بعض العرب قال امراة قوله ان تتزر في الصحيح
المذكور ان تأتزر بهمزة الوصل بدون الادغام ومعناه ان تشد ازارها لتستر بها والفورة
بفتح الفاء وسكون الواو ومعناه معظمها ووقت كثرتها الجوهري فورة الحر شدته
وفار القدر فورا اذا جاشت وحيضتها بفتح الحاء المعجمة وفي سنن ابي داود بدل الفور
الفوح بالحاء المهملة ومعناهما واحد قوله اربه بكسر الهمزة مع امكان ادائي عضوه
الذي يستمتع به اي التمتع وروي بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته اي شهوته والمقصود
انه املكهم لنفسه من مع هذه المباشرة الواقعة في المحرم قال الخطابي في اعلام الحديث
ليس معنى المباشرة الجماع انما هي ملاقاة البشرة والارب بفتح الهمزة وبكسرها
الحاجة قال وفي الآية في قوله تعالى قل هو اذى معنى حسن بعيد يحتمل كثير من الناس
ربما يعيبون فيه اي شيء لا يتوجه وقد تأول فيقال ما معنى قل هو اذى وهل يخفى على
احد ان دم الحيض اذى وهو امر معلوم حسا وما افتقر في هذا الى الجواب ان الاذى
هو المكروه الذي ليس بشديد جدا فكأنه تعالى لن يضروكم الا اذى وكأنه ان
كان بكم اذى من محنة والمراد ان يعتزل منها موضعه لا غير ولا يتعده الى ذلك الى
سائر بدنها فلا يجتنب ولا يخرجن من البيوت فعل المجوس وبعض اليهود فعلم ان
الاذى الذي يمنع الا ايقاع الحد الذي يجاوزه اليه وانما يجتنب من موضع الاذى
فاذا انظرت حل عشيانين وفي معالم السنن تكئ اربه بوزن علم وجهين مكسورة
الالف وسكون ثانيها ومعناه الحاجة هكذا كتابه في الكتابين لكن قال النووي اختار الخطابي
رواية الفتح وانكر الاول وعابها على المحدثين قال ابن رسلان في الحديث بيان قوله
تعالى فاعتزلوا النساء ان المراد به الجماع لا المواكلة والاضطجاع في ثوب واحد وقال
الطحاوي لما كان الجماع في الفرج يوجب الحد والمهر والغسل وفي غيره لا يوجبها دل ان
الجماع فيما دون الفرج تحت الازار اشبه بالجماع فوق الازار منه بالجماع في الفرج فثبت
ان ما دون الفرج مباح اقول ظاهر الحديث يدل على خلافه لانه لو كان الممنوع منها الفرج
فقط لم يقل لها شدي ازارك ولم يأمرها بالاتزار لانه لا يخاف التعرض للفرج الممنوع
لعلمه لاربه ولكنه ليمنع مما قاربه والله اعلم قوله خالد ابن عبد الله الواسطي ابو

العبسي الطحان اشترى نفسه من اهله ثلاث مرات يعني تصدق بثمنه نفسه نضة ثلاثا
مات بواسط سنة اثنتين وثمانين ومائة وهذا تعليق لانه لم يدرك عصره قوله
جبير بفتح الجيم وكسر الباء الاولى ابن عبد الحميد الكوفي البارزي مات سنة سبع وثمانين
ومائة والشيباني هو ابو اسحق المذكور انفا والمراد عن الشيباني عن عبد الرحمن الخ
قوله ابو الحوراء بضم الحاء المهملة وسكون الواو وبالراء والمد عربي باب من العلم الاقليلا وعبد
الواحد بالحاء المهملة في باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وعبد الله
بن شداد بفتح المعجمة وشدة الدال المهملة الاولى ابن الهاد الليثي واسم الهاد
اسامة سمي به لانه كان يوقد النار للاضياف ولي سكن الطرف فقد ابلة
ذكيل مصغر دجلة بالجيم في قتال الحجاج سنة اثنتين وثمانين والاصل فيه الهاء
لكن المحدثين يقولونه بحذفها قوله امرها اي بالاستتار وهي حائض
الظاهر انه حال من مفعول باشر ويحتمل ان يكون حالا منها ومن مفعول امرها
ومن فاعل استترت جميعا قوله سفين سواحان هو الثوري وابن عيينة
فهو على شرط البخاري فلا باس في ايهامه فان قلت لم قال رواه ولم يقل تابعه
قلت الرواية اعم منها فلعله لم يرها متابعة باب
ترك الحائض الصوم قوله سعيد ابن ابن الحكم بالمهملة والكاف المنتوحتين ابن
محمد بن ابي مريم المصري مر في باب من سمع شيئا في كتاب العلم ومحمد بن جعفر
بن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة الانصاري وزيد بن اسلم بفتح اللام ابو اسامة
المدني مر في باب كفران العشير قوله عياض بكسر المهملة واخره المعجمة وبالضاد
المعجمة ابن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة العامري
مات بمكة وابو سعيد الخدري بضم المنطقة وسكون المهملة تقدم في باب من الدين
الفرار من الفتن قوله اضحى قال الخطابي الاضحية شاة تذبح يوم الاضحى بمكة
وبيوت وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار فان ذبحت
هو مصروف ام لا قلت مصروف اي جنح في عيد الفطر اوفى عيد رمضان
والشك عن ابي سعيد والمصلى اسم مكان الصلاة وبحسب العرف اختص بمكان
صلاة العيد وان لم يكن فيه البتة وهو بمعنى اخرت وهو متعد الى ثلاثة مفاعيل
وبم اي بامرأة في الالف لخفتها ويكفرن من الكفر وهو ستر الشيء وكفر النعمة وكفرا
سرها بترك اداء شكرها اي يجحدن نعمة الزوج عليكن وتستقللن ما كان
منه والعشير المعاشر اي المخالط وحمله الاكثرون هنا على الزوج والخطاب عام
غلب فيه الحاضرات على الغيب والمعنى انتن اكثر اهل النار فحذرهن فان سماه
الاسعاد من رحمة الله تعالى والله عاملهن به لكن ولا يجوز ان يبعد من رحمة الله من
لا يعرف خاتمة امره معرفة قطعية مسلما كان او كافرا الا من علمنا نص شرعي انه
مات على الكفر وعوت عليه كابي جهل وابليس واما اللعن بالوصف فليس بحرام
كلعن الظالمين والفاسقين والكافرين مما جات الصرح الشرعية باطلاقه على الاولى في
لاعداد الاعيان قوله من ناقصات صفة موصوف محذوف اي ما رايت احدا من
ناقصات والعقل هو عند الشيخ ابو الحسن الاشعري العلم ببعض الضروريات الخ

موناط التكليف وقد يطلق على معان متعددة فقيل هو العلم بوجوب الواجبات ومجاري العادات وقيل ما يعرف به قبح القبيح وحسن الحسن وقيل هو غريزة يتهيأ بها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وليس هذا موضع تحقيقه قوله اذهب شطر من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز ذلك الفعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه واللب بضم اللام العقل الخالص من الشوائب وسمي به لكونه خالص ما في الانسان من قوله وكل لب عقل بدون العكس والحدم بالحاء المهملة وبالزاي ضبط الرجل اسمه قوله دينا ومتقنا في بعضها دينها وعقلها والكاف في قد تكن للخطاب العام والالقاء قد تكن لان الخطاب مع النساء قوله وفي فيه دخل من العلوم منها الحث على الصدقة وانفاق الخيرات والمبرات وان الحسنات يذهبن السيات وان كفران العشير من الكبائر فان النوعه بانا من علامات كون المعصية كبيرة وكذا اكثار اللعن وجواز اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى وفيه مراجعة المتعلم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وفيه تنبيه على ان شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل وفيه استحباب تذكير عن الاحزة وحضور معهن مجامع الرجال ولكن معتزلا عنهم خوفا من الفتنة وفيه استحباب خروج الامام لصلاة العيد الى المصلى قال وتلخيص البيان قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحايض الصلاة او الصوم فان قيل فاذا كانت معذورة فهل تثاب على ترك الصلاة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض ويكتب له في مرضه مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته فالجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحايض ليست كذلك بل بنيتها ترك الصلاة في زمن الحيض وكيف لا وهي حرام عليها الخطاب في الحديث دليل على ان النقص من الطاعات تنقص من الدين وفيه دلالة على ان ملاك الشهادة العقل قال ابن بطال فيه نقصان الحايض يستنظ منها فرض الصوم والصلاة وفيه الشفاعة للمساكين وعتب على ان سئل لم وفيه حجة على من كره السؤال لغيره وفيه ان على الخطيب في العيدين ان يقيد انسانا للقائلين والموعظة وفيه دليل ان الصدقة تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وفيه جواز الوعظ بكلمة فيها بعض الشدة لكن لا ينبغي احد ايعينه بالشدة بل يلين به ويرفق به والمصيبة اذا عمت هانت وفيه ترك العيب للرجل ان يذب محبة اهله على الطيب الجوا من الاسلوب الحكيم لان قوله ما رايت الى اخره زيادة فان قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب تام فكانه من باب الاستتباع اذا لذم بالنقصان استتبع الذم بامراض عيب وهو كون الرجل الكامل الجازم منقادا للناقصات دينا وعقلا والله سبحانه وتعالى اعلم باب [illegible] تقضي الحايض المناسك الفقها معناه العمل والاداء واستعمل هنا على هذه الوجه كثير قوله ابرهيم ابا النخعي قال لا باس اي لا حرج ان تقرا الحايض الاية من القرآن لا الاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والقراءة في قراءة القرآن اية واكثر وكان ابن عباس يقرأ ورده وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه فان قلت عند الباب لحكم الحايض لا تجنب قلت حكمها واحد لاشتراكهما في غلظ الحدث وايجابهما الغسل والحيض اولى بجواز القراءة فيه لطول امره المستلزم لنسيان القرآن ولذلك اباح بعضهم للحايض وكرهها للجنب قوله احيانه بعين في جميع ازمانه من غير الفرق بينه حين الجنابة وغيره وام عطية بضم المهملة وكسر الطا وشدة التحتانية تقدمت في باب التيمم في الوضوء قوله كنا نؤمر اي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج النسا الحايضات الى مصلى العيد ويكبرون عطف على كان ويدعون بصيغة الجمع المونث الغايب من معروف المضارع والمقصود منه بيان التكبير والدعا للحايض قوله ابو سفين بالحركات الثلاث في سينه وهو محزن بن حرب الاسدي وهند بكسر الهاء وفتح الدال وسكون النون وحكي ايضا سكون الدال وكسره النون عظم الدوم تقدم ما في اول الكتاب والحديث منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث للكفار القرآن مع انهم غير طاهرين فجوز مسهم وقرائتهم له قوله عطا اي ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة وجابر اي ابن عبد الله الصحابي المشهور تقدم ذكرهما قوله فنسك المناسك نسك بفتح السين تقدم والمناسك جمع المنسك بالفتح مصدر بمعنى النسك اي تقدمت العبادات التي تتعلق بالحج غير الطواف وجمعت العرف المناسك بالحج واموره ولعل فايدة ذكره لا تخفى بيان ان عرفت صيغها بنزل الصلاة قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عيينة بضم المهملة وفتح الفوقانية ثم سكون التحتانية ثم الموحدة الكوفي مر في باب السرية بالعلم قوله لا ذبح اي لا ذكر الله تعالى اذا الذبح مستلزم لذكر الله تعالى بحكم الاية المذكورة وهي ولا تاكلوا مما لم يذكر الله عليه انما جوابا باتفاق المفسرين واعلم ان التجاري ذكر هذه الامور السبعة على سبيل التحقيق اما من النبي صلى الله عليه وسلم واما من الصحابي واما من غيره قوله عبد العزيز بن سلمة بفتح اللام الماجشون مر في باب السوال والفتيا في كتاب العلم قوله لانه ذكر الا الحج وذلك لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج او اطلق الحج واراد الحج والعمرة اذ العرف جار على اطلاقه واراد بهما قوله سرف بفتح المهملة وكسر الراء موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة وطمثت بفتح الميم اي حاضت وبكسرها ايضا لغة قوله لودت بكسر اللام واللام جواب قسم محذوف والقسم المذكور بعده تاكيد للمحذوف وان بفتح الهمزة ولم الخ اي لم اقصد الحج الان الخ ما رفع عنه كلفها به ومعناه ليتني ما قصدت الحج في هذه السنة لان وقت الحيض وافق وقت اداء اركانه فيها قوله لعلك الحوصري بضم المهملة لعل التوقع لمرجو او مخوف وقطع واشفاق وقال في موضع اضراره كلا شك ونفست اي حضت وهو بضم النون وحكي فتحها لغتان وبالفتح افصح قوله على بنات ادم اي انكن لستن مختصة بل بل كل بناته يكون منهن هذا كما يكون من الرجال البول والغايط وغيرهما وهو تسلية لها وتعجيب لها قوله تظهري من الطهارة فان قلت المفهوم منه ان مجرد الطهارة عن الدم وانقطاعه كاف في صحة الطواف به دون الغسل اذ حكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها فيكون حكم الصوم قلت ذلك مذهب بعض العلما واما عندنا فالجواب انه لا يجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ذكر الغاية ان لا يكون موقوفا على ما بعدها كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فان مجرد النكاح ليس محللا للاول بل لابد من طلاق الثاني وغيره سلمنا لكن معناه تطهرن طهارة كاملة اذ المطلق مصروف الى الكمال اووجوب الغسل مستفاد من حديث الطواف معلقا ولوصح الرواية بلفظ المضارع من باب التفعل فالامر اظهر اذ التطهر مبالغة في الطهارة وذكر بالغسل الخطابي كتب الله على بنات ادم ابى امتحن الله بناتك ادم وقضى بذلك عليهن فهن متعبدات بالصبر عليه وفي الحديث دليل على انه لا يجوز لها دخول المساجد وعلى ان الطواف لا يجري مجرى الحدث اقوله لا دليل فيه عليهما اذ لا يلزم من امتناع الطواف امتناع دخول المسجد ولا كونه لاجل الحدث لجواز ان يكون لغير في المسجد النووي فيه دليل على ان الحايض والنفسا والجنب والمحدث يجتمع جميع افعال الحج واقواله واعماله واحواله الا الطواف واختلفوا في علة من شرط الطهارة قال العلة في بطلان طوافها عدم الطهارة وسنتكلم بشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد وفيه استحباب حج الرجل بزوجته وسائر مباحثه تقدمت في اول باب الحيض قال ابن بطال هذا الباب كله سبق ملازمة من اجاز للحايض والجنب تلاوة القران اي سواكان البخاري متقدم حبابه اوخالبا عن غيره قال واختلف قوله هنا في الحايض وسنها الاية الثلاثة وكذا اختلف قوله هنا في الجنب وقال ابوحنيفة لا يقرا الجنب الا بعض اية وسنها الشافعي تقليل وكثيره وقال المهلب الواجب تنزيهه وتنزيهه عمن لم يكن على اكمل احوال الطهارة لقوله تعالى في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة والله اعلم

باب الاستحاضة

الدم من فتح المراة في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالمهملة والذال المعجمة قوله ابيه ابي عروة بن الزبير وحبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية والشين المعجمة تقدمت وعرق بكسر العين وهو اشارة الى العرق المسمى بالعاذل قوله ليس بالحيضة بفتح الحا اذا المراد نفي الحيض مطلقا لا نفي نوع منه ويعلم منه ان المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في جميع الاحكام الا فيما دل دليل على خلافه واما تفاصيلها فمبسوطة في كتب الفقه قوله فيه رعاية الحيضة وذلك يختص بالنسبة الى المبتداة والمعتادة المميزة وهو مبين في موضعه وظاهر الحديث يشعر بان السايلة مميزة وياتي مباحث الحديث تقدمت في اخر باب غسل الدم وقال النووي فيه ان المستحاضة تغسل ابعد الا في الدبر المحكوم انه حيض وفيه استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المراة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق باحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة والله اعلم

باب غسل دم المحيض وفي

بعضها الحيض وفي بعضها الحايض قوله عن ام ابي ابن عروة بن الزبير بن العوام زوج فاطمة بنت المنذر بكسر الذال ابن الزبير الرواية عن جدتها اسماء بن ت حدا السماة بذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قوله ارايت ابي اخبرني وفيه مجازان فلتقرصه بالقاف وضم الراء وبالصاد المهملة فلتقطعه ولتنضحه بكسر الضاد

وفي بعضها بنتها اي لترشه وقد سبق تحقيق هذه المعاني مع نظائرها حيث الحديث في باب غسل الدم قوله اصبغ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالغين المعجمة وابن وهب عبد الله وعمرو بن الحارث بلفظ الفاعل من الحدث بالمثلثة والثلاثة يعبرون فضلا عما نقدوا في باب السجود على الحقين قوله تنتفخ في بعضها تنتفخ ولفظ تنفسل يدل على انه لابد في ازالة النجاسة من استعمال الماء قال ابن بطال حديث عائشة تفسيله حيث اسماء وان مارونة من نضح الدم فحناه الغسل واما نضحها على سائره فهو رش لا غسل وانما فعلت ذلك لتطيب نفسها لانها لم تنضح عليه بمكان فيه دم لانه قد بان في هذه الرواية انها كانت تغسل الدم فلا يجوز ان تغسل بعضه وتنضح بعضه وانما نضحت بالدم فيه دفعا للوسوسة واما امر النبي صلى الله عليه وسلم باظفار الدم وغيره مما يصيب الثوب اذا قرص كان احرى بان يذهب اثره وبقي الثوب منه

باب اعتكاف المستحاضة

قوله اسحق ابن ابن شاهين بكسرها ابو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة الواسطي جاور بالمدينة وخالد بن عبد الله هو ابو الهيثم الطحان المنصف بوزن نفسه الفقيه ثلاث مرات وخالد الثاني هو الحذاء وعكرمة بكسر المهملة وبالراء هو مولى ابن عباس عبد الله البربري تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم على الاكتاب قوله وهي مستحاضة فان قلت هي راجعة الى البعض فلم انث قلت المضاف القسم الثاني من المضاف اليه اوانث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المرأة فان قلت الاستحاضة من خصائص النساء فلم لحقتها التاء قلت للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل ولفظ تركب الدم صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على ان المراد انها كانت في حال الاستحاضة لا ان من شانها الاستحاضة او ان التاء للنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فان قلت هل يجوز استعمال لفظ المستحيضة قلت لا اذ المتبع هو الاستعمال وبعض الافعال ما استعمل الا مجهولا نحو حيت من الحيض في الجوهري استحيضت المراة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة قوله لطمت اصله لطس فابدلت احدى السينين تاء لاستثقال فاذا جمعت او صغرت ردد ت الى اصله فقلت لطاس ولطيس قوله من الدم من ابتدائه ايه لاجل الدم ومن جهته وسببه قوله زعم فان قلت لم قال بلفظ زعم قلت جازم بعض قال او لعل ما ثبت مرجع القول من عكرمة بذلك بل علم بقرائن الاحوال منه لكنه لم يسنده القول اليه صريحا وهذا اما معلق علقه منه البخاري واما من تتمة قول خالد الحذاء فيكون مسندا اذ هو عطف من جهة العنعن على عن عكرمة اي قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة قوله العصفر بضم المهملة والفاء وسكون المهملة بينهما وكان بشد الون وفلانة قيل هي زينب بنت جحش الاسدية اول من مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده قال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش ثلاث وهن زينب وام حبيبة وحنة وكن يستحضن كلهن ولفظ فلانة غير منصرف وهو كناية عن اسمها قال في المفصل فلان وفلانة كناية عن اسماء الناس واذا كنوا عن اعلام البهائم ادخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة وبجده ابي في زمان استحاضتها قوله تثنية بضم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القاف الهلالي مر في باب السلام من الاسلام وبزيد من الزيادة ابن زريع تصغير الزرع في ٥
باب الحيض يخرج ويمشي وخاله ابي الحمد الوان مزي الدم والصفرة كناية عن الاستحاضة
والطست تحتها جملة حالية بدون الواو وفي بعضها بالواو وفي الحديث جواز مكث المستحاضة
في المسجد وصحة الاعتكاف والصلاة فيها وجواز الحدث فيه بشرط عدم التلويث قوله
معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري تقدم في باب من
حمض بالعلم قوله قال ابن بطال فيه دليل على اباحة الاعتكاف لمن به سلس البول ٥
والمذي او به جرح يسيل فيباشر على اباحة المستحاضة باب
هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه قوله ابرهيم بن نافع بالنون والفا المخزومي اوثق
شيخ بمكة في زمانه وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة عبد
الله تقدم في باب العلم ومجاهد بضم الميم وكسر الهاء المكي المفسر في اول كتاب
الايمان قوله لاحدانا ان قلت هذه التي لا يلزم ان يكون عاما للكل لعله قد بان انتفاء
الثوب الواحد منهن قلت هو عام اذ صدقه بانتفاء الثوب للكل يدل والا لكان لاحدا
الثوب فيلزم الخلف ثم لفظ المزدلفة من صيغ العموم على الاصح قوله قالت بريقها
اي صبت الريق عليه لصقته بالصاد والعين المهملتين اي حكت بظفرها بسكون الظاء
وبضمها فان قلت تقدم في باب من سمى النفاس حيضا ان ام سلمة قالت فاخذت
ثياب حيضتي وسيجيء ايضا في باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وهو
يدل على ان هذا الثوب تلك قال ابن بطال لا تعارض بينهما لامكان ان يكون هذا
في بدء الاسلام فانهم كانوا حرجا في شدة وقلة فلما فتح الله الفتوح واتسعت احوالهم
اتخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فاخبرت ام سلمة عنه وقال في بيان
مناسبة الحديث للترجمة ان لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها فيه تصلي
عند انقطاع حيضها وتطهيرها لان الدم منه وليس هذا الحديث مخالفا لما تقدم ابي جلا
للملك على المفيد اولان هذا الدم الذي مصعته كان قليلا سقوطه لا يجب غسلها ٥
غسله فلذلك لم يذكرها غسلت بالماء قال المصنع التحريك الخطابي المصع اصله في ٥
الضرب وهو الشديد منه فيكون على هذا ابلغ في حكم وفي بعض الروايات
فتصعته والفتح هو الاكثر بالظفر ومعالجته ومنه نصع القدح والله تعالى اعلم ٥
باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض
قوله عبد الله بن عبد الوهاب ابي المحبي وحماد بتشديد الميم وابوب ابي السختياني ٥
تقدموا في باب ليبلغ الشاهد وحفصة ابي بنت سيرين الانصارية ام الهذيل والا
بصريون وام عطية بفتح المهملة بنت فاضلان الصحابية كانت ممرضة المرضى وتداوي
الجرحى وتغسل الموتى تقدمت قوله نحد ابي المرأة وفي بعضها نحيه بالنون اي نحن
وكنا الاكتحال واخواته الجوهري احدت المرأة ابي استغنت عن الزينة والخضاب ٥
بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد بالضم وتحد بالكسر حدادا وهي حاد ولم يعرف
الاصمعي الا احدت في بحدة قوله زوجها وفي بعضها زوج والاول موافق للفظ الحاء
غاية والثاني بعينة المتكلم قوله عشرا اي عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقيل
ثلاثة بالتاء قال الزمخشري في قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا لو ذكرت في مثله

شرة فجزعت من كلام العرب لا اراهم قط يستعملون التذكير فيه وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث في الاعداد اذا هو عندهم ذكر المميز اما لو لم يذكر جاز في التاء وعدمه مطلقا قوله ولا يكمل بالرفع وفي بعضها بالنصب فتوجيهه ان تكون لان ابدا تاكيدا فان قلت لا لا تؤكد الا اذا تقدم النفي عليه قلت تقدم معنى النفي وهو النهي قوله عقب بفتح المهملة وسكون المهملة وبالموحدة هو بسر والبسر بعينه عنقودا ثم يشيخ وقد رخص ابو النظري في شدة ضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالجيم وهي التي اليسير والكست بضم الكاف وسكون المهملة وبالمثناة هو النسط بضم النون وظفار بفتح الجيم حكى حكم حضارماة مبنيا باتفاق الحجازيين والتميميين موضع بساحل عدن الجوهري النسط بالضم من عقاقير البحر وظفار مثل قطام مدينة باليمن وعود ظفاري هو العود الذي يتبخر به وفي بعضها الظفار بفتح الهمزة وسكون الظاء قيل هو شيء من الطيب اسود يجعل في الحنة لا واحد له وفي بعضها واذا اغتسلت بالواو وهو من باب الجبن وزيد وكرم قوله هشام بفتح الشين ابن حسان سنصرفا وغير منصرف من الحسن او من الحلس ابو عبد الله البصري القردوسي بضم القاف وسكون الراء وضم المهملة وبالسين المهملة مات سنة سبع واربعين ومائة وهو ما تفرد به عن البخاري واما قول حماد فيكون منه اذا لم تكن لم تقبل ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ايوب وقال في هذه الرواية عن النبي فهل هو موقوف في الطريق الاولى عليها ام لانك لبست موقوفا اذ معين كانوا يخرجون لكن انه وقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رجع عليه فهو مرفوع معنى الحقابي الكست هو النسط والقاف تبدل بالكاف والطا بالتاء يريد انها تطهر به كما تطيب به قال ابن بطال ارجع للحايض فجة او غيرها عند غسلها من المحيض ان تدلك اجابة الدم عن نفسها بالجور بالنسط مستقبل من الصلاة وجالسة الملايكة لصلاتهم براجة الدم وشدة بعين ما تغبذه وتطرحه في النار مرة واحدة عند الطهر واذا اراد به ذلك التعليل منه بمتدارا ما يقطع الرايحة التي يروى بلفظ الظفار والصواب ظفار الفوري في شرح صحيح مسلم المقصود باستعمال المسك اما تطييب المحل ودفع رايحة الكريهة او اما كونه اسرع الى علوق الحمل فان قلنا بالاول يقوم مقامه النسط والاظفار وشبههما فالقول كلامه يدل على ان الاظفار بالهمزة طيب لا موضع تامل والله تعالى اعلم

باب ذكر المراة نفسها قوله

فرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة يقال قرضت الشيء قرصا اي قطعت الجوهري هي قطعة قطن او خرقة تمسح بها المراة من الحيض وتتبع بقية اثار الدم وحذف اخر بي التاء للتلاث قوله يحيى قال الصفاقسي في تنبيه المعلم قال ابو السكن بالمهملة والقاف المفتوحتين يحيى عن ابن عيينة المذكور في باب الحيض هو يحيى بن موسى وقال في مواضع اخر منه هذا سبيل القاعدة الكلية كل ما كان للبخاري في هذا الصحيح عن يحيى غير منسوب فهو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت بفتح المنقطة وسكون المعجمة وبعرف بالخرتي وبابن خت ايضا كان من خيار المسلمين مات سنة اربع ومائتين وقال وذكر ابو نصر الكلاباذي ان يحيى بن جعفر البيكندي يروي عن ابن عيينة قوله في بعض النسخ الى عند تبيكة احمد بن يحيى بن جعفر البيكندي شيخ ابن عيينة قوله

منصور وعبد الله بن عبد الرحمن بن ملحة الصنعاني المجبر كان شاعرا بكاما ان سنة سبع وثلاثين
ومائة وامه هي صفية بنت شيبة بن عثمان نقلت منه قوله امراة هي اسماء محمد وداد
بنت بن به من الزيادة ابت السكن بفتح الكاف خطيبة النساء والحيض هو الحيض
ولفظ قال هو بيان لامته عائشة قلت كيف تكون بيانا ولا اغتسال وهو ابعد
الحال الى جميع البشرة لا احد الدرجة قلت السؤال لم يكن لنفس الاغتسال لان ذلك
معلوم لكل احد بل انما كان مختصا بغسل الحيض فلذلك اجاب به او هو لحالة خاصة
لا بيانه والسك بكسر السين هو الطيب المعروف وهو سوغب وكانت العرب
تشبه بالشموم وروي بفتح الميم وهو الجلد قال القاضي عياض هو رواية الاكثرين
قوله سبحان الله قد منا ان سبحان الله في امثال هذا الموضع يراد بها التعجب
وعين التعجب هنا كيف يخفى مثل هذه الظاهرة التي لا يحتاج الانسان في فهمه الى
فكر قوله فاخذته فجذبته بها فاجتذبتها وهو منقول عائشة وتتبعي امر من
تتبع الاثر من التتبع وهو المراد من تظهري الخطابي العرصة القطعة من القطن
او الصوف ونحوها ومسك خاف في سائر الروايات ممسكة وتاء ولو عاد على معنى
احدها مطيبة بالمسك والاخرى من الامساك يقال امسك الشيء ومسكه
بمعنى واحد واليه ذهب القتيبي وانكر القول الاول وقال متى كان اهل ذلك
الزمان يتوسعون في المعاش حتى تمهنوا المسك في التطهر به قيل هذه انما تكون
الرواية بفتح الميم المسك اول اي صدرة من جلد عليه صوف واما الكسر
فلا يعرف لها معنى على التفسير الاول لانها في القدير كانه قال قطعة من قطن
وهذا لا يستقيم الا ان يعبر به عن شيء فيقال قطعة من قطن مطيبة من مسك به
وبه بعده وقال في معالم السنن وقد تناول المسكة على معنى الامساك دون
الطيب يريد انها تمسكها بيده هاتستعملها قال ابن بطال لا اري التفسير بالمشموم
والجلد الذي عليه الصوف صحيحا اذ ما كان منهن من تستطيع ان تمهن بالمسكا
هذه الاثمان ولا يحمل في الصوف معنى حتى تخصه به دون القطن وغيره والذي
عندي فيه ان الناس يقولون لغالية اجعل مسكا كذا اربيون عاجي به تبلك
او امسكي مسكا كذا يكون به فيكون احسن من الافصاح فعين مسكة محل
يريد تحليلها مسكا يمسح الغسل به وفيه انه ليس على المراة عادان تغسل عنه
اصوفها وما تتنه به وفيه ان العالم يجب بالتعريض في الامور المستورة
وفيه تكرير الجواب لافهام السائل اذا لم يفهم وفيه ان السائل اذا لم يفهم وفهم بعض
من في مجلس العلم والعالم يسمع ان ذلك سماع من العالم يجوز ان يتولى فيه تفهيم واخبرني
قال ابو عبيد وابن قتيبة انما هو رصة بفاق معروفة وصاد يقول ومسك بفتح الميم
اي قطعة من جلد المذبوح فيه جواز التسبيح عند التعجب وكذا عند التنبيه على الشيء
والله اكبر به قال وجمهور العلماء قالوا يعني بقوله اثر الدم الفتح وقال الحامل من الشاء
في القطع كابه المنع بضم الميم انه يستحب ان تطيب جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها
وظاهر الحديث حجة له انتهى وفيه جواز تفسير كلام الرئيس بحضوره وفيه رد والاصر
لغير الاعجاب ولفظ البخاري يشعر بان الرواية عنده مسك بفتح الميم حيث حمل الامر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطيب يا مستغلة وترجمة مستغله فان قلت كيف يدل الحديث عليه وليس فيها قلت لان تتبع اثر الدم يستلزمه **باب غسل المحيض** قوله مسلم بلفظ الفاعل عن الاسلام ابنا ابرهيم القصاب سمع في باب زيادة الايمان ونقصانه وعبيد مصغرا ابنا غالب الباهلي في باب من احب الصلاة بالثياب البيه قوله امراة ابي اسما المذكور ونوفل بلفظ الاسم خطابا للمونث والمراد به بناء الفوقية اي تنظفي وتطهري ولفظ ثلاثا متعلق بقال لا بتوضي ويحتمل تعلقه بقالت ابنا به الحديث المتقدم قوله او قال شك من عايشة والصدق بين الروايتين زيادة في لفظها بعني تطهري بالغرصة قوله بها يريد اي بتتبع اثر الدم وازالة الرايحة الكريهة من الشح فان قلت الترجمة لغسل المحيض والحديث لم يدل عليها قلت ان كان الغسل في الترجمة بفتح الغين والمحيض اسم المكان فالمعنى ظاهر وان كان بضم الغين والمحيض مصدرا فالاضافة بمعنى اللام لا ختصاصية فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل وما به يمتاز عن سايد الاغسال **باب امتشاط المراة** قوله موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي وابو عوانة ابو سعيد الرحمن بن عوف تقدم في باب فضائل اهل الايمان كلهم عن بريري عن صالح عن الزهري وههنا عن الزهري بلا واسطة قوله اهللن اي احرمن ورفعت الصوت بالتلبية ولفظ تمتع ذكرها باعتبار لفظ من والا فاصلة ان يقال تمتعت والهدي بضم الهاء وسكون الدال وبكسرها مع تشديد الياء اسم لما يهدى الى مكة من الانعام وههنا اكتفا بتاكيد لبيان التمتع اذ المتمتع لا يكون معه الهدي وانما قال قد تمتعت ولم يقل قال لانها لم تتكلم به صريحا او هو مما يستحيى بتصريحه وقال عطف على قال حاضت قوله بقرة تضرع بالعين المهملة اذا التمع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج في سنته تلك العمرة بالعود الى ميقات واعلم ان في كلام عايشة تقديرا وهو انا حايض قوله انقضي بضم القاف وفي بعضها بالفاء والمضاف محذوف اي شعر راسك وضفره اي انقضه والامتشاط والامتشاط وههنا ايضا مقدر وهو تحرمت بالحج وقضيت اي ادیت وامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر اخاها والحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين والحصباء ممدودا الحصى رملا والابطح والبطحا والمحصب وخيف بني كنانة بدل من موضع واحد وهو بين مكة ومنى وليلة الحصبة هي التي بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وبابوا به قوله فاعمرني وفي بعضها فاعتمرت والتنعيم تفعيل من النعمة وهو موضع على باب فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عايشة فان قلت هذا الامتشاط ليس عند غسل الحيض فكيف تترجم به قلت الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة ولما سن الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الاولى لان المقصود منه التنظيف وذلك عند ارادة ازالة اثر الحيض الذي هو نجاسة غليظة اهم واولى لانه اذا سن في النفل ففي الفرض اولى قال ابن بطال اختلفوا في نقض المراة شعرها للاغتسال فروي عن ابن عمر انه كان يامر النساء بالنقض وقال طاوس تنقض الحايض لا الجنب وقال الجمهور ليس عليها النقض مطلقا والمراة اذا اوصلت الماء الى اصول شعرها وعمت بالغسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انها تعادت ما عليها و حجتهم حديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي
افانقضه للجنابة قال انما كان يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات وحديث عائشة اصح
اسنادا واجبرانا العلل عنه الفقها عايب حديث ام سلمة وجمع حاد بين الحديثين فقال
ان كانت تدري ان الماء اصاب اصول شعرها اجزاها وان كانت تدري انه لم يبب
فلتنقضه الزوري فان ثبت اصح الروايات عن عايشة انها قالت لاندي الخ ولا تذكر
الا الحج وحجنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قال تمتعت بعمرة قلت الحاصل
انها احرمت بالحج ثم فسخت الى عمرة حين امرالناس بالفسخ فلما حاضت و نقدر عليها اتما
العمرة اسرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت معه قارنة كالحج على
العمرة وقارنة لما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم لها بسمك طوافك لحجك وعمرتك
ومعنى امسكي عن عمرتك ليس ابطالها بالكلية والخروج منها بعد الاحرام بنية الخروج
وانما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها بل معناه اتركي العمل فيها واتمام افعالها واعمضي عنها
ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطاله العمرة لانها جايزان عنه ناني الاحرام بحيث
لا ينقض شعرها لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتاولوا فعلها عليه انها كانت معذورة بان
كان براسها اذى وقيل ليس المراد بالامتشاط حقيقته بل تسريح الشعر بالاصابع بغسل
احراسها بالحج لا سيما ان كانت لبدت راسها فلا يجوز غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها
ولم يلزم منه نقضه فان قلت اذا كانت قارنة فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ عن الحج قلت
معناه انها ارادت ان يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسايرامهات المومنين وغيرهن
من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة وانوا العمرة ثم احرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة
وحج منفرد ولم يحصل لها الا عمرة منه رجة في ضمن القران فاعمرت بعد ذلك عمرة
التي كانت ارادت اولا حصولها منفردة غير منه رجة وسميت الحيض منه وانما فعلت
ذلك حرصا على كثرة العبادات الوقوف على هذا التقدير كانت عايشة اولا مفردة
ثم متمتعة ثم قارنة ثم ما قال لا يمنع الخروج منها بعد الاحرام منقوض بتركها الحج
اولا بالكلية الى العمرة واذا جاز فسخ الحج الى العمرة لم لا يجوز العكس وما الفرق بينهما الخطابي
قال الشافعي انما امرها ان تترك الوتر بالعمرة لانها تركت العمرة اصلا واسرها ان تهل
بالحج بعد العمرة فتكون قارنة فعمرتها من التنعيم تطوعا لا واجبا ولكنه اراد عليه الصلاة والسلام
ان تطيب نفسها حين خرجت اليه وقالت تنطلق نساءك بنصف عمرة غيري قال
واشبه الامور ما ذهب اليه احمد وهو انه فسخ عليها عمرتها قولها نسكت اي احرمت
انا بها او قصدت النسك بها وفي بعضها سكت بلفظ الكلم من السكوت اي عن عمرتي
اي تركت اعمالها وسكت عنها وفي بعضها شكت بالشين المعجمة اي شكت العمرة من
الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن احلالها وعدم بنائها استقلالها اذا الضمير
راجع الى عايشة وكان حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا والله تعالى اعلم

باب نقض المراة شعرها

قوله عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ويقال اسمه عبيد الله وعبيد
بن اسحاق ابو محمد العطار بضم العين وتشديد الطاء وسكون الموحدة وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي مولى
سنة خمسين ومايتين وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي مولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب فضل من علم وحشام ابن عروة قوله مواقيت لهلال ذي الحجة اي لكلين ذا القعدة مستقبلين لهلاله الخ وي اي مقارنين لا سهلالة وكان حق وجهم ان يقال لخمس بقين من ذي القعدة قوله فليهل اي ليحدث بها واحدث اي سنت الهدي واما كان وجوب الهدي على لاتقا الاحرام بالعمرة ان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى يحده ولا يجزه الا يوم النحر والممتع يتحلل قبل يوم النحر فهنا متنافيان قوله اهل بعضهم بعمرة اي صاروا متمتعين وبعضهم بحج اي صاروا مفردين قوله وي عمرتك اي افعالها الا نسها تتمايل ما تقدم في الباب السابق وليلة بالرفع وكان تامة وبالنصب وكان ناقصة واسمه هو والتنعيم بمنع الصرف ان علمت ما وجه دلالته على الترجمة قلت من حيث ان اعمالها بالحج لا يكون الا بالغسل الذي هو سنة له واذا سن الغسل عند غسل الستة فغيره من الفرض الذي هو غسل المحيض اولى او الاضافة في غسل المحيض لادنى ملابسة وذلك اعم من ان يكون الغسل للعلم بالحال عنه او لغيرها قلت انه عليه السلام انما قاله عند اصل مشروع الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة غاية لمخالفة الجاهلية حيث حرموا العمرة في اشهر الحج ولم يردوا بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج الى العمرة لما اراد تمام موافقته عليه الصلاة والسلام وسماه ما يمنعني من موافقتكم مما استدبرت الا سوقي الهدي ولولاه لوافقتكم قوله حشام ابن عروة وهو بجعل التعليق وان يكون عطفا من جهة المعنى على لفظ من هشام ثم قوله هشام يحتمل ان يكون معلقا وان يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر الاول فان قلت كيف لم يكن احد هذه الامور وهي قارنة على ما تقرر يجب عليها الدم قال الزوري انه مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم قلت لفظ الصدقة يدل على ان المراد لم يكن احد هذا من جهة ارتكاب محظورات الاحرام كتطيب وازالة شعر وستر الوجه اذ في القران لبس الا الهدي او الصوم وقال القاضي عياض فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لا متمع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما والله اعلم

باب خلقة وغير خلقته

الجوهري خلقة اي تامة الخلق الزمخشري خلقته اي مسواة ملسا من النقصان والعيب يقال خلق السواك اذا سواه وملسه وغير خلقته اي غير مسواة قوله حماد اي ابن زيد البصري وعبيد الله بلفظ التصغير ابن ابي بكر بن انس بن مالك ابو معاذ الانصاري روى عن جده انس متقدم اوائل كتاب الايمان والرجال كلهم بصريون قوله يا رب بحذف يا المنكل وفي مثله يجوز يا ربي ويا رب ويا ربا بالهاء وفتاه ونطفة بالنصب اي جعلت انا التي نطفة في الرحم او صار نطفة او خلقته ان نطفة وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذه نطفة والعلقة بفتح اللام قطعة الدم الجامدة والمضغة القطعة الصغيرة قدر ما يمضغ فان قلت كيف يكون الشيء الواحد نطفة علقة مضغة قلت هذه الاخبار الثلاثة تقدر من الملك في اوقات متعددة او في وقت واحد فان قلت الخبر فايدته اعلام المخاطب بمضمونه او اعلامه بعلم المتكلم به والقسم الاول فائدة الخبر والثانية لازم فائدة الخبر ولا يتصور ان هنا لان اعلام الغيوب قلت ذلك اذا كان الكلام واردا على مقتضى الظاهر اما اذا عدل عن الظا

فلا يلزم احدهما كما في قوله تعالى حكاية عن ام مريم رب اني وضعتها انثى فانه من
الاخبار فيما نحن فيه التامة اي اتم خلقه والا فانثى صورة اكملة على الاستقلام
عند ذلك ونحوها قوله فاذا اراد اي الله تعالى ان يقضي خلقه اي يتم خلقه وجاء
القضاء بمعنى الفراغ ايضا قال الملك اذكر ام انثى فان قلت ذكر مبتدأ او خبر
قلت مبتدأ وانثى يخصص بثبوت احدهما اذ السؤال فيه عن التعيين يسلم للاية
به وفي بعضها ذكرا بالنصب اي اتم به او تخلق ذكرا وكذا شقيا وسعيدا او اجعل
ذكرا او انثى او شقيا ام سعيدا قوله شقي اي عاص لله سعيد اي مطيع
له فان قلت ام المتصلة ملزومة لهمزة الاستفهام فاين هي قلت مقدرة ووجود
في قرينتها يدل عليه نحو يسبح رجل امجد ام بخيل اي ايسبح قوله وما الرزق
احد المقاربين له ما ينتفع العبد به والاجل هو الزمان الذي علم الله ان الشخص يموت
فيه او مدة حياته لانه يطلق على غاية المدة وعلى المدة قوله فيكتب الله ولا ظهر انه
الملك وفي بعضها فكتب بصيغة المجهول فان قلت الكتابة حقيقة او مجاز عن التقدير
او الالزام قلت حقيقة لانها امر ممكن والله على كل شيء قدير او مجاز عن التقدير فان
قلت التقدير ازلي لانه حصل في بطن امه قلت الحاصل في البطن تعلقه بالمحل الموجود
وسمي قدرا وما كان في الازل كان امرا عقليا محضا وليس قضا او مجاز عن الالزام لعدم
الانفكاك عنه وهو ظاهر فان قلت البطن ظرف فما اذا ليس هو المكتوب
فيه كما تقول كتبت في الدار قلت هو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه وقد
يروى انها كتب على الجهة فان قلت ما المكتوب قلت الامور الاربعة المذكورة واعلم
ان هذا جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدا وهو خلقه ذكرا او انثى وحال
المعاد وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جا
ايضا تتبع الله من اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق بفتح الخاء اشارة الى الذ
والانوثة وبيانها الى السعادة وضدها فان قلت كيف دلالته على الزجة قلت قال
ابن بطال يمكن ان يكون اراد البخاري بهذا الترجيب معنى ما روي عن علقمة في تاويل
مخلقة وغير مخلقة قال علقمة اذا وقعت النطفة في الرحم قال الملك مخلقة او غير
مخلقة فان قال غير مخلقة محت الرحم دما وان قال مخلقة قال اذكر ام انثى فيكتبه
في هذا الباب والله اعلم ان الحامل لا تحيض على ما ذهب اليه اهل الكوفة وقالوا الان
استحالة الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض واجمع العلماء ان الامة تكون ام ولد بما
استطيقه من ولد تام الخلق واختلفوا فيما لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال
مالك تكون بالمضغة ام ولد وقال ابو حنيفة والشافعي ان تبين في المضغة شيء
من اصبع او عين او غيرها فهي ام ولد قال وفيه ان الله تعالى قد علم احوال خلقه
قبل ان يخلقهم ووقت اجالهم وارزاقهم وسبق علمه فيهم بالسعادة والشقاوة وبهذا
قال جميع اهل السنة

قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية والباء بفتح اللام وبالمثلثة
وعقيل بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية تقدما في اول كتاب الوحي قوله
حجة بفتح الحا وكسرها وكذا او الوداع وتقدما بكسر الدال ولم يهمز هنا بخلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل المحلل بكسر اللام من الثلاثي وقال بعل بكسر الحاء وحين بعل اي حين يوم العيد وقيل بعضها حين يجف قال قلت من احرم بعمرة واهدى فكيف لا يحل قبل العيد والحال انه متمتع لا بد له من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل وقفة عرفة قلت لا يلزم ان يكون متمتعا لجواز ان يدخل الحج في العمرة فيصير قارنا قال قلت فقد يحل التحلل بعد انتصاف ليلة النحر فلم جعل غاية التحلل وقته وذلك بعد طلوع شمس يوم النحر وزيادة قلت المراد بالتحلل الكلي الذي يجوز له الجماع ايضا قوله ومنه اهل بحج اي يوجد الافراد سواء كان معه الهدي ام لا وليعد الم يجد بلم يهد وباهدى قوله يوم عرفة بالرفع وكان تامة واتى بالعمرة بعد التصريح بفسخ العمرة لئلا يتوهم اولوه بترك اعمال العمرة قوله حجتي وفي بعضها حجي واسرني وفي بعضها فاسرني ولفظ ت التنعيم متعلق باعمرتي قال قلت الحديث دل على اهلال الحايض بالحج لا على كيفية اهلالها به وعدم الرخصة عليها قلت المراد من الكيفية الحال من الصحة والبطلان والجواز واللاجواز فكانه قال باب صحة اهلالها او باب جواز هما قال قلت صحة الاهلال بالعمرة لم يعلم من الحديث فلم يدل الا على بعض الترجمة قلت المقصود من صحة اعم من ان تكون في الابتداء او في الدوام لانها كانت معتمرة مع انها كانت حايضا اوقاشت الاحرام بالعمرة على الاحرام بالحج والجواب على ما ذهب منه قال انها صارت قارنة فاظهر لانها في حالة الحيض في الاحرام بالحج والعمرة معا قال ابن بطال فيه ان الحايض تفعل بالحج والعمرة وتبقى على حكم احرامها وتفعل مثل الحاج كل عشر الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت واكملت حجها واستدل النبي صلى الله عليه وسلم ان تنقض شعرها وتمتشط وهي حايض ليس للوجوب وانما ذلك لاهلالها بالحج لان من سنة الحايض والنفساء ان تغتسلا لكل احرام بحج او عمرة بضم العين المهملة وفتح الميم اليم وسكون النحتانية وبالمهملة حين ولدت محمد بن ابي بكر الصديق بالاغتسال والاهلال وبه قال ابن عمر ان تغتسل لدخول مكة ولوقوف عرفة فلما حاضت ليسرف امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لاهلالها بالحج حين امرها ان تدع العمرة وتهل بالحج

باب اقبال المحيض وادباره قوله

كن نساء بالرفع فان قلت علامة الجمع في الاسناد ضعيف قلت تأويل من الضمير وهو نحو اكلوني البراغيث وبالنصب فهو منصوب على الاختصاص اي اعني نساء وبعث جزء فان قلت في اخبار قبل الذكر وذلك ممنوع قلت مثل هذا يسمى بالضمير المبهم وجوز وانه لكن بشرط ان يكون مفسرا بعده فان قلت ما الفائدة في ذكره وقد علم كونهن نساء من لفظ كن قلت لم يعلم الامن المفسر ثم الفائدة التنويع والتنويه بدل عليه ابي كان ذلك من بعضهن فان قلت البين من حق المنتصب على الاختصاص ان تكون معرفة قلت جائز كما جاء معرفة قال المفصل واوفى الى نسوة عطل وشعثا مراضيع مثل السعالي قوله بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم هي الدرج بضم الدال وسكون الراء وهو دعاء القائل وفي بعضها بالدرجة بضم الدال وبالتاء الفارقة بين اسم الجنس وواحده كتمرة وتمر قوله الكرسف بضم الكاف وسكون الراء وبالمهملة القطن وتسمى ايضا عايشة ولا تجلت

بالتاء والياجع الموت خطابا و نبية و القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص
الجوهري في لغة تجازية ونقص داره اي جصصها وفي الحديث الحائض لا تغتسل حتى
ترى القصة البيضاء اي حتى تخرج القطنة التي تحتشي بها كما تجعله الحائض سترة
يعني افتتاحا يشبه للستحاضات عن وقت الطهارة عن الحيض بانها ما دامت الصفرة باقية
ظاهرة فلا يشترط بين القطنة شيئا بالجملة نقية صافية قوله بنت زيد بن ثابت
الانصاري كاتب الوحي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة
ومات سنة اربع وخمسين قوله به عون بلفظ الجمع الموت من سعد وفي مصارع الدعا
والى الطهارة اي ما يدل عليه الطهر من القطنة واللام في النساء عهد عن نساء الصحابة
لا عن نساء المذكور فان قلت لم عاينت عليهن وغلظت به فلا عليهن صحت للطاعة ودخول
وقتها قلت لان فعلهن يقتضي الحرج وهو منه موهوم وكيف لا وهن في الليل ليس الا وقت
الاستراحة قوله عبد الله بن محمد ابي الجعد المسندي وسفين ابن عيينة وابو
حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالشين وتستحاضت بلفظ المجهول
وعرق بكسر العين ويسمى بالعاذل والحيضة الظاهر فتح الحاء وقد روي بها وبكسرها
فان قلت قد مر في باب غسل الدم واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي من غير
ايجاب الغسل وقال هنا ثم توضئي لكل صلاة بايجاب الوضوء وهناك قال فاغتسلي
وصلي بايجاب الغسل قلت احوال المستحاضات مختلفة فيوضع عليها او ايجاب
الغسل والوضوء لايجاب عدم التعرض لهما واما ايجاب التعرض لهما فان قلت
فاغتسلي وصلي يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة او يكفي غسل واحد بعد الادبار
قلت يكفي غسل واحد فان قلت سيجيء في باب عدة المستحاضة ان ام حبيبة كانت
تغتسل لكل صلاة قلت لعلها من المستحاضات التي يجب عليها لكل صلاة الغسل
وقال الشافعي انا اسرعان تغتسل وتصلي وليس فيه انه اسرعان تغتسل لكل
صلاة قال ولا اشك ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع قال ابن بطال
اما قياس الحيض وهو انه قذة من الدم وما اوكاره فهو قياس الطهر وفيه دليل ان
الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض لانها في حكم الحائض حين ترى القصة اي الماء الابيض
الذي به تعلم الرحم عند انقطاع الحيض وهو تشبيه لبياضه بالقص وهو الجص والدرة
بكسر الدال وفتح الراء وبه اهل الحديث جمع البرج بالضم وهو الذي يحمل في السفا
الطيب واهل اللغة يكرون ذلك ويقولون انما الذي كنت يعبث به الحدث قوله القطن
يمتحن به تلك اسطهور جمع واحدها درجة بضم الدال وسكون الراء وقال ابن الاعرابي
يقال للذي يدرج فيه فعل في حياء الثانية اذا اردوا ان يأمروا المرأة بالضم وقد ادرجة
الثانية واسندرجت المحشة المرأة والحياء بفتح الحاء بالمد الرحم وان يأمرها اعطائها عاد وله
او عاد البول وهو عليه يجتزي بحيث يحسب الثانية انه وله هنا قال وجبه ان ما به صحيح
هو به موم وقيل انما انكرت انه زيد انتقاد امر الحيض في غير اوقات الصلوات لان
في الليل ليس بوقت صلاة باب

لا تقضي الحائض الصلاة قوله عامر بن عبد الله ابي الانصاري تقدم في باب
الوحي وابو سعيد ابي الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة وبالراء في باب منه الحيض

القارئ القسطلاني قوله بدع الصلاة اي تركها فان قلت عند الباب في القضا لا في الترك قلت الترك مطلق اداء وقضاء ولولا عزم القضا لما كان له فائدة اذ الترك زمن الحيض حرام وهو امر ضروري من الدين معلوم لكل المسلمين قوله موسى بن اسمعيل ابو المقدمي التبوذكي وهو لقب جده بضم الهاء وتشديد الموحدة وبالذال المعجمة كان قواما في الحديث قال احمد هو ثبت في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة وتبوذة اي الاكي المفسر تقدم في اوائل كتاب الايمان وهو بضم الميم وبالمهملة ثقيل الالف وبالمعجمة بعد هاء ثانية عبد الله العدوية بالفتح المهملة الزاهدة روى لها الجماعة كانت تحيي الليل مائة عام ثلاث وثمانين والرواة كلهم بصريون قوله اجذي بضم الشاة الوقفانية وكسر الزاي غير مهموز وكل بعضهم الهمز ومعناه انقض وفيه نشر واقوله تعالى لا تجذي نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشيء يجذي على كذا اي يلزم مقامه وصلانيا بالنصب قوله الحرورية بضم المهملة وضم الراء الاولى المخففة وهي نسبة الى حرورا وهي قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج بها قاله الحموي تعالة وفي هذه القرية منسوبا اليها فعني قولها خارجية انه لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحايض قضاء الصلاة الثابتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع والاستفهام الذي استفهمته عايشة هو استفهام انكار اي هذه طريقة الحرورية وليست الطريقة فان قلت حرورية خبر المبتدا الذي هو انت فلم قدم عليه قلت ليتاتى الحصر اي حرورية انت لا غير حرورية اي خارجية لا سنية وفي بعضها بالف فلا يحتاج الى تقدير ناصب تحركت او صرت حرورية وانت تخاكيه قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما معنى المعية قلت معنى صاحبة وجوده النبي صلى الله عليه وسلم اي في عهده والغرض منه بيان انه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على حالتي من الحيض وتركي الصلاة في ايامه وما كان ياسرعني بالقضاء لو كان القضاء واجبا لامرني به قوله فلا تفعلي اي القضاء لو كان واجبا لما افرضن على ذلك اذ التقصير على ترك الواجب حرام ولفظة او للشك والظاهر انه من معاذة قال ابن ركاب معنى تجزي تقضي وله كنت مع يوم الثامنة اذا جوزي ان ناس باعمالهم يوم القضاء وهذا الحديث اصل اجماع المسلمين ان الحايض لا تقضي الصلاة ولا خلاف بين الامة في ذلك الا طايفة من الخوارج وقال معمر قال الزهري تقضي الحايض الصوم ولا تقضي الصلاة تلك سنة قال اجمع المسلمون عليه وليس في كل شيء يحفظ الاستاذ النووي اجمع المسلمون على ان الحايض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا يجب عليها قضاء الصلاة وعلى ان عليها قضاء الصوم والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها وهذا بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وقال اصحابنا كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف وقالوا ليست الحايض مخاطبة بالصوم واذا يجب عليها القضاء يامر به وذكر بعضهم انها مخاطبة به مامورة بنية كما يخاطب المحدث بالصلاة وان كان لا يصح منه في زمن الحدث وهو باطل وكيف يكون الصوم واجبا عليها ويحرم عليها بسبب لا مدفع لها على ازالته خلاف الحديث فانه قادر على الازالة والله اعلم باب

النوم مع الحايض قوله سعد بسكون العين ابن حفص بالمهملة الاولى المفتوحة وسكون

الحارث في باب من لم الوضوء الا من المخرجين وسليمان ابي الخوزي ويحيى بن ابي كثير في باب كفاية العلم وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف في الوحي وزينب بنت ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومي في باب الحياء في العلم وليس ابو سلمة المذكور سابقا اذ ابوها صحابي والراوي عنها تابعي فلا تشغل وزينب صحابية تروي عن ابيها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله الحيلة بفتح المثناة وكسر المهملة وفي التطبيقة فان قلت تقدم في باب من سمي النساء حيضا بلفظ الحيضة وهي كما اسود له علمان قلت لا منافاة بينهما اذ الحيلة اعم منها قوله افعلت العمرة للاستفهام وفتحت بفتح النون على الاشهر وكسر الفاء اي حضت وسمه ظرف رفع حالا واللام في هذه الحيلة للعهد عن الحيلة الاول والمعهد اذا اعيد يكون اثنان عين الاول واللام في تلك الحيلة اما للجنس واما للعهد الذهني فان قلت ما الفرق بينهما قلت لا بد في العهد ان يكون المراد منه حصة من الماهية والجنس هو نفس الماهية قوله قالت اي زينب وظاهره التعليق لكن السياق مستمر بانه داخل تحت الاسناد المذكور وجه تثنى عطف على عاد مقدر هو متعلق التراب قوله وكنت فان قلت ما الذي عطف عليه كنت اذ لا يجوز العطف على عامل قلت على لفظ ان النبي اي حالة تثنى حالة التراب وقد كنت الي اخره والنبي بالنصب مفعولا معه على ما قال ولا عارضة تثنى فان قلت العطف اما في تقدير تكرار العامل او في حكم الانسحاب وعلى التقديرين لا يصح اغتسل النبي بلفظ المتكلم قلت يجعل في التابع ما لا يجعل في المتبوع والاولى ان يقال انه من باب عطف الجملة على الجملة فتقدير اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الماضي كما يقال في قوله فقال اسكن انت وزوجك الجنة اي وليسكن زوجك وفي بعضها لم توجد لفظة تثنى النسب قوله من اناء واحد من الجنابة فان قلت كيف تغتسل الاثنان بفعل واحد قلت ذلك ممتنع فيما اذا كان الاثنان من شخصين مختلفين من جنس واحد كرجلين بحرابته من شهر من ستة او كانين بحرابته من الصيرة من الكرفة واما مثل هذه الصورة وان الاية الاول من عين والثاني من عين فلا امتناع فيه وسائر مباحث الحديث سبق في اول الحيض والله تعالى اعلم

باب من اخذ بالباب

الحيض سوى باب الطهر قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة ابو زيد الزهراني البصري وهشام ابي الدستوائي قال ابو داود والطيالسي كان هشام امير المؤمنين ابو في الحديث ويحيى ابي ابن ابي كثير قوله حضت هوه العامل في بيتا واللام في الحيلة لا يلزم ان تكون للعهد الخارجي كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وما تقدم في باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه ما كان لاحدانا الا ثوب واحد قلت ذاك باعتبار وقتين قبل التزوج والتايم وبعدها او باعتبار الملكية اي ما كان يملك احدانا الا ثوبا واحدا اما

شهود الحايض العيد بن

قوله دعوة المسلمين كما في صلاة الاستسقاء والمصلى اي مكان الصلاة وهو المسمى فان قلت لم جمع بعضهن قلت باعتبار الحايض منهن

جنس وهو كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا قوله محمد بن سلام اي البيكندي سبق في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم وعبد الوهاب اي الثقفي وايوب اي السختياني
تقدما في باب علامة الايمان وحفصة اي بنت سيرين قوله عوانتنا هو جمع
عانق اي شابة اول ما ادرك فهدرت في بيت اهلها ولم تفارق اهلها الى زوج
وتصريحه خلف بالمنطقة وباللام المنوّن حين وضع بالبصرة قوله ثمن عشرة
اي عشرة وعشرة بسكون الشين وفتح ويكسرها قوله وكانت اي فاتت المرأة
المحدثة كانت اختن ولابد من تقديره قالت حتى يصح المعنى وتقدم بسط الكلام
في الكلام غير هذا موضعه اي مع زوجها او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
قالت اي الاخت لا المرأة فان قلت لم قال كنا بلفظ الجمع قلت اراد بيان قاعدة
حصول التأسي الغزوات على سبيل العموم والكلمتين جمع الكلمة وهو على القياس لان
فعلة بعين منقوله واما المرمن فمحمول عليه قوله ان لا نخرج اي الى المصلى بعيد
قوله ثم حدثت اي البصرة ولثبتها بجزم السين وساحتها بالرفع والتشبيه
الخبر اي لتحضر مجالس الخير كمجلس سماع الحديث وعيادة المريض ودعوة المسلمين كالا
لصلاة الاستسقاء قوله ثم حدثت اي البصرة ام عطية بفتح العين المهملة
الانصارية وسماها اي قالت حفصة سمعت ام عطية واسقط همزة الاستفهام
وسقوطه سمعت بهمزة وصل في الدرر قوله باي فيه اربع نسخ المشهور بهمزة او بين
بتقلب الهمزة باء وباء بالف بدل الياء وبياء بقلب الهمزة قوله لا تذكره اي
لا تذكر اكرام عطية النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت باي اي رسول الله فهو باي او
انت فهو باي ويحتمل ان يكون قسما ايضا قسم باي لكن الوجه الاول اقرب
الى السياق والظهر واول وسمعته لبيبة ست تقدمت المستثنى اذا الحصر معروف
قوله باي فتح بقرينة ما تقدم من قولها باي نعم قوله العواتق ذوات الخدور
وفي بعضها وذوات بواو العطف وفي بعضها العاتق ذات الخدر بلفظ المفرد
والخدر بكسر الخاء السرر والحيض جمع الحايض عطف على العواتق قوله تعتزل
وفي بعضها يعتزلن بلفظ الجمع على كلوني البراغيث والحيض بهمزة الاستفهام كما
تقدم في اخبارها بشهود الحايض فان قلت الامر بالاعتزال للوجوب فهل
الشهود والخروج ايضا واجبان قلت ظاهر الامر الوجوب لكن علم من موضع اخر انه
هنا للندب فان قلت ليشهدن امر تكليف يعلق عليه يخرج وهو خبر قلت الخبر
من الشارع في الاحكام الشرعية محمول على الطلب فمعناه ليخرج العواتق قوله الشن
وفي بعضها السبن فيه تخيير الشان وعدته اي يوم عرفة في عرفات وكذا اي عدة
المنزلة وكذا اي نحو صلاة الاستسقا الخطابي العواتق الحديثات الادراك
وفيه دلالة على ان الحايض لا تحرم ذكر الله تعالى وانها تشهد مواطن الخير ومجالس
المسلمين خلافا لمن كرهه قال ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات
والحسنات الى العيدين وشهود الجماعات وتعتزل الحايض المصلى ويكثر فيهن به عود وحسن
وجابر كثرة المشهد الكريم وفيه ان الحايض لا تقرب المسجد وفيه جواز استعارة الثياب
للخروج الى الطرقات وجواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد لضرورة الخروج الى الطاعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله تعالى وفيه غض البصر والنساء معه او اتخذ الخروج وان كن غير ذوي محارم منهن وفيه قبول خبر
المرأة وفي قوله كنا نؤمر اويد جواز نقل الاعمال التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان عليه الصلاة والسلام لم يخبر بشيء من ذلك وفيه جواز النقل عن لا يعرف
اسمه من الصحابة خاصة وغير هذا ابين مسكة ودل عليه الودي العواتق
جمع العاتق وهي الجارية البالغة سميت عاتقا لانها عنست عن انها بالخدمة
والخدوج في الزواج وقيل قارب ان تتزوج فتشغل من قولهم ابوها والحة وربة
البيوت وقيل الحة يستتر بكون في ناحية البيت قال الخطابي يستحب اخراج النساء
غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيد دون غيرهن واجابوا عن الحديث بان
المفسدة في ذلك الزمان كانت مأمونة بخلاف اليوم ولفظه اخرج عن عائشة رضي الله
عنها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد واختلفوا في
منع الحائض من المصلى فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه النجاسة والامر زعم قال
النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة وان لم يجز لانه ليس مسجدا وقال بعضهم
يحرم المكث في المصلى عليها كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع الصلاة قال المهلب
والصواب الاول قال والجلباب ثوب اقصر واعرض من الخمار وقيل هو ثوب
واسع دون الرداء تغطي به المرأة وجهها وقيل هو الازار وقيل هو الخمار والقناع
لكنه سماه باسم الصحيح فلبسهن جلبابا لاحتياج اليه عارية وفيه التناوب على البر
والتنويب اقول وفيه استماع خروج النساء بدون الجلابيب وجواز تكرار بابي
في الكلام والسؤال بعد رواية العدل عن غيره تنويه انه كذلك وشهود الحائض عرفة

باب ـــــ اذا حاضت في الشهر ثلاث

حيض الحيض اما جمع الحيضة بالفتح او الحيضة بالكسر والحمل وفي بعضها والحبل بضم
الموحدة وفي بعضها لا محالة او لا ذاك فان قلت لم قال فيما مكن من الحبل ايضا مع
ان المراد فيما يمكن من تكرار الحيضة ولا معنى للتقييد بين تكرار الحمل واما ولادة الا
على التقدير بين ان جهة انها اذا لم تحل لها الكتمان وجب الاظهار فلو لم يقيد ان فيه لم يكن ملتفتا
تابعة قول بذكر اي قال البخاري بذكر وهو تعليق بلفظ التمريض وشيخ بضم المعجمة
وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة الظاهر انه ابن الحارث بالمثلثة الكندي ابو امية
الكوفي يقال انه من اولاد العرس الذين كانوا بالين ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يلقه استقضاه عمر على الكوفة واقره عثمان بعده الى ان ترك هو نفسه زمن الحجاج
كان له مائة وعشرون سنة مات عام ثمانين وتسعين وهو احد الاية قول بطانة
الجوهري بطانة الرجل وليجته واطلقت الرجل اذا جعلته من خواصك وحمار حين دبر
ابي عد لا مقبول القول فان قلت الحيض امر باطني فكيف تقوم البينة عليه قلت اذا
علم الشاهد الامر بالقرائن والعلامات جاز له ادا الشهادة مع انها يجاز شهادة النساء
له قول عطاء هو ابن ابي رباح واقرأ وعاجي القرء بفتح القاف وبضمها وعناه اقرأ وعاني زمان
العدة ما كانت قبل العدة اي لو ادعت في زمان الاقراء انقضاء عدتها في مدة هي
كثير شهر ثلاثة ايام كانت معتادة بها او دونها لم تدر ذلك وبه اي بما قال عطاء قال ابراهيم
النخعي ايضا بذلك واي خمسة عشر في بعض نسخ عشرة والاول هو الاولى قول سفيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بضم الجيم وكسر الثانية وسكون المهملة وبالراء قيل ناس من زمانه وابو سليمان التيمي البصري
قال شعبة ما رأيت احدا اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
تغير لونه وقال شكى بيت وكان يصلي الليل كله يوصوء عشاء الاخرة وابن سيرين
ابي محمد تقدم في كتاب الايمان قوله بعده قرئها بضم القاف وفتحها اي طهرها الاصح
بتريثة لفظ الدم والغرض منه ان اقل الطهر هل يجتمل ان يكون خمسة ايام ام لا قوله
احمد بن ابي رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد اسمه عبد الله ابو الوليد الحنفي البصري
مات بهراة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي
تقدم في باب فضل من علم قوله قالت بياض لفوكها سالت وفي بعضها قلت فانها
تفسيرية واستفاضة بضم الهمزة وعدق بكسر العين وسويبي بالعاذل فان قلت
الاستدراك يقتضي ان يكون بين كلامين متغايرين قلت معناه لا تترك الصلاة
في كل الاوقات لكنك اتركها في مقدار العادة التي تتحقق فيها المراة اذا ادعتها فدوي
عن علي وشريح انها اذا ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر وجلت بينة من النساء
انها لو صدقت وطوقوا احمد وقال ابو حنيفة لا تصدق اذا ادعت ان عدتها انقضت
في اقل من شهرين اذا كانت من ذوات الحيض لانه ليس في العادة ان تكون امراة
على اقل الطهر واقل الحيض لانه اذا كثر الحيض قل الطهر واذا قل الطهر كثر الحيض
وقال الثوري لا تصدق في اقل من تسعة وثلاثين يوما وهو قول ابي يوسف
ومحمد لان اقل الحيض عندهما ثلاثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما وقال الشافعي
تصدق في اكثر من اثنين وثلاثين يوما وذلك ان يطلقها زوجها وقد بقي من
الطهر ساعة فتحيض يوما وتطهر خمسة عشر يوما فاذا دخلت في الدم من الحيضة
الثالثة فقد انقضت عدتها وقال اهل المدينة العدة انما تعتبر على المعروف من
حيض النساء على المراة والمراتين وعند مالك لا اقل الطهر ولا اقل الحيض
الا ما عاينه النساء وقال الاوزاعي عندنا امراة تحيض عدة وتطهر عشرة والله
اعلم

باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض

قوله تقدم في باب السلام من الايمان واسمعيل ابن ابي خالد في باب حب الرسول من الايمان وايوب ابن السختياني في باب حلاق الايمان
ومحمد بن سيرين في باب اتباع الجنائز من الايمان وام عطية بتشديد المهملة الاولى
قديما قوله كنا ابي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بع عليه بذلك وتقديره
اياعن وشيا ابي من الحيض وهذا في غير ايام الحيض اذ ما حصل منها في ايام الحيض فهو
منه ومن الحيض داخل تحت حكمه تابع له وروي عن ام عطية مرفوعا قالت كنا لا
نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيا وفيما تقدم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلاة دليل على ان الصلاة مع الصفرة والكدرة في ايام الدم
من الدم وحيث قالت عائشة حتى ترين القصة ايضا دليل على انها عندها ايام
الحيض من يقايا الحيض فان قلت قد روي عن عائشة كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا
فما وجه الجمع بينهما قلت هذا في وقت الحيض وذاك في غير وقته وقال الفقهاء الكدرة
والاصفر هو شيء كالصديد يعلوها صفرة ليست من الوان الدم والله تعالى اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب عرق الاستحاضة وهذا العرق
يسيل بالعاذل وهو الرحم في قعره الذي يجري منه دم الحيض ومر تفسيره قوله ارعم
بالمهملة ربيع الميم واسكان النون وبكسر المعجمة الخزاعي بالمهملة المكسورة وبالزاي
الحنفية سبق في اول كتاب العلم وسعد بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عبيد القاري
بفتحه بعد الراي الاولى مر في باب ما يقع من النجاسات في السمن وابن ابي ذئب بكسر
المعجمة وسكون المعجمة في باب حفظ العلم قوله قمرة بفتح المهملة والميم الساكنة وبالراء
ابنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية الفقيهة المحبة العالمة ماتت سنة ثمان وتسعين والرواة
بالسر عم مدنيون ولفظ عن عمرة عطف على عن عروة اي ابن شهاب بيد وبه عنها قوله ام
حبيبة بفتح المهملة وبالموحدتين الاولى مكسورة بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالشين
ابن رئاب بكسر الراء وفتح الهمزة وبالموحدة الاسدية وهي اخت ام المؤمنين زينب وهي زوج
عبد الرحمن بن عوف قبل ان تجحش ثلاث بنات زينب وام حبيبة وحمنة زوجة طلحة بن عبيد
الله وكن يستحضن كلهن قوله ستين هو جمع السلامة على سبيل الشذوذ من وجهين
من حيث ان شرط جمع السلامة ان يكون مفردا مذكرا عاقلا والسنة ليست كذلك ومن
جهة كسر اوله والقياس فتحه قوله ان تغتسل الغسل مطلق يحتمل الاسرار والاعتسال
لكل صلاة وبالاغتسال في الجملة وروى ابو داود في سننه فامرها بالغسل لكل صلاة
وقال الخطابي في شرحه هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر هاله عنه البراة والبيان امرها
وكيفية شانها وليس كل امراة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلوة وانما هي من
يتطاول دمها او تميز دمها او كانت لها ايام تعرفها ومواقيتها وعرفتها واذا كانت كذلك
فانها لا تدع شيئا من الصلاة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلاة الا ان يكون ذلك
الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب انتهى لفظه هذا يدل على ان المستحاضة لا تغتسل لكل صلوة لان دم العرق لا يوجب غسلا واما فكانت
تغتسل لكل صلاة قبل ذلك احتياط وليس بايجاب وقال الطحاوي قيل ان حديث
ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش وقيل كان عند ام حبيبة انها حايض
في السنة الاعوام فامرها بالغسل من ذلك الحيض باب
المراة تحيض بعد الاياسة اي الرجوع من عرفات وطواف الزيارة قوله عبد الله بن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري قال الامام احمد
حديثه شفاء في باب الوضوء مرتين وابوه ابو بكر المذكور ولي القضاء والامرة والموسم
زمن عمر بن عبد العزيز في باب كيف يقبض العلم وعمرة خالة الرباة في حجر عايشة قوله
صفية بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية بنت حيي بضم المهملة وبالمثناتين الاولى
مفتوحة والثانية مشددة ابن اخطب بفتح الهمزة والمعجمة واخال الطاء الثانية بفتح
الموحدة وبالضاد المعجمة من بنات هارون اخي موسى عليهما السلام سبايا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روى لها عشرة
احاديث للبخاري واحد منها مات سنة خمسين قوله حبسنا اي عن الخروج من مكة
الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل ليست هنا للترجي بل للاستفهام او للتردد او
للظن وما شاكل قوله لعلك اي طواف الركن وقالوا اي قال ابن عباس والحق السابق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يقال فعلن او فعلنا ولفظ فاخرجي من باب الالتفات اي عدل عليه الصلاة والسلام
عن الغيبة الى الخطاب فقال صبية مخاطبا لها اخرجي او سماه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعايشة قولي لها اخرجي او قال لعايشة اخرجي نابها توافقكن في الخروج اذ لا يجب
لها اخرجي وفي بعضها فاخرجي بلفظ الجمع فان قلت الحديث كيف دل على الحيض بعد الافاضة
قلت لانه لولم الافاضة قال النووي في شرح صحيح مسلم وفي الحديث دليل لسقوط
طواف الوداع عن الحايض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحايض
ولا غيرها وان الحايض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت
بحرمة وقال في موضع اخر منه ان صفية ام المومنين حاضت قبل طواف الوداع فظن النبي
صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت حضت ولا بكتين الطواف والان لا
نظنت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحايض فقال صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف
النحر قالت بلى قال يكفيك ذين لانه الطواف الذي هو ركن ولا بد منه واما طواف
الوداع فلا يجب على الحايض الخطابي لفظ طافت يريد به طواف الافاضة قيل النحر
وفيه دليل على ان قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده البيت
عام الا في الحيض فانه لا طواف عليهن وفيه انه لا يجوز للمحرم ان يخرج من مكة حتى يطوف
طواف الافاضة فان خرج قبله لم يجز له ان يعد حتى يعود الى مكة فيطوفه قوله بفتح
الميم وفتح المهملة واللام المشددة ابن اسعد مرادف الليث ابو الهيثم البصري مات سنة
تسع عشرة ومايتين ووهيب تصغير وهب بن خالد اثبت شيوخ البصريين تقدم في باب
من اجاب الفتيا قوله عبد الله بن طاوس قال عمر ما رايت ابن فقيه مثل ابن طاوس
مات في سنة اثنتين وثلاثين وماية وابوه طاوس بن كيسان اليماني الحميري من ابناء
الفرس كان يقود الحديث حرفا حرفا قال عمرو بن دينار لا تحسبن احدا اسعد بنظرة
منه مات سنة بضع عشرة وماية قوله رخص بلفظ المجهول والرخصة هو حكم ثبت على
خلاف الدليل لعذر وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعذر يقع
وصف بطرا على المكلف بناسب التسهيل عليه قوله تنفر بكسر الفا وضمها والكسر
اصح اي يرجع عن مكة بعد طواف الوداع وكان ابن عمر يقول طواف الوداع ولا تنفرن احد
تحت الاسناد المذكور ولا تنفرن احد حتى تطوف طواف الوداع وقال طاوس ثم رخص ابن
عمر بقوله في اخر امره تنفر قبل الطواف الوداعي اي رجع في الاخر عن ذلك الفتوى الى
خلافه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من تنفر بقوله ابن عمر قوله لعن ابي
للحايض وانا جمع نظرا الى الجنس فان قلت لم اثبت ترخيصه رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنه لم ما قبل اولا بد لك قلت اما انه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فتنبه
وفي اخر الاسناد كرة واما انه سمع الرخصة من صحابي اخر رواه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجع بعد السماع عن قوله الذي كان بحسب الاجتهاد والله تعالى اعلم

باب اذا رات المستحاضة الطهر قوله

ولو ساعة اي ولو كان طهرها ساعة وفي بعضها ساعة من نهار فان قلت اقل الطهر
خمسة عشر يوما فقد مختلف فيه ولعل الاقل عند ابن عباس ساعة قال النووي مراد
البخاري بقوله في الترجمة اذا رات الطهر اذا قبل دم الاستحاضة الذي هو دم العرق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي يوجب الغسل والصلاة وسيأتي ان دم حيضها وهو طهرها من الحيض واكثر الطهر جواز الوطء والمستحاضة وحكمها ان دم الاستحاضة ليس بالذي يمنع الصلاة والصوم ويوجب ان لا يمنع الوطء وقال الزهري انا سمعنا بالرخصة في الصلاة وقال ابن عباس الصلاة اعظم فلعل اذا ضلت شرط وجزاؤه يؤدون يده عليه ما تقدمه وعنه الكوفية المتقدم عليه جزاؤه والصلاة اعظم خبره وتاسعة ذكره بيان الملازمة اي اذا جاز الصلاة فجواز الوطء بالطريق الاولى لان امر الصلاة اعظم قوله اخبرت بوسف ابي البربوعي بضم الاسلام تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وغير معتمر بخلف اليا ابن معوية ابو خيثمة بضم المعجمة وسكون التحتانية وفتح المثلثة الكوفي في باب الصلاة من الايمان قوله ندعي ابي فاطمة كذا في ابي ذر والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت ابي حبيش وسئله يسمى بالمحدوم فان قلت ما معنى الترجمة اذكلة اذا اما ظرف فلا يله له من عامل واما شرط فلا جزاء له ولا يتم معنى الترجمة بشيء من الحديث كيف دل عليها قلت اذا ظرف ومعناه باب حكم الاستحاضة اذا زالت الطهر والحديث دل على حكم من وجوب الصلاة عليها عند ادبار الحيضة ورؤية الطهر والله تعالى اعلم

باب الصلاة على النفساء

بضم النون وفتح الفاء هي المرأة الحديثة العهد بالولادة وسميت ايضا بذلك الصلاة عليها وهي القيام وسطها وهي فصيحة مقيدة على غير قياس كان حقه على فعال بكسر الفاء على غير القياس ايضا قالوا ليس في الكلام فعلاء بجمع على فعال غير نفساء وعشراء قوله احمد بن ابي شيبة واسمه الصباح ابو جعفر البزاز كذا انفرد برواية عنه البخاري قوله شيبان بفتح الشين وخفة الموحدتين وقيل اسمه مروان وغلب عليه شيبان بن سوار بالمهملة المفتوحة وسكون الواو وبالراء العزاري بفتح الغين وتخفيف الزاي الاولى وبالباء الموحدة من غزاسان مات سنة اربع ومائتين وحسين مصغرا العلم بكسر اللام الكتبي في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله بن بريدة بن الحصيب بضم المهملة واهمال المفتوحة واسكان التحتانية وبالموحدة الاسلمي المروزي التابعي المشهور قال العسكري قد صحفه بعضهم فقال هو خصيب بالخاء المعجمة المفتوحة قوله سمرة بفتح المهملة وضم الميم وبالراء ابن جندب بضم الجيم وبفتح الدال المهملة وبضمها ابن هلال الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي روى له مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا للبخاري منها اربعة كان زياد يستخلفه على الكوفة ستة اشهر وعلى البصرة ستة اشهر مات سنة تسع وخمسين قال الفراء ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفا كعضد في عضد وهي لغة اهل الحجاز وبنو تميم يقولون بعضها قوله في بطن فان قلت السطن ليس ظرفا للموت فما وجهه قلت لفظة في قد تستعمل للسببية كما ورد في النفس المؤمنة مائة ابل اي بسبب قتل النفس المؤمنة يجب مائة ابل قوله وسطها بسكون السين وفي بعضها بفتحها والمراد قام محاذي وسطها قيل بالسكون ظرف وبالفتح اسم وبالسكون يقال فيما كان مستقر الاجزاء كالناس والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار وقيل كلاهما يصلح فيه بين فهو بالفتح وقيل الفتح لغة اهل البادية والسكون لغة اهل الحاضرة النووي فيه ان السنة ان يقف الامام عند محجزة المرأة اقول ليس فيه ذكر اذ الوسط اعم

من الجنابة والشافعي حيث عين للمرأة مجمرتها وللرجل الراس استفاده سلامة موضع اخر الخطا
اختلفوا في موقف الامام من الحائرة فقال احمد يقوم من المرأة حيث وسطها ومن
الرجل حيث راسه وقال اصحاب ابي حنيفة يقوم منها حيث الصدر النبي قبل وهم انحاري
في هذه الترجمة حيث ظن ان المراد من مات في بطن مات في الولادة فوضع الباب
على باب الصلاة على النفساء ومعنى مات في بطن مات مبطونة روي ذلك سعيد
من غير هذا الوجه اقول ليس وهذا لانه قد حاصر حها في باب الصلاة على النفساء
اذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنائز وفي باب اين يقوم من المرأة عن سمرة بن
جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها
وسطها وسيجي مشروحا ان شاء الله تعالى قال قائل ترجمة صحيحة والموضوع واهم قال
صاحب كشف التراجم الابواب فقه اتباب من الحديث اما لبيان جمله النفساء واما ان
النفساء وان عدها من الشهداء ليس حكمها حكم شهيد القتال فيصلى عليها كسائر
المسلمين واما ان حكم النفاس قد زال بالموت فيصلى عليها كغيرها من اهل الاسلام
باب قوله الحسن بن مدرك بضم
الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالكاف ابو علي السمسمي الحافظ البصري وعفان
بن مسلم بضم المهملة وشدة الميم الصفار ختن ابي عوانة مات سنة خمس عشرة ومائتين
وابو عوانة بفتح العين وضم الواو الوضاح مر مرارا وقال في كتاب تقوية لما روي
عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو ثبت واذا حدث من غير كتابه رجا
وهم وقال ابو زرعة ابو عوانة ثقة اذا حدث من كتابه وقال ابن مهدي كتاب
ابي عوانة اثبت من هشيم سليمان ابي ابن ابي سليمان فيروز ابو اسحق الشيباني
الناجي وكان احمد يعجبه حديثه ويقول هو اصل ان لا يدع له شيئا وعبد الله بن
شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن الهاد مر في باب مباشرة
الحائض وميمونة خالته لان ام سلمى بنت عميس اخت لميمونة بنت الحارث لامها
ابي اخت اخرى قوله كانت تكون فان قلت ما وجه تكرار لفظ الكون قلت اما
ان احدهما زايد كما في قول الشاعر وجيران لنا كانوا كرام واما ان يقدر في كانت
ضمير القصة واما ان يجعل يكون بمعنى يصير ولا يصلي صفة لها بيض واما ان يكون
لا يصلي خبرا لكانت وتكون حايضا جملة وقعت حالا نحو جاؤا ابا هم عشا يكون قوله
مفترشة افترش الشيء انبسط وافترش ذراعيه بسطهما على الارض وحذاء
الشيء بكسر المهملة وبالمد ازاءه والمراد من المسجد هنا مكان سجود رسول الله صلى
الله عليه وسلم من بيته لا بيت الله والخمرة بضم المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل
من سعف النخل تنسج بالخيوط قوله اصابني فان قلت السياق يقتضي ان يقال
اصابها قلت لفظ قال مقدر قيل انها كانت وحكى عبد الله هذا عنها بقوله
وقيل اول الحديث منها بالمعنى الذي فيه دليل ان الحايض ليست بنجس لانها لو كانت
نجسا لما وقع ثوبه عليها وفيه ان الحايض تقرب من المصلي ولا يفرق ذلك صلاته
وفيه ترك الحايض الصلاة والافتراش بجاه المصلي وجواز الصلاة على سعف
النخل تم كتاب الحيض والحمد لله ــــــــــ بسم الله الرحمن الرحيم

وبيد الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وايانا آمين الى يوم الدين

كتاب التيمم

وهو في اللغة القصد يممه اي قصده وتيممه اي قصده وفي الاصطلاح القصد الى التراب لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وهو اما مجاز لغوي او حقيقة شرعية قال ابن السكيت فتيمموا صعيدا اي اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وهو اما مجاز لغوي او حقيقة شرعية عرفية بالتراب قوله قول الله سبحانه وتعالى فلم تجدوا الى آخره اي قول الله تعالى في شأن التيمم هذه الآية اعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهي خصيصة خصه الله سبحانه وتعالى بها هذه الامة واجمعوا ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث اصغر او اكبر سواء تيمم عن الاعضاء كلها او بعضها قوله عبد الله بن يوسف اي التنيسي تقدم مع بيان الرواة والبيعة ابتداء الموحدة وبالمهملة وذات الجيش بضم الجيم وسكون التحتانية وبالمعجمة الشين موضعان بين المدينة ومكة وكلمة او للشك من عائشة والعقد بكسر العين القلادة وهو كما يجعله ويعلق في العنق قوله ما صنعت عائشة اي من اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه والفعل اما لان كان يسبها وعمل اي طعن ويطعن بضم العين وحكي فتحها والحاضرة الشاكلة وحضر الانسان بفتح المعجمة وسكون المهملة وسطه وفخذه بفتح الفاء وسكون المعجمة وكسرها وبكسر الفاء وكسر الحاء وسكونها واصبح اي دخل في الصباح وليس من الافعال الناقصة التي تحتاج الى خبر لانه اذا كان بمعنى الله هو في الوقت تكون تامة وسكت عليه مدلولها ولفظ على غير ما يتعلق بقام واصبح على طريقة شارع العاملين وفتيمموا صيغة الماضي اي فتيمم الناس معه بدليل قوله الآية وهي قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا الى آخره وصيغة الامر على ما هو لفظ القرآن فكره بيانا او بدلا عن اية التيمم اي انزل الله تعالى فتيمموا الآية قوله اسيد تصغير اسد ابن حضير باهمال المعجمة وفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالراء وفي بعضها بالنون وفي بعضها الحضير باللام التعريفية وهو تحريف من الاعلام الزيادة فيها لام التعريف جوازا وهو ابو يحيى الانصاري الاشهلي الاوسي احد النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وجمل رضي الله عنه جنازته مع من حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع قوله ما هي اي ليس هذه البركة اول بركتكم والبركة هي كثرة الخير والآل هم الاهل والعيال والآل ايضا الاتباع وهو لا يطلق الا على اهل بيت الاكابر لا يقال آل الحجام بل يقال آل السلطان وفي بعضها بال ابي بكر بحذف الهمزة والالف من الآل تخفيفا قوله كنت اي كنت راكبة عليه السير عليها فاستيقظ اي فوجدنا قال ابن بطال فيه جواز السفر بالنساء والنهي عن اضاعة المال لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام على تفتيش العقد بالعسكر ليلة ونفه روي ان عقده كان اثني عشر درهما وفيه شكوى المرأة الى ابيها وان كان لها زوج وفيه ان للاب ان يدخل على ابنته وزوجها معها اذا علم انه ليس في غير خلوة مباشرة وان له ان يجامعها في اسفاره تعالى وان يضربها عليه وفيه انه يعاتب من نسب الى ذنب او جريمة كما عاتب الصديق رضي الله عنه وفيه تسمية

الفعل الى من هو سبب وان لم يفعله وقيل ان الوضوء انما كان لازما لهم قبل ذلك وانهم لم يكونوا يصلون بغير وضوء قبل نزول اية التيمم وفيه ان الذي فرضه عليهم من العلم في ذلك حكم التيمم لا حكم الوضوء وذلك رفق من الله تعالى بعباده أن اباح لهم التيمم بالصعيد عند عدم الماء لذلك قال اسيد ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر وفيه جواز الحاذ النساء القلايد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وان كانت قليلة وجواز الاذاء بوضع الامانة وتاديب الرجل ابنته بالقول والفعل والضرب وان كانت كبيرة وزوجة خارجة عن بيته قوله محمد بن سنان باعمال المكسور وخفة النون القوي بالمهملة وبالواو المفتوحتين وبالقاف الباهلي البصري مر في اول كتاب العلم تقدم البخاري به وهشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابو معوية الواسطي وكنيته بشير ابو خازم بالخاء المعجمة وبالزاي ابو الرجل من العرب ذكر سلكا بحديث تقدم مرارا وهو بالعراق احد من يحسن بحديث الا اذا كر الواسطي يعني هشيما وهو احد ابية الحديث وقال ابن عون ما رايت هشيما يصلي الفجر بوضوء العتمة قبل ان يموت بعشرين سنة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة بيغداد قوله سيد بن النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابو عثمن البغدادي مات باهل حيجون سنة اربع وثلاثين ومائتين وفي بعضها وحده قبله صورة ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد يعني بيد وبه البخاري عن هشيم بواسطة شيخين قوله سيار بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبالراء ابن ابي سيار وردان بفتح الواو وسكون الراء ابو الحكم بفتح الكاف الواسطي مات بواسطة سنة اثنتين وعشرين ومائة وزيد من الزيادة ابن سهيب مصغرا مخففا العنبر ضد العفن قيل شكا فقار ظهره فقالوا العنبر ابو عثمن الكوفي شيخ الامام ابي حنيفة وجابر تقدم في كتاب الوحي قوله خمسا اي خمس خصال واترعب بضم الراء الخوف والطهور بفتح الطاء هو اللغة المشهورة فان قلت التيمم مبيح للصلاة لا مطهر ولا رافع للحدث فكيف سماه طهورا اجاب الخطابي انه جاء على الزيادة التغليب وفي بعضها بدله لفظ رجل من امتي قوله فليصل اي حيث ادركته الصلاة اذ الارض كلها مسجد وقيل معناه فليتيمم وليصل لمناسبة الامرين المسجد والطهور والغنائم جمع الغنيمة وهي مال حصل من الكفار بايجاف خيل وركاب وفي بعضها الغنائم الجوهري الغنيمة والمغنم بمعنى واحد قوله الشفاعة وهي سؤال فعل الخير وترك الضرر عن الغير لاجل الغير على سبيل الضراعة فان قلت الشفاعة ثابتة لسائر الانبياء والاولياء فما معنى قوله واريتها الشفاعة العظمى وهي المراد بالمقام المحمود وهي شفاعة عامة تكون في المحشر حين تفزع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم فهو الشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول يوم الموقف وطول الوقوف والثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب والثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار والرابعة فيمن دخل النار من امته فيخرجون والخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها قوله عامة اي لقومه ولغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر قال تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابن بطال فيه دليل على ان الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة وذلك ان المعجزة
باقية مشاهدة لخبر سيبنه له رافعة لما يختلق من افات الاخبار وهي القرآن الباقي الى
وقت الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بينا تجزئة لبقاء دعوته ووجوب قبولها عارضة طبقة
الى اخر الزمان وبيه ما خصه الله به من الشفاعة وهو انه لا يشفع في احد يوم القيامة
لا يشفع به كما ورد فيكل نبي اشفع فشفع ولم يقل ذلك من قبله من الانبياء عليهم السلام ه
واما كونها مسجدا ولم يبت في اثنا ما شفت من غيره وقد كان عيسى عليه السلام ه
يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة فكانه قال جعلت لي مسجدا وطهورا وجعلت
لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا دونه حيث قال فايما رجل ادركته الصلاة فليصل
يعني يتيمم ويصلي دليل على تيمم الحضري اذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة وعلى
انه لا يشترط التراب اذ قد تدركه الصلاة في موضع من الارض لا تراب عليها بل رمل
او حصى او غيرها الذي احتج به مالك وابو حنيفة في جواز التيمم بجميع اجزاء الارض
واحتج الشافعي واحمد برواية الاحدي وهي وجعلت تربتها لنا طهورا في انه لا يجوز
الا بالتراب خاصة وحمل ذلك المطلق على هذا المقيد وقال معنى جعلت مسجدا وه
ان من كان قبلنا انما كانوا يصلون في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وقيل
الذين قبلنا كانوا لا يصلون الا بها تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا بجواز
الصلاة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته ومعنى اعطيت الشفاعة هي الشفاعة
العامة لاز الة فزع جميع الخلايق وقيل المراد شفاعة لا ترد وقيل شفاعة لخدوج
من في قلبه مثقال ذرة من الايمان من النار اقول فقوله جعلت لي الارض ه
مسجدا وطهورا توجيهات ثلاثة وكذا الشفاعة المختصة فان قلت المذكور
اكثر من خمس خصال قلت ليس اكثر اذ ما يتعلق بالارض خصلة واحدة الخطا
نصرت بالرعب مسيرة شهر وذلك من ه
نصرة الله اياه على العدو وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا احدى هاتين اللفظتين
يدخلها التخصيص بالاستثنا المذكور في الخبر الاحد وهو الحمام والمقبرة وبالا
في البحر من بقاع الارض والنقطة الاخرى مجملة وبيانها في الحديث الاخر وهو
جعل تربتها لنا طهورا واحلت لي الغنايم اي لان الامم المتقدمة كانوا على حرمتين
منهم من لم يبح للانبيا منهم جهادا كما ر فلم تكن لهم مغانم ومنهم من ابيح لهم فكانوا اذا
غنموا ما لا جات نار فاحرقته ولا يحل لهم ان يملكوه كما ابيح لهذه الامة والله تعالى اعلم

باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا قوله

زكريا بن يحيى اعلم ان البخاري يروي عن زكريا بن يحيى بن صالح الوزير البلخي الحافظ المتوفى
ببغداد سنة ثلاثين ومايتين عن قتيبة بن سعيد وعن زكريا بن يحيى بن عمر الطايفي الكوفي
ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية الاعرج سنة احدى وخمسين ومايتين
ببغداد وكلاهما يروي عن عبد الله بن نمير فذكريا هذا ايهما وايا كان منهما فهو على شرطه
فلا يوجب الاشتباه بينهما قدحا في الحديث وصحته وسبيل الصحاني والكلاباذي الى الاول
قال الصحاني حدث البخاري عن زكريا البلخي في التيمم وفي غيره وعن زكريا ابي السكين
في العيدين وقال الكلاباذي البلخي يروي عنه وعن عبد الله بن نمير في التيمم والله اعلم قوله

عبد الله بن عمر بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء الحارثي بالحاء المهملة وبكسر الراء وبالفاء المكون مات سنة تسع وتسعين ومائة قوله احداهن فتح الهمزة وبالهاء اخت عايشة وهي الفقيهة بنات الطاهرين تقدمت في باب من اجاب الفتيا باشارة فان قلت علم من الحديث السابق حيث قال انتلع عنه لي انه لعايشة وعنه ايدل على انه لاسماء قلت اضافته الي نفسها بعلاقة انه في بيتها وتحت تصرفها قوله فهلكت اي ضاعت ورجلا اي اسيد بن حضير وفرجها اي اصابها فان قلت سبق انها قالت ناسينا العقد تحت البعير والقصة واحدة فاوجه الجمع بينهما قلت لفظ اصبنا فلاننا قوله فصلوا اي بغير وضوء وفي صحيح مسلم فصلوا بغير وضوء والسنوي فيه دليل على ان من عدم التراب والماء يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف وفي اربعة اقوال واصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلي ويعيد الصلاة والثاني انه لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى اولم يصل والثالث يحرم عليه الصلاة ويجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة والرابع يجب الصلاة ولا يجب الاعادة وهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا وبعضهم هذا الحديث فان لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وللقائلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عنه بان الاعادة ثبت بامر الغير ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة وفيه جواز الاستعارة وجواز اعارة الحلي وجواز المسافرة بالعارية اذا كان باذن المعير قال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي ولا اعادة عليه فيما سماه الحايض وقال لا تناقض بين حديث القاسم عن عايشة حيث قال فاسينا وحديث عروة عن عايشة حيث قال فوجدها الاحتمال ان يكون وجد ان الرجل بعد رجوعه من طلبها واحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجدها عند اثارة البعير بعد انصراف المبعوثين من طلبها اقول فعلى هذا الاحتمال الاخير يكون الضمير في فوجدها راجعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان مذهب مالك قول اخر غير الاقوال الاربعة فالاقوال خمسة

باب التيمم في الحضر قوله

قوت وفي بعضها فوات وبه اي بان فاته الماء في الحضر الخايف فوات الصلاة يتيمم ويصلي وبه ايضا قال الشافعي لكنه حكم بوجوب القضاء عليه وعطاء ابن ابي رباح والحسن البصري ويتاوله اي بعطيه ويباعده على استحباله وجاز عند الشافعي وان وجد من يناوله بالمرض الذي يخاف من الغسل معه محذوراته ولا يجب عليه القضاء قوله بالمعرف بالجيم وبالراء المفتوحتين وقد تسكن الراء وهو ما يجرفه السيول واكليه من الارض والجمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء مثل محمد ومحمدة قوله حضرت الصلاة اي صلاة العصر ولفظ الفعل والمدينة بكسر الميم وسكون الهاء وفتح الموحدة وبالمهملة الموضع الذي تحبس فيه الابل وغيرها ومنه سمي سرير الميت مهدا ولم يعد اي الصلاة قوله جعيل بن سبيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن شرحبيل الكندي المصري مات سنة خمس وثلاثين وما والاصح هو عبد الرحمن بن هرمز راوية ابي هريرة تقدم في باب حب الرسول من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الايمان وجاز ذكر الشخص بلقب الذم اذا كان مشهورا به كذا والمرضاته التعريف ٥
قوله عبد الله مصغر عمرو بن عبد الله الحاشمي مات بالمدينة سنة اربع وعانة قوله عبد
الله بن يسار بتحتانية وخفة المهملة آله بن الهلال ابو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون
التحتانية عبد الله بن الحارث بالمهملة وبالمثلثة ابن الصمة بكسر المهملة وشدة
الميم الصحابي الخزرجي والبخاري حدث بثلاث عنه وفي بعضها ابو الجهيم بالالف واللام قوله
جهل بالجيم والميم المفتوحتين وفي بعضها الجهل بعرفا وهو موضع بالمدينة قوله لم
يرد يجوز في داله الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف والضم لاتباع الراء الغوله
الحديث يحمل على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حاله التيمم فان التيمم مع
وجود الماء لا يجوز اعتاد على استعماله ولا فرق بين ان يضيق وقت الصلاة وبين
ان يتسع وبين صلاة الجنازة والعيد وغيرها وفيه دليل على جواز التيمم
لنوافل كسجود التلاوة ونحوه فان قيل كيف يتيمم بالجدار بغير اذن مالكه فالجواب
انه يحمل على ان هذا الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرفه وقد دل عليه النبي
صلى الله عليه وسلم وتيمم به فعلى هذا لا يكره ذلك ويجوز مثله والحالة هذه لاحاد
الناس والنبي صلى الله عليه وسلم اولى قال ورقع في صحيح مسلم بدل عبد الرحمن
بن يسار وبدل ابي الجهيم ابن الجهم مكبرا وكلاهما غلط قال ابن بطال فان ثبت
الحديث وان كان فيه التيمم في الحضر الا انه لا دليل فيه على انه رفع بذلك التيمم
الحدث رفعا استباح به الصلاة لانه اراد رد السلام وكره ان يرده على غير
طهارة فلعله يستنبط منه لانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون
الطهارة فاذا خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى قد تقدم جواز العطاء
بغير طهارة وايضا فان التيمم انما ورد في السفر في والمرض لادراك وقت الصلاة وخوف
فوته فكل من لم يجد الماء وخاف الفوات يتيمم ان كان مسافرا او مريضا بالنص وان كان
حاضرا صحيحا بالمعنى وهذا دليل قاطع وقال في تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد
على الشافعي في اشتراط التراب لانه معلوم انه لم يعلق بيده من الجدار تراب وماذا
الا تحكم بارد افالجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على
الجدار مع انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم حث الحائض على الصلاة مع تيقن حمل الطاهر
على الغالب والله اعلم باب هل ينفخ فيهما ٥
وفي بعضها هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم قوله الحكم بالمهملة وبالكاف
المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة مصغر
في باب السمر بالعلم قوله وذر بفتح المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون
الميم وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة
وبالمقصور وعبد الرحمن صحابي خزاعي كوفي استعمله علي رضي الله عنه على خراسان وفي
صحيح مسلم ان نافع بن الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله بمكة فقال له من استعملت
على اهل الوادي قال ابن ابزى قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال
فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله وقال ان نبيكم قد قال ان الله
يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الثاني حدثنا قوله اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا وفي بعضها جنبت بضم الجيم وكسر النون وفتحها اصب اي لم اجد قوله عمار بفتح المهملة وتشديد الميم ابن ياسر بكسر المهملة مشهور قتله الصحابة صفين باب التيمم من الاسلام قوله اما تذكر الهمزة للاستفهام وما نفي وانا وات تفسير لضمير الجمع في كنا وتمعكت اي تمرغت اي تقلبت في التراب ما لنا عمار استفهام انكار على استفهام الماضي الجنابة فان قلت كيف جاز لعمر ترك الصلاة قلت معناه انه لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع الوضوء الى ما قبل خروج الوقت او انه حمل اية التيمم مختصة بالحدث الاصغر واعتقد اجتنابه الى ان الجنب لا يتيمم فان قلت الحديث يدل على انه لا يجب مسح اليد الى المرفق لانه اكتفى بالمرة بالكفين وكذا على انه يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين فما تقول فيه قلت اجيب بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد ثبت في الروايات الاخر ضربتان والمسح الى المرفق وايضا قد اوجب انه غسل اليد الى المرفق في الوضوء فدل ان التيمم الذي هو بدل منه فان قلت فيه جواز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه اذ لو كان الغبار معتبرا لم يفتح بها قلت المراد بالنفخ تحقيق التراب وليس فيه اذ احصل في اليد غبار كثير ان يخفف بحيث يبقى ما يمم العضو وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا ان هذه السنة على ثلاثة اقوال احدها يجوز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وغير حضرته والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته فقط وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين فقط يكون بدلا عن غسل جميع البدن في حق الجنب كما يكون بدلا عن غسل اعضاء الوضوء في حق المحدث وكما يكون بدلا عن غسل لمعة من بدنه اذا كان محدثا وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يأمره باعادة الصلاة لان عمل اكثر ما كان يجب عليه في التيمم

باب التيمم للوجه والكفين

قوله حجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم ابن منهال بكسر الميم وسكون النون تقدم في اول كتاب الايمان قوله بهذا اي بقوله اما تذكر الخ واللفظ وضرب هو منقول الحجاج وانما اي قد بهمات في وقال الشعر كلام البخاري وهو بفتح النون وتخفيف الضاد الساكنة ابن شميل مصغرا مختلف فيه تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجا وقوله قال محمد وهو ما تقدم من كلام عمار والمعنى بين هذا الطريق وطريق حجاج انه يلفظ عن الحكم وهذا بلفظ سمعت والتفاوت بين السماع والمشافهة مشهور والظاهر ان البخاري علق عن النضر لانه مات سنة ثلاث ومائتين بالعراق وكان البخاري حج ابن سبع وستين بخارا قوله قال الحكم يحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وان يكون من كلام شعبة فيكون مسندا والغرض منه ان الحكم بروي عن شعبة بغير واسطة بينهما فصار بهذه الجهة عاليا على كان ذلك صار من جهة نازلا قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة تقدم في باب من كره ان يبول في الكوز وشهد اي حضر وله اي لعمر وكنا اي انا وات والسرية بضم السين المهملة وتشديد الراء وشعبة التحتانية القطعة من الجيش وتقل بالقاف وبالنون حتى الجوهري النقل شيء بالبرق وهو اقل منه او له البرق ثم النقل ثم النقيع والمقصود انه قال عمار نفخ فيها نقل فيها قوله محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة المكسورة مر في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب الصعيد في الموطأ قوله والكفين فان قلت هو معطوف على الوجه فلا يدان يقال
والكفان قلت تكون الواو بمعنى مع الكفين او الاصل مسح الوجه واليدين فحذف
المضاف وبقي المجرور على ما كان عليه وفي بعضها واليدين قوله مسلم بلفظ افاعل
من الاسلام ابن ابرهيم تقدم في باب زيادة الايمان والحديث اللام فيه للعهد
ابي الله كور انفا قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة الملقب ببندار
سنن فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحكم بهما وغنه بضم المعجمة وسكون النون وفتح
المهملة عليه المشهور في باب ظلم دون ظلم والفرق بينه وبين ما تقدم من جهة
الاسناد ان بينه وبين شعبة رجلين بخلاف ما في الطرق ومن جهة المتن ذكر
يديه بدل بكفيه وترك لفظ ونفخ فيهما قال ابن بطال اختلفوا في مسح اليد فذهب
اليه الكوفيون لهذا الحديث والاية الثلاثة الى المرفقين لما روي عن عمار عن النبي
صلى الله عليه وسلم انما يكفيك هكذا وضرب بيديه ثم نفخهما ومسحهما بوجهه
وكفيه وذراعيه الى نصفها وايضا الذراعين عنه عليه السلام بدل الوضوء وهو الى المرفقين وذهب
التيمم بدل الوضوء وهو الى المرفقين وذهب الشافعي ومالك الى الكوع لقوله تعالى فامسحوا
وفي شرح ماردي ابو داود عن عمار انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالصعيد ستة اخذوا بايديهم كلها الى التراب والاباط فقط هذه الحجة
لمن ذهب الى ان الذراعين والمرفقين في التيمم ووجه الاحتجاج ان
عمارا واصحابه راوا ان اسم اليد عند العموم فبقوا التيمم لان البدل اسم للعضو الخاص
من راس الاصبع الى الابط وقام الاجماع في اسقاط ما فوق المرفقين فبقي ما دونه على
الاصل لاقتضاء الاسم اياه باب الصعيد الطيب المجوهري الصعيد التراب قال ثعلب وجه الارض والجمع الصعد نحو انطرق
والطيب الطاهر وقيل الحلال قال ابن بطال اختلف الفقهاء فقال مالك وابو
حنيفة يجوز التيمم بكل ارض طاهرة سواء كانت حجرا او ترابا عليها او غيرها وقال
الشافعي التراب شرط في صحة التيمم وقال قال قائل فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ولا يقال مسح منه الا اذا اخذ منه شيء واحد منه صفة التراب لا صفة الجبل
الذي لا يمكن الاخذ منه فالجواب انه يجوز ان يكون منه صلة كقوله تعالى وننزل
من القرآن ما هو شفاء والقرآن كله شفاء قال قيل قد روي في الحديث وتربتها لطهورا
وهذه اتصف التراب وزيادة الثقة يجب قبولها قلنا نحن نقول بالزايد والمزيد
عليه يجوز الامرين جميعا فهو اولى من الاقتصار على الزايد فقط اقول اما الجواب
بانه صلة فضعيف قال الزمخشري في الكشاف فان قلت لا يفهم احد من العرب
من قولك اقبلت مسحت راسه من الدهن ومن الماء من التراب الا معنى التبعيض
فلم هو كما تقول والاذعان للحق احق من المراء واما بان تقول بالزايد والمزيد عليه
فغير صحيح اذ المطلق والمقيد اذا اتحدا سببا وحكما يجب حمل المطلق على المقيد عملا
بالدليلين فلو جوزنا ان يغير التربة كان اهمالا للمقيد فلا يكون الا قولا بالمزيد عليه
فقط وقال بعض المالكية جاز بالصحيحة المغسولة وبكل ما انفصل من الارض من
الحشب وغيره وذهب الاوزاعي الى انه يجوز بالملح وكلما علا الارض قوله الحسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي البصري ويجزيه بضم ايا وبعدها الف من الاجزاء وهو لغة الكفاية واصطلاحا الاداء الكافي
لسقوط الفرض به وقيل بعضها يجزيه بفتح ايا الاول وسكون الثانية الجوهري جزات بالشيء
اكتفيت به وجزى عني كذا اي قضى وفي جواهر الفقه بدين لانه لم يفعل الفعل بل يقضي
عنا التيمم لغة ان اخار واو صل الفعل وعندنا ان التيمم هكذا حكم الوضوء في جوازه
ادا الفرايض المفعودة به مالم يحدث باحد الحدثين قال ابن بطال قال الحسن
والكوفيون يصلي منالم يحدث جميع الصلوات لانه مرتب على الوضوء وله حكمه والا
الثلاثة لا تقضي بالتيمم الواحد الا صلاة واحدة اذ ليست الطهارة بالصعيد مثل
الطهارة بالماء انما في الطهارة ضرورة لاستباحة الصلاة فبل خروج الوقت به ليبطل
بطلانها بوجود الماء قبل الصلاة وان الجنب يعود جنبا اذا وجد الماء او توضأ بالماء
لا يبطل ذلك امر من صلى به بطلب الماء الصلاة احدث ولان المتوضي يجوز له ان يؤ
الصلاة قبل وقتها والمتيمم لا يجوز له ذلك فاذا لم يجز له ان يتيمم للعصر حتى يدخل
وقتها وجب ان لا يكون التيمم للعصر لا يجزي للمغرب اذا كان متيمما لها قبل وقتها
لان العلة المانعة له من التيمم للعصر قبل وقتها في المانعة له منه المغرب واما امامة
المتيمم للمتوضي فيتوضأ مالك وابي حنيفة والشافعي وقال الاوزاعي لا يؤم متيمم
متوضيا لان شان الامامة الكمال ومعلوم ان الطهارة بالصعيد فاشية الاجي يؤم
من يحسن القراءة واما التيمم بالسبخة فيتوضأ جميع العلماء الا عكرمة قول صلى الله
عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا انه خلت فيه السبخة وعمرها وخالت في
ذلك ابن راهويه فقال لا يجزيه التيمم بالسبخة الجوهري السبخة ارض فتح الموحدة واخة
السباخ وارض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ قول مشرعه بضم الميم وفتح المهملة
وسكون الراء وفتح العين المهملة ابو محمد المذكور في باب ان يجب اخته ويعين بن سعيد
ابي الحسن قال به ارما الظن انه عن الله تعالى فقط تقدم ايضا قول عرن
بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون الاعدالي يقال له عرن الصدور تقدم في باب اتباع
الجنائز من الايات وابو رجا بفتح الراء وتشديد الجيم وبالمد العطاردي اسمه عمران بن
ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة قال البخاري الاصح انه ادرك
زمان الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح وابن عليه سنة وعشرون سنة
مات في سنة بضع وسبعين قول عمران بكسر العين ابن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة
ايضا وسكون التحتانية وبالنون الخزاعي يكنى ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون
التحتية وبالمهملة اسلم عام خيبر روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثما
حديثا للبخاري منها اثنى عشر تفرد بها عن الصحيحين توفي رضي الله عنه ابي البصرة فصلى عليه
الملائكة تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنتين وخمسين وكان
الحسن يقول وامه مائة منها يعني البصرة راكب خير لهم منه ورجال الاسناد
بالبصريين قول اسرينا وفي بعضها سرينا وهما لغتان ابي ساعة
كانهم سقطوا عند الحركة واحلي اماضئة للوقفة والجر بمن وفي واما حر فمعناه
ابي من الوقفة في اخر الليل وهو كما قبل واحلي اكرى عنه الصباح بطيب
قوله الراح ابي من المستيقظين وفي بعضها هو الراح وبحدث ابي منه الوجع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو بضم الدال من الحدث وما اصاب الناس اي من نوازل صلاة الصبح وكونهم عاريين
وجليلهم بفتح الجيم الجوهري جليلة الرجل بالضم فهو جليل وجليد اي بين الجلادة فان قلت
اين جزاء ان قلت كبرحة وفاوالله كوردت عليه والنبي بالرفع لان استيقظ لا ذم بعين
تستيقظ ولا صبراي لا اصبر ولا تغييراي لا يضر وهو شك من الراوي وارتفعوا بفتح الالف
وفارتحل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها فارتفعوا وانتقل اي انصرف ومعتزله
اي منفرد من الناس قوله بكبكبك اي لاباحة الصلاة وهذه الجملة ان يراد بكبكبك
لكل صلاة مالم تحدث او بكبكبك لصلاة واحدة والظاهر هو الاول قوله فاشتكى وفي
بعضها فاشتكوا نحو اكلوني البراغيث وتاعبا اي تاطبا والمزادة بفتح الميم وضم
الزاي الراوية والسطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين هي الراوية ايضا فاشتكى
من الراوي وجمع المزاد والمزايد وسميت مزادة لانه يزاد فيها حتى اضر من غيرها
وربما قيل انها اكبر من القربة قوله امس حبرا لمته او هو عنه الجاري مجرى باب
الكسر وضرب غير منصرف للعدل والعلمية عند التميمي فعل هذا التقدير هو
بضم السين وهذه الساعة منصوب بالظرفية والتقدير بالتحريك عدة رجال
ستة او ثلاثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر قال الفراء النفر الرجل ورهطه
والخلوف بضم الخاء جمع الخالف اي المسافر خولنا بعد وشهود وبيال جمع خلوف اي
غيب وفي بعضها خلوفا بالنصب اي كان نفرنا خلوفا والصابي بالهمز في الاخر صبا
اذا خرج من دين الى دين وبابه اذا مال وتعتين اي تريدين قوله اوكما اي شك
فعل ما قص من الابكا وهو شك الوكا اي ما يشد به راس القربة وافواهها هو كقوله
تعالى تتفيأ ظلاله والعزال بفتح المهملة وضم الزاي جمع العزالي بفتح العين وبالمد
وهي لم المزادة الاسفل الجوهري العزالي بكسر اللام وان شئت فتحت مثل
المعاري والفرق بين السقي والاستقاء ان السقي للغير والاستقاء لنفسك وقد
تجيء احداهما بمعنى واحد وبابهما ايضا سقيت واستقيت لما شئت قوله اخرا بالنصب لانه
خبر كان وان اعطى اسمه فان قلت الاولى عكس ذلك لان اخر مضاف الى المعرفة
فهو اولى بالاسمية قلت ان مع الفعل في تقدير المصدر المعرفة فجاز الامران والذي
اصابته الحباية اي الرجل المعتزل المذكور وقد تقدم بقطع الهمزة قوله وايم الله
بوصل الهمزة وهو قسم الجوهري ايمن الله اسم وضع للقسم مثل ايم الله والنون والف
الف الوصل عند الاكثر ولم يجئ في الاسماء الف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتداء
وخبره محذوف والتقدير ايمن الله قسمي ورباجة فواعله النون فقالوا ايم الله وقال
ابو عبيد كانوا يحلفون ويقولون يمين الله لافعلن فجمع اليمين على ايمن ثم كثر في كلامهم
فحذفوا النون منه قالوه الف قطع وهو جمع وانما طرحت الهمزة في الوصل لكثرة استعمالهم
اياه قوله بضم الهمزة والاقلاع من الاسم الكف عنه وعليه بفتح الهمزة وكسرها وهذا
من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم والمجوة تمر من اجود التمر بالمدينة ودقله بسوبته
رديء مكبرتين ومصغرتين قطعا ما صادق عليه الامور الثلاثة مجتمعة من المجوة
والدقلة والسويقة وتجلوه اي الطعام وفي بعضها تجلوها اي الانواع الثلاثة منه
وتجلوها اي المزادة وبين يديها اي بقربها فوق ظهر البعير فان قلت لم اصطرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وراءهما وهي كافرة مباحة الدم والمال قلت فلعلها في اسلامها فان قلت فلم رده وهاعن نفسه وجوز والتصرف في مالها قلت نظرا الى كفرها او لضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات قوله مارزينا بكسر الزاي ما نقصنا وفي بعضها بفتحها والعجب اي جلبين العجب والسبابة اي المسبحة وتقبض اي المراة وعندها انه اسحر الناس بين السحاولا او انه رسول الله هنا فان قلت المناسب ان يقال في بين لفظة في قلت بين بيانية مع جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض قوله الصرم بكسر المهملة وسكون الراء بيات من الناس بمجتمعة والجمع اصرام فان قلت لم اغاروا على اطعامهم كفرة قلت للطمع في اسلامهم بسببها او للاستيلاء اولرعاية ذمامها قوله مارزي بضم الهمزة اظن ومنعهم اعلم وما موصولة وبينكم بفتح الدال بتركونكم اي يظنون انهم بتركونكم عمدا لاستيلائكم لاسهوا منهم وغفلة عنكم قوله بهل لكم اي رخصة الخطاب بهذا الى الحي خلوف اذا خلفوا النساء والاثاث في الحي وخرجوا الى موضع الما يستقون والعذاة هي عدوة المزاد يخرج منها الماء وجاء واسعا وفيه ان الفوايت من الصلوات يؤذن لها كما يؤذن للصلاة التي تؤدي في اول اوقاتها وفيه جواز تاخير قضا الفايتة من الصلاة عن موضع ذكرها ما لم تكن غفلة عنها او استهانة بها قوله لم يرد به لا يبدء على الاذان اذ هو اعم منه فقد يكون المراد منه الاقامة قال ابن بطال في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قد ينام كنوم البشر الا انه لا يجوز عليه الاضغاث لان رويا الانبياء وحي وفيه ان الامور يحكم بها بالاعم وقد يحدث له وحي اولا يحدث كما حكم عند انتباهه عبره بالحدث وقد يكون الحدث اولا يكون وفيه التادب في الفاظ السيد كما فعل عمر رضي الله عنه لانه لم يوقظه بانه ابل انبطه بذكر الله اذ علم عمر ان اسراءه تقال بحثه عند القيام وفيه ان عمر اجله المسلمين واعلمهم في اسراءه وفيه ان من حل به فتنة في بلد فليخرج عنه ويهرب من الفتنة بدينه كما فعل صلى الله عليه وسلم بارتحاله عن بطن الوادي الذي نام به لما فتنهم فيه الشيطان وفيه ان من ذكر صلاة له الناظر فيها يصلي الصلاة من ظهور وابقا البقعة التي تطيب فيها نفسه للصلاة وفيه ان من فاتتهم صلاة يعين واحد لم ان يجمعوها اذا ذكروها بل يؤذن ويقيمون وان تاخير المبادرة اليها لا يمنع ان يكون ذكرها فيه طلب الماء للشرب والوضوء والطيب فيه وان الحاجة الى الماء اذا اشتدت يرخص حيث وجد ويجزء من صاحبه منه وفيه من دلايل النبوة حيث توضوا وشربوا مما نبط من العزال وبقيت المزادتين وفيه مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظت هذه المراة في قومها وكان ترك الغارة على قومها سببا لاسلامها واسلامهم وسعادتهم وفيه بيان منة الاستيلاء على الاسلام رعاية لذلك الحق انوقد وفيه ان الجنب يجوز له التيمم وانه اذا امكنه استعمال الماء يجب عليه الغسل وان العطشان تقدم على الجنب كما قدم صرف الماء الى الناس وجواز تاخير قضا الصلاة الفايتة بالنوم حيث لم يقضوا في ذلك المنزل وجواز الحلف بدون الاستحلاف والله تعالى اعلم

باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض

ولا فرق بين مرض نجاف منه التلف او مرض نجاف زيادته بالموم حيث لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان لم يسمع وقد روي عن مالك انه لا يعيد من الماء الا ان يجد التلف وقال الحسن البصري لا يستباح التيمم بالمرض اصلا قوله عمرو بالواو ابن العاص القرشي السهمي ابو عبد الله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من رجاله قريش ولاه النبي صلى الله عليه وسلم عمان ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي له مئة وثلاثون حديثا اخرج البخاري ثلاثة منها مات بمصر عاما على ما ستة ثلاث واربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم صلى العيد بالناس ولفظ ذكر تعليقا ترجمة واسنده ابو داود وزاد فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك قوله اجب بفتح الجيم وهذه القصة كانت في غزوة ذات السلاسل ولم يقف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الاستدلال بالاية وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على جواز التيمم للجنب قوله بشر بكسر المرحلة وسكون المعجمة ابن خالد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الفاعل من الخلد وبالجيم العسكري ابو محمد البزاز مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين قوله عمار بضم المهملة وتخفيف الميم على الاشهر وقال بفتحها وهو غلط ليس من لفظ شيخ بل تقدم بيانه من تفاؤله وسلمان هو المشهور بالاشعري وابو وائل بالهمز بعد الالف الفاعل هو شقيق بن سلمة ابو موسى اي الاشعري وعبد الله اي ابن مسعود العجليان الجليلان والكل تقدموا قوله اذا لم يجد اي الجنب وهذا على سبيل الاستفهام والسؤال من ابي موسى عن عبد الله وفي هذا اي في جواز التيمم للجنب وقد بين تيمم وصلى تفسير لقوله قال هكذا وقلت هو مقول ابي موسى وقوله عمار هو كنا في سفر فاجنبت فتمعكت في التراب فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين وانما لم يتبع عمر بقوله عمار لانه لما كان حاضرا عند ذلك السؤال ولم ينكر القصة ارتاب في ذلك قوله عمرو بن الواو ابن هنيدة بالهاء المثناة وبالصاد المهملتين وبسكون الغين بينهما وعياث بكسر المثناة وخفة التحتانية وبالمثلثة والاعمش هو سليمان المذكور انفا وشقيق بفتح المثناة وكسر القاف الاولى ابن سلمة بفتح اللام هو ابو وائل المذكور قوله ارايت اي اخبرني وتقدم وجهه وباباه عبد الرحمن حذفت طرة الالف منه تخفيفا وهو كثير عند الله وحتى يجد اي الماء ويكفيك اي مسح الوجه والكفين وقد تمسكنا اي قد ربنا اي اقلع التعب قوله فما ترى فما ورد في القرآن وبهذه الاية اي بقوله الله تعالى فلم تجدوا ماء فاذوى اي فلم يعرف عبد الله ما يقول في توجيه الاية على وفق فتواه وما استشهد به وعلى المجلس ما كان يقتضي تطويل المناظرة والامكان لعبد الله ان يقول المراد من الملامسة في الاية تلاقي البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا عن الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب قوله في هذا اي في التيمم للجنب او شك اي قرب واسرع وهذا رد على من زعم انه لا يقال او شك بل لا يستعمل الا مضارعا قوله برد بفتح الباء والراء الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح فان قلت ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب وتيمم المتيمم حتى صح ان يقال لو رخصت لهم في ذلك لكان اذا وجد احدهم البرد تيمم قلت الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء الان عدم القدرة

اما فقد الماء واما بتعذر الاستعمال قوله فقلت اي قال الاعمش قلت لشقيق وهذا ايضا لاجل هذه النكتة وهو احتمال ان يكون المتبرد قال قلت الواو لا تفيد الترتيب بين القول وقوله ثم قال واما كونه قلت هو عطف على سائر مقول لا تلك المقدرة اي قلت كذا وكذا ايضا وفي الباب جواز المناظرة وجواز الاستدلال فيها من جهة الي جهة وجواز الاجتهاد الخطائي عند مناظرة والظاهر منها بقاء حكم الاية واي عدم دلالتها على العمل بما في هذه الاية من اجل ان بعض الناس عساه يستعملها فيما وجهها وفي غير جنسها وما الوجه فيما ذهب اليه عبد الله من ابطال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلاة عمن هو مخاطب بها وما هو باقائها فالجواب ان عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي ظنه هذا القايل وانما كان يتاول الملامسة المذكورة في الاية على غير معنى الجماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الاية صريحا ولم يمكن عنه ما لا يجوز من مثله في علمه وفقهه وانه حصل من هذه القصة ان راي عمر وعبد الله انتقاض الطهارة بملامسة البشرتين وان مما راهين راي التراب به لاحق الماء استدلا في جميع ما باتي على ما قالا ان ذلك فيه جواز التيمم لمجانبة من البرد واجمعوا على ان المسافر اذا كان معه ماء وخاف العطش يتيمم وعلى ان الجنب يتيمم اذا خاف على نفسه المرض او الموت لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولقوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا واما كان من رايهما ان الملامسة في ما دون الجماع وان التيمم يبدل من الوضوء لا من الغسل قال وفيه الاستدلال في الحجاج مما بينه الخلاف الي ما عليه الاتفاق وذلك جايز للمناظرين عند تعجيل القطع والانحسام للخصم كما في محاجة ابرهيم عليه السلام ونمرود ياه

التيمم ضربة بالنصب وفي بعضها بالرفع قوله محمد ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي وابو معوية الضرير محمد بن خازم مر في باب من سلم المسلمون قوله اما كان العهدة فيه اما مضى واما التقدير واما ناقية على اصلها وعلى التقديرين الاولين وقع جوابا للواما على تقدير الالجام فان وجوده كعدمه واما على التقديرين فلانه لم يبق على معنى الاستفهام الذي هو السابغ منه ومنزعه جزا للشرط والقول عقد رفيل لو وحاصله يقولون لواجيب رجل بقال في حقه اما يتيمم ويحتمل ان يكون جوابا لو معوتكلف تقنعون قوله سورة المايدة انما خصصت بالمايدة وان كانت مذكورة في سورة النسا ايضا لان تاولها للجنب الظهر فتقدم حكم الوضوء فيها اولانها اخر السورة نزولا قوله قلت هو مقول شقيق وهذا ابو تيمم الجنب وذا ابي احتمال يتيمم صاحب البرد وعند بعض الفين ابو تيمرغ فيذهب احد بي الثنايين ومعناه يتقلب قوله ضربة اعلم ان هذه الكيفية مشكلة من جهات اولا ما ثبت من الطرق الاقران ضربتان وقال الوزير الامر المنصوص ضربتان وثانيا من جهة الاكتفا بمسح ظهر كف واحدة وبالاتفاق على مسح بطن الكفين واجب ولم يجز احد الاجزا باحدهما وثالثا من حيث ان الكف اذا استعمل تراب في ظهر الشمال كيف مسح به الوجه وهو صار مستعملا ورابعا من جهة انه لم يمسح الذراعين وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه قوله يحتمل ان يجاب بانا لا نسلم ان هذه التيمم كان بضربة واحدة لان الاجماع منعقد على ان لا يجوز الاكتفا بمسح احد ي ظهر ي الكف بل لا بد من مسح الظهرين اتفاقا فيجب

شبكة البرقة www.alukah.net

لقوله بدل ضرب ضربة اخرى ومسح بها يديه فانه كورث مسح ظهر الكف قبل مسح الوجه ليس من جهة كونه ركنا للتيمم بل كان ذلك اسراعا وجاء عن حشفة التيمم فعل ابن الله عليه وسلم اما تحتين التراب واما لغبره كفعل النفض رد الما فعله عمار من تغليط الامر عليك فلك او بانا لا نسلم انه صلى الله عليه وسلم اراد به بيان التيمم بجميع اركانه وسننه بل المراد ما كان هنا الاصورة الضرب للتعليم وتخفيف الامر عليه او بانا نمنع المقدمات من ايجاب الضربتين اذ الواجب هو ايصال التراب فقط سواء كان بضربة او بضربتين او بضربات وايجاب مسح الذراعين وبهذا قالوا مسح الكفين اجيب في الرواية ومسح الذراعين اشبه بالاصول ومن ايجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية ومن استعمال التراب مع احتمال ان يقال انه قد صار مستعملا بان يكون الكف المجتمع حين يتناول الكفين لمسح باطن الكفين ظهر الشمال ثم ذلك الكف المستعملة على غير المستعملة ثم مسح بها وجهه واما الجواب عن مسح وجهه الظهر فهو ان يحمل او الفاصلة على الواو والواصلة جمعا بين الدليل بقدر الامكان وسعنا في تقديره وقد علم عنه خبرانه قوله بفتح المثناة وسكون المهملة وفتح اللام ابن عبيد ابو يوسف الطائفي المكي الكوفي مات سنة تسع ومائتين قال ابو مسعود الدمشقي ما رأيت بعلي حفظا وهذا اما داخل تحت اسناده بن سلام واما ملحق منه البخاري مع احتمال سماع البخاري منه لانه ادرك عصره قوله بعثني انا وانت فان قلت انا خبر مرفوع فكيف وقع تاكيدا للضمير المنصوب ثم المعطوف في حكم المعطوف عليه فهو ايضا تاكيد له وكان القياس بعثني اياي واياك قلت الفواصل بينهما مقام البعض وتجري بينهما المقارضة قوله واحدة حمل البخاري على ضربة واحدة به عمل ترجمة الباب لكنه يحتمل ان يراد بها مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ فيكون التيمم بالضربتين فان قلت فاذا حملته على الضربة فاذا استعمل في الوجه فكيف مسح به الكفين قلت اما على مذهب من قال التراب لا يصير مستعملا فالسؤال ساقط بالكلية عن درجة الاعتبار واما على من عينا فوجهه انه يمسح الوجه بكف واحدة ثم ينفض بعض الغبار منه الكف الغير المستعملة الى الاخرى او يدبك احداهما بالاخرى ثم يمسح اليد بها قال ابن بطال اختلفوا في صفة التيمم قال الامام احمد هو ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا الى الكوعين لهذا الحديث ولان اذا بدا بمسح وجهه قال ان يبلغ حد الله فلن لا يبقى في يديه شيء من التراب فاذا جاز في بعض الوجه ذلك ولم يجز ان يضرب اليد على الارض له فكذلك لم يجز ان يضرب اليد لمسح اليد لانه ليس كالماء الذي من شرطه ان يماس كل جزء من الاعضاء وقال الائمة الثلاثة ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لكن عند مالك الى الكوعين قالوا لما كان الغسل الوجه غيرا لما الغسل اليد فكذلك يجب ان يكون الضربة للوجه غيرة الضربة لليدين قال وفي الحديث جواز ترك الترتيب في التيمم لانه عليه الصلاة والسلام مسح كفيه قبل وجهه قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة والنون وعبد الله ابي ابن المبارك تقدما في الوحي وهمر بالحاء المفتوحة وابو رجاء بفتحة الجيم وعمران بكسر العين ابن حصين بصري الخزاعي بضم المعجمة وفتحة الزاي وبالمهملة تقدموا في باب الصعيد الطيب قوله يا سعيد اي التيمم بالصعيد فان قلت كيف دل هذا

الحديث على الترجمة قلت الاطلاق انه حيث لم يقيد بشيء بين وفي بعضها قيل لفظ عبدان وجه باب بدون الترجمة ولعل الاطلاق انما هو للاشارة الى ان حكم هذا الحديث لا اختصاص له ببعض النبيين والله اعلم هذا آخر كتاب الطهارة ويليه ان شاء الله تعالى من ابتدأ الاوزار وادخلنا برحمته في عباده الصالحين الابرار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الصلاة

باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء

قوله في الاسراء اي الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السماء قوله وقال ابن شهاب ذكره البخاري هنا تعليقا لكن القصة بطولها ذكرها في اول الصحيح مسندا وفي سبعة سنين الاوجه الثلاثة وفي مرتل وجهان قوله النبي بالنصب مفعول يقين وبالرفع فاعل يأتيا سرا والصلاة هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والصدق هو المطابق للواقع والعفاف الانكفاف عن المحرمات وخوارم المروءات قوله عن بن بكير مسندا مختلفا وبين فيه ستة اوجه وابو ذر يشير بهذا الى ان الصحابيين تقدما في اوائل كتاب الايمان وانما قوله لان الوحي اعلم انهم اتفقوا على ان الصلوات الخمس انما فرضت ليلة الاسراء لكنهم اختلفوا في وقت الاسراء كما تقدم في محله واختلفوا فيه فقيل انما كان هذا ذلك في المنام والحق الذي عليه الاكثر وعليه السلف انه اسري بجسده والاية تدل عليه ولا يعدل عن الظاهر الا لضرورة ولا ضرورة هنا واما قوله فقيل كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة وقال الذهبي كان بعد مبعثه بخمس سنين وهو الاشبه اذ لم يختلفوا ان خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة اما بثلاث سنين واما بخمس سنين قوله فرج بفتح الفاء وخفة الراء المكسورة وآخره جيم اي شق البيت الى عنته بادنى ملابسة اذ بين انه كان حينئذ في بيت ام هاني فان قلت قد روي ايضا انه كان في الحطيم تكيف الجمع بينهما قلت ان كان العروج مرتين كما قيل انه كان مرة في النوم واخرى في اليقظة فظاهر وان قلنا انه مرة واحدة فلعله صلى الله عليه وسلم بعد غسل الصدر دخل بيت ام هاني ومنه خرج به الى السماء قوله زمزم بفتح الزايين غير منصرف اسم البئر التي في المسجد الحرام والطست بفتح الطاء وسكون السين المهملتين الاولى المعروفة وقد تكسر الطاء وقد تضم السين في الثانية منه وهو مؤنث وليس فيه ما يوهم جوازا سقاك انا اذهب لئلا فانه فعل الملائكة ولا يلزم ان يكون حكمنا حكمهم او انه كان قبل تحريم او ان الذهب وانما ذكر هنا نظرا الى معناها وهو الانا واما جوف الايمان والحكمة في الاناء وافراغهما مع انهما معنيان وهما صفة الاجسام فجوابه ان الطست كان فيه شيء يحس به كالايمان والحكمة وزيادتها تسمى حكمة وايمانا لكونه سببا لها وهذا من احسن المجازات او انه من باب التمثيل او تمثل له صلى الله عليه وسلم المعاني كما تمثل له ارواح الانبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها قوله اطبقه يقال اطبقت الشيء اذا غطيته وجعلته مطبقا وانطبق على ظاهره وفي بعضها به وهو اما لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جره من نفسه شيئا فشيئا كما رأيته واما ان الراوي نقل كلامه بالمعنى لا لفظه بعينه قوله ارسل اليه ظاهره السؤال من اصل رسالته لكن قيل امر بنوءته كان مشهورا في الملكوت لا يكاد يخفى على حذاق السموات وحراسها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالمراد ارسل اليه للتزويج والا شرا وكان سواء لم يستحب ما فعله عليه او الاستشارة
بيد وجه اذ كان من البين عنه هم ان احدا من البشر لا يتزوج الى اسباب السماء من غير اذن
الله وامر ملائكته باصعاده قوله اسودة جمع السواد كالاثنة والزمان والسواد
الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير ومرجا منصوب بانه
فاعل مقدر سلطق اي اصبت رجيا لاضيقا والقبل بكسر القاف الجهة والشمال بالنون
والمهملة المفتوحة جمع الشمأة وهي نفس الانسان والمراد منها هنا ارواح بني ادم قال
القاضي عياض فيه انه وجد عن من اهل الجنة والنار وفيه جاء ان ارواح المؤمنين
قبل في الارض السابعة وان ارواح الموحدين سقوف الجنة قيل وهي في السماء السا
فيجتمعان انها تعرض على ادم لوفاتا توافق وقت عرضها سرور النبي صلى الله عليه وسلم
وان كونهم في النار والجنة انما هو في اوقات دون اوقات يدل قوله قبل النار
يعرضون عليها وعلى اوان الجنة كانت في جهة يمين ادم والنار في جهة شماله
وكلاهما حيث شاء الله تعالى قوله لم يثبت ابو ذر لم يبين كل شيء سماعيا وقطا بادر
متعلق بمحذوف بالنبي فان قلت الباء انما تتعلق حرفين من جنس واحد لا تتعلق
واحد قلت ليست من جنس واحد لان الاول للمصاحبة والثانية للالصاق فان
قلت لم قال والابن الصالح كما قال ادم قلت لان ادريس لم يكن منا ابا الرسول صلى
الله عليه وسلم وبه استدل قابل عليه وان صح انه من ابائه فيحتمل ان يكون قال تلطفا
وتاديا وتواضعا وهو اخ وان كان ابا فالابناء اخوة والمراد من اخوة فان قلت لم اقتصر
على لفظ الصالح قلت لانه لفظ عام لجميع الخصال الحميدة فاراد ذلك ومنه يعلم الجواب
فان قلت علم من لفظ ثم الترتيب بين منازلهم فما وجه التوفيق بينه وبين ما قال ادم
بيت ابو ذر كيف منازلهم قلت اما الان فسلم يريد هذا عنه ابي ذر واما ان قال
لم يلزم منه تعيين منازلهم لجواز الابهام فيه لان بين ادم وابرهيم ثلاث من الانبياء وار
من السموات او ستة لاختلاف بعض الروايات وابرهيم في السماء السابعة فان قلت
ما التوفيق بينما قلت هنا وحده في السادسة ثم ارتقى ابرهيم ايضا الى السابعة
وان كان الاسراء مرتين فلا اشكال فيه فان قلت كيف قال ثم سرت قليلا
فاذا جبريل بالنبي تلك اما ان تقدر قبل ثم سرت لفظ قال النبي واما ان يكون
الاول مثلا بالغين وثانيا مثلا باللفظ بعينه قوله ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي ابو
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري النجاري المدني تقدم في باب كيف يقبض العلم
ارجع وله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر عليه السلام اباه ان يكتب باربي سنة
الملك وكان قتلها قاتلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو ابن وذكر ابن
الاثير في الصحابة قوله اباجه بفتح المهملة وشدة الموحدة وقيل بالجيم والنون وقيل
بالنون واختلف في اسمه فقيل عامر وبكير وهو انصاري بدري استشهد يوم احد
قالوا ابن عبد الله في هذا الاسناد الواقدي وهو كذلك باب حزم ابو زرعة اما ابو بكر ابو
لم يدرك اباجه واما محمد فلم يدركه الا بمرتبة والجواب عنه ان ابا حزم روى مرسلا
حيث قال بلغني ان عثمان قتل فخرست واحترق فلا وهم فيه وهكذا ابطال صحيح
مسلم قوله ظهرت ابي علوت المسوب بفتح الواو والمراد به المصعد وقال القاضي

شيل اثبت اربعة الاعدابي وصوعلى السطح فقال استوى اعلاه وقيل هو المكان المستوي
وقيل اللام فيه للعلة اي علوت لاستلا مستويا او لرويته او لطاعته او بمعنى الى قال تعالى
اوحى لها اي اليها والعيان اي الانبا والاختصاص بكل واحد منها بلام للتزيين وصريف
الاقلام باصلاحها للمهلة المنوطة بتصويرها حال الكتابة الخطاب موصوت ما تكتبه الملائكة
من اقضية الله تعالى وقدره وما يستنسخون من اللوح المحفوظ او ما كان الله من ذلك ان
يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره في خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو الغني
عن الاستعانة بالكتب والاستنباط بالنجوم احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا قوله قال ابن حزم والله الظاهر انه من جملة خطاب ابن شهاب ه
ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري ليبين بين الله وبين رسوله الله صلى الله عليه
وسلم ذكر ابي ذر ولا بين حرم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابن عباس وابي حية
فهو اما من قبيل المرسل واما انه لم يذكر الواسطة اعتمادا على ما تقدم انفا ان الظاهر
من حال العجابي انه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بدون الواسطة
فلعل انا سمع هذا البعض هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا ذر سمعه
من ابي ذر قوله الى ربك ابي الموضع الذي ناجيت ربك او لاو استظهر مقوه ه
النسفي في المراجعة الاولى رفع خمس وعشرون وفي الثانية ثلاثة عشر بتكميل
التكسير اذ الاصل لرفع بعض صلاة وفي الثالثة سبعة وقد يقال المراد به البعض
وهو ظاهر قوله على حسن ابي بحسب الفعل وهي خمسون ابي بحسب الثواب كما قال
تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها قوله لا يبدل ابي قال تعالى لا يبدل قوله
مساواة الخمس بالخمسين في الثواب فان قلت لم لا يكون معناه لا ينقص عن الخمس
ولا يبدل الخمس الى اثقل منه فلت قلت لا يناسب لفظ استحييت من ربي فان
قلت لم يبدل القول له اه حيث جعل الخمس خمسا قلت معناه لا تبدل الاعيا
مثل ان ثواب الخمس خمسون او التكليفات او لا يبدل القضا المبرم لا القضا المعلق
الذي يجوز ان ما يشا ويثبت او معناه لا يبدل القول لدي ربك فان قلت كيف كما
مراجعة الرسول الى الرب تعالى قلت اما لا تخاير فان الامر الاول غير واجب عليه
سبيل القطع والابرام واما لانها علامات رحمة على عباده بتنبيها قوله السدرة ه
اي الشجرة التي في اعلى السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزه
احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا قيل ان نبينا صلى الله عليه وسلم تلقى من
ربه ما لم يتلقه الخلائق كلهم احد هما في الدنيا ليلة المعراج وثانيهما في العقبى وهو المقام ه
المحمود حكى عن ابن مسعود انما سميت بالمنتهى لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها
وما يصعد من تحتها من اسراره تعالى فان قلت في صحيح مسلم انها في السما السادسة
فلا يكون في اعلى السموات كلها قلت يمكن ان يكون اصلها في السادسة وفرعها
في السابعة فوق الكل قوله لا ادري ما هي هو كقوله تعالى اذ يغشى السدرة
ما يغشى في ان الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما قوله حتابل جمع الحبالة ه
بالباء والموحدة اي عنقودا قوله قال الخطابي وغيره انه تصحيف والصواب حبنا
جمع الحبنة بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالمثلثة ما ارتفع من الشيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واسعاد كالنبيه والعامة تقول بفتح الواو وانكاره انه فارسي معرب قال ابن عبد البر
اجمعوا على ان فرض الصلاة كان ليلة الاسراء وقال ابن اسحق ثم ان جبريل اتى النبي صلى الله
في ناحية الوادي فانفجرت عين ماء تحت رجليه فتوضأ جبريل ومحمد ينظر فرجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخذ بيده خديجة ثم اتى بها الى العين فتوضآ كما توضأ جبريل ثم صلى معه ركعتين
ركعتين كما صلى جبريل وقال نافع بن جبير سمع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء فنزل
جبريل حين زاغت الشمس فصلى به وقال جماعة لم تكن صلاة مفروضة قبلها الا ما كان
امر به من قيام الليل من غير تحديد بعدد ركعات وحضور وقت وكان يقوم ادنى من
ثلثيه ونصفه وثلثه وقال فيه من الفقه ان امور الله المطلقة لا بأس بتحليلها واستعمال
الذهب فيها الا ترى انه ابيح تحليه المصحف والسيف الذي به اعلاء الكلمة والجهاد
الذي يطيع به عبيد الله ورسله الناقدة الى اقطار الارض وفيه ان ارواح المؤمنين
يصعد بها الى السماء وان اعمال بني آدم الصالحة تشرفهم واعمالهم السيئة تشوههم
وفيه انه يجب ان يرحب بكل احد من الناس في حسن لقائه باكرام المنازل واقرب القرابة
وليه الماكان محمد صلى الله عليه وسلم من ذرية آدم قال مرحبا بالابن والنبي لم يكن من
ذريته قال مرحبا بالاخ وكذلك يجب ان يلقى المرء باحسن صفاته واعمها بجميل الثنا
عليه الا ترى ان كلهم قالوا له الصالح لشمول الصلاح على الخلال المحمودة ولم يقل
احد مرحبا بالنبي الصادق او الامين وفيه ان اول ما امره تعالى ان تكتب باقلام شتى
وفيه ان المعلم ينبغي ان يكتب بالاقلام كثيرة لتلك السنة الله في سموات الله فكيف في ارضه
وفيه ان ما قضاه الله واحكمه من آثار معاوية واحوال تكوينية وشبه ذلك مما لا يبدل
له به واما نسخه ورفعه بعباده بهوانه فقد قال فيه نجوا له ما يشاء وفيه جواز النسخ
قبل الفعل وفيه جواز الاستشفاع والمراجعة في الشفاعة مرة بعد اخرى وفيه
الاستحياء من الكبير في الحوائج خشية الضعف عن القيام بشكره وفيه دليل ان الجنة في السما
قال والجبائل تصحيف والصواب الحبائك وبها يتم المعنى لانه انما وصف ارض الجنة وبنيانها
فقال تربتها مسك وبنيانها لولو الخ وفيه اثبات الاستية ان في بيان الادب في
استاذن به في اباب ونحوه فقيل له سمات فقال زيد مثلا ولا يقول انا افلانا فانه
يلتبس الابهام وان اسما ابو اباحتيقة وحنظلة موكلين بها وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نسل ابرهيم وجواز مسح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من
اسباب الفتن وفيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وعدم وجوب صلاة
الوتر حيث عين الخمس وفيه بعدم التبديل سواكا بالزيادة او بالنقصان وعلو منزلة
نبينا صلى الله عليه وسلم وعلو غه ملكوت السموات وان الجنة والنار مخلوقتان وفيه
حجة لمذهب اهل السنة في الايمان بصحة كتاب الوحي وغيره حقيقة ازلي من الممكنات
والله على كل شيء قدير قوله صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية تقدم في احد
فقه هرقل قوله الصلاة اي الرباعية وذلك لان الثلاثة والمغرب صلاة النهار وكرر
لفظ الركعتين ليفيد عموم التثنية لكل صلاة لان قاعدة كلام العرب ان يكرر الاسم
المراد تقسيم الشيء على ولولاه لكان فيه ايهام ان التوزيع في السفر والحضر ما كانت
الا فرد ركعتين فقط فان قلت لم انصب ركعتين قلت بالحالية فان قلت ما حكم لفظ

ركعتين الثانية قلت هو تكرار اللفظ الاول وهنا بالحنفية عبارة عن كلي واحد من نحو
مشى وذلك نحو المشي القايم مقام الحاوا الحامض قوله فاذا قرنت صلاة السفر
اي علي ركعتين علي قرارها فان قلت فلا يجوز الاتمام فيه ويجب القصر كما هو مذهب
الحنفية قلت هذا كلام عايشة ومنه نقول عند اجتهادها وبنا علي ظنها انه معارض
بفعلها حيث انها اتمت الصلاة في السفر وبافتائها بالاتمام فيه وبما روي عن ابن عباس
انها فرضت في الحضر اربعا اربعا وفي السفر ركعتين وان جبريل صبيحة ليلة الاسرا
جا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاقام له الظهر اربعا والعصر اربعا والعشا اربعا
فان قلت لما استدلت بقوله تعالي فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
علي ان صلاة السفر كانت كاملة اذ لا يوصف بالقصر الا ما سبق تام قلت لجواز ان
يقال فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين ولما زيد في صلاة الحضر قيل لهم اذا ضربتم
في الارض فصلوا ركعتين مثل القريضة الاولي ولا جناح عليكم في ذلك والله تعالي اعلم

باب وجوب الصلاة في الثياب

ذكره بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود قوله ويذكر هذا
تفسير بصيغة المضارع ولذلك قال في اسناده نظر وصلي بالمهملة واللام المشددة
ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة تقدم في باب اثم من
كذب علي النبي صلي الله عليه وسلم وهو الذي كلمه الذيب قوله يزوره بضم الزاي
وتشديد الراي يتشد از اره نقول زرت العيصة ازوره بالضم زورا اذا
تشددت از اره عليك قوله ومن صلي هو من تتمة الترجمة والذي اي بحذا
والاظهر بسبب القافان قلت البحث في الصلاة فما وجه الطواف قلت مر حيث
ان الطواف صلاة قوله موسي بن اسمعيل اي التبوذكي ويزيد من الزيادة ابن
ابرهيم التستري ابو سعيد البصري مات سنة احدي وستين ومايتين ومحمد ابن
سيرين مر في باب اتباع الجنايز من الايمان وام عطية بفتح العين المهملة في باب اثنين
في الوضو قوله امرنا بضم الهمزة وفتح الكاف والخمر بكسر الراو الخمار والستور معطوف علي
مكان صلاتهن وفي بعضها مصلاهن قوله احداناسبته اوسعنا بعضنا لاجباب لها
فكيف تشهد بدون الجلباب وكان هذا قبل نزول اية الحجاب قوله لتلبسها بالجزم وهو
محتمل لمعنيين ان تشركها في جلبابها او تعطيها جلبابا مستقلا مرجلا بنيابها وتقدم معنى
الحديث في كتاب الحيض فان قلت كيف دلالة الحديث علي الترجمة قلت حيث وجب
العيس للخروج الي جماعة المسلمين فللخروج الي الصلاة بالطريق الاولي واذا وجب
للخروج الي الصلاة فنفس الصلاة ايضا بالطريق الاولي فان قلت لم لم يكف بلزم العيس
من الاعلي الساتر لعورة الرجل حكما حكم به في المراة في وجوب الستر انفاقا
لانها في كونها عورة سوا قوله عبد الله بن رجا بفتح الراء وخفة الجيم وبالله ابو عمرو الغدا
بضم المعجمة وخفة المهملة وبالزاي البصري مات سنة تسع عشرة ومايتين وعمران بكسر
العين ابن داور بفتح المهملة والواو وبالراء خوطاب ابو العوام بفتح المهملة وشدة
الواو القطان البصري العمي بفتح المهملة وتشديد الميم قال الغساني استشهد البخا
به في موضعين من كتابه في الصلاة ما يستر به العورة واما غير ذلك من الثياب فانجل

www.alukah.net

بان الصلاة حسنة وامره احق ان يجمل له واختلفوا فقيل ستر العورة من سنن الصلاة ٥
وقيل هو فرض في الجملة وعلى الانسان ان يستر هاعند اصحابنا المخلوقين في الصلاة وغير
والصلاة اوكد من غيرها وقال الشافعي وابو حنيفة انه سنة فرض الصلاة اجتمع الاولون
بانه لو كان فرضا لما صح الايمان به الايمة كالطهارة وكان العريان لا يجوز له ان يصلي لان
فرض الصلاة يجب الايمان به مع القدرة وبيه لا يمكنه كما لعاجز عن القيام يصلي قا
ولم يفعل العريان فعلا يقوم مقام اللبس مع عدمه والجواب عن الاول بالنقض ٥
باستتابة النجاسة وعن الثاني بانا لا نسلم وجوب البدل لان القراءة واجبة على المنفرد
وتسقط عنه خلف الامام لا الى بدل قال وحديث سلمة اصل في المسئلة ولو كانت
سنة لم يقل له ذلك وانما قال البخاري فيه نظر لان روايته عن آدم اورد في عن موسى
بن محمد عن ابيه عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اعالج الصيد
افاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة وموسى بن محمد في حديثه ٥
منكر قال البخاري في كتاب الضعفا اقول الشافعي يقول بفرضية الستر خارج
الصلاة ايضا ولا يقول بسقوط القراءة خلف الامام والاصل في المسئلة عنده ٥
حديث وازبنكم وغيره **باب** عقد الازار
عقل العقال وهو معروف يوخذ العقل مذكر ومونث والجمع عقل مثل عصا وعصي وافعال
رجل وارجاء وقد جاء عقيه على غير قياس **قوله** ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي وسلمة بالمهملة
واللام المفتوحتين ابن دينار الامام الزاهد المدني وسهل بن سعد الساعدي هو ابو ٥
العباس الانصاري الخزرجي كان اسم جده حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا
مات اخر بي وتسعين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة **قوله** صلوا بلفظ الماضي
وعامة بجمع حذف منه النون للاضافة والازر بضم الزاي جمع الازار مذكر ومونث ٥
وهو جمع الكثرة واما جمع القلة منه فازره بحذف احمر واحمرة والعواتق جمع العاتق وهو
موضع الرداء من المنكب ومونث ويذكر **قوله** احمد بن يونس تقدم في باب من قال
ان الايمان هو العمل وعاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يروي عن
اخيه واقد بالواو وبكسر القاف ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر
المهملة وبالراء الثابي الشهور تقدم في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه **قوله** قبل
بكسر القاف الجهة والمشجب بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الجيم وبالوحدة الخشبة التي
يلقى عليها الثياب **قوله** ذاك وفي بعضها هذه او احمق غير منصرف ومعناه الجاهل وشكله
صفته فان قلت هو نكرة والمثل مضاف الى المعرفة فكيف وقع صفة له قلت لفظ المثل
ما يوضع في التنكير وبالاضافة لا يتعرف الا اذا اضيف بما اشتهر بالمماثلة وهنا ليس
كذلك فان قلت فكيف وجه جعل ارأة الاحمق عرضا قلت العرض بيان جواز الفعل
فكانه قال صفته لبراني الجاهل فيتكر بجهله على فاظهر له جوازه ولما كان في لفظ
يقتضي انكار على فعله لان هذه الانكار في مقدرة وفيه استفهار بترك السنة لا عديم
زجره في الجواب واغلظ عليه بالنسبة الى الحاقة **قوله** وانا استنهام بنبيه ٥
النبي ومقصوده بيان استناد فعل الى ما يقرر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفا ابن عبد الله ابو

بضم الميم المضمومة وبالهملة الساكنة ثم المفتوحة وبالوحدة المدني مولى عتبة ام
المومنين وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين وعبد الرحمن هو ابن زيد بن ابي
بفتح الميم نحو الحواري وفي بعضها بدون الياء ابو محمد مولى علي بن ابي طالب مات عام ثلاث
وسبعين ومائة والرجال كلهم مدنيون قال قلت كيف ولا لفظة الحديث على الترجمة
قلت اما انه محمد وهو متن الحديث السابق واما انه يدل عليه بحسب الغالب اذ لولا
عثمان على الغالب ما ستر العورة فانه قال ابن بطال عنه الازار على الفخذ في الصلاة
هو اذا لم يكن مع الازار سراويل وعند الكل تاكيد ستر العورة لانه اذا عقد ازاره
في قفاه وركع لم يتبين عورته وفي الحديث ان العالم قد يأخذ بايسر الشيئين وهو محمول على
اكثرية توسعة على العامة ويقتدي به ولذلك صلى جابر في ثوب واحد وثيابه على
المشجب وهو عود منصوب في البيوت تعلق به الثياب قوله فيه انه لا باس للعالم ان
يصف بالحمق من يجهل دينه وانكر على العلماء ما غاب عنه علم من السنة وقد قال في
حديث اخر احبب ان يراني الجهال متحمقا لجعل الحمق كناية عن الجهل والله تعالى اعلم

باب الصلاة في الثوب الواحد

ملتحفا به قوله في حديثه اي في الحديث الذي رواه في باب الستر والالتحاف لغة
التغطي وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به وتقال وشملني فتوشحت به
اي لبسته والضمير في طرفيه راجع الى الثوب وفي عاتقيه الى الملتحف وهو اي الثوب
على العاتقين قوله ام خالد بالثوب وبالهمزة على فاختة بنت ابي طالب تقدمت في
باب الستر في الغسل عند الناس والتحف في قولها هو بمعنى استعمل قوله عبد الله
بن يوسف مر في باب دعاؤكم ايمانكم ومحمد بغير العين ابن ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين
عبد الله الماجشون ابو عبد الرحمن ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وله بارض الحبشة في
السنة الثانية من الهجرة وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وله اربع سنين ومات بالمدينة سنة ثلاث
وثمانين قوله عبد بن المثنى بغير الميم وفتح المثلثة وشدة النون المفتوحة مر في باب
حلاوة الايمان وبحيى ابي الضحاك في باب من يعب لاخيه وام سلمة بفتح المهملة واللام
ام رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المذكور ذكرت في باب العلم والغيظة بالغين قوله عبيد
مصغرا ابن اسمعيل وتقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد ابو محمد الهباري بفتح الهاء وشدة
الموحدة الكوفي مات سنة خمس وتسعين وابو اسامة بضم العين حماد بن اسامة تقدم في باب
فضل من علم قوله في بيت امه طرفي ليصلي ولما للاشتمال واما لحاجة ابن بطال الترجمة
موضوع من الاشتمال بغير الصلاة به لان فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقه كما قال صلى الله
عليه وسلم من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه واشتمال الصماء المنهي عنه بخلاف ذلك
وقال ابن السكيت التوشح هو ان ياخذ طرفي الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من
تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على عاتقه الايسر من تحت يده اليمنى ثم
يعقد طرفيهما على صدره ومعنى مخالفته بين طرفيه ليلا ينتظر المصلي من عورة نفسه اذا
ركع والتقاهما مجموعان على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف
ذلك قوله اسمعيل بن ابي اويس بالهمزة المضمومة والواو المفتوحة وسكون التحتانية
وبالمهملة السين من في باب تفاضل اهل الايمان وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة

كنيته ام ابان امية مولى عمرو بن سعيد امه بنت معبد القرشي التيمي مات سنة تسع وعشرين
ومائة وابوسرة بضم المهملة وشدة الراء سبق في باب من فقه حيث يتهيأ به المجلس وفقه
ولاوه الى عقيل فقه لكثرة ملازمته له وام هانئ بهمز الاخر اتفاقا بلا خلاف قوله الفتح
ابي فتح مكة وسماها ابي ابنت سعة وبام هانئ عبد في الجر وفي بعضها يا ام هانئ بصيغة
المنادى وفاتت الام همزتها تخفيفا قوله قال بفتح القاف وفي بعضها بالضم المكسورة
وبابا المفتوحة الجوهري هو في الاصل منسوب الى الشيء لان الجزء الذي صير السبعة عشر
تمرا منها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وجه قوله احدى بابي النسبة وهو
منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى اليمن فقلت يا وه عنه الالف كما ثبت يا القاضي فقد
ثابي نسوة وتسقط ياء التثنية عنه في الرفع والجر وتثبت عند النصب لانه لبسه بجمع قوله
فلما انصرف ابي من الصلاة وزعم مستعار هنا بمعنى ادعى او قال وابن ام بمعنى علي يا رفيع امه
عنه وفي بعضها ابن ابي ولا تفاوت في المقصود اذ هي اخت علي من الاب والام وقائل اسم
فاعل لا نعل ما من قوله اجرته بفتح الهمزة بعدها الجيم من باب الافعال اي امنته
واجرته بالله خوله في دار الاسلام وكانه مشتق من الجوار والهمزة فيه للسلب والازالة
او هو من الجوار بمعنى المجاورة ولا يجوز فيه آجرت مع المد قوله فلان حمو فلانة حمو
هبيرة بالمد والتصغير منصوبا بانه بدل رجلا او بدل الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة
وسكون التحتانية وبالراء ابن عمرو المخذومي كانت ام هانئ قبل اسلامها وقد اسلمت عام الفتح
تحت نكاح هبيرة وولدت له اولادا واسم هانئ الذي كتبت هي به ولعلها ارادت انها من
هبيرة او ربيبها كان الابهام فيه محتمل ان يكون من ام هانئ وان يكون الراوي نسي
اسمه تذكر بقرط فلان قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي وهو
اعلم قوله قد اجرنا بالهمزة المنصورة اي امنا من امنته او بمعنى انا ما كنا له لك الرجل
كما سألته فلا يصح قتله وفيه ان كل فرد من افراد المسلمين ذكرا او انثى امان الكافر
واجارته لكن بالشروط المذكورة في الفقهيات وفيه تستر المرأة بالثياب وفيه جواز السلام
مع وله وجواز السلام من وراء حجاب وعدم الاكتفاء بانا في الجواب بل يؤتى غاية التوضيح
كما في ذكر الكنية والنسب هنا وفيه الترحيب بالزائر وتوكر كنيته وفيه صلاة
الضحى قوله او تكلم هو بهمزة الاستفهام فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدر
اي اتأتي سائل عن مثل هذا الخاطر وسماه لا سؤال عن امثاله ولا توبيخ بتكلم اذ
الاستفهام مفيد لمعنى النفي بقرينة المقام وهذا التعبير على سبيل التمثيل المخاطبي لفظة
استخبار ومعناه الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب والفقه جملة منه
وقعت في خبر الفتوى من طريق التحري كانه استرادهم في هذا علما وعملا تقول
اذا كان ستر العورة واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل
واحد منكم ثوبان ثبت لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة قال الطحاوي معناه
لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا لان حكم الصلاة
في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كحكم الصلاة لمن لا يجد غيره والله تعالى اعلم

باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه

وفي بعضها عاتقيه قوله ابو عامر اي العقدي بن نخلة بفتح النون وسكون

المنقطة وفتح اللام البصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة تقدم في باب الصلاة
والعرض على المحدث وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون قوله لا يحل بلفظ نفي الغائب
وفي بعضها بلفظ النهي ومعناه النهي ليس على عائشة بل جملة حالية به ون الواو وجاز
في مثله الواو وتركه فان قلت هذه النهي للتحريم ام لا لئلا ظاهر النهي يقتضي التحريم
لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذا المقصود ستر العورة فما بي وجه حمل جاز
الخطابي هذه النهي استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت انه صلى الله عليه
وسلم صلى في ثوب كان بعض طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف
الذي هو لابسه من الثوب غير ممنوع لانه يتقلب به ويتقلل منه ما يكون لعائقه
اذ كان لا يمكنه ان يتقلب من الطرف الاخر منه الله رائه في بستر ها وفيه حديث
جابر الذي يلي هذه الحديث ايضا جواز الصلاة من غير شيء على العاتق قوله
وحيي بن ابي كثير بضم الكاف وبكسر المثلثة تقدم في باب كتابة العلم وعكرمة في
باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم العلم على الكتاب قوله سمعته اي قال يحيى
سمعت عكرمة والشك المستفاد من كلمة او انما هو من يحيى سمعت منه اما انه
يسوي فيه او غيره سوى لا احفظ كيفية الحال قوله اشهد بلفظ مضارع
الثلاثي لا بلفظ الامر وكان من الافعال وذكره تاكيد القضية وتحقيقا صدقه وتبيانه
فيه فان قلت ولالة على الترجمة قلت من جهة ان المخالفة بين الطرفين لتغير
الا يجعل شيئا من الثوب على العاتق وقال القاضي حكمه انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه
شيء منه لم يجز ان ينكشف عورته بخلاف ما اذا فعل بعضه عليه ولانه قد يحتاج
الى امساكه بيده فيشتغل به لكن وتقوية سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى
تحت صدره ورفعها حيث شرع الرفع وغيره لكن ولان فيه ستر اعالي البدن وهو
الزينة وقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد النووي الجمهور على ان هذا النهي
للتنزيه لا للتحريم وقال احمد لا تصح صلاته اذا فعله ر على وضع شيء على عاتقه الا
بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد رواية اخرى تصح صلاته ولكن يأثم بتركه والله اعلم

باب اذا كان الثوب ضيقا يتشد به

اي اوجاز تعيينها وعدما واحد والعدد بينه وبين ما بين انه صفة مشبهة تدل على
ثبوت الضيق وما بين اسم فاعل به لا على حدوثه قوله يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي
بضم الواو وخفة المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ المتقن مات سنة اثنتين وعشرين
وثمانين وقيل بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة تقدم في اول كتاب العلم
وسعيد بن الحارث بالمثلثة الانصاري قاضي المدينة قوله فجئت اي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاجل بعض حوائجي والامر هو واحد الامور لا واحد الاوامر قوله الى
جانبه فان قلت ما معنى كلمة الى هنا والمناسب ان يقال في جانبه قلت انما ان يكون
الى بمعنى في لان حروف الجر تقام بعضها مقام البعض ولما ان يقال فيه تضمين معنى
الانضمام اي صليت منضما الى جانبه او معناه صليت منتهيا الى جانبه قوله فلما
انصرف اي من الصلاة واستقبال القبلة والسر في مقصودا هو السير بالليل
والسوال ليس عن نفسه بل عن سببه قوله كان ثوب وفي بعضها ثوبا كان على

الاول تامة وعلى الثاني ناقصة بمعنى ما كان لي الا هذا الثوب الذي لا يستتر لابسه الا به هذا الوجه من الاشتمال والسياق يدل عليه وفي بعضها بعد لفظ كان يعني ضايق قوله فاتزر بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء قوله التصريح بتبيين اتزر غلط هو الخطا قال ابن بطال حديث جابر هذا يفسر حديث ابي هريرة الذي في الباب المتقدم وهو لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في انه اراد الثوب الواسع الذي يمكن ان يشتمل به واما اذا كان ضيقا ولم يمكنه ان يشتمل فليتزر به فان قيل الحديث السابق فيه نهي عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به وظاهره يعارض ما ذكرتم فان كان ضيقا فاتزر به قلنا قال الطحاوي النهي عنه للوجه الغير واما من لم يجد غيره فلا باس بالصلاة فيه كما لا باس بالصلاة في الثوب الضيق متزرا ويشهد له ان الذين كانوا يعقدون ازرهم على اعناقهم لو كان لغير هذا لفسد صلاتهم في العصر وما اشبهه الى يومنا هذا فرفع رؤسهم عنه ليستووا في الرجال جلوسا ولم يختلفوا حكاهم في الصلاة وذلك مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم في الامام فلا تختلفوا عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع فارفعوا وفي الحديث ان الثوب اذا امكن ان يشتمل به كالاشتمال به اولى من الاتزار لان الاشتمال استر للعورة منه وقد تكلم بو سر الذي عنه والاتزار قال والاشتمال الذي انكره الرسول صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصماء وهو ان يفعل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من هوابنه ولا يمكنه احتراج به به الا ان اسفله فيجا ان عنه وعورته عنه وذلك واما سأله عن سراة اذ علم انه لا ياتزر احد ليلا الا الحاجة وفيه طلب الحوائج بالليل من السلطان خلافا لمن كرهه وكره الخطابي الاشتمال المنكر هو ان يدير الثوب عاريه به كله لا يخرج منه يده والالتحاف فيه بعض الاربه او هو ان يتزر باحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الاخر فان كان ضيقا لا يتسع لا تزيره بالطرف الاخر منه اتزر به واجزاه الصلاة ولا اعلم خلافا في انه اذا عقل ما يجب ستره في ركبته كانت صلاته جايزة قوله يحيى ابي القطان وسفيان ابي الثوري ويحيى ابن عيينة لا يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر بالمهملة والزاي سلمة بن دينار وسهل ابي ابي سعد الساعدي تقدم كلهم قوله رجال السكير فيه للتوزيع او التبعيض اي بعض الرجال ولو عمرته لافاد الاستغراق وهو خلاف المقصود وبعضهم خبر كان وعاقدي حال وبجمل العكس قوله وبناب وفي بعضها وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفعن اي منكم السجود والجلوس جمع الجالس او مصدر بمعنى جالسين وانما ينهين عن الرفع خشية ان يكشفن شيئا من عورات الرجال عنه الرفع منه والله اعلم

باب الصلاة في الجبة الشامية

والشام باليمن وبالاندلس وهما لغات وهو الاقليم المعروف دار الانبياء عليهم السلام قوله الحسن اي البصري والمجوس جمع المجوسي وهو معروف سواء كان محلي بالالف واللام او لا والاكثر عليه انه يجري مجرى القبيلة لا يجري الا في باب الصرف وفي بعضها المجوسي بالياء والجملة صفة للثياب فان قلت الجمل نكرات فكيف توصف المعرفة بها قلت المسافة بين النكرة والمعرفة للام الجنس قصيرة كما وصف اللئيم بقوله يسبني فيما قال الشاعد ولقد امر على اللئيم يسبني قوله لم يرد بلفظ المجهول اي الراوي او بلفظ المعروف اي نفسه لكنه جرد عن نفسه شخصا فاسند اليه قوله سمع بضم الميم ابن راشد والزهري بضم الزاي وسكون الهاء نقدما والبصرة بلاد العرب مشهورة والبول اما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بول ما يؤكل لحمه ويكون عليه نجاسة ظاهرة اما ان يراد به غسله وازالة ما يمكن ازالته
منه قوله يجيء قال القابسي في التنبيه قال البخاري في باب الصلاة في الجبة الشامية
وفي الجنائز وفي تفسير سورة الدخان ما يجيء ما ابو معوية ملتقى ابن السكن النسائي في
الجنائز بإسناده بجيء بن موسى ابي خت عليه ابو زكريا البلخي يعرف بخت بفتح المثناة
المشاة الفوقانية الكوفي الاصل واهمال الموضعين الآخرين ولم اجد هذا منسوبا
لاحد من شيوخنا اقول وانا وجدته في بعض النسخ منسوبا الى جعفر ابي ابو زكريا البخاري
البيكندي ويحتمل ان يكون يجيء بن معين لانه روى عن ابي معوية والبخاري يروي عنه
والله اعلم قوله ابو معوية هو محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير صدوق ويحتمل ان
يراد به ابو معاوية شيبان النحوي وصدوق ايضا وسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن عمران
ابو عبد الله البطين بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة الكوفي ومسلم بن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة
وسكون التحتانية وبالمهملة ابو الضحى العطار وامثاله عدة التردد انما وقع في صحة الحديث
ولا في اسناده لان ابا كامل منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري بل انه قد روى في الجامع
عن كل منهم قوله مسروق سمي به لانه سرق في صغره والمغيرة بضم الميم وكسرها
وبالراء وبدونه ويكسر الغين وتقدم كلامها قوله الدواة بكسر الهمزة المحبرة وقضاء
ابي الحبة وفي الحديث جواز استرار الرجل غيره بالحاجة والتستر عن اعين الناس عند
قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح على الخفين قال ابن بطال اختلفوا في الصلاة في
ثياب الكفار فاجاز الشافعي والكوفيون لباسها وان لم تغسل حتى تتيقن فيها النجاسة
وفيه خدمة العالم في السفر واحتاج اليه من اسفل الثوب اذا اصابه ما وفيه لباس
الثياب الغليظة الاكمام والثياب القصار كالانبية وغيرها واما صلاة ابن عمر وهو
صبي بالبول فمعلوم انه لم يصل فيه الا بعد غسله قال النبي فيه اباحة لبس ثياب الشام
لان الشام كانت في ذلك الوقت دار كفر وكان ذلك في غزوة تبوك سنة تسع وكانت
ثيابهم صفيقة الاكمام

باب كراهية التعري

قوله مطر بالميم والمهملة المعتوحين ابن الفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة المروزي
وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة القيسي من باب اتباع الجماعة من الاعيان
وزكريا منصور او محمد وداود ابن اسحق المكي وعمرو بن دينار الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة
تقدم في باب كتابة العلم قوله معهم ابي مع قريش وللكشميهني ابي لبنا الكعبة وسميت كعبة
لارتفاعها وازاره وفي بعضها ازاره ودون الحجارة ابي تحت الحجارة وجواب لو محذوف اي
لكان اسهل علينا ونحوه او لو تكون بعين التمثيل فلا يحتاج الى الجواب قوله فسقط اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم مغشيا بفتح الميم اي مغمى عليه وذلك ان عورته انكشفت
وتقدم الغضب سنا في باب بنيان الكعبة وغيره وجاء في رواية غير الصحيحين ان الملك غطاه
عليه فشده ازاره قال فكيف دل الحديث على كراهية التعري في الصلاة قلت من
جهة عموم لفظ ما روي به ذلك وهذا الحديث مرسل صحابي وانتفاء المانع الاحتجاج به
لجواز السماع الصحابة الا ما تفرد به الاصاغر ابو اسحق الاسفرايني وفيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان في صغره معصوما من الفواحش واخلاق الجاهلية قال ابن بطال
قيل كان بنيان الكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث بمدة خمس عشرة سنة

وقد بينت الله تعالى بالرسالة الى خلقه وعلمه ما لم يكن يعلم وانزل عليه ان يأمرهم ان لا يطوفوا بالبيت عريانين وتسخ بذلك ما كانوا عليه من جاهليتهم من بسا تحتهم في النظر الى العورات وكان قد جبلهم الله عليه جبل الاخلاق وكثرت الطباع وفيه انه لا ينبغي للمتدين بالدين ان يتعرض لمواضع التهم ولا ينظر الى عورة نفسه ولا عورة غيره ولا يتعمد النظر اليها الا لامر تدعو اليه ضرورة ويوجبه الحلال لان واجبهن عراة والله تعالى اعلم

باب الصلاة في القميص والسراويل

والبيان بالمثناة التحتانية وشدة الموحدة سراويل معرب منه ارشير قصير العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحين والقباحرة وقوله سلموا بي حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة وحاء باحاد المفتوحة وتشديد الميم وايوب هو السختياني وعمرو ابن ابن سيرين تقدم ذلك في كتاب الايمان قوله او كلكم بعزة الاستفهام وواو العطف اي لا يجد كل واحد ثوبين فلهذا صح الصلاة في الثوب الواحد قوله ثم سأل ابن عمر الصلاة في ثوب واحد فقال اي عمر وقع هو من ثقة كلام عمر وكذا اصلي وضمير عليه عائد على رجل اي جمع رجل على نفسه ثيابه وجمع ما من شأنه ان يجمع الاستركة اصلي واحسبه هو منقول قال وقال ابو هريرة ودخل الواو بين قال ومنقول لانه عطف على مقدر هو ايضا منقوله والضمير في احسبه راجع الى عمر وكذا الى قال الذي بعده والفرق بين الرداء والازار بحسب العرف ان الرداء للنصف الاعلى والازار للنصف الاسفل فان قلت مقصود عمر اصل الرجل بالصلاة في حال لبسه ثوبين باحد هذه الوجوه الثانية او النسمة عليه فما وجه ما احسبه الها فكان المناسب ان يقول او كذا او كذا فلم ذكره بدون حرف العطف قلت هو من باب الابهام او هو مذكور على سبيل التنزل اذ لا حاجة الى او ونحوها اما تحويل على ما ذهب اليه بعض النحاة في جوازه قال ابن بطال الملازم من الثياب في الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقوله عمر اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان واما لفظ عمر جمع وصلى فيها وان كانا بلفظ المافي ولكن المراد بها المستقبل اي ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ومثله كثير قوله عاصم بالمهملتين ابن علي بن عاصم ابو الحسين الواسطي وقيل ليحيى بن معين اصحبت سيد الناس فقال اصبح سيد الناس عاصم بن علي في مجلسه ثلاثون الف رجل ووجه المعتصم يوما من من يجتمع معه في مجلس عاصم في جامع الرصافة وكان عاصم يجلس على سطح وينتشر الناس في الرحبة وما يليها فحمزوا في المجلس عشرين وماية الف ما بين سنة احدى وعشرين ومائتين بواسط قوله فقال انا تفسيرية اذ هو تفسير سأل ولا يلبس بفتح الموحدة بلفظ النهي والنقي والبرنس بضم الموحدة والنون وسكون الراء ثوب طويل او قلنسوة والورس نبت اصفر باليمن ولا تؤبا روي بالنصب وبالرفع وتقدم في احد كتاب العلم بيانه وبقية المباحث التي في الحديث من الفقه وغوامض التراكيب وغير ذلك من احوال الرجال ونحوه فان قلت ما وجه مناسبة الترجمة قلت هو ما يعلم منه من جواز الصلاة بدون القميص والسراويل قوله ومن تابع تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا والله اعلم با

ما يستر من العورة وهي سوأة الانسان وكل ما يستحيى منه قال ابن بطال اختلفوا في حد العورة فقال اهل الظاهر لا عورة من الرجل الا القبل والدبر وقال

الشافعي ومالك حده ما بين السرة والركبة وقال ابو حنيفة واحمد الركبة ايضا عورة قوله
الصماء بضم المهملة وشدة الميم وبالمد وذكر في كتاب العباس هوان يجعل ثوبه على احد عاتقيه
فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب الجوهري اشتمال الصماء ان تجلل جسدك بثوبك فتوك
شملة الاعراب باكسيتهم وهوان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر
ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وذكر ابو عبيد ان
الفقهاء يقولون هوان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه
فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فاذا قلت اشتمل فلان الصماء كانك قلت اشتمل
الشملة التي تقدم ذكرها هذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال قوله يحتبي بالها المهملة
من الاحتفال النووي اما اشتمال الصماء فقال الاصمعي هوان يشتمل بالثوب حتى
يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وقال ابن قتيبة سميت
صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق واما الفقهاء فيقولون
هوان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد
منكبيه قال العلماء في تفسير اهل اللغة بكره الاشتمال المذكور لما يعرض له حاجة
من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيتعسر او يتعذر رده عليه فيلحقه الضرر
وغير تفسير الفقهاء يعدم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فلا كره
واما الاحتباء فهوان يقعد الانسان على اليته وينصب ساقيه ويحتوي عليها بثوب
او نحوه او بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء
عادة العرب في ابتهم ومجالسهم وان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام
الخطابي الاحتباء هوان يحتبي الرجل بالثوب ورجلا سنجابيان عن بطنه فيشد عليهما
اذا لم يكن الثوب واسعا تسبل شيئا من خلفه فرجه فرجة بينه وبينها عورته قال
وهو منهي عنه اذا كان كما شفاعت فرجه وقال في موضع اخر الاحتباء ان يجمع ظهره
ورجليه بثوب به قوله قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف تقدم في
باب علامات المنافق ورواة الباب كلهم تقدموا مرارا قوله بيعتين بفتح اللوحة
وجاز كسرها والملامسة بكسر اللام وهو لمس الثوب لا ينظر اليه والمنابذة كبيع الثوب
وهو طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه فسرهما في كتاب
البيع بذلك وقال النووي ان لاصحابنا في الملامسة تاويلات احدها ان يأتي بثوب
مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم
لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا
فيقول اذا لمسته فهو بيع لك والثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع
خيار المجلس وفي المنابذة ايضا ثلاثة اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا وان يقول
اذا نبذته اليك انقطع الخيار وان يراد به نبذ الحصاة وفيه ايضا تاويلات ان يقول
بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها وان يقول لك الخيار الى ان
ارمي بهذه الحصاة وان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب
بالحصاة فهو مبيع بكذا قوله اسحق ابن ابراهيم المشهور براهويه مر في اخر
باب فضل من علم قال الغساني ذكر ابو نصر ابي الكلاباذي ان اسحق بن ابراهيم

والحسن بن منصور جميعا عن يعقوب المذكور وسيأتي عبد الرحمن بن عوف وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب مزحي في كتاب العلم وابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله ابن ابي الزهري تقدم ايضا في باب اذا لم يكن غطاء بعد سبق عليه فتقدم ايضا في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعن هو الزهري المشهور وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف سبق في باب تطوع قيام رمضان من الابواب قوله تكلم الحجة ابي النبي اشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم القهقرى على الحاج وهي قبل حجة الوداع بسنة قوله في مؤذنين ابي في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر كما يقتضيه سياق ما قال تقابل واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر قوله ان لا يحج بادغام النون في لا وهو موافق لقوله تعالى اذا هم المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ان قلت هل يكون ذلك العام داخلا في هذه الاحكام لانه قلت الظاهر ان المراد بعد حجة وهي هذا العام لا بعده وقوله قوله لا يطوف هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على ان الطواف يشترط فيه ستر العورة قوله ببراءة بالجر والتنوين اي بسورة براءة وفي بعضها بالرفع حكاية عما في القرآن وفي بعضها بالفتح بانها علم السورة فلا ينصرف قوله معا بفتح فيه بفتح العين واسكانها وتقدم قال حميد وقال ابو هريرة يحتمل ان يكون كل منهما تحقيقا من التجاري وان يكونا داخلين تحت الاسناد لكن ظاهر ان مسلة الارداف لم يسندها حميد وليس ببعيد حتى يقال انه شاهده بنفسه فهو من قبيل مراسيل التابعي فان قلت بل كان مأمورا بان ينبذ ببراءة فكيف قال قاذن معنا بانه لا يحج قلت اما الان ذلك داخل في سورة براءة واما ان معناه انه اذن فيه ايضا معنا بعد ما نبذه ببراءة والله تعالى اعلم

باب الصلاة بعير ردا قوله

عبد العزيز بن عبد الله هو الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة سبق في باب الحرص على الحديث وابنة ابي الموالي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن زيد بن ابي الموالي ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وكسر الكاف المهملة تقدما في باب غسل الارزار على القفا قوله ملتحفا وفي بعضها ملتحف اي هو ملتحف وهو موضع ابي على الارض او على المشجب ونحوه وانصرف ابي من الصلاة وابا عبد الله هي كنية جابر وحذف منه الهمزة تخفيفا قوله منكم بالرفع صفة لمبهم فان قلت المثل لا يتعرف بالاضافة فكيف وقع صفة للمعرفة قلت اذا اضيف الى ما هو مشهور بالمماثلة يتعرف ومعناه كائنا من كان وان التعريف في المبهم للجنس فتوغل في حكم النكرة فان قلت اين المطابقة بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع قلت المثل هو بمعنى المثيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع او اكتفى بالجملة من الصفة ابيه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع فان قلت لم غلط القوم فيه قلت لانه فهم منه كلام السائل على انكار اصل فعله فان قلت ما الغرض في محبة لرؤية الجمال ذلك قلت لتنبيه السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز

باب ما يذكر في الفخذ قوله

جرهد بفتح الجيم والهاء وسكون الراء وبالمهملة هو ابو عبد الرحمن بن خويلد الاسلمي المدني وكان من اهل الصفة مات سنة احدى وستين قوله محمد هو ابن عبد الرحمن بن بجئس بفتح الجيم واسكان المهملة وبالمعجمة الفرشي

الكلبي ابي عبد الله الصحابي صاحب الحبر ابن ابن اخي زينب ام المومنين وتظير ولي بفتح الجيم
الزريق قوله حسر بالمهملات المفتوحات اي كشف واسنده ابي احسن سند امن حديثه
حيد عده ولهذا علق ذلك بمرض واحوط اي اقرب الى التقوى وحكمه الاحوط في كل مسئلة
في شبهها الا حيث يا بوا جبا فان ثبت حديث اسبحة على الشافعية فلا جواب منه قلت ه
ذلك محمول على ما اختار الرسول فيه بسبب ازدحام الناس عليه لعلمه من ركبه ابي فخذه
عليه السلام عليه السلام كما سيجي انهم اخذ وا به بالاحوط قوله ابو موسى ابي الاشعري فان قلت
المرجع في حكم الفخذ لا الركبة قلت دخلها في الباب قلت اذ اكان الركبة عورة فالفخذ بالطريق
الاولى لان اقرب الى الفرج الذي هو عورة اجماعا فان قلت الركبة لا تخلو اما ان تكون عورة
ام لا فان كانت فلم كشفها قيل دخول ضمن وان لم تكن فلم غطاها عنه دخوله قلت الشق
الثاني هو المختار واما الغطية فكانت للادب والاستحباب منه قال ابن بطال فان قلت فلم
غطى عنه دخوله قلت قد بين صاحب الله عليه وسلم معناه بقوله الا استحيي من يستحي منه ه
ملائكة السماء وانما كان يستحي كل واحد منه اصحابه بما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو مشهور
فيه فلما كان الحياء الغالب على من استحيى منه وذكران الملك يستحيى منه كانت المجازاة
له من جنس فعله قوله زيد بن ثابت ابو سعيد الانصاري كاتب الوحي احد فقهاء الصحابة
الجلة العالم بالفرايض احد من نقل القرآن في المصحف من الصحف في زمن عثمان روى له
اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها تسعة مات بالمدينة سنة خمس واربعين قوله ازل
الله ابي قول تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين وترفع بغم الراء وتشديد المنطقة
والرفع الدف وكل شيء كبيرة فقد رققته فان قلت ما وجه قوله ان الفخذ عورة ام
لا قلت انه ليس بعورة فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت لما مس فخذه فخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس بعورة اذ مس العورة يبدون الحايل كما ينظر الها حرام
قوله اسمعيل بن ثابيه بضم المهملة وفتح اللام وهذه الاسناد بعينه تقدم في باب
حب الرسول من الايمان قوله الفلس بفتح الفاء واللام ظلمة احد الخيل وابو طلحة هو
زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة والمشاهد كلها وهو نقيب روى له اثنان وتسعون
حديثا للبخاري منها ثلاثة مات سنة اثنتين او اربع وثلاثين بالمدينة او الشام او البحر
وكان اسن ربيبه فاجرى ابي مركوبه والرقاق بضم الراء وبالقاف السكك يمر ويموت
والجمع ازقة وزقاق بالنون قوله عن فخذه وفي بعضها على فخذه اي الازار كان على
فخذه فلا يتعلق بحسر الا ان يقال حمر فخذه الحمر بقيام بعضها بقيام الاخر والغرية اي جبير
وهذا مشعر بان ذلك الرقاق كان خارج الغرية قوله اي امامهم اي مواضع اقدامهم
وعلى اي جانبه وعبد العزيز ابي ابن صهيب والخميس بفتح الخاء اي قال بعض اصحابه
قال واهذا اللفظ ايضا فقولهم على هذا التقدير بحمده والخميس كلاهما وهذا رواية عن
المجهول اذ بعض الاصحاب غير معلوم وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام قلب ه
الجيش وميمنة وميسرته ومقدمته وساقته قوله عنوة بفتح المهملة وسكون
النون اي قهرا واذلالا والاصح ودحيه بفتح الدال وكسرها تقدم في نفضة عرقل وصفية
بفتح المهملة بنت حيي بضم الحاء وكسرها وفتح الياء الاولى المخففة وتشديد الثانية من بنات
هارون النبي عليه السلام كانت تحت كنانة بن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى ه

وفتة الثانية قتل يوم خيبر سنة سبع روى لها عشرة احاديث البخاري واحد منها مات سنة
خمسين وقيل بعدها بالتتبع قوله فتزيفة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمثلثة
والتصغير بضم الزاي وكسر الغين اشارة الى قبيلتين عظيمتين من يهود خيبر وقد دخلوا في
العرب على نسبهم الى هرون فان قلت كيف جاز للرسول اعطاؤها له وهي قبل السبي
صفي المغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله ان يعطيه لمن شاء قلت اما الاول فان قلت
لما وجبها من دحية فكيف رجع بها قلت اما لانه لم يخ منه الحية بعد واما لانه ابو المؤمنين
وللوالد ان يرجع عن هبة الولد واما انه اشتراها منه قوله ثابت هو البناني بضم الموحدة
والنون المخففة منسوب الى محاب البصرة وابو حمزة بالمهملة والزاي كنية انس قوله نفسها
بالنصب فان قلت كيف صح النكاح بجعل نفسها صداقا قلت اما ان يكون ذلك من خصائصه صلى
الله عليه وسلم واما انه كناية عن الاعتاق ثم التزوج بلا مهر وبيان بقوله اعتقها وتزوجها
يدل على انه لا يريد به حقيقة جعل نفسها مهرا فقال الامام احمد بظاهره يجوز ان
يعتقها على ان يتزوج بها ويكون عتقها مهرا قوله ام سليم بضم المهملة وسكون التحتانية
الانصارية ام انس تقدمت في باب الحياء في العلم قوله فاهدته لها اي احدث ام سليم
صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهيأها وزفتها وفي بعضها فهيأتها له قيل وهذا هو الصواب
الجوهري المهيأة هي التي تهيأ لزوجها هذا والعروس يستوي فيه
الرجل والمرأة ما دام في اعدادها يقال رجل عروس وامرأة عروس والنطع فيه اربع
لغات بضم النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها والجمع نطوع ونطاع فان قلت كيف قال
فاعتقها وتزوجها ولا تعقيب فيه اذ لابد من الاستبراء قلت الذي دخل عليه الفاء هو
الاعتاق فقط وهو لا يحتاج الى الاستبراء والمراد منه التعقيب الذي يجوز فيه الشرع قوله
قال ابو عبد العزيز وحسبت انا ذكر السويق ايضا اي قال وحسبت الرجل يعني بالسويق
ويحتمل ان يكون قاله قال هو البخاري ويكون مقولا للفربري ومفعول حسبت يعقوب
والاول هو الظاهر قوله حيسا بضم المهملة والحيس الخلط ومنه سمي الحيس وهو تمر
يخلط بسمن واقط فتوله جاس الحيس لمسه اي اتخذه قوله وليمة بالنصب واسم
كانت المذكورات الثلاث التي اتخذ منها الحيس اوانث باعتبار الخبر كما ذكرنا اعتباره في
قوله قال هذه اربي والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس ومشتقة من الولم
وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان الفوربي في الحديث دليل على انه لا كراهة في تسميتها
صلاة الغداة وعلى جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة واستحباب التكبير عند
الحرب وتثليثه وذكر في حرب خيبر وجهين احدهما انه وقعت به ارصد الله خلقها
والثاني انه اخبار بما جاء على الكفار وفتحها للمسلمين وأما صفية فالصحيح انه كان اسمها
قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية واما جريه
مع دحية فلما وجبها ان اما انه رد الجارية برضاه واما انه اذن له في جارية من حشو السبي
لا افضلهن فظاهر اي صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وسنا في
توهمها وجاز لها استرجاعها لانه لم يأذن فيها ورأى في ابقائها له منقصة فتنزه بشأنه عليه
باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره فكان اخذه صلى
الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لهذه المفاسد المتوقعة واما اعطاؤها دحية فتحول على التنفيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل قوله ان يقول ان التنين اصل الخنثى فلا اشكال وقوله ان يقول الخ من تمام الحصر
لهم كان بعد ان ميزا وقبل وقسم له واما احدهما فقط فقضاء انه اعتقها بزعمه تزوجها
بلا صداق لانه في الحال ولا بها بعد لانه شرط عليها ان يعتقها وتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء
به اذا اعتقها وتزوجها على فيها وكانت مجهولة وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه
ان الولية مستحبة بعد الدخول وفيه اولا الكبير على اصحابه وطلب لعابهم في حقه وانه
يستحب لاصحابه مساعدته في وليمته وان السنة فيها تقوم بغير اللحم وان الله تعالى اعلم
باب في كم تصلي المرأة من الثياب فارقت
كم استفهامية او خبرية لها صدر الكلام فان صدارتها لفت الجار والمجرور ومن حكم كلمة واحدة
فان تلت ابن مميزه وما هو تلت محذوف وتقديره كم ثوبا قوله عكرمة بكسر العين
والراء مولى ابن عباس احد تلامذته مكى تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما
قوله فلعله كان اللائم جواب شرط محذوف ومن متكئا ان بارفع وانصب والقميص
والاشمال والقبطية والمروط جمع مرط اكسية من صوف او خز كان يؤتزر بها واحدة
المرط بكسر الميم وقيل هي ازرية واسعة فان قلت ما المستفاد منه تعدد صلاتهن
في ثوب واحد وقت جواز حضور النساء الجماعة واداء الصلاة مع ارخاء والتركيب يدل
على الاستتار فان قلت بعض معروفهن وكان لبقاء قليل حتى يعلم منه استحباب الصلاة
قبل الاسفار واول الوقت او تطويلهن وتغليسهن بالمروط غاية التغليس قلت
الكلام في مثل الامر قال ابن بطال اختلفوا في حد ما تصلي فيه المرأة من الثياب فقال مالك
وابو حنيفة واشافعي تصلي في درع وخمار وقال عطاء في ثلاثة درع وازار وخمار وابن
سيرين في اربعة الثلاثة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر يجزيها ان تستتر جميع بدنها الا
وجهها وكفيها سواء استترت بثوب واحد او اكثر ولم يعرف من الامر بثلاثة او اربعة بطلان
الاستحباب والمرأة كلها عورة الا ما يجوز لها كشفه في الصلاة والحر وذكر كفاها ووجهها وقال
ابو حنيفة قدماها ليستا بعورة ورد بعموم قوله ان كان شيء منها عورة حتى ظفرها واللام
اعلم باب اذا صلى في ثوب له اعلام
ونظر الى علمها وفي بعضها الى علمها واثبت بها اشارة الخميصة قوله خميصه بفتح المعجمة
وكسر الميم وبالصاد المهملة كما اسود وصحح له علمان وابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء ومر
حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي والانجانية بسكون النون التي بعد الهمزة وبكسر
النون التي بعد الالف وخفة الجيم وقال ثعلب بفتح الهمزة وكسرها وفتح الباء وكسرها
ايضا وقال هو كل اكتث وقال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان كذلك علم فهو خميصة
وان لم يكن فهو انجانية وقال القاضي عياض رواه بعضهم بالتشديد الباني احد اسم موضع بالشام
ولا يعرف انجاني قال ابو حاتم ثقة لم يفتح الباء قال صحح بعضهم محمد ابن الاشرس انا زيادة
والنسب من ما تبعون له الثانية قوله الهنتين اي شيئين وقال ثعلب ارجل بكسر الهاء
من الشيء بالهاء اذا افعل عنه ولها يلهو عنه بالهو اذا لعب قوله عن صلاتي اي عن
كمال الحضور فيها وتمام بركاتها واذكارها وبالاستقصاء في التوجه الى جناب الغيوب
قوله وقال هشام هو معطوف على قال ابن هشام شهاب وهو من جملة مشيوخ ابرهيم
ويحتمل ان يكون تعليقا ومعنى بعج الباء وذكى بان يشتغل بالصلاة وهو منه

www.alukah.net

ما هو المقصود من الصلاة النووي فيه الحث على حضور القلب في الصلاة ومنع النظر عن
الامتداد الى ما يشغل وان الله ما يخاف اشتغاله به وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه
ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه ان الصلاة تنفع وان حصل فيها فكرها لبس مشغلا
بالصلاة وانما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيته فهو من باب
الاولى على علة بانه يفرح به وقال ابن بطال النظر في الصلاة الى الشيء لا يبطلها
الصلاة وان كان مكروها لان ذلك يلهيه عن الخشوع وقال ابن عيينة انما رد الخميصة
الى ابي جهم لانها كانت سبب غفلته وتشغله عن الخشوع وعند ذكر الله كما قال فرجعوا
عن هذا الوادي الذي اصابهم فيه القتل فاتاه واد به شيطان ولم يكن عليه الصلاة والسلام
يبعث الى غيره ليسبي بكرهه لنفسه الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رجعي
عنا في الحين انا لا ننتفع بالاناكل وكان هو اقوى خلق الله على دفع الوسوسة
ولكن كرهها لدفع الوسوسة وفي رده صلى الله عليه وسلم الخميصة تنبيه منه انه يجب على
ابي جهم منا اجتنابها في الصلاة مثل ما وجب عليه صلى الله عليه وسلم ان اباجهم احرى
ان يعرض له ما ليس الشغل اكثر مما حبس على الصلاة والسلام ولم يرد برد الخميصة عليه سقوط
تملكها ولبسها في غير الصلاة وانما معناها عن الحالة التي اعدمها فيها وحرم عليه لباسها
واباح له الاستمتاع بها وبيعها وفيه دليل ان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير ان يكون
هو الراجع فيها فله ان يقبلها اذ لا مار عليه في قبولها وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يرد
اليه بان سأله ثوبا مكانها ليعلم انه لم يرد عليه عدته استخفافا به ولا كراهة لكسبه
وفيه تكنية العالم الجاهل دونه باب ان صلى في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي ثوب عليه نقش كالصليب قوله او
تصاوير عطف على ثوب لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول او على مصلب لكن بتقدير
انه في معنى ثوب مصور بالصليب فكانه قال مصورا بالصليب او بتصاوير بمعنى وفي
بعضها او وفيه تصاوير وهو ظاهر قوله ابو عمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله
بن عمرو بالواو وعبد الوارث ابو التوذي بتقدم مر في باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم اعلم
على الكتاب وعبد العزيز في اوائل كتاب الايمان وارجاله بصريون قوله قدام بكسر
القاف وفتحه اذا استترت به رقم وتوشح وتصاوير جمع التصوير بمعنى الصورة وفي بعضها
تصاويره بالاضافة وعلى النسخة الاولى الصغير في فانه للسان الخطابي القدام ستر
رقيق وفيه دليل على ان الصور كلها سواء فيما نهي عنها سواء كانت اشخاصا ما ثلة او غير ماثلة كما
في ستر او بساط او في وجه جدار وغير ذلك قال ابن بطال القدام ثوب صوف ملون
قال وعلم من الحديث النبي عن لباس الذي فيه التصاوير بالطريق الاولى وهذا كله
على الكراهة وان من صلى فيه فصلاته مجزئة لانه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة وانما
اعلم باب من صلى في فروج لا يرد الفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم هو القباء الذي يشق من خلفه قوله
الليث اي ابن سعد عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفاه تقدم اول الكتاب
وزيد من الزيادة هو ابن ابي حبيب بفتح المهملة وابو الخير بالمعجمة المفتوحة وسكون
التحتانية هو مرثد بفتح الميم وبالمثلثة وبالمهملة تقدم في باب الطعام من الاسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابو حماد روى له خمسة وخمسون حديثا للبخاري منها ثمانية
كان واليا على مصر لمعاوية ومات بها سنة ثمان وخمسين قوله احدى بلفظ مجهول
ماض الانفعال والمنتقى اي عن الكفراي المرتفق او وقت المقام كما في الصحاح ومنه
تستفاد الحرمة فان قلت القاعدة الاصولية تقتضي اشتراك المتقابلات لان هذا
الحكم لكن الخبر حلال لم قلت المسئلة مختلف فيها والاصح ان جمع المتكرر المحلى لا
يفيد فيدخل فيه المتقابلات فلا يقتضي الاشتراك ولئن سلمنا فذلك على سبيل احد فان
قلت كيف يسوغ له صلى الله عليه وسلم وهو حرام على الرجال قلت كما ذكر قبل
التحريم فان قلت فلم يقال له فسخ حيث جوز عليه الصلاة والسلام لبسه ثم حرمه
قلت لان الاباحة كانت بالاصل وشرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا ولئن
سلم انه شرعي فالنسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين وعنه او عن البعض فهو مخصص
قال ابن بطال الخز الثياب التي فيه شق من خلف وهو من لباس الاعاجم واختلفوا
فيمن صلى بثوب حرير فقال الشافعي يجزيه وقال مالك يعيد في الوقت ان وجد
ثوبا غيره واستحب ابن الماجشون لبسه في الصلاة لما اباحه به واحتج به لم يرد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعاد الصلاة التي صلى فيه ومن لم يجوز الصلاة فيه
احتج بلعوم محمد به عليه الصلاة والسلام لبسه على الرجال والله تعالى اعلم

باب الصلاة في الثوب الاحمر

قوله محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى مر في باب حنون الموعن
ان يحيط عمامة وعمرو بن الوليد ابن ابي زائدة قاعلة من الزيادة احوز كريا الهمداني
الكوفي وعون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة
وسكون التحتانية وبالفا هو وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو
وبالهمزة بعد الالف تقدم في كتاب العلم قوله ادم بفتح الهمزة والدال جمع الاديم وبلال هو
ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة سبق في باب عظة الامام والوضوء بفتح الواو وهو في اللغة
المشهورة وكانت الصحابة ينتظرون خروجه صلى الله عليه وسلم وتقدم في باب استعمال
فضل الوضوء انهم كانوا يقتتلون عليه وعنزة بالمهملة وبالنون وازاري المقتو
الطول من العصا واقصر من الرمح والمهملة بضم المهملة ازاره وركاوة تشبه حلة حين تكون
من بين والحلل برود اليمن قوله مشمرا بكسر الميم الثانية يقال شمر ازاره تشميرا
اي رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره اي خف وفيه جواز عرب الجبل والثياب
والتبرك باثار الصالحين وطهارة الماء المستعمل ونصب علامة بين يدي المصلي وخدمة
السادات وجواز قصر الصلاة في السفر لما ثبت ان المراد بها الظهر وجواز المرور
وراء سترة المصلي وعلامته قال ابن بطال فيه انه يجوز لباس اثياب المعونة للسيد
الكبير والزهد في الدنيا والحرة اشهر الملونات واجل الزينة في الدنيا والله اعلم

باب الصلاة في المنبر

وهو بكسر الميم مفعل من نبرت الشيء اذا رفعته والمنبر بفتح الباء والشين وتضمهما والحسن اي البصري
والجعد بفتح الجيم الجوهري الجعد بالتسكين ماجد من الماء وهو صفة رسمي به والقاطر
اي الجسور وفي بعضها القناطر جمع المساجد ولفظ ان جدي يتعلق بالقناطر فقط

شبكة الألوكة www.alukah.net

لفظ لما عدا وبينها اي بين القناطر والبول او بين المصلى والبول وعدا القيد مختص بلفظ
امامها دون اخرها قوله على ظهر المسجد وفي بعضها ستف المسجد قوله على ابي ابن
وسفين اي ابن عيينة وابو حازم بالمهملة وبالزاي ابو سلمة بن دينار وسهل اي ابن سعد السا
احد من مات من الصحابة بالمدينة ومنا اي بني اي من اي عود واللام في المنبر للعهد عن
منبره عليه الصلاة والسلام قوله في الناس في بعضها بالناس وابا بعض في والاول منهج
الهمزة وسكون المثلثة بخر وهو موضع من الطرفاء والغابة بمعجمة فموحدة الاجمة والاجمة وهي ايضا
اسم موضع بالجحفة النووي موضع معروف من عوالي المدينة قوله فلان منصرف وقيل
اسم هذا النجار يا قوم بالموحدة والثاني المضمومة امر رومي وفلانة غير منصرف لانها
كناية عن علم الاناث وهي في حكم العلم قيل اسمها عائشة الانصارية وقيل منيا بكسر
الميم وبالنحتانية الساكنة وبالنون وقام عليه في بعضها رقي عليه وكبر بدون الواو لانه
جواب عن سؤال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر وفي بعضها فكبر والفهقري
منصوب بانه معمول مطلق وهو الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقرا فكانك
قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقري ضرب من الرجوع قوله
بالارض فان قلت ما الفرق بين ما قال اولا سجد على الارض وقال ثانيا سجد بالار
قلت ملاحظة معنى الاستعلاء في الاول ومعنى الالصاق في الثاني قوله احد هو الما
الجبل المشهور اختاره في الاسلام المذكور مقامه في ايمانه قال ابن رابوية
هو فجوة بين امه وبين عباده في ارضهات بينه اربعة احد بي واربعون وماتين
قوله بهذا الحديث اي به لا لفظه الحديث وجوز العلوية رد وجات المنبر وقال
بعض الشافعية لو كان الامام على راس منارة المسجد والماموم في قعر بئر صح الاقتدا
قوله نسل بلفظ المجهول ولم يسمعه متضمن للاستفهام به لعل الجواب بكلا لا
الخطابي فيه ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة وكان المنبر ثلاث مراق ولعله انما قام
على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وفيه ان الامام اذا كان ارفع
مكانا من القوم لم تفسد امامته وكان انعام القوم جائزا وان كان دنيء مكروها وانما صلى
النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر تعليما لم يحفظوا عنه سنتها واداءها وقد روت انكراهة
في صلاة الامام على مكان ارفع من مقام الماموم وانما كان رجوعه القهقرا لئلا يولي ظهره
القبلة النووي فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب على مرتفع كمنبر وغيره وجواز
العمل اليسير في الصلاة وان الخطوتين لا تبطل الصلاة وان العمل الكثير كالخطوات
وغيرها اذا تفرق لا يبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن
افراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه تعليم الامام الماموم افعال الصلاة وانه
لا يقدح ذلك في صلاته وليس من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير
ليسمعهم قوله عن عبد الرحمن ابيه ادي المعروف بضاعة مر في باب فضل الوضوء
والبيت ويزيد من الزيادة ابن هرون الواسطي في باب المنبر في البيوت وجيد
مصغرا والطويل مكبرا في باب حوف المومن ان يحبط عمله قوله فحشت تضم الجيم وكسر
المهملة والحمس مع الجفاء وهو الحدة وكثرته يجوز فيه تسكين التابع فتح الثاني وكسر
وفي بعضها او كثرته بالواو الفاصلة مكان الواو الواصلة قوله آل ابي خلف وكبس الدار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا بالاصطلاحي الفقهي فان قلت كيف عدي بن وهو سعدي بعلي قلت قد مضى في هذا القسم
المخصوص معنى البعد وكانه قيل سعيدون من نسايهم مولين ويجوز ان تكون بين للابتدا
اي آل بسبب نسايه وحينا اجلهن قوله مشربة بفتح الميم وسكون الجيم وفتح الراء
وضمها الغرفة وقيام اما جمع قايم واما مصدر بمعنى اسم الفاعل والبوتم اي للبتدي به وتبع
افعاله قوله ان صلى قاعدا فان قلت مفهومه يدل على انه ان صلى قاعدا يصلي المأموم
ايضا قاعدا وهو غير جايز وفي بعض الروايات فان صلى قاعدا فصلوا قعودا فقد ثبت
معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب التخصيص
او هو منسوخ يا ثبت انه في اخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قايمين قوله
الشهر اللام فيه للعهد عند ذلك الشهر المعين اذ كل الشهور لا يلزم ان تكون
تسعا وعشرين الخطابي الجحش الشق او اكثر منه والمشربة شبه الغرفة
المرتفعة من وجه الارض واما قوله صلى الله عليه وسلم وان صلى قاعدا فصلوا
قعودا فقد اسرفوا اختلفوا فيه فذهب الاكثرون الى انه منسوخ بامامة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اخر صلاته صلاة اي مرضه امرهم فيها قاعدا والناس من
ورايه قيام وذهب غير واحد من اصحاب الحديث الى ان هذا الحكم ثابت غير
منسوخ منهم الامام احمد بن حنبل وزعموا ان حديث امامة صلى الله عليه وسلم
مختلف فيه هل كان الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابو بكر قال والشيخ اصل
والاصول تشهد بان كل من اطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليه في الاصل لم
يجز له تركها الا ان يعجز عنها قال والشهر اشارة منه الى الشهر الذي فيه واذا نذر
الانسان صوم شهر بعينه فجا الشهر تسعة وعشرين يوما لم يلزمه الكثر من ذلك
واذا قال لله علي ان اصوم شهرا من غير تعيين كان عليه اكمال عدد ثلاثين قال
ابن بطال وذكر حديث المشربة في هذا الباب لانه عليه الصلاة والسلام صلى بهم على
الواحها وخشبها وترجم الباب بالصلاة على الخشب واختلفوا فيه فكره قوم السجود على
العود اقول وليس في الحديث ما يدل على ان صلى على الخشب اذ المعلوم من ان
درجها من الجذوع لا نفسها فيحتمل انه ذكره لغرض بيان الصلاة على السطح اذ يطلق
السطح على ارض الغرفة واعلاها وفيه جواز الحلف على البعد من النساء واستحباب
العيادة عند الحمية ونحوها وجواز الصلاة جالسا عند العجز ووجوب متابعة
الامام واستماع الثاني عنه بدليل الفا التعقيبية فان قلت فلم جوز في الفقه التخلف
بركن فعلي ونحوه قلت اما لان المراد به التعقيب العرفي والتخلف بامثاله لا يبطل
ذلك واما لانه قد ثبت جوازه بدليل خارجي با

اذا اصاب ثوب المصلي امراته قوله هو ابن عبد الله ابو الهيثم الطهان من
في باب من مضى ومعجمات هو ابو اسحق التابعي وعبد الله بن شداد بضم المعجمة
وتشديد المهملة الاولى ابن الهاد تقدم اني باب مباشرة الحايض قوله هذا وهو بكسر
الهاي ازاء وهو منصوب على الظرفية وهذه الجملة ومابعدها حالان متراد
متداخلتان الاولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط وفي بعضها هذا وهو بالرفع
اي هذا ذبه قوله ربما يحتمل التقليل حقيقة والتكثير مجازا والخمرة بضم المعجمة وسكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسخة الألوكة
www.alukah.net

الحمد لله وحده وصلى الله على نبينا محمد وآله

من عبد القادر بن [illegible] الجيلاني الحسني
إلى أخينا هبيري ولد [illegible] شيخنا المشرفي
أمنه الله بعد السلام عليك بالدعا والسؤال
عن [illegible] أحوالك رضي [illegible] بلغنا
لك مكاتبة عشر رسايل وثمان مرتات
فبضتها ما لا [illegible] مسير منكم لا
شوا فقت [illegible] ما وقفت
القراحة [illegible]

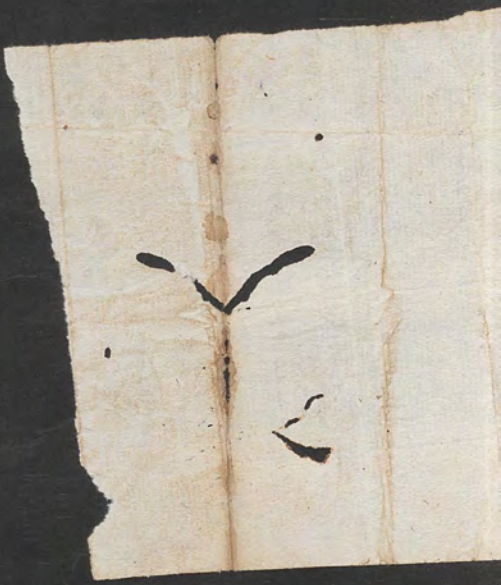

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الميم حجارة صغيرة فقيل من سعف النخل وترمل بالحصير قيل سميت حمرة لانها تستر وجه
المصلي عن الارض ومنه سمي الخمار الذي يستر الراس وفيه ان بين الخمر والثوب
ظاهران وفيه ان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلي قال ابن بطال الحمرة مصلى صغير
ينسج من السعف فان كان كبيرا فهو رحل او اكثر فانه يقال له حينئذ حصير ولا
يقال له حمرة وجمعها حمر ولا خلاف بين فقهاء الامصار في جواز الصلاة عليها الا ورد
عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يصلي عليها ويوتى بتراب فيوضع على الحصير في موضع
سجوده ويسجد عليه ولعل منه علم وجه المبالغة في الخشوع والله تعالى اعلم

باب الصلاة على الحصير

قوله ابو سعيد ابن المقبري وقايا يتعلق بكل واحد منهما وبين بعضها فيما وتشتمل بعض النسخ
ورجلة عالية منها صحابيات والضمير في منها راجع اليها قال ابن بطال اجاز قوم
من السلف ان يصلوا في السفينة جلوسا وهو قول ابي حنيفة وقال صاحب التراجم
اما حديث انس فظاهر المطابقة للترجمة واما الصلاة في السفينة فتفهم الباب
وهو ان الصلاة لا يشترط فيها مباشرة الارض لجواز صلاتها في السفينة وعلى الحصير
كيلا يخيل ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام لعاذ عيقد وجهك في الارض قوله
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري وكان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث مر
في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس قوله سليم بضم الميم وفتح اللام وسكون
التحتانية هي ام سليم مصغر سلمى بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة الانصا
فان قلت هي الام لانس لا الجدة قلت الضمير راجع الى اسحق لا الى انس فانها ام عبد
الله ابي اسحق لانها كانت اولا زوجة مالك ابي انس ثم تزوجها ابو طلحة فولدت له عبد الله
وقيل ابضا انها جدة انس قوله فلا صلى قال المالكي في الشواهد فلا سن بحذف الياء وتثبو
مفتوحة وساكنة ووجهه ان اللام عند تثبت الياء مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصو
بان مضمرة وان والفعل في تاويل مصدر مجرور باللام ومعمولها خبر مبتدا محذوف
والتقدير بقوموا فقيامكم لاصلي لكم ويجوز على مذهب الاخفش ان تكون الفاء زايدة واللا
متعلقة بقوموا واللام عند حذف الياء لام الامر ويجوز فتحها على لغة سلم وتسكينها
بعد الفا والواو ثم على لغة قريش وامر المتكلم نفسه ليفعل مقرون باللام فصيح قليل
في الاستعمال ومنه قوله تعالى وليحمل خطاياكم واما في رواية من اثبت الياء ساكنة
فيحتمل ان تكون لام كي وسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة اعني تسكين الياء
المفتوحة وان تكون لام امر وثبتت الياء في الجزم اجرا للفعل مجرى الصحيح كقراءة
قنبل من يتق ويصبر اقول جا فتح اللام ايضا في بعض الروايات ووجهه اما انه لام
الامر فيجب على من جوز فتحها واما انه لام الابتداء واما انه جواب قسم محذوف واتفقوا
شرط محذوف اي ان قمتم فوالله لاصلي لكم على مذهب بعض النحاة قوله والتقدير الف
ولوضح رواية الرفع فهو مبتدا وورا خبره والجملة حال وهو ضعيف بضم الميم وسكون
التحتانية وبالراء ابن سعد الحميري والمجوز هي ام سليم ام انس جدة اسحق على الصحيح قوله
ثم انصرف اي من الصلاة او من دارهم يحتمل الامرين وفيه اجابة الدعوة وان لم تكن دايمة
عند الاكثر من العلماء وجواز النافلة جماعة وفي البيت والصلاة في دار الداعي وتبرك

بما قال بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم فان المراة تكلف مشاهدة افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتنقلها غيرها وفيه تنظيف مكان المصلي وتبريده وقيام الطفل مع الرجال في صف واحد وتاخر النساء عن الرجال وانها اذا لم يكن معها امراة اخرى تقف وحدها متاخرة وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان يكون ركعتين كنوافل الليل وصحة صلاة الصبي المميز الذي احتج بقوله من طول ما لبس اصحاب مالك في المسئلة المشهورة بالحلف على لا يلبس ثوبا فقرضه فصنع منه جبة واجاب اصحابنا بانه ليس كل نسج يحسب لجملنا اللبس في الحديث على الافتراش للغربة ولانه الملزوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الا افتراش قال واما تنجيس البلين فانه كان من جرب وليذهب عنه الغبار وعفره وقال القاضي عياض الاظهر انه كان الشك في نجاسته قال وهذا على مذهبنا في ان النجاسة المشكوك فيها تظهر بغسلها من غير غسل ومذهبنا ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل والله تعالى اعلم

باب الصلاة على الخمرة

قوله ابو الوليد بفتح الواو اباو الطيالسي وسليمان ابو الشيباني وعبد الله ابي ابن عبد الله ابن اخت ميمونة فان قلت هذا الحديث بعينه تقدم في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته فما فائدة ذكره قلت بعض رجال الاسناد مختلف ثم ان لم يكن مختلفا فغرض البخاري في امثاله بيان غامضه بتوجيه عند تعليم الحديث واختلاف استخراجاتهم الاحكام منها وذكر كل منهم الحديث في عصر غير مقصود الاخر

باب الصلاة على الفراش

قوله احسبها ابو بعضهم على ثوبه اي الثوب الذي لم يتحرك تحركه من تحوله والاحتجاج فيه بتعليم وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم قال اصحاب الشافعي الفرق بين ما تحرك بحركته من المحمول وبين ما ليس كذلك انه كالجزء من المصلي قوله ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر بدون الواو وابن عبيد الله التيمي وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قوله رجلي بتشديد الياء فان قلت هل عهد ليل على ان لمس النساء ينقض الوضوء قلت لا لاحتمال ان يكون بينهما حايل من ثوب ونحوه بل ظاهر من حال النيام وفيه جواز صلاة الرجل الى المراة وانها لا تقطع صلاته وكره جماعة الصلاة اليها لغير الرسول عليه الصلاة والسلام لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فتنزه عن هذا كله مع انه كان في الليل ولا مصابيح وفي اصحاب اياط انام الصلاة ولغيرها قوله والبيوت اراد ت عايشة به الاعتذار ان لو كان المصابيح فقيضت رجلي عنه اراده السجود ولما احوجته الى غمزي فان قلت الغالب بالليل هو الظلمة فما حال النيام فيه قلت المراد من اليوم الوقت اي وقت كان الرسول صلى الله عليه وسلم حيا فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت لفظ النيام فيما مضى من سياق الحديث قال ابن رجال لفظها يدل على انها اذ حدثت بهذا الحديث كانت في بيوتهم المصابيح لان الله تعالى فتح عليهم الدنيا بعده صلى الله عليه وسلم فوسعوا على انفسهم حيث وسع الله عليهم قوله بجير بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكر التحتانية وكذا عقيل قوله وطيلة عايشة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين

www.alukah.net

جدار القبلة واعتراض منصوب بانه منصوب مطلق لفعل مقدر معلل في الظرف اي جئت
بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة وفيه وقع لي ونشر اذ على فراش متعلق
بيصلي واعتراض بعامل بينه قوله الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح وبقا
بالفتح نعيت وبالكسر للنعش عليه ميت وبقال عكسه قوله بزيد من الزيادة
ابن ابي حبيب بفتح المهملة المصري وعمران بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك الغفاري
مات بالمدينة في زمان يزيد بن عبد الملك كان يصوم الدهر وعروة هو ابن الزبير
فان قلت هو تابعي فكيف روى فعل النبي صلى الله عليه وسلم قلت هو من مراسيل
التابعي قوله على الفراش يحتمل تعلقه بقوله يصلي وبقوله معترضة والله اعلم

باب السجود على الثوب في شدة الحر

قوله يداه في كمه فان قلت المقام يقتضي ان يقال وايديهم في اكمامهم قلت
المراد به كل واحد منهم ولعله انما غير الاسلوب عما قبله لان كل واحد من القوم ما كان
يسجد على العمامة والقلنسوة كليهما وقد كان يده الجمع في الكم قوله بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بنشديد المعجمة المفتوحة الرقاشي بفتح الراء والقاف
كان يصلي كل يوم اربع مائة ركعة مر في باب رب مبلغ وغالب بالمعجمة وكسر اللام
وبالموحدة ابن خطاف بضم المعجمة وفتحها وشدة المهملة وبالفاء القطان بالقاف
من خيار الناس وبكر بن عبد الله المزني الثقة الحجة الفقيه مر في باب عرق الجنب
والرواة كلهم بصريون قوله فيضع احدنا فان قلت هذا حجة على الشافعي حيث
لم يجوز ذلك قلت لا دليل فيه ان طرف الثوب الذي وضع في مكان السجود كان
محمولا للمصلي او كان منجرا بحركة فلا يرد عليه والفرق بين المحمول المتحرك وغيره
انه كالجزء من المصلي ثم ان الاصل ان لا يجوز السجود الا على الارض لقوله عليه الصلاة
والسلام تربت وجهك وجوز في غير المحمول لدليل يدل عليه بقي في المحمول
المتحرك على اصله ثم انه كان عند التضرر ولا ضرر في الاسلام والضرورات تبيح
المحظورات قال ابن بطال اختلفوا في السجود على الثوب من شدة الحر والبرد
فرخص في ذلك مالك والكوفيون واحمد لهذا الحديث وقال الشافعي لا يجزيه الا
اذا كان جريحا واختلفوا في السجود على كور العمامة فجوزه ابو حنيفة وكرهه مالك
وقال ابن حبيب هذا فيما خف من طاقاتها فاما ما يكثر فهو كمن لم يسجد وقال الشافعية
لا يجزيه السجود عليها محتجين بانه لما لم يمس الارض العمامة مقام مسح الراس وجب ان يكون
السجود كذلك اقول فان قلت الخضر يدرس الاعضاء التي امر المصلي بالسجود عليها
كالجبهة مثلا فانها جائزا الستر فكذلك جائز بالاجماع ولولا لما جاز او ان الحديث الله
على تقريب الوجه مقابله والقياس في مقابلة النص مهدوم سائط ص ورجح الاعضاء
بالكثرة اولا ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض بوجهه في سجوده وسائر
الاعضاء كانت مستورة او الفرق قائم بينه وبين سائر الاعضاء بان المقصود من السجود
الذي هو التذلل والخشوع انما هو في كشف الجبهة اظهر من ستر هاتين فيها في سائرها
او استوت بينهما بل في الستر اظهر والقياس مع الفارق والله تعالى اعلم

باب الصلاة في النعال قوله

ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وابو مسلمة بضم الميم وسكون المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد من الزيادة الازدي بضم الهمزة المصري وبنات الطائي القصير قوله في تعليقه اي عاد تعليقه او بتعليقه اذ التعليق غير مستقيم قال ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما ان كان فيهما نجاسة فليمسحها ويصلي فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طائفة اذا اوطأ النعل الرطب بقذر انه يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجزيه ان يطهر الرطب الا بالماء وان كان يابسا اجزاه عندهما وقال الشافعي لا يطهر النجاسات الا الماء سواء في الخف والنعل وغيرهما باب الصلاة في الخفاف قوله الاشعث هو سليمان وابو هبيرة هو ابن يريم الضحى الكوفي تقدم ما في باب ظلم دون ظلم وهمام بضم الهاء وتشديد الميم ابن الحارث بالمثلثة وقد تكتب بدون الف تخفيفا وهو نخعي ايضا وكان من الذين حملوا في زمان الحجاج وجرير بضم الجيم البجلي القسري تقدم في اخر كتاب الايمان قوله نزل بضم السين ومثل هذا الذي من المسح على خفيه والصلاة فيهما وابو عبد الله كوراتا وكان ابو حنيفة جريرا يعجب القوم لانه سنة حملة الدين اسلموا في اخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد اسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب الاعجاب انه يرى بقاءكل وعدم نسخه وفيه جواز البول بحضرة الرجل وان كانت السنة الاستتار عنه والمسح على الخفين ولا يكون في خف واحد قال ابن بطال وعلة الباب كالذي قبل في ان الخف لو كان فيه قذر كان حكم النعل واما الجاهم فلان بعض الناس يزعم ان المسح على الخف منسوخ بالغسل في اية الوضوء التي في المائدة وقد روى عن ابن عباس انه اسلم بعد نزول المائدة فيدل على انه غير منسوخ بل هو سنته قوله اسحق هو ابن ابراهيم بن نصير بالنون وسكون المهملة السعدي وقد تنسب هنا الى جده تخفيفا وابو اسامة هو حماد القرشي تقدم ما في باب فضل من علم ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام اما المشهور بالبطين واما ابن ضبيح بمعجمة الصبي المكي ابو اسحق لكن الظاهر الاول وتقدم في باب الصلاة في الجبة الشامية قوله وصاني ابي ضبيئة الماعليه وقد صرح به في الباب المذكور والله اعلم باب اذا رأى بزاقا في القبلة قوله العلاء بضم المهملة وسكون اللام وبالقاف وفاتحة ابن محمد بن عبد الرحمن الحارثي البصري وحارث بالحاء المهملة وبالراء وباكاف هو من سواحل البصرة ومهدي بلفظ المفعول من الهداية ابن ميمون ابو يحيى الازدي مات سنة اثنتين وسبعين ومائة وواصل هو ابن حيان بضم المهملة وشدة التحتانية الاحدب تقدم في كتاب الايمان وكذا ابو وائل بوسبق بن سلمة الخشعمي وهو بالمعجمة بعد الالف وقال في جامع الاصول هو بالتحتانية بعد الالف وحديثه في الايمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في اول كتاب العلم قوله نفلي اي ادني وليس المراد به المعنى الاصطلاحي وما صلت قد تقي الصلاة عنه لان الكل ينفي بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم السجود قوله واحسبه اي قاله ابو وائل واحسب حديثه قال ايضا هو مشكوك وروي فيه كسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد بالسنة الطريقة المتناولة للفرض والنفل قال ابن بطال ما صليت يعني صلاة كاملة ونقى عنه

الاول بدل التحتية فيها كما يقال للصانع اذا لم يجد ما صنعت شيئا يريد الكمال وهو يدل على ان
الطائية سنة والله اعلم يا ـــــــــــ بيد كي ضبعيه
الابد الاظهار والضبع بسكون الموحدة العضد والشيء منه انه لا يلصق عضديه بجنبيه
ويجافي ابطيه عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما قوله بكر به مصغر بضم الميم وفتح
الجيم وروي غير مصروف فتلك اما باعتبار العلمية والعدل او على تأويل ما ذكرناه
البجي المصري ابو محمد مات يوم عرفة سنة اربع وسبعين ومائة وصنف هو ابن ربيعة بفتح
الراء ابن شرحبيل بضم الشين وفتح الراء المصري توفي سنة ثمان وثلاثين ومائة ابو هريرة
بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الاعرج المشهور برواية عن ابي هريرة تقدم مرارا قوله
عبد الله هو ابن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وبالموحدة الازدي وكنيته
بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله فهو منسوب الى الوالد
اسلم قديما وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر مات زمن
معوية قال النووي الصواب فيه ان يقال مالك وكنيته ابنه لان ابن بجينة ليس صفة
لمالك بل هو صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم ابيه بجينة فبجينة امرأة
مالك وام عبد الله فليس الابن واقعا بين مالكين متناسبين وقال فتح بين يديه معناه
فتح بين يديه وجنبيه والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض
وابعد من هيات الكسالى اقول يحتمل ان يراد بقوله بين يديه ما هو اظاهر منه يعني
انه امره قوله ابطه لا يجوز فيه كسر الموحدة بل يجب اسكانها وفيه الله اكبر والثالث
وفي بعضها ابطيه فان قلت ما المراد به قلنا اما حسبة ذكر على عادته بسكون الابط غير مستعمل
واما ان يقصد فيه اضمار يخويا حتى يوافق ابطه قوله قال الليث اي ابن سعد المصري
وهو عطف على بكر اي حدثنا بجير قال الليث حدثني جعفر بلفظ التحديث وما روي بكر عنه
كان بطريق العنعنة فان قلت كيف دل هذا الترجمة قلت اراد بقوله صلى سجد الملائكة
للكل وارادة الجزء واذا ابرز بين يديه لا بد من ابدا صبعيه والمجافاة والله تعالى اعلم

ـــــــ بسم الله الرحمن الرحيم يا ـــــــ

فضل استقبال القبلة قوله باطراف رجليه اي بوسر اصابعها رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري المدني وقيل اسمه المنذر بسكون النون وكسر المعجمة فلتلك عليه كنيته مات في اخر زمان معوية قوله عمرو بالواو ابن عاصم بالموحدة الشديدة وبالمهملة ابو عثمان الانصاري البصري توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين قوله ابن مهدي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ابو سعيد البصري اللولوي ومستورد بن سعد هو صاحب اللولو البصري وسعيد بن سباء بكسر المهملة وفتحة التحتانية وبالهمزة روي منصرفا وغير منصرف والظاهر الصرف وهو فارسي معناه بالعربية الاسود كان ورعا صوفا قوله فتلك منه او خبره المسلم او الموصول مع صلته وذمة الله اي امانه وضمانه ويجوز ان يراد بها الاسلام وهو الحرمة فان قلت لم اكتفى في اليمين بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر او لا قلت ذكر او صل لحصول المقصود به ولا ستلزامه عدم احتقار ذمة الرسول واما ذكر ولا فلتلك به وتحقيق عصمة سلطنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والغير راجع الى المسلم او الى الله والاحقار نقض العهد الخطابي فلا تحقروا الله سماه لا تخونوا
الله الذي يتشيع حتى قيل عنه اسبيل يقال حقرت الرجل اذا اتهمته واحقرته اذا غدرت به
ولم تف بما ضمنته من حفظه وحمايته وفيه ان امور الناس في معاملة بعضهم بعضا انما تجري على
الظاهر من احوالهم دون باطنها وان من اظهر شعار الدين وتشكل بشكل اهله اجري عليه
احكامهم ولم يكشف عن باطن امره فلو لم يعرف رجل غريب في بلد من بلاد ان اهل الاسلام به
اوثة حب ضيافة يجري عليه زي المسلمين حمل على ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر فلا
ذلك قال ابن بطال عد ابن عمر تعظيم شان القبلة وهي من قرائن الصلاة والصلاة
اعظم قربات الدين ومن ترك القبلة عمدا فلا صلاة له ومن لا صلاة له فلا دين له
قوله نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية ابن حماد المروزي الخزاعي الرقاء
بفتح الراء بعدها القاف والمثالب الفاضح كان اعلم الناس بالفرائض سكن مصر ولم
يزل بها حتى محن في خلافة المعتصم بن هرون سنة ثمان الفتان فابى ان يجيب بشيء
مما اراده عليه فحبس بسامراء حتى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وابن المبارك
ابو عبد الله قوله لا اله الا الله فان قلت لا يكفي ذلك بل لابد من القيام بحقوق رسول
الله اليه قلت عبر عليه طريق الكناية عن الاقرار برسالته بالصلاة والاستقبال والذبح
اذ هذه الثلاثة مما خواص دينه لان الثابتين لا اله الا الله كاليهود صلاتهم بدون الركوع
وقبلتهم غير الكعبة وذبحهم ليست كذبحنا او يقال هذه الجزء الاول من كلمة الشهادة
شاع علمها كما يقال قرات الم ذلك الكتاب والمراد كل السورة فان قلت فيه شيء
لا يحتاج الى الامور الثلاثة لان محمد وعيسى الكفر الذي هو شعار الاسلام محرمة عليهما والاحرام
قلت الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتاكيد امره كما انه قال اذا قالوها
وحققوا معناها بموافقة الفعل لها تكون محرمة فان قلت لم خصصت هذه الثلاثة
من بين سائر الاركان وواجبات الدين قلت لانه اظهرها واعظمها واسرعها عملا
به اذ في اليوم الاول من الاسلام مع الشخص تفعل صلاته وطعامه غالبا بخلاف الصوم
فانه لا يظهر الا مساء بينا وبينهم به وكذا الحج فانه قد يتاخر الى شهور وسنين وقد لا يجب
عليه اصلا فان قلت الغالب سقوط عن اهل الجزية مع انهم لا ياتون بهذه الامور قلت
تقدم جوابه مع ما يتعلق بالحديث من اعرابه وفوائده وفوائده وحكامه في باب فان
تابوا واقاموا الصلاة في كتاب الايمان قوله وذبحوا ذبيحتنا فان قلت ما معناه اذ اليا
يقتضي ان يقال اكلوا ذبيحتنا قلت المراد ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا والذبيحة
بمعنى المذبوح فان قلت فعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث
فلم لحقت التاء قلت لغلبة الاسمية عليه واضمحلال معنى الوصفية عنه او ان الاستواء
فيه عند ذكر الموصوف معه اما عند انفراده عن الموصوف فلا تقول هذه ابن ابنة
المذبوح وخاتمة بحث الحرث بالمثلثة المحجمي بضم الحاء وفتح الجيم وسكون التحتانية ابو
عثمان البصري كان يقال له خالد الصغير مات بالبصرة سنة ست وثمانين ومائة
وحميد هو الطويل وابو حمزة بالمهملة والزاي كنية انس وحذف الهمزة من الاب تخفيفا
ومائتي ما يحرم استقباله وصلاتنا منصوب به وجاز ان يكون منصوبا بمقدر اي
من الشرع وعليها اي من الشرعة لتقديم شبيه الجار اي له ذمة الله فان قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السؤال هو عن سبب الحكم فما وجه مطابقة الجواب له قلت المطابق له ان يقول هو
الشهادة وكذا او كذا انما عطف عليها ما علم منه اكتفى به فهو الجواب وزيادة قوله ابن
ابي مريم هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف ابن ابي مريم المصري مر في كتاب العلم ويحيى بن ايوب
الغافقي بالمعجمة وبالقاف ابن القاسم ابو العباس المصري مر في باب البزاق والبخاري لم يذكر في
هذا الكتاب الا استشهادا وتقوية قال احمد بن حنبل هو سيء الحفظ وفائدة هذا
الاسناد بيان ان ما رواه ابن المهدي وان كان موقوفا على الصحابي في روايته مرفوع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الطريق وفي بعضها هذا متقدم على الموقوف ه
تقابل به التقوية الخطابي الحديث الاول من الباب انما جاء في الكف عمن اظهر شعار الدين
وان لا يتعرض له في دم او مال حتى يظهر منه خلاف ذلك والثاني جاء في ترك الكف عمن
لم يظهر شعار الدين حتى يستوفي منه هذه الشرائط وفيه ورد هذا الحديث من
رواية ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها ومن رواية ابن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا
الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وانما اختلفت الالفا ظ
فزادت ونقصت لاختلاف الاحوال والاوقات التي وقعت هذه الاقوال فيها وكانت
امور الدين تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول منها على شرط المفروض في حينه فصار
كل منها في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال فلا منافاة بين الروايات ولا اختلا ف

باب قبلة اهل المدينة اي مدينة

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اللام للعهد والشام بالهمز وبالالف وبهما لغات ولفظ
الباب مضاف الى القبلة والجملة المصدرة بليس جملة استئنافية فان قلت ما توجه
على النسخة التي لم توجد بعد لفظ المغرب لفظ قبلة هل يجوز تنوين الباب وجعل القبلة ١
مبتدا وليس مع ما فيه خبره خبر اله قلت نعم بل يجب لكن تاويله كيا سم ليس بان
المراد بالقبلة المستقبل كانه قال مستقبل اهل المدينة ليس في جهة المشرق
والمغرب قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم تعليق من البخاري والتشريق هو الاخذ
في ناحية المشرق والتغريب هو الاخذ في ناحية المغرب قوله عطا اي ابن يزيد
من الزيادة وابو ايوب اي الصحابي المشهور تقدم في باب لا يستقبل القبلة اوائل
كتاب الطهارة قوله الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء الحاجة وانما فسره بالار ض
ليتناول حكم الخارج من السبيلين ولا يختص بالدبر والمراحيض جمع المرحاض بالحاء المهملة
وبالضاد المعجمة وهو المغتسل والرحض الغسل قوله قبل بكسر القاف الجوهري
رايته قبلا بالقاف المكسورة وفتح الموحدة وبضمها اي مقابلة فننحرف اي عن جهة
القبلة ونستغفر الله هذا انما على مذهب ابي ايوب في ان الحكم لا يختلف في الصحراء
والبنا وان استقبال القبلة حرام اينما فان قلت ما الفائدة في تكرار هذا الاسناد
وهو بعينه عن الزهري عن عطا عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم الاول
بلفظ عن ابي ايوب وان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بلفظ سمعت ابا ايوب وعن النبي
صلى الله عليه وسلم والسماع اقوى من العنعنة وهي اقوى من أنّ لكن فيه ضعف من جهة
التعليق عن الزهري قال ابن بطال يعني بقوله باب قبلة كذا او كذا قبلة الارض كلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب فحكم
مشرق الارض كلها حكم مشرق اهل المدينة والشام في الاسراب الاعراف لانهم اذا استقبلوا وعند
لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها وهو لاء اسرابا لمشرق والمغرب واما ما قابل
مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها في مشرقها الى مغربها فلا يجوز
لهم ان يشرقوا او يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها وكذلك
من كان ماسورا بالمغرب فمكة ان غرب استدبرها وان شرق استقبلها وانما يجوز الى الجنوب
او الشمال ولم يذكر البخاري مغرب الارض كلها اذا القبلة فيها مشتركة مع المشرق فاكتفى
بذكر المشرق عن المغرب لان المشرق اكثر الارض المعمورة وبلاد الاسلام في جهة
مغرب الشمس قليل وتقدير الترجمة باب قبلة اهل المدينة والشام والمشرق والمغرب
ليس في المشرق ولا في المغرب يعني انهم عند الاعراف للمشرق والمغرب ليسوا
مواجهين القبلة ولا مستدبرين لها واستعمال المشرق والمغرب بمعنى التشريق والتغريب
صحيح في اللغة معروف عند هم وحمل ابو ايوب الحديث على العموم في العجاري وغيرها الخطابي
ولما كان مذهب العموم قال فتنحرف فيها ونستغفر الله وكان ابن عمر يرى استقبالها
في الابنية جايزا وكان يحمل خبر النهي بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه قاعدا
على ظهر بيت مستقبل بيت المقدس باب

قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى قوله واتخذوا القراءة المشهورة
انه بلفظ الامر ابي وقلنا اتخذوا وقرئ بلفظ الماضي عطفا على جعلنا ومقام ابرهيم
الحجر الذي فيه اثر قدميه والموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع عليه القدمين وعند
عطاء هو عرفة والمزدلفة والجمار وعند الحرم كله ومصلى موضع صلاة وقيل
مدعا وقال الحسن قبلة قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
وسفين ابن عيينة تقدما في اول حديث من الكتاب وعمرو بالواو وابن دينار
المكي في باب كتابة العلم قوله بعمرة وفي بعضها بعمرتين واللام ولابد ست تقديره اذا
المعين لابد منه ولم يطف ابدا لم يسع قائل الطواف عليه اما لانه نوع من الطواف
واما لانهما كلمة ولوجوبه في صحة طواف القدوم قوله اباني ابي ليجوز له الجمع بين
الحل له التحلل من الاحرام قبل السعي ام لا واسوة بالضم والكسر ابي قدوة ولا سيما
قد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وفيه دليل على ان السعي واجب في
العمرة وان الطواف لابد فيه من استواء سبعة واما الصلاة خلف المقام فقيل انها سنة
وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف ان سنة فسنة وان واجبا فواجب قوله يحيى ابي
القطان وسبيعة بفتح المهملة وسكون التحتانية ابن سليمان المخزومي المكي ثبت حدث عنه ست
احدى وخمسين ومائة ومجاهد لفظ القابل الامام المفسر تقدم في اول كتاب الايمان قوله
خرج ابي من الكعبة وبين البابين ابي مصراعي الباب اذا الكعبة لم يكن لها حينئذ الا باب
واحد اوالحق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها في زمن ابرهيم عليه الصلاة والسلام او
كان في زمان رواية الراوي لها بابان لان ابن الزبير جعل لها بابين وفي بعضها بدل البابين
الناس فان قلت كان السياق يقتضي ان يقال ووجدت قلت عدل عنه الى المضارع
كناية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة والسارية من الاسطوانة والعمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم يشاء راجع الى الداخل بقربة اذا دخلت فان ذلك المناسب ان يقال يبارك بالباب
او دخل بالغيبة فلت اريد بالخطاب العموم نحو ولو ترى اذا المجرمون ناكسوا رؤسهم كما
قال اذا دخلت ايها الداخل وهو متناول لكل احد فيهما سواء كان من جهة المعنى او هو
من باب الالتفات او الضمير عايد الى البيت وفيه جواز الصلاة داخل الكعبة قوله في وجه
الكعبة فيكون اعم من جهة الباب قوله اسحق بن ابراهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم
وعبد الرزاق بن همام بتشديد الميم الصنعاني مر في باب كيف السلام المرء ابن جريج بضم
الجيم الاولى وفتح الراء وسكون الياء آخره الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان جريج عبدا
لبعض بني امية واصله رومي قال احمد وهو اول من صنف الكتب وقال لم يحدث
بشيء الا اتقنه قال عطاء هو سيد اهل الحجاز مات سنة احدى وخمسين ومائة والظاهر
ان الحديث من مراسيل ابن عباس لانه لم يثبت انه دخل الكعبة مع النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث بلال يرجح عليه ويحكم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى فيها قوله ركع اي صلى
الحلق الحبي واراد الكل وفيه ان تطوع النهار يستحب ان يكون مثنى مثنى روي بضم الثاء
والوحدة كليهما ويجوز اسكان الوحدة ومعناه متقابلا واما استقبلها منكبا والمراد منه
تمام ابراهيم ليدل على الترجمة قوله معناه القبلة الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر
امر استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم يقولوا ليت انه وجعل انه عليهم سنة
موقتة الامام فانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها للصلاة وان كانت الصلاة
في جميع جهاتها مجزية ويحتمل انه دل بهذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعاينه
خلاف حكم الغايب عنه بما يلزمه من مواجهته عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك
فايدة ما قال هذه القبلة وان كانوا قد صرفوا قديما واحاطوا بها علما الدوري ويحتمل
معنا اخر وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لانكم الحرم والمكة
والمسجد الذي هو حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط قال وارجح اهل الحديث على
الاحتجاج برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه واما من قال كما سامة
فسبب انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فراى اسامة النبي صلى الله عليه
وسلم يدعو فاشتغل هو ايضا بالدعاء ناحية من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم
في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال فقربه ولم يره
اسامة لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجاز له تركها عملا بظنه
وقال بعض العلماء يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين فرح صلى فيه ومرة دعا
ولم يصل فلم تتضاد الاخبار والله اعلم باب

الوجه نحو الكعبة اي ناحيتها وجهتها وكان في ناحية ابي حنيفة وحد الشخص قال ابن
بطال وحيث ما كنتم تولوا وجوهكم شطره وقال ابو هريرة هو قبلتي واطلاق لفظ استقبل
ايضا بمعنى التوجه نحو حيث كان قوله عبد الله بن رجاء بفتح الجيم الغداني بضم المعجمة
وفتح المهملة الخفيفة وبالنون تقدم في باب وجوب الصلاة في الثياب واسرائيل هو ابن
يونس بن ابي اسحق في باب من ترك بعض الاختيار وابو اسحق هو السبيعي عمرو
وابو خفيف ابو وايل هو ابن عازب في باب الصلاة من الايمان قوله بيت المقدس
بفتح الميم وكسر الدال وبضم الميم وفتح القاف الشديدة وسنة عشر اي بعد الهجرة الى المد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يقال لم كان مستقبلا الى بيت المقدس ايضا على الاصح والشك المستفاد مما نقلناه عن
الزركشي قوله بوجه بفتح الجيم اي بوجه من الوجه وفتوجه اي بعد نزول الاية لان تمامها قوله وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره المسجد الحرام والمراد بالمسجد الكعبة قوله رجل وفي بعضها رجال فان قلت فعلى
هذه النسخة الى ويرجع الضمير في خرج قلت الى ما دل عليه رجال وهو مترددا وسقاء ثم خرج فخار ج
وماني ما صلى اما مصدرية واما موصولة قوله صلاة العصر لا ياتي ما ثبت في بعض الروايات
انه كان في صلاة الصبح بقباء الا ان سماع الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون في بني سلمة في صلاة
العصر ثم وصل الى اهل قباء في صبح اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين عن المدينة لان قباء من جملة
سواد هاد في جملة رساتيقها قوله فتناول اي الرجل هو بعض نفسه وتغيير الكلام عن نفسه
بلفظ الغيبة جائز جوازا مطردا وذلك اما بان يجرد عن نفسه شخصا فيعبر عنه بلفظ الغائب
واما على طريقة الالتفات واما باعتبار القبيل او الرجل او نحو ذلك كما تقول عن نفسك العبد
يحك ويشتاق اليك ويحتمل ان اراد بي نقل سلام بالمعنى وكان عادة الرجل انا اشهد
الخطاب فيه من الفقه وجوب قبول اخبار الاحاد وفيه ان ما مضى من صلاتهم بحولت القبلة س
قبل ان يبلغهم النسخ وبنا ياتي منها حكم الكعبة صحيح وصحة الاصل في كل امر ما لم يدون فيه
ما حيري النقل بعدم رفع او لحقه نسخ فان الماضي منه صحيح الى ان يعلم رفعه او نسخ ومنه بسنده
به في الوكالات وفيما يتصرف فيه الوكيل من امر يادون له فيه بيان الخبر عنه ونقد باع او
اشترى فان ما مضى على الوكيل وفيه حجة لقول من اجاز تاخير البيان عن وقت ورده في الحال
الكراهة الى الحال الثانية الوجوب وهو دليل على جواز النسخ وقوعه وفيه قبول خبر الواحد
وفيه دليل على جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وفيه ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى
يبلغه قوله واما انه نسخ بالمقطوع لا بالمظنون وان استقبال بيت المقدس كان ثابتا
بالقران او بالسنة فقد سبق في باب الصلاة من الايمان مع مباحث اخر قوله سلم بفتح
الفاعل من الاسلام ابو الخطاب وهشام ابو المطواعي فقد ما في باب زيادة الايمان وتقصانه
وحبن بن ابي كثير بالكاف المفتوحة والمثلثة في باب كتابة العلم ومحمد بن عبد الرحمن ثوبان
بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة ابو عبد الله العامري المدني قوله حيث توجهت ه
فان قلت صوب مسافر من له تقصد معين وتوجهه يدفع عن القبلة في غير الفريضة لانو ج
الراحلة قلت توجه الراحلة انما هو تابع لتوجه صاحبها عادة وفيه جواز النفل على الراحلة ه
فان قلت يقتضي الحديث عدم التوجه نحو القبلة حيث كان فبناني الرجعة تلك المراد من
استرجعة التوجه في الفريضة قوله عثمن ابي ابن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى
ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر تقدموا في باب من فعل الكل اما قوله ابرهيم
ابي ابن يزيد النخعي وعلقمة ابي ابن قيس النخعي وعبد الله اي ابن مسعود تقدموا في باب
ظلم دون ظلم ولفظه قال ابرهيم الى لفظ نقص ادراج من منصور ومعناه لا ادري زاده
زائد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته او نقص وهو مشتق من النقص المتعدي لان النقصان
اللازم قوله احدث الهمزة للاستفهام ومعناه السوال عن حدوث شيء من الوجهين
تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة او النقصان عنه وكذا وكذا كناية عما
وقع اما زيد اعلى المعهود او ناقصا قوله فثنى مشتق من الثنى او من التثنية وعلى العطف
والمقصود منه مجلس كما هو عادة القعود للتشهد ولنبا تكم اني لا خبركم به وفيه انه كان ه

واجابه صلى الله عليه وسلم تبع الاحكام الى الامة فان قلت ان سئوالاه الثاني والثالث فقد
محة وفات ومن حفظها يعلمها انه لا يتغير فان محة فاواثبانا قوله مذكور في ابي في الصلاة فليسجد
وغيره وليسجد اي فليجتهد وليتم عليه معناه ليتم بانيا عليه ولولا تعين الاتمام من البانيا
جازاستحاله بحلاف الاستيناف قال الشافعي التحري هو القصد ومعناه فليقصد الصواب
فيعمل به وقصد الصواب هو الاخذ باليقين والبناء على الاقل وقال ابوحنيفة معناه البناء على
غالب الظن ولا يلزمه الاقتصار على الاقل لقوله سجدتين اي للسهو وفيه ان سجود السهو
تنتان لواحدة كسجدة التلاوة فان قلت هذا دليل على انه لم ينقص شيئا من الركعات
ولامن السجدات والا لتداركها فكيف يجوز ان يقول ابرهيم لا ادري يدل تعين انه زاد ونقص
النقصان لا يخبر بالسجدتين بل لابد من الاتيان بالمتروك ايضا قلت كل نقصان لا يستلزم
الاتيان به بل كثيرا منه يجبر بسجدتي السهو بتين تركه الابعاض وغيرها ولفظ نقص لا يوجب النقص
في الركعة ونحوها فان قلت الصواب غير معلوم والا لما كان ثمة شك فكيف يجري الصواب
قلت المراد منه المتحقق المستيقن اي فليأخذ باليقين فان قلت كيف رجع الى الصلاة بانيا عليها
وقد تكلم بقوله وما ذاك قلت انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة او انه كان خطابا للنبي صلى
الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلاة او كان قليلا وهو صلى الله عليه وسلم في حكم الباني
او الناسي لان يظن انه ليس فيها فان قيل فكيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول غيره
ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال صلاته الا على دليل قلت لعل الدليل كان عنده لكن الله عليه
وسلم سالهم ليبنه كرفلما تذكروه تذكر فعل السهو ليبين عليه لانه رجع الى مجرد قول الغير او
ان قول السائل احدثت شكا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبب حصول الشك له
فلا يكون رجوعا الى حال نفسه فان قلت اخرا الحديث يدل على ان سجود السهو بعد
السلام واوله على عكسه فالحكم في قلت مذهبه الشافعي انه بتين قبل السلام وباول
اخر الحديث بان قوله والاول فعل والفعل متقدم على القول لانه اول على المقصود او انه صلى
الله عليه وسلم امر بان يسجد بعد السلام بيانا لجواز وفعل نفسه قبل السلام لانه افضل
الوجوه لا خلاف بينهم انه لو سجد قبل السلام او بعده لزيادة او النقص انه يجزيه ولا نفسه
صلاته واما اختلافهم في الافضل ثم اختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء قبل السلام
وان شاء بعده في الزيادة والنقص وقال ابوحنيفة الافضل هو السجود بعد السلام وقال
الشافعي السجود قبل وقال مالك ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا
فقبله وفيه جواز النسيان في الافعال على الانبياء عليهم السلام واتفقوا على انهم لا يقرون عليه
بل يعلمهم الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه تنبيه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالجاني
وجوز بالبينة تاخيره مدة حياته ومنع ثالثة السهو عليه في الافعال البلاغية كما اجمعوا على
منعه في الاقوال البلاغية وفيه ان سجود السهو على هيئة سجود الصلاة لانه اطلق السجود
فلو خالف المعتاد لبينه وفيه انه لا يشتهد له وفيه ان كلام الناسي يبطل انه ليس فيها لا يبطل
وفيه ان التابع يتذكر المتبوع لما نسيه وفيه انه لا يوخر البيان عن وقت الحاجة اقول
وفيه ان من تحول عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه قلت لعل السلام والسجود كانا
تابعين بوحي فلهذا اخبر عنها وجا بلفظ الخبر بخلاف التحريم والاتمام فانهما ثبتا بامره
او بالاشارة بانهما ليسا بواجبين كالتحريم والاتمام فان قلت السجدة سلم انها ليست

بواجب فلم السلام واجب قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع وان سلم وجوبه
فلم لا يجوز ان يكون من موضع آخر فان قلت هل يجوز من جهة النحو عندكم لفظ ليسلم وليسبح قلت نعم
عطفا على الامر او بتقدير اللام الجازمة بعده حذف العاطف وفي بعضها ثم ليسلم باللام وانه
ظاهر ﴿ باب ما جاء في القبلة قوله تفسير
لقوله سهما والفاء تفسير وما بين ابي الركعتين الاخريين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة
انه جعل زمان الالتفات عفوا للناس واختلاف حكم الصلاة ولا شك انه كان بالسهو فعرف ذلك البيان
بما وصل الى غير القبلة قوله عمرو بالواو وابو عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ابو عثمن
الواسطي البزاز بالزاي المكري نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين وهشيم بضم
مخفف الخمانية ابدل بشين بفتح الموحدة سبق اول كتاب النكاح وحميد بضم المهملة وسكون الخمانية
في باب هوى المرء ان يحيط علمه قوله ثلاث اي ثلاث امور فان قلت الامر مذكر فلم
تأنيث الثلاث قلت اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث فان قلت
جوزوا ان كان موافقا لمميزه في جميع اوامره ونواهيه فالتخصيص بالثلاث قلت ذلك
موافقة امر الرب تعالى وهذا موافقة امر في الامر والمراد موافقتي ربي في امثال الاية على ما
قول لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب تعالى فان قلت قد ثبت الموافقة ايضا
في منع الصلاة على المنافقين ونزول الاية بذلك قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا
تسار عليه حيث كان رايه ان لا يتقدم ولم ينزل ما كان ابى ان تكون له اسوة ولي مخدم
الحمد وفي غير ذلك قلت التخصيص بالعدد دليل على ان الرابعة او كان هذا القول قبل
قبل موافقة غير هذه الثلاث قوله لو اتخذنا جواب لو محذوف او هو للتمني وابة الحجاب
هي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية واحكم بنائك ونسائه الموصوف به بين عليهن من جلباب
فان قلت علام عطف لفظ الاية قلت على مقدر وهو اذا فعل في مقام ابرهيم والسياق
يدل على هذا المقدر والظاهر الجر في لفظ اية لانه يصرف من ثلاث ويجوز رفعه
بالابتداء ونصبه بالاختصاص في المعطوف على المقدر والمعطوف والبر بفتح الموحدة
صفة مشبهة والغيرة بالغين المفتوحة وقفتها يجيء في كتاب التفسير في سورة التحريم
ان شاء الله تعالى فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت دل على الجزء الاول
منها كما ان الحديث الذي يأتي اخرا يدل على الجزء الاخير فاول ما في الباب واخره يدل على
كل الترجمة على سبيل التوزيع واما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام ابرهيم
بالكعبة فظاهر واما على قول من قال هو الحرم كله فنقول ان من للتبعيض وحينئذ
اي قبلة او موضع الصلاة اليه او المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها وهذا
اظهر لان المتبادر الى الفهم من المقام الحجر الذي وقف عليه ابرهيم وموضعه مشهور
الخطابي سال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك الحجر الذي قد اثر مقامه فصلى
بين يديه قبلة يلزم الامام عنده فنزلت الاية قوله ابن ابي مريم ابو سعيد تقدم
في كتاب العلم وبحيى هو القائل سفيان في فضل استقبال القبلة وانما استشهد
بهذا الطريق للتقوية وقعا قائل في الاسناد السابق من صنعة عنعنة هشيم اذ
قبل انه عدلس بل ان معنعنات الصحيحين كلها منزلة محمولة على السماع والاتصال
من طرق اخرى سواء استشهد وقوع عليها ام لا فان قلت لم ما عكس بان يجعل هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاسناد اصلا ثبت لما في يحيى من سوء الحفظ ولان ابا ابي مريم ما نقل بقيط النقل والتحفه بشيء
ذكره عن سبيل الله اكرة وليه اقال البخاري قاله ابو ابي مريم قوله عبد الله بن دينار هو مولى
ابن عمر سبق في باب امور الايمان وقبا الصحيح المشهور في المد والقصر والصرف وترك لغة
مقصور وفي لغة ثالثة قبوت غير مصروف وهو قريب من المدينة منه عوالي ولم يجئ فيه تثنية
ابدا قوله في صلاة الصبح فان قلت تقدم في باب التوجه نحو القبلة انه كان في صلاة العصر
قلت لا منافاة بين بيان بقبل الخبر وقت العصر الي من هو داخل المدينة ووقت صبح اليوم
الثاني الي من هو خارجها واما الاتي فقيل انه عباد بقبا المدينة وقبا الموحدة ابن بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة قوله فان اصل التذكير فيه لارادة البعض ولفظ الزان
يطلق على الكل وعلى الجزء قوله فاستقبلوها بقيط الاسر خطا بالم ويقيط الماضي اخبارا
عن الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه قوله وكانت الخ كلام ابن عمر لا كلام الرجل الاتي
الخبر بتغيير القبلة فان قلت كيف وجه دلالته على النزخ قلت دلالته اما على الجزء الاول
منها فمن لفظة اسرا ان يستقبل الكعبة واما على الجزء الثاني فمن جهة انهم صلوا في اول تلك
الصلاة الي القبلة المنسوخة الي من غير التفات الحقه ولم يوسروا باعادة صلاتهم قوله
يجيء اي القطان والحكم بفتح الكاف هو ابن عيينة بضم المهملة وفتح القوقانية وسكون التحتانية
وبالموحدة تقدم في باب السمر بالعلم وابرهيم ابن يزيد النخعي وعلقمة ابن قيس النخعي
وعبد الله ابن مسعود قوله وهاذا كان ابي ما سبب هذا السوال وجه علم الرجعة لانه
علم ان الله علم في زمان هذه المكالمة كان غير مستقبل للقبلة لما جاء في الروايات انه اقبل على
الناس فقبل له ذلك ولان العادة ان الامام لا يتكلم مع القوم حتى يستقبلهم وهو ذلك
الزمان في حكم المصلي لانه رجع الي الصلاة وليه الواحدث ساحب السهو في سجوده بطلت
صلاته وكل ذلك كان وظنه انه ليس في الصلاة فهو سباه مصل الي غير القبلة في زمان
التكلم واما اعاد الصلاة بسبب الخبر الاحد من الرجعة قال ابن بطال في من اجتهد في
القبلة فاخطا فقال ابو حنيفة لا يعيد وقال التحقيق ان عرف الخطا قبل انقضاء لا يعيد
ذلك البعض بل يبني عليه وتم كما تقدموا بيانا وقال مالك يعيد استحبابا وقال الشافعي
ان فرغ من الصلاة ثم بان له الخطا استانف وان لم يبن له الا بعدها فلا اعادة عليه
والذي ذهب اليه البخاري انه لا يعيد وقال ابن القصار لان المجتهد في القبلة انما امر
بالطلب ولم يكلف الاصابة وانما امر اسره باصابة عين القبلة من نظر اليها واما من غاب
عنها فلا سبيل له الي علم حقيقتها لانه انما يعلمها بغلبة الظن من مهب الرياح ومسير النجوم
واذا كان كذلك فانما يرجع من اجتهاد الي اجتهاد فلا يرتفع حكم الاجتهاد الاول كالحاكم
يحكم باجتهاد ثم يتبين له اجتهاد اخذ فلا يجوز له نسخ الاول وليس للشافعي ان يقول
انه رجع من اجتهاد الي يقين لانه لا يتيقن اصلا بل يغلب على ظنه اقوى وللشافعي
ان احتمال حصول اليقين في بعض الامكنة والازمنة ممكن فلا وجه لقوله لا يتيقن
اصلا ثم ان القياس على الحاكم غير صحيح لان حد الاجتهاد في الحكم واحد واما في الصلاة فيتغاير لان ما صلى
بالاجتهاد الاول غير ما صلى بالثاني وقال المهلب وجه احتجاج البخاري بحديث ابن عمر هذا
انهم اتوا الي القبلة التي فرضت عليهم وهم في اخراهم مصلون لغير القبلة ولم يوسروا بالاعادة
بل بنوا على ما كانوا صلوا حال الاخراف وقبله فكذلك المجتهد في القبلة لا يلزمه الاعادة وقد

الشيخ البخاري في التعليق الذي في ترجمته اليه وذلك ان ابصر انه صلى الله عليه وسلم والنبياء له
يرى الناس كان وهو عنه نفسه انه في غير صلاة فلا يبني على صلاته ظهر انه كان في وقت الانبياء ل
عليهم في حكم المصلي لانه لو خرج من الصلاة لم يجد له ان يبني على ما مضى منها فوجب بهذا ان
من اجل القبلة انه لا يجيء وقال الطحاوي في قصة اهل قبا دليل انه من لم يعلم بفرض
الله ولم يبلغه الا بعوة اليه ولم يمكنه استعلام ذلك من غيره فانه فرض في ذلك غير لازم عليه

باب حكم البزاق باليد والنهي عن رده في الصلاة

وبالصاد نقطتان مشهورتان والسين لغة ايضا وجيه هو الطويل والاسناد بجيئه تقدم
في باب خوف المرء ان يحبط عمله قوله في القبلة اي في حائط من جهة قبلة المسجد
ورؤي اي شوهد اثر المشقة في وجهه قوله قام في صلاته فان قلت ما الفرق بين
قام في الصلاة وقام الى الصلاة قلت الاول يكون بعد الشروع والثاني عند الشروع
والثاني فانه جواب اذا والجملة الشرطية غاية مقام خبر المبتدأ فان قلت المناجاة
والنجوى هو السر بين اثنين يقال ناجوته نجوى اي ساررته وذلك ناجيته فناجا ه
الرب حقيقة ام مجاز قلت مجاز لان القربة عبارة عن ارادة الخير حقيقة اذ لا كلام
محسوسا الا من طريق الوحي فالمراد لازمها نحو ارادة الخير وهو تشبيه اي كانه
يناجي ربه النووي المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضور وتفريغه لذكر الله
تعالى قوله وان ربه وفي بعضها او ان ربه فان قلت ما معنى كون الرب بينه وبين
القبلة اذ لا يصح على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول في المكان تعالى عنه قلت
معناه التشبيه اي كانه بينه وبين القبلة الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة بفرض
الله منه الى ربه مثار في القصد حتى كان مفضيا بينه وبين قبلته فامر ان تلك
الجهة عن البزاق ونحوه من افعال البدن قوله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة هو
الجهة واو تفعل عطف على المقدر بعد هزة الاستفهام اي ولكن يبزق بكسر القاف
وفتح الموحدة عن يساره او يفعل هكذا قوله فان الله قبل وجهه هذا ايضا على سبيل
التشبيه اي كان الله في مقابل وجهه النووي معناه فان الله قبل الجهة التي فيها
وقيل فان قبلة الله وقبلة ثوابه ونحو ذلك فلا تقابل هذه الجهة بالبزاق الذي
هو للاستخفاف بمن يبزق اليه وتحقيره فان قلت هذا يدل على بعض المرجئة اذ لا
يعلم منه ان حكمه كان بيده ومنا لمسجد قلت المراد الى العلم من اسناد الحكم
اليه انه كان بيده والمعهود من جدار القبلة حيث ارقبلة مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله مخاطا بضم الميم وبخفة الخاء وبالطاء الظاهر وبالسين من الانف
والسعاق ما يخرج من الفم والنخامة بالضم النخاعة ما يخرج من الصدر والله تعالى اعلم

باب حكم البزاق والمخاط ونحوهما

الذال والعذارة جبهة النخاعة وابرهيم هو من اسباط عبد الرحمن بن عوف مر في باب
تناسل اهل الايمان وحميد مصغرا مختفا ابن عبد الرحمن بن عوف في باب تطوع قيام
رمضان قوله فحكها اي حك النخامة بالحصاة ونحو اي رمى بالنخامة فان قلت عقد
الباب على حكم المخاط والحديث يدل على حكم النخامة قلت لما كانا فضلتين طاهرتين
لم يفرق بينهما استظهارا بان حكمها واحد باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يبصق عن يمينه قوله فيها بالشاة النونانية اي حكها وقال حتت الشئ عن الثوب اي فركته فان قلت الترجمة في انه لا يبصق عن يمينه وفي الحديث انه لا يبزق عن يمينه ولا تعارض الحكم سواء ما هو مقابلة هذه الامور بحكم النهي قوله حدثنا بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر تقدم في باب البزق في الوعاء قوله ما يتفلن بالنون الثانية وبعدها الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزاق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ

باب لا يبصق عن يساره قوله

فلا يبزقن بضم الزاي فان قلت الترجمة مطلق والحديث مقيد بكونه في الصلاة عكس الباب المتقدم فان ترجمته مقيدة بقوله في الصلاة والحديث الذي فيه مطلق قلت المطلق محمول على المقيد في المواضع كما لا يخفى على اللبيب فان قلت هذه الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ القدم في الحديث لا تقييد فيه قلت مقيد به قياسا على المقررة من تقييد المطلق فان قلت كان المناسب ان يذكر هذا الحديث في ذلك الباب وذكر الحديث في هذا الباب قلت لعل غرضه بيان معرفة نفس الاحكام او بيان استخراج الاحكام او معرفة طريق استنباطها ايضا كثيرا لفائدة او انه تابع شيوخه وذكر كلا منها على الوجه الذي استفاد شيخه به فلعل يحيى استدل على انه لا يبصق عن يمينه في الصلاة بذلك الحديث وادم علمه انه يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى بهذا فان قلت لفظ عن يساره شامل لقدمه اليسرى فما وجه تخصيصها بالذكر قلت ليس شاملا لها اذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق وفي بعضها عن يساره تحت قدمه بغير كلمة او قوله على اي ابن المديني وسفيان ابن عيينة والمعنى المستفاد من لفظ نهى التحريم على ما هو ظاهر النواهي بدليل انه خطيئة قوله وعن الزهري هو تعليق وعزم منه بيان ان الزهري رواه بطريق السماع ايضا كما روي معنعنا في الاسناد الاول وهذا هو الجواب عما ارخى لا الطويل

باب كفارة البزاق النكفير هو فعل ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة والخطيئة هي فعلة وزنا ان تشد واليا ومعناها الاثم النووي اعلم ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزاق ام لا يحتاج فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفرها بدفنه كما ان قتل الصيد في الاحرام خطيئة وعلى مرتكبها الكفارة واختلفوا في معنى دفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد وتحوه ان كان ثمة تراب والا فيخرجها من المسجد وحكى الروياني عن اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا

دفن النخامة قوله اسحق بن نصر بسكون الصاد المهملة هو اسحق بن ابرهيم بن نصر فقد في باب فضل من علم والباقون تقدموا في باب حذاء سلام الله قوله امامه بفتح الهمزة اي قدامه ومكانه وفي بعضها مكث بالرفع وتوجيهه ان يقال اسم ان محذوف اي الشان والقصة وهذه جملة انشائية بعده خبرية له فان قلت عن اليسار ايضا مكث اذ كل انسان يلزمه مكان كاتب الحسنات على اليمين وكاتب السيئات على الشمال قال ابو بكر المتقدمان عن اليمين وعن الشمال قيد قلت منه الصلاة التي هي ام الحسنات البدنية لا دخل لكاتب السيئة فليتبين عنه المثل الا

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

ك اليمين او بياد المراد بها الملك غير الكرام الكاتبين قوله منه فيها يعني الثوب لانه
جواب الامر وفيها اي نهى بدفنها وجاز الجزم عطفا على الامر فان قلت هذا الباب على
عتق الجارية والحديث يدل على دفن البزاق فكيف حمل ذلك استغاروا بان لافادته
بيانا في الحكم النووي ليبصق عن يساره او تحت قدمه هذا في غير المسجد اما المصلي
في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف
يأذن فيه واجاب عن الحياني عن الشعبي تشريعا لما قاله والنهي عن البزاق عن
يمينه موضع الكاتب غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره مصل فله
البزاق عن اليمين الخطابي ان كان عن يساره احد لم يبزق في واحد من الجهتين
لكن تحت قدمه او في ثوبه باب اذا بدر
البزاق قوله ملك ابو عثمان النهدي سمي في باب المالة بي يقبل به شعرا لانسان
وغيره مصغرا مخففا ابن معوية الكوفي في باب لا تبتغي بروث قوله او روبه
شك من الراوي والشك في ان لفظ الكراهية مضاف الى الطعام لا في بعضها كراهة
به دون الباقي مع الاضافة ولفظ شيء مرفوع او مجرور عطفا على الكراهية او على
ذلك قوله او ريثه هو بمعجمة عطف على بناجي عطف الجملة الاسمية على الفعلية
وفيه ان البزاق طاهر ولا خلاف فيه الاسماعيلي عن النخعي انه قال البزاق نجس وفيه
ان الحياني لا يبطل الصلاة قال ابن بطال فيه اكرام القبلة وتنزيهها لان المصلي
يناجي ربه فواجب عليه ان يكرم القبلة عما يكره به المخلوقين اذا ناجاهم واستقبلهم
بوجهه بل قبلة الله اولى بالاكرام وبين اعظم الجناية وسوء الادب ان يتوجه الى رب
الارباب وتتنخع في توجهك وقد اعلمنا الله بانه اقبل على من توجه اليه وفيه فضل البيئة
على الميسرة قال وانما كان البزاق في المسجد خطيئة لانه صلى الله عليه وسلم عدها
وسمى فعل ما نهى عنه فتنه اي خطيئة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه لا يكاد
يسلم من ذلك احد فعرف امته كفارة تلك الخطيئة باب
عظة الامام الناس قوله وذكر القبلة عطف على عظة وابو الزناد بكسر الزاي
وبخفة النون سمي باب حب الرسول من الايمان قوله هل تدرون فان قلت ما
فائدة هذا الاستفهام قلت انكار ما يلزم منه اي انتم تحسنون قبلتي هنا وانتم
لا ترعون الا في هذه الجهة فما لكم لا تختصون بجهة قبلتي هذه قوله حشو
اما ان ببداية السجود لانه غاية الخشوع واما اعم من ذلك فان قلت القسم يتلقى
بجواب فايها هو الجواب هنا قلت جوابه هو الاول واما الثاني فبيان
قوله لا ادري كم بقي البرهة قال ابن بطال فيه انه ينبغي للامام اذا راى احدا مقصرا
في شيء من امور دينه او ناقصا للكمال منه ان ينهاه عن فعله وعيبه على ما فيه حث
الخطاب الذي صلى الله عليه وسلم ويخ من نقص كمال الركوع والسجود وعظهم
في ذلك بانه يراهم وقد اخبر الله تعالى على المؤمنين ذلك اذا مكنهم في الارض بقوله
تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا
عن المنكر واما الرؤية فيحتمل ان يراهم بما يوحى اليه من افعالهم وهيئاتهم في الصلاة لان
الرؤية قد يعبر بها عن العلم وان يعلم بما خص به صلى الله عليه وسلم باب قوله

البصر حتى يرى من وراءه وقال الامام احمد انه كان يرى من وراءه كما يرى بعينيه
الجمهور على انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم بان زيد في قوة البصر وفيه دلالة
على شاعة حيث لا يشترطون في ادوية مواجهة ولا مقابلة وجوز ابصار ما في
العين بعة انه لس قوله يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وقال ابو عيسى حديث
حسن الحديث نكته صاحب راية وهو عدل محمد بن الحسن الى مكة مرض باب اذا
كان الثوب صفيقا وفتح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الباء بالمهملة وحلال بكسر الفاء
في اول كتاب العلم قوله رق بكسر الفاء وجاز فتحها على اللغة الطائية وقط في
الصلاة متعلق بارا كم متقدما اذما في حيزات المشبهة لا تتقدم عليها او تقال اي
قال في بيان الصلاة وفي اسرعا فان قلت الركوع داخل في الصلاة فما الفائدة في
ذكره قلت اعتنا بشانه اما لانه اعظم اركانها بدليل ان المسبوق لو ادرك الركوع
ادرك الركعة بتمامها واما لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم قصروا في حال الركوع قوله
من وراي في بعضها من وراحة فتح الياسه والخفيفة بالكسرة تنبيها فان قلت الرؤية
من الوراء كانت مخصوصة بحال الصلاة ام هي عامة بجميع الاحوال قلت اللفظ سيان في
الحديث الاول يقتضي العموم والسياق يقتضي الخصوص والله اعلم فان قلت ما الجامع
بين المشبه به في كلامكم اذ لا يصح تشبيه الرؤية المتعدية بالقيام والمشبه المتعدية
بالوراء وهذا دليل صريح على ان المراد بالرؤية الابصار لا العلم والله تعالى اعلم
باب ـــــــــ هل يقال سعيد بن فلان قوله
اخرت بضم الهمزة الجوهري الضرس مثل العسر الحرال وخفة الجم وقد ضرس
بالفتح واضرسته انا واضرسته فاضطرسه وتضرس ايضا ان يعض حين يسن ثم يرده
الى الفوت وذلك في اربعين يوما والحفيا بضم المهملة وسكون الفاء وبالخفاية وبالا
الممدودة موضع بينها وبين ثنية الوداع خمسة اميال اسباك اوستة اوسبعة وثنية
الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون
اليها والسنة لغة الطريقة الى العشة والابد الغابة وزريق بضم الزاي على الراء
وسكون التحتانية الخطابي تفسير الخيل ان تظاهر عليها بالعلف مدة ثم يخفف بالجلال
ولا يعلف الا قوتا معروفا فيذهب كثرة لحمها وتصلب وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الساقة لتحمل المضرة لقوتها وتنقص منها لما تضر بتصورها عن مساواة النضير ليكون
عدلا بين النوعين وكل ذلك اعده واد للقوة في اعداد الله تعالى ونصرة دينه
امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل النووي الاظهر
جواز بتقليل علفها مدة وتجليل فيه لتضرف ويخف عدوها فيجتلب لحمها وتقوى على الجري
وفيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وتمريضها على الجري واعدادها
لذلك ينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا قاله ابن بطال الساعدي بفوقية الله
واهلها اهل الله وفيه جواز اضافتها الى البان لها والمصلي فيها وفي ذلك جواز اضافة
الجمال الى اربابها ونسبتها اليهم وليست اضافة الملك الى بني زريق اضافة ملك
انما هي اضافة تمييز وروي عن الخفي انه كان يكره ان يقال مسجد بني فلان وهذا الحديث
يرده قوله يا ابا محمد او يرده السابقة فليتأمل وان عنى انه اما يقول عنه انه ذكر

ية نقسمه باسمه على لفظ الغيبة كما نقول عن نفسك العبد فعل كذا واما نقول
نافع والله تعالى اعلم هذا آخر ما انتهى من الجزء الاول من
الكرماني شارح البخاري رحمه الله يتلوه في الجزء الثاني
باب القسمة وتعليق العتق للمسجد ختم الله
بالصالحات اعالنا محمد وآله امين عجل
تقبلنا عليه واضعف عباده واحوجهم
الى رحمة ربه الغني ابو البقاء بن يعم
الدين بن عبد القادر الطيشاوي
المتقي عامله بلطفه الخفي
ورزقه كل رزق
وفي وعزله
ولوالديه
والمسلمين
امين
يا رب قاسم وهب العزة سنة راتب
سعد الافاضل الحبر السيد جليل
سالكا القادر الصفي وارث العلم

يا من عذا ناظرا فيما كتبت ومن ... اصلح بيديا فيما تقلته النظرا
سألتك الله ان عابت لي خطأ ... فاستر عليه فخير الناس من ستر

سمع هذا الجزء عليه عالم بن سعيد باكثير
من مواليد الحمد ثم عنا بجميعه يوسف بن السيد المصري

شبكة
الألوكة
www.alukah.net